

المُلَقَّع

لموقِّع الدين أوى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدّامة المقدسى

٥٤١ - ٥٦٢٠

و :

الشِّرحُ الكَبِيرُ

لشمس الدين أوى الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قُدّامة المقدسى

٥٩٧ - ٥٦٨٢

ومعهما :

الإِصْطِافِ

فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ

لعلاء الدين أوى الحسن على بن سليمان بن أحمد المرزادوى

٨١٧ - ٥٨٨٥

تحقيق

الدكتور عبد بن عبد المحسن التركي

الجزء العاشر

الجهاد

هجر

للطباعة والنشر والتوزيع مولانا

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٥هـ = ١٩٩٥م

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - حيزة
٣٤٥٢٥٧٩ - فاكس ٣٤٥١٧٥٦
الطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل
أرض اللواء - ٣٤٥٢٩٦٣
ص . ب ٦٣ إنبابة

يوزع

عَلَى نَفَقَةٍ

خادم الحرمين الشريفين

للشيخ فهد بن عبد العزيز آل سعود

خدمة للعلم وطلابه

أجزل الله مشورته .. ووفقه لرضائه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْجِهَادِ

المقتنع

الشرح الكبير

كِتَابُ الْجِهَادِ

رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي ، وَإِيمَانًا بِي ، وَتَصَدِيقًا بِرَسُولِي ، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .
وَلِمُسْلِمٍ ^(٢) : « مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ » .
وَعَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَعْدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ

الإنصاف

كِتَابُ الْجِهَادِ

- (١) أخرجه البخاري ، في : باب الجهاد من الإيمان ، من كتاب الإيمان . صحيح البخاري ١٥/١ ، ١٦ ، ومسلم ، في : باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ، من كتاب الإمامة . صحيح مسلم ١٤٩٥/٣ ، ١٤٩٦ .
كما أخرجه النسائي ، في : باب ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله ، من كتاب الجهاد . المجتبى ١٥/٦ .
والإمام أحمد في : المسند ٢٣١/٢ ، ٣٨٤ ، ٤٩٤ .
- (٢) في : باب فضل الشهادة في سبيل الله ، من كتاب الإمامة . صحيح مسلم ١٤٩٨/٣ .
كما أخرجه البخاري ، في : باب أفضل الناس مؤمن يجاهد ... ، من كتاب الجهاد . صحيح البخاري ١٨/٤ ، ١٩ .
والنسائي ، في : باب ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله ، وباب مثل المجاهد في سبيل الله ، من كتاب الجهاد . المجتبى ١٥/٦ ، ١٦ ، ١٧ . وابن ماجه ، في : باب فضل الجهاد في سبيل الله ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٢٠/٢ ، ٩٢١ . والإمام مالك ، في : باب الترغيب في الجهاد ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٤٤٣/٢ .

فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . رواه البخارى^(١) .

١٣٨٢ - مسألة : (وهو فَرَضُ كِفَايَةٍ^(٢)) معنى فَرَضِ الكِفَايَةِ ، الذى إذا قام به مَنْ يَكْفِي ، سَقَطَ عن سَائِرِ النَّاسِ ، وإن لم يَقُمْ به مَنْ يَكْفِي ، أثمَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ . فالخِطَابُ فى ابْتِدَائِهِ يَتَنَاوَلُ الجَمِيعَ ، كَفَرَضِ الأَعْيَانِ ، ثمَّ يَخْتَلِفَانِ فى أَنَّ فَرَضَ الكِفَايَةِ يَسْقُطُ بِفِعْلِ البَعْضِ ، وَفَرَضُ الأَعْيَانِ لا يَسْقُطُ عن أَحَدٍ بِفِعْلِ غَيْرِهِ . والجِهَادُ مِنْ فُرُوضِ الكِفَايَاتِ ، فى قولِ عَوَامِّ أَهْلِ العِلْمِ . وَحُكِيَ عن ابنِ المُسَيَّبِ ، أَنَّهُ فَرَضَ عَيْنٍ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فى سَبِيلِ اللَّهِ ﴾^(٣) . ثمَّ قالَ : ﴿ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾^(٤) . وقالَ سبحانه : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾^(٥) . وَروى أبو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قالَ : « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ [١٣٧/٣] وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْعَزْوِ ،

(١) فى : باب الغدوة والروحة ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٢٠/٤ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله ، من كتاب الإمامة . صحيح مسلم ١٤٩٩/٣ .
والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل الغدو والرواح فى سبيل الله ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحمذى
١٥٥/٧ . وابن ماجه ، فى : باب فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله عز وجل ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه
٩٢١/٢ . والإمام أحمد فى : المسند ١٣٢/٣ ، ١٤١ ، ١٥٣ .

(٢) بعده فى م : « إذا قام به قوم سقط عن الباقين » . ولم نجد لها فى المقنع أو المبدع .

(٣) سورة التوبة ٤١ . كذا قال . والآية التالية سابقة فى الترتيب .

(٤) سورة التوبة ٣٩ .

(٥) سورة البقرة ٢١٦ .

مَاتَ عَلَى شُعْبَةَ مِنَ النَّفَاقِ « . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾ ^(٢) . وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْقَاعِدِينَ غَيْرِ أَتَمِينَ مَعَ جِهَادِ غَيْرِهِمْ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴾ ^(٣) . وَلِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ السَّرَايَا وَيُقِيمُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ . فَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي احْتَجَّ ^(٤) بِهَا ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : نَسَخَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾ . رَوَاهُ الْأَثْرُمُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ^(٥) . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ حِينَ اسْتَنْفَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى غَزْوَةِ تَبُوكَ ، وَكَانَتْ إِجَابَتُهُمْ إِلَى ذَلِكَ وَاجِبَةً عَلَيْهِمْ ، وَلِذَلِكَ هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ كَعَبَّ بْنَ مَالِكٍ وَأَصْحَابَهُ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ^(٦) . وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى مَنْ اسْتَنْفَرَهُ

- (١) في : باب كراهية ترك الغزو ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ١٠/٢ .
 كما أخرجه مسلم ، في : باب ذم من مات ولم يفر ولم يحدث نفسه بالغزو ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ١٥١٧/٣ . والنسائي ، في : باب التشديد في ترك الجهاد ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٧/٦ ، ٨ .
 والإمام أحمد ، في : المسند ٣٧٤/٢ .
 (٢) سورة النساء ٩٥ .
 (٣) سورة التوبة ١٢٢ .
 (٤) في م : « احتجوا » .
 (٥) في : باب نسخ نفي العامة بالخاصة ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ١٠/٢ .
 (٦) أخرجه البخاري ، في : باب حديث كعب بن مالك ... ، من كتاب المغازي ، وفي : باب : « لقد تاب الله على النبي ... » ، وباب : « وعلى الثلاثة الذين خلفوا ... » في تفسير سورة براءة ، من كتاب التفسير ، وفي : باب إذا أهدى ماله على وجه التوبة والنذر ، من كتاب الأيمان . صحيح البخاري ٣/٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ١٧٥ =

وَلَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ حُرٍّ مُكَلَّفٍ مُسْتَطِيعٍ ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ المفنع

الإمام ؛ لقول النبي ﷺ : « وَإِذَا اسْتَنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .
ومعنى الكفاية في الجهاد ، أن ينهض للجهاد قومٌ يكفون في قتالهم ؛ إمَّا
أن يكونوا جنودًا لهم ذواوين من أجل ذلك ، أو يكونوا قد أعدوا أنفسهم
له تبرعًا ، بحيث إذا قصدهم العدو حصلت المنعة بهم ، ويكون في الثُّغُورِ
من يدفع العدو عنها ، ويُبْعَثُ في كلِّ سنةٍ جيشٌ يُغِيرُونَ على العدو ^(٢) في
بلادهم ^(٣) .

١٣٨٣ - مسألة : (ولا يجب إلا على ذكرٍ حرٍّ مكلفٍ مستطيعٍ ؛

قوله : ولا يجب إلا على ذكرٍ حرٍّ مكلفٍ مستطيعٍ ؛ وهو الصحيح الواجد الإنصاف

= ومسلم ، في : باب حديث توبة كعب بن مالك ، من كتاب التوبة . صحيح مسلم ٢١٢٠/٤ - ٢١٢٩ . والنسائي ،
في : باب الرخصة في الجلوس فيه والخروج منه بغير صلاة ، من كتاب المساجد . المجتبى ٤٢/٢ ، ٤٣ . والإمام أحمد ،
في : المسند ٤٥٦/٢ . وعبد الرزاق ، في : باب حديث الثلاثة الذين خلفوا ، من كتاب الجهاد . المصنف
٣٩٧/٥ - ٤٠٥ . وابن أبي شيبة ، في : باب ما حفظ أبو بكر في غزوة تبوك ، من كتاب المغازي . المصنف
٥٤٠/١٤ - ٥٤٥ .

(١) أخرجه البخاري ، في : باب لا يحل القتال بمكة ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفي : باب فضل
الجهاد ، وباب وجوب النفير ... ، وباب لا هجرة بعد الفتح ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب إثم الغادر للبر
والفاجر ، من كتاب الجزية . صحيح البخاري ١٨/٣ ، ١٨/٤ ، ٢٨ ، ٩٢ ، ١٢٧ . ومسلم ، في : باب
تحريم مكة وصيدها وخلها ... ، من كتاب الحج ، وفي : باب المبايعه بعد فتح مكة على الإسلام ... ، من
كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٩٨٦/٢ ، ١٤٨٧/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الهجرة ، هل انقطعت ؟ من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٤/٢ .
والترمذي ، في : باب ما جاء في الهجرة ، من أبواب السير . عارضة الأوحدي ٨٨/٧ . والنسائي ، في : باب
ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة ، من كتاب البيعة . المجتبى ١٣١/٧ . وابن ماجه ، في : باب الخروج في
النفير ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٢٦/٢ . والدارمي ، في : باب لا هجرة بعد الفتح ، من كتاب
السير . سنن الدارمي ٢٣٩/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢٦/١ ، ٢٦٦ ، ٣١٦ ، ٣٥٥ ، ٢١٥/٢ ،
٢٢/٣ ، ٤٠١ ، ٤٠١/٥ ، ٧١/٥ ، ١٨٧ ، ٤٦٦/٦ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

الْوَاجِدُ لِزَادِهِ وَمَا يَحْمِلُهُ إِذَا كَانَ بَعِيدًا .

المنع

الشرح الكبير

وهو الصَّحِيحُ الْوَاجِدُ لِزَادِهِ وَمَا يَحْمِلُهُ إِذَا كَانَ بَعِيدًا (يُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ الْجِهَادِ سَبْعَةٌ شُرُوطٌ ؛ الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالذُّكُورِيَّةُ ، وَالسَّلَامَةُ مِنَ الضَّرَرِ ، وَوُجُودُ النَّفَقَةِ . فَأَمَّا الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ ، فَهِيَ شُرُوطٌ لَوْجُوبِ سَائِرِ الْفُرُوعِ ، وَلِأَنَّ الْكَافِرَ غَيْرَ مَأْمُونٍ فِي الْجِهَادِ ، وَالْمَجْنُونُ لَا يَتَأْتِي مِنْهُ الْجِهَادُ ، وَالصَّبِيَّ ضَعِيفُ الْبِنْيَةِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ ، فَلَمْ يُجِزْنِي فِي الْمُقَاتَلَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

الإيناف

لِزَادِهِ وَمَا يَحْمِلُهُ إِذَا كَانَ بَعِيدًا . فَلَا يَجِبُ عَلَى أَثْنَى ، بَلَا زِنَاعٍ ، وَلَا خُنْتَى - صرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَصَاحِبُ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَغَيْرُهُمْ - وَلَا عَبْدٌ ، وَلَوْ أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ ، وَلَا صَبِيٌّ ، وَلَا مَجْنُونٌ ، وَلَا يَجِبُ عَلَى كَافِرٍ . صرَّحَ بِهِ الْأَصْحَابُ ، وَصرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا الْكِتَابِ ، فِي أَوَّلِ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ .
قوله : مُسْتَطَبِعٌ ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ . هَذَا شَرْطٌ فِي الْوُجُوبِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَعَنهُ ، يَلْزَمُ الْعَاجِزُ بِيَدَيْهِ فِي مَالِهِ . اخْتَارَهُ الْأَجْرِيُّ ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وَجَزَمَ بِهِ الْقَاضِي فِي « أَحْكَامِ الْقُرْآنِ » ، فِي سُورَةِ بَرَاءَةٍ . فَعَلِيَ الْمَذْهَبُ ، لَا يَلْزَمُ [٢٠ / ٢] ضَعِيفًا ، وَلَا مَرِيضًا مَرَضًا شَدِيدًا . أَمَّا

(١) أخرجه البخاري ، في : باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ، من كتاب الشهادات ، وفي : باب غزوة الخندق وهي الأحزاب ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٢٣٢/٣ ، ١٣٧/٥ . ومسلم ، في : باب بيان سن البلوغ ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ١٤٩٠/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الغلام يصيب الحد ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٥٣/٢ . وابن ماجه ، في : باب من لا يجب عليه الحد ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٥٠/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٧/٢ .

وَأَمَّا الْحُرِّيَّةُ فَتُشْتَرَطُ ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُبَايِعُ الْحُرَّ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ ، وَيُبَايِعُ الْعَبْدَ عَلَى الْإِسْلَامِ دُونَ الْجِهَادِ ^(١) . وَلِأَنَّ الْجِهَادَ عِبَادَةً تَتَعَلَّقُ بِقَطْعِ مَسَافَةٍ ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَى الْعَبْدِ ، كَالْحَجِّ . وَأَمَّا الذُّكُورِيَّةُ ، فَتُشْتَرَطُ ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ فَقَالَ : « جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ ؛ الْحَجُّ ، وَالْعُمْرَةُ » ^(٢) . وَلِأَنَّهَا لَيْسَتْ [١٣٧/٣ ظ] مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ؛ لِضَعْفِهَا وَخَوَرِهَا ، وَلِذَلِكَ لَا يُسَهَّمُ لَهَا . وَلَا يَجِبُ عَلَى خُنْتَى مُشْكِلٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ ذَكَرًا ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَعَ الشَّكِّ فِي شَرْطِهِ . وَأَمَّا السَّلَامَةُ مِنَ الضَّرَرِ ، فَمَعْنَاهُ السَّلَامَةُ مِنَ الْعَمَى وَالْعَرَجِ وَالْمَرَضِ ، وَذَلِكَ شَرْطٌ ؛

الْمَرَضُ الْيَسِيرُ الَّذِي لَا يَمْنَعُ الْجِهَادَ ، كَوَجَعِ الضَّرْسِ ، وَالصُّدَاعِ الْخَفِيفِ ، فَلَا يَمْنَعُ الْوُجُوبَ . وَلَا يَلْزَمُ الْأَعْمَى ، وَيَلْزَمُ الْأَعْوَرَ ، بِالْإِزَاعِ . وَكَذَا الْأَعْشى ؛ وَهُوَ الَّذِي يُبْصِرُ بِالنَّهَارِ . وَلَا يَلْزَمُ أَشْلً ، وَلَا أَقْطَعَ الْيَدِ أَوْ الرَّجْلِ ، وَلَا مَنْ أَكْثَرَ أَصَابِعِهِ ذَاهِبَةً ، أَوْ إِبْهَامَهُ ، أَوْ مَا يَذْهَبُ بِذَهَابِهِ نَفْعُ الْيَدِ أَوْ الرَّجْلِ . وَلَا يَلْزَمُ الْأَعْرَجَ . وَقَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ : الْعَرَجُ الْيَسِيرُ الَّذِي يَتِمَكَّنُ مَعَهُ مِنَ الرُّكُوبِ وَالْمَشْيِ ، وَإِنَّمَا يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ شِدَّةُ الْعَدْوِ ، فَلَا يَمْنَعُ . قَالَ فِي « الْبُلْعَةِ » : يَلْزَمُ أَعْرَجٌ يَسِيرًا . وَقَالَ فِي « الْمُدْهَبِ » ، بَعْدَ تَقْدِيمِهِ عَدَمَ اللُّزُومِ : وَقَدْ قِيلَ فِي الْأَعْرَجِ : إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ ، وَجِبَ عَلَيْهِ .

قوله : وهو الواجد لزياده . كذا قال الجمهور . وقدمه في « الفروع » . وقال

(١) عزاه ابن حجر في : تلخيص الحبير للنسائي ، ولم نجده بهذا اللفظ . انظر تلخيص الحبير ٩١/٤ ، ٩٢ .
(٢) أخرجه نحوه البخاري ، في : باب حج النساء ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفي : باب جهاد النساء ، من كتاب الجهاد . صحيح البخاري ٢٤/٣ ، ٣٩/٤ . وابن ماجه ، في : باب الحج جهاد النساء ، من كتاب =

لقول الله سبحانه : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ ﴾^(١) . ولأن هذه الأعداء تمنعه من الجهاد ؛ فأما العمى فمغروف ، وأما العرج ، فالمانع منه هو الفاحش الذي يمنع المشى الجيد والركوب ، كالزمانة ونحوها ، أما اليسير الذي يتمكن معه من الركوب والمشى ، وإنما يتعذر عليه شدة العدو ، فلا يمنع وجوب الجهاد ؛ لأنه ممكن منه ، فأشبهه الأعور . والمرض المانع هو الشديد ، فأما اليسير الذي لا يمنع الجهاد ، كوجع الضرس ، والصُدَاع الخفيف ، فلا يمنع الوجوب ، كالعور . وأما وجود النفقة ، فبشترط ؛ لقول الله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾^(٢) . ولأن الجهاد

في « المُحَرَّرِ » ، ومن تابعه : وهو الصحيح الواجد بملك أو بذل من الإمام .
 منهم صاحب « الرعايتين » ، و « الحاويين » .
 تنبيه : مراده بقوله : بعيداً . مسافة القصر .

فائدة : فرض الكفاية واجب على الجميع . نص عليه في الجهاد . وإذا قام به من يكفي ، سقط الوجوب عن الباقي ، لكن يكون سنة في حقهم . صرح به في « الروضة » . وهو معنى كلام غيره ، وأن ما عدا القسمين هنا سنة . قاله في « الفروع » . قلت : إذا فعل فرض الكفاية مرتين ، ففي كون الثاني فرضاً وجهان . وأطلقهما في « القواعد الأصولية » ، و « الزر كشي » . وقال : وكلام

= المناسك . سنن ابن ماجه ٩٦٨/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦/٧٥ ، ٧٩ ، ١٦٦ .

(١) سورة النور ٦١ ، وسورة الفتح ١٧ .

(٢) سورة التوبة ٩١ .

وَأَقْلُ مَا يُفَعَلُ مَرَّةً فِي كُلِّ عَامٍ ، إِلَّا أَنْ تَدْعُو حَاجَةً إِلَى تَأْخِيرِهِ .

المقنع

لا يُمكنُ إِلَّا بِآلَةٍ ، فَاعْتَبِرْتِ الْقُدْرَةَ عَلَيْهَا . فَإِنْ كَانَ الْجِهَادُ عَلَى مَسَافَةٍ قَرِيبَةٍ ؛ اشْتَرَطَ أَنْ يَجِدَ الزَّادَ ، وَنَفَقَةَ عِيَالِهِ فِي مُدَّةِ غَيْبَتِهِ ، وَسِلَاحًا يُقَاتِلُ بِهِ ، وَلَا تُعْتَبَرُ الرَّاحِلَةُ ؛ لِقُرْبِ السَّفَرِ . وَإِنْ كَانَتِ الْمَسَافَةُ تُقْصِرُ فِيهَا الصَّلَاةُ ، اعْتَبِرَ مَعَ ذَلِكَ الرَّاحِلَةَ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا آتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ ﴾ (١) .

الشرح الكبير

١٣٨٤ - مسألة : (وَأَقْلُ مَا يُفَعَلُ مَرَّةً فِي كُلِّ عَامٍ ، إِلَّا أَنْ تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَى تَأْخِيرِهِ) أَقْلُ مَا يُفَعَلُ الْجِهَادُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً ؛ لِأَنَّ الْجِزْيَةَ

ابن عَقِيلٍ يَقْتَضِي أَنْ فَرَضِيَّتَهُ مَحَلٌّ وَفَاقٍ ، وَكَلَامُ أَحْمَدَ مُحْتَمِلٌ . انْتَهَى . وَقَدَّمَ ابْنَ مُفْلِحٍ فِي « أُصُولِهِ » ، أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرَضٍ . وَيُنَبِّئُنِي عَلَى الْخِلَافِ جَوَازُ فِعْلِ الْجِنَازَةِ ثَانِيًا بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ . وَإِنْ فَعَلَهُ الْجَمِيعُ ، كَانَ كُلُّهُ فَرَضًا . ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ مَحَلًّا وَفَاقٍ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : لَعَلَّهُ إِذَا فَعَلُوهُ جَمِيعًا ، فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ . انْتَهَى . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ أَحْتِمَالٌ ؛ يَجِبُ الْجِهَادُ بِاللِّسَانِ ، فَيَهْجُوهُمْ الشَّاعِرُ . وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ الْأَمْرَ بِالْجِهَادِ ؛ مِنْهُ مَا يَكُونُ بِالْقَلْبِ ، وَالِدَّعْوَةَ ، وَالْحُجَّةَ ، وَالْبَيَانَ ، وَالرَّأْيَ ، وَالتَّذْيِيرَ ، وَالبَدْنَ . فَيَجِبُ بَغَايَةَ مَا يُمْكِنُهُ .

الإصناف

قوله : وَأَقْلُ مَا يُفَعَلُ مَرَّةً فِي كُلِّ عَامٍ . مُرَادُهُ ، مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى فِعْلِهِ .

قوله : إِلَّا أَنْ تَدْعُو حَاجَةً إِلَى تَأْخِيرِهِ . وَكَذَا قَالَ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً مَعَ الْقُدْرَةِ . قَالَ فِي « الْمُحَرَّرِ » : لِلْإِمَامِ تَأْخِيرُهُ

(١) سورة التوبة ٩٢ .

تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ مَرَّةً فِي كُلِّ عَامٍ ، وَهِيَ بَدَلٌ عَنِ التُّصْرَةِ ، فَكَذَلِكَ مُبَدَّلُهَا وَهُوَ الْجِهَادُ . فَإِنْ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى تَأْخِيرِهِ ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ ضَعْفٌ فِي عَدَدٍ أَوْ عُدَّةٍ ، أَوْ يَكُونَ مُنْتَظِرًا لِمَدَدٍ يَسْتَعِينُ بِهِ ، أَوْ يَكُونَ فِي الطَّرِيقِ إِلَيْهِمْ مَانِعٌ ، أَوْ لَيْسَ فِيهَا عَلْفٌ أَوْ مَاءٌ ، أَوْ يَعْلَمُ مِنْ عَدُوِّهِ حُسْنَ الرَّأْيِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَيَطْمَعُ فِي إِسْلَامِهِمْ إِنْ أَخَّرَ قِتَالَهُمْ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَرَى الْمَصْلَحَةَ مَعَهُ فِي تَرْكِ الْقِتَالِ ، فَيَجُوزُ تَرْكُهُ بِهُدْنَةٍ وَبِغَيْرِ هُدْنَةٍ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ صَالَحَ قُرَيْشًا عَشْرَ سِنِينَ ، وَأَخَّرَ قِتَالَهُمْ حَتَّى نَقَضُوا عَهْدَهُ^(١) ، وَأَخَّرَ قِتَالَ قِبَائِلٍ مِنَ الْعَرَبِ بِغَيْرِ هُدْنَةٍ . وَإِنْ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى الْقِتَالِ فِي عَامٍ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ ، وَجَبَ ؛ لِأَنَّهُ فَرَضُ كِفَايَةٍ ، فَوَجَبَ مِنْهُ مَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ .

لِضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ . زَادَ فِي « الرَّعَايَةِ » ، أَوْ قَلَّةِ عَلْفٍ فِي الطَّرِيقِ ، أَوْ أَنْتِظَارِ مَدَدٍ^(٢) ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . قَالَ الْمُصَنِّفُ وَالشَّارِحُ : فَإِنْ دَعَتِ حَاجَةُ إِلَى تَأْخِيرِهِ ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ ضَعْفٌ فِي عَدَدٍ أَوْ عُدَّةٍ ، أَوْ يَكُونَ مُنْتَظِرًا لِمَدَدٍ يَسْتَعِينُ بِهِ ، أَوْ يَكُونَ فِي الطَّرِيقِ إِلَيْهِمْ مَانِعٌ ، أَوْ لَيْسَ فِيهَا عَلْفٌ أَوْ مَاءٌ ، أَوْ يَعْلَمُ مِنْ عَدُوِّهِ حُسْنَ الرَّأْيِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَيَطْمَعُ فِي إِسْلَامِهِمْ إِنْ أَخَّرَ قِتَالَهُمْ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، جَازَ تَرْكُهُ . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيُفْعَلُ كُلُّ عَامٍ مَرَّةً ، إِلَّا لِمَانِعٍ بِطَّرِيقٍ ، وَلَا يُعْتَبَرُ أَمْنُهَا ؛ فَإِنَّ وَضْعَهُ عَلَى الْخَوْفِ . وَعَنهُ ، يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ لِحَاجَةٍ . وَعَنهُ ، وَمَصْلَحَةٍ ، كَرَجَاءِ إِسْلَامِهِ . وَهَذَا الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، خِلَافُ مَا قَطَعْنَا بِهِ . قَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ،

(١) انظر ما ذكره الواقدي في: المغازي ٦١١/٢ ، ٧٨٠ .

(٢) في الأصل ، ط : « مراد » .

المقتع
وَمَنْ حَضَرَ الصَّفَّ مِنْ أَهْلِ فَرَضِ الْجِهَادِ ، أَوْ حَضَرَ الْعَدُوَّ بَلَدَهُ ،
تَعَيَّنَ عَلَيْهِ .

الشرح الكبير
فصل : (وَمَنْ حَضَرَ الصَّفَّ مِنْ أَهْلِ فَرَضِ الْجِهَادِ ، أَوْ حَضَرَ الْعَدُوَّ
بَلَدَهُ ، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ) وجملة ذلك ، أنَّ الجهادَ يتعيَّنُ في ثلاثة مواضع ؛
أحدها ، إذا التقى الزَّحْفَانِ وتَقَابَلَ الصَّفَّانِ ، يَحْرُمُ عَلَى مَنْ حَضَرَ
الانصرافُ ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ [١٣٨/٣] الْمُقَامُ ؛ لقولِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا ﴾^(١) . وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴾^(٢) الآية . الثاني ، إذا
نزلَ الكُفَّارُ ببلدٍ ، تَعَيَّنَ عَلَى أَهْلِهِ قِتَالُهُمْ وَدَفْعُهُمْ . الثالثُ ، إذا اسْتَنْفَرَ الإِمَامُ

الإِنصافِ و « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، و « الْحَاوِيَّيْنِ » .

قوله : وَمَنْ حَضَرَ الصَّفَّ مِنْ أَهْلِ فَرَضِ الْجِهَادِ ، أَوْ حَضَرَ الْعَدُوَّ بَلَدَهُ ، تَعَيَّنَ
عَلَيْهِ . بلا نزاع . وكذا لو اسْتَنْفَرَ مَنْ لَهُ اسْتِئْفَارُهُ ، بلا نزاع .

تنبيه : ظاهرُ قولِهِ : مِنْ أَهْلِ فَرَضِ الْجِهَادِ ، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ . أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ عَلَى الْعَبْدِ
إِذَا حَضَرَ الصَّفَّ ، أَوْ حَضَرَ الْعَدُوَّ بَلَدَهُ . وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا فِي
« الْهَدَايَةِ » ، و « الْمَذْهَبِ » ، و « الْمُسْتَوْعِبِ » ، و « الْخُلَاصَةِ » ،
و « الْمُحَرَّرِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَصَحَّحَهُ فِي « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، و « الْحَاوِيَّيْنِ » ، فِي بَابِ
قِسْمَةِ الْغَنِيْمَةِ عِنْدَ اسْتِئْجَارِهِمْ . وَالرَّجْعَةُ الثَّانِي ، يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ وَالْحَالَةُ هَذِهِ . وَهُوَ
الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . قَالَ النَّاطِمُ :

(١) سورة الأنفال ٤٥ .

(٢) سورة الأنفال ١٥ .

قَوْمًا لَزِمَهُمُ التَّنْفِيرُ مَعَهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ

وإنَّ قِيَّاسَ المَذْهَبِ^(١) إِيْجَابُهُ عَلَى النَّسَا فِي حُضُورِ الصَّفِّ دَفْعًا وَأَعْبُدِ
وَقَالَ فِي « البُلْغَةِ » هُنَا : وَيَجِبُ عَلَى العَبْدِ فِي أَصْحَحِّ الوَجْهَيْنِ . وَقَالَ أَيضًا : هُوَ فَرَضُ
عَيْنٍ فِي مَوْضِعَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، إِذَا التَّقَى الرَّحْفَانِ وَهُوَ حَاضِرٌ . وَالثَّانِي ، إِذَا نَزَلَ^(٢)
الْكَفَّارُ بِلَدِّ المُسْلِمِينَ ، تَعَيَّنَ عَلَى أَهْلِ التَّنْفِيرِ إِلَيْهِمْ ، إِلَّا لِأَحَدِ رَجُلَيْنِ ؛ مَنْ تَدْعُو
الْحَاجَّةَ إِلَى تَخْلُفِهِ ؛ لِحِفْظِ الأَهْلِ أَوْ المَكَانِ أَوْ المَالِ ، وَالأَخْرُ ، مَنْ يَمْنَعُهُ الأَمِيرُ
مِنَ الخُرُوجِ . [٢١ / ٢] هَذَا فِي أَهْلِ النَّاحِيَةِ وَمَنْ يَقْرِبُهُمْ . أَمَّا البَعِيدُ عَلَى مَسَافَةِ
القَصْرِ ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ، إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ كِفَايَةً مِنَ المُسْلِمِينَ . انْتَهَى .
وَكَذَا قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » ، وَقَالَ : أَوْ كَانَ بَعِيدًا ، وَعَجَزَ عَنِ قَصْدِ العَدُوِّ . قُلْتُ :
أَوْ قَرَّبَ مِنْهُ وَقَدَّرَ عَلَى قَصْدِهِ ، لَكِنَّهُ مَعْدُورٌ بِمَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ . أَوْ بِمَنْعِ أَمِيرٍ أَوْ
غَيْرِهِ بِحَقِّ ، كَحَبْسِهِ بِدَيْنٍ . انْتَهَى .

تَنْبِيْهِه : مَفْهُومُ قَوْلِهِ : أَوْ حَضَرَ العَدُوُّ بِلَدِّهِ . أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ البَعِيدَ . وَهُوَ صَحِيحٌ ،
إِلَّا أَنْ تَدْعُو حَاجَةً لِحُضُورِهِ . كَعَدَمِ كِفَايَةِ الحَاضِرِينَ لِلْعَدُوِّ ، فَيَتَعَيَّنُ أَيضًا عَلَى
البَعِيدِ . وَتَقَدَّمَ كَلَامُهُ فِي « البُلْغَةِ » .

تَنْبِيْهِه آخَرَ : قَوْلُهُ : أَوْ حَضَرَ العَدُوُّ بِلَدِّهِ . هُوَ بِالصَّادِ المُعْجَمَةِ . وَظَاهِرُ بَحْثِ
ابْنِ مُنَجِّجٍ فِي « شَرْحِهِ » ، أَنَّهُ بِالمُهْمَلَةِ ، وَكَلَامُهُ مُحْتَمَلٌ ، لَكِنَّ كَلَامَ الأَصْحَابِ
صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ ، وَيَلْزَمُ مِنَ الحَضْرِ الحُضُورُ ، وَلَا عَكْسَ .

فَوَائِدُ ؛ لَوْ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ وَالتَّنْفِيرِ مَعًا ، صَلَّى وَنَفَرَ بَعْدَهَا ، إِنْ كَانَ العَدُوُّ بَعِيدًا ،
وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا نَفَرَ وَصَلَّى رَاكِبًا ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ . وَلَا يَنْفِرُ فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ ، وَلَا

(١) فِي ط ، وَعَقَدَ الفَرَايِدُ : « الحَكْم » .

(٢) فِي الأَصْلِ ، ط : « تَرَكَ » .

وَأَفْضَلُ مَا يُتَطَوَّعُ بِهِ الْجِهَادُ . المقنع

إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْتِلُمُ إِلَى الْأَرْضِ ﴿١﴾ (الآية . ولقول النبي ﷺ : « وَإِذَا اسْتَنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) . الشرح الكبير

١٣٨٥ - مسألة : (وَأَفْضَلُ مَا يُتَطَوَّعُ بِهِ الْجِهَادُ) قال أحمد ، رَحِمَهُ اللَّهُ : لا أَعْلَمُ شَيْئًا مِنَ الْعَمَلِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ أَفْضَلَ مِنَ الْجِهَادِ . رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ . قال الأثرم : قال أحمد : لا نَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ أَبْوَابِ الْبِرِّ أَفْضَلَ مِنَ السَّبِيلِ . وقال الفضل بن زياد : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، وَذَكَرَ لَهُ أَمْرُ الْعَزْوِ ، فَجَعَلَ يَبْكِي ، وَيَقُولُ : مَا مِنْ أَعْمَالٍ الْبِرِّ أَفْضَلُ مِنْهُ . وقال عنه غيره : ليس يَعْدِلُ لِقَاءَ الْعَدُوِّ شَيْءٌ . ومباشرة

بعد الإقامة لها . نص على الثلاث . ونقل أبو داود في المسألة الأخيرة ، ينفِرُ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ وَقْتُ . قلت : لا يَدْرِي نَفِيرٌ حَقٌّ ، أَمْ لَا ؟ قال : إِذَا نَادَوْا بِالنَّفِيرِ ، فَهُوَ حَقٌّ . قلت : إِنْ أَكْثَرَ النَّفِيرِ لَا يَكُونُ حَقًّا . قال : يَنْفِرُ بِكَوْنِهِ يَعْرِفُ مَجِيءَ عَدُوِّهِمْ كَيْفَ هُوَ ؟ الإِنصاف

قوله : وَأَفْضَلُ مَا يُتَطَوَّعُ بِهِ الْجِهَادُ . هذا المذهب . أطلقه الإمام أحمد والأصحاب . وقيل : الصَّلَاةُ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ . وهو ظاهرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، فِي بَابِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ . وقدمه في « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » هناك ، و « الْحَوَاشِي » . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : اسْتَبْعَابُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ بِالْعِبَادَةِ لَيْلًا وَنَهَارًا ، أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ الَّذِي لَمْ تَذْهَبْ فِيهِ نَفْسُهُ وَمَالُهُ ، وَهِيَ فِي غَيْرِهِ بَعْدَلُهُ . قال في « الْفُرُوعِ » : وَلَعَلَّهُ مُرَادُ غَيْرِهِ . وعنه ، الْعِلْمُ تَعَلَّمُهُ وَتَعْلِيمُهُ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ

(١) سورة التوبة ٣٨ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٨ .

القتال بنفسه أفضل الأعمال ، والذين يُقاتلون العدو ، هم الذين يدفَعُونَ عن الإسلام وعن حريمهم ، فأى عمل أفضل منه ! الناس آمنون وهم خائفون ، قد بذلوا مهج أنفسهم . وقد روى ابن مسعود ، رضى الله عنه ، قال : سألت رسول الله ﷺ : أى الأعمال أفضل ؟ قال : « الصلوة لمواقيتها » . قلت : ثم أى ؟ قال : « بر الوالدين » . قلت : ثم أى ؟ قال : « الجهاد فى سبيل الله »^(١) . متفق على معناه ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وروى أبو هريرة ، قال : سئل رسول الله ﷺ : أى الأعمال أفضل ؟ أو : أى الأعمال خير ؟ قال : « الإيمان بالله ورَسُولِهِ » . قيل : ثم أى شيء ؟ قال : « الجهاد سنام العمل » . قيل : ثم أى ؟ قال : « حج مبرور » . قال الترمذى^(٢) : هذا حديث حسن

وغيره . وتقدم ذلك فى أول صلاة التطوع باتم من هذا .

فوائد ؛ إحداها ، الجهاد أفضل من الرباط . على الصحيح من المذهب . وقاله القاضى فى « المُجرّد » . وقدمه فى « الفروع » وغيره . قال الشيخ تقي الدين :

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل الصلاة لوقتها ، من كتاب مواقيت الصلاة ، وفى : باب فضل الجهاد والسير ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب قوله تعالى : ﴿ ووصينا الإنسان بالديه ﴾ ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ١/١٤٠ ، ٤/١٧ ، ٨/١ . ومسلم ، فى : باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١/٨٩ ، ٩٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى بر الوالدين ، من أبواب البر والصلة . عارضة الأحرزى ٨/٩٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٥/٣٦٨ .

(٢) فى : باب ما جاء أى الأعمال أفضل ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحرزى ٧/١٥٩ .

كما أخرجه البخارى ، فى : باب فضل الحج المبرور ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/١٦٤ . والنسائى ، فى : باب ما يعدل الجهاد فى سبيل الله عز وجل ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٦/١٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٨٧ .

صَحِيحٌ . وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ ، قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « مَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . ^(٢) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ ؟ رَجُلٌ مُمَسِّكٌ بَعَنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ ^(٣) : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٤) . وَرَوَى الْخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مِنْ عَمَلٍ

الشرح الكبير

هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَابْنِ الْحَكَمِ ، فِي تَفْضِيلِ تَجْهِيزِ الْغَازِي عَلَى الْمُرَابِطِ مِنْ غَيْرِ غَزْوٍ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي « التَّنْبِيهِ » : الرِّبَاطُ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ ؛ وَلِأَنَّ الرِّبَاطَ أَصْلُ ^(٥) الْجِهَادِ وَفَرْعُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَعْقِلٌ لِلْعَدُوِّ ، وَرَدُّ لِهَمِّ عَنِ الْمُسْلِمِينَ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : الْعَمَلُ بِالْقَوْسِ وَالرُّمْحِ أَفْضَلُ مِنَ النَّعْرِ ، وَفِي غَيْرِهَا نَظِيرُهَا . وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ أَيْضًا هُنَاكَ فِي أَوَّلِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ . الثَّانِيَةُ ، الرِّبَاطُ أَفْضَلُ مِنَ الْمُجَاوَرَةِ بِمَكَّةَ . وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ إِجْمَاعًا . وَالصَّلَاةُ بِمَكَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ بِالثُّغْرِ . نَصٌّ عَلَيْهِ . الثَّلَاثَةُ ، قِتَالُ أَهْلِ الْكِتَابِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ . قَالَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ،

الإيضاح

- (١) أخرجه البخاري ، في : باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ، من كتاب الجهاد . صحيح البخاري ١٨/٤ . ومسلم ، في : باب فضل الجهاد والرباط ، من كتاب الإمامة . صحيح مسلم ١٥٠٣/٣ .
 كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب العزلة ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ١٣١٦/٢ ، ١٣١٧ .
 (٢ - ٣) سقط من : الأصل .
 (٣) في : باب ما جاء أي الناس خير ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحمدي ١٥٥/٧ .
 كما أخرجه النسائي ، في : باب من يسأل بالله عز وجل ولا يعطى به ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٦٢/٥ . والدارمي ، في : باب أفضل الناس رجل ممسك برأس فرسه في سبيل الله ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمي ٢٠١/٢ ، ٢٠٢ .
 والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢٦/١ ، ٣١١ .
 (٤ - ٥) في ١ : « والجهاد فرعه » .

الشرح الكبير

أَفْضَلُ مِنْ جِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ حَاجَةٍ مَبْرُورَةٍ ، لَا رَفَتْ فِيهَا وَلَا فُسُوقَ
وَلَا جِدَالَ . « وَأَنَّ الْجِهَادَ بَذْلُ الْمُهْجَةِ وَالْمَالِ ، وَنَفْعَهُ يَعْمُ الْمُسْلِمِينَ
كُلَّهُمْ ، صَغِيرَهُمْ وَكَبِيرَهُمْ ، وَقَوِيَّهُمْ وَضَعِيفَهُمْ ، ذَكَرَهُمْ وَأُنْثَاهُمْ ،
وغيره لا يُساويه في نفعه وخطره ، فلا يُساويه في فضله .

١٣٨٦ - مسألة : (وَعَزَّوُ الْبَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ عَزَّوِ الْبَرِّ) عَزَّوُ الْبَحْرِ
مَشْرُوعٌ ، وَفَضْلُهُ كَبِيرٌ . قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ
اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، قَالَتْ أُمُّ [١٣٨/٣ ظ] حَرَامٌ : فَقُلْتُ : مَا يَضْحَكُكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،
يَرْكَبُونَ ثَبَجٌ ^(١) هَذَا الْبَحْرِ ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرِ ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى
الْأَسْرِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ أُخْتُ

الإنصاف

وغيرهما .

تنبيه : قوله : وَعَزَّوُ الْبَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ عَزَّوِ الْبَرِّ ، وَيَعَزُّوُ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ .

(١) ثبج البحر : وسطه ومعظمه .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب الدعاء بالجهاد والشهادة ... ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب من زار قوما فقال
عندهم ، من كتاب الاستئذان ، وفي : باب الرؤيا بالنهار ، من كتاب التعبير . صحيح البخاري ١٩/٤ ، ٧٨/٨ ،
٤٣/٩ ، ٤٤ . ومسلم ، في : باب فضل الغزو في البحر ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ١٥١٨/٣ ،
١٥١٩ .كما أخرجه أبو داود ، في : باب فضل الغزو في البحر ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦/٢ . والترمذي ، في :
باب ما جاء في غزو البحر ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحوذى ١٤٦/٧ ، ١٤٧ . والنسائي ، في : باب
فضل الجهاد في البحر ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٣٤/٦ ، ٣٥ . وابن ماجه ، في : باب فضل غزو البحر ، من
كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٢٧/٢ . والدارمي ، في : باب فضل غزاة البحر ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمي
٤٦٤/٢ .

أُمُّ سُلَيْمٍ خَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، أَرْضَعَتْهُ أُخْتُهُمَا ثَالِثَةٌ .
 وَلَمْ نَزِرْ^(١) هَذَا عَنْ أَحَدٍ سِوَاهُ ، وَأُظِنُّهُ إِنَّمَا قَالَ هَذَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
 يَنَامُ فِي بَيْتِهَا ، وَيَنْظُرُ إِلَى شَعْرِهَا^(٢) ، وَلَعَلَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ نَزُولِ الْحِجَابِ .
 وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٣) بِإِسْنَادِهِ عَنْ أُمِّ حَرَامٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :
 « الْمَائِدُ^(٤) فِي الْبَحْرِ ، الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ ، لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ ، وَالْعَرَقُ لَهُ
 أَجْرُ شَهِيدَيْنِ » . وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ^(٥) بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :
 « شَهِيدُ الْبَحْرِ مِثْلُ شَهِيدِي الْبَرِّ ، وَالْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ^(٦) فِي
 دَمِهِ فِي الْبَرِّ ، وَمَا بَيْنَ الْمَوْجَتَيْنِ كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ ، وَإِنَّ اللَّهَ
 وَكَلَّ مَلَكَ الْمَوْتِ بَقْبُضِ الْأَرْوَاحِ ، إِلَّا شَهِيدَ الْبَحْرِ ، فَإِنَّهُ يَتَوَلَّى قَبْضَ
 أَرْوَاحِهِمْ ، وَيَغْفِرُ لِشَهِيدِ الْبَرِّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا إِلَّا الدِّينَ ، وَيَغْفِرُ لِشَهِيدِ الْبَحْرِ
 الذُّنُوبَ وَالدِّينَ » . وَلِأَنَّ الْبَحْرَ أَعْظَمُ حَظْرًا وَمَشَقَّةً ، فَإِنَّهُ بَيْنَ حَظَرِ الْعَدُوِّ
 وَحَظَرِ الْعَرَقِ ، وَلَا يَتِمَّكُنُّ مِنَ الْفِرَارِ إِلَّا مَعَ أَصْحَابِهِ ، فَكَانَ أَفْضَلَ مِنْ
 غَيْرِهِ .

فصل: وقاتل أهل الكتاب أفضل من قتال غيرهم. وكان ابن المبارك ،

بلا نزاع . وذلك بشرط أن يحفظا المسلمين ، ولا يكون أحد منهم مُخذلاً ، ولا

- (١) في م : « يرو » .
 (٢) رجح ابن حجر أن هذا من خصوصياته ﷺ . انظر فتح الباري ١١/٧٨ ، ٧٩ .
 (٣) في : باب فضل الغزو في البحر ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٧/٢ .
 (٤) المائد : الذي يأخذه دوار البحر .
 (٥) في : باب فضل غزو البحر ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/٩٢٨ .
 (٦) تشحط بالدم : تضرع به واضطرب فيه .

وَيُعْزَى مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ .

المقنع

الشرح الكبير

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، يَأْتِي مِنْ مَرَوْ^(١) لِعَزْوِ الرُّومِ . فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ . فَقَالَ :
إِنَّ هَؤُلَاءِ يُفَاتِلُونَ عَلَى دِينِ . وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ لَأُمَّ خَلَادٍ :
« إِنَّ ابْنَكَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ » . قَالَتْ : وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :
« لِأَنَّهُ قَتَلَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) .

١٣٨٧ - مسألة : (وَيُعْزَى مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ) يَعْنِي مَعَ كُلِّ إِمَامٍ ،
بِرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا . وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ : أَنَا لَا أَغْزُو وَيَأْخُذُهُ
وَلَدُ الْعَبَّاسِ ، إِنَّمَا يُوقَّرُ الْفِيءُ عَلَيْهِمْ ! فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، هَؤُلَاءِ قَوْمٌ
سَوِيٌّ ، هَؤُلَاءِ الْقَعْدَةُ ، مُثَبِّطُونَ جُهَّالٌ ، فَيُقَالُ : أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ
قَعَدُوا كَمَا قَعَدْتُمْ ، مَنْ كَانَ يَغْزُو ؟ أَلَيْسَ كَانَ قَدْ ذَهَبَ الْإِسْلَامُ ؟ مَا كَانَتْ
تَصْنَعُ الرُّومُ ؟ . وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٣) ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ
أَمِيرٍ ؛ بَرًّا كَانَ ، أَوْ فَاجِرًا » . وَبِإِسْنَادِهِ^(٤) عَنِ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ ؛ الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ :
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . لَا نُكْفِرُهُ بِذَنْبٍ ، وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ ، وَالْجِهَادُ

مُرْجِفًا ، وَنُحُوهُمَا ، وَيُقَدِّمُ الْقَوِيَّ مِنْهُمَا . نَصَّ عَلَى ذَلِكَ .

الإينصاف

(١) مرو : هي مرو الشاهجان ، أشهر مدن خراسان ، بينها وبين نيسابور سبعون فرسخا . معجم البلدان

٥٠٧/٤

(٢) في : باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٥/٢ .

(٣) في : باب في الغزو مع أئمة الجور ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ١٧/٢ ، ١٨ .

(٤) في الباب السابق .

وَيُقَاتِلُ كُلُّ قَوْمٍ مَن يَلِيهِمْ مِنَ الْعَدُوِّ .

المفتح

[١٣٩/٣ و] مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالَ ، لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ . « . وَلَأنَّ تَرْكَ الْجِهَادِ مَعَ الْفَاجِرِ يُفْضِي إِلَى قَطْعِهِ ، وَظُهُورِ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَاسْتِئْصَالِهِمْ ، وَظُهُورِ كَلِمَةِ الْكُفَّارِ ، وَفِيهِ فِسَادٌ عَظِيمٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ ﴾ (١) .

الشرح الكبير

فصل : قال أحمدُ : لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَخْرُجَ مَعَ الْإِمَامِ أَوْ الْقَائِدِ إِذَا عُرِفَ بِالْهَزِيمَةِ وَتَضْيِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّمَا يَعْزُو مَعَ مَنْ لَهُ شَفَقَةٌ وَحَيْطَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ كَانَ يُعْرَفُ بِشُرْبِ الْخَمْرِ وَالْعُلُولِ ، يُعْزَى مَعَهُ ، إِنَّمَا ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ ، وَيُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ » (٢) .

١٣٨٨ — مسألة : (وَيُقَاتِلُ كُلُّ قَوْمٍ مَن يَلِيهِمْ مِنَ الْعَدُوِّ) (٣) الْأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُ (٣) اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مَن

الإنصاف

(١) سورة البقرة ٢٥١ .

- (٢) أخرجه البخارى ، فى : باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب غزوة حبير ، من كتاب المغازى ، وفى : باب العمل بالحواتب ، من كتاب القدر . صحيح البخارى ٨٨/٤ ، ١٦٩/٥ ، ١٥٥/٨ . ومسلم ، فى : باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ... ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١٠٥/١ ، ١٠٦ . والدارمى ، فى : باب إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢٤١/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٠٩/٢ .
- (٣-٣) فى الأصل : « لقول » .

الْكَفَّارِ ﴿١﴾ . ولأنَّ الأَقْرَبَ أَكْثَرُ ضَرَرًا ، وفي قِتَالِهِ دَفْعُ ضَرَرِهِ عن المُقَابِلِ ﴿٢﴾ له ، وعمَّن وراءه ، ولأنَّ الأَشْتِغَالَ بالبَعِيدِ عنه يُمَكِّنُهُ مِن انْتِهَازِ الفُرْصَةِ في المُسْلِمِينَ ؛ لِأَشْتِغَالِهِمْ عنه . قِيلَ لِأَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللهُ : يَحْكُونُ عن ابنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ قِيلَ له : تَرَكْتَ قِتَالَ العَدُوِّ عِنْدَكَ ، وَجِئْتَ إلى هَهُنَا ؟ قال : هُوَلاءِ أَهْلُ كِتَابٍ . فقال أبو عبدِ اللهِ : سَبْحَانَ اللهِ ، ما أَدْرِي ما هَذَا القَوْلُ ! يَتْرُكُ العَدُوَّ عِنْدَهُ ، وَيَجِيءُ إلى هَهُنَا ، أَفَيَكُونُ هَذَا ؟ أَوْيَسْتَقِيمُ هَذَا ؟ وقد قال اللهُ تَعَالَى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ﴾ . ولو أَنَّ أَهْلَ خُرَاسَانَ كُلَّهُمْ عَمِلُوا على هَذَا ، لم يُجَاهِدِ التُّرْكَ أَحَدٌ . وهذا ، واللهُ أَعْلَمُ ، إِنَّمَا فَعَلَهُ ابنُ المُبَارَكِ لِكَوْنِهِ مُتَبَرِّعًا بِالجِهَادِ ، وَالكِفَايَةِ حاصِلَةً بغيرِهِ مِن أَهْلِ الدِّيوانِ وَأَجْنادِ المُسْلِمِينَ ، وَالمُتَبَرِّعُ له تَرَكَ الجِهَادَ بِالكُلِّيَّةِ ، فَكانَ له أَنْ يُجَاهِدَ حَيْثُ شاءَ ، وَمَعَ مَنْ شاءَ . إِذا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ كانَ له عُذْرٌ في البِدَايَةِ بِالأَبْعَدِ ؛ لِكَوْنِهِ أَخَوْفَ ، أَوْ لِمَصْلَحَةِ في البِدَايَةِ بِهِ ؛ لِقُرْبِهِ وإمكانِ الفُرْصَةِ مِنْهُ ، أَوْ لِكَوْنِ الأَقْرَبِ مُهادِنًا ، أَوْ يَمْنَعُ مانِعٌ مِنْ قِتالِهِ ، فلا بَأْسَ بِالبِدَايَةِ بِالأَبْعَدِ ؛ لِلحاجَةِ .

فصل : وأمرُ الجِهَادِ مَوْكُولٌ إلى الإِمامِ واجْتِهادهِ ، وَيَلْزَمُ الرِّعِيَّةَ طاعَتُهُ فيما يَراه مِن ذلك . وَيَنْبَغِي أَنْ يَبْتَدِيَّ بِتَرْتيبِ قَوْمٍ في أَطْرافِ البلادِ يَكْفُونُ مَنْ يَزارِيهِمُ مِنَ المُشْرِكِينَ ، وَيَأْمُرُ بِعَمَلِ حُصُونِهِمْ ، وَحَفْرِ

(١) سورة التوبة ١٢٣ .

(٢) ف م : « المقاتل » .

خنادِقِهِمْ ، وَجَمِيعِ مَصَالِحِهِمْ ، وَيُؤَمَّرُ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ أَمِيرًا ، يُقَلِّدُهُمْ أَمْرَ
الْحَرْبِ ، وَتَدْبِيرَ الْجِهَادِ ، وَيَكُونُ مَمَّنْ لَهُ رَأْيٌ وَعَقْلٌ وَنَجْدَةٌ وَبَصَرٌ
بِالْحَرْبِ وَمُكَايَدَةِ الْعَدُوِّ ، مَعَ أَمَانَةٍ وَرَفْقٍ بِالْمُسْلِمِينَ وَنُصْحٍ لَهُمْ ، وَإِنَّمَا
يَبْدَأُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ عَلَيْهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . وَيَغْزَوُ (١) كُلَّ قَوْمٍ مَن
يَلِيهِمْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَعْضِ الْجِهَاتِ مَن لَا يَكْفِيهِ مَن يَلِيهِ ، فَيَنْجُدُهُمْ
بِقَوْمٍ آخَرِينَ ، وَيَكُونُونَ مَعَهُمْ ، وَيُوصِي مَنْ يُؤَمَّرُهُ أَنْ لَا يَحْمِلَ الْمُسْلِمِينَ
عَلَى مَهْلَكَةٍ ، وَلَا يَأْمُرَهُمْ بِدُخُولِ مَطْمُورَةٍ يُخَافُ أَنْ يُقْتَلُوا تَحْتَهَا ، فَإِنْ
فَعَلَ ذَلِكَ ، فَقَدْ أَسَاءَ ، وَيَسْتَعْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَا عَقْلَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ إِذَا
أُصِيبَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِطَاعَتِهِ (٢) ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ بِاخْتِيَارِهِ .

فَإِنْ عُدِمَ الْإِمَامُ ، لَمْ يُؤَخَّرْ [١٣٩/٣ ظ] الْجِهَادُ ؛ لِأَنَّ مَصْلَحَتَهُ تَفُوتُ
بِتَأْخِيرِهِ . وَإِنْ حَصَلَتْ غَنِيمَةٌ ، فَسَمُوهَا عَلَى مُوجِبِ الشَّرْعِ . قَالَ
الْقَاضِي : وَتُؤَخَّرُ قِسْمَةُ الْإِمَاءِ حَتَّى يَقُومَ إِمَامٌ ؛ احْتِيَاظًا لِلْفُرُوجِ . فَإِنْ
بَعَثَ الْإِمَامُ جَيْشًا ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا ، فَقَتِلَ أَوْ مَاتَ ، فَلِلْجَيْشِ أَنْ يُؤَمَّرُوا
أَحَدَهُمْ ، كَمَا فَعَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَيْشِ مُوتَةَ : لَمَّا قُتِلَ أَمْرَأُوهُمْ ،
أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَرَضِيَ أَمْرَهُمْ ، وَصَوَّبَ
رَأْيَهُمْ ، وَسَمَّى خَالِدًا يَوْمَئِذٍ : « سَيْفَ اللَّهِ » (٣) .

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَغْزِي » .

(٢) أَيْ بِسَبَبِ طَاعَتِهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَنَاقِبِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، مِنْ كِتَابِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ، وَفِي : بَابِ غَزْوَةِ مُوتَةَ
مِنْ أَرْضِ الشَّامِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣٤/٥ ، ١٨٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَنَاقِبِ خَالِدِ =

فصل: قال أحمدُ: قال عمرُ، رَضِيَ اللهُ عنه: وَفَرُّوا الْأَظْفَارَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَإِنَّهُ سِلَاحٌ^(١). قال أحمدُ: يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحُلَّ الْحَبْلَ أَوْ الشَّيْءَ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَظْفَارٌ لَمْ يَسْتَطِعْ. وقال: عن الحكمِ^(٢) بنِ عمرو: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا نُحْفِيَ الْأَظْفَارَ فِي الْجِهَادِ، فَإِنَّ الْقُوَّةَ الْأَظْفَارُ.

فصل: قال أحمدُ: يُشَيِّعُ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ، وَلَا يَتَلَقُّوَنَهُ، شَيَّعَ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللهُ عنه، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَلَمْ يَتَلَقَّهُ. وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ اللهُ عنه، أَنَّهُ شَيَّعَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الشَّامِ، وَيَزِيدُ رَاكِبًا، وَأَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللهُ عنه، يَمْشِي، فَقَالَ لَهُ يَزِيدُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ إِمَّا أَنْ تَرَكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ أَنَا فَأَمْشِيَ مَعَكَ. فَقَالَ: لَا أُرَكَبُ وَلَا تَنْزِلُ، إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى^(٣). وَشَيَّعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَبِي الْحَارِثِ الصَّائِعِ وَنَعْلَاهُ فِي يَدَيْهِ، وَذَهَبَ إِلَى فِعْلِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللهُ عنه، أَرَادَ أَنْ تُعْبَرَ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَقَالَ:

= ابن الوليد، من أبواب المناقب. عارضة الأحوذى ٢٣٤/١٣. والإمام أحمد، في: المسند ٨/١، ٢٠٤، ٩٠/٤، ٢٩٩/٥، ٣٠١.

(١) أورده ابن حجر، في: باب الأمر بتحسين السلاح وإعداده للجهاد، من كتاب الجهاد. المطالب العالية ١٦٥/٢.

(٢) في الأصل: «الحكيم».

(٣) أخرجه الإمام مالك، في: باب النبي عن قتل النساء والولدان في الغزو، من كتاب الجهاد. الموطأ ٢/٤٤٧، ٤٤٨، وسعيد بن منصور، في: باب ما يؤمر به الجيوش إذا خرجوا، من كتاب الجهاد. السنن ٢/١٤٨، ١٤٩. وعبد الرزاق، في: باب عقر الشجر بأرض العدو، من كتاب الجهاد. المصنف ٥/١٩٩، ٢٠٠. وابن أبي شيبة، =

وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وَهُوَ لُزُومُ التَّغَرُّ لِلْجِهَادِ .

عن عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْخَثْعَمِيِّ ، عن النبي ﷺ : « مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » (١) . قال أحمدُ : ليس للخثعميِّ صُحْبَةٌ ، وهو قديمٌ .

١٣٨٩ - مسألة : (وتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وهو لُزُومُ التَّغَرُّ لِلْجِهَادِ) معنى الرِّبَاطِ : الإقامةُ بالتَّغَرُّ ، مُقَوِّيًا لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى الْكُفَّارِ . وَالتَّغَرُّ ، كُلُّ مَكَانٍ يُخِيفُ أَهْلَهُ الْعَدُوَّ وَيُخِيفُهُمْ . وَأَصْلُهُ مِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يَرِبُطُونَ خَيْوَلَهُمْ ، وَهَؤُلَاءِ يَرِبُطُونَ خَيْوَلَهُمْ ، كُلُّ يُعَدُّ لِصَاحِبِهِ ، فَسُمِّيَ الْمَقَامُ بِالتَّغَرُّ رِبَاطًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَيْلٌ . وَفِيهِ فَضْلٌ عَظِيمٌ ، وَأَجْرٌ كَبِيرٌ . قال أحمدُ : ليس يَعدِلُ الْجِهَادَ وَالرِّبَاطَ شَيْءٌ ، وَالرِّبَاطُ دَفْعٌ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، وَعَنْ حَرِيمِهِمْ ، وَقُوَّةٌ لِأَهْلِ التَّغَرُّ وَلِأَهْلِ الْعَزْوِ ، فَالرِّبَاطُ عِنْدِي أَصْلُ الْجِهَادِ وَفَرَعُهُ ، وَالْجِهَادُ أَفْضَلُ مِنْهُ ؛ لِلْعَنَاءِ وَالتَّعَبِ وَالْمَشَقَّةِ . وَقَدْ رُوِيَ فِي فَضْلِ الرِّبَاطِ أَخْبَارٌ ؛ مِنْهَا مَا رَوَى سَلْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « رِبَاطٌ لَيْلَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ ، فَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ ، وَأُجْرِيَّ

قوله : وتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً ، وهو لُزُومُ التَّغَرُّ لِلْجِهَادِ . هكذا قاله الإمامُ أحمدُ فِيهِمَا . وَيُسْتَحَبُّ وَلَوْ سَاعَةً . نصَّ عليه . وقال الأَجْرِيُّ ، وأبو الخَطَّابِ ،

= في : باب من ينهى عن قتله في دار الحرب ، من كتاب الجهاد ١٢/٣٨٣ ، ٣٨٤ . والبيهقي ، في : باب من ترك قتل من لا قتال فيه ... من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/٨٩-٩١ .

(١) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٥/٢٢٦ . عن مالك بن عبد الله الخثعمي .

عَلَيْهِ رِزْقُهُ ، وَأَمِنَ الْفُتَانَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) . وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ [١٤٠/٣ و] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « كُلُّ مَيِّتٍ يُحْتَمُّ عَلَى عَمَلِهِ ، إِلَّا الْمُرَابِطَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَيَوْمٌ مِنْ فُتَانِ الْقَبْرِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَعَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ : إِنِّي كُنْتُ كَتَمْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَرَاهِيَةً تَفَرِّقُكُمْ عَنِّي^(٣) ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أُحَدِّثْكُمْوه ؛ لِيُخْتَارَ امْرُؤٌ مِنْكُمْ لِنَفْسِهِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالأَثَرُمُ ، وَغَيْرُهُمَا^(٤) . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّ الرِّبَاطَ يُقَلُّ وَيَكْثُرُ ، فَكُلُّ مُدَّةٍ أَقَامَهَا بِنِيَّةِ الرِّبَاطِ ، فَهِيَ

وَإِبْنُ الْجَوْزِيِّ ، وَغَيْرُهُمْ : وَأَقَلُّهُ سَاعَةٌ . انْتَهَى . وَأَفْضَلُ الرِّبَاطِ ، أَشَدُّهُ خَوْفًا . قَالَه الْأَصْحَابُ .

(١) في : باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ١٥٢٠/٣ . كما أخرجه النسائي ، في : باب فضل الرباط . من كتاب الجهاد . المجتبى ٣٣/٦ . وابن ماجه ، في : باب فضل الرباط في سبيل الله ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٢٤/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٤١ ، ٤٤٠/٥ .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب فضل الرباط ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٩/٢ . والترمذى ، في : باب ماجاء في فضل من مات مرابطا ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحمدي ١٢٣/٧ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢٠/٦ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) لم نجد الحديث في سنن أبي داود ، وأخرجه الترمذى ، في : باب فضل المرابط ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحمدي ١٦٣/٧ . والنسائي ، في : باب فضل الرباط ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٣٣/٦ ، ٣٤ . وابن ماجه ، في : باب فضل الرباط في سبيل الله ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٢٤/٢ . والدارمي ، في : باب فضل من رباط يوما وليلة ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمي ٢١١/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٧٥ ، ٦٥ ، ٦٤ ، ٦١/١ .

رِبَاطٌ ، قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ ؛ ولهذا قال النبي ﷺ : « رِبَاطُ يَوْمٍ » ،
 و : « رِبَاطُ لَيْلَةٍ » . قال أحمدُ : يومٌ رِبَاطٌ ، وليلةٌ رِبَاطٌ ، وساعةٌ رِبَاطٌ .
 وقال : عن أبي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : مَنْ رَابَطَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ ، كُتِبَ
 لَهُ أَجْرُ الصَّائِمِ الْقَائِمِ ، وَمَنْ زَادَ زَادَهُ اللهُ ^(١) . وَرَوَى سَعِيدٌ ^(٢) ،
 بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ
 أَنْ أُوَافِقَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي أَحَدِ الْمَسْجِدَيْنِ ؛ مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ
 رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَمَنْ رَابَطَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الرِّبَاطَ ، وَتَمَّامُ
 الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وَقَدْ ذَكَرْنَا
 خَبَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَرَوَى أَبُو الشَّيْخِ ^(٣) ، فِي « كِتَابِ الثَّوَابِ » ، بِإِسْنَادِهِ
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « تَمَّامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا » ^(٤) . وَرَوَى
 نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
 مِنَ الرِّبَاطِ ، فَقَالَ لَهُ : كَمْ رَابَطْتَ ؟ قَالَ : ثَلَاثِينَ يَوْمًا . قَالَ : عَزَمْتُ عَلَيْكَ
 إِلَّا رَجَعْتَ حَتَّى تُتِمَّهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا . فَإِنْ رَابَطَ أَكْثَرَ ، فَلَهُ أَجْرُهُ . كَمَا قَالَ
 أَبُو هُرَيْرَةَ : وَمَنْ زَادَ زَادَهُ اللهُ .

(١) أخرج السيوطي نحوه عن غير أبي هريرة . انظر : الجامع الكبير ٧٧٩/١ .

(٢) في : باب ما جاء في فضل الرباط ، من كتاب الجهاد . السنن ١٥٩/٢ .

كما أخرج بعضه عبد الرزاق ، في : باب الرباط ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٨١/٥ .

(٣) عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصفهاني أبو الشيخ ، محدث مفسر ثقة ، صاحب التصانيف ، توفي

سنة تسع وستين وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ٢٧٦/١٦ - ٢٨٠ . النجوم الزاهرة ١٣٦/٤ .

(٤) أخرجه الطبراني ، في الكبير ١٥٧/٨ .

فصل : وأفضلُ الرِّباطِ المُقامُ بأشدِّ التُّغُورِ خَوْفًا ؛ لأنَّهم أَحوجُ ، ومُقامُهُ به أَنْفَعُ . قالَ أحمدُ ، رَحِمَهُ اللهُ : أَفْضَلُ الرِّباطِ أَشَدُّهم كَلْبًا . وقيلَ لأبي عبدِ اللهِ : فَأَيُّ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ يَنْزِلَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ ؟ قالَ : كُلُّ مَدِينَةٍ مَعْقِلٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، مثلَ دِمَشقَ . وقالَ : أرضُ الشَّامِ أرضُ المَحْشَرِ ، ودِمَشقُ موضِعٌ يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ إِذَا غَلَبَتِ الرُّومُ . قيلَ لأبي عبدِ اللهِ : فهذه الأحاديثُ التي جاءتْ : « إِنَّ اللهُ تَكَفَّلَ لِي بِالشَّامِ »^(١) . ونحو هذا ؟ قالَ : ما أَكْثَرَ ما جاءَ فيه . وقيلَ له : إنَّ هذا في التُّغُورِ . فَأَنْكَرَهُ ، وقالَ : أرضُ القُدْسِ أينَ هي ؟ « وَلَا يَزَالُ أَهْلُ العَرَبِ ظَاهِرِينَ » هم أهلُ الشَّامِ . ففَسَّرَ أحمدُ العَرَبَ في هذا الحديثِ بِالشَّامِ ، وهو صَحِيحٌ ، رواه مسلمٌ^(٢) . وإنَّما فَسَّرَهُ بِذلك ؛ لأنَّ الشَّامَ يُسَمَّى مَغْرِبًا ، لأنَّهُ مَغْرِبٌ للعِراقِ ، كما يُسَمَّى العِراقُ مَشْرِقًا ، ولهذا قيلَ : ولأهلِ المَشْرِقِ ذاتُ عِرْقٍ . وقد جاءَ في حديثٍ مُصَرِّحًا به : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ » [١٤٠/٣ ظ] وَهُمْ بِالشَّامِ . وفي حديثِ مالِكِ بنِ يُخَايمِرَ ، عن مُعَاذٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قالَ : « وَهُمْ بِالشَّامِ » . رواه البخاريُّ^(٣) . وروى في « تاريخه » عن

(١) في م : « بأهل الشام » . والحديث أخرجه أبو داود ، في : باب في سكنى الشام ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٤/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٣/٥ ، ٣٤ . وفيه : « بالشام وأهله » .
 (٢) في : باب قوله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي ... » ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ١٥٢٥/٣ .
 (٣) في : باب حدثني محمد بن المنثري ... ، من كتاب المناقب ، وفي : باب قول النبي ﷺ : « لا يزال ... » . من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة . صحيح البخاري ٢٥٢/٤ ، ١٢٥/٩ .
 كما أخرجه مسلم ، في : باب قوله ﷺ : « لا تزال طائفة ... » ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم =

أبى هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ بِدِمَشْقَ ظَاهِرِينَ »^(١) . وَقَدْ رُوِيَ فِي الشَّامِ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ ؛ مِنْهَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ الْأَزْدِيِّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « سَتَجْنَدُونَ أَجْنَادًا ؛ جُنْدًا بِالشَّامِ ، وَجُنْدًا بِالْعِرَاقِ ، وَجُنْدًا بِالْيَمَنِ » . فَقُلْتُ : خِرُّ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « عَلَيْكَ بِالشَّامِ ، فَإِنَّهَا خَيْرَةٌ لِلَّهِ مِنْ أَرْضِهِ ، يَجْتَبِي إِلَيْهَا خَيْرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ ، فَمَنْ أَبِي ، فَلْيَلْحَقْ بِالْيَمَنِ ، وَيُسْقَ^(٢) مِنْ غَدْرِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَكْفَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ^(٣) ، وَكَانَ أَبُو إِدْرِيسَ إِذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ : وَمَنْ تَكْفَّلَ اللَّهُ بِهِ ، فَلَا ضَيْعَةَ عَلَيْهِ . وَرُوِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ ، فَسَأَلْتُ : مَنْ بِهَا مِنَ الْعُلَمَاءِ ؟ فَقِيلَ : مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ . فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لِأَبْدَانٍ بِهَذَا قَبْلَهُمْ ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ ، فَأَخَذَ بِيَدِي ، وَقَالَ : مِنْ أَيِّ إِخْوَانِنَا أَنْتَ ؟ قُلْتُ : مِنْ أَهْلِ الشَّامِ . قَالَ : مِنْ أَيِّهِمْ ؟ قُلْتُ : مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « يَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ ثَلَاثُ

= ١٥٢٣/٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الشام ، من أبواب الفتن . عارضة الأحوذى ٤٥/٩ . والإمام أحمد ،

فى : المسند ١٠١/٤ ، ٢٧٩/٥ .

(١) التاريخ الكبير ٣٥/٣ .

(٢) فى م : « ويشق » . وهو أمر بالسقيا من الأحواض .

(٣) تقدم فى الصفحة السابقة .

وَلَا يُسْتَحَبُّ نَقْلُ أَهْلِهِ إِلَيْهِ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رِبَاطُ يَوْمٍ الْمُنْعَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ » .

الشرح الكبير

مَعَاقِلَ ؛ فَمَعْقِلُهُمْ فِي الْمَلْحَمَةِ الْكُبْرَى ، الَّتِي تَكُونُ بَعْمَقِ أَنْطَاكِيَّةِ (١) ، دِمَشْقُ ، وَمَعْقِلُهُمْ مِنَ الدَّجَالِ بَيْتُ الْمَقْدِسِ ، وَمَعْقِلُهُمْ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ طُورُ سَيْنَاءَ » . رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ ، فِي « الْحِلْيَةِ » (٢) . وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ فُسْطَاطَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ بِالْعُوْطَةِ ، إِلَى جَانِبِ مَدِينَةِ يُقَالُ لَهَا : دِمَشْقُ ، مِنْ خَيْرِ مَدَائِنِ الشَّامِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) .

١٣٩٠ - مسألة : (وَلَا يُسْتَحَبُّ نَقْلُ أَهْلِهِ إِلَيْهِ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ ») قَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ ، وَهُوَ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَغَيْرُهُ (٤) . وَأَرَادَ بِالثَّغْرِ هَهُنَا الثَّغْرَ الْمَخُوفَ . وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ ،

الإنصاف

قوله : وَلَا يُسْتَحَبُّ نَقْلُ أَهْلِهِ إِلَيْهِ . يَعْنِي ، يُكْرَهُ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ . نَصَّ عَلَيْهِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَغَيْرِهِمَا . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَنَقَلَ حَنْبَلٌ ، يَنْتَقِلُ بِأَهْلِهِ إِلَى مَدِينَةٍ تَكُونُ مَعْقِلًا لِلْمُسْلِمِينَ ، كَأَنْطَاكِيَّةَ ، وَالرَّمْلَةَ ، وَدِمَشْقَ .

(١) أنطاكية : من مدن الشام . انظر : معجم البلدان ١/٣٨٢ .

(٢) الحلية ٦/١٤٦ .

(٣) في : باب في المعقل من الملاحم ، من كتاب الملاحم . سنن أبي داود ٢/٤٢٦ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٥/١٩٧ .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٢٧ .

والأوزاعي؛ لما روى يزيد بن عبد الله، قال: قال عمر، رضي الله عنه: لا تُنزِلُوا المُسْلِمِينَ ضَفَّةَ البَحْرِ. رواه الأثرم^(١). ولأنَّ الثُّغُورَ المَحْوَفَةَ لا يُؤْمَنُ ظَفَرُ العَدُوِّ بها، وبِمَن فيها، واستيلاؤهم على الذرية والنساء. قيل لأبي عبد الله، رحمه الله: فتخاف على المنتقل بعياله إلى الثغر الإنم؟ قال: كيف لا أخاف الإنم، وهو يعرض ذريته للمُشْرِكِينَ؟ وقال: كُنْتُ أَمْرًا بالتَّحَوُّلِ بالأهلِ والعيالِ إلى الشامِ قبلَ اليومِ، فأنا أنهي عنه الآن؛ لأنَّ الأمرَ قد اقْتَرَبَ. وقال: لا بُدَّ لهؤلاءِ القومِ مِن يومٍ. قيل: فذلك في آخِرِ الزَّمانِ. قال: فهذا آخِرُ الزَّمانِ. قيل له: فالنبيُّ ﷺ [١٤١/٣ و] كان يُقرِّعُ بينَ نِساءِهِ، فإيْتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُها خَرَجَ بها^(٢). قال: هذا للوَاحِدَةِ، ليس الذُّرِّيَّةُ. قال الشيخ^(٣)، رحمه الله: وهذا مِن كلامِ

الشرح الكبير

تنبیه: محلُّ هذا، إذا كان الثُّغْرُ مَحْوَفاً. قاله المُصنِّفُ، والشارحُ. فإن كان الثُّغْرُ آمِنًا، لم يُكرَهْ نَقْلُ أهْلِهِ إليه. وهو ظاهرُ ما جَرَمَ به المُصنِّفُ، والشارحُ.

الإنصاف

(١) وأخرج عبد الرزاق نحوه، في: باب الغزو في البحر، من كتاب الجهاد. المصنف ٢٨٣/٥، ٢٨٤.
 (٢) أخرجه البخاري، في: باب هبة المرأة لغير زوجها...، من كتاب الهبة، وفي: باب تعديل النساء بعضهن بعضا، من كتاب الشهادات، وفي: باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه، من كتاب الجهاد، وفي: باب حديث الإفك، من كتاب المغازي، وفي: باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا، من كتاب النكاح. صحيح البخاري ٣/٢٠٨، ٢٢٧، ٤، ٦٠، ٥، ١٤٨، ١٤٩، ٧، ٤٣. ومسلم، في: باب في فضل عائشة رضي الله عنها، من كتاب فضائل الصحابة، وفي: باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، من كتاب التوبة. صحيح مسلم ٤/١٨٩٤، ٢١٣٠. وابن ماجه، في: باب القسمة بين النساء، من كتاب النكاح، وفي: باب القضاء بالقرعة، من كتاب الأحكام. سنن ابن ماجه ١/٦٣٣، ٢، ٧٨٦. والدارمي، في: باب الرجل يكون عنده النسوة، من كتاب النكاح، وفي: باب خروج النبي ﷺ مع بعض نساته في الغزو، من كتاب الجهاد. سنن الدارمي ٢/١٤٤، ٢١١. والإمام أحمد، في: المسند ٦/١١٤، ١١٧، ١٩٧، ٢٦٩.
 (٣) في: المغني ١٣/٢٣.

أحمدَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنْ غَيْرَ أَهْلِ الثَّغْرِ لَا يُسْتَحَبُّ لَهُمُ الْإِنْتِقَالُ بِأَهْلِهِمْ إِلَى ثَغْرِ مَخُوفٍ ، فَأَمَّا أَهْلُ الثَّغْرِ ، فَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنَ السُّكْنَى بِأَهْلِهِمْ ، لَوْلَا ذَلِكَ لَخَرِبَتِ الثُّغُورُ وَتَعَطَّلَتْ . وَحَصَّ الثَّغْرَ الْمَخُوفَ بِالْكَرَاهَةِ ؛ لِأَنَّ الْخَوْفَ عَلَيْهَا أَكْثَرُ ، وَلِأَنَّ الْغَالِبَ مِنْ غَيْرِ الْمَخُوفَةِ سَلَامَتُهَا وَسَلَامَةُ أَهْلِهَا .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ لِأَهْلِ الثَّغْرِ أَنْ يَجْتَمِعُوا فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ ، بَحِثُ إِذَا حَضَرَ النَّفِيرُ صَادِقَهُمْ مُجْتَمِعِينَ ، فَيُلْبَغُ الْخَبْرُ جَمِيعَهُمْ ، وَيَرَاهُمْ عَيْنُ الْكُفَّارِ ، فَيَعْلَمُ كَثْرَتَهُمْ ، فَيُخَافُ بِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا مُتَفَرِّقِينَ رَأَى الْجَاسُوسُ قِلَّتَهُمْ . وَرَوَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي بِالثَّغْرِ : لَوْ أَنَّ لِي عَلَيْهَا وِلَايَةً لَسَمَّرْتُ أَبْوَابَهَا ، حَتَّى تَكُونَ صَلَاتُهُمْ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ ، حَتَّى إِذَا جَاءَ النَّفِيرُ وَهُمْ مُتَفَرِّقُونَ ، لَمْ يَكُونُوا مِثْلَهُمْ إِذَا كَانُوا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ .

وقدّمه في « الرّعاية الكبرى » . وقيل : لا يُسْتَحَبُّ . وهو ظاهرُ كلامِ المُصنّفِ الإِنصافِ هنا ، وظاهرُ كلامِ كثيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ . فَأَمَّا أَهْلُ الثُّغُورِ ، فَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنَ السُّكْنَى بِأَهْلِهِمْ ، لَوْلَا ذَلِكَ لَخَرِبَتِ الثُّغُورُ وَتَعَطَّلَتْ .

فائدة : يُسْتَحَبُّ تَشْيِيعُ الْغَازِي لَا تَلْقِيَهُ . نَصٌّ عَلَيْهِ ، وَقَالَ الْأَصْحَابُ ؛ لِأَنَّ تَهْنِئَةَ السَّلَامَةِ مِنَ الشَّهَادَةِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ مِثْلُهُ حَجٌّ ، وَأَنَّهُ يَفْصِدُهُ لِلْسَّلَامِ . وَنَقَلَ عَنْهُ فِي حَجٍّ ، لَا ، إِلَّا إِنْ كَانَ قَصْدَهُ ، أَوْ كَانَ ذَا عِلْمٍ ، أَوْ هَاشِمِيًّا ، أَوْ يَخَافُ شَرَّهُ . وَشَيْعُ أَحْمَدُ أُمَّةٌ لِلْحَجِّ . وَقَالَ فِي « الْفُنُونِ » (١) : وَتَحْسُنُ التَّهْنِئَةُ بِالْقُدُومِ لِلْمُسَافِرِ . وَفِي « نِهَايَةِ أَبِي الْمَعَالِي » ، تُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ الْقَادِمِ . وَقَالَ

(١) فِي الْأَصْلِ ، ط : « الْفَتَاوَى » .

فصل في الحرَسِ في سبيلِ الله : وفيه ثوابٌ عظيمٌ ، وفضلٌ كبيرٌ .
قال ابنُ عباسٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ ، عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللهِ » . رواه التِّرْمِذِيُّ^(١) ، وقال : حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وعن سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيِّ ، أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، فَأَطْنَبُوا السَّيْرَ حَتَّى كَانَ عَشِيَّةً ، قَالَ : « مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ ؟ » قَالَ أَنَسُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : « فَارْكَبْ » . فَارْكَبَ فَرَسًا لَهُ ، وَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ : « اسْتَقْبِلْ هَذَا الشُّعْبَ ، حَتَّى تَكُونَ فِي أَعْلَاهُ ، وَلَا نُعْرَنَ مِنْ قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ » . فَلَمَّا أَصْبَحْنَا جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَى مُصَلَّاهُ ، فَارْكَبَ رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : « هَلْ أَحْسَسْتُمْ فَارِسَكُمْ ؟ » قَالُوا : لَا . فَثَوَّبَ بِالصَّلَاةِ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشُّعْبِ ، حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « أَبْشُرُوا ، قَدْ جَاءَ فَارِسُكُمْ » . فَإِذَا هُوَ قَدْ جَاءَ حَتَّى إِذَا وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ : إِنِّي انْطَلَقْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى هَذَا الشُّعْبِ ، حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ اطَّلَعْتُ الشُّعْبَيْنِ كِلَيْهِمَا ، فَانْظَرْتُ ، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هَلْ نَزَلْتَ اللَّيْلَةَ ؟ » قَالَ : لَا ، إِلَّا مُصَلِّيًا أَوْ قَاضِيًا حَاجَةً . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قَدْ أُوجِبْتَ ، فَلَا عَلَيْكَ

الإِنصاف [٢ / ٢١٦] في « الرَّعَايَةِ » : يُودَعُ الْقَاضِي الْعَازِي وَالْحَاجُّ ، مَا لَمْ يَشْعَلْهُ عَنِ الْحُكْمِ . وَذَكَرَ الْأَجْرِيُّ اسْتِحْبَابَ تَشْيِيعِ الْحَاجِّ وَوَدَاعِهِ ، وَمَسْأَلَتِهِ أَنْ يَدْعُوهُ .

(١) في : باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحمدي ١٣٨/٧ .

وَتَجِبُ الْهَجْرَةُ عَلَى مَنْ يَعْجِزُ عَنْ إِظْهَارِ دِينِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ ،
وَتُسْتَحَبُّ [٧٩ ظ] لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ .

الشرح الكبير أن لا تَعْمَلَ بَعْدَهَا . رواه أبو داود^(١) . وعن عُثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ ، قِيَامِ لَيْلِهَا ، وَصِيَامِ نَهَارِهَا » . رواه ابن [١٤١/٣ ظ] سَنَجَرٍ^(٢) .

١٣٩١ - مسألة : (وَتَجِبُ الْهَجْرَةُ عَلَى مَنْ يَعْجِزُ عَنْ إِظْهَارِ دِينِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَتُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ) الهجرة : هي الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام . قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ﴾^(٣) الآيات . ورؤى عن النبي ﷺ

الإنصاف قوله : وَتَجِبُ الْهَجْرَةُ عَلَى مَنْ يَعْجِزُ عَنْ إِظْهَارِ دِينِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ . بلا نزاع في الجُمْلَةِ . فدارُ الْحَرْبِ ؛ ما يَغْلِبُ فِيهَا حُكْمُ الْكُفْرِ . زادَ بعضُ الأصحابِ ، منهم صاحبُ « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، و « الْحَاوِيَيْنِ » ، أو بَلَدٌ^(٤) بُعَاةٍ ، أو بَدْعَةٍ ، كَرَفْضٍ وَاعْتِزَالٍ . قلتُ : وهو الصَّوَابُ . وذلك مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا أَطَاقَهُ ، فَإِذَا أَطَاقَهُ ،

(١) في : باب في فضل الحرس في سبيل الله عز وجل ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٩/٢ ، ١٠ .

(٢) هو محمد بن سنجر ، أو محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني ، صاحب المسند ، المتوفى سنة ثمان وخمسين ومائتين . قال الذهبي : ويعزُّ وقوع حديثه لنا . تذكرة الحفاظ ٥٧٨/٢ ، ٥٧٩ . والحديث أخرجه الإمام أحمد ،

في : المسند ١/٦١ ، ٦٤ ، ٦٥ .

(٣) سورة النساء ٩٧ .

(٤) في الأصل ، ط : « بلده » .

أَنَّهُ قَالَ : « أَنَا بَرِيءٌ مِنْ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُشْرِكِينَ » . رواه أبو داود ، والنسائي ، والترمذي^(١) . ومعناه : لا يكون بموضع يرى نارهم ويرون ناره إذا أوقدت . في آي وأخبار سوى هذين كثير .

فصل : وحكم الهجرة باقٍ ، لا ينقطع إلى يوم القيامة . في قول عامة أهل العلم . وقال قوم : قد انقطعت الهجرة ؛ لأن النبي ﷺ قال : « لا هجرة بعد الفتح »^(٢) . وقال : « قد انقطعت الهجرة ، ولكن جهاد ونية »^(٣) . وروى أن صفوان بن أمية لما أسلم ، قيل له : لا دين لمن لم يهاجر . فأتى المدينة ، فقال له النبي ﷺ : « ما جاء بك أبا وهب ؟ » قال : قيل : إنه لا دين لمن لم يهاجر . قال : « ارجع أبا وهب إلى أباطح مكة ، اقرؤا على مساكينكم ، فقد انقطعت الهجرة ، ولكن جهاد ونية » . روى ذلك كله سعيد^(٤) . ولنا ، ما روى معاوية ، رضي الله

وجبت الهجرة ، ولو كانت امرأة في العدة ، ولو بلا راحلة ولا محرم . وذكر ابن الجوزي ، في قوله : ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُتَافِقِينَ فِتْنِينَ ﴾^(٥) عن القاضي ، أن الهجرة كانت فرضاً إلى أن فُتحت مكة . قال في « الفروع » : كذا قال . وقال في « غيون المسائل » ، في الحج بمحرم : إن أمنت على نفسها من الفتنة في دينها ،

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٤٣/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ١٠٤/٧ ، ١٠٥ . والنسائي ، في : باب القود بغير حديدة ، من كتاب القسامة . المجتبى ٣٢/٨ .
(٢) انظر تخریج حديث : « وإذا استنفرتم فانفروا » المتقدم في صفحة ٨ .
(٣) في : باب من قال : انقطعت الهجرة ، من كتاب الجهاد . السنن ١٣٧/٢ .
كما أخرجه النسائي ، في : باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة ، من كتاب البيعة . المجتبى ١٣١/٧ .
(٤) سورة النساء ٨٨ .

عنه ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا كَانَ الْجِهَادُ » . رَوَاهُ سَعِيدٌ^(٢) ، وَغَيْرُهُ . مَعَ إِطْلَاقِ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا ، وَتَحَقُّقِ الْمَعْنَى الْمُقْتَضِي لَهَا فِي كُلِّ زَمَانٍ . وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْأُولَى ، فَأَرَادَ بِهَا : لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ مِنْ بَلَدٍ قَدْ فُتِحَ . وَقَوْلُهُ لِصَفْوَانَ : « إِنَّ الْهَجْرَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ » . يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ ؛ لِأَنَّ الْهِجْرَةَ الْخُرُوجُ مِنْ بَلَدِ الْكُفَّارِ ، فَإِذَا فُتِحَ لَمْ يَبْقَ بَلَدُ الْكُفَّارِ ، فَلَا تَبْقَى مِنْهُ هِجْرَةٌ . وَهَكَذَا كُلُّ بَلَدٍ فُتِحَ لَا تَبْقَى مِنْهُ هِجْرَةٌ ، إِنَّمَا الْهِجْرَةُ النَّيَّةُ .

فصل : والناس في الهجرة على ثلاثة أضرب ؛ أحدها ، من تجب عليه ، وهو من يقدر عليها ، ولا يمكنه إظهار دينه ، أو لا يمكنه إقامة

لم تُهاجر إلا بمحرم . وقال المجدفي « شرحه » : إن أمكنها إظهار دينها ، وأمنتهم على نفسها ، لم تُبح إلا بمحرم كالْحَجِّ ، وإن لم تأمنهم ، جاز الخروج حتى وحدها ، بخلاف الحج .

قوله : وتُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ . هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

(١) في : باب في الهجرة ، هل انقطعت ؟ ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٣/٢ .

كما أخرجه الدارمي ، في : باب أن الهجرة لا تنقطع ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢٤٠/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٩٩/٤ .

(٢) في : باب من قال : انقطعت الهجرة ، من كتاب الجهاد . السنن ١٣٨/٢ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة ، من كتاب البيعة . المجتبى ١٣١/٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٩٢/١ ، ٦٢/٤ ، ٢٧٠/٥ ، ٣٦٣ ، ٣٧٥ .

وَاجِبَاتٍ دِينِهِ مَعَ الْمَقَامِ بَيْنَ الْكُفَّارِ ، فَهَذَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمْ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (١) . وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ . وَلِأَنَّ الْقِيَامَ بِوَأَجِبٍ دِينِهِ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ ، وَالْهِجْرَةُ مِنْ ضَرُورَةٍ الْوَاجِبِ وَتَمَّتْهُ ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ . وَالثَّانِي ، مَنْ لَا هِجْرَةَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مَنْ يَعْجِزُ عَنْهَا ، إِمَّا لِمَرَضٍ ، أَوْ إِكْرَاهٍ عَلَى الْإِقَامَةِ ، أَوْ ضَعْفٍ ؛ مِنَ النِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ [١٤٢/٣ و] وَشَبِيهِهِمْ ، فَهَذَا لَا هِجْرَةَ عَلَيْهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَالِدِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا غَفُورًا ﴾ (٢) . فَهَذِهِ لَا تُوصَفُ بِاسْتِحْبَابٍ ؛ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا . الثَّلَاثُ ، مَنْ تُسْتَحَبُّ لَهُ ، وَلَا تَجِبُ

وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمُدْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْمُغْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : يَجِبُ عَلَيْهِ . وَأَطْلَقَ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » : لَا يُسْنُ لِمَرْأَةٍ بِلَا رُقُقَةٍ .

فائدة : لَا تَجِبُ الْهِجْرَةُ مِنْ بَيْنِ أَهْلِ الْمَعَاصِي .

(١) سورة النساء ٩٧ .

(٢) سورة النساء ٩٨ .

وَلَا يُجَاهِدُ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا وِفَاءَ لَهُ ، وَمَنْ أَحَدُ أَبْوَيْهِ مُسْلِمٌ ، إِلَّا

المقنع

الشرح الكبير

عليه ، وهو مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهَا ، لَكِنَّهُ يَتِمَكَّنُ مِنْ إِظْهَارِ دِينِهِ مَعَ إِقَامَتِهِ فِي دَارِ
الْكُفْرِ^(١) ، فَيُسْتَحَبُّ لَهُ ؛ لِيَتِمَكَّنَ^(٢) مِنْ جِهَادِهِمْ وَتَكْثِيرِ الْمُسْلِمِينَ
وَمَعُونَتِهِمْ ، وَيَتَخَلَّصَ مِنْ تَكْثِيرِ الْكُفَّارِ وَمُخَالَطَتِهِمْ وَرُؤْيَةِ الْمُنْكَرِ بَيْنَهُمْ .
وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ ؛ لِإِمْكَانِ إِقَامَةِ وَاجِبِ دِينِهِ بَدُونِ الْهِجْرَةِ . وَقَدْ كَانَ الْعَبَّاسُ
عَمُّ النَّبِيِّ ﷺ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مُقِيمًا بِمَكَّةَ مَعَ إِسْلَامِهِ . وَرُوِيَ أَنَّ نُعَيْمَ
النَّحَّامَ ، حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ ، جَاءَهُ قَوْمُهُ بَنُو عَدِيٍّ ، فَقَالُوا لَهُ : أَقِمْ عِنْدَنَا ،
وَأَنْتَ عَلَى دِينِكَ ، وَنَحْنُ نَمْنَعُكَ مِمَّنْ يُرِيدُ أَذَاكَ ، وَآكْفِنَا مَا كُنْتَ تَكْفِينَا .
وَكَانَ يَقُومُ بَيْتَامَى بَنِي عَدِيٍّ وَأَرَامِلِهِمْ ، فَتَخَلَّفَ عَنِ الْهِجْرَةِ مُدَّةً ، ثُمَّ هَاجَرَ
بَعْدُ ، وَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « قَوْمُكَ كَانُوا خَيْرًا لَكَ مِنْ قَوْمِي لِي ؛ قَوْمِي
أَخْرَجُونِي ، وَأَرَادُوا قَتْلِي ، وَقَوْمُكَ حَفِظُوكَ وَمَنْعُوكَ » . فَقَالَ : يَارَسُولَ
اللَّهِ قَوْمُكَ أَخْرَجُوكَ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ ، وَجِهَادِ عَدُوِّهِ ، وَقَوْمِي ثَبَطُونِي عَنِ
الْهِجْرَةِ ، وَطَاعَةِ اللَّهِ . أَوْ نَحْوَ هَذَا الْقَوْلِ^(٣) .

١٣٩٢ - مسألة : (وَلَا يُجَاهِدُ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا وِفَاءَ لَهُ ، وَمَنْ أَحَدُ

الإنصاف

قوله : وَلَا يُجَاهِدُ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا وِفَاءَ لَهُ ، إِلَّا بِإِذْنِ غَرِيمِهِ . هَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا ،
وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعُوا بِهِ . وَقِيلَ : يَسْتَأْذِنُهُ فِي دَيْنِ حَالٍ فَقَطْ . وَقِيلَ :
إِنْ كَانَ الْمَدْيُونُ جُنْدِيًّا مُوْتَوِقًا ، لَمْ يَلْزَمْهُ اسْتِئْذَانُهُ ، وَغَيْرُهُ يَلْزَمُهُ . قُلْتُ : يَا أَيْ
حُكْمُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْحَجْرِ بِأَنَّ مِنْ هَذَا مُحَرَّرًا . فَعَلِيَ الْمَذْهَبُ ، لَوْ

(١) فِي م : « الْكُفَّارِ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « اتِمَكَّنَ » .

(٣) انظر : الإصابة ٤٥٩/٦ .

المقنع
بِإِذْنِ غَرِيمِهِ ، وَأَبِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَتَّعِنَ عَلَيْهِ الْجِهَادُ ، فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لَهُمَا
فِي تَرْكِ فَرِيضَةٍ .

الشرح الكبير
أَبُوهُ مُسْلِمٌ ، إِلَّا بِإِذْنِ غَرِيمِهِ ، وَأَبِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَتَّعِنَ عَلَيْهِ الْجِهَادُ ، فَإِنَّهُ
لَا طَاعَةَ لَهُمَا فِي تَرْكِ فَرِيضَةٍ (مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌّ أَوْ مُوَجَّلٌ ، لَمْ يَجُزْ
لَهُ الْخُرُوجُ إِلَى الْعَزْوِ إِلَّا بِإِذْنِ غَرِيمِهِ ، إِلَّا أَنْ يَتْرُكَ وَفَاءً ، أَوْ يُقِيمَ بِهِ كَفِيلاً ،
أَوْ يُوثِّقَهُ بَرَهْنٍ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَرَخَّصَ مَالِكٌ فِي الْعَزْوِ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ
عَلَى قَضَاءِ دَيْنِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ الْمُطَالَبَةُ بِهِ وَلَا حَبْسُهُ مِنْ أَجْلِهِ ، فَلَمْ
يُمنَعْ مِنَ الْعَزْوِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ . وَلَنَا ، أَنَّ الْجِهَادَ تُقْصَدُ مِنْهُ
الشَّهَادَةُ الَّتِي تَفُوتُ بِهَا النَّفْسُ ، فَيَفُوتُ الْحَقُّ بِفَوَاتِهَا ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا
جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، يُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، إِلَّا الدَّيْنَ ، فَإِنَّ
جِبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ » (١) . وَأَمَّا إِذَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْجِهَادُ ، فَلَا إِذْنَ لِغَرِيمِهِ ؛

الإِنصاف
أَقَامَ لَهُ ضَامِنًا ، أَوْ رَهْنًا مُحَرَّرًا ، أَوْ وَكَيْلًا يَقْضِيهِ ، جَارًا .

تبيينان ؛ أحدهما ، مفهوم قوله : لا وفاء له . أنه إن كان له وفاء ، يُجاهدُ بغير
إذنه . وهو صحيح . وصرح به الشارح وغيره . وكلامه في « الفروع » كلفظ

(١) أخرجه مسلم ، في : باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياهم إلا الدين ، من كتاب الإمارة . صحيح
مسلم ١٥٠١/٣ . والترمذي ، في : باب في من يستشهد وعليه دين ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى
٢٠٥/٧ . والنسائي ، في : باب من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٢٨/٦ ، ٢٩ ،
٣٠ . والدارمي ، في : باب في من قاتل في سبيل الله صابراً محتسباً ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمي ٢٠٧/٢ .
والإمام مالك ، في : باب الشهداء في سبيل الله ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٤٦١/٢ . والإمام أحمد ، في :
المسند ٣٢٥/٣ ، ٣٥٢ ، ٣٧٣ ، ٢٩٧/٥ ، ٣٠٤ ، ٣٠٨ .

لأنه تَعَلَّقَ بِعَيْنِهِ ، فكان مُقَدِّمًا على ما في ذِمَّتِهِ ، كسائرِ فُرُوضِ الأَعْيَانِ ، ولكنَّ يُسْتَحَبُّ له أن لا يَتَعَرَّضَ لِمَظَانِ القَتْلِ ؛ مِنَ المُبَارَزَةِ ، والوُقُوفِ فِي أوَّلِ المُقَاتِلَةِ ؛ لأنَّ فِيهِ تَغْرِيرًا بِتَفْوِيتِ الحَقِّ . فَإِنْ تَرَكَ وِفَاءً ، أو أَقَامَ كَفِيلاً ، فَله العَزُوبُ بِغَيْرِ إِذْنٍ . نَصَّ عَلَيْهِ أحمدُ [١٤٢/٣ ظ] فِي مَنْ تَرَكَ وِفَاءً ؛ لأنَّ عبدَ اللهَ بنَ عمروَ بنِ حَرَامٍ ، خَرَجَ إلى أُحُدٍ ، وَعَلَيْهِ ذَيْنِ كَثِيرٌ ، فَاسْتَشْهِدَ ، وَقَضَاهُ عَنْهُ ابْنُهُ جَابِرٌ يَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَلَمْ يَلْمَهُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَمْ يُنْكِرْ فِعْلَهُ ، بَلِ مَدَّحَهُ ، وَقَالَ : « مَا زَالَتِ المَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ » ^(١) . وَقَالَ لابْنِهِ جَابِرٌ : « أَشَعَرْتَ أَنَّ اللهَ أَحْيَا أَبَاكَ ، وَكَلَّمَهُ كِفَاحًا » ^(٢) .

المُصَنَّفُ . وَقِيلَ : لا يُجَاهِدُ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَيْضًا . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ« الحَاوِيَيْنِ » . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ فِي « الهِدَايَةِ » ، وَ« المُنْذَهَبِ » ، وَ« الخُلَاصَةِ » ، وَ« المُحَرَّرِ » ، وَغَيْرِهِمْ ؛ لِإِطْلَاقِهِمْ عَدَمَ المُجَاهَدَةِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . قُلْتُ : لَعَلَّ مُرَادَ مَنْ أَطْلَقَ ، مَا قَالَهُ المُصَنَّفُ وَغَيْرُهُ ، وَتَكُونُ المَسْأَلَةُ قَوْلًا وَاحِدًا ، وَلَكِنَّ صَاحِبَ « الرَّعَايَةِ » ، وَمَنْ تَابَعَهُ ، حَكَى وَجْهَيْنِ ؛ فَقَالُوا : وَيَسْتَأْذِنُ المَدْيُونُ . وَقِيلَ : المُعْسِرُ . الثَّانِي ، عُمُومُ قَوْلِهِ : وَمَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمٌ ،

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب حدثنا على بن عبد الله ... ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب ظل الملائكة على الشهيد ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب من قتل من المسلمين يوم أحد ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١٠٢/٢ ، ٢٦/٤ ، ١٣١/٥ . ومسلم ، فى : باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام ... ، من كتاب فضائل الصحابة . صحيح مسلم ١٩١٧/٤ ، ١٩١٨ . والنسائى ، فى : باب تسجئة الميت ، وباب فى البكاء على الميت ، من كتاب الجنائز . المجتبى ١٠/٤ ، ١١ ، ١٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٩٨/٣ ، ٣٠٧ .

(٢) كفاحا : أى مواجهة . والحديث أخرجه الترمذى ، فى : تفسير سورة آل عمران ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٣٨/١١ ، ١٣٩ . وابن ماجه ، فى : باب فيما أنكرت الجهمية ، من المقدمة ، وفى : باب فضل الشهادة فى سبيل الله ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٦٨/١ ، ٩٣٦/٢ .

فصل : ومن كان أبواه مسلمين ، لم يجاهد بغير إذنهما تطوعاً . روى نحو ذلك عن^(١) عمر ، وعثمان ، رضي الله عنهما . وبه قال مالك ، والأوزاعي ، والثوري ، والشافعي ، وسائر أهل العلم ؛ لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص ، رضي الله عنه ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أجاهد ؟ قال : « ألك أبوان ؟ » . قال : نعم . قال : « ففيهما فجاهد » . وروى ابن عباس نحوه . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وفي رواية ، قال : جئت أبايعك على الهجرة ، وتركت أبوي يبيكان . قال : « ارجع إليهما ، فأضحكهما كما أبكيتهما » . وعن أبي سعيد ، أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ ، فقال له رسول الله ﷺ : « هل لك باليمن أحد ؟ » . قال : نعم ، أبواي . قال : « أذنا لك ؟ » . قال : لا . قال : « فأرجع ، فاستأذنهما ، فإن

إلا بإذن أبيه . يقتضى وجوب استئذان الأبوين الرقيقين المسلمين ، أو أحدهما كالحريين . وهو أحد الوجهين . وهو ظاهر كلام الخريفي ، وصاحب الهداية ، و « الخلاصة » ، وغيرهم . وقدمه الزركشي . والوجه الثاني ، لا يجب استئذانه . وهو احتمال في « المعنى » ، و « الشرح » . وهو المذهب . وجزم به في « المحرر » ، و « المنور » ، و « النظم » ، وأطلقهما في « الرعاية الصغرى » ، و « الحاويين » ، و « الكافي » ، و « البلغة » ، و « الفروع » . وقال في « الرعاية الكبرى » : ومن أحد أبويه مسلم - وقيل : أو رقيق - لم يتطوع بلا إذنه ، ومع رقهما فيه وجهان . انتهى .

أَذِنَّا لَكَ فِجَاهِدْ ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا » . رَوَاهُنَّ أَبُو دَاوُدَ ^(١) . وَلَأَنَّ بَرَّ الْوَالِدَيْنِ فَرَضُ عَيْنٍ ، وَالْجِهَادُ فَرَضُ كِفَايَةٍ ، وَفَرَضُ الْعَيْنِ يُقَدَّمُ . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُسْلِمًا ، لَمْ يُجَاهِدْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؛ لِأَنَّ بَرَّهُ فَرَضُ عَيْنٍ ، فَقُدِّمَ عَلَى الْجِهَادِ ، كَالأَبَوَيْنِ . فَأَمَّا إِنْ كَانَا غَيْرَ مُسْلِمَيْنِ ، فَلَا إِذْنَ لهُمَا . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : لَا يَغْزُو إِلَّا بِإِذْنِهِمَا ؛ لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ . وَلَنَا ، أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يُجَاهِدُونَ ، وَفِيهِمْ مَنْ أَبَوَاهُ كَافِرَانِ ، وَلَمْ يَسْتَأْذِنِيهِمَا ؛ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، وَأَبُو حُدَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ ، كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَأَبُوهُ رَئِيسُ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ ، قَتَلَ أَبَاهُ فِي الْجِهَادِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ ^(٢) الْآيَةَ . وَهَذَا يَخُصُّ عُمُومَ الْأَخْبَارِ . فَإِنْ كَانَا رَقِيقَيْنِ ،

فائدة : لَا إِذْنَ لِحَدٍّ وَلَا لِحَدَّةٍ . ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَلَا يَحْضُرُنِي الْآنَ ^(٣) عَنْ أَحْمَدَ فِيهِ شَيْءٌ . وَيَتَوَجَّهُ تَخْرِيجٌ وَاحْتِمَالٌ فِي الْجَدِّ إِلَى الْأَبِ .

- (١) في : باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ١٦/٢ ، ١٧ .
 كما أخرج حديث عبد الله بن عمرو بلفظ : « ففِيهِمَا فِجَاهِدُ » البخاري ، في : باب الجهاد بإذن الأبوين ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين ، من كتاب الأدب . صحيح البخاري ٧١/٤ ، ٣/٨ . ومسلم ، في : باب بر الوالدين وأنها أحق به ، من كتاب البر والصلة والآداب . صحيح مسلم ١٩٧٥/٤ . والنسائي ، في : باب الرخصة في التخلف لمن له والدان ، من كتاب الجهاد . المجتبى ١٠/٦ .
 والإمام أحمد ، في : المسند ١٦٥/٢ ، ١٨٨ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ، ٢٢١ .
 ولفظ : « ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما » النسائي ، في : باب في البيعة على الهجرة ، من كتاب البيعة . المجتبى ١٢٩/٧ . وابن ماجه ، في : باب الرجل يغزو وله أبوان ، من كتاب الجهاد ، سنن ابن ماجه ٩٣٠/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٦٠/٢ ، ١٩٤ ، ١٩٨ ، ٢٠٤ .
 وأخرج حديث أبي سعيد ، الإمام أحمد ، في : المسند ٧٥/٣ ، ٧٦ .
 (٢) سورة المجادلة ٢٢ . وانظر : تفسير القرطبي ٣٠٧/١٧ .
 (٣) في الأصل ، ط : « إلا » .

فَعُمُومُ كَلَامِهِ هَهُنَا يَقْتَضِي وُجُوبَ اسْتِثْنَائِهِمَا . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ
الْخِرَقِيِّ ؛ لِظَاهِرِ الْأَخْبَارِ ، وَلِأَنَّهِمَا مُسْلِمَانِ ، أَشْبَهَا الْحُرَّيْنِ . وَيَحْتَمِلُ
أَنْ لَا يُعْتَبَرُ إِذْنُهُمَا ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِهَمَا . فَإِنْ كَانَا مَجْنُونَيْنِ ، فَلَا إِذْنَ لِهَمَا ؛
لِعَدَمِ اعْتِبَارِ قَوْلِهِمَا .

فصل : فَإِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْجِهَادُ ، سَقَطَ إِذْنُهُمَا ، وَكَذَلِكَ كُلُّ فَرَائِضِ
الْأَعْيَانِ ، لَا طَاعَةَ لِهَمَا فِي تَرْكِهَا ؛ [١٤٣/٣] لِأَنَّ تَرْكَهَا مَعْصِيَةٌ ، وَلَا
طَاعَةَ لِأَحَدٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ . وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا وَجِبَ ، كَالْحَجِّ ، وَصَلَاةِ
الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعِ ، وَالسَّفَرِ لِلْعِلْمِ الْوَاجِبِ ؛ لِأَنَّهَا فَرَضُ عَيْنٍ ، فَلَمْ يُعْتَبَرِ
إِذْنُ الْأَبَوَيْنِ فِيهَا ، كَالصَّلَاةِ ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ
حَجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ ^(١) . وَلَمْ يَشْتَرِطْ إِذْنَ الْوَالِدَيْنِ .

الإصناف يعنى ، أنه كالأب في الاستئذان .

تبيينان ؛ أحدهما ، مفهوم قوله : إلاً أن يتعين عليه الجهاد ، فإنه لا طاعة لهما
في ترك فريضة . أنه إذا لم يتعين ، أنه لا يجاهد إلا بإذن . وهو صحيح ، وهو
المذهب . وقال في « الروضة » : حُكْمُ فَرَضِ الْكِفَايَةِ فِي عَدَمِ الْاسْتِثْنَاءِ حُكْمُ
الْمُتَعَيِّنِ عَلَيْهِ . الثَّانِي ، أَفَادَنَا الْمُصَنِّفُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، بِقَوْلِهِ : فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِهَمَا
فِي تَرْكِ فَرِيضَةٍ . أَنَّهُ يَتَعَلَّمُ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَقُومُ بِهِ دِينُهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ ؛ لِأَنَّهُ فَرِيضَةٌ عَلَيْهِ .
قال الإمام أحمد : يَجِبُ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ صَلَاتُهُ وَصِيَامُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ . وَهَذَا خَاصَّةً
يَطْلُبُهُ بِلَا إِذْنٍ . وَنَقَلَ ابْنُ هَانِيٍّ ، فِي مَنْ لَا يَأْذُنُ لَهُ آبَاؤُهُ ، يَطْلُبُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا يَحْتَاجُ
إِلَيْهِ ، الْعِلْمُ لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : مَنْ لَزِمَهُ التَّعَلُّمُ - وَقِيلَ : أَوْ

(١) سورة آل عمران ٩٧ .

فصل : فَإِنْ خَرَجَ فِي جِهَادٍ تَطَوُّعٍ بِإِذْنِهِمَا ، فَمَنَعَاهُ مِنْهُ بَعْدَ سَيْرِهِ وَقَبْلَ تَعْيِينِهِ عَلَيْهِ ، فَعَلِيهِ الرُّجُوعُ ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى لَوْ وُجِدَ فِي الْإِتِّدَاءِ مَنَعٌ ، فَمَنَعَ إِذَا وُجِدَ فِي أَثْنَائِهِ ، كَسَائِرِ الْمَوَانِعِ ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ فِي الرُّجُوعِ ، أَوْ يَحْدُثَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ ، فَإِنْ أَمَكَّنَهُ الْإِقَامَةَ فِي الطَّرِيقِ ، وَالْأَمَصَى مَعَ الْجَيْشِ . وَإِذَا حَضَرَ الصَّفَّ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ؛ لِحُضُورِهِ ، وَسَقَطَ إِذْنُهُمَا . وَإِنْ كَانَ رُجُوعُهُمَا عَنِ الْإِذْنِ بَعْدَ تَعْيِينِ الْجِهَادِ عَلَيْهِ ، لَمْ يُؤَثِّرْ شَيْئًا . وَإِنْ كَانَا كَافِرَيْنِ ، فَأَسْلَمَا وَمَنَعَاهُ ، كَانَ كَمَنْعِهِمَا بَعْدَ إِذْنِهِمَا ، سِوَاءٍ . وَحُكْمُ الْعَرِيمِ بِإِذْنٍ فِي الْجِهَادِ ثُمَّ يَمْنَعُ مِنْهُ ، حُكْمُ الْوَالِدِ عَلَى مَا فَضَّلْنَاهُ . فَأَمَّا إِنْ حَدَّثَ لِلإِنْسَانِ فِي نَفْسِهِ مَرَضٌ أَوْ عَمَى أَوْ عَرَجٌ ، فَلَهُ الْإِنْصِرَافُ ، سِوَاءِ التَّقَى الصَّفَانِ أَوْ لَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ الْقِتَالُ ، فَلَا فَائِدَةَ فِي مُقَامِهِ .

فصل : فَإِنْ أَدِنَ لَهُ وَالِدَاهُ فِي الْجِهَادِ ، وَشَرَطَا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُقَاتِلَ ، فَحَضَرَ الْقِتَالَ ، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ، وَسَقَطَ شَرْطُهُمَا . كَذَلِكَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ وَاجِبًا عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَبْقَ لِهَذَا فِي تَرْكِهِ طَاعَةٌ . وَلَوْ خَرَجَ بغيرِ إِذْنِهِمَا ، فَحَضَرَ الْقِتَالَ ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ الرُّجُوعُ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ ^(١) .

كَانَ فَرَضَ كِفَايَةٍ . وَقِيلَ : أَوْ نَفْلًا - وَلَا يَحْضُلُ ذَلِكَ بِيَلَدِهِ ، فَلَهُ السَّفَرُ لَطَلْبِهِ ، بِلَا إِذْنِ أَبِيهِ . انْتَهَى . وَتَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ صِفَةِ الصَّلَاةِ ، هَلْ يُجِيبُ أَبُوهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ؟ وَكَذَلِكَ لَوْ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « كَذَلِكَ » .

وَلَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ الْفِرَارُ مِنْ ضِعْفِهِمْ ، إِلَّا مُتَحَرِّفِينَ لِقِتَالٍ ، أَوْ مُتَحَيِّزِينَ إِلَى فِئَةٍ ، وَإِنْ زَادَ الْكُفَّارُ ، فَلَهُمُ الْفِرَارُ ، إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِمُ الظَّفَرُ .

١٣٩٣ - مسألة : (ولا يجوزُ للمسلمين الفرارُ من ضِعْفِهِمْ ، إِلَّا مُتَحَرِّفِينَ لِقِتَالٍ ، أَوْ مُتَحَيِّزِينَ إِلَى فِئَةٍ ، فَإِنْ زَادَ الْكُفَّارُ ، فَلَهُمُ الْفِرَارُ ، إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِمُ الظَّفَرُ) وجملة ذلك أنه إذا التقى المسلمون والكفارُ ، وَجِبَ الثَّبَاتُ ، وَحُرْمُ الْفِرَارِ ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا ﴾ (١) . وقوله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ ﴾ (٢) الآية . وقد عدَّ النبي ﷺ الفرارَ يومَ (٣) الزَّحْفِ مِنَ الْكِبَائِرِ (٤) . وَحُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ ، وَالضَّحَّاكِ ، أَنَّ هَذَا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ خَاصَّةً ، وَلَا يَجِبُ فِي غَيْرِهَا . وَلَنَا ، أَنَّ الْأَمْرَ مُطْلَقٌ ،

فائدة : قوله : وَلَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ [٢٢/٢] الْفِرَارُ مِنْ ضِعْفِهِمْ ، إِلَّا مُتَحَرِّفِينَ لِقِتَالٍ ، أَوْ مُتَحَيِّزِينَ إِلَى فِئَةٍ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا (٥) ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعُوا بِهِ . وَقَالَ فِي « الْمُتَخَبِّ » : لَا يَلْزَمُ ثَبَاتُ وَاحِدٍ لِأَثْنَيْنِ عَلَى الْإِنْفِرَادِ . وَقَالَ

(١) سورة الأنفال ٤٥ .

(٢) سورة الأنفال ١٥ .

(٣) في م : « من » .

(٤) أخرجه البخارى ، في : باب قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ... ﴾ ، من كتاب الوصايا ، وفي : باب رمى المحصنات ، من كتاب الحدود . صحيح البخارى ١٢/٤ ، ٢١٨/٨ ، ومسلم ، في : باب بيان الكبائر وأكبرها ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ٩٢/١ . وأبو داود ، في : باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم ، من كتاب الوصايا . سنن أبي داود ١٠٤/٢ .

(٥) زيادة من : ش .

والخبرُ عامٌ ، فلا يجوزُ التقييدُ والتخصيصُ إلا بدليلٍ . وإنما يجبُ الثباتُ ، بشرطين ؛ أحدهما ، أن لا يزيدَ الكفارُ على ضعفِ المسلمين ، فإن زادوا ، جازَ الفرارُ ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ أَلَسَنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ [١٤٣/٣] فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴿١﴾ . وهذا وإن كان لفظه لفظَ الخبرِ ، فهو أمرٌ ، بدليلِ قوله : ﴿ أَلَسَنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ﴾ . ولو كان خبرًا على حقيقته ، لم يكن ردنا من غلبة الواحد للعشرة إلى غلبة الاثنين تخفيفًا ، ولأنَّ خبرَ الله تعالى صدقٌ لا يقع بخلافٍ مخبره ، وقد علم أن الظفرَ والغلبة لا يحصلُ للمسلمين في كلِّ موطنٍ يكون العدوُّ فيه ضعفَ المسلمين فما دونَ ، فعلم أنه أمرٌ وفرضٌ ، ولم يأتِ شيءٌ ينسخُ هذه الآيةَ في كتابٍ ولا سنةٍ ، فوجبَ الحكمُ بها . قال ابنُ عباسٍ ، رضى الله عنهما : نزلتْ : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ . فشقَّ ذلك على المسلمين حين فرضَ عليهم أن لا يفرَّ واحدٌ من عشرةٍ ، ثم جاء تخفيفٌ ، فقال : ﴿ أَلَسَنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ﴾ . إلى قوله : ﴿ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ فلما خففَ الله عنهم من العددِ ، نقصَ من

في «عيون المسائل» ، و «النصيحة» ، و «النهاية» ، و «الطريق الإنيصاف الأقرب» ، و «الهداية» ، و «المذهب» ، و «الخلاصة» ، و «الرعايتين» ، و «الحاويتين» ، وغيرهم : يلزمه الثبات . وهو ظاهرُ كلام من أطلق . ونقله الأثرم ، وأبو طالب . وقال الشيخ تقي الدين : لا يخلو ؛ إما أن يكون قتالٌ دفعٌ أو طلبٌ ، فالأولُ ، بأن يكون العدوُّ كثيرًا لا يطيقهم

الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ مِنَ الْعَدَدِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :
 مَنْ فَرَّ مِنْ اثْنَيْنِ فَقَدِ فَرَّ ، وَمَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَمَا فَرَّ . الثَّانِي ، أَنْ لَا يَقْصِدَ
 بِفِرَارِهِ التَّحْيِيزَ إِلَى فِئَةٍ ، وَلَا التَّحَرُّفَ لِقِتَالِ ، فَإِنْ قَصِدَ أَحَدَ هَذَيْنِ ، أُبِيحَ
 لَهُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحْيِيزًا إِلَى فِئَةٍ ﴾^(٢) .
 وَمَعْنَى التَّحَرُّفِ لِلْقِتَالِ : أَنْ يَنْحَازَ إِلَى مَوْضِعٍ يَكُونُ الْقِتَالُ فِيهِ أُمُكِّنَ ،
 مِثْلَ أَنْ يَنْحَازَ مِنْ مُوَاجَهَةِ الشَّمْسِ أَوْ الرِّيحِ إِلَى اسْتِدْبَارِهَا ، أَوْ مِنْ نَزْوِلِ
 إِلَى عُلوِّ ، أَوْ مِنْ مَعْطَشَةٍ إِلَى مَوْضِعِ مَاءٍ ، أَوْ يَفِرُّ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ لِتَنْتَقِضَ
 صُفُوفُهُمْ ، أَوْ تَنْفَرِدَ خَيْلُهُمْ مِنْ رِجَالِهِمْ ، أَوْ لِيَجِدَ فِيهِمْ فُرْصَةً ، أَوْ لِيَسْتَنْدَ
 إِلَى جَبَلٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ
 عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَوْمًا فِي خُطْبَتِهِ إِذْ قَالَ : يَا سَارِيَةَ بِنْتُ زُنَيْمٍ ،

الشرح الكبير

المُسْلِمُونَ ، وَيَخَافُونَ أَنَّهُمْ إِنْ أَنْصَرَفُوا عَنْهُمْ عَطَفُوا عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ،
 فَهَذَا صَرِيحُ الْأَصْحَابِ بِوُجُوبِ بَدَلِ مُهْجِهِمْ فِي الدَّفْعِ حَتَّى يَسْلَمُوا . وَمِثْلُهُ ، لَوْ هَجَمَ
 عَدُوٌّ عَلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْمُقَاتِلَةُ أَقَلُّ مِنَ النُّصْفِ ، لَكِنْ إِنْ أَنْصَرَفُوا اسْتَوْلَوْا عَلَى
 الْحَرِيمِ . وَالثَّانِي ، لَا يَخْلُو ؛ إِذَا كَانَ يَكُونُ بَعْدَ الْمُصَافَاةِ أَوْ قَبْلِهَا ، فَقَبْلَهَا وَبَعْدَهَا حِينَ
 الشَّرُوعِ فِي الْقِتَالِ ، لَا يَجُوزُ الإِدْبَارُ مُطْلَقًا ، إِلَّا لِتَحَرُّفٍ أَوْ تَحْيِيزٍ . انْتَهَى . يَعْنِي ،
 وَلَوْ ظَنُّوا التَّلَفَ .^(٣) إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ^(٣) ، فَقَالَ الْأَصْحَابُ : مَعْنَى التَّحَرُّفِ ، أَنْ يَنْحَازَ إِلَى

الإيناف

(١) في : باب في التولي يوم الزحف ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٤٣/٢ .
 كما أخرجه البيهقي ، في : باب تحريم الفرار من الزحف ... ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٧٦/٩ . وانظر
 حاشية مصنف عبد الرزاق ٣٥٢/٥ .

(٢) سورة الأنفال ١٦ .

(٣) - (٣) زيادة من : ش .

الجبل ، ظلم الذئب من استرعاها الغنم . فانكرها الناس ، فقال عليٌّ ، رضي الله عنه : دعوه . فلما نزل سألوه عما قال لهم ، فلم يعترف به ، وكان بعث سارية إلى ناحية العراق لغزوهم ، فلما قدم ذلك الجيش أخبروا أنهم لقوا عدوهم يوم الجمعة ، وظهر^(١) عليهم ، فسمعوا صوت عمر ، فتحيزوا إلى الجبل ، فنجوا من عدوهم وانتصروا عليهم^(٢) . وأما التحيز إلى فئة : فهو أن يصير إلى فئة من المسلمين ؛ ليكون معهم ، فيقوى بهم على عدوهم . وسواء بعدت المسافة أو قربت . قال القاضي : لو كانت الفئة بخراسان ، والفئة بالحجاز ، جاز التحيز إليها . ونحوه ذكر أصحاب الشافعي ؛ لأن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، روى أن النبي ﷺ قال :

موضع يكون القتال فيه أمكن ، مثل أن ينحاز من مقابلة الشمس أو الرياح ، ومن نزول إلى علو ، ومن معطشة إلى ماء ، أو يفر بين أيديهم لينقض صفوفهم ، أو تنفرد خيلهم من رجالهم^(٣) ، أو ليجد فيهم فرصة ، أو يستند إلى جبل ، ونحو ذلك مما جرت به عادة أهل الحرب . وقالوا في التحيز إلى فئة : سواء كانت قريبة أو بعيدة . قوله : فإن زاد الكفار ، فلهم الفرار . قال الجمهور : والفرار أولى والحالة هذه ، مع ظن التلف بتركه . وأطلق ابن عقيل في « التسخ » استحباب الثبات للزائد على الضعف .

فائدة : قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : لو خشي الأمر ، فالأولى أن يقاتل حتى يقتل ، ولا يستأسر ، وإن استأسر جاز ؛ لقصة حبيب وأصحابه . ويأتي

(١) في م : « فظهر » .

(٢) ذكر طرقة في كتر العمال ١٢/٥٧١ - ٥٧٤ .

(٣) في الأصل ، ط : « رجالهم » .

« إِنِّي فِتَّةٌ لَكُمْ » . وكانوا بإمكانٍ بعيدٍ عنه . وقالَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :
 أَنَا فِتَّةٌ كُلِّ مُسْلِمٍ . وكان بالمدينةِ وجيوشُه بمصرَ والشامِ [١٤٤/٣ و]
 والعِراقِ وخُراسانَ . رواهما سعيدٌ ^(١) . وقالَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : رَحِمَ
 اللهُ أَبَا عُبَيْدَةَ ، لو كان تَحْيِيزٌ إِلَيَّ ، لَكُنْتُ لَهُ فِتَّةً ^(٢) . وإذا خَشِيَ الأَسْرَ ،
 فالأوْلَى أن يُقاتِلَ حتى يُقتَلَ ، ولا يُسَلِّمَ نَفْسَه للأَسْرِ ؛ لأنَّهُ يَفُوزُ بِالثَّوابِ
 والدَّرَجَةِ الرَّفِيعَةِ ، وَيُسَلِّمُ مِنْ تَحَكُّمِ الكُفَّارِ عَلَيْهِ بالتَّعْذِيبِ والاستِخدامِ
 والفِتْنَةِ . فإنِ اسْتَأْسَرَ جازَ ؛ لما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أنَ النَّبِيَّ
 ﷺ بَعَثَ عَشْرَةَ عَيْنًا ، وأَمَرَ عَلَيْهِم عاصِمَ بنَ ثابِتٍ ، فَفَرَّتْ إِلَيْهِمْ هُدَيْلٌ
 بِقَرِيبٍ مِنْ مائَةِ رَجُلٍ رامٍ ، فلَمَّا أَحَسَّ بِهِم عاصِمٌ وأَصْحابُه ، لَجَّئُوا إلى
 فَدْفَدٍ ^(٣) ، فقالوا لَهُم : انزِلُوا فَأَعْطونا أَيْدِيَكُمْ ، ولكم العَهْدُ والمِيثاقُ أنْ

الإنصاف . كلامُ الأَجْرِيِّ قَرِيبًا .

قوله : « لِأَنَّ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِم الظَّفَرُ » . فليس لَهُم الفِرارُ ، ولو زادوا على أضعافِهِمْ .
 وظاهِرُه وُجوبُ الثِّباتِ عَلَيْهِم والحالَةُ هذه . وهو أَحَدُ الوَجْهَيْنِ . وهو ظاهِرُ
 « الوَجِيزِ » ، وهو اِحْتِمالٌ في « المُعْنَى » ، و « الشَّرْحِ » . وهو ظاهِرُ كلامِ

(١) في : باب من قال : الإمام فِتَّةٌ كلِّ مسلمٍ ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٠٩ ، ٢١٠ .
 كما أخرجهما البيهقي ، في : باب من تولى متحرِّقًا لقتال ... ، من كتاب السير . السنن الكبرى
 ٧٧ ، ٧٦/٩ .

وأخرج الأول أبو داود ، في : باب في التولي يوم الزحف ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢/٤٣ .
 والترمذي ، في : باب ما جاء في الفرار من الزحف ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى ٧/٢١٣ . والإمام
 أحمد ، في : المسند ٢/٥٨ ، ٧٠ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١١١ .

(٢) أخرجه البيهقي ، في : باب من تولى متحرِّقًا لقتال ... ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٧٧/٩ .

(٣) الفدغد : المكان الصلب الغليظ .

لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا . فَقَالَ عَاصِمٌ : أَمَا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ مُشْرِكٍ . فَرَمَوْهُمْ
بِالنَّبْلِ ، فَفَقَتَلُوا عَاصِمًا مَعَ سَبْعَةٍ مَعَهُ ، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ عَلَى الْعَهْدِ
وَالْمِيثَاقِ ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ ، وَزَيْدُ بْنُ الدُّثَيْبَةِ ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا
أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ ، فَرَبَطُوهُمْ بِهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . فَعَاصِمٌ أَخَذَ بِالْعَزِيمَةِ ،
وَخُبَيْبٌ وَزَيْدٌ أَخَذَا بِالرُّخْصَةِ ، وَكُلُّهُمْ مَحْمُودٌ غَيْرُ مَذْمُومٍ وَلَا مَلُومٍ .

فصل : فَإِنْ كَانَ الْعَدُوُّ أَكْثَرَ مِنْ ضِعْفِ الْمُسْلِمِينَ ، فَعَلَبَ عَلَى ظَنِّ
الْمُسْلِمِينَ الظَّفَرُ ، فَالْأَوْلَى لَهُمُ الثَّبَاتُ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ ، وَيَجُوزُ
لَهُمُ الْإِنْصِرَافُ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَأْمُنُونَ الْعَطَبَ ، وَالْحُكْمُ عُلِقَ عَلَى مَظَنَّتِهِ ، وَهُوَ
كَوْنُهُمْ أَقَلُّ مِنْ نِصْفِ عَدُوِّهِمْ ، وَلِذَلِكَ لَزِمَهُمُ الثَّبَاتُ إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ
النِّصْفِ ، وَإِنْ كَانَ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمُ الْهَلَاكُ فِيهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزِمَهُمُ الثَّبَاتُ
إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمُ الظَّفَرُ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ . فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمُ
الْهَلَاكُ فِي الْإِقَامَةِ ، وَالسَّلَامَةِ فِي الْإِنْصِرَافِ ، فَالْأَوْلَى لَهُمُ الْإِنْصِرَافُ ،

الشِّيرَازِيُّ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ أَكْثَرَ ^(٢) مِنْ مِثْلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَلَمْ يُطِيقُوا
قِتَالَهُمْ ، لَمْ يَعْصِرَ مَنْ أَنْهَزَمَ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، لَا يَجِبُ الثَّبَاتُ ، بَلْ يُسْتَحَبُّ .
وَهُوَ الْمَذْهَبُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمُحَرَّرِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الشَّرْحِ » ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ هَلْ يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ ... ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ ، وَفِي : بَابِ حَدَّثَنِي عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَعْفِيُّ ... ، وَبَابِ غَزْوَةِ الرَّجِيعِ وَعِزْلِ وَذِكْوَانِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٨٢/٤ ،
٨٣ ، ١٠٠/٥ ، ١٠١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ .

كَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْسِرُ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٤٧/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي :
الْمُسْنَدِ ٢٩٤/٢ ، ٣١٠ . وَلَمْ نَجِدْهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ . وَانظُرْ : تَحْقِيقَ الْأَشْرَافِ ٢٨٩/١٠ .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ط .

وإن ثبتوا جازاً ؛ لأن لهم غرضاً في الشهادة ، مع جواز الغلبة أيضاً . وإن غلب على ظنهم الهلاك في الإقامة والأنصراف ، فالأولى لهم الثبات ؛ لينالوا درجة الشهداء المقبلين على القتال محتسبين ، فيكونوا أفضل من الموليين ، ولأنه يجوز أن يغلبوا أيضاً ، فقد قال تعالى : ﴿ كَمْ مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾^(١) الآية . ولذلك صبر عاصم وأصحابه ، فقاتلوا حتى أكرمهم الله بالشهادة .

الشرح الكبير

فصل : فإن جاء العدو بلدًا ، فلاهله التحصن منهم ، وإن كانوا أكثر من نصفهم ؛ ليلحقهم مدد أو قوة ، ولا يكون ذلك تولى ولا فرارًا ، إنما التولى بعد اللقاء . فإن لقوهم خارج الحصن ، فلهم التحيز إلى الحصن ؛ لأنه بمنزلة التحرف للقتال ، أو التحيز إلى فئة . وإن غزوا فذهبت دوابهم ، فليس ذلك عذرًا في الفرار ؛ لأن القتال ممكن للرجال . وإن تحيزوا إلى جبل ليقاتلوا فيه رجاله ، فلا بأس ؛ لأنه تحرف للقتال . وإن ذهب سلاحهم ، فتحيزوا إلى مكان يمكنهم القتال فيه بالحجارة ،

و « الفروع » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويين » . وقال الزركشي : وهو المعروف عن الأصحاب . « قال ابن منجي^(٢) : وهو قول من علمنا من الأصحاب .

الإنصاف

فائدة : لو ظنوا الهلاك في الفرار ، وفي الثبات ، فالأولى لهم القتال من غير

(١) سورة البقرة ٢٤٩ .

(٢-٢) سقط من الأصل ، ط .

وَأَنَّ الْقِيَّ فِي مَرَكِبِهِمْ نَارٌ ، فَعَلُوا مَا يَرَوْنَ السَّلَامَةَ فِيهِ ، فَإِنْ شَكُّوا ، ^{المنع}
فَعَلُوا مَا شَاءُوا مِنْ الْمَقَامِ أَوْ الْقَاءِ نَفْسِهِمْ فِي الْمَاءِ .

والتَّسْتُرُ بِالشَّجَرِ وَنَحْوِهِ ، [١٤٤/٣ ظ] أَوْ لَهُمْ فِي التَّحْيِيزِ إِلَيْهِ فَائِدَةٌ ، جاز . ^{الشرح الكبير}
فصل : وَإِنْ فَرُّوا قَبْلَ إِخْرَازِ الْغَنِيمَةِ ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ إِذَا أَحْرَزَهَا غَيْرُهُمْ ؛
لَأَنَّ مِلْكَهَا لِمَنْ أَحْرَزَهَا . وَإِنْ ادَّعَوْا أَنَّهُمْ فَرُّوا مُتَحْيِيزِينَ إِلَى فِتْنَةٍ ، أَوْ
مُتَحَرِّفِينَ لِلْقِتَالِ ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ أَيْضًا ؛ لِذَلِكَ . وَإِنْ فَرُّوا بَعْدَ إِخْرَازِ
الْغَنِيمَةِ ، لَمْ يَسْقُطْ سَهْمُهُمْ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُمْ مَلَكَوا الْغَنِيمَةَ بِحِيَازَتِهَا ، فَلَمْ يَزُلْ
مِلْكُهُمْ عَنْهَا بِفِرَارِهِمْ .

١٣٩٤ - مسألة : (فَإِنَّ الْقِيَّ فِي مَرَكِبِهِمْ نَارٌ) فَاشْتَعَلَتْ فِيهِ ،
فَالذِي يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِمُ السَّلَامَةَ فِيهِ (مِنْ الْمَقَامِ ، أَوْ الْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ فِي الْمَاءِ)

إِجَابٍ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمَعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » .
وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ،
وَ « الْهِدَايَةِ » . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : هَذَا الْمَشْهُورُ الْمُخْتَارُ مِنَ الرَّوَايَتَيْنِ . وَعَنْهُ ، يَلْزَمُ
الْقِتَالُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ . وَهُوَ ظَاهِرُ الْخِرْقِيِّ . قَالَ فِي « الْهِدَايَةِ » . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ :
وَهُوَ اخْتِيَارُ الْخِرْقِيِّ . قُلْتُ : وَهُوَ أَوْلَى . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَسْتَأْسِرَ ،
يُقَاتِلُ أَحَبَّ إِلَيَّ ، الْأَسْرُ شَدِيدٌ ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْمَوْتِ . وَقَدْ قَالَ عَمَّارٌ : مَنْ اسْتَأْسَرَ ،
بَرِئَتْ مِنْهُ الذُّمَّةُ . فَلِهَذَا قَالَ الْآجُرِّيُّ : يَا تُمَّ بِذَلِكَ . فَإِنَّهُ قَوْلُ أَحْمَدَ . وَذَكَرَ الشَّيْخُ
تَقِيُّ الدِّينِ ، أَنَّهُ يُسَنُّ انْغِمَاسَهُ فِي الْعَدُوِّ لِمَنْفَعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْأَنْهَى عَنْهُ ، وَهُوَ
مِنَ التَّهْلُكَةِ .

قوله : وَإِنَّ الْقِيَّ فِي مَرَكِبِهِمْ نَارٌ ، فَعَلُوا مَا يَرَوْنَ السَّلَامَةَ فِيهِ - بلا نزاع -

المتنع وَعَنَّهُ ، يَلْزِمُهُمُ الْمَقَامُ .

فصل : وَيَجُوزُ تَبْيِيتُ الْكُفَّارِ ، وَرَمِيَهُمْ بِالْمَنْجِنِيقِ ، وَقَطَعَ
الْمِيَاهِ عَنْهُمْ ، وَهَدَمَ حُصُونَهُمْ .

الشرح الكبير
فَالأُولَى لَهُمْ فِعْلُهُ . وَإِنْ اسْتَوَى عِنْدَهُمُ الْأَمْرَانِ ، فَقَالَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ :
كَيْفَ شَاءَ صَنَعَ . قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : هُمَا مَوْتَانِ ، فَاخْتَرْتُ أَيَسَرَهُمَا . (وَعنه ،
يَلْزِمُهُمُ الْمَقَامُ) ذَكَرَهَا أَبُو الْخَطَّابِ ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا رَمَوْا أَنْفُسَهُمْ بِالْمَاءِ ، كَانَ
مَوْتُهُمْ بِفِعْلِهِمْ ، وَإِذَا أَقَامُوا فَمَوْتُهُمْ بِفِعْلِ غَيْرِهِمْ .

فصل : قَالَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (وَيَجُوزُ تَبْيِيتُ الْكُفَّارِ ، وَرَمِيَهُمْ
بِالْمَنْجِنِيقِ ، وَقَطَعَ الْمِيَاهِ عَنْهُمْ ، وَهَدَمَ حُصُونَهُمْ) مَعْنَى تَبْيِيتِ الْكُفَّارِ :
كَبَسُهُمْ لَيْلًا ، وَقَتْلُهُمْ وَهُمْ غَارُونَ . قَالَ أَحْمَدُ : لَا بَأْسَ بِالْبَيَاتِ ، وَهَلْ
عَزَوْهُ الرُّومُ إِلَّا بِالْبَيَاتِ ؟ قَالَ : وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا كَرِهَ بَيَاتَ الْعَدُوِّ ؛ وَذَلِكَ
لِمَارَوْى الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ اللَّيْثِيَّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الدِّيَارِ مِنَ الدِّيَارِ الْمُشْرِكِينَ ، يُبَيِّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ

الإصناف
فَإِنْ شَكُّوا ، فَعَلُوا مَا شَاءُوا مِنَ الْمَقَامِ أَوْ إِقَاءِ نَفْسِهِمْ فِي الْمَاءِ . هَذَا الْمَذْهَبُ .
جَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« الْمُحَرَّرِ » ،
وَ« الشَّرْحِ » ، وَ« الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِيَيْنِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَعنه ، يَلْزِمُهُمُ
الْمَقَامُ . نَصَرَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يَحْرُمُ
ذَلِكَ . وَحَكَاهُ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ ، وَصَحَّحَهَا .

قوله : وَيَجُوزُ تَبْيِيتُ الْكُفَّارِ . بِلا نِزَاعٍ . وَلَوْ قُتِلَ فِيهِ صَبِيٌّ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ غَيْرُهُمَا
مِمَّنْ يَحْرُمُ قَتْلُهُمْ إِذَا لَمْ يَقْصِدْهُمْ .

وذرارِيهِمْ؟ فقال: « هُمْ مِنْهُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . وقد قال سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَعَزَّوْنَا نَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَبَيَّتْنَاهُمْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالذَّرِيَّةِ . قُلْنَا : هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّعَمُّدِ لِقَتْلِهِمْ . قَالَ أَحْمَدُ : أَمَّا أَنْ يَتَّعَمَدَ قَتْلَهُمْ ، فَلَا . قَالَ : وَحَدِيثُ الصَّعْبِ بَعْدَ نَهْيِهِ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ ؛ لِأَنَّ نَهْيَهُ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ حِينَ بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ . وَعَلَى أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا مُمَكِّنٌ^(٣) ، يُحْمَلُ النَّهْيُ عَلَى التَّعَمُّدِ ، وَالْإِبَاحَةُ عَلَى مَا عَدَاهُ . وَيَجُوزُ رَمْيُهُم بِالْمَنْجِنِقِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجِنِقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ^(٤) . وَظَاهِرُ كَلَامِهِ هَهُنَا أَنَّهُ يَجُوزُ مَعَ الْحَاجَةِ وَعَدَمِهَا ؛ لِلْحَدِيثِ . وَمَنْ رَأَى ذَلِكَ الثَّوْرِيَّ ، وَالْأَوْزَاعِيَّ ، وَالشَّافِعِيَّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّهُ نَصَبَ الْمَنْجِنِقَ عَلَى الْإِسْكَندَرِيَّةِ^(٥) . وَلِأَنَّ الْقِتَالَ بِهِ مُعْتَادٌ ، أَشْبَهَ الرَّمَى

- (١) أخرجه البخارى ، فى : باب أهل الدار بيتون ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٧٤/٤ . ومسلم ، فى : باب جواز قتل النساء والصبيان فى البيات من غير تعمد ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٣٦٤/٣ ، ١٣٦٥ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى قتل النساء ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٥٠/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى النهى عن قتل النساء والصبيان ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٦٥/٧ . وابن ماجه ، فى : باب الغارة والبيات ... ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٤٧/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٨/٤ .
- (٢) فى : باب فى البيات ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٤١/٢ .
- (٣) كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٤٧/٢ .
- (٤) سقط من : م .
- (٥) أخرجه البيهقى ، فى : باب قطع الشجر وحرق المنازل ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٨٤/٩ .
- (٥) انظر : فتوح مصر ، لابن عبد الحكم ٧٧ .

المفنع وَلَا يَجُوزُ إِحْرَاقُ نَحْلِ ، وَلَا تَعْرِيقُهُ ،

الشرح الكبير بالسَّهَامِ . وَيَجُوزُ رَمِيهِمْ بِالنَّارِ ، وَهَدْمُ حُصُونِهِمْ ، وَقَطْعُ الْمِيَاهِ عَنْهُمْ ، وَإِنْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ إِتْلَافَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ؛ لِحَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ فِي الْبَيَاتِ ، وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجَنِيْقَ ، وَهُوَ يَهْدِمُ الْحُصُونَ عَادَةً .

١٣٩٥ - مسألة : (وَلَا يَجُوزُ إِحْرَاقُ نَحْلِ ، وَلَا تَعْرِيقُهُ) هذا قول [١٤٥/٣] عامة أهل العلم ؛ منهم الأوزاعي ، والليث ، والشافعي . وقيل لمالك : أَنْحَرَّقُ بُيُوتَ نَحْلِهِمْ ؟ فقال : أَمَّا النَّحْلُ فَلَا أُدْرِي مَا هُوَ . ومقتضى مذهب أبي حنيفة إباحته ؛ لأنَّ فيه غيظاً لهم وإضعافاً ، فأشبهه قتل بهائمهم حال قتالهم . ولنا ، ما روى عن أبي بكر الصديق ، رضى الله عنه ، أنه قال ليزيد بن أبي سفيان ، حين بعثه أميراً على القتال بالشام : وَلَا تُحَرِّقَنَّ نَحْلًا ، وَلَا تَعْرِقَنَّه . وروى عن ابن مسعود ، رضى الله عنه ، أنه قدم عليه ابن أخيه من غزاة غزاها ، فقال : لَعَلَّكَ حَرَّقْتَ حَرْنَا ؟ قال : نعم . قال : لَعَلَّكَ حَرَّقْتَ نَحْلًا ؟ قال : نعم . قال : لَعَلَّكَ قَتَلْتَ صَبِيًّا ؟ قال : نعم . قال : لِيَكُنْ غَزَاؤُكَ كِفَافًا . أَخْرَجَهُمَا سَعِيدٌ^(١) . ونحو ذلك

الإصاف قوله : وَلَا يَجُوزُ إِحْرَاقُ نَحْلِ ، وَلَا تَعْرِيقُهُ . بلا نزاع . وهل يجوز أخذ شهوده كله بحيث لا يترك للنحل شيء ؟ فيه روايتان . وأطلقهما في « المغني » ، و « الشرح » ، و « البلغة » ، و « الفروع » ؛ إحداهما ، يجوز . قدمه في

(١) تقدم خبر أبي بكر مع يزيد في صفحة ٢٥ . وأخرج سعيد خبر ابن مسعود ، في : باب ما جاء في قتل النساء والولدان ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٤٠/٢ .

وَلَا عَقْرُ دَابَّةٍ وَلَا شَاةٍ ، إِلَّا لِأَكْلِ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ .

الشرح الكبير

عن ثوبان^(١) . ولأن النبي ﷺ نهى عن قتل النحلة^(٢) . ولأنه إفسادٌ ، فيدخل في عموم قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾^(٣) . ولأنه حيوانٌ ذو روح ، فلم يجز قتله ليعيظهم ، كنبائهم وصبيانهم . فأما أخذ العسل وأكله فمباح ؛ لأنه من الطعام المباح . وهل يجوز أخذ الشهد كله ؟ فيه روايتان ؛ إحداهما ، لا يجوز ؛ لأن فيه هلاك النحل . والثانية ، يجوز ؛ لأن هلاكه إنما يحصل ضمناً غير مقصود ، فأشبه قتل النساء في البيات .

١٣٩٦ - مسألة : (ولا) يجوز (عقر دابة ولا) ذبح (شاة ، إلا لأكلٍ يُحتاج إليه) أما عقر دوابهم في غير حال الحرب ؛ لمغايظتهم ،

الإيضاح

« الرعايتين » ، و « الحاويتين » . والثانية ، لا يجوز .
قوله : ولا عقر دابة ولا شاة ، إلا لأكلٍ يُحتاج إليه . يعنى ، لا يجوز فعله إلا لذلك . وهو المذهب . قدمه في « الفروع » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويتين » ، و « الزركشى » . وجزم به في « المحرر » وغيره . وهو ظاهر

(١) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢٧٦/٥ .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في قتل الذر ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٦٥٦/٢ . وابن ماجه ، في : باب ما ينهى عن قتله ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٧٤/٢ . والدارمي ، في : باب النهي عن قتل الضفادع والنحلة ، من كتاب الأضاحي . سنن الدارمي ٨٩/٢ . والإمام مالك ، في : باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٤٤٨/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٣٢/١ ، ٣٤٧ . سورة البقرة ٢٠٥ .

والإفساد عليهم ، فلا يجوز ، سواءً خِفْنَا أَخَذَهُمْ لها أو لم نَخَف . وبهذا قال اللَّيْثُ ، والأَوْزَاعِيُّ ، والشافعيُّ ، وأبو نُورٍ . وقال أبو حنيفةٌ ، ومالكٌ : يجوز ؛ لأنَّ فيه غِيْظًا لهم ، وإِضْعَافًا لِقُوَّتِهِمْ ، فَأُشْبِهَ قَتْلُهَا حَالَ قِتَالِهِمْ . ولنا ، أنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قال في وَصِيَّتِهِ ليزيدَ ، حينَ بَعَثَهُ أميرًا : يا يزيدُ ، لا تُقْتُلْ صَبِيًّا ولا امرأةً ، ولا هَرَمًا ، ولا تُخَرِّبَنَّ عامِرًا ، ولا تُعْقِرَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا ، ولا دَابَّةً عَجْمَاءَ ، ولا شاةً ، إلا لما أَكَلَهُ ، ولا تُحَرِّقَنَّ نَحْلًا ، ولا تُعْرِقَنَّه ، ولا تُغْلُلُ ، ولا تُجَبِّنُ . ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن قَتْلِ شَيْءٍ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا^(١) . ولأنَّه حيوانٌ ذو حُرْمَةٍ ، فَأُشْبِهَ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ . فأما حالُ الحَرْبِ ، فيجوزُ فيها قَتْلُ المُشْرِكِينَ كيف أمكَنَ ، بخِلافِ حالِهِمْ إذا قَدِرَ عَلَيْهِمْ ، ولهذا جازَ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ في البَيَاتِ ، وفي المَطْمُورَةِ^(٢) ، إذا لم يَتَعَمَّدْ قَتْلَهُمْ مُنْفَرِدِينَ ، بخِلافِ حَالَةِ القُدْرَةِ عَلَيْهِمْ ، وقَتْلِ بهائِمِهِمْ حالَ القِتالِ يَتَوَصَّلُ به إلى قَتْلِهِمْ

كلامِ الجُرْحِيِّ . وعنه ، يجوزُ الأكلُ مع الحاجةِ وِعْدَمِها في غيرِ دَوَابِّ قِتالِهِمْ ، كالْبَقَرِ والغَنَمِ . وجزَمَ به بعضُهُمْ . واختارَهُ المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وذكرَا ذلكَ إجماعًا في دَجَاجِ وَطَيْرِ . واختارَا [٢٢٢ / ٢] أيضًا جوازَ قَتْلِ دَوَابِّ قِتالِهِمْ إن عَجَزَ المُسْلِمُونَ عن سَوِّقِها ، ولا يَدْعُها لهم . وذكرَهُ في « المُسْتَوْعِبِ » . وجزَمَ

(١) أخرجه البخاري ، في : باب ما يكره من المثلة ... ، من كتاب الذبائح . صحيح البخاري ١٢١/٧ ، ١٢٢ .
ومسلم ، في : باب النهي عن صبر البهائم ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ١٥٤٩/٣ ، ١٥٥٠ . وأبو داود ، في : باب في النهي أن تصبر البهائم ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٩١/٢ . والنسائي ، في : باب النهي عن الجمجمة ، من كتاب الضحايا : المجتبى ٢١٠/٧ . وابن ماجه ، في : باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ١٠٦٣/٢ ، ١٠٦٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٩٤/٢ ، ٩٤ ، ٣١٨/٣ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٩ .
(٢) المطمورة : الحفيرة تحت الأرض . وهي ما يعرف اليوم بالخنندق .

وهزيمتهم . وقد روى أن حنظلة بن الراهب ، عقر فرس أبي سفيان به يوم [١٤٥/٣ ظ] أحد ، فرمت به ، فخلصه ابن شعوب^(١) . وليس في هذا خلاف .

فصل : فأما عقرها للأكل ، فإن كانت الحاجة داعية إليه ، ولا بُدَّ منه ، فمباح ؛ لأن الحاجة تُبيح مال المعصوم ، فمال الكفار أولى . وإن لم تكن الحاجة داعية ، وكان الحيوان لا يُراد إلا للأكل ، كالذجاج والحمام وسائر الطير والصيود ، فحكمه حكم الطعام ، في قول الجميع ؛ لأنه لا يُراد لغير الأكل ، وتقل قيمته ، فأشبه الطعام . وإن كان مما يُحتاج إليه في القتال ، كالخيل ، لم يجز ذبحه للأكل ، في قولهم جميعاً . وإن كان غير ذلك ، كالبقر والغنم ، لم يُبيح . وهذا ظاهر كلام الخرقى . وقال القاضي : ظاهر كلام أحمد إباحته ؛ لأن هذا الحيوان في باب الأكل مثل الطعام ، فكان مثله في إباحته ، كالطير . وإذا ذبح الحيوان ، أكل لحمه ، وليس له الانتفاع بجلده ؛ لأنه إنما أُبيح له ما يأكله دون غيره . قال عبد الرحمن بن معاذ : كلوا لحم الشاة ، وردوا إهابها

به في « الوجيز » . قال في « الفروع » : وعكسه أشهر . قلت : وهو ظاهر كلام المصنف . وقدمه الزركشي . وقال في « البلغة » : يجوز قتل ما قاتلوا عليه في تلك الحال . وجزم به المصنف ، والشارح ، وقالوا : لأنه يتوصل به إلى قتلهم وهزيمتهم . وقالوا : ليس في هذا خلاف . وهو كما قالوا .

(١) هو الأسود بن شعوب . وذكر القصة الواقدي ، في : المغازي ٢٧٣/١ . وذكر ابن حجر في : تلخيص الحبير ١١٢/٤ ، أن البيهقي ذكرها من طريق الشافعي بغير إسناد .

إلى المَعْنَمِ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، مَا رَوَى سَعِيدٌ^(١) ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : أَصَبْنَا غَنَمًا لِلْعَدُوِّ ، فَانْتَهَبْنَاهَا ، فَنَصَبْنَا قُدُورَنَا ، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ وَهِيَ تَعْلَى ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِتَتْ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : « إِنَّ النَّهْبَةَ لَا تَحِلُّ » . وَلِأَنَّ هَذِهِ الْحَيَوَانَاتِ تَكْثُرُ قِيَمَتُهَا ، وَتَشِيحُ بِهَا أَنْفُسُ الْغَانِمِينَ ، وَيُمْكِنُ حَمْلُهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ، بِخِلَافِ الطَّيْرِ وَالطَّعَامِ ، لَكِنْ إِنْ أُذِنَ الْأَمِيرُ فِيهَا ، جَازَ ؛ لِمَا رَوَى عَطِيَّةُ ابْنُ قَيْسٍ ، قَالَ : كُنَّا إِذَا خَرَجْنَا فِي سَرِيَّةٍ فَأَصَبْنَا غَنَمًا ، نَادَى مُنَادِي الْإِمَامِ : أَلَا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَنَاوَلَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْغَنَمِ فَلْيَتَنَاوَلْ ، إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ سِيَاقَتَهَا . رَوَاهُ سَعِيدٌ^(٢) . وَكَذَلِكَ قَسَمُهَا ؛ لِمَا رَوَى مُعَاذٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا ، فَقَسَمَ بَيْنَنَا النَّبِيُّ ﷺ طَائِفَةً ، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَعْنَمِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) . وَرَوَى سَعِيدٌ^(٤) ، بِإِسْنَادِهِ ، أَنَّ رَجُلًا نَحَرَ جَزُورًا بِأَرْضِ الرُّومِ ، فَلَمَّا بَرَدَتْ ،

فَاتَلَدَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَوْ حُزْنَا دَوَابَّهُمْ إِلَيْنَا ، لَمْ يَجْزُ قَتْلُهَا إِلَّا لِلْأَكْلِ . وَلَوْ تَعَدَّرَ حَمَلٌ مَتَاعٍ ، فَتَرَكَ وَلَمْ يُشْتَر ، فَلِلْأَمِيرِ أَخْذُهُ لِنَفْسِهِ وَإِحْرَاقُهُ . نَصَّ عَلَيْهِمَا ، وَإِلَّا حَرَمٌ ؛ إِذْ^(٥) مَا جَازَ اغْتِنَامُهُ ، حَرَمٌ إِتْلَافُهُ ، وَإِلَّا جَازَ إِتْلَافُ غَيْرِ الْحَيَوَانِ . قَالَ فِي

(١) في: باب ما جاء في النهي عن النهي ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٤١/٢ .
 كما أخرجه ابن ماجه ، في: باب النهي عن النهية ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ١٢٩٩/٢ . والإمام أحمد ، في: المسند ١٩٤/٤ ، ٣٦٧ .
 (٢) في الباب السابق . السنن ٢٤٢/٢ .
 (٣) في: باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦١/٢ .
 (٤) في الباب السابق ٢٤١/٢ ، ٢٤٢ .
 (٥) في الأصل ، ط : « إذا » .

قال : أيها الناس ، خُذُوا مِنْ لَحْمِ هَذَا الْجَزُورِ ، فقد أذِنَّا لَكُمْ . فقال مكحولٌ : يا غَسَّانِي ، ألا تَأْتِينَا مِنْ لَحْمِ هَذَا الْجَزُورِ ؟ فقال : يا أبا عبدِ اللهِ ، ألا تَرَى ما عَلَيْها مِنَ النَّهْبِي ؟ قال مَكْحُولٌ : لا نُهَبِي فِي المَأْذُونِ فِيهِ . قال شيخنا^(١) : ولم يُفَرِّقْ أَصْحَابُنَا بَيْنَ جَمِيعِ البَهَائِمِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ، وَيَقْوَى عِنْدِي أَنَّ ما عَجَزَ المسلمونَ عَنِ سِياقَتِهِ وَأَخَذِهِ ، إِنْ كانَ مِمَّا [١٤٦/٣ و] يَسْتَعِينُ بِهِ الكُفَّارُ ، كَالخَيْلِ ، جازَ عَقْرُهُ وإِتْلافُهُ ؛ لأنَّهُ مِمَّا يَحْرُمُ إِبْصَالُهُ إِلَى الكُفَّارِ بِالبَيْعِ ، فَتَرَكُهُ لَهُمْ بِغَيْرِ عَوْضٍ أَوْلَى بِالتَّحْرِيمِ ، وَإِنْ كانَ مِمَّا يَصْلُحُ لِلأَكْلِ ، فَلِلْمُسلمينَ ذَبْحُهُ ، والأَكْلُ مِنْهُ ، معَ الحَاجَةِ وَعَدَمِها ، وما عدا هَذَيْنِ القِسْمينَ ، لا يَجوزُ إِتْلافُهُ ؛ لأنَّهُ مُجَرَّدُ إِفْسادٍ وإِتْلافٍ ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ ذَبْحِ الحَيوانِ لِغَيْرِ ما كَلَلَهُ^(٢) .

« البُلْغَةُ » : ولو غَنِمناه ، ثم عَجَزْنَا عَنِ نَقْلِهِ إِلَى دارِنَا ، فقال الأَميرُ : مَنْ أَخَذَ شَيْئاً ، فَهُوَ لَهُ . فَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئاً ، فَهُوَ لَهُ ، وكذا إِنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ فِي أَكْثَرِ الرُّوايَاتِ . وَعنه ، غَنِيمَةٌ . الثَّانِيَةُ ، يَجوزُ إِتْلافُ كُتُبِهِم المُبَدَّلَةِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الرُّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحَاوِيَيْنِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الرُّعَايَةِ الكُبْرَى » . وَقَالَ فِي « البُلْغَةِ » : يَجِبُ إِتْلافُها . وَاقتَصَرَ عَلَيْهِ فِي « الفُرُوعِ » . قَالَ فِي « الرُّعَايَةِ الكُبْرَى » : وَقِيلَ : يَجِبُ إِتْلافُ كُفْرٍ أَوْ تَبْدِيلٍ .

(١) في : المغنى ١٣/١٤٦ .

(٢) أخرجه مالك ، في : باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٢/٤٤٧ ، ٤٤٨ . والبيهقي ، في : باب ترك قتال من لا قتال فيه من الرهبان ... ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/٨٩ ، ٩٠ . وابن أبي شيبة ، في : باب من ينهى عن قتله في دار الحرب ، من كتاب الجهاد . المصنف ١٢/٣٨٣ ، ٣٨٤ .

وَفِي حَرْقِ شَجَرِهِمْ وَزَرْعِهِمْ وَقَطْعِهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَجُوزُ ،
 إِنْ لَمْ يَضُرَّ بِالْمُسْلِمِينَ . وَالْأُخْرَى ، لَا يَجُوزُ ، إِلَّا أَنْ لَا يُقَدَّرَ
 عَلَيْهِمْ إِلَّا بِهِ ، أَوْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَهُ [٨٠] بِنَا ، وَكَذَلِكَ رَمِيَهُمْ
 بِالنَّارِ ، وَفَتْحُ الْمَاءِ لِيُغْرِقَهُمْ .

١٣٩٧ - مسألة : (وفي حَرْقِ شَجَرِهِمْ وَزَرْعِهِمْ وَقَطْعِهِ رَوَايَتَانِ ؛
 إِحْدَاهُمَا ، يَجُوزُ ، إِنْ لَمْ يَضُرَّ بِالْمُسْلِمِينَ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَجُوزُ ، إِلَّا أَنْ لَا
 يُقَدَّرَ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِهِ ، أَوْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَهُ بِنَا . وَكَذَلِكَ رَمِيَهُمْ بِالنَّارِ ، وَفَتْحُ
 الْمَاءِ لِيُغْرِقَهُمْ) وَجَمَلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ الزَّرْعَ وَالشَّجَرَ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ ؛
 أَحَدُهَا ، مَا تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَى إِتْلَافِهِ ، كَالَّذِي يَقْرُبُ مِنْ حُصُونِهِمْ ، وَيَمْنَعُ
 مِنْ قِتَالِهِمْ ، أَوْ يَسْتَتِرُونَ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ يُحْتَاجُ إِلَى قَطْعِهِ ؛ لِتَوْسِيعَةِ
 الطَّرِيقِ ، أَوْ تَمَكُّنِ مِنْ قِتَالِ ، أَوْ سَدِّ شَيْءٍ ، أَوْ إِصْلَاحِ طَرِيقٍ ، أَوْ سِتَارَةِ
 مَنْجِنِيْقٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ لَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِهِ ، أَوْ يَكُونُونَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ
 بِنَا ، فَيَفْعَلُ ذَلِكَ بِهِمْ ؛ لِيَنْتَهُوا ، فَهَذَا يَجُوزُ ، بغيرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ . الثَّانِي ،
 مَا يَتَضَرَّرُ الْمُسْلِمُونَ بِقَطْعِهِ ؛ لِكَوْنِهِمْ يَنْتَفِعُونَ ببقَائِهِ لِعُلُوفَتِهِمْ ، أَوْ
 يَسْتَظِلُّونَ بِهِ ، أَوْ يَأْكُلُونَ مِنْ ثَمَرِهِ ، أَوْ تَكُونُ الْعَادَةُ لَمْ تَجْرِبْ بِذَلِكَ بَيْنَنَا
 وَبَيْنَ عَدُوِّنَا ، فَإِذَا فَعَلْنَاهُ بِهِمْ فَعَلُوهُ بِنَا ، فَهَذَا يَحْرُمُ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ

قوله : وفي جَوَازِ حَرْقِ شَجَرِهِمْ وَزَرْعِهِمْ وَقَطْعِهِ رَوَايَتَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي
 « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الزَّرْكَشِيِّ » . اعْلَمْ أَنَّ الزَّرْعَ وَالشَّجَرَ يَنْقَسِمُ
 ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، مَا تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَى إِتْلَافِهِ لِعَرَضٍ مَا ، فَهَذَا يَجُوزُ قَطْعُهُ
 وَحَرْقُهُ . قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ : بغيرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ . الثَّانِي ، مَا يَتَضَرَّرُ

بالمسلمين . الثالث ، ما عدا هذين القسمين ، مما لا ضررَ فيه بالمسلمين ، ولا نفعَ سوى غيظِ الكفارِ ، والإضرارِ بهم ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، لا يجوزُ ؛ لحديثِ أبي بكرٍ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، وَوَصِيَّتِهِ^(١) ، وقد رُوِيَ نَحْوُ ذلكَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ولأنَّ فيه إِتْلَافًا مَحْضًا ، فلم يَجُزْ ، كعَقْرِ الحَيوانِ . وبه قال الأوزاعيُّ ، والليثُ ، وأبو ثورٍ . والرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يجوزُ . وبه قال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وإسحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ . قال إسحاقُ : التَّحْرِيقُ سُنَّةٌ ، إِذَا كَانَ أَنْكَى فِي الْعَدُوِّ ، ولقولِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾^(٢) . وروى ابنُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ ، وَقَطَعَ ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ ﴾ . ولها يقولُ حَسَّانُ^(٣) :

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

المُسْلِمُونَ بِقَطْعِهِ ، فَهَذَا يَحْرُمُ قَطْعُهُ وَحَرْقُهُ . الثَّالِثُ ، مَا عَادَاهُمَا ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، يجوزُ . وهو المذهبُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْخِرْقِيِّ » . وَصَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ . وَالْأُخْرَى ، لَا يَجُوزُ ، إِلَّا أَنْ لَا يُقَدَّرَ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِهِ ، أَوْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَهُ بِنَا . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » :

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٥ .

(٢) سورة الحشر ٥ .

(٣) البيت له ، في : سيرة ابن هشام ٣/٢٧٢ ، وفتوح البلدان ١/١٩ ، ومعجم ما استعجم ١/٢٨٥ ، ومعجم البلدان

١/٧٦٥ . وهو بغير نسبة في : اللسان والناج (ط ي ر) . وانظر حاشية الديوان ٢٥٣ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . وعن الزُّهْرِيِّ ، قال : فحدَّثتني عُرْوَةُ ، قال : فحدَّثتني أُسَامَةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان عهدَ إليه ، فقال : « أَعْرِ عَلِيَّ ابْنِي^(٢) صَبَاحًا ، وَحَرِّقْ » . رواه أبو داود^(٣) . قيل لأبي مُسَهْرٍ : ابْنِي^(٢) ؟ قال : نحن أعلمُ ، هي يُنَا فِلَسْطِينَ . والصحيحُ أنها ابْنِي^(٢) ، كما جاءتِ الروايةُ ، وهي قريةٌ من [١٤٦/٣ ط] أَرْضِ الكَرْكِ ، في أطرافِ الشامِ ، في النَّاحِيَةِ التي قُتِلَ فيها أبوه ، فأما يُنَا فهي من أرضِ فِلَسْطِينَ ، ولم يَكُنْ أُسَامَةُ ليَصِلْ إليها ، ولا أمره النبيُّ ﷺ بالإغارةِ عليها ؛ لبعدها ، والخطرِ بالمصيرِ إليها ، لتوسُّطها في البلادِ ، وبعدها من أطرافِ الشامِ ، فما كان النبيُّ ﷺ ليأمره بالتَّغْرِيرِ بالمسلمين ، فكيف يُحْمَلُ الخبرُ عليها ، مع مُخَالَفَةِ لَفْظِ الروايةِ ، وفسادِ المعنى !

نقله واختاره الأكثرُ . قال الزُّرْكَانِيُّ : وهو أظهرُ . وقدمه ناظمُ « المُفْرَدَاتِ » ، وقال : هذا هو المُفْتَى به في الأشهرِ . وهو من المُفْرَدَاتِ . وقال في « الوَسِيلَةِ » : لا يحرقُ شيئاً ولا بهيمةً ، إلا أن يفعلوه بنا . قال الإمامُ أحمدُ : لأنهم يكافئون علي

(١) أخرجه البخاري ، في : باب قطع الشجر والنخيل ، من كتاب الحرق والمزارة ، وفي : باب قوله تعالى : ﴿ ما قطعتم من لينة أو تركموها ... ﴾ ، من كتاب التفسير . صحيح البخاري ١٣٦/٣ ، ١٣٧ ، ١٨٤/٦ ، ومسلم ، في : باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٣٦٥/٣ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الحرق في بلاد العدو ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٣٦/٢ . والترمذي ، في : باب ومن سورة الحشر ، من أبواب التفسير . عارضة الأحمدي ١٨٧/١٢ ، ١٨٨ . وابن ماجه ، في : باب التحريق بأرض العدو ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٤٨/٢ ، ٩٤٩ .
(٢) في م : « أبناء » .

(٣) في : باب في الحرق في بلاد العدو ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٣٦/٢ .
كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب التحريق بأرض العدو ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٤٨/٢ .

فصل : ومتى قُدِرَ على العدوِّ ، لم يَجُزْ تَحْرِيقُه بالنَّارِ ، بغيرِ خِلافٍ نَعَلَمُه . وقد كان أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، يَأْمُرُ بتَحْرِيقِ أَهْلِ الرِّدَّةِ بالنَّارِ^(١) . وَفَعَلَه خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِأَمْرِهِ . فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا بَيْنَ النَّاسِ . وَقد رَوَى حَمْزَةُ الْأَسْلَمِيُّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ ، قَالَ : فَخَرَجْتُ فِيهَا ، فَقَالَ : « إِنْ أَخَذْتُمْ فَلَانًا ، فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ » . فَوَلَّيْتُ ، فَنَادَانِي ، فَرَجَعْتُ ، فَقَالَ : « إِنْ أَخَذْتُمْ فَلَانًا ، فَاقْتُلُوهُ ، وَلَا تُحْرِقُوهُ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَسَعِيدٌ^(٢) . وَرَوَى الْبُخَارِيُّ^(٣) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ حَمْزَةَ . فَأَمَّا رَمْيُهُم بِالنَّارِ قَبْلَ أَخْذِهِمْ ، فَإِنْ أَمَكْنَ أَخْذَهُمْ بِدُونِهَا ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُمْ فِي مَعْنَى الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُمْ بِغَيْرِهَا ، فَجَائِزٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ الْأَوْزَاعِيُّ ،

قوله : وكذلك رَمَيْهِم بالنَّارِ ، وَفَتَحَ الْمَاءَ لِيُغْرِقَهُمْ . وَكَذَا هَدْمُ عَامِرِهِمْ . يَعْنِي ، أَنَّ رَمْيَهُم بِالنَّارِ ، وَفَتَحَ الْمَاءَ لِيُغْرِقَهُمْ ، كَحَرْقِ شَجَرِهِمْ وَزَرْعِهِمْ وَقَطْعِهِ ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ لَا يَبْدَأُ الْخَوَارِجَ بِالْقِتَالِ ... ، مِنْ كِتَابِ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ . السَّنَنِ الْكَبِيرِ ١٧٨/٨ . وَعَبْدُ الرَّزَاقِ ، فِي : بَابِ الْقِتَالِ بِالنَّارِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . الْمَصْنُفِ ٢١٢/٥ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي كِرَاهِيَةِ حَرْقِ الْعَدُوِّ بِالنَّارِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٥٠/٢ . وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، فِي : بَابِ كِرَاهِيَةِ أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . السَّنَنِ ٢٤٣/٢ . كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤٩٤/٣ .

(٣) فِي : بَابِ لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٧٥/٤ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : الْبَابِ السَّابِقِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٥١/٢ .. وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ حَدِيثِنَا قَتِيْبَةَ ... ، مِنْ أَبْوَابِ السِّيَرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٦٦/٧ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٠٧/٢ ، ٣٣٨ ، ٤٥٣ .

والتَّوْرِيُّ ، والشَّافِعِيُّ . وقد رَوَى سَعِيدٌ^(١) بِإِسْنَادِهِ ، عن صَفْوَانَ بنِ عمرو ، وَجَرِيرِ بنِ عُمَانَ ، أَنَّ جُنَادَةَ بنَ أَبِي أُمَيَّةَ الأَزْدِيَّ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بنَ قَيْسِ الفَزَارِيِّ ، وَغَيْرَهُمَا مِنْ وُلاةِ البَحْرِ ، وَمَنْ بَعَدَهُمْ ، كَانُوا يَرْمُونَ العَدُوَّ مِنَ الرُّومِ وَغَيْرِهِم بِالنَّارِ ، وَيُحَرِّقُونَهُمْ ، هَوْلَاءُ هَوْلَاءُ ، وَهَوْلَاءُ هَوْلَاءُ . قالَ عبدُ اللَّهِ بنُ قَيْسٍ : ولم يَزَلْ أمرُ المُسلمينَ على ذلك . وكذلك الحُكْمُ في فَتْحِ البُثُوقِ عليهم ؛ لَعَرَقَهُمْ . وإن قُدِرَ عليهم بغيرِهِ ، لم يَجُزْ ، إذا تَضَمَّنَ ذلكَ إتِّلافَ النِّساءِ وَالدَّرِيَّةِ ، الذينَ يَحْرُمُ إتِّلافُهُمْ قَصْدًا ، وإن لم يُقَدَّرْ عليهم إلَّا به ، جازَ ، كما يَجُوزُ البَيَاتُ المُتَضَمِّنُ لذلكَ .

فصل : قال الأوزاعيُّ : إذا كان العَدُوُّ في المَطْمُورَةِ ، فَعَلِمْتَ أَنَّكَ تَقْدِرُ عليهم بغيرِ النَّارِ ، فأحَبُّ إلىَّ أَنْ يَكُفَّ عن النَّارِ ، وإن لم يُمكنْ ذلكَ ، وأبوا أَنْ يَخْرُجُوا ، فلا أرى بأَسًا ، وإن كان معهم ذُرِّيَّةٌ ، قد كان المسلمون يُقاتِلونَ بها . ونحو ذلك قال سفيانُ ، وهشامُ : ويُدخِنُ عليهم . قال أحمدُ : أهلُ الشامِ أَعْلَمُ بهذا .

خِلافًا ومذهبًا . وهو إحدى الطَّرِيقَتَيْنِ . جَزَمَ به الخِرَقِيُّ ، و « الرِّعائِيَّتَيْنِ » ، و « الحاوِيَّتَيْنِ » ، و «^٢ الهداِيَّةِ » ، و « المذهبِ » ، و « المُستَوْعِبِ » ، و « الخِلاصَةِ » ، و « المُقْنِعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، وَغَيْرِهِمْ^(٢) . والطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ ، الجِوازُ مُطلقًا . وَجَزَمَ في « المُعْنَى » ، و « الشَّرْحِ » بالجِوازِ إذا عَجَزُوا عن أَخْذِهِ بغيرِ ذلكَ ، وإلَّا لم يَجُزْ . وأُطلقَهُما

(١) في باب كراهية أن يعذب بالنار ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٤٤/٢ .

(٢) زيادة من : ش .

وَأِذَا ظَفِرَ بِهِمْ ، لَمْ يُقْتَلْ صَبِيٌّ ، وَلَا امْرَأَةٌ ، وَلَا رَاهِبٌ ، وَلَا شَيْخٌ
فَانٍ ، وَلَا زَمِنٌ ، وَلَا أَعْمَى ، لَا رَأَى لَهُمْ ، إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا .

الشرح الكبير

١٣٩٨ - مسألة : (وَإِذَا ظَفِرَ بِهِمْ ، لَمْ يُقْتَلْ صَبِيٌّ ، وَلَا امْرَأَةٌ ، وَلَا
رَاهِبٌ ، وَلَا شَيْخٌ فَانٍ ، وَلَا أَعْمَى ، لَا رَأَى لَهُمْ ، إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا) إِذَا ظَفِرَ
بِالْكُفَّارِ ، لَمْ يَجْزُ قَتْلُ صَبِيٍّ لَمْ يَبْلُغْ ، بغيرِ خِلافٍ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ . مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ^(١) . [١٤٧/٣] . وَلِأَنَّ الصَّبِيَّ يَصِيرُ رَقِيقًا بِنَفْسِ السَّبِيِّ ، فَفِي قَتْلِهِ
إِتْلَافُ الْمَالِ ، وَإِذَا سُبِيَ مُنْفَرِدًا صَارَ مُسْلِمًا ، فَإِتْلَافُهُ إِتْلَافٌ مَنْ يُمَكِّنُ
جَعَلُهُ مُسْلِمًا . وَالبُلُوغُ يَحْصُلُ (بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ^(٢) أَشْيَاءَ ؛ الْاِحْتِلَامُ ، وَهُوَ
خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنْ ذَكَرِ الرَّجُلِ أَوْ قُبْلِ الْمَرْأَةِ فِي يَقْظَةٍ أَوْ مَنْامٍ . وَلَا خِلافَ

فِي « الْفُرُوعِ » .

الإصناف

قوله : وَإِذَا ظَفِرَ بِهِمْ ، لَمْ يُقْتَلْ صَبِيٌّ ، وَلَا امْرَأَةٌ ، وَلَا رَاهِبٌ ، وَلَا شَيْخٌ فَانٍ ،
وَلَا زَمِنٌ ، وَلَا أَعْمَى ، لَا رَأَى لَهُمْ ، إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا . قَالَ الْأَصْحَابُ : أَوْ يُحْرَضُوا .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ قَتْلِ الصَّبِيَّانِ فِي الْحَرْبِ ، وَبَابِ قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ .
صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٧٤/٤ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْحَرْبِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ .
صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٣٦٤/٣ .

كَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي دَعَاءِ الْمُشْرِكِينَ ، وَبَابِ فِي قَتْلِ النِّسَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ
٣٦/٢ ، ٤٩ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ، مِنْ أَبْوَابِ السِّيرِ . عَارِضَةٌ
الْأَحْوَذِيُّ ٦٤/٧ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الْغَارَةِ وَالْبِيَّاتِ وَقَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنَ
ابْنَ مَاجَةَ ٩٤٧/٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ، مِنْ كِتَابِ السِّيرِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ
٢٢٣/٢ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . الْمَوْطَأُ ٤٤٧/٢ .
وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٥٦/١ ، ٢٢/٢ ، ٢٣ ، ٧٦ ، ٩١ ، ١٠٠ ، ١١٥ ، ٤٨٨/٣ ، ١٧٨/٤ .
(٢ - ٢) فِي م : « ثَلَاثَةٌ » .

فيه ، وقد دلَّ عليه قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَعِذُوا كَمَا أَسْتَعِذُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ ^(١) . وقال عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمُعَاذٍ : « خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا » . وقال : « لَا يَتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ » . رواهما أبو داود ^(٢) . والثاني ، نَبَاتُ الشَّعْرِ الخَشِينِ حَوْلَ القُبُلِ ، وهو علامةٌ على البلوغِ ؛ لِمَا رَوَى عَطِيَّةُ القُرْظِيُّ ، قال : كُنْتُ مِنْ سَبِي قُرَيْظَةَ ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ ، فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعَرَ قُتِلَ ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ ، فَكُنْتُ فِي مَنْ لَمْ يُنْبِتْ . رواه التِّرْمِذِيُّ ^(٣) ، وقال : حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وعن كَثِيرِ بنِ السَّائِبِ ، قال : حَدَّثَنِي أَبْنَاءُ قُرَيْظَةَ ، أَنَّهُمْ عُرِضُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُحْتَلِمًا أَوْ نَبَتَتْ عَانَتُهُ قُتِلَ ، وَمَنْ لَا ، تَرَكَ . أَخْرَجَهُ الأَثَرُمُ . وَحُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، أَنَّ هَذَا بُلُوغٌ فِي حَقِّ الكُفَّارِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الرَّجُوعُ إِلَى قَوْلِهِمْ فِي الاِحْتِلَامِ وَعَدَدِ السِّنِينَ ، وَلَيْسَ بِعَلَامَةٍ عَلَيْهِ فِي الْمُسْلِمِينَ ؛ لِإِمْكَانِ ذَلِكَ فِيهِمْ . وَلَنَا ، قَوْلُ أَبِي بَصْرَةَ ، وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، حِينَ

وهذا المذهبُ مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ . وَقَيَّدَ بَعْضُ الأَصْحَابِ عَدَمَ قَتْلِ الإِنصَافِ

(١) سورة النورة ٥٩ .

(٢) الأول تقدم تخريجه في ٤٢٢/٦ .

والثاني أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء متى ينقطع اليتيم ، من كتاب الوصايا . سنن أبي داود ١٠٤/٢ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٤/١ .

(٣) في : باب ما جاء في النزول على الحكم ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٨٢/٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الغلام يصيب الحد ، من كتاب الحدود ٤٥٣/٢ . وابن ماجه في : باب من لا يجب عليه الحد ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٤٩/٢ . والدارمي ، في : باب حد الصبي متى يقتل ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢٢٣/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣١٠/٤ ، ٣٨٣ ، ٣١٢ ، ٣١١/٥ .

اِخْتَلَفَ فِي بُلُوغِ (تَمِيمِ بْنِ فِرْعَ) ^(١) الْمَهْرِيِّ : انظُرُوا ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَشْعَرَ ، فَاقْسِمُوا لَهُ . فَنظَرَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ ، فَإِذَا هُوَ قَدْ أَنْبَتَ ، فَقَسَمُوا لَهُ . وَلَمْ يَظْهَرْ خِلَافُهُ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا . وَلَآنَ مَا كَانَ عَلَمًا عَلَى الْبُلُوغِ فِي حَقِّ الْكَافِرِ ، كَانَ عَلَمًا عَلَيْهِ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ ، كَالِاخْتِلَامِ ، وَالسِّنِّ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ يَتَعَدَّرُ فِي حَقِّ الْكَافِرِ مَعْرِفَةَ الْاِخْتِلَامِ وَالسِّنِّ . قُلْنَا : لَا تَتَعَدَّرُ مَعْرِفَةُ السِّنِّ فِي الذَّمِّ النَّاشِئِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ تَعَدَّرُ الْمَعْرِفَةَ لَا يُوجِبُ جَعْلَ مَا لَيْسَ بِعَلَامَةٍ عَلَامَةً ، (كغَيْرِ الْإِنْبَاتِ) ^(٢) . الثَّالِثُ ، بُلُوغُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ ، فَلَمْ يُجِزْنِي فِي الْقِتَالِ ، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ ، فَأَجَازَنِي فِي الْمُقَاتِلَةِ . قَالَ نَافِعٌ : فَحَدَّثْتُ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : هَذَا فَضْلٌ مَا بَيْنَ الرَّجَالِ وَبَيْنَ الْغِلْمَانِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) . وَهَذِهِ الْعَلَامَاتُ الثَّلَاثُ فِي حَقِّ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَتَزِيدُ الْأُنْثَى بِالْحَمْلِ وَالْحَيْضِ ، فَمَنْ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ عَلَامَةٌ مِنْهُنَّ ، فَهُوَ صَبِيٌّ يَحْرُمُ قَتْلُهُ .

الرَّاهِبِ بِشَرْطِ عَدَمِ مُخَالَطَةِ النَّاسِ ، فَإِنْ خَالَطَ ، قُتِلَ ، وَإِلَّا فَلَا . وَالْمَذْهَبُ ، الْإِنْصَافُ

(١ - ١) في م : « فرع » . وانظر : حاشية المشتبه ٥٠٨ . وذكر ابن عبد الحكم قصته ، وقال : إنه شهد فتح الإسكندرية في المرة الثانية . فوح مصر ١٧٨ .

(٢ - ٢) في م : « بغير الإنبات » .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٩ .

وأثر نافع أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى ٢٠٤/٧ . والإمام الشافعى ، في : أول كتاب الحج . ترتيب مسند الشافعى ١٢٧/٢ .

فصل : ولا تُقتل امرأة ، ولا شيخ فان . وبذلك قال مالك ، وأصحاب الرأي . [١٤٧/٣ ظ] ورؤي ذلك عن أبي بكر الصديق ، ومجاهد . ورؤي عن ابن عباس ، في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ ^(١) . يقول : تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير ^(٢) . وقال الشافعي ، في أحد قوليه ، وابن المنذر : يجوز قتل الشيوخ ؛ لقول النبي ﷺ : « اقتلوا شيوخ المشركين ، واستحيوا شرخهم » ^(٣) . رواه أبو داود ، والترمذي ^(٤) ، وقال : حديث حسن صحيح . ولأنه يدخل في عموم قوله تعالى : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ ^(٥) . قال ابن المنذر : لا أعرف حجة في قول قتل الشيوخ ، يستثنى بها من عموم قوله : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ ^(٦) . ولأنه كافر لا نفع في حياته ، فيقتل ، كالشاب . ولنا ، أن النبي ﷺ قال : « لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَايًّا ، وَلَا طِفْلًا ، وَلَا امْرَأَةً » . رواه أبو داود ^(٧) . ورؤي عن أبي بكر الصديق ، رضي الله عنه ، أنه أوصى يزيد حين وجهه

لا يُقتل مطلقًا . وقال المصنف في « المعنى » ، والشارح ، في المرأة ، إذا تكشفت الإناصاف

(١) سورة البقرة ١٩٠ .

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٩٠/٢ .

(٣) شرح : جمع شارخ ، وهو الشاب .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب في قتل النساء ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٥٠/٢ . والترمذي ، في : باب ما

جاء في النزول على الحكم ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٨١/٧ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١٢/٥ ، ٢٠ .

(٥) سورة التوبة ٥ .

(٦) (٦ - ٦) سقط من : م .

(٧) في : باب في دعاء المشركين ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٣٦/٢ .

إلى الشام ، فقال : لا تُقتل امرأة ، ولا صبيًا ، ولا هرماً . وعن عمر ، رضي الله عنه ، أنه أوصى سلمة بن قيس ، فقال : لا تقتلوا^(١) امرأة ، ولا صبيًا ، ولا شيخاً هرماً . رواهما سعيد^(٢) . ولأنه ليس من أهل القتال ، فلا يُقتل ، كالمراة . وقد أومأ النبي ﷺ إلى هذه العلة في المرأة ، فقال : « ما بالها قُتلت وهي لا تُقاتل ؟ »^(٣) . والآية مخصوصة بما رويناه ، ولأنه قد خرج عن عمومها المرأة ، والشيخ الهرم في معناها . وحديثهم أراد به الشيوخ الذين فيهم قوة على القتال ، ومعونة عليه ، برأي أو تدبير ، جمعاً بين الأحاديث ، ولأن حديثنا خاص في^(٤) الشيخ الهرم ، وحديثهم عام في الشيوخ ، والخاص يُقدم على العام ، وقياسهم ينتقض بالعجز التي لا نفع فيها . ولا يُقتل خنثى مُشكِلٌ ؛ لأنه لا يُعلم كونه رجلاً .

فصل : ولا يُقتل زمنٌ ، ولا أعمى ، ولا راهبٌ ، والخلاف فيهم كالخلاف في الشيخ^(٥) وحجتهم ههنا حجتهم فيه . ولنا ، أن الزمن

وشتَمَتِ المُسْلِمِينَ : رُمِيَتْ . وظاهرُ نصوصه وكلامِ الأصحاب ، لا تُرْمَى . وقال

(١) في م : « تقتل » .
 (٢) الأول تقدم تحريمه في صفحة ٢٥ . والثاني لم نجده فيما بين أيدينا من سنن سعيد .
 (٣) أخرجه أبو داود ، في : باب في قتل النساء ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٤٩/٢ ، ٥٠ . وابن ماجه ، في : باب الغارة والبيات وقتل النساء ... ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٤٨/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١١٥/٢ ، ٤٨٨/٣ ، ١٧٨/٤ .
 (٤ - ٤) في الأصل : « الشيوخ المهم » .
 (٥ - ٥) سقط من : م .

والأعمى ، لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ، أَشْبَهَا الْمَرْأَةَ ، ولأنَّ في حديثِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : وَسَتَمُرُونَ عَلَى أَقْوَامٍ فِي صَوَامِعَ لَهُمْ ، أَحْتَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِيهَا ، فَدَعَهُمْ حَتَّى يُمِيتَهُمُ اللهُ عَلَى ضَلَالَتِهِمْ . ولأنَّهُمْ لَا يُقَاتِلُونَ تَدِينًا ، فَأُشْبَهُوا مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِتَالِ .

الشرح الكبير

فصل : وَلَا يُقْتَلُ الْعَبِيدُ . وبه قال الشافعي ؛ لقولِ النبي ﷺ : « أَدْرِكُوا خَالِدًا ، فَمَرُوهُ أَنْ لَا يُقْتَلَ ذُرِّيَّةٌ وَلَا عَسِيفًا »^(١) . وهم الْعَبِيدُ ، ولأنَّهُمْ يَصِيرُونَ رَقِيقًا لِلْمُسْلِمِينَ بِنَفْسِ السَّبْيِ ، أَشْبَهُوا النِّسَاءَ وَالصَّبِيَانَ .

فصل : وَمَنْ قَاتَلَ مِمَّنْ^(٢) ذَكَرْنَا جَمِيعَهُمْ ، جَازَ قَتْلَهُ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ امْرَأَةً أَلْقَتْ رَحًا عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ^(٣) . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ

في « الفروع » : وَيَتَوَجَّهُ عَلَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ ، غَيْرُ الْمَرْأَةِ مِثْلَهَا إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ . الإِنصاف

تَنِيهِ : ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، أَنَّهُ يُقْتَلُ غَيْرُ مَنْ سَمَّاهُمْ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَقَالَ الْمُصَنِّفُ فِي « الْمُغْنَى » ، وَتَبِعَهُ الشَّارِحُ : لَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ ، وَلَا الْفَلَّاحُ . وَقَالَ فِي

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب في قتل النساء ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٥٠/٢ . وابن ماجه ، في : باب الغارة والبيات ... ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٤٨/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٨٨/٣ ، ١٧٨/٤ . (٢) في م : « ما » .

(٣) في م : « سلمة » . وانظر ما أخرجه الواقدي ، في المغازي ٦٤٥/٢ ، ٦٥٨ . وابن حجر ، في الإصابة ٤٣/٦ ، فقد ذكر أن هذا كان يوم خيبر ، لا يوم بنى قريظة ، وأن الذي ألقى عليه الحجر مرحب . والذي قتله المرأة يوم بنى قريظة هو خلاد بن سويد . انظر السيرة ، لابن هشام ٢٤٢/٢ ، والسيرة الحلبية ٦٦٨/٢ .

صلى الله عليه وسلم بامرأة مَقْتُولَةٍ [١٤٨/٣ و] يومَ الخَنْدَقِ ، فقال : « مَنْ قَتَلَ هَذِهِ ؟ » . قَالَ رَجُلٌ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « وَلِمَ ؟ » . قَالَ : نَازَعْتَنِي قَائِمٌ سَيْفِي . قَالَ : فَسَكَتَ ^(١) . وَلَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ ، فَقَالَ : « مَا بِالْهَذَا قُتِلَتْ ، وَهِيَ لَا تُقَاتِلُ ؟ » ^(٢) . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْ قَتْلِ الْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ تُقَاتِلْ ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ الرَّجَالِ الْمَذْكُورِينَ ذَا رَأْيٍ يُعِينُ بِهِ فِي الْحَرْبِ ، جَازَ قَتْلَهُ ؛ لِأَنَّ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ قُتِلَ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، وَهُوَ شَيْخٌ لَا قِتَالَ فِيهِ ، وَكَانُوا خَرَجُوا بِهِ مَعَهُمْ يَتِيمُونَ بِهِ ، وَيَسْتَعِينُونَ بِرَأْيِهِ ، فَلَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَهُ ^(٣) . وَلَأَنَّ الرَّأْيَ مِنَ أَعْظَمِ الْمَعُونَةِ فِي الْحَرْبِ ، وَرُبَّمَا كَانَ أَبْلَغَ مِنَ الْقِتَالِ ، كَمَا قَالَ الْمُتَنَبِّيُّ ^(٤) :

| | |
|---|---|
| الرُّأْيُ قَبْلَ شَجَاعَةِ الشُّجْعَانِ | هُوَ أَوَّلٌ وَهِيَ الْمَحَلُّ الثَّانِي |
| فَإِذَا هُمَا اجْتَمَعَا لِنَفْسٍ مُرَّةٍ | بَلَّغَتْ مِنَ الْعَلْيَاءِ كُلِّ مَكَانٍ |
| وَلَرُبَّمَا طَعَنَ الْفَتَى أَقْرَانَهُ | بِالرُّأْيِ قَبْلَ تَطَاعَنِ الْفُرْسَانِ |

« الْإِرْشَادُ » : لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ إِلَّا بِالشُّرُوطِ الْمُتَقَدِّمَةِ . وَنَقَلَ المُرُودِيُّ ، لَا يُقْتَلُ مَعْتَوْةً ، مِثْلَهُ لَا يُقَاتِلُ .

(١) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢٥٦/١ . وعبد الرزاق ، في : باب عقر الشجر بأرض العدو ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٠١/٥ ، ٢٠٢ . وابن أبي شيبة ، في : باب ما يمتنع به من القتل ... ، من كتاب الجهاد . المصنف ٣٨٥ ، ٣٨٤/١٢ .

(٢) تقدم تحريجه في صفحة ٧١ .

(٣) انظر ما أخرجه البخاري ، في : باب غزاة أوطاس ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ١٩٧/٥ . والبيهقي ، في : باب قتل من لا قتال فيه من الكفار جائز ... ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩١/٩ ، ٩٢ .

(٤) في : ديوانه ٤١٢ .

وقد جاء عن معاوية ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أنه قال لَمَرُوانَ والأَسودِ :
 أَمَدَدْتُمَا عَلِيًّا بِقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ^(١) ، وبرأيه ومُكَايَدَتِهِ ، فوالله لو أَنَّكُمَا
 أَمَدَدْتُمَاهُ بِثَمَانِيَةِ آلاَفِ مُقَاتِلٍ ، ما كان بأَغْيَظَ لِي مِنْ ذَلِكَ^(٢) . فَأَمَّا
 المَرِيضُ فَيُقْتَلُ إِذَا كان مَمَّنْ لو كان صَحِيحًا قَاتَلَ ؛ لأنَّهُ كالإِجْهَازِ على
 الجَرِيحِ ، فَإِنْ كان ما يُوسِّسُ مِنْ بُرْثِهِ ، فهو بِمَنْزِلَةِ الزَّمَنِ ، فلا يُقْتَلُ ؛
 لأنَّهُ لا يُخَافُ مِنْهُ أَنْ يَصِيرَ إلى حَالٍ يُقَاتَلُ فِيهَا .

فصل : فَأَمَّا الفَلَّاحُ الذي لا يُقَاتَلُ ، فَيَنْبَغِي أَنْ لا يُقْتَلَ ؛ لِما رُوِيَ
 عن عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أَنَّهُ قال : اتَّقُوا اللهَ في الفَلَّاحِينَ ، الذين لا يَنْصَبُونَ
 لَكُمْ الحَرْبَ^(٣) . وقال الأَوْزَاعِيُّ : لا يُقْتَلُ الحَرَّاثُ ، إِذا عَلِمَ أَنَّهُ ليس مِنْ
 المُقَاتِلَةِ . وقال الشافعيُّ : يُقْتَلُ ؛ إِلا أَنْ يُودَى الجَزِيَّةَ ؛ لدُخُولِهِ في عُمومِ
 المُشْرِكِينَ . ولنا ، قولُ عُمَرَ ، ولأنَّ الصَّحَابَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، لم

فائدة : الخَنْثِيُّ كالْمُرْأَةِ . صرَّحَ بِهِ المُصَنِّفُ في « الكافي » . ويُقْتَلُ المَرِيضُ
 إِذا كان مَمَّنْ لو كان صَحِيحًا قَاتَلَ ؛ لأنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الإِجْهَازِ^(٤) على الجَرِيحِ ، إِلا أَنْ
 يَكُونَ ما يُوسِّسُ مِنْ بُرْثِهِ ، فيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الزَّمَنِ . قاله المُصَنِّفُ وغيرُهُ .

(١) هو قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري ، وكان من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير ، وكان من دهاة
 العرب ، وكان على مقدمة على يوم صفين ، ثم هرب من معاوية سنة ثمان وخمسين ، وسكن تفلح ، ومات بها في ولاية عبد
 الملك بن مروان . تهذيب التهذيب ٣٩٥/٨ ، ٣٩٦ .

(٢) الخبر في : سير أعلام النبلاء ١١٠/٣ .

(٣) أخرجه البيهقي ، في : باب ترك قتل من لا قتال فيه ... ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩١/٩ . وسعيد بن
 منصور ، في : باب ما جاء في قتل النساء والولدان ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٣٩/٢ .

(٤) في الأصل ، ط : « الاجتهاد » .

فَإِنْ تَتَرَّسُوا بِهِمْ ، جَازَ رَمِيَهُمْ ، وَيَقْصِدُ الْمُقَاتِلَةَ .

يَقْتُلُوهُمْ حِينَ فَتَحُوا الْبِلَادَ ، وَلَأَنَّهُمْ لَا يُقَاتِلُونَ ، أَشْبَهُوا الشُّيُوخَ
وَالرُّهْبَانَ .

١٣٩٩ - مسألة : (فَإِنْ تَتَرَّسُوا بِهِمْ ، جَازَ رَمِيَهُمْ ، وَيَقْصِدُ
الْمُقَاتِلَةَ) إِذَا تَتَرَّسُوا فِي الْحَرْبِ بِالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَمَنْ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ ، جَازَ
رَمِيَهُمْ ، وَيَقْصِدُ الْمُقَاتِلَةَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَاهُمْ بِالْمَنْجَنِيْقِ وَمَعَهُمُ النِّسَاءُ
وَالصَّبِيَّانُ ، وَلِأَنَّ كَفَّ الْمُسْلِمِينَ عَنْهُمْ يُفْضَى إِلَى تَعْطِيلِ الْجِهَادِ ؛ لِأَنَّهُمْ
مَتَى عَلِمُوا ذَلِكَ تَتَرَّسُوا بِهِمْ عِنْدَ خَوْفِهِمْ ، وَسِوَاءَ كَانَتْ الْحَرْبُ مُلْتَحِمَةً
أَوْ لَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتَحَيَّنُ بِالرَّمْيِ حَالَ النِّحَامِ الْحَرْبِ .

فصل : وَلَوْ وَقَفَتِ امْرَأَةٌ فِي صَفِّ الْكُفَّارِ ، أَوْ عَلَى حِصْنِهِمْ ، فَشَتَمَتِ
الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ تَكَشَّفَتْ لَهُمْ ، جَازَ رَمِيْهَا قَصْدًا ؛ لِمَا رَوَى سَعِيدٌ^(١) :
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : لَمَّا حَاصَرَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّائِفَ ، أَشْرَفَتِ امْرَأَةٌ ، فَكَشَفَتْ عَنْ قُبْلِهَا ، فَقَالَتْ :
[١٤٨/٣ ظ] هَا دُونَكُمْ فَارُمُوا . فَرَمَاهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَمَا أَخْطَأَ ذَلِكَ
مِنْهَا . وَيَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى فَرْجِهَا لِلْحَاجَةِ إِلَى رَمِيْهَا ؛ لِأَنَّهُ مِنْ ضَرُورَتِهِ .
وَكَذَلِكَ يَجُوزُ رَمِيْهَا إِذَا كَانَتْ تَلْتَقِطُ لَهُمُ السَّهَامَ ، أَوْ تَسْقِيهِمُ الْمَاءَ ، أَوْ
تُحَرِّضُهُمْ عَلَى الْقِتَالِ ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْمُقَاتِلِ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الصَّبِيِّ

(١) في : باب جامع الشهادة ، من كتاب الجهاد . السنن ٣١١/٢ .
كما أخرجه البيهقي ، في : باب المرأة تقاتل فتقتل ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٨٢/٩ .

المتنع وَإِنْ تَتَرَسَّوْا بِمُسْلِمِينَ ، لَمْ يَجْزِ رَمِيهِمْ ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَيَرْمِيهِمْ ، وَيَقْصِدُ الْكُفَّارَ .

الشرح الكبير والشيخ وسائر من منعنا قتله منهم .

١٤٠٠ - مسألة : (وَإِنْ تَتَرَسَّوْا بِالْمُسْلِمِينَ ، لَمْ يَجْزِ رَمِيهِمْ ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَيَرْمِيهِمْ ، وَيَقْصِدُ الْكُفَّارَ) إِذَا تَتَرَسَّوْا بِمُسْلِمٍ ، وَلَمْ تَدْعُ حَاجَةً إِلَى رَمِيهِمْ ؛ لَكُونَ الْحَرْبُ غَيْرَ قَائِمَةٍ ، أَوْ لِإِمْكَانِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ بِدُونِهِ ، أَوْ لِلْأَمْنِ مِنْ شَرِّهِمْ ، لَمْ يَجْزِ رَمِيهِمْ . فَإِنْ رَمَاهُمْ فَأَصَابَ مُسْلِمًا ، فَعَلِيهِ ضَمَانُهُ . وَإِنْ دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَى رَمِيهِمْ لِلخَوْفِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، جَازَ رَمِيهِمْ لِلضَّرُورَةِ ، وَيَقْصِدُ الْكُفَّارَ . فَإِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، لَكِنْ لَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِالرَّمْيِ ، فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ : لَا يَجُوزُ رَمِيهِمْ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

الإنصاف قوله : وَإِنْ تَتَرَسَّوْا بِمُسْلِمِينَ ، لَمْ يَجْزِ رَمِيهِمْ ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَيَرْمِيهِمْ ، وَيَقْصِدُ الْكُفَّارَ . هَذَا بِلَا نِزَاعٍ . وَمَفْهُومُ كَلَامِهِ ، أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَخَفْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَلَكِنْ لَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِالرَّمْيِ ، عَدَمُ الْجَوَازِ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » . وَقَالَ الْقَاضِي : يَجُوزُ رَمِيهِمْ حَالَ قِيَامِ الْحَرْبِ ؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ يُفْضِي إِلَى تَعْطِيلِ الْجِهَادِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . قَالَ فِي « الصُّغْرَى » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » : فَإِنْ خِيفَ عَلَى الْجَيْشِ ، أَوْ قَوْتُ الْفَتْحِ ، رَمَيْنَا بِقَصْدِ الْكُفَّارِ .

فائدة : حيث قلنا : لَا يَحْرُمُ الرَّمْيُ . [٢ / ٢٣] فَإِنَّهُ يَجُوزُ ، لَكِنْ لَوْ قُتِلَ مُسْلِمًا ، لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ ، عَلَى مَا يَأْتِي فِي بَابِهِ ، وَلَا دِيَّةَ عَلَيْهِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ

وَمَنْ أَسْرَ أُسِيرًا ، لَمْ يَجْزُ لَهُ قَتْلُهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ الْإِمَامُ ، إِلَّا أَنْ يَمْتَنِعَ
مِنَ السَّيْرِ مَعَهُ وَلَا يُمَكِّنُهُ إِكْرَاهُهُ .

الشرح الكبير

﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ ﴾ (١) الآية . قال اللَّيْثُ : تَرَكَ
فَتَحَ حِصْنَ يُقَدَّرُ عَلَى فَتْحِهِ ، أَفْضَلُ مِنْ قَتْلِ مُسْلِمٍ بغيرِ حَقٍّ . وقال
القاضي : يجوزُ رميهم حال قيام الحرب ؛ لأنَّ تَرَكَه يُفْضِي إِلَى تَعْطِيلِ
الْجِهَادِ . فعلى هذا ، إن قتل مسلماً ، فعليه الكفارة ، وفي وجوب الدية
على العاقلة روايتان ، ووجههما يُذكرُ في موضعه . وقال أبو حنيفة : لا
دية له (٢) ، ولا كفارة فيه ؛ لأنه رمى أبيض مع العلم بحقيقة الحال ، فلم
يوجب شيئاً ، كرمى من أبيض رميه . ولنا ، قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ
قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ (٣) . ولأنه قتل معصوماً
بالإيمان ، وهو من أهل الضمان ، أشبه ما لو لم يتترس به .

١٤٠١ - مسألة : (وَمَنْ أَسْرَ أُسِيرًا ، لَمْ يَجْزُ لَهُ قَتْلُهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ
الْإِمَامُ ، إِلَّا أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ السَّيْرِ مَعَهُ وَلَا يُمَكِّنُهُ إِكْرَاهُهُ) لا يجوزُ لمن أسرَّ

الإنصاف

المذهب . وعنه ، عليه الدية . ويأتي ذلك في كلام المصنّف ، في كتاب الجنایات
في : فضل : والخطأ على ضربين . وقال في « الوسيلة » : يجبُ الرمي ، ويكفر ،
ولا دية . قال الإمام أحمد : لو قالوا : ارحلوا عنا ، ولأقتلنا أسراكم . فليرحلوا عنهم .

قوله : وَمَنْ أَسْرَ أُسِيرًا ، لَمْ يَجْزُ قَتْلُهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ الْإِمَامُ ، إِلَّا أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ السَّيْرِ

(١) سورة الفتح ٢٥ .

(٢) سقط من : م .

(٣) سورة النساء ٩٢ .

أَسِيرًا قَتَلَهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ الْإِمَامَ ، فِيرَى فِيهِ رَأْيَهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَارَ أَسِيرًا ، فَالْخَيْرَةُ فِيهِ إِلَى الْإِمَامِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ كَلَامٌ يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ قَتْلِهِ ، فَإِنَّهُ قَالَ : لَا يَقْتُلُ أَسِيرٌ غَيْرَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَالِي . فَمَفْهُومُهُ أَنَّ لَهُ قَتْلَ أَسِيرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْوَالِي ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ ابْتِدَاءً ، فَكَانَ لَهُ قَتْلُهُ دَوَامًا ، كَمَا لَوْ هَرَبَ مِنْهُ أَوْ قَاتَلَهُ . فَإِنْ ائْتَمَعَ الْأَسِيرُ أَنْ يُنْقَادَ مَعَهُ ، فَلَهُ إِكْرَاهُهُ بِالضَّرْبِ وَغَيْرِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ إِكْرَاهُهُ ، فَلَهُ قَتْلُهُ . وَكَذَلِكَ إِنْ خَافَهُ ، أَوْ خَافَ هَرَبَهُ . وَإِنْ ائْتَمَعَ مِنَ الْاِنْقِيَادِ مَعَهُ بِجُرْحٍ أَوْ مَرَضٍ ، فَلَهُ قَتْلُهُ . وَتَوَقَّفَ أَحْمَدُ عَنْ قَتْلِهِ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ، كَالْتَذْفِيفِ^(١) عَلَى الْجَرِيحِ ، وَلِأَنَّ تَرْكَهُ حَيًّا ضَرَّرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَتَقْوِيَةَ لِلْكَفَّارِ ، فَتَعَيَّنَ الْقَتْلُ ، كَحَالَةِ الْاِبْتِدَاءِ ، وَكَجَرِيحِهِمْ إِذَا لَمْ يَأْسِرْهُ . فَأَمَّا أَسِيرٌ غَيْرُهُ ، فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ إِلَّا [١٤٩/٣] أَنْ يَصِيرَ إِلَى حَالٍ يَجُوزُ قَتْلُهُ لِمَنْ أَسَرَهُ . وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ^(٢) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَتَعَاطِينَ أَحَدُكُمْ أَسِيرَ صَاحِبِهِ إِذَا أَخَذَهُ فَيَقْتُلُهُ » . رَوَاهُ سَعِيدٌ^(٣) . فَإِنْ قَتَلَ أَسِيرَهُ ، أَوْ أَسِيرَ غَيْرِهِ قَبْلَ ذَلِكَ ، أَسَاءَ ، وَلَا ضَمَانَ

مَعَهُ وَلَا يُمَكِّنُهُ إِكْرَاهُهُ . بِضَرْبٍ أَوْ غَيْرِهِ . هَذَا الْمَذْهَبُ بِهَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : جَزَمَ بِهِ عَلَى الْأَصْحَ . وَقَدَّمَهُ فِي « الشَّرْحِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » . وَعَنْهُ ، يَجُوزُ قَتْلُهُ مُطْلَقًا . وَتَوَقَّفَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي قَتْلِ الْمَرِيضِ . وَفِيهِ وَجْهَانِ .

(١) ذَفَّفَ عَلَى الْجَرِيحِ : أَجْهَزَ عَلَيْهِ .

(٢) فِي النِّسْخِ : « بَكِيرٌ » . وَالمُتَّبِعُ مِنْ سَنَنِ سَعِيدٍ ، وَانظُرْ : الْمَغْنَى ٥٢/١٣ .

(٣) فِي : بَابِ قَتْلِ الْأَسَارِيِّ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمِثْلَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . السَّنَنِ ٢٥٢/٢ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١٨/٥ .

عليه . وبه قال الشافعي . وقال الأوزاعي : إن قتلَه قبل أن يأتي به الإمام ، لم يضمَّنه ، وإن قتلَه بعد ذلك ، ضمَّنه ؛ لأنه أتلف من العنيمَة ما له قيمة ، فضمَّنه بقيمته ، كما لو قتل امرأة . ولنا ، أن عبد الرحمن بن عوفٍ أسرَ أمية بن خلفٍ وابنه علياً يوم بدرٍ ، فرأهما بلالٌ ، فاستصرخ الأنصارَ عليهما حتى قتلوهما ، ولم يعرُموا شيئاً^(١) . ولأنه أتلف ما ليس بمالٍ ، فلم يعرُمه ، كما لو أتلفه قبل أن يأتي به الإمام ، ولأنه أتلف ما لا قيمة له قبل أن يأتي به الإمام ، فلم يعرُمه ، كما لو أتلف كلباً ، فأما إن قتل امرأة أو صبيّاً ، ضمَّنه ؛ لأنه صار رقيقاً بنفسِ السبي .

فصل : ومن أسرَ أسيراً ، فادعى أنه كان مسلماً ، لم يُقبل قوله إلا بيّنة ؛ لأنه يدعى أمراً الظاهرُ خلافه ، يتعلّق به إسقاطُ حقّ تعلق برقيقته . فإن شهد له واحدٌ ، حلف معه ، وحلّى سبيله . وقال الشافعي : لا تُقبل إلا شهادة عدلين ؛ لأنه ليس بمالٍ ، ولا يُقصدُ منه المال . ولنا ، ما روى

وأطلقهما في « الفروع » ، و « المذهب » ، و « مسبوک الذهب » . والصحيحُ من المذهب ، جوازُ قتلِه . قاله المصنّف ، والشارحُ . وصححه في « الخلاصة » . وقدمه في « المحرر » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويين » . وقيل : لا يجوزُ قتلُه . ونقل أبو طالبٍ ، لا يُخلّيه ولا يُقتله .

فائدة : يحرّم قتلُ أسيرٍ غير ما تقدّم ، على الصحيح من المذهب . واختار الآجروني جوازَ قتلِه للمصلحة ، كقتل بلالٍ رضي الله عنه أمية بن خلفٍ ، لعنه

(١) أخرجه البخاري بمعناه ، في : باب قتل أبي جهل ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٩٦/٥ . وذكر الواقدي خبرها بتامه ، في : المغازي ٨٢/١ - ٨٤ .

المقنع
وَيُخَيَّرُ الْأَمِيرُ فِي الْأَسْرَى ؛ بَيْنَ الْقَتْلِ ، وَالْإِسْتِرْقَاقِ ، وَالْمَنْ ، وَالْفِدَاءِ بِمُسْلِمٍ ، أَوْ بِمَالٍ . وَعَنْهُ ، لَا يَجُوزُ بِمَالٍ ، إِلَّا غَيْرَ الْكِتَابِيِّ ، فَفِي اسْتِرْقَاقِهِ رَوَايَتَانِ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَارَ إِلَّا الْأَصْلَحَ لِلْمُسْلِمِينَ .

الشرح الكبير
عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ : « لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنْ يُفَدَى ، أَوْ يُضْرَبَ عُنُقُهُ » . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : « إِلَّا سُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يذُكُرُ الْإِسْلَامَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِلَّا سُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ » ^(١) . فَقَبِلَ شَهَادَةَ عَبْدِ اللهِ وَحَدَّهُ .

١٤٠٢ - مسألة : (وَيُخَيَّرُ الْأَمِيرُ فِي الْأَسْرَى ؛ بَيْنَ الْقَتْلِ ، وَالْإِسْتِرْقَاقِ ، وَالْمَنْ ، وَالْفِدَاءِ بِمُسْلِمٍ ، أَوْ بِمَالٍ . وَعَنْهُ ، لَا يَجُوزُ بِمَالٍ ، إِلَّا غَيْرَ الْكِتَابِيِّ ، فَفِي اسْتِرْقَاقِهِ رَوَايَتَانِ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَارَ إِلَّا الْأَصْلَحَ لِلْمُسْلِمِينَ) وَجَمَلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ مَنْ أُسِرَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ ؛

الإيناف
الله ، أُسِيرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَقَدْ أَعَانَهُ عَلَيْهِ الْأَنْصَارُ . فَعَلَى الْمَذْهَبِ ، لَوْ خَالَفَ وَفَعَلَ ، فَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ رَجُلًا ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا أَوْ امْرَأَةً ، عَاقَبَهُ الْأَمِيرُ ، وَغَرَّمَهُ ثَمَنَهُ غَنِيمَةً . وَقَالَ فِي « الْمُحَرَّرِ » : وَمَنْ قَتَلَ أُسِيرًا قَبْلَ تَخْيِيرِ الْإِمَامِ فِيهِ ، لَمْ يَضْمَنْهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا .

قوله : وَيُخَيَّرُ الْأَمِيرُ فِي الْأَسْرَى بَيْنَ الْقَتْلِ ، وَالْإِسْتِرْقَاقِ ، وَالْمَنْ ، وَالْفِدَاءِ بِمُسْلِمٍ ، أَوْ بِمَالٍ . يَجُوزُ الْفِدَاءُ بِمَالٍ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . جَزَمَ بِهِ فِي

(١) أخرجه الترمذى ، في : باب سورة الأنفال ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٢١٧/١١ - ٢١٩ .
وإمام أحمد ، في : المسند ١/٣٨٣ ، ٣٨٤ .

أحدها ، النساءُ والصَّبِيانُ ، فلا يجوزُ قتلُهُم ، بغيرِ خِلافٍ ، ويَصِيرُونَ رَقِيقًا للمسلمين بِنَفْسِ السَّبِيِّ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن قَتْلِ النِّسَاءِ وَالوُلْدَانِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . وكان عليه الصلاةُ والسلامُ يَسْتَرْقَهُم إذا سَبَاهم . الثاني ، الرجالُ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ والمَجُوسِ الذين يُقْرُونَ بِالجِزْيَةِ ، فيتَخَيَّرُ الإمامُ فيهم بينَ أربعةِ أَشْيَاءَ ؛ القَتْلُ ، والمَنْ بغيرِ عَوْضٍ ، والمُفَاداةُ بِهِم ، واستِرْقاقُهُم . الثالثُ ، الرِّجالُ مِمَّنْ لا يُقْرُ بِالجِزْيَةِ ، فيُخَيَّرُ الإمامُ فيهم بينَ القَتْلِ والمَنْ والفِدَاءِ ، ولا يجوزُ اسْتِرْقاقُهُم ، في إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . اختارَها الخِرَقِيُّ . وهو قولُ الشافعيِّ . والثانيةُ ، [١٤٩/٣] يجوزُ اسْتِرْقاقُهُم ؛ لأنَّهُ كافرٌ أَصْلِيٌّ ، أَشْبَهَ أَهْلَ الكِتَابِ . ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ جَوازُ اسْتِرْقاقِهِم مَبْنِيًّا على أَخْذِ الجِزْيَةِ مِنْهُم ،

« الخِرَقِيُّ » ، و « المُعْنَى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الفُرُوعِ » ، والقاضى فى « كُتُبِهِ » ، و « الرُّعَايَتَيْنِ » ، و « الحَاوِيَيْنِ » ، وغيرِهِم . وهو ظاهِرٌ ما جَزَمَ بِهِ فى « الوَجِيزِ » . وقَدَّمَهُ فى « الشَّرْحِ » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » . وعنه ، لا يجوزُ بِمَالٍ ذَكَرَها المُصَنِّفُ .^(٢) ولم أرَها لغيرِهِ^(٣) . وهو وَجْهٌ فى « الهِدايَةِ » وغيرِها . وصَحَّحَها فى « الخِلاصَةِ » . وأطَلَقَ الوَجْهَيْنِ فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « البُلْعَةِ » . وقال الخِرَقِيُّ ، فى مَنْ لا يُقْبَلُ مِنْهُ الجِزْيَةُ : لا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلاَّ الإِسْلامُ ، أو السَّيْفُ ، أو الفِداءُ . وكذا قال فى « الإِيضاحِ » ، وابنُ عَقِيلٍ فى « تَذْكِيرَتِهِ » ، والشَّرِيفُ أبو جَعْفَرٍ . فظاهِرٌ كلامُ هؤُلاءِ ، أَنَّهُ لا يجوزُ المَنْ . وقال فى « الفُرُوعِ » ، عن « الخِرَقِيِّ » : إِنَّهُ قال : لا يُقْبَلُ فى غيرِ

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٦٧ .

(٢ - ٣) زيادة من : ش .

فإن قلنا بجوازها ، جاز استرقاقهم ، وإلا فلا . وقال أبو حنيفة : يجوز في العجم دون العرب . بناءً على قوله في أخذ الجزية منهم . ولنا ، أنه كافر لا يُقر بالجزية ، فلم يجوز استرقاقه ، كالمترد ، والدليل على أنه لا يُقر بالجزية يُذكر في باب عقد الذمة ، إن شاء الله تعالى .

الشرح الكبير

فصل : وبما ذكرنا في أهل الكتاب قال الأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور . وعن مالك كمدھبنا . وعنه ، لا يجوز المن بغير عوض ؛ لأنه لا مصلحة فيه ، وإنما يجوز للإمام فعل ما فيه المصلحة . وحكى عن الحسن ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، كراهية قتل الأسرى ، وقالوا : لو من عليه أو فاداه كما صنع بأسارى بدر . ولأن الله تعالى قال : ﴿ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ (١) . فخيرَه بعد الأسر بين هذين لا غير . وقال أصحاب الرأي : إن شاء قتلهم ، وإن شاء استرققهم ،

من لا يُقبل منه الجزية إلا الإسلام أو السيف . والظاهر ، أنه ما راجع « الخرقى » ، أو حصل سقط ؛ فإن الفداء مذکور في « الخرقى » . وذكر في « الانتصار » رواية ، يُجبر المجوسى على الإسلام .

الإنصاف

قوله : إلا غير الكتابى ، ففى استرقاقه روايتان . وأطلقهما في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « مسبوک الذهب » ، و « المعنى » ، و « الشرح » ، و « البلغة » ، و « المحرر » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويتين » ، و « الفروع » ؛ إحداهما ، يجوز استرقاقهم . نص عليه في رواية محمد بن الحکم . وجزم به في « الوجيز » . قال الزركشى : وهو الصواب .

(١) سورة محمد ٤ .

لا غيرُ ، ولا فِدَاءً ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ (١) . بعدَ قَوْلِهِ : ﴿ فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ ﴾ . وكانَ عَمْرُ ابنُ عبدِ العزِيزِ ، وعِياضُ بنُ عُقْبَةَ يَفْتُلَانِ الأَسَارَى . ولَنَا على جَوَازِ المَنِّ والفِدَاءِ ، الآيَةُ المَذْكُورَةُ ، وَأَنَّ النَبِيَّ ﷺ مَنَّ على ثُمَامَةَ بنِ أُثَالِ (٢) ، وأبَى عَزَّةَ الشَّاعِرِ (٣) ، وأبَى العاصِ بنِ الرَّبِيعِ (٤) ، وَقَالَ في أُسَارَى بدرٍ : « لَوْ كَانَ مُطْعَمُ بنُ عَدِيٍّ حَيًّا ، ثُمَّ سَأَلَنِي في (٥) هُوَلَاءِ النَّتْنَى ،

وإليه مِثْلُ المُصَنَّفِ . وَقَدَّمَهُ في « الخِلاصَةِ » . والرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لا يَجُوزُ اسْتِزْقَاقُهُم . اخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ ، والشَّرِيفُ أبو جَعْفَرٍ ، وابنُ عَقِيلٍ في « التَّذَكِيرَةِ » ، والشَّيرَازِيُّ في « الإيضاحِ » . قالَ في « البُلْغَةِ » : هَذَا أَصْحَحُ . وَجَزَمَ به نَاطِمُ « المُفْرَدَاتِ » ، وهو منها . وَقَالَ الشَّارِحُ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جَوَازُ اسْتِزْقَاقِهِم مَبْنِيًّا على أَخْذِ الجِزْيَةِ مِنْهُم ، فَإِنْ قُلْنَا بِجَوَازِ أَخْذِهَا ، جَازَ اسْتِزْقَاقُهُم ، وإلَّا فلا . تَنْبِيهِه : مُرَادُهُ بِأَهْلِ الكِتَابِ ، مَنْ تُقْبَلُ مِنْهُ الجِزْيَةُ ، فَيَدْخُلُ فِيهِم المَجُوسُ .

(١) سورة التوبة ٥ .

(٢) أخرج حديث ثمامة ، البخاري ، في : باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد ، وباب دخول المشرك المسجد ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال ، من كتاب المغازي ، صحيح البخاري ١٢٥/١ ، ١٢٧ ، ٢١٤/٥ ، ٢١٥ . ومسلم ، في : باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٨٦/٣ . وأبو داود ، في : باب في الأسير يوثق ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٥٢/٢ . والنسائي مختصرا ، في : باب تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم ، من كتاب الطهارة . وفي : باب ربط الأسير بسارية المسجد ، من كتاب الصلاة . المجتبى ٩١/١ ، ٩٢ ، ٣٦/٢ . والبيهقي ، في : باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٦٥/٩ ، ٦٦ .

(٣) سيأتي أنه ﷺ قتله يوم أحد . وأخرجه البيهقي ، في الباب السابق . السنن الكبرى ٦٥/٩ ، وذكر الواقدي قصته ، في : المغازي ١١٠/١ ، ١١١ ، ١٤٢ ، ٢٠١ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب في فداء الأسير بالمال ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ، ٥٦/٢ ، ٥٧ .

(٥) سقط من : م .

لَأُطْلَقَتْهُمْ لَهُ»^(١) . وفادى أسارى بدر^(٢) ، وفادى يوم بدر^(٣) رجلاً برجلين^(٤) ، وصاحب العصاة برجلين^(٥) . وأما القتل ، فإن النبي ﷺ قتل رجال بنى قريظة^(٦) ، وقتل يوم بدر النضر بن الحارث ، وعقبة بن

الشرح الكبير

ذكره الأصحاب . ومراذه بغير أهل الكتاب ، من لا تقبل منه الجزية . قال الزركشي : أبو الخطاب ، وأبو محمد ، ومن تبعهما ، يحكون الخلاف في غير

الإنصاف

(١) أخرجه البخاري ، في : باب ما من النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس ، من كتاب فرض الخمس . صحيح البخاري ١١١/٤ . وأبو داود ، في : باب في المن على الأسير بغير فداء ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٥٦/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٨٠/٤ . وعبد الرزاق ، في : باب قتل أهل الشرك صبراً وفداء الأسرى ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٠٩/٢ . والبيهقي ، في : باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٦٧/٩ .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في المن على الأسير بغير فداء ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٥٦/٢ . (٣) سقط من : الأصل ، وفي م : « أحد » . وانظر : المغني ٤٦/١٣ . (٤) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٦٣/٧ . والدارمي ، في : باب في فداء الأسارى ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمي ٢٢٣/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٢٦/٤ ، ٤٣٢ .

(٥) أخرجه مسلم ، في : باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد ، من كتاب النذر . صحيح مسلم ١٢٦٢/٣ ، ١٢٦٣ . وأبو داود ، في : باب النذر فيما لا يملك ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢١٤/٢ . والدارمي ، في : باب إذا أحرز العدو من مال المسلمين ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢٣٦/٢ ، ٢٣٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٣٠/٤ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ .

(٦) أخرجه البخاري ، في : باب إذا نزل العدو على حكم رجل ، من كتاب الجهاد . وفي : باب مناقب سعد ابن معاذ ، من كتاب مناقب الأنصار . وفي : باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ، من كتاب المغازي . وفي : باب قول النبي ﷺ : « قوموا إلى سيدكم » ، من كتاب الاستئذان . صحيح البخاري ٨١/٤ ، ٨٢ ، ٤٤/٥ ، ١٤٣ ، ٧٢/٨ . ومسلم ، في : باب جواز قتال من نقض العهد ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ١٣٨٨/٣ ، ١٣٨٩ . والترمذي ، في : باب ما جاء في النزول على الحكم ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧٨/٧ ، ٧٩ . والدارمي ، في : باب نزول أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢٣٨/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢/٣ ، ٧١ ، ٣٥٠ ، ١٤٢/٦ .

أَبِي مُعَيْطٍ صَبْرًا^(١) ، وَقَتَلَ أَبَا عَزَّةَ يَوْمَ أُحُدٍ . وَهَذِهِ قِصَصٌ اشتهرت وَعُلمتْ ، وَفَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ مَرَّاتٍ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهَا . وَلِأَنَّ كُلَّ خِصْلَةٍ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ قَدْ تَكُونُ أَصْلَحَ فِي بَعْضِ الْأَسْرَى ؛ فَإِنَّ فِيهِمْ مَنْ لَهُ قُوَّةٌ وَنِكَايَةٌ فِي الْمُسْلِمِينَ ، فَقَتَلَهُ أَصْلَحُ ، وَمِنْهُمْ الضَّعِيفُ الَّذِي لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ ، ففِدَاؤُهُ أَصْلَحُ ، وَمِنْهُمْ حَسَنُ الرَّأْيِ فِي الْمُسْلِمِينَ ، يُرَجَى إِسْلَامُهُ بِالْمَنْ عَلَيْهِ ، أَوْ مَعُونَتُهُ لِلْمُسْلِمِينَ بِتَخْلِيصِ أَسْرَاهُمْ ، أَوْ الدَّفْعِ عَنْهُمْ ، فَالْمَنْ عَلَيْهِ أَصْلَحُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُنْتَفَعُ بِخِدْمَتِهِ ، وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ ، فَاسْتِرْقَاقُهُ أَصْلَحُ ، كَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ، وَالْإِمَامُ أَعْلَمُ بِالْمَصْلَحَةِ ، ففَوْضَ ذَلِكَ إِلَيْهِ . إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ ، فَإِنَّ هَذَا تَخْيِيرٌ مَصْلَحَةٍ وَاجْتِهَادٌ ، لَا تَخْيِيرُ شَهْوَةٍ ، فَمتى رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي خِصْلَةٍ ، لَمْ يَجْزُ اخْتِيَارُ غَيْرِهَا ؛ لِأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ لَهُمْ عَلَى سَبِيلِ النَّظَرِ لَهُمْ ، فَلَمْ يَجْزُ لَهُ تَرْكُ مَا فِيهِ الْحَظُّ ، كَوَلِيِّ الْيَتِيمِ . وَمتى حَصَلَ عِنْدَهُ تَرَدُّدٌ فِي هَذِهِ الْخِصَالِ ، فَالْقَتْلُ أَوْلَى . قَالَ [١٥٠/٣] مُجَاهِدٌ فِي أَمِيرَيْنِ ، أَحَدُهُمَا ، يَقْتُلُ الْأَسْرَى : وَهُوَ أَفْضَلُ . وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ .

أَهْلَ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ ، وَأَبُو الْبَرَكَاتِ جَعَلَ مَنَاطَ الْخِلَافِ فِي مَنْ لَا يُقَرُّ بِالْجِزْيَةِ . الْإِنْصَافُ . فَعَلَى قَوْلِهِ : نَصَارَى بِنَى تَغْلِبُ . يَجْرِي فِيهِمُ الْخِلَافُ ؛ لِعَدَمِ اخْتِيَارِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ . قَالَ : وَيَقْرُبُ مِنْ نَحْوِ هَذَا قَوْلُ الْقَاضِي فِي « الرَّوَايَتَيْنِ » ، فَإِنَّهُ حَكَى الْخِلَافَ فِي

(١) أَخْرَجَ حَدِيثَ قَتْلِ النَّضْرِ وَعُقْبَةَ ، ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ غَزْوَةِ بَدْرِ الْكَبِيرِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي . الْمُنْصَفِ ٣٧٢/١٤ . وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَفْعَلُهُ بِالرِّجَالِ الْبَالِغِينَ مِنْهُمْ ، مِنْ كِتَابِ السِّيَرِ . السَّنَنِ الْكَبِيرِ ٦٤/٩ ، ٦٥ . وَأَخْرَجَ حَدِيثَ قَتْلِ عُقْبَةَ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي قَتْلِ الْأَسِيرِ صَبْرًا ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٥٥/٢ . وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : بَابِ فِي قَتْلِ أَهْلِ الشَّرْكِ صَبْرًا وَفِدَاءِ الْأَسْرَى ، وَبَابِ مِنْ أَسْرِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . الْمُنْصَفِ ٣٥٢ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥/٥ .

وقال إسحاق : الإِثْخَانُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا يَطْمَعُ بِهِ فِي الْكَثِيرِ .
 فَمَتَى رَأَى الْقَتْلَ ، ضَرَبَ عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمْ
 الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾ (١) . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِضَرْبِ أَعْنَاقِ
 الَّذِينَ قَتَلَهُمْ . وَلَا يَجُوزُ التَّمْثِيلُ بِهِ ؛ لِمَا رَوَى بُرَيْدَةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
 إِذَا أَمَرَ رَجُلًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ ، قَالَ : « اغزُوا بِسْمِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ
 كَفَرَ بِاللَّهِ ، وَلَا تُعَذِّبُوا ، وَلَا تُمَثِّلُوا » (٢) . وَإِنْ اخْتَارَ الْفِدَاءَ ، جَازَ أَنْ
 يَفْدِيَ بِهِمْ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ ، وَجَازَ بِالْمَالِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ الْأَمْرَيْنِ .
 وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِمَالٍ ، كَمَا لَا يَجُوزُ بِيَعْرِ رَقِيقِ الْمُسْلِمِينَ
 لِلْكَفَّارِ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ، وَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجُزْ أَنْ نَبِيْعَهُمُ السَّلَاحَ ؛ لِمَا

الشرح الكبير

مُشْرِكِي الْعَرَبِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ .

الإِنصَاف

تَنْبِيْهِ : مَحَلُّ الْخَيْرَةِ لِلْأَمِيرِ إِذَا كَانَ الْأَسِيرُ حُرًّا مُقَاتِلًا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ
 الْمَذْهَبِ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَاخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ ، أَنَّهُ لَا يُسْتَرْقُ مَنْ عَلَيْهِ وَلَائٌ
 لِمُسْلِمٍ . بِخِلَافِ وَلَدِهِ الْحَرْبِيِّ ؛ لِبَقَاءِ نَسَبِهِ . قَالَ الشَّارِحُ : وَعَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ،
 لَا يُسْتَرْقُ وَلَدُهُ أَيْضًا ، إِذَا كَانَ عَلَيْهِ وَلَائٌ كَذَلِكَ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمُحَرَّرِ » .

(١) سورة محمد ٤ .

(٢) أخرجه مسلم ، في : باب تأمير الإمام الأمراء على البعث ... إلخ ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح
 مسلم ٣/١٣٥٧ ، ١٣٥٨ . وأبو داود ، في : باب في دعاء المشركين ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود
 ٣٥/٢ ، ٣٦ . والترمذي ، في : باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال ، من أبواب السير . عارضة الأحمدي
 ١١٨/٧ ، ١١٩ . وابن ماجه ، في : باب وصية الإمام ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/٩٥٣ ، ٩٥٤ .
 والدارمي ، في : باب وصية الإمام في السرايا من كتاب السير . سنن الدارمي ٢/٢١٥ - ٢١٧ . والإمام
 مالك ، في : باب النبي عن قتل النساء والولدان في الغزو ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٢/٤٤٨ . والإمام أحمد ،
 في : المسند ١/٣٠٠ ، ٤/٢٤٠ ، ٥/٣٥٢ ، ٣٥٨ .

فيه من تقويتهم على المسلمين ، فبيع أنفسهم أولى . ومنع أحمد ، رحمه الله ، من فداء النساء بالمال ؛ لأن في بقائهن تعريضاً لهن للإسلام ، لبقائهن عند المسلمين ، وجوز أن يفادى بهن أسارى المسلمين ؛ لأن النبي ﷺ فادى بالمرأة التي أخذها من سلمة بن الأكوع^(١) . ولأن في ذلك استنقاذ مسلم متحقق إسلامه ، فاحتمل تقويت غرضية الإسلام من أجله ، ولا يلزم من ذلك احتمال فداؤها لتحصيل المال . فأما الصبيان ، فقال أحمد : لا يفادى بهم ؛ لأن الصبي يصير مسلماً بإسلام ساويه ، فلا يجوز رده إلى المشركين ، وكذلك المرأة إذا أسلمت ، لا يجوز ردها إلى الكفار ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ لَهُنَّ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾^(٢) . وإن كان الصبي غير محكوم بإسلامه ، كمن سبي مع أبويه ، لم يجوز فداؤه بمال ، كالمرأة ، ويجوز فداؤه بمسلم ، في أحد الوجهين .

فصل : ومن استرق منهم أو^(٣) فودى بمال ، كان الرقيق والمال

وقيل : لا يُسرق من عليه ولائ^(٤) لدمي^(٤) أيضاً . وجزم به وبالذي قبله في الإصناف « البُلغة » . قال في « الرعايتين » ، و « الحاويتين » : وفي رق من عليه ولائ مسلم .

(١) أخرجه مسلم ، في : باب التفتيل وفداء المسلمين بالأسارى ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ١٣٧٥/٣ ، ١٣٧٦ . وأبو داود ، في : باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٥٨/٢ ، ٥٩ . وابن ماجه ، في : باب فداء الأسارى ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٤٩/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٦/٤ ، ٤٧ ، ٥١ .

(٢) سورة المتحنة ١٠ .

(٣) بعده في م : « بلغ » .

(٤) في ط : « كذمي » .

لِلْغَانِمِينَ ، حُكْمُهُ حُكْمُ الْغَنِيمَةِ ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ فِدَاءَ أُسَارَى بَدْرِ بَيْنَ الْغَانِمِينَ ^(١) . وَلِأَنَّهُ مَالٌ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ ، أَشْبَهَ الْخَيْلَ وَالسَّلَاحَ . فَإِنْ قِيلَ : فَالْأَسِيرُ لَمْ يَكُنْ لِلْغَانِمِينَ فِيهِ حَقٌّ ، فَكَيْفَ تَعَلَّقَ حَقَّهُمْ بِيَدِهِ ؟ قُلْنَا : إِنَّمَا يَفْعَلُ الْإِمَامُ فِي الْأَسِيرِ مَا يَرَى فِيهِ الْمَصْلَحَةَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِرْ مَالًا ، فَإِذَا صَارَ مَالًا ، تَعَلَّقَ حَقُّ الْغَانِمِينَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُمْ أُسْرُوهُ وَقَهَرُوهُ ، وَهَذَا غَيْرُ مُمْتَنِعٍ ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، إِذَا قَتِلَ قَتْلًا يُوجِبُ الْقِصَاصَ ، كَانَ لَوَرَثَتِهِ الْخِيَارُ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْعَفْوِ إِلَى الدِّيَةِ ، فَإِذَا اخْتَارُوا الدِّيَةَ تَعَلَّقَ حَقُّ الْغُرَمَاءِ بِهَا .

فصل : فَإِنْ سَأَلَ الْأُسَارَى مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَخْلِيَّتَهُمْ عَلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ ، لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ فِي صِبْيَانِهِمْ وَنِسَائِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ صَارُوا غَنِيمَةً بِالسَّبْيِ ، وَيَجُوزُ فِي الرِّجَالِ ، وَلَا يَزُولُ التَّخْيِيرُ الثَّابِتُ فِيهِمْ . [١٥٠/٣ ط] وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : يَحْرُمُ قَتْلُهُمْ ، كَمَا لَوْ أُسْلِمُوا . وَلَنَا ، أَنَّهُ بَدَلٌ ^(٢) لَا تَلَزَمُ ^(٢) الْإِجَابَةُ إِلَيْهِ ، فَلَمْ يَحْرُمُ قَتْلُهُمْ ، كِبَدَلِ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ .

الإِنصاف أو ذمِّيٌّ ، وَجِهَانٌ .

فائدة : لَا يَبْطُلُ الْاِسْتِرْقَاقُ حَقَّ مُسْلِمٍ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ [٢٣ / ٢ ط] . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . قَالَ فِي « الْاِنْتِصَارِ » : لَا عَمَلَ لِسَبْيِ إِلَّا فِي مَالٍ ، فَلَا يَسْقُطُ حَقُّ قَوْدِهِ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ . وَفِي سُقُوطِ الدَّيْنِ مِنْ ذِمَّتِهِ ، لَضَعْفِهَا بِرِقَّةٍ ، كَذِمَّةِ مَرِيضٍ ، اِحْتِمَالَانِ . وَقَالَ فِي « الْبُلْغَةِ » : يَتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ ، إِلَّا أَنْ يَغْنَمَ بَعْدَ اِرْقَاقِهِ ،

(١) انظر ما تقدم في فداء أسارى بدر في صفحة ٨٤ .

(٢) (٢ - ٢) في م : « تجوز » .

فصل : وإذا أسِرَ العَبْدُ ، صارَ رَقِيقًا للمسلمين ؛ لأنه مالٌ لهم اسْتُؤِلَ عليه ، فكان للغانمين ، كالبهيمة ، فإن رأى الإمام قَتَلَهُ لضررٍ في إبقائه ، جاز ؛ لأنَّ مثلَ هذا لا قيمة له ، فهو كالمُرتدِّ ، وأما من يَحْرُمُ قَتْلَهُم غيرَ النساءِ والصِّبيانِ ، كالشَّيخِ والزَّمنِ والأعمى والراهبِ ، فلا يحلُّ سَبْيُهُم ؛ لأنَّ قَتْلَهُم حرامٌ ، ولا نفعٌ في اقتنائهم .

فَيَقْضَى منه ذَيْتُهُ ، فيكون رِقَهُ كَمَوْتِهِ ، وعليه يخرجُ حلُّوهُ بَرَقَهُ . وإن أُسِرَ وأُخِذَ مالهَ معًا ، فالكلُّ للغانمين ، والدَّيْنُ باقٍ في ذِمَّتِهِ . انتهى . وقيل : إن زَنَى مُسْلِمٌ بحريَّةٍ وأحْبَلَهَا ، ثم سَبَيْتَ ، لم تُسْتَرْقَ ؛ لِحَمْلِهَا^(١) منه .

قوله : ولا يجوزُ أن يختارَ إلا الأصلحَ للمسلمين . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، وقطعوا به . وقال في « الرُّوضَةِ » : يُسْتَحَبُّ أن يختارَ الأصلحَ . قلتُ : إن أرادَ أنه يُثابُّ عليه ، فمُسَلَّمٌ ، وإن أرادَ أنه يجوزُ له أن يختارَ غيرَ الأصلحِ ، ولو كان فيه ضررٌ ، فهذا لا يقوله أحدٌ^(٢) .

فائدة : لو تردَّدَ رأى الإمامِ ونظرُهُ في ذلك ، فالقتلُ أولى . قاله المُصنِّفُ ، والشارِحُ ، وصاحبُ « الفروعِ » ، وغيرُهُم .

تنبيه : هذه الخيرةُ التي ذكرها المُصنِّفُ وغيرُهُ ، في الأحرارِ المُقاتِلَةِ ، أمَّا العبيدُ والإماءُ ؛ فالإمامُ يُخَيِّرُ بين قَتْلِهِم إن رأى ، أو تركَهُم غَنِيمةً كالبهائمِ . وأمَّا

(١) في ط : « كحملها » .

(٢) في حاشية ط : « حيث وجد ضرر في شيء لم يجر اختياره حتى لو فرض وجود أصلح من جهة وفيه ضرر من جهة أخرى لم يجر اختياره والحالة إن أصلح وليس الكلام في مثل هذا وإنما الكلام فيما إذا وجد أمر آخر أصلحه منه فهل يتعين على الإمام فعله الأصلح أو لا يتعين بل يستحب فعله حتى أنه لو اختار ما فيه صلاحية دون ما هو أصلح منه جاز له ذلك » .

فصل : ذكر أبو بكر أن الكافر إذا كان مولىً مسلمٍ ، لم يجزِ استرقاقه ؛ لأن في استرقاقه تفويتَ ولاءِ المسلمِ المعصومِ . وعلى قوله ، لا يُسترقُّ ولده أيضًا إذا كان عليه ولاءٌ ؛ لذلك . وإن كان معتقه ذميًّا ، جازَ استرقاقه ؛ لأنَّ سيده يجوزُ استرقاقه ، فاسترقاقُ موله أولى . وهذا مذهبُ الشافعيِّ . وظاهرُ كلامِ الخِرقيِّ جوازُ استرقاقه ؛ لأنه لا يجوزُ قتله ، وهو من أهلِ الكتابِ ، فجازَ استرقاقه ، كغيره ، ولأنَّ سببَ جوازِ الاسترقاقِ قد تحققَ فيه ، وهو الاستيلاءُ عليه ، مع كونِ مصلحةِ المسلمين في استرقاقه ، ولأنَّه إن كان المَسبيُّ امرأةً أو صبيًّا ، لم يجزِ فيه سوى الاسترقاقِ ، فيتعيَّنُ ذلك فيه . وما ذكروه يَبطلُ بالقتلِ ؛ فإنه يُفوتُ الولاءُ ، وهو جائزٌ فيه ، وكذلك يجوزُ استرقاقُ من عليه ولاءٌ لذميِّ .

النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ ، فَيَصِيرُونَ أَرْقَاءَ بِنَفْسِ السَّبِيِّ . وَأَمَّا مَنْ يَحْرُمُ قَتْلَهُ غَيْرُ (١) النَّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ، كَالشَّيْخِ الْفَارِسِيِّ ، وَالرَّاهِبِ ، وَالزَّمِينِ ، وَالْأَعْمَى ، قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الْكَافِي » ، وَالشَّارِحُ : لَا يَجُوزُ سَبْيُهُمْ . وَحَكَى ابْنُ مُنَجَّى ، عَنِ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ قَالَ فِي « الْمُعْنَى » : يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ الشَّيْخِ ، وَالزَّمِينِ . وَلَعَلَّهُ فِي « الْمُعْنَى الْقَدِيمِ » . وَحَكَى أَيْضًا عَنِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُمْ قَالُوا : كُلُّ مَنْ لَا يُقْتَلُ ، كَالْأَعْمَى وَنَحْوِهِ ، يَرِقُّ بِنَفْسِ السَّبِيِّ . وَأَمَّا الْمَجْدُ ، فَجَعَلَ مَنْ فِيهِ نَفْعٌ مِنْ هَوْلَاءِ ، حُكْمُهُ حُكْمُ النَّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَهُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ . قُلْتُ : وَهُوَ الْمَذْهَبُ . قَطَعَ بِهِ فِي « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَالْأَسِيرُ الْقِنُّ غَيْمَةٌ ، وَلَهُ قَتْلُهُ ، وَمَنْ فِيهِ نَفْعٌ لَا يُقْتَلُ (٢) ، كَأَمْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ

(١) في الأصل : « من » ، وفي ط : « عن » . وانظر : المغنى ٤٩ / ١٣ .

(٢) في النسخ : « ولا يقتل » بزيادة الواو ، ولا يستقيم بها المعنى .

فَإِنْ أَسْلَمُوا رَقُّوا فِي الْحَالِ .

المفنع

الشرح الكبير

وقوله : **إِنَّ سَيِّدَهُ الذَّمِّيَّ يَجُوزُ اسْتِرْقَاقَهُ .** غير صحيح ؛ **فَإِنَّ الذَّمِّيَّ لَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ ، وَلَا تَفْوِيتُ حُقُوقِهِ ،** وقد قال عليٌّ ، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :** **إِنَّمَا بَدَلُوا الْجِزْيَةَ لِتَكُونَ دِمَاؤُهُمْ كَدِمَائِنَا ، وَأَمْوَالُهُمْ كَأَمْوَالِنَا^(١) .**

١٤٠٣ - مسألة : (**فَإِنْ أَسْلَمُوا رَقُّوا فِي الْحَالِ**) يَعْنِي إِذَا أَسْلَمَ الْأَسِيرُ صَارَ رَقِيقًا فِي الْحَالِ ، وَزَالَ التَّخْيِيرُ فِيهِ ، وَصَارَ حُكْمُهُ حُكْمَ النِّسَاءِ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ أَسِيرٌ مُحْرَمٌ قَتْلُهُ ، فَصَارَ رَقِيقًا كَالْمَرْأَةِ . وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرٌ ، أَنَّهُ يَحْرَمُ قَتْلُهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « **لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ** »^(٢) . وَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْخِصَالِ

الإنصاف

وَأَعْمَى ، رَقِيقٌ بِالسَّبْيِ . وَفِي « **الْوَاضِحِ** » : **مَنْ لَا يُقْتَلُ ، غَيْرَ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ ، يُخَيَّرُ فِيهِ بِغَيْرِ قَتْلِ .** وَقَالَ فِي « **الْبُلْعَةِ** » : **الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ رَقِيقٌ بِالسَّبْيِ ، وَغَيْرُهُمَا يَحْرَمُ قَتْلُهُ وَرِقُّهُ .** قَالَ : **وَلَهُ فِي الْمَعْرَكَةِ قَتْلُ أَبِيهِ وَابْنِهِ .**

قوله : **وَإِنْ أَسْلَمُوا رَقُّوا فِي الْحَالِ** . يَعْنِي ، إِذَا أَسْلَمَ الْأَسِيرُ ، صَارَ رَقِيقًا فِي الْحَالِ ، وَزَالَ التَّخْيِيرُ فِيهِ ، وَصَارَ حُكْمُهُ حُكْمَ النِّسَاءِ . وَهَذَا إِحْدَى الرَّوَابِئِ ، وَنَصٌّ عَلَيْهِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « **الْوَجِيزِ** » ، وَ« **الْهِدَايَةِ** » ، وَ« **الْمُذْهَبِ** » ، وَ« **مَسْبُوكِ الذَّهَبِ** » ، وَ« **الْخُلَاصَةِ** » ، وَ« **تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ** » . وَقَدَّمَهُ فِي « **الْمُحَرَّرِ** » ، وَ« **الشَّرْحِ** » ، وَ« **الرَّعَايَتَيْنِ** » ، وَ« **الْحَاوِيَيْنِ** » ، وَ« **الزَّرْكَشِيِّ** » . وَقَالَ : عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَعَنْهُ ، يَحْرَمُ قَتْلُهُ ، وَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِ بَيْنَ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ الْبَاقِيَةِ .

(١) انظر : نصب الراية ٣٨١/٣ .

(٢) تقدم تخريجه في ٣١/٣ .

(٣) في ط : « عن » .

المقنع
وَمَنْ سَبَى مِنْ أَطْفَالِهِمْ مُنْفَرِدًا أَوْ مَعَ أَحَدِ آبَائِهِ ، فَهُوَ مُسْلِمٌ .

الشرح الكبير
الثَّلاثِ الباقية ؛ المَنِّ ، والفِدَاءِ ، والاسْتِرْقَاقِ . وهو القولُ الثاني للشافعي ؛
لأنَّه إذا جازَ المَنُّ عليه في حالِ كُفْرِهِ ، ففي حالِ إسلامِهِ أُولَى ؛ لأنَّ الإسلامَ
حَسَنَةٌ يَتَقَضَى إِكْرَامُهُ ، والإِنْعَامُ عليه ، لا مَنَعَ ذلك في حَقِّهِ . وهذا هو
الصَّحِيحُ إن شاء اللهُ تعالى . ولا يَجُوزُ رَدُّهُ إلى الكُفَّارِ ، إلا أن يكونَ له
مَنْ يَمْنَعُهُ مِنَ المَشْرِكِينَ ، مِنْ عَشِيرَةٍ أَوْ نَحْوِهَا ، وَإِنَّمَا جازَ فِدَاؤُهُ ؛ لأنَّه
يَتَخَلَّصُ بِهِ مِنَ الرِّقِّ . [١٥١/٣ ر] فَأَمَّا إن أسْلَمَ قَبْلَ أُسْرِهِ ، حَرَّمَ قَتْلَهُ
وَاسْتِرْقَاقَهُ وَالمُفَادَاةُ بِهِ ، سِوَاءِ أُسْلَمَ وَهُوَ فِي حِصْنٍ ، أَوْ جَوْفٍ ، أَوْ
مَضِيقٍ ؛ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ؛ لأنَّه لم يَحْضُلْ فِي أَيَدِي الغانِمِينَ .

١٤٠٤ - مسألة : (وَمَنْ سَبَى مِنْ أَطْفَالِهِمْ مُنْفَرِدًا أَوْ مَعَ أَحَدِ آبَائِهِ ،

الإِنصاف
صَحَّحَهُ المُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَصاحِبُ « البُلْعَةِ » . وَقَالَ فِي « الكافي » .
وقَدَّمَهُ فِي « الفُرُوعِ » . وَهَذَا المَذْهَبُ عَلَى ما اصْطَلَحَناهُ فِي الخُطْبَةِ . فَعَلَى هَذَا ،
يَجُوزُ الفِدَاءُ لِيَتَخَلَّصَ مِنَ الرِّقِّ ، وَلا يَجُوزُ رَدُّهُ إلى الكُفَّارِ . أَطْلَقَهُ بَعْضُهُمْ . وَقَالَ
المُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ : لا يَجُوزُ رَدُّهُ إلى الكُفَّارِ ، إلا أن يكونَ لَهُ مَنْ يَمْنَعُهُ ، مِنْ
عَشِيرَةٍ وَنَحْوِهَا .

فائدة : لو أُسْلِمَ قَبْلَ أُسْرِهِ ، لم يُسْتَرْقَ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ المُسْلِمِينَ ، لَكِنْ لو
ادَّعَى الأَسِيرُ إِسْلَامًا سَابِقًا يَمْتَنِعُ رِقَّهُ ، وَأقامَ بِذلكِ شَاهِدًا وَحَلَفَ ، لم يَجزِ اسْتِرْقَاقُهُ .
جَزَمَ بِهِ نَاطِلُ « المُفْرَدَاتِ » ، وَهُوَ مِنْهَا . وَعَنهُ ، لا يُقْبَلُ إلا بِشَاهِدَيْنِ . وَأَطْلَقَهُمَا
فِي « الفُرُوعِ » ، وَ « الرُّعَايَةِ » ، وَغَيْرِهِمَا . وَذَكَرُوهُ فِي بابِ أَقْسَامِ المَشْهُودِ بِهِ ،
وَيَأْتِي ذَلِكَ أَيْضًا هُنَاكَ .
قوله : وَمَنْ سَبَى مِنْ أَطْفَالِهِمْ مُنْفَرِدًا أَوْ مَعَ أَحَدِ آبَائِهِ ، فَهُوَ مُسْلِمٌ . إِذَا سَبَى

وَإِنْ سُبِيَ مَعَ أَبِيهِ ، فَهُوَ عَلَى دِينِهِمَا .

المقتنع

الشرح الكبير

فهو مُسْلِمٌ . وَمَنْ سُبِيَ مَعَ أَبِيهِ ، فَهُوَ عَلَى دِينِهِمَا (الْمَسْبِيُّ مِنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يُسَبَى مُنْفَرِدًا عَنْ أَبِيهِ ، فَيَصِيرُ مُسْلِمًا بِالْإِجْمَاعِ ؛ لِأَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا يَثْبُتُ لَهُ تَبَعًا ، وَقَدْ انْقَطَعَتْ تَبَعِيَّتُهُ لِأَبِيهِ ؛ لِانْقِطَاعِهِ عَنْهُمَا ، وَإِخْرَاجِهِ عَنْ دَارِهِمَا ، وَمَصِيرِهِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ تَبَعًا لِسَابِيهِ الْمُسْلِمِ ، فَكَانَ تَابِعًا لَهُ فِي دِينِهِ . الثَّانِي ، أَنْ يُسَبَى مَعَ أَحَدِ أَبِيهِ ، فَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ أَيْضًا . وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يَتَّبِعُ أَبَاهُ . وَقَالَ الْقَاضِي : فِيهِ رَوَاتَانِ ؛ أَشْهُرُهُمَا ، أَنَّهُ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ . وَالثَّانِيَةُ ، يَتَّبِعُ أَبَاهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ : يَكُونُ تَابِعًا لِأَبِيهِ فِي الْكُفْرِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْفَرِدْ عَنْ أَحَدِ أَبِيهِ ، فَلَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ ، كَمَا لَوْ سُبِيَ مَعَهُمَا . وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ سُبِيَ مَعَ أَبِيهِ تَبِعَهُ ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ يَتَّبِعُ أَبَاهُ فِي الدِّينِ ،

الإنصاف . الْطِفْلُ مُنْفَرِدًا ، فَهُوَ مُسْلِمٌ . قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَغَيْرُهُمَا : بِالْإِجْمَاعِ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ كَافِرٌ .

فائدة : الْمُمَيِّزُ الْمَسْبِيُّ كَالطِّفْلِ فِي كَوْنِهِ مُسْلِمًا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ : يَكُونُ مُسْلِمًا مَا لَمْ يَبْلُغْ عَشْرًا . وَقِيلَ : لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى يُسَلِّمَ بِنَفْسِهِ ، كَالْبَالِغِ . وَإِنْ سُبِيَ مَعَ أَحَدِ أَبِيهِ ، فَهُوَ مُسْلِمٌ ، كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ الْخِرَقِيُّ ، وَابْنُ عَقِيلٍ فِي « تَذَكُّرَتِهِ » ، وَصَاحِبُ « الْوَجِيزِ » ، وَ« الْمُتَوَرِّ » ، وَ« تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » ، وَ« الْمُتَّخَبِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُغْنَى » ، وَ« الْكَافِي » ، وَ« الشَّرْحِ » ، وَ« الْفُرُوعِ » ،

كما يتبعه في النسب ، وإن سبى مع أمه فهو مسلمٌ ؛ لأنه لا يتبعها في النسب ،
فكذلك في الدين . ولنا ، قول النبي ﷺ : « كلُّ مولودٍ يُولدُ على
الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه ، أو يمجسانه » . رواه مالك^(١) .
فمفهومه أنه لا يتبع أحدهما ؛ لأن الحكم متى علق بشيئين لا يثبت
بأحدهما ، ولأنه يتبع ساييه منفرداً ، فيتبعه مع أحد أبويه ، قياساً على ما

و « الرعايتين » ، وغيرهم . قال القاضى : هذا أشهر الروايتين . وهو من مفردات
المذهب . وعنه ، يتبع أباه . قال المصنف ، والشارح : اختاره أبو الخطاب .
وعنه ، يتبع المسبى معه منهما . قال في « الفروع » : اختاره الأجرى . انتهى .
وقدمه في « الهداية » . وصححه [٢ / ٢٤٤] في « الخلاصة » . وقال في
« الحاويين » ، و « الزركشى » : وإن سبى مع أحد أبويه ، ففى إسلامه روايتان .
قال في « الرعايتين » وغيره : وعنه ، أنه كافرٌ .

قوله : وإن سبى مع أبويه ، فهو على دينهما . هذا المذهب ، وعليه الأصحاب .
وعنه ، أنه مسلمٌ . وهى من المفردات .

فائدة : لو سبى ذمى حربياً ، تبع ساييه حيث يتبع المسلم . على الصحيح
من المذهب . قدمه في « الفروع » ، و « الرعايتين » . وجزم به في « الحاوى

(١) فى ، باب جامع الجنائز ، من كتاب الجنائز . الموطأ ٢٤١/١ .

كما أخرجه البخارى ، فى : باب إذا أسلم الصبى ، وباب ما قيل فى أولاد المشركين ، من كتاب الجنائز ،
وفى : باب تفسير سورة الروم ، من كتاب التفسير ، وفى : باب الله أعلم بما كانوا عاملين ، من كتاب القدر .
صحيح البخارى ١٢٥/٢ ، ١٤٣/٦ ، ١٥٣/٨ . ومسلم ، فى : باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، من
كتاب القدر . صحيح مسلم ٢٠٤٧/٤ ، ٢٠٤٨ . وأبو داود ، فى : باب فى ذرارى المشركين ، من كتاب
السنن . سنن أبى داود ٥٣١/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كل مولود يولد على الفطرة ، من أبواب
القدر . عارضة الأحوذى ٣٠٣/٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٣٣/٢ ، ٢٧٥ ، ٢٨٢ ، ٣١٥ ، ٢٤/٤ .

وَلَا يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ بِاسْتِرْقَاقِ الزَّوْجَيْنِ ، وَإِنْ سُبِّتِ الْمَرْأَةُ
وَحَدَّهَا ، انْفَسَخَ نِكَاحُهَا ، وَحَلَّتْ لِسَائِبِهَا .

الشرح الكبير

لو أَسْلَمَ أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ ، تَحْقِيقُهُ أَنَّ كُلَّ شَخْصٍ غُلِبَ حُكْمُ إِسْلَامِهِ مُتَفَرِّدًا
غُلِبَ مَعَ أَحَدِ الْأَبْوَيْنِ ، كَالْمُسْلِمِ مِنَ الْأَبْوَيْنِ . الثَّالِثُ ، أَنَّ يُسْبَى مَعَ (١)
أَبَوَيْهِ ، فَيَكُونُ عَلَى دِينِهِمَا . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ .
وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : يَكُونُ مُسْلِمًا ؛ لِأَنَّ السَّابِيَّ أَحَقُّ بِهِ ، لِكَوْنِهِ مَلِكُهُ
بِالسَّبْيِ ، وَزَالَتْ وِلَايَةُ أَبَوَيْهِ عَنْهُ ، وَأَنْقَطَعَ مِيرَاثُهُمَا مِنْهُ وَمِيرَاثُهُ مِنْهُمَا ،
فَكَانَ أَوْلَى بِهِ مِنْهُمَا . وَلَنَا ، قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ
وَيُنصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ » . وَهَذَا مَعَهُ ، وَمِلْكُ السَّابِيَّ لَهُ لَا يَمْنَعُ اتِّبَاعَهُ
لأَبَوَيْهِ ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ وُلِدَ فِي مِلْكِهِ مِنْ عَبْدِهِ وَأُمَّتِهِ الْكَافِرَيْنِ .

١٤٠٥ - مسألة : (وَلَا يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ بِاسْتِرْقَاقِ الزَّوْجَيْنِ ، وَإِنْ
سُبِّتِ الْمَرْأَةُ وَحَدَّهَا ، انْفَسَخَ نِكَاحُهَا ، وَحَلَّتْ لِسَائِبِهَا) إِذَا سُبِّيَ الْمُتَزَوِّجُ
مِنَ الْكُفَّارِ ، لَمْ يَخُلْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّ يُسْبَى الزَّوْجَانِ مَعًا ،

الإنصاف الكبير . وَقِيلَ : إِنَّ سَبَاهُ مُتَفَرِّدًا ، فَهُوَ مُسْلِمٌ . قُلْتُ : يَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ
هَذَا ، بَلْ هُوَ ظَاهِرُهُ . وَنَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ ، وَالْفَضْلُ ، يَتَّبِعُ مَالِكًا مُسْلِمًا ، كَسْبِي .
اِخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وَيَأْتِي فِي آخِرِ بَابِ الْمُرْتَدِّ ، إِذَا مَاتَ أَبُو الطُّفْلِ الْكَافِرُ
أَوْ أُمُّهُ الْكَافِرَةُ ، أَوْ أَسْلَمَا أَوْ أَحَدُهُمَا .

قوله : وَلَا يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ بِاسْتِرْقَاقِ الزَّوْجَيْنِ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ
الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُعْنَى » ،

(١) بعده في م : « أحد » .

فلا يَنْفَسِخُ نِكَاحُهُمَا . وبهذا قال أبو حنيفة ، والأوزاعي . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَنْفَسِخَ . وبه قال مالك ، والثوري ، والليث ، والشافعي ، وأبو ثور ؛ [١٥١/٣ ظ] لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (١) . وَالْمُحْصَنَاتُ : الْمُتَزَوِّجَاتُ ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ بِالسَّبْيِ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي سَبْيِ أُوطَاسٍ (٢) . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِلَّا ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ مِنَ الْمَسْبِيَّاتِ . وَلِأَنَّهُ اسْتَوْلَى عَلَى مَحَلِّ حَقِّ الْكَافِرِ ، فَزَالَ مَلِكُهُ ، كَمَا لَوْ سَبَّهَا وَحَدَّهَا . وَلَنَا ، أَنَّ الرَّقَّ مَعْنَى لَا يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ النِّكَاحِ ، فَلَا يَقْطَعُ اسْتِدَامَتَهُ ، كَالْعِتْقِ ، وَالْآيَةُ نَزَلَتْ فِي سَبَايَا أُوطَاسٍ ، وَكَانُوا أَخَذُوا النِّسَاءَ دُونَ أَزْوَاجِهِنَّ ، وَعَمُومُ الْآيَةِ مَخْصُوصٌ بِالْمَمْلُوكَةِ الْمُزَوَّجَةِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَيُخَصُّ مِنْهُ مَحَلُّ النِّزَاعِ بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ . الْحَالُ الثَّانِي ، أَنْ تُسَبَّى الْمَرْأَةُ وَحَدَّهَا ، فَيَنْفَسِخُ النِّكَاحُ ، بِلَا خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ . وَالْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَيْهِ ،

و « الشَّرْحُ » ، و « الْفُرُوعُ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَنْفَسِخَ . ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ . وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ . وَاخْتَارَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ الْإِنْفِسَاخَ إِنْ تَعَدَّدَ السَّبَابِيُّ ؛ مِثْلُ أَنْ يُسَبَّى الْمَرْأَةُ وَاحِدًا ، وَالزَّوْجَ آخَرَ ، وَقَالَا : لَمْ يُفَرِّقْ أَصْحَابُنَا .

قوله : وَإِنْ سُبِّتِ الْمَرْأَةُ وَحَدَّهَا ، انْفَسَخَ نِكَاحُهَا ، وَحَلَّتْ لِسَابِهَا . هَذَا

(١) سورة النساء ٢٤ .

(٢) أوطاس : وادي في ديار هوازن ، كانت فيه وقعة حنين . معجم البلدان ٤٠٥/١ . وانظر لقول أبي سعيد وقول ابن عباس ما أخرجه الطبري في تفسير الآية . تفسير الطبري (المعارف) ١٥١/٨ - ١٥٣ .

وقد روى أبو سعيد الخدري، قال: أصبنا سبايا يوم أوطاس، ولهن أزواج في قومهن، فذكروا ذلك لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فنزلت: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. رواه الترمذي^(١)، وقال: حديث حسن. إلا أن أبا حنيفة قال: إذا سببت المرأة وحدها، ثم سبى زوجها بعدها بيوم، لم يفسخ النكاح. ولنا، أن السبب المقتضى للفسخ وجد، فانفسخ النكاح، كما لو سببت قبله بشهر. الحال الثالث، سبى الرجل وحده، فلا يفسخ النكاح؛ لأنه لا نص فيه، ولا القياس يقتضيه، وقد سبى النبي ﷺ سبعين رجلاً من الكفار يوم بدر، فمن على بعضهم، وفادى بعضاً، فلم يحكم عليهم بفسخ أنكحتهم. ولأننا إذا لم نحكم بفسخ النكاح فيما إذا سبباً معاً مع الاستيلاء على محل حقه، فلأن لا

المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقال: اختاره الأكثر. وعنه، لا يفسخ. نصره أبو الخطاب. وقدمه في «التبصرة»، كزوجة ذمى. وقال في «البلغة»: ولو سببت دونه، فهل تنجز الفرقة، أو تقف على فوات إسلامهما في العدة؟ على وجهين. تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أن الرجل لو سبى وحده لا يفسخ نكاح زوجته. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه في «المعنى»، و«الشرح»، ونصره، و«الرعايتين»، و«الحاويين». وهو من المفردات. وقال أبو الخطاب: يفسخ. قاله الشارح، واختاره

(١) في: باب ما جاء في الرجل يسبى الأمة ولها زوج ... من أبواب النكاح. عارضة الأهودى ٦٥/٥. كما أخرجه أبو داود، في: باب وطء السبايا، من كتاب النكاح. سنن أبي داود ٤٩٧/١.

يَنْفَسِخَ نِكَاحُهُ مَعَ عَدَمِ الْاِسْتِيْلَاءِ عَلَيْهِ اَوْلَى . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : إِذَا سُبِيَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ . وَلَمْ يُفْرَقْ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَيْنِ افْتَرَقَتْ بِهِمَا الدَّارُ ، وَطَرَأَ الْمَلِكُ عَلَى أَحَدِهِمَا ، فَانْفَسَخَ النِّكَاحُ ، كَمَا لَوْ سُبِيَتِ الْمَرْأَةُ وَحَدَّهَا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ سُبِيَ وَاسْتُرِقَّ ، انْفَسَخَ نِكَاحُهُ ، وَإِنْ مَنَّ عَلَيْهِ أَوْ فُودِيَ ، لَمْ يَنْفَسِخْ . وَلَنَا ، مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَأَنَّ السَّبْيَ لَمْ يَزُلْ مَلَكَهُ عَنِ مَالِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، فَلَمْ يَزُلْ عَنِ زَوْجَتِهِ ، كَمَا لَمْ (١) يَزُلْ عَنِ أُمَّتِهِ .

فصل : وَلَمْ يُفْرَقْ أَصْحَابُنَا فِي سَبْيِ الزَّوْجَيْنِ ، بَيْنَ أَنْ يَسْبِيَهُمَا رَجُلٌ وَاحِدٌ أَوْ رَجُلَانِ . وَيَنْبَغِي أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنَّهُمَا إِذَا كَانَا مَعَ رَجُلَيْنِ ، كَانَ مَالِكُ الْمَرْأَةِ مُنْفَرِدًا بِهَا ، وَلَا زَوْجَ مَعَهَا ، فَتَحِلُّ لَهُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . وَذَكَرَ الْأَوْزَاعِيُّ ، أَنَّ الزَّوْجَيْنِ إِذَا سُبِيَا ، فَهُمَا عَلَى النِّكَاحِ فِي الْمَقَاسِمِ ، فَإِنْ اشْتَرَاهُمَا رَجُلٌ ، فَلَهُ أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَ ، أَوْ يُقَرَّهْمَا عَلَى النِّكَاحِ . وَلَنَا ، أَنَّ تَجَدُّدَ الْمَلِكِ فِي الزَّوْجَيْنِ لِرَجُلٍ لَا يَقْتَضِي جَوَازَ الْفَسْخِ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى زَوْجَيْنِ مُسْلِمَيْنِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا فِي الْقِسْمَةِ وَالْبَيْعِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ .

الْقَاضِي . قَالَهُ أَبُو الْخَطَّابِ . وَلَعَلَّ أَبَا الْخَطَّابِ اخْتَارَهُ فِي غَيْرِ « الْهِدَايَةِ » ، فَأَمَّا فِي « الْهِدَايَةِ » ، فَإِنَّهُ قَالَ : فَإِنْ سُبِيَ أَحَدُهُمَا أَوْ اسْتُرِقَّ ، فَقَالَ شَيْخُنَا : يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ . وَعِنْدِي ، أَنَّهُ لَا يَنْفَسِخُ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمُنْذَبِ » .

(١) فِي م : « لَوْلَمْ » .

[٨٠ ظ] وَهَلْ يَجُوزُ بَيْعُ مَنْ اسْتَرَقَ مِنْهُمْ لِلْمُشْرِكِينَ ؟ عَلَى الْمُقْتَعِ رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

١٤٠٦ - مسألة : (وهل يجوز بيع من استرق منهم للمشركين ؟ على روايتين) لا يجوز بيع شيء من رقيق المسلمين لكافر ، سواء كان مسلماً أو كافراً . وهذا قول الحسن . وقال أحمد : ليس لأهل الذمة أن يشتروا مما سبى المسلمون . [١٥٢/٣] قال : وكتب عمر بن الخطاب ينهى عنه أمراء الأمصار . هكذا حكى أهل الشام . وعنه ، أنه يجوز ذلك . وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ؛ لأنه لا يمنع من إثبات يده عليه ، فلا يمنع من ابتدائه ، كالمسلم ، ولأنه رد الكافر إلى الكفار ، فجاز ، كالمفاداة بهم قبل الاسترقاق . والأول أولى ؛ لأنه قول عمر ، رضي الله عنه ، ولم

الإنصاف

قوله : وهل يجوز بيع من استرق منهم للمشركين ؟ على روايتين . إحداهما ، لا يجوز بيعهم لمشرك مطلقاً . وهو الصحيح من المذهب . صححه في « التصحیح » ، و « المذهب » . وجزم به الشريف أبو جعفر في « رءوس المسائل » ، وصاحب « الخلاصة » ، و « الوجيز » . قال في « تجريد العناية » : لا يجوز في الأظهر . وقدمه في « الهداية » ، و « المحرر » ، و « الشرح » - وقال : هو أولى - و « الرعايتين » ، و « الحاويتين » ، و « النظم » ، و « الفروع » . وهو من المفردات . والرواية الثانية ، يجوز مطلقاً إذا كان كافراً . وعنه ، يجوز بيع البالغ دون غيره . وعنه ، يجوز بيع البالغ من الذكور دون الإناث . ويأتي في باب الهدية جواز بيع أولاد المحاربين من آبائهم .
فائدة : حكم المفاداة بمال حكم بيعه ، خلافاً ومذهباً . وأما مفاداته بمسلم ،

المقنع وَلَا يُفَرِّقُ فِي الْبَيْعِ بَيْنَ ذَوِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ ، إِلَّا بَعْدَ الْبُلُوغِ ، عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير يُنْكِرُهُ مُنْكَرٌ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا ، وَلَآنَ فِيهِ تَفْوِيئًا لِلْإِسْلَامِ الَّذِي يَظْهَرُ وَجُودُهُ ، فَإِنَّهُ إِذَا بَقِيَ رَقِيقًا لِلْمُسْلِمِينَ ، الظَّاهِرُ أَنَّهُ يُسَلِّمُ ، فَيَقُوتُ ذَلِكَ بَيْعُهُ لِكَافِرٍ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ رَقِيقًا لِكَافِرٍ فِي ابْتِدَائِهِ ، فَإِنَّهُ لَمْ تَثْبُتْ لَهُ هَذِهِ الْغَرَضِيَّةُ .

١٤٠٧ - مسألة : (وَلَا يُفَرِّقُ فِي الْبَيْعِ بَيْنَ ذَوِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ ، إِلَّا بَعْدَ الْبُلُوغِ ، عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ) أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا الطِّفْلِ غَيْرُ جَائِزٍ ؛ مِنْهُمْ مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَغَيْرُهُمْ ؛ لِمَارْوَى أَبُو أَيُّوبَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا ،

الإِنصافِ فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ جَوَازُهَا . وَعَلِيهِ الْأَصْحَابُ . وَعَنْهُ ، الْمَنْعُ بِصَغِيرٍ . وَنَقَلَ الْأَثْرَمُ ، وَيَعْقُوبُ : لَا يُرَدُّ صَغِيرٌ وَلَا نِسَاءٌ إِلَى الْكُفَّارِ . وَقَالَ فِي « الْبُلْعَةِ » : فِي مُفَادَاتِهِمَا بِمُسْلِمٍ رَوَايَتَانِ .

قوله : وَلَا يُفَرِّقُ فِي الْبَيْعِ بَيْنَ ذَوِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ ، إِلَّا بَعْدَ الْبُلُوغِ ، عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . إِنْ كَانَ قَبْلَ الْبُلُوغِ ، لَمْ يَجُزْ . قَوْلًا وَاحِدًا . وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْبُلُوغِ ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ« الْمَذْهَبِ » ، وَ« مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، فِي كِتَابِ الْبَيْعِ ، وَ« الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ« الْخُلَاصَةِ » ، وَ« الْكَافِي » ، وَ« الْمُعْنَى »^(١) ، وَ« التَّلْخِيسِ » ، وَ« الْبُلْعَةِ » ،

(١) زيادة من : ش .

فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . قال التِّرْمِذِيُّ^(١) : هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وقال النبي ﷺ : « لَا تَوَلُّهُ^(٢) وَالِدَةٌ عَنْ وَلَدِهَا »^(٣) . قال أحمدُ : لا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا وَإِنْ رَضِيَتْ . وذلك ، والله أعلم ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْوَلَدِ ، ولأنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ تَرْضَى بِمَا فِيهِ ضَرَرُهَا ، ثُمَّ يَتَّعِيزُ قَلْبُهَا فَتَنْدُمُ . ولا يجوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأَبِ وَوَلَدِهِ . هذا قولُ أصحابِ الرَّأْيِ ، والشافعيِّ . وقال مالكٌ ، والليثُ : يجوزُ . وبه قال بعضُ الشافعيةِ ؛ لأنَّهُ ليس من أهلِ الْحَضَانَةِ بِنَفْسِهِ ، ولأنَّهُ لا نَصَّ فِيهِ ، ولا هو في مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ، لأنَّ الْأُمَّ أَشْفَقُ مِنْهُ . ولنا ، أَنَّهُ أَحَدُ الْأَبْوَانِ ، أَشْبَهَ الْأُمَّ ، ولا نُسَلِّمُ أَنَّهُ ليس من أهلِ الْحَضَانَةِ . ولا فَرَقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْوَالِدُ بِالْعَا أَوْ طِفْلاً ، في ظاهرِ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، وإحدى الروايتين عن أحمد ؛ لِعُمُومِ الْخَبَرِ ، ولأنَّ الْوَالِدَةَ تَتَضَرَّرُ بِمُفَارَقَةِ وَلَدِهَا الْكَبِيرِ ، ولهذا حَرَّمَ عَلَيْهِ

و « الشَّرْح » ، و « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الْحَاوِيَيْنِ » ، و « شَرْحِ ابْنِ رَزِينِ » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » ؛ إِحْدَاهُمَا ، لا يجوزُ ، ولا يَصِحُّ . وهو المذهبُ . قال في « الْمَذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، في مَوْضِعٍ : ولا يُفَرِّقُ بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحْمٍ مَحْرَمٍ . وأُطْلِقَ . وجزم به في « الْمُنَوَّرِ » ، وناظِمُ « الْمُفْرَدَاتِ » ، وهو

(١) في : باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين ... ، من أبواب البيوع ، وفي : باب في كراهية التفريق بين السبي ، من أبواب السير . عارضة الأهودي ٢٨٣/٥ ، ٦١/٧ .

كما أخرجه الدارمي ، في : باب النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢٢٨/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤١٣/٥ ، ٤١٤ .

(٢) أي لا يُفَرِّقُ بينهما في البيع . وكل أنثى فارقت ولدها فهي والدة . النهاية في غريب الحديث ٢٢٧/٥ .

(٣) أخرجه البيهقي ، في : باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانه الولد ... ، من كتاب النفقات . السنن الكبرى ٥/٨ .

الجهادُ إلا بإذنها . والثانية ، يَخْتَصُّ تَحْرِيمُ التَّفْرِيقِ بالصَّغِيرِ . وهو قولُ الأكثرين ؛ منهم مالكٌ ، والأوزاعيُّ ، والليثُ ، وأبو ثورٍ . وهو قولُ الشافعيِّ ؛ لأنَّ سَلَمَةَ بنَ الأَكْوَعِ أتى بامرأةٍ وابنتها ، فنقله أبو بكرٍ ابنتها ، فاستوهبها منه النبيُّ ﷺ ، فوهبها له ، ولم يُنكِرِ التَّفْرِيقَ بينهما^(١) . ولأنَّ الأحرارَ يتفرَّقون بعدَ الكِبَرِ ، فإنَّ المرأةَ تُزَوِّجُ ابنتها وتُفَارِقُها ، فالعبيدُ أولى . واختلَفُوا في حَدِّ الكِبَرِ الذي يُجَوِّزُ التَّفْرِيقَ ، فعن أحمدَ ، رَحِمَهُ اللهُ : حَدُّهُ بُلُوغُ الوَلَدِ . وهو قولُ سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، وأصحابِ الرَّأْيِ ، وقولُ للشافعيِّ . وقال مالكٌ : إذا أثْعَرَ . وقال الأوزاعيُّ ، والليثُ : إذا اسْتَعْنَى عن أمِّه ، ونَفَعَ نَفْسَهُ . وللشافعيِّ قولٌ : إذا صار ابنُ سبعٍ أو ثمانٍ . وقال أبو ثورٍ : إذا كان يَلْبَسُ وَحْدَهُ ، وَيَتَوَضَّأُ وَحْدَهُ ؛ لأنَّهُ إذا كان كذلك ، اسْتَعْنَى [١٥٢/٣ ظ] عن أمِّه ، ولذلك خُيِّرَ الغُلامُ بين أمِّه وأبيه إذا صار^(٢) كذلك ، ولأنَّهُ جازَ التَّفْرِيقُ بينهما بتَخْيِيرِهِ ، فجازَ بَيْعُهُ وَقِسْمَتِهِ . ولنا ، ما رَوَى عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ

منها . واختاره ابنُ عبْدوسٍ في « تَذَكِرَتِهِ » . وقَدَّمَهُ في « المُحَرَّرِ » ، و « الفُرُوعِ » ، و « الفائقِ » ،^(٣) وغيرِهِم . قال في « الفُصُولِ » : هو المَشْهُورُ عنه^(٣) . وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ . والرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يجوزُ ، ويصحُّ البَيْعُ . صحَّحَهُ في « التَّصْحِيحِ » . وجزَمَ بِهِ في « العُمْدَةِ » ، و « الوَجِيزِ » . قال الأَرَجِيُّ في « المُتَّخَبِ » : ويحْرُمُ تَفْرِيقُ ذِي الرَّحِمِ قَبْلَ البُلُوغِ . قال النَّاطِمُ :

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٨٧ .

(٢) في م : « كان » .

(٣ - ٣) زيادة من : ش .

قال : « لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا » . فقيل : إلى متى ؟ قال : « حَتَّى يَبْلُغَ الْغُلَامُ ، وَتَحِيضَ الْجَارِيَةِ »^(١) . ولأنَّ مَنْ دُونَ الْبُلُوغِ يُوَلَّى عَلَيْهِ ، أَشْبَهَ الطُّفْلَ .

فصل : فَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِالْبَيْعِ ، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ . وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يَصِحُّ الْبَيْعُ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لِمَعْنَى فِي غَيْرِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ الْبَيْعَ فِي وَقْتِ التَّدَاءِ . ولنا ، ما رَوَى أَبُو دَاوُدَ ، فِي « سُنَنِهِ »^(٢) ، عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا ، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، وَرَدَّ الْبَيْعَ . وَالْأَصْلُ مَمْنُوعٌ ، وَمَا ذَكَرُوهُ لَا يَصِحُّ ، فَإِنَّهُ نَهَى عَنْهُ لِمَا يَلْحَقُ الْمَبِيعَ مِنَ الضَّرَرِ ، فَهُوَ لِمَعْنَى فِيهِ .

فصل : وَالْجَدُّ وَالْجَدَّةُ ، فِي تَحْرِيمِ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ وَلَدِهَا وَوَلَدِهَا ، كَالْأَبَوَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْجَدَّ أَبٌ ، وَالْجَدَّةُ أُمٌّ ، وَلِذَلِكَ يَقُومَانِ مَقَامَ الْأَبَوَيْنِ فِي اسْتِحْقَاقِ الْحِضَانَةِ وَالْمِيرَاثِ وَالتَّنْفِقَةِ ، فَقَامَا مَقَامَهُمَا فِي تَحْرِيمِ التَّفْرِيقِ .

وهو أَوْلَى . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » .

تنبيه : قوله : بَيْنَ ذَوِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . قَالَ فِي « الْمُعْنَى » ، وَتَبِعَهُ فِي « الشَّرْحِ » : قَالَهُ أَصْحَابُنَا غَيْرَ الْخَرَقِيِّ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْفُرُوعِ » ، [٢٤/٢ ظ] و « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » وَغَيْرِهِمْ . فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْعَمَّةُ مَعَ ابْنِ أُخِيهَا ، وَالْحَالَّةُ مَعَ ابْنِ أُخْتِهَا . فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ ، اخْتِصَاصُ الْأَبَوَيْنِ وَالْجَدَّيْنِ وَالْأَخَوَيْنِ بِذَلِكَ . وَنَصَرَهُ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » .

(١) أخرجه البيهقي ، في : باب الوقت الذي يجوز فيه التفريق ، من كتاب السير . السنن الكبرى ١٢٨/٩ .

(٢) في : باب في التفريق بين السبي ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٥٨/٢ .

ويستوى في ذلك الجدُّ والجدةُ من قبلِ الأبِ والأمِّ ؛ لأنَّ لهم ولادةً ومحرمةً ، فاستووا في ذلك ، كاستوائهم في منعِ شهادةِ بعضهم لبعضٍ .

فصل : ويحرمُ التفريقُ بينَ الإخوةِ في القسمةِ والبيعِ أيضًا ، كما يحرمُ بينَ الولدِ ووالديه . وبهذا قال أصحابُ الرأي . وقال مالكٌ ، والليثُ ، والشافعيُّ ، وابنُ المنذرِ : لا يحرمُ ؛ لأنها قرابةٌ لا تمنعُ قبولَ شهادتهِ ، فلم يحرمُ التفريقُ ، كابنِ العمِّ . ولنا ، ما روى عن عليٍّ ، رضيَ الله عنه ، قال : وهب لي رسولُ الله ﷺ غلامينِ أخوينِ ، فبعتُ أحدهما ، فقال لي رسولُ الله ﷺ : « ما فعلَ غلامك ؟ » فأخبرتهُ ، فقال : « رُدَّه ، رُدَّه » . رواه الترمذِيُّ^(١) ، وقال : حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وروى عبدُ الرحمنِ بنُ فروخٍ ، عن أبيه ، قال : كتبَ إلينا عمْرُ بنُ الخطابِ ، رضيَ الله عنه : لا تفرِّقوا بينَ الأخوينِ ، ولا بينَ الأمِّ وولدها في البيعِ^(٢) . ولأنَّه ذو رَحِمٍ محرَّمٍ ، فحرمُ التفريقُ بينهما ، كالوالدِ والولدِ . وإنما يحرمُ التفريقُ بينهما في حالِ الصَّغرِ ، وما بعده في الروايتانِ كالأصلِ . والأولى الجوازُ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أُهديتَ له ماريةٌ وأختها سيرينُ ، فأمسك

وقيل : يجوزُ ذلك في غيرِ الأبوينِ . الإِنصاف

تنبيه : ظاهرُ كلامِ المُصنِّفِ ، تحريمُ التفريقِ ولو رضوا به . وهو صحيحٌ ، ونصُّ عليه الإمامُ أحمدُ .

(١) في : باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين ... ، من أبواب البيوع . عارضة الأحمدي ٢٨٣/٥ ، ٢٨٤ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور ، في : باب تفریق السبي بين الوالد وولده والقرابات ، من كتاب الجهاد . السنن

مارية ، ووهب سيرين لحسان بن ثابت^(١) .

فصل : فأما سائر الأقارب ، فظاهرُ كلامِ الخرقى ، جوازُ التفريقِ بينهم . وقال غيره من أصحابنا : لا يجوزُ التفريقُ بين ذوى رَحِمٍ محرَّمٍ ، كالعمَّةِ مع ابنِ أخيها ، والحالةِ مع ابنِ أختها ؛ لما ذكرنا من القياسِ . والأولى جوازُ التفريقِ ؛ لأنَّ الأصلَ حلُّ البيعِ والتفريقِ ، ولا يصحُّ القياسُ على الإخوة ؛ لأنَّهم أقربُ ، ولذلك يحجَّبونَ غيرهم عن الميراثِ ، وهم أقربُ ، فيبقى من عداهم على [١٥٣/٣] الأصلِ . فأما من ليس بينهما رَحِمٌ محرَّمٌ ، فلا يُمنعُ من التفريقِ بينهم^(٢) عند أحدٍ علمناه ؛ لعدمِ النصِّ فيهم ، وامتناعِ قياسهم على المنصوصِ . وكذلك يجوزُ التفريقُ بين الأمِّ من الرضاعِ وولدها ، والأختِ وأخيها ؛ لما ذكرنا ، ولأنَّ قرابةَ الرضاعِ لا تُوجبُ عتقَ أحدهما على الآخرِ ، ولا نفقةً ، ولا ميراثًا ، فأشبهتِ الصداقةَ .

فائدتان ؛ إحداهما ، حُكْمُ التفريقِ في العنيمَةِ^(٣) وغيرها ، كأخذه بجنايةٍ والهبةِ والصداقةِ ونحوها ، حُكْمُ البيعِ على ما تقدَّم . الثانيةُ ، لا يحُرِّمُ التفريقُ بالعتقِ ولا بافتداءِ الأسرى . على الصحيحِ من المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزمَ به في « المُحرَّرِ » ، و « المنوَّرِ » ، و « تذكِرةِ ابنِ عبدوسٍ » . وقدمه في « الفروعِ » . قال الخطَّابيُّ : لا أعلمُهم يختلفون في العتقِ ؛ لأنَّه لا يُمنعُ من

(١) انظر : سيرة ابن هشام ٣/٣٠٦ ، والإصابة ٧/٧٢٢ ، ٧٢٣ .

(٢) في م : « بينهما » .

(٣) في ط : « القسمة » .

وَإِذَا حَصَرَ الْإِمَامُ حِصْنًا ، لَزِمَهُ مُصَابِرَتُهُ ، إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِيهَا .

١٤٠٨ - مسألة : (وَإِذَا حَصَرَ الْإِمَامُ حِصْنًا ، لَزِمَهُ مُصَابِرَتُهُ ، إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِيهَا) إِذَا حَصَرَ الْإِمَامُ حِصْنًا ، لَزِمَ مُصَابِرَتَهُ ، وَلَا يَنْصَرِفُ عَنْهُ إِلَّا بِخَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ خَمْسٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يُسَلِّمُوا ، فَيُحْرَزُوا بِالْإِسْلَامِ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا » (١) . الثَّانِيَةُ ، أَنْ يَبْذُلُوا مَالًا عَلَى الْمُوَادَعَةِ ، فَيَجُوزَ قَبُولُهُ مِنْهُمْ ، سِوَاءِ أَعْطَوْهُ جُمْلَةً ، أَوْ جَعَلُوهُ خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ كُلِّ عَامٍ . فَإِنْ كَانُوا مَمَّنْ تَقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ ، فَبَذَلُوهَا ، لَزِمَ قَبُولُهَا مِنْهُمْ ،

الْحِصَانَةَ . وَقِيلَ : يَحْرُمُ فِي افْتِدَاءِ الْأَسْرَى ، وَبِجُوزِ فِي الْعِتْقِ . قَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَعَنْهُ ، حُكْمُهُمَا حُكْمُ الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرِهِ . (الثالثة : لو باعهم على أن بينهم نسبا يمنع التفريق ، ثم بان أن لا نسب بينهم ، كان للبائع الفسخ (٢) .

فائدة : قوله : وَإِذَا حَصَرَ الْإِمَامُ حِصْنًا ، لَزِمَ مُصَابِرَتَهُ ، إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِيهَا ، فَإِنْ أَسْلَمُوا ، أَوْ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ ، أَحْرَزَ دَمَهُ وَمَالَهُ وَأَوْلَادَهُ الصَّغَارَ . يُحْرَزُ بِذَلِكَ أَوْلَادَهُ الصَّغَارَ ، سِوَاءِ كَانُوا فِي السَّبْيِ أَوْ فِي دَارِ الْحَرْبِ . وَكَذَا مَالُهُ أَيْنَ كَانَ ، وَيُحْرَزُ أَيْضًا الْمَنْفَعَةُ ، كَالْإِجَارَةِ . وَيُحْرَزُ أَيْضًا الْحَمْلَ الَّذِي (٣) فِي بَطْنِ امْرَأَتِهِ ، وَلَا يُحْرَزُ امْرَأَتُهُ ، وَلَا يَنْفَسَخُ نِكَاحُهُ بِرِقْبَتِهَا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . جَزَمَ

(١) تقدم ترجمته في ٣١/٣ .

(٢ - ٢) زيادة من : ش .

(٣) في النسخ « لا الذي » . والمثبت كما في الكافي والفروع والمبدع .

فَإِنْ أَسْلَمُوا ، أَوْ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ ، أَحْرَزَ دَمَهُ وَمَالَهُ وَأَوْلَادَهُ الصَّغَارَ .
المقنع

الشرح الكبير

وَحَرَمَ قِتَالَهُمْ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ
صَغِيرُونَ ﴾ ^(١) . فَإِنْ بَدَلُوا مَالًا عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْجِزْيَةِ ، فَرَأَى الْمَصْلَحَةَ
فِي قَبُولِهِ لَهُ ، قَبْلَهُ ، وَلَا يَلْزَمُهُ إِذَا لَمْ يَرِ الْمَصْلَحَةَ . الثَّلَاثَةُ ، أَنْ يَفْتَحَهُ .
الرَّابِعَةُ ، أَنْ يَرَى الْمَصْلَحَةَ فِي الْأَنْصِرَافِ ؛ إِمَّا لَصَرَرٍ فِي الْإِقَامَةِ ، وَإِمَّا
لِلْيَأْسِ مِنْهُ ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ ، فَيَنْصَرِفَ عَنْهُمْ ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَاصِرَ
أَهْلَ الطَّائِفِ ، فَلَمْ يَنْبَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا ، فَقَالَ : « إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا » .
فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : أَنْتَرِجِعْ وَلَمْ نَفْتَحْهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اخْدُوا
عَلَى الْقِتَالِ » . فَعَدُّوا عَلَيْهِ ، فَأَصَابَهُمُ الْجِرَاحُ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا » . فَأَعْجَبَهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ ^(٢) . الْخَامِسَةُ ، أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمٍ حَاكِمٍ . وَسَنَدُ كُرِّهِ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .
١٤٠٩ - مَسْأَلَةٌ : (٣ فَإِنْ أَسْلَمُوا ، أَوْ ٣) مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ ، أَحْرَزَ

الإينصاف

به في « المعنى » ، و « الشرح » ، وغيرهما . وقدمه في « الفروع » وغيره .
وقال في « البلغة » : ولو سببت الحريرة وزوجها مسلم ، لم يمنع ريقها ، فينقطع
نكاح المسلم ، ويحتمل أن لا ينقطع في الدوام ، بخلاف الابتداء ، ويتوقف على
إسلامها في العدة . انتهى .

(١) سورة التوبة ٢٩ .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب غزوة الطائف ، من كتاب المغازي ، وفي : باب قوله تعالى : ﴿ تَوَقَّى الْمَلِكُ مِنْ
تَشَاءَ ... ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخاري ١٩٨/٥ ، ١٧٢/٩ . ومسلم ، في : باب غزوة الطائف ، من
كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٤٠٣/٣ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١١/٢ .
(٣ - ٣) إسقط من : م .

دَمَهُ وَمَالَهُ وَأَوْلَادَهُ الصَّغَارَ) متى أَسْلَمَ أَهْلُ الْحِصْنِ أَوْ بَعْضُهُمْ ، أَحْرَزَ دَمَهُ وَمَالَهُ وَأَوْلَادَهُ الصَّغَارَ ، كما ذَكَرَ ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ : « فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا » . وَيُحْرِزُ أَوْلَادَهُ الصَّغَارَ مِنَ السَّبْيِ ؛ لِأَنَّهُمْ تَبِعُوا لَهُ ، وَلِذَلِكَ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِمْ تَبَعًا لِإِسْلَامِهِ . وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ . وَإِنْ دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ ، وَلَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، صَارُوا مُسْلِمِينَ ، وَلَمْ يَجْزُ سَبْيُهُمْ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : مَا كَانَ فِي يَدِهِ مِنْ مَالِهِ وَرَقِيقِهِ وَمَتَاعِهِ وَوَلَدِهِ الصَّغَارِ ، تُرِكَ لَهُ ، وَمَا كَانَ مِنْ أَوْلَادِهِ وَأَمْوَالِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ ، جَازَ سَبْيُهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَثْبُتْ إِسْلَامُهُمْ بِإِسْلَامِهِ ، لِاخْتِلَافِ الدَّارَيْنِ بَيْنَهُمْ ، وَلِهَذَا إِذَا سَبِيَ الطِّفْلُ ، وَأَبَوَاهُ فِي دَارِ الْكُفْرِ ، [١٥٣ / ٣ ظ] لَمْ يَتَّبِعْهُمَا وَتَبِعَ سَابِيَهُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ ، فَهُوَ فَيءٌ ، وَكَذَلِكَ زَوْجَتُهُ إِذَا كَانَتْ كَافِرَةً ، وَمَا فِي (١) بَطْنِهَا فَيءٌ . وَلَنَا ، أَنَّ أَوْلَادَهُ أَوْلَادٌ مُسْلِمِينَ ، فَوَجِبَ أَنْ يَتَّبِعُوهُ فِي الْإِسْلَامِ ، كَمَا لَوْ كَانُوا مَعَهُ فِي الدَّارِ ، وَلِأَنَّ مَالَهُ مَالٌ مُسْلِمٍ ، وَلَا يَجُوزُ اغْتِنَامُهُ ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَبِذَلِكَ يُفَارِقُ مَالَ الْحَرْبِيِّ وَأَوْلَادَهُ . وَمَا ذَكَرَهُ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَلْزَمُ ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ تَبَعًا لِلْسَابِيِ ؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ بَقَاءَ أَبِيهِ . فَأَمَّا أَوْلَادُهُ الْكِبَارُ ، فَلَا يَعْصِمُهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَتَّبِعُونَهُ ، وَلَا يَعْصِمُ زَوْجَتَهُ ؛ لِذَلِكَ ، فَإِنْ سُبِيَتْ صَارَتْ رَقِيقَةً ، وَلَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُهُ بِرَقَّتْهَا ، وَلَكِنْ يَكُونُ حُكْمُهَا فِي النِّكَاحِ وَفَسْخِخَهُ

حُكْمَ ما لو لم تُسَبِّ ، على ما نَذَكُرُ في نِكَاحِ أَهْلِ الشُّرْكِ . فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا مِنْ زَوْجِهَا ، لَمْ يَجُزِ اسْتِرْقَاقُ الحَمَلِ ، وَكَانَ حُرًّا مُسْلِمًا . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُحْكَمُ بِرِقَّةٍ مَعَ أُمِّهِ ؛ لِأَنَّ مَا سَرَى إِلَيْهِ العِتْقُ سَرَى إِلَيْهِ الرِّقُّ ، كَسَائِرِ أَعْضَائِهَا . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَحْكُومٌ بِحُرِّيَّتِهِ وَإِسْلَامِهِ ، فَلَمْ يَجُزِ اسْتِرْقَاقُهُ ، كَالْمُنْفَصِلِ ، بِخِلَافِ الأَعْضَاءِ ؛ فَإِنَّهَا لَا تَنْفَرِدُ عَنْ حُكْمِ الأَصْلِ .

فصل : إِذَا أَسْلَمَ الحَرَبِيُّ فِي دَارِ الحَرْبِ وَلَهُ مَالٌ وَعَقَارٌ ، أَوْ دَخَلَ إِلَيْهَا مُسْلِمًا فَابْتاعَ عَقَارًا وَمَالًا ، فَظَهَرَ المُسْلِمُونَ عَلَى مَالِهِ وَعَقَارِهِ ، لَمْ يَمْلِكُوهُ ، وَكَانَ لَهُ . وَبِهِ قَالَ مالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُعْنَمُ العَقَارُ ، وَأَمَّا غَيْرُهُ ، فَمَا كَانَ فِي يَدِهِ أَوْ يَدِ مُسْلِمٍ ، لَمْ يُعْنَمَ . وَاحْتَجَّ بِأَنَّهَا بُقْعَةٌ مِنْ دَارِ الحَرْبِ ، فَجَازَ اغْتِنَامُهَا ، كَمَا لَوْ كَانَتْ لِحَرَبِيٍّ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَالُ مُسْلِمٍ ، فَأَشْبَهَ ما لو كَانَتْ فِي دَارِ الإِسْلامِ .

فصل : إِذَا اسْتَأْجَرَ المُسْلِمُ أَرْضًا مِنْ حَرَبِيٍّ ، ثُمَّ اسْتَوَلَى عَلَيْهَا المُسْلِمُونَ ، فَهِيَ غَنِيمَةٌ ، وَمَنَافِعُهَا لِلْمُسْتَأْجِرِ ؛ لِأَنَّ المَنَافِعَ مِلْكُ المُسْلِمِ . فَإِنْ قِيلَ : فَلَمْ أَجْزُتُمْ اسْتِرْقَاقَ الكَافِرَةِ الحَرَبِيَّةِ إِذَا كَانَ قَدْ أَسْلَمَ زَوْجُهَا ، وَفِي اسْتِرْقَاقِهَا إِبْطالُ حَقِّ زَوْجِهَا ؟ قُلْنَا : يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهَا ؛ لِأَنَّهَا كَافِرَةٌ ، وَلَا أَمَانَ لَهَا ، فَجَازَ اسْتِرْقَاقُهَا ، كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ زَوْجَةَ مُسْلِمٍ ، وَلَا يَبْطُلُ نِكَاحُهَا ، بَلْ هُوَ باقٍ ، وَلِأَنَّ مَنَافِعَةَ النِّكَاحِ لَا تَجْرِي مَجْرَى الأَمْوَالِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهَا لَا تُضْمَنُ بِالْيَدِ ، فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ العِوَضِ عَنْهَا ، بِخِلَافِ حَقِّ

فصل : إذا أسلم عبد الحربي أو أمته ، وخرج إلينا ، فهو حرٌّ ، وإن أسر سيده وأولاده ، وخرج إلينا ، فهو حرٌّ ، والمال له ، والسبي رقيقه . وإن أسلم وأقام بدار الحرب ، فهو على رقه . وإن أسلمت أم ولد الحربي ، وخرجت إلينا ، عتقت ، واستبرأت نفسها . وهذا قول أكثر العلماء . قال ابن المنذر : وقال به كل من نحفظ عنه من أهل العلم ؛ إلا أن أبا حنيفة قال في أم الولد : تزوج إن شاءت من غير استبراء . وأهل العلم على خلافه ؛ لأنها أمٌ ولدت عتقت [١٥٤/٣ و] فلم يجوز أن تزوج قبل الاستبراء ، كما لو كانت لدمي ، وروى سعيد بن منصور^(١) ، بإسناده ، عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ يعتق العبيد إذا جاءوا قبل مواليهم . وعن أبي سعيد الأعمش ، قال : قضى رسول الله ﷺ في العبد وسيدته قضيتين ؛ قضى أن العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده أنه حرٌّ ، فإن خرج سيده بعد لم يرد عليه ، وقضى أن السيد إذا خرج قبل العبد ، ثم خرج العبد ، رد على سيده . رواه سعيد^(٢) . وعن الشعبي ، عن رجل من ثقيف ، قال : سألنا رسول الله ﷺ أن يرد علينا أبا بكره ، وكان عبداً لنا أتى إلى رسول الله ﷺ وهو محاصر ثقيفاً ، فأسلم ، فأبى أن

(١) في : باب العبد ومولاه من العدو يخرجان من أرض العدو ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٩٠/٢ . كما أخرجه البيهقي ، في : باب من جاء من عبيد أهل الحرب مسلماً ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٢٢٩/٩ ، ٢٣٠ .

(٢) في الموضوع السابق .

وَأِنْ سَأَلُوا الْمُوَادَعَةَ بِمَالٍ أَوْ غَيْرِهِ ، جَازَ ، إِنْ كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ فِيهِ .
وَأِنْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمٍ حَاكِمٍ ، جَازَ ، إِذَا كَانَ مُسْلِمًا ، حُرًّا ،
بَالِغًا ، عَاقِلًا ، مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ .

الشرح الكبير

يُرَدُّه عَلَيْنَا ، وَقَالَ : « هُوَ طَلِيقُ اللَّهِ ، ثُمَّ طَلِيقُ رَسُولِهِ » . فَلَمْ يُرَدَّهُ عَلَيْنَا^(١) .
١٤١٠ - مسألة : (وَإِنْ سَأَلُوا الْمُوَادَعَةَ بِمَالٍ أَوْ غَيْرِهِ ، جَازَ ،
إِنْ كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ فِيهِ) وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ .

١٤١١ - مسألة : (وَإِنْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمٍ حَاكِمٍ ، جَازَ ، إِذَا كَانَ
حُرًّا ، مُسْلِمًا ، بَالِغًا ، عَاقِلًا ، مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ) إِذَا نَزَلَ أَهْلُ الْحِصْنِ

الإينصاف

قَوْلُهُ : وَإِنْ سَأَلُوا الْمُوَادَعَةَ بِمَالٍ أَوْ غَيْرِهِ ، جَازَ ، إِنْ كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ فِيهِ . وَكَذَا
قَالَ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ،
وغيرهم . وهو ظاهرُ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . قُلْتُ : بَلْ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ .
وَنَقَلَهُ الْمَرْوُذِيُّ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ،
وغيرهم .

تَنْبِيهِ : قَوْلُهُ : بِمَالٍ أَوْ غَيْرِهِ . أَمَّا الْمَالُ ، فَلَا نِزَاعَ فِيهِ . وَأَمَّا إِذَا سَأَلُوا الْمُوَادَعَةَ
بِغَيْرِ مَالٍ ، فَجَزَمَ الْمُصَنِّفُ بِالْجَوَازِ . وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَدَّمَهُ فِي
« الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ،
وَ « شَرْحِ ابْنِ مُنْجَى » . وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَعْجَزَ عَنْهُمْ ، وَيَسْتَضِيرَّ بِالْمَقَامِ .
وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » .

قَوْلُهُ : وَإِنْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمٍ حَاكِمٍ ، جَازَ ، إِذَا كَانَ مُسْلِمًا ، حُرًّا ، بَالِغًا ،

(١) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١٦٨ ، ٣١٠ .

على حُكْمٍ حَاكِمٍ ، جازَ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا حَاصَرَ بَنِي قُرَيْظَةَ ، وَرَضُوا بِأَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، فَأَجَابَهُمْ إِلَى ذَلِكَ (١) . وَالكَلَامُ فِيهِ فِي فَضْلَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، فِي صِفَةِ الحَاكِمِ . وَالثَّانِي ، فِي صِفَةِ الحُكْمِ . فَأَمَّا الحَاكِمُ ، فَيَتَعَيَّنُ فِيهِ سَبْعَةٌ أَوْ صَافٍ ؛ الإِسْلَامُ ، وَالحُرِّيَّةُ ، وَالدُّكُورِيَّةُ ، وَالعَقْلُ ، وَالبُلُوغُ ، وَالعَدَالَةُ ، وَالاجْتِهَادُ ، كَمَا يُشْتَرَطُ فِي حَاكِمِ المُسْلِمِينَ . وَلا يُشْتَرَطُ البَصَرُ ؛ لِأَنَّ عَدَمَهُ لا يَضُرُّ فِي مَسْأَلَتِنَا ؛ لِأَنَّ المُقْصُودَ رَأْيُهُ ، وَمَعْرِفَتُهُ المَصْلَحَةَ فِي أَحَدِ أَقْسَامِ الحُكْمِ ، وَهَذَا لا يَضُرُّ عَدَمَ البَصَرِ فِيهِ ، بِخِلَافِ القَضَاءِ ، فَإِنَّهُ لا يَسْتَعْنَى عَنِ البَصَرِ ، لِيَعْرِفَ المُدْعَى مِنَ المُدْعَى عَلَيْهِ ، وَالشَّاهِدَ مِنَ المُشْهُودِ عَلَيْهِ ، وَالمُقَرَّرَ مِنَ المُقَرَّرِ لَهُ . وَيُعْتَبَرُ مِنَ الفِقْهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ هَذَا الحُكْمُ ، مِمَّا يَجُوزُ فِيهِ ، وَيُعْتَبَرُ لَهُ ، وَنَحْوُ (٢) ذَلِكَ ، وَلا يُحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا فِي جَمِيعِ الأَحْكَامِ الَّتِي لا تَعَلُّقَ لَهَا بِهَذَا ، وَقَدْ حُكِّمَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ، وَلم يُثَبِّتْ أَنَّهُ كَانَ عَالِمًا بِجَمِيعِ الأَحْكَامِ ، فَإِنَّ حَكْمَ رَجُلَيْنِ ، جازَ ، وَيَكُونُ الحُكْمُ مَا اجْتَمَعَا عَلَيْهِ . وَإِنْ جَعَلُوا الحُكْمَ إِلَى رَجُلٍ يُعِينُهُ الإِمَامُ ، جازَ ؛ لِأَنَّهُ لا يَخْتَارُ إِلَّا مَنْ يَصْلُحُ . وَإِنْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، أَوْ جَعَلُوا التَّعْيِينَ إِلَيْهِمْ ، لَمْ يَجْزُ ؛ لِأَنَّهُمْ رَبَّمَا اخْتَارُوا مَنْ لا يَصْلُحُ ، وَإِنْ عَيَّنُوا رَجُلًا يَصْلُحُ ، فَرَضِيهِ الإِمَامُ ، جازَ ؛ لِأَنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ عَيَّنُوا سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ ، فَرَضِيهِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَجازَ حُكْمَهُ ، وَقَالَ :

الإِنصاف عاقِلًا ، مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ . يَعْنِي ، فِي الجِهَادِ ، وَلَوْ كانَ أَعْمَى . وَجَزَمَ بِهِ فِي

(١) تقدم تخرجه في صفحة ٨٤ .

(٢) في النسخ : « يجوز » . خطأ ، وانظر : المعنى ١٨٢/١٣ .

وَلَا يَحْكُمُ إِلَّا بِمَا فِيهِ حَظٌّ لِلْمُسْلِمِينَ ؛ مِنَ الْقَتْلِ ، وَالسَّبْيِ ،
وَالْفِدَاءِ ، فَإِنْ حَكَمَ بِالْمَنْ ، لَزِمَ قَبُولُهُ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير

« لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ » . وَإِنْ مَاتَ مَنْ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ ، فَاتَّفَقُوا عَلَى غَيْرِهِ
مَنْ يَصْلُحُ ، قَامَ مَقَامَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَّفَقُوا وَطَلَبُوا حَكْمًا لَا يَصْلُحُ ، [١٥٤/٣ ظ]
رَدَّهُمْ إِلَى مَا مِنْهُمْ ، وَكَانُوا عَلَى الْحِصَارِ حَتَّى يَتَّفَقُوا ، وَكَذَلِكَ إِنْ رَضُوا
بِأَثْنَيْنِ ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا ، فَاتَّفَقُوا عَلَى مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ ، جَازَ ، وَإِلَّا رُدُّوا
إِلَى مَا مِنْهُمْ . وَكَذَلِكَ إِذَا رَضُوا بِتَحْكِيمِ مَنْ لَا تَجْتَمِعُ الشَّرَائِطُ فِيهِ ،
وَوَافَقَهُمُ الْإِمَامُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ ، لَمْ يَحْكَمْ ، وَيُرَدُّونَ إِلَى مَا مِنْهُمْ
كَمَا كَانُوا .

١٤١٢ - مسألة : (وَلَا يَحْكُمُ إِلَّا بِمَا فِيهِ الْحَظُّ لِلْمُسْلِمِينَ ؛ مِنَ
الْقَتْلِ ، وَالسَّبْيِ ، وَالْفِدَاءِ ، فَإِنْ حَكَمَ بِالْمَنْ ، لَزِمَ قَبُولُهُ ، فِي أَحَدِ
الْوَجْهَيْنِ) إِذَا حَكَمَ بِقَتْلِ مُقَاتِلَتِهِمْ ، وَسَبْيِ ذُرَارِيَّتِهِمْ ، نُفِذَ حُكْمُهُ ؛ لِأَنَّ
سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ ، حَكَمَ فِي قُرَيْظَةَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَقَدْ حَكَمْتَ
فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْفَعَةٍ » . وَإِنْ حَكَمَ بِالْفِدَاءِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّ

الإِنصَافِ ، « الْمُغْنَى » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ،
وَ « النَّظْمِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَمِنْ شَرْطِهِ ، أَنْ يَكُونَ عَدْلًا . وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا ،
وَلَا فِي « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ،
وَغَيْرِهِمْ . وَقَالَ فِي « الْبُلْغَةِ » : يُعْتَبَرُ فِيهِ شُرُوطُ الْقَاضِي إِلَّا الْبَصَرَ .

قوله : وَلَا يَحْكُمُ إِلَّا بِمَا فِيهِ الْأَحْظُّ لِلْمُسْلِمِينَ ؛ مِنَ الْقَتْلِ ، وَالسَّبْيِ ، وَالْفِدَاءِ .
وهذا بلا نزاع .

الإمام يُخَيَّرُ فِي الْأَسْرَى بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْمَنْ وَالْفِدَاءِ وَالِاسْتِرْفَاقِ ، فَكَذَلِكَ الْحَاكِمُ ، وَإِنْ حَكَمَ عَلَيْهِمْ بِإِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ ، لَمْ يَلْزَمْ حُكْمُهُ ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الذَّمِّ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ ، فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالْتَرَاضِي ، وَلِذَلِكَ لَا يَمْلِكُ الْإِمَامُ إِجْبَارَ الْأَسِيرِ عَلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ ، وَإِنْ حَكَمَ بِالْمَنْ عَلَى الْمُقَاتِلَةِ ، وَسَبَى الذَّرِيَّةَ ، فَقَالَ الْقَاضِي : يَلْزَمْ حُكْمُهُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ إِلَيْهِ فِيمَا يَرَى الْمَصْلَحَةَ فِيهِ ، فَكَانَ لَهُ الْمَنْ ، كَالْإِمَامِ فِي الْأَسْرَى . وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّ حُكْمَهُ لَا يَلْزَمْ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا فِيهِ الْحِطُّ ، وَلَا حِطُّ فِي الْمَنْ . وَإِنْ حَكَمَ بِالْمَنْ عَلَى الذَّرِيَّةِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَجُوزَ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يَمْلِكُ الْمَنْ عَلَى الذَّرِيَّةِ إِذَا سُبُوا ، فَكَذَلِكَ الْحَاكِمُ ، وَيَحْتَمِلُ الْجَوَازَ ؛ لِأَنَّ هُوَ لَا يَتَعَيَّنُ السَّبْيُ فِيهِمْ ، بِخِلَافِ مَنْ سَبِيَ ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ رَقِيقًا بِنَفْسِ السَّبْيِ .

قوله : فَإِنْ حَكَمَ بِالْمَنْ ، لَزِمَ قَبُولُهُ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . صَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » . وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، لَا يَلْزَمُ قَبُولُهُ . وَقَوَاهُ النَّاطِمُ . وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ فِي « الْهِدَايَةِ » . وَقِيلَ : يَلْزَمُ فِي الْمُقَاتِلَةِ ، وَلَا يَلْزَمُ فِي النِّسَاءِ وَالذَّرِيَّةِ .

فائدة : يجوزُ لِلْإِمَامِ أَخْذُ الْفِدَاءِ مِمَّنْ حَكَمَ بِرِقَّةٍ أَوْ قَتْلِهِ ، وَيَجُوزُ لَهُ الْمَنْ مُطْلَقًا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الرَّعَايَةِ » وَغَيْرِهَا . وَقَالَ فِي « الْكَافِي » ، وَ « الْبُلْغَةِ » : يَجُوزُ الْمَنْ عَلَى مَحْكُومٍ بِرِقَّةٍ بَرِّضًا الْغَانِمِينَ .

وَأِنْ حَكَمَ بِقَتْلِ ، أَوْ سَبَى ، فَأَسْلَمُوا ، عَصَمُوا دِمَاءَهُمْ ، وَفِي الْمَقْتَعِ اسْتِرْقَاقِهِمْ وَجَهَانٍ .

الشرح الكبير

١٤١٣ - مسألة : (وَإِنْ حَكَمَ بِقَتْلِ ، أَوْ سَبَى ، فَأَسْلَمُوا ، عَصَمُوا دِمَاءَهُمْ ، وَفِي اسْتِرْقَاقِهِمْ وَجَهَانٍ) إِذَا حَكَمَ عَلَيْهِم بِالْقَتْلِ وَالسَّبَى ، جَازَ لِلْإِمَامِ الْمَنْ عَلَى بَعْضِهِمْ ؛ لِأَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ فِي الزُّبَيْرِ بْنِ بَاطَا ، مِنْ قُرَيْظَةَ ، وَمَالِهِ وَأَوْلَادِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَجَابَهُ (١) . وَيُخَالِفُ مَالُ الْعَيْنِمَةِ إِذَا حَازَهُ الْإِمَامُ ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُمْ قَدْ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ . وَمَتَى أَسْلَمُوا قَبْلَ الْحُكْمِ عَلَيْهِمْ عَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ (٢) أَسْلَمُوا وَهُمْ أَحْرَارٌ ، وَأَمْوَالُهُمْ لَهُمْ (٣) ، فَلَمْ يَجُزِ اسْتِرْقَاقُهُمْ ، بِخِلَافِ الْأَسِيرِ . وَإِنْ أَسْلَمُوا بَعْدَ الْحُكْمِ عَلَيْهِمْ بِالْقَتْلِ ، سَقَطَ ؛ لِأَنَّ مَنْ أَسْلَمَ فَقَدْ عَصَمَ دَمَهُ ، وَلَمْ يَجُزِ اسْتِرْقَاقُهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ أَسْلَمُوا قَبْلَ اسْتِرْقَاقِهِمْ . قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ :

الإحصاف

قوله : وَإِنْ حَكَمَ بِقَتْلِ ، أَوْ سَبَى ، فَأَسْلَمُوا ، عَصَمُوا دِمَاءَهُمْ - بلا نزاع - وفي اسْتِرْقَاقِهِمْ وَجَهَانٍ . عِنْدَ الْأَكْثَرِ . وَفِي « الْكَافِي » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَغَيْرِهِمْ ، رِوَايَتَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْحَاوِيِ الْكَبِيرِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ مُنْجَى » ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَسْتَرْقُونَ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي . وَصَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيِ الصَّغِيرِ » . وَالْوَجْهُ

(١) أخرجه البيهقي ، في : باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٦٦/٩ . وذكره الواقدي ، في المغازي ٥١٦/٢ ، ٥١٧ .

(٢ - ٣) سقط من : م .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجُوزَ ، كَمَا لَوْ أَسْلَمُوا بَعْدَ الْأَسْرِ ، وَيَكُونُ الْمَالُ عَلَى مَا حَكَمَ فِيهِ . وَإِنْ حَكَمَ بِأَنَّ الْمَالَ لِلْمُسْلِمِينَ ، كَانَ غَنِيمَةً ؛ لِأَنَّهُمْ أَخَذُوهُ بِالْقَهْرِ وَالْحَضَرِ .

الشرح الكبير

الثَّانِي ، يَسْتَرْقُونَ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْمُتَّخَبِ » . وَصَحَّحَهُ النَّاطِمُ . وَهُوَ اِحْتِمَالٌ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَمَالٌ إِلَيْهِ .

الإينصاف

فَوَائِدُ ؛ الْأُولَى ، لَوْ سَأَلُوهُ أَنْ يُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ ، لَزِمَهُ أَنْ يُنْزِلَهُمْ ، وَيُخَيِّرَ فِيهِمْ ، كَالْأَسْرَى ، فَيُخَيِّرُ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالرَّقِّ وَالْمَنْ وَالْفِدَاءِ . وَهَذَا الصَّحِيحُ [٢ / ٢٥] مِنَ الْمَذْهَبِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ فِي « الْوَاضِحِ » : يُكْرَهُ . وَقَالَ فِي « الْمُبْهَجِ » : لَا يُنْزِلُهُمْ ؛ لِأَنَّهُ كَأَنزَالِهِمْ بِحُكْمِنَا وَلَمْ يَرْضَوْا بِهِ . الثَّانِيَةُ ، لَوْ كَانَ فِي الْحِصْنِ مَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ ، فَبَدَلَهَا لِعَقْدِ الذِّمَّةِ ، عُقِدَتْ مَجَانًّا ، وَحُرْمٌ^(١) رِقَّةً . الثَّلَاثَةُ ، لَوْ جَاءَنَا عَبْدٌ مُسْلِمًا ، وَأَسَرَ سَيِّدَهُ أَوْ غَيْرَهُ ، فَهُوَ حُرٌّ ، وَلِهَذَا لَا تُرَدُّهُ فِي هُدْنَةٍ . قَالَ فِي « التَّرْغِيبِ » وَغَيْرِهِ . وَالْكُلُّ لَهُ . وَإِنْ أَقَامَ بَدَارِ حَرْبٍ ، فَرَفِيقٌ ، وَلَوْ جَاءَ مَوْلَاهُ مُسْلِمًا بَعْدَهُ ، لَمْ يُرَدِّ إِلَيْهِ ، وَلَوْ جَاءَ قَبْلَهُ مُسْلِمًا ، ثُمَّ جَاءَ الْعَبْدُ مُسْلِمًا ، فَهُوَ لِسَيِّدِهِ . وَإِنْ خَرَجَ عَبْدٌ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ ، أَوْ نَزَلَ مِنْ حِصْنٍ ، فَهُوَ حُرٌّ . نَصَّ عَلَى ذَلِكَ . قَالَ : وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ^(٢) حَقٌّ فِي غَنِيمَةٍ^(٣) ؛ فَلَوْ هَرَبَ إِلَى الْعَدُوِّ ، ثُمَّ جَاءَ بِأَمَانٍ ، فَهُوَ لِسَيِّدِهِ ، وَالْمَالُ لَنَا .

(١) فِي ط : « وَجَزَمَ » .

(٢ - ٢) فِي النَّسَخِ : « فِي حَقِّ غَنِيمَةٍ » .

بَابُ مَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ وَالْجَيْشَ

يَلْزَمُ الْإِمَامَ عِنْدَ مَسِيرِ الْجَيْشِ تَعَاهُدُ الْخَيْلِ وَالرِّجَالِ ، فَمَا لَا يَصْلُحُ لِلْحَرْبِ ، يَمْنَعُهُ مِنَ الدُّخُولِ .

بَابُ مَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ وَالْجَيْشَ

١٤١٤ - مسألة : (يَلْزَمُ الْإِمَامَ عِنْدَ مَسِيرِ الْجَيْشِ تَعَاهُدُ الْخَيْلِ وَالرِّجَالِ ، فَمَا لَا يَصْلُحُ لِلْحَرْبِ ، يَمْنَعُهُ مِنَ [١٥٥/٣] الدُّخُولِ) يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَوْ الْأَمِيرِ إِذَا أَرَادَ الْعَزْوُ أَنْ يَعْرِضَ الْجَيْشَ ، وَيَتَعَاهَدَ الْخَيْلَ وَالرِّجَالَ ، فَلَا يَدْعُ فَرَسًا حَطِيمًا ، وَهُوَ الْكَسِيرُ ، وَلَا قَحْمًا ، وَهُوَ الْكَبِيرُ ، وَلَا ضَرِعًا ، وَهُوَ الصَّغِيرُ ، وَلَا هَزِيلًا ، يَدْخُلُ مَعَهُ أَرْضَ الْعَدُوِّ ؛ لِأَنَّ يَنْقَطِعَ فِيهَا ، وَرُبَّمَا كَانَ سَبَبًا لِلْهَزِيمَةِ .

بَابُ مَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ وَالْجَيْشَ

قوله : يَلْزَمُ الْإِمَامَ فِعْلٌ كَذَا . إِلَى آخِرِهِ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُهُمْ . وَقِيلَ : يُسْتَحَبُّ .

فائدة : قوله : فَمَا لَا يَصْلُحُ لِلْحَرْبِ ، يَمْنَعُهُ مِنَ الدُّخُولِ ، وَيَمْنَعُ الْمُحَدَّلَ ، وَالْمُرْجَفَ . فَالْمُحَدَّلُ ؛ هُوَ الَّذِي يُقْعَدُ غَيْرَهُ عَنِ الْعَزْوِ . وَالْمُرْجَفُ ؛ هُوَ الَّذِي يُحَدِّثُ بِقُوَّةِ الْكُفَّارِ وَكَثْرَتِهِمْ ، وَضَعْفِ غَيْرِهِمْ . وَيَمْنَعُ أَيْضًا مَنْ يُكَاتِبُ بِأَخْبَارِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَنْ يَرْمِي بَيْنَهُم بِالْفِتَنِ ، وَمَنْ هُوَ مَعْرُوفٌ بِنِفَاقٍ وَزُنْدَقَةٍ . وَيَمْنَعُ أَيْضًا الصَّبِيَّ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ فِي « الْمُغْنَى » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ »

وَيَمْنَعُ الْمُخَذَّلَ ، وَالْمُرْجِفَ ،

١٤١٥ - مسألة : (وَيَمْنَعُ الْمُخَذَّلَ ، وَالْمُرْجِفَ) وَالْمُخَذَّلُ ، هو الذي يُفَنِّدُ النَّاسَ عَنِ الْعَزْوِ ، وَيُزْهِدُهُمْ فِي الْخُرُوجِ إِلَيْهِ وَالْقِتَالِ ، وَمِثْلُ مَنْ يَقُولُ : الْحَرُّ - أَوْ - الْبَرْدُ شَدِيدٌ ، وَالْمَشَقَّةُ شَدِيدَةٌ ، وَلَا يُؤْمِنُ هَزِيمَةُ هَذَا الْجَيْشِ . وَنَحْوَ هَذَا . وَالْمُرْجِفُ ، هُوَ الَّذِي يَقُولُ : قَدْ هَلَكَتْ سَرِيَّةُ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَا لَهُمْ مَدَدٌ ، وَلَا طَاقَةَ لَهُمْ بِالْكَفَّارِ ، وَالْكَفَّارُ لَهُمْ قُوَّةٌ وَمَدَدٌ وَصَبْرٌ ، وَلَا يُثْبِتُ لَهُمْ أَحَدٌ . وَأَشْبَاهُ هَذَا . وَلَا يَأْذَنُ لِمَنْ يُعِينُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالتَّجَسُّسِ لِلْكَفَّارِ ، وَإِطْلَاعِهِمْ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا لِمَنْ يُوقِعُ الْعَدَاوَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَسْعَى بِالْفَسَادِ بَيْنَهُمْ ، وَلَا لِمَنْ يُعْرِفُ بِالتَّفَاقُحِ وَالزُّنْدَاقَةِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَدْنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا ﴾ ^(١) . وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ آبِعَانَهُمْ فَتَبَطَّهْمُ وَقِيلَ أَقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ * لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعِفُوا خِلَلَكُمْ يَبْغُونَكُمْ أَلْفِتَةً ﴾ ^(٢) . قِيلَ : مَعْنَاهُ لَا وَقَعُوا بَيْنَكُمْ الْاِخْتِلَافَ . وَقِيلَ : لِأَسْرَعُوا فِي

الْكُبْرَى ، وَغَيْرِهِمْ : يَمْنَعُ الطِّفْلَ . زَادَ الْمُصَنِّفُ وَالشَّارِحُ : وَيَجُوزُ أَنْ يَأْذَنَ لِمَنْ اسْتَدَّ مِنَ الصَّبِيَّانِ .

تَبْيِيْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، ظَاهِرُ قَوْلِهِ : وَيَمْنَعُ الْمُخَذَّلَ . أَنَّهُ لَا يَصْحَبُهُمْ وَلَوْ لَضَرُورَةٍ . وَهُوَ صَحِيحٌ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ . وَقِيلَ : يَصْحَبُهُمْ

(١) سورة التوبة ٨٣ .

(٢) سورة التوبة ٤٦ ، ٤٧ .

وَالنِّسَاءَ ، إِطَاعَةً فِي السِّنِّ ، لِسَقْيِ الْمَاءِ ، وَمُعَالَجَةِ الْجَرْحَى .
المقنع

تَفْرِيقِ جَمْعِكُمْ . وَلَأنَّ فِي حُضُورِهِمْ ضَرَرًا ، فَيَجِبُ صِيَانَةُ الْمُسْلِمِينَ عَنْهُ .
الشرح الكبير
وَلَا يَأْذَنُ لِطِفْلِ ، وَلَا مَجْنُونٍ ؛ لِأَنَّ دُخُولَهُمْ تَعَرُّضٌ لِلهَلَاكِ بِغَيْرِ فَائِدَةٍ ،
وَيَجُوزُ أَنْ يَأْذَنَ لِمَنْ اشْتَدَّ مِنَ الصَّبِيَّانِ ؛ لِأَنَّ فِيهِمْ مَعُونَةٌ وَنَفْعًا .

١٤١٦ - مسألة : (و) يَمْنَعُ (النِّسَاءَ ، إِطَاعَةً فِي السِّنِّ ،
لِسَقْيِ الْمَاءِ ، وَمُعَالَجَةِ الْجَرْحَى) يُكْرَهُ دُخُولُ النِّسَاءِ الشَّوَابِّ أَرْضَ
الْعَدُوِّ ؛ لِأَنَّهُنَّ لَسُنَّ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ، وَقَلَّمَا يُتَنَفَّعُ بِهِنَّ فِيهِ ، لِاسْتِيْلَاءِ الْجُنِّ
وَالخَوْرِ عَلَيْهِنَّ ، وَلَا يُؤْمَنُ ظَفَرُ الْعَدُوِّ بِهِنَّ ، فَيَسْتَحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنْهُنَّ .
وَقَد رَوَى حَشْرَجُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ ، أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَادِسَةَ سِتِّ نِسْوَةٍ ، فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَبَعَثَ
إِلَيْنَا ، فَجِئْنَا ، فَرَأَيْنَا فِيهِ الْعَضْبَ ، فَقَالَ : « مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ ؟ » فَقُلْنَا :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، خَرَجْنَا نَعْزِلُ الشَّعْرَ ، وَنَعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمَعَنَا دَوَاءٌ
لِلْجَرْحَى ، وَنَنَاوِلُ السَّهَامَ ، وَنَسْقِي السَّوِيقَ . فَقَالَ : « قُمنَ » . حَتَّى
إِذَا فَتَحَ اللَّهُ خَيْبَرَ ، أَسْهَمَ لَنَا ، كَمَا أَسْهَمَ لِلرِّجَالِ . قُلْتُ لَهَا : يَا جَدَّةُ مَا كَانَ

لِضَرُورَةٍ . الثَّانِي ، ظَاهِرُ قَوْلِهِ : وَيَمْنَعُ النِّسَاءَ ، إِطَاعَةً فِي السِّنِّ ، لِسَقْيِ الْمَاءِ ،
وَمُعَالَجَةِ الْجَرْحَى . مَنَعٌ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ النِّسَاءِ . وَهُوَ صَحِيحٌ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ
الْأَصْحَابِ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ : لَا تُمْنَعُ امْرَأَةُ الْأَمِيرِ لِحَاجَتِهِ ، كَفِعْلِ النَّبِيِّ
ﷺ ، مِنْهُمُ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ..

تَنْبِيهِهِ : ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، الْمَنَعُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّحْرِيمِ . وَهُوَ ظَاهِرُ
كَلَامِ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَجَزَمَ فِي « الْمُعْنَى » ،

ذاك؟ قالت: تَمْرًا^(١). قِيلَ لِلأَوْزَاعِيِّ: هل كانوا يَغْزُونَ معهم بالنِّسَاءِ فِي الصَّوَائِفِ^(٢)؟ قال: لا، إِلَّا بِالْجَوَارِي. فَأَمَّا الْمَرْأَةُ الطَّاعِنَةُ فِي السِّنِّ، وَهِيَ الْكَبِيرَةُ، إِذَا كَانَ فِيهَا نَفْعٌ، مِثْلَ سَقْيِ الْمَاءِ، وَمُعَالَجَةِ الْجَرْحِي، فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنَ الْخَبَرِ. [١٥٥/٣ ظ] وَقَدْ كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، وَنَسِيبَةُ بِنْتُ كَعْبٍ، تَغْزُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا نَسِيبَةُ فَكَانَتْ تُقَاتِلُ، وَقَطَعَتْ يَدَهَا يَوْمَ الْيَبَامَةِ^(٣). وَقَالَتِ الرَّبِيعُ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِسَقْيِ الْمَاءِ، وَمُعَالَجَةِ الْجَرْحِي^(٤). وَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمَّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مَعَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ، يَسْقِينَ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحِي. قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٥): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخْرِجُ مَعَهُ مَنْ تَقَعُ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ مِنْ نِسَائِهِ. قُلْنَا: تِلْكَ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، يَأْخُذُهَا لِلْحَاجَةِ إِلَيْهَا، وَيَجُوزُ مِثْلَ ذَلِكَ لِلْأَمِيرِ عِنْدَ

الإِصْنافِ وَ « الشَّرْحِ » ، أَنَّهُ يُكْرَهُ دُخُولُ الشَّابَّةِ مِنَ النِّسَاءِ أَرْضَ الْعَدُوِّ . وَجُوزُوا لِلْأَمِيرِ

(١) أخرجه أبو داود، في: باب في المرأة والعبد يجذيان من الغنيمة، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود ٦٨/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٢٧١/٥، ٣٧١/٦.

(٢) الصوائف: الغزوات التي تقع في الصيف.

(٣) انظر لخبر أم سليم: حديث أنس الآتي، ولها مع نسيبة وغيرها: المغازي، للواقدي ٦٨٥/٢ في غزوة خيبر، ولخبر نسيبة في اليمامة: المغازي ٢٦٨/١، ٢٦٩، والإصابة ١٤٠/٨.

(٤) حديث الربيع بنت معوذ، أخرجه البخاري، في: باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، وباب رد النساء الجرحى والقتل، من كتاب الجهاد. وفي: باب هل يداوى الرجل المرأة والمرأة الرجل؟ من كتاب الطب. صحيح البخاري ٤١/٤، ١٥٨/٧.

(٥) في: باب ما جاء في خروج النساء في الحرب، من أبواب السير. عارضة الأحوذى ٧٠/٧.

كما أخرجه مسلم، في: باب غزوة النساء مع الرجال، من كتاب الجهاد. صحيح مسلم ١٤٤٣/٣. وأبو داود، في: باب في النساء يغزون، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود ١٧/٢.

[٥٨١] وَلَا يَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ ، إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ .

المقنع

الشرح الكبير

حَاجَتِهِ ، وَلَا يُرَخِّصُ لِسَائِرِ الرَّعِيَّةِ ؛ لِثَلَا يُفْضَى إِلَى مَا ذَكَرْنَا .

١٤١٧ - مسألة : (وَلَا يَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ ، إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ)
لِمَارُوتَ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَدْرٍ ، حَتَّى إِذَا كَانَ
بَحْرَةَ الْوَبْرَةِ^(١) ، أَدْرَكَه رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جُرْأَةً
وَنَجْدَةً ، فَسَرَّ الْمُسْلِمُونَ بِهِ ، فَقَالَ (الرَّسُولُ اللَّهُ) : جِئْتُ لِأَتْبِعَكَ ،
وَأُصِيبَ مَعَكَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ » .
قَالَ : لَا . قَالَ : « فَارْجِعْ فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ » . ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَدْرَكَه ذَلِكَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَتُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَانْطَلِقْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) .

الإيناف

خَاصَّةً أَنْ يَدْخُلَ بِالْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ إِذَا أَحْتَاجَ إِلَيْهَا .

قوله : وَلَا يَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ ، إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ . هَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَصْحَابِ ،
أَعْنَى قَوْلِهِ : إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ . مِنْهُمْ صَاحِبُ « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْمُدْهَبِ » ،
وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْبُلْغَةِ » . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ يَحْرُمُ
الِاسْتِعَانَةَ بِهِمْ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْخُلَاصَةِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ،

(١) فِي النِّسْخِ : « الْوَبْرِ » . وَهُوَ مَوْضِعٌ عَلَى نَحْوِ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ . وَيَضْبِطُهُ بَعْضُهُمْ بِاسْمِ الْبَاءِ . انظُرْ شَرْحَ
النُّوَيْ لَصَحِيحِ مُسْلِمٍ ١٢/١٩٨ .

(٢) فِي ٢ - ٢) فِي م : « يَارَسُولَ اللَّهِ » .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ كِرَاهَةِ الْاسْتِعَانَةِ فِي الْغَزْوِ بِكَافِرٍ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسِّيرِ . صَحِيحِ مُسْلِمٍ
٣/١٤٤٩ ، ١٤٥٠ . وَلَمْ يَخْرُجْ الْبُخَارِيُّ ، انظُرْ : تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ ١٢/١٢ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْمُشْرِكِ يَسْهَمُ لَهُ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٢/٦٩ .
وَالْتَرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ يَغْزُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، مِنْ أَبْوَابِ السِّيرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٧/٤٨ .

وروى الإمام أحمد^(١)، بإسناده، عن عبد الرحمن بن حبيب^(٢)، قال :
 أتيت رسول الله ﷺ، وهو يريد غزوة، أنا ورجل من قومي، ولم نسلم،
 فقلنا : إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم . قال :
 « فأسلمتما ؟ » . قلنا : لا . قال : « فإننا لا نستعين بالمشركين على
 المشركين » . قال : فأسلمنا وشهدنا معه . وهذا اختيار ابن المنذر ،
 والجوزجاني ، في جماعة من أهل العلم . وعن أحمد ما يدل على جواز
 الاستعانة بهم . وكلام الخرقى يدل على جواز الاستعانة بهم عند الحاجة ،
 وهو الذي ذكره شيخنا في هذا الكتاب . وبه قال الشافعي ؛ لما روى
 الزهري ، أن رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه ، فأشهم

الشرح الكبير

و « المحرر » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويين » . وعنه ، يجوز مع حسن رأي
 فينا . وجزم به في « البلغة » . زاد جماعة ، وجزم به في « المحرر » ، إن قوى جيشه
 عليهم وعلى العدو ، لو كانوا معه . وفي « الواضح » روايتان ، الجواز وعدمه بلا
 ضرورة . وبناهما على الإسهام له . قال في « الفروع » : كذا قال . وقال في
 « البلغة » : يحرم إلا لحاجة بحسن الظن . قال : وقيل : إلا لضرورة . وأطلق أبو
 الحسين وغيره ، أن الرواية لا تختلف أنه لا يستعان بهم ولا يعاونون . وأخذ القاضى
 من تحريم الاستعانة تحريمها في العمالة والكتبة . وسأله أبو طالب عن مثل
 الخراج ؟ فقال : لا يستعان بهم في شيء . وأخذ القاضى منه ، أنه لا يجوز كونه

الإيضاح

(١) في : المسند ٣/٤٥٤ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/٣٧ . وهو في
 طبقات ابن سعد ٣/٥٣٤ .

(٢) في النسخ : « حبيب » . وفي المصادر السابقة : عن حبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده .

لهم . رواه سعيد^(١) . ورُوِيَ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، وَهُوَ عَلَى شَرِكِهِ ، ^(٢) فَأَسْهَمَ لَهُ ، وَأَعْطَاهُ مِنْ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ^(٣) ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَنْ يُسْتَعَانُ بِهِ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ عَلَيْهِمْ ، لَمْ تَجْزِ الْاسْتِعَانَةُ بِهِمْ ؛ لِأَنَّا إِذَا مَنَعْنَا الْاسْتِعَانَةَ بِمَنْ لَا يُؤْمِنُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، كَالْمُخَذَّلِ وَالْمُرْجِفِ ، فَالْكَافِرُ أَوْلَى .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ ؛ لِمَا رَوَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ،

عَامِلًا فِي الزَّكَاةِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَسْأَلَةَ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . قَالَ : الْإِنْصَافُ وَالْأَوْلَى ، الْمَنْعُ . وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا ، يَعْنِي الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ ، وَغَيْرُهُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ مَفَاسِدُ أَوْ يُفْضَى إِلَيْهَا ، فَهُوَ أَوْلَى مِنْ مَسْأَلَةِ الْجِهَادِ . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : مَنْ تَوَلَّى مِنْهُمْ دِيوَانًا لِلْمُسْلِمِينَ ، انْتَقَصَ عَهْدُهُ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الصَّغَارِ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : يُكْرَهُ إِلَّا ضَرُورَةً . وَيَحْرُمُ الْاسْتِعَانَةُ بِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّ فِيهِ أَعْظَمَ الضَّرَرِ ، وَلِأَنَّهُمْ دُعَاةٌ ، بِخِلَافِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى . نَصَّ عَلَى ذَلِكَ .

تَنْبِيهِ : قَوْلُهُ : وَلَا يَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ . يَعْنِي ، يَحْرُمُ إِلَّا بِشَرْطِهِ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ ، يُكْرَهُ .

(١) في : باب ما جاء في سهمان النساء ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٨٤/٢ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب الرضخ لمن يستعان به من أهل الذمة ... ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٥٣/٩ . وابن أبي شيبة ، في : باب من غزا بالمشركين وأسهم لهم ، من كتاب الجهاد . المصنف ٣٩٥/١٢ .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

والحديث تقدم تحريجه في ٢٣٢/٧ ، ويضاف إليه ، والترمذي ، في : باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ١٧١/٣ .

المقنع وَيَرْفُقُ بِهِمْ فِي السَّيْرِ ، وَيُعِدُّ لَهُمُ الزَّادَ ، وَيُقَوِّى نَفُوسَهُمْ بِمَا يُخَيِّلُ إِلَيْهِمْ مِنْ أَسْبَابِ النَّصْرِ ، وَيُعَرِّفُ عَلَيْهِمُ الْعُرَفَاءَ ، وَيَعْقِدُ لَهُمُ الْأُلُويَةَ وَالرَّايَاتِ ،

الشرح الكبير قال : قلما كان رسول الله ﷺ يخرج في سفر إلا يوم الخميس^(١) .

[١٥٦/٣ و ١٤١٨ - مسألة: (ويرفقُ بهم في السير) فيسيرُ بهم سيرَ أضعفهم؛ لئلا يشقَّ عليهم، فإن دعت الحاجة إلى الجدِّ في السير، جاز؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ جدَّ في السير حين بلغه قولُ عبدِ الله بنِ أبي: ﴿لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾^(٢) . ليشغلَّ النَّاسَ عن الخوضِ فيه^(٣) (ويعدُّ لهم الزَّادَ) لأنَّه لا بُدَّ منه في العزو وفي غيره ، وبه قوامهم (ويقوى نفوسهم بما يخيل إليهم من أسباب النصر) لأنَّه ممَّا يُطمئِنُّهم في عدوِّهم (ويُعرِّفُ عليهم العُرَفَاءَ) وهو أن يجعل^(٤) لكل طائفةٍ من يكون كالْمُقَدِّمِ عليهم ، ينظرُ في حالهم ، ويتفقدُهم^(٥) (ويُعقدُ لهم الألوِيَةَ والرَّايَاتِ) ويجعلُ لكل طائفةٍ

الإنصاف فائدة : قوله : وَيَعْقِدُ لَهُمُ الْأُلُويَةَ وَالرَّايَاتِ . الْمُسْتَحَبُّ فِي الْأُلُويَةِ [٢٥٠/٢ ظ]

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب من أراد غزوة فورى بغيرها ... ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٥٩/٤ . وأبو داود ، فى : باب فى أى يوم يستحب السفر ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٣٤/٢ . والدارمى ، فى : باب فى الخروج يوم الخميس ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢١٤/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٥٥/٣ ، ٤٥٦ ، ٣٩٠/٦ .

(٢) سورة المنافقون ٨ .

(٣) أخرجه الترمذى ، فى : باب ومن سورة المنافقين ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٢/١٩٩ - ٢٠٦ . ولم يذكر الترمذى اشتداد الرسول ﷺ فى السير ، وذكره الواقدى ، فى المغازى ٤١٨/٢ .

(٤) فى م : « يكون » .

(٥) فى م : « يفتقدهم » .

وَيَجْعَلُ لِكُلِّ طَائِفَةٍ شِعَارًا يَتَدَاعَوْنَ بِهِ عِنْدَ الْحَرْبِ ، وَيَتَخَيَّرُ لَهُمُ الْمَنَازِلَ ، وَيَتَّبِعُ مَكَامِنَهَا فَيَحْفَظُهَا ، وَيَبْعَثُ الْعُيُونَ عَلَى الْعَدُوِّ ؛ حَتَّى لَا يَخْفَى عَلَيْهِ أَمْرُهُمْ ، وَيَمْنَعُ جَيْشَهُ مِنَ الْفَسَادِ وَالْمَعَاصِي ،

لِوَاءٍ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ حِينَ أَسْلَمَ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ : « أَحْبِسْهُ عَلَى الْوَادِي حَتَّى تَمُرَّ بِهِ جُنُودُ اللَّهِ ، فَيَرَاهَا » . قَالَ : فَحَبَسْتُهُ حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَمَرَّتْ بِهِ الْقَبَائِلُ عَلَى رَايَاتِهَا ^(١) . وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي أَلْوَانِهَا ، لَكِنَّهُ يُغَايِرُ أَلْوَانَهَا ؛ لِيَعْرِفَ كُلُّ قَوْمٍ رَايَتَهُمْ (وَيَجْعَلُ لِكُلِّ طَائِفَةٍ شِعَارًا يَتَدَاعَوْنَ بِهِ عِنْدَ الْحَرْبِ) لِئَلَّا يَقَعَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَهِيَ عَلَامَةٌ بَيْنَهُمْ يَعْرِفُونَهَا (وَيَتَخَيَّرُ لَهُمُ الْمَنَازِلَ) أَصْلَحَهَا لَهُمْ (وَيَتَّبِعُ مَكَامِنَهَا ^(٢)) لِيَحْفَظُهَا) لِئَلَّا يُؤْتَوْا مِنْهَا ، وَلَا يَعْمَلُ الْحَرَسَ وَالطَّلَائِعَ ؛ لِيَحْفَظَهُمْ مِنَ الْبَيَاتِ (وَيَبْعَثُ الْعُيُونَ عَلَى الْعَدُوِّ ؛ حَتَّى لَا يَخْفَى عَلَيْهِ أَمْرُهُمْ) فَيَحْتَرِزُ مِنْهُمْ ، وَيَتِمَكَّنُ مِنَ الْفُرْصَةِ فِيهِمْ (وَيَمْنَعُ

أَنْ تَكُونَ بَيْضَاءَ ؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ إِذَا نَزَلَتْ بِالنَّصْرِ نَزَلَتْ مُسَوِّمَةً بِهَا . نَقَلَهُ حَنْبَلٌ ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمُدْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » وَغَيْرِهِمْ : يَعْقِدُ لَهُمُ الْأَلْوِيَةَ وَالرَّايَاتِ بِأَيِّ لَوْنٍ شَاءَ .

قَوْلُهُ : وَيَجْعَلُ لِكُلِّ طَائِفَةٍ شِعَارًا يَتَدَاعَوْنَ بِهِ عِنْدَ الْحَرْبِ ، وَيَتَخَيَّرُ لَهُمُ الْمَنَازِلَ ،

(١) أخرجه البخاري ، في : باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري

١٨٦/٥ .

(٢) في م : « مكانها » .

وَيَعِدُّ ذَا الصَّبْرِ بِالْأَجْرِ وَالتَّنْفَلِ ، وَيُشَاوِرُ ذَا الرَّأْيِ ، وَيَصِفُّ جَيْشَهُ ،

جَيْشَهُ مِنَ الْفَسَادِ وَالْمَعَاصِي) وَمِنَ التَّجَارَةِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْقِتَالِ ، وَلِأَنَّ الْمَعَاصِيَّ مِنَ أَسْبَابِ الْخُذْلَانِ (وَيَعِدُّ ذَا الصَّبْرِ بِالْأَجْرِ وَالتَّنْفَلِ) تَرْغِيْبًا فِي الْجِهَادِ . وَيُخْفِي مِنْ أَمْرِهِ مَا أَمَكَّنَ إِخْفَاؤُهُ ؛ لِثَلَا يَعْلَمَ بِهِ عَدُوُّهُ ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بَعْضَهَا ^(١) (وَيُشَاوِرُ ذَا الرَّأْيِ) مِنْهُمْ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ ^(٢) . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ النَّاسِ مُشَاوِرَةً لِأَصْحَابِهِ .

فصل : وَإِذَا وَجَدَ رَجُلًا قَدْ أُصِيبَتْ فَرَسُهُ ، وَمَعَهُ فَرَسٌ فَضْلٌ ، اسْتُحِبَّ حَمْلُهُ ، وَلَمْ يَجِبْ . نَصَّ عَلَيْهِ . فَإِنْ خَافَ تَلَفَهُ ، فَقَالَ الْقَاضِي : يَجِبُ عَلَيْهِ بَدْلُ فَضْلِ مَرْكُوبِهِ ؛ لِئُحْيِيَ بِهِ صَاحِبَهُ ، كَمَا يَلْزُمُهُ بَدْلُ فَضْلِ طَعَامِهِ لِلْمُضْطَّرِّ إِلَيْهِ ، وَتَخْلِيصُهُ مِنْ عَدُوِّهِ (وَيَصِفُّ جَيْشَهُ) لِقَوْلِ اللَّهِ

وَيَتَّبِعُ مَكَامِنَهَا فَيَحْفَظُهَا ، وَيَبْعَثُ الْعُيُونَ عَلَى الْعَدُوِّ ؛ حَتَّى لَا يَخْفَى عَلَيْهِ أَمْرُهُمْ ، وَيَمْنَعُ جَيْشَهُ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْفَسَادِ ، وَيَعِدُّ ذَا الصَّبْرِ بِالْأَجْرِ وَالتَّنْفَلِ ، وَيُشَاوِرُ ذَا الرَّأْيِ ، وَيَصِفُّ جَيْشَهُ ، وَيَجْعَلُ فِي كُلِّ جَنْبَةٍ كُفُؤًا ، وَلَا يَمِيلُ مَعَ قَرِيْبِهِ وَذِي مَذْهَبِهِ

(١) أخرجه البخاري ، في : باب من أراد غزوة فوري بغيرها ... ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب حديث كعب بن مالك ... ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٥٩/٤ ، ٤/٥ . ومسلم ، في : باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ، من كتاب التوبة . صحيح مسلم ٢١٢٨/٤ . وأبو داود ، في : باب المكر في الحرب ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٤١/٢ . والدارمي ، في : باب في الحرب خدعة ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢١٩/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٥٦/٣ ، ٤٥٧ ، ٣٨٧/٦ .

(٢) سورة آل عمران ١٥٩ .

وَيَجْعَلُ فِي كُلِّ جَنْبَةٍ كُفُؤًا، وَلَا يَمِيلُ مَعَ قَرِيْبِهِ وَذِي مَذْهَبِهِ عَلَى غَيْرِهِ .

الشرح الكبير

تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانْتَهُم بَيْنَ مَرْضُوصٍ ﴾ (١) . (وَيَجْعَلُ فِي كُلِّ جَنْبَةٍ كُفُؤًا) لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَعَلَ خَالِدًا عَلَى إِحْدَى الْجَنْبَتَيْنِ ، وَجَعَلَ الزُّبَيْرَ عَلَى الْأُخْرَى ، وَجَعَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى السَّاقَةِ (٢) . وَلَأنَّ ذَلِكَ أَحْوَطُ لِلْحَرْبِ ، وَأَبْلَغُ فِي إِرْهَابِ الْعَدُوِّ (وَلَا يَمِيلُ مَعَ قَرِيْبِهِ وَذِي مَذْهَبِهِ عَلَى غَيْرِهِ) لثَلَا تَنْكَسِرَ قُلُوبُهُمْ ، فَيُخَذُّوهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، [١٥٦/٣ ظ] وَيُرَاعَى أَصْحَابَهُ ، وَيَرْزُقُ كُلَّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ .

فصل : وَيُقَاتِلُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ ، حَتَّى يُسَلِّمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٣) . وَالْمَجُوسُ حُكْمُهُمْ فِي قَبُولِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ حُكْمُ أَهْلِ الْكِتَابِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » (٤) . وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ . فَأَمَّا مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ، كَعَبْدَةِ الْأَوْثَانِ ، وَنَحْوِهِمْ ،

الإِنصاف

على غيره . بلا نزاع .

(١) سورة الصف ٤ .

(٢) أخرجه مسلم ، في : باب فتح مكة ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٤٠٧/٣ .

(٣) سورة التوبة ٢٩ .

(٤) أخرجه مالك ، في : باب جزية أهل الكتاب والمجوس ، من كتاب الزكاة . الموطأ ٢٧٨/١ .

فلا يُقبلُ منهم إلا الإسلامُ ، في ظاهرِ المذهبِ ، وفيه اختلافٌ يُذكرُ في بابِ عقدِ الذمَّةِ ، إن شاء اللهُ تعالى .

فصل : وَمَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ مِنَ الكُفَّارِ يَجُوزُ قِتَالُهُ مِنْ غَيْرِ دُعَاءٍ ، وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ ، يُدْعَى قَبْلَ الْقِتَالِ ، وَلَا يَجُوزُ قِتَالُهُمْ قَبْلَ الدُّعَاءِ ؛ لِمَا رَوَى بُرَيْدَةُ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ ، أَمَرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي خَاصَّتِهِ ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَالَ : « إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ، فَأَيُّهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ؛ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا ، فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ أَبَوْا ، فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

وهذا ، والله أعلمُ ، كان في بدءِ الأمرِ ، قَبْلَ انْتِشَارِ الدَّعْوَةِ ، وَظُهُورِ الْإِسْلَامِ ، فَأَمَّا الْيَوْمَ ، فَقَدْ انْتَشَرَتِ الدَّعْوَةُ وَاسْتُعْنِيَ بِذَلِكَ عَنِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقِتَالِ . قَالَ أَحْمَدُ : إِنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ بَلَغَتْ وَانْتَشَرَتْ ، وَلَكِنْ إِنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ قَوْمٌ خَلْفَ الرُّومِ وَخَلْفَ التُّرْكِ بِهَذِهِ الصَّفَةِ ، لَمْ يَجُزْ قِتَالُهُمْ قَبْلَ الدَّعْوَةِ ، وَمَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ يَجُوزُ قِتَالُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ . وَإِنْ دَعَاهُمْ فَحَسَنٌ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ . وَقَدْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَلِيًّا - حِينَ أَعْطَاهُ الرَّأْيَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَأَمَرَهُ بِقِتَالِهِمْ - أَنْ يَدْعُوهُمْ ، وَهَمَّ مَنْ قَدْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢) . وَدَعَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ طَلِيحَةَ ، حِينَ ادَّعَى النُّبُوَّةَ ، فَلَمْ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٨٦ .

(٢) في : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ١٧١/٥ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَنْذَلَ جُعْلًا لِمَنْ يَدُّهُ عَلَى طَرِيقٍ ، أَوْ قَلْعَةٍ ، أَوْ مَاءٍ .
وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِ الْكُفَّارِ ، فَيَجُوزُ
مَجْهُولًا .

الشرح الكبير

يَرْجِعُ ، فَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ^(١) . وَدَعَا سَلْمَانَ أَهْلَ فَارِسَ ^(٢) .

١٤١٩ - مسألة : (وَيَجُوزُ أَنْ يَنْذَلَ جُعْلًا لِمَنْ يَدُّهُ عَلَى طَرِيقٍ ،
أَوْ قَلْعَةٍ ، أَوْ مَاءٍ . وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِ الْكُفَّارِ ،
فَيَجُوزُ) أَنْ يَكُونَ (مَجْهُولًا) لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ وَنَائِبِهِ
أَنْ يَنْذَلَ جُعْلًا لِمَنْ يَدُّهُ عَلَى مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، مِثْلَ طَرِيقٍ سَهْلٍ ،
أَوْ [١٥٧/٣] مَاءٍ فِي مَفَازَةٍ ، أَوْ قَلْعَةٍ يَفْتَحُهَا ، أَوْ مَالٍ يَأْخُذُهُ ، أَوْ عَدُوٍّ
يُغَيِّرُ عَلَيْهِ ، أَوْ ثَغْرَةٍ يَدْخُلُ مِنْهَا . لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا ؛ لِأَنَّهُ جُعْلٌ فِي
مَصْلَحَةٍ ، فَجَازَ ، كَأَجْرَةِ الدَّلِيلِ ، وَقَدْ اسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي الْهَجْرَةِ مَنْ دَلَّهِمْ عَلَى الطَّرِيقِ ^(٣) . وَيَسْتَحِقُّ الْجُعْلَ
بِفِعْلِ مَا جُعِلَ لَهُ فِيهِ ، سِوَاءَ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا ، مِنْ الْجَيْشِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ .
فَإِنْ جُعِلَ لَهُ الْجُعْلُ مِمَّا فِي يَدِهِ ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا ؛ لِأَنَّهَا جَعَالَةٌ

الإنصاف

وَيَجُوزُ أَنْ يَنْذَلَ جُعْلًا لِمَنْ يَدُّهُ عَلَى طَرِيقٍ ، أَوْ قَلْعَةٍ ، أَوْ مَاءٍ . وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ
مَعْلُومًا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِ الْكُفَّارِ ، فَيَجُوزُ مَجْهُولًا ، فَإِنْ جُعِلَ لَهُ جَارِيَةٌ

(١) انظر: ما أخرجه البيهقي، في: باب من قال في المرتد: يستتاب مكانه، من كتاب المرتد. السنن الكبرى ٢٠٦/٨.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، في: باب في دعاء المشركين قبل أن يقاتلوا، من كتاب الجهاد. المصنف ٣٦١/١٢.
(٣) أخرجه البخاري، في: باب استعجار المشركين عند الضرورة...، وباب إذا استأجر أجيرًا ليعمل له بعد
ثلاثة أيام...، من كتاب الإجارة، وفي: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، من كتاب مناقب
الأنصار. صحيح البخاري ١١٦/٣، ٧٦/٥.

المقنع
فَإِنْ جَعَلَ لَهُ جَارِيَةً مِنْهُمْ، فَمَاتَتْ قَبْلَ الْفَتْحِ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ ، وَإِنْ
أَسْلَمَتْ قَبْلَ الْفَتْحِ ، فَلَهُ قِيمَتُهَا ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ بَعْدَهُ ، سُلِّمَتْ
إِلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَافِرًا ، فَلَهُ قِيمَتُهَا .

الشرح الكبير
بِعَوْضٍ مِنْ مَالٍ مَعْلُومٍ ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا ، كَالْجَعَالَةِ فِي رَدِّ
الْأَبْقَى . فَإِنْ كَانَ الْجُعْلُ مِنْ مَالِ الْكُفَّارِ ، جَازَ أَنْ يَكُونَ «مَجْهُولًا لَا
يَمْنَعُ التَّسْلِيمَ ، وَلَا يُفْضَى إِلَى التَّنَازُعِ»^(١) ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلسَّرِيَّةِ
الثَّلْثِ ، وَالرُّبْعِ مِمَّا غَنِمُوهُ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَةَ كُلَّهَا مَجْهُولَةٌ ،
وَلِأَنَّهُ مِمَّا تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَيْهِ ، وَالْجَعَالَةُ إِنَّمَا تَجُوزُ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ .

١٤٢٠ - مسألة : (فَإِنْ شَرَطَ لَهُ جَارِيَةً) مُعَيَّنَةً عَلَى قَلْعَةٍ يَفْتَحُهَا ،
نَحْوَ أَنْ يَشْرُطَ لَهُ بِنْتَ فُلَانٍ مِنْ أَهْلِ الْقَلْعَةِ ، لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا حَتَّى يَفْتَحَ
الْقَلْعَةَ ؛ لِأَنَّ جَعَالَةَ شَيْءٍ مِنْهَا اقْتَضَى^(٢) اشْتِرَاطَ فَتْحِهَا ، فَمَتَى فُتِحَتْ
الْقَلْعَةُ عَنَوَةً ، سُلِّمَتْ إِلَيْهِ (فَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ الْفَتْحِ) أَوْ بَعْدَهُ (فَلَا شَيْءَ
لَهُ) لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ حَقَّهُ بِمُعَيَّنٍ ، وَقَدْ تَلَفَ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ ، فَسَقَطَ حَقُّهُ ،
كَالْوَدِيْعَةِ (وَإِنْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ الْفَتْحِ ، فَلَهُ قِيمَتُهَا) لِأَنَّهَا عَصَمَتْ نَفْسَهَا

الإِنصاف
مِنْهُمْ ، فَمَاتَتْ قَبْلَ الْفَتْحِ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ . بِلَا زِنَاعٍ .

قوله : وَإِنْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ الْفَتْحِ ، فَلَهُ قِيمَتُهَا ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ بَعْدَهُ ، سُلِّمَتْ إِلَيْهِ .
وكذا إن أسلمت قبله وهي أمة ، إلا أن يكون كافرًا ، فله قيمتها . بلا زِنَاعٍ . لكن
لو أسلم بعد ذلك ، ففي جواز ردّها إليه احتمالان . وأطلقهما في « الرعاية

(١ - ١) كذا في النسختين ، وفي المعنى ٥٨/١٣ : « مجهولاً جهالة لا تمنع التسليم ولا تفضى إلى التنازع » .
(٢) في م : « اقتضت » .

وَأَنَّ [٨١ ط] فُتِحَتْ صُلْحًا ، وَلَمْ يَشْتَرِطُوا الْجَارِيَةَ ، فَلَهُ قِيمَتُهَا ، ^{المفنع}
فَإِنَّ أَبِي إِلَّا الْجَارِيَةَ ، وَامْتَنَعُوا مِنْ بَدْلِهَا ، فَسِيخَ الصُّلْحِ .

الشرح الكبير

بِإِسْلَامِهَا ، فَتَعَدَّرَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ ، فَاسْتَحَقَّ الْقِيَمَةَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَالَحَ
أَهْلَ مَكَّةَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى أَنْ مَنْ جَاءَهُ مُسْلِمًا رَدَّهُ إِلَيْهِمْ ، فَجَاءَهُ نِسَاءُ
مُسْلِمَاتٍ ، فَمَنَعَهُ اللَّهُ مِنْ رَدِّهِنَّ^(١) . وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْجُعْلُ رَجُلًا ،
فَأَسْلَمَ قَبْلَ الْفَتْحِ ؛ لِأَنَّهُ عَصَمَ نَفْسَهُ ، فَلَمْ يَجْزُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ ، وَلَهُ قِيمَتُهُ ،
كَالْجَارِيَةِ . وَإِنْ كَانَ إِسْلَامُهُمَا بَعْدَ الْفَتْحِ ، سُلِّمًا إِلَيْهِ ، إِنْ كَانَ مُسْلِمًا ؛
لَأَنَّهُمَا أُسْلِمَا بَعْدَ أُسْرِهِمَا ، فَصَارَا رَقِيقَيْنِ . وَإِنْ كَانَ كَافِرًا ، فَلَهُ قِيمَتُهُمَا ؛
لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْكَافِرِ أَنْ يَتَّيَدِيَ الْمَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِ ، وَإِنَّمَا لَمْ تَجِبْ لَهُ الْقِيَمَةُ
إِذَا مَاتَا ، وَتَجِبُ إِذَا أُسْلِمَا ؛ لِأَنَّ تَسْلِيمَهُمَا مُمَكِّنٌ إِذَا أُسْلِمَا ، لَكِنْ مَنَعَ
الشَّرْعُ مِنْهُ .

١٤٢١ - مسألة : (وَإِنْ فُتِحَتْ صُلْحًا ، وَلَمْ يَشْتَرِطُوا الْجَارِيَةَ ،
فَلَهُ قِيمَتُهَا) إِنْ رَضِيَ بِهَا (وَإِنْ أَبِي إِلَّا الْجَارِيَةَ) وَأَبَى صَاحِبُ الْقَلْعَةِ
تَسْلِيمَهَا ، فَقَالَ الْقَاضِي : يُفْسَخُ الصُّلْحُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَعَدَّرَ إِمْضَاءَ الصُّلْحِ ؛

الكبرى ، و « الفروع » ، و « القواعد الفقهية » . قلت : ظاهر كلام
المصنف هنا ، وصاحب الهداية ، و « المذهب » ، و « المستوعب » ،
وغيرهم ، أنها لا تُرَدُّ إليه ؛ لِأَقْتِصَارِهِمْ عَلَى إِعْطَاءِ قِيمَتِهَا .

قوله : (وَإِنْ فُتِحَتْ صُلْحًا ، وَلَمْ يَشْتَرِطُوا الْجَارِيَةَ ، فَلَهُ قِيمَتُهَا - بلا نزاع -
فَإِنَّ أَبِي إِلَّا الْجَارِيَةَ ، وَامْتَنَعُوا مِنْ بَدْلِهَا ، فَسِيخَ الصُّلْحِ . هذا المذهب ، وعليه أكثر

(١) أخرجه البخاري ، في : باب ما يجوز من الشروط في الإسلام ، من كتاب الشروط ، وفي : باب غزوة الحديبية =

المفتح وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ إِلَّا قِيمَتُهَا .

لأنَّ حَقَّ صَاحِبِ الْجُعْلِ سَابِقٌ ، وَلَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصُّلْحِ .
وَنَحْوُ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَلِصَاحِبِ الْقَلْعَةِ أَنْ يُحَصِّنَهَا مِثْلَمَا كَانَتْ مِنْ
غَيْرِ زِيَادَةٍ (وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ إِلَّا قِيمَتُهَا) وَيَمْضِي [١٥٧/٣ ظ]
الصُّلْحُ ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ دَفْعَهَا إِلَيْهِ مَعَ بَقَائِهَا ، فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ الْقِيَمَةَ ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَتْ
قَبْلَ الْمَفْتَحِ . قَوْلُهُمْ : إِنَّ حَقَّ صَاحِبِ الْجُعْلِ سَابِقٌ . قُلْنَا : إِلَّا أَنَّ الْمَفْسَدَةَ
فِي فَسْخِ الصُّلْحِ أَعْظَمُ ؛ لِأَنَّ ضَرَرَهُ يُعَوِّدُ عَلَى الْجَيْشِ كُلَّهُ ، وَرُبَّمَا تَعَدَّى
إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي كَوْنِ هَذِهِ الْقَلْعَةِ يَتَعَدَّرُ فَتُحْمَلُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَيَبْقَى
ضَرَرُهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَجُوزُ تَحْمُلُ هَذِهِ الْمَضْرَّةَ لِدَفْعِ ضَرَرِ يَسِيرٍ
عَنْ وَاحِدٍ ، فَإِنَّ ضَرَرَ صَاحِبِ الْجُعْلِ إِنَّمَا هُوَ فِي فَوَاتِ عَيْنِ الْجُعْلِ ،

الشرح الكبير

الأصحاب . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : فَسِخَ الصُّلْحُ فِي الْأَشْهَرِ . قَالَ ابْنُ مُنْجَى فِي
« شَرْحِهِ » : هَذَا الْمَذْهَبُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « النَّظْمِ » ،
وَ « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَّيْنِ » . وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْهِدَايَةِ » ،
وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ إِلَّا قِيمَتُهَا .
وَهُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ الْأَصْحَابِ . وَصَحَّحَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » . وَإِلَيْهِ مِثْلُ الشَّارِحِ ،
وَقَوَاهُ . قُلْتُ : هُوَ الصُّوَابُ . وَظَاهِرُ نَقْلِ ابْنِ هَانِيٍّ ، أَنَّهَا (١) لَهُ ؛ لِسَبْقِ (١) حَقِّهِ ، وَلِرَبِّ
الْحِصْنِ الْقِيَمَةَ .

الإيضاح

فائدة : لو بُدِّلَتْ لَهُ الْجَارِيَةُ مَجَانًّا أَوْ بِالْقِيَمَةِ ، لَرِمَ أَخْذُهَا وَإِعْطَاؤُهَا لَهُ .

= من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٣/٢٤٦، ٢٤٧، ١٦١/٥، ١٦٢ . وأبو داود ، في : باب في صلح العدو ،
من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢/٧٧ ، ٧٨ . والبيهقي ، في : باب نقض الصلح فيما لا يجوز ... ، من كتاب
الجزية . السنن الكبرى ٩/٢٢٨ . وانظر : الدر المنثور ٦/٢٠٥ ، ٢٠٦ .
(١-١) في ط : « لو سبق » ، ١ : « لمن سبق » .

وَلَهُ أَنْ يُنْفَلَ فِي الْبِدَاةِ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثَّلَاثَ الْمُقْتَعِ
 بَعْدَهُ ، وَذَلِكَ إِذَا دَخَلَ الْجَيْشُ بَعَثَ سَرِيَّةً تُغَيِّرُ ، وَإِذَا رَجَعَ بَعَثَ
 أُخْرَى ، فَمَا أَتَتْ بِهِ أَخْرَجَ خُمْسَهُ ، وَأَعْطَى السَّرِيَّةَ مَا جَعَلَ لَهَا ،
 وَقَسَمَ الْبَاقِيَ فِي السَّرِيَّةِ وَالْجَيْشِ مَعًا .

الشرح الكبير

وَتَفَاوُتُ مَا بَيْنَ عَيْنِ الشَّيْءِ وَقِيَمَتِهِ يَسِيرٌ ، لَا سِيَّمَا وَهُوَ فِي حَقِّ شَخْصٍ
 وَاحِدٍ ، وَمُرَاعَاةُ حَقِّ الْمُسْلِمِينَ بِدَفْعِ الضَّرْرِ الْكَثِيرِ عَنْهُمْ أَوْلَى مِنْ دَفْعِ
 الضَّرْرِ الْيَسِيرِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَلِهَذَا قُلْنَا لِمَنْ وَجَدَ مَالَهُ
 قَبْلَ قَسْمِهِ : إِنَّهُ أَحَقُّ بِهِ . فَإِنْ وَجَدَهُ بَعْدَ قَسْمِهِ ، لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا بِثَمَنِهِ (١) ؛
 لِغَلَا يُؤَدِّي إِلَى الضَّرْرِ بِتَقْضِ الْقِسْمَةِ ، أَوْ حِرْمَانِ مَنْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي سَهْمِهِ .

١٤٢٢ - مسألة : (وله أن يُنْفَلَ فِي الْبِدَاةِ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ ، وَفِي
 الرَّجْعَةِ الثَّلَاثَ بَعْدَهُ ، وَذَلِكَ (٢) إِذَا دَخَلَ الْجَيْشُ بَعَثَ سَرِيَّةً تُغَيِّرُ ، وَإِذَا
 رَجَعَ بَعَثَ أُخْرَى ، فَمَا أَتَتْ بِهِ أَخْرَجَ خُمْسَهُ ، وَأَعْطَى السَّرِيَّةَ مَا جَعَلَ
 لَهَا ، وَقَسَمَ الْبَاقِيَ لِلْجَيْشِ وَالسَّرِيَّةِ مَعًا) النَّفْلُ : الزِّيَادَةُ عَلَى السَّهْمِ
 الْمُسْتَحَقِّ ، وَمِنْهُ نَفْلُ الصَّلَاةِ ، وَهُوَ مَا زِيدَ عَلَى الْفَرَضِ ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى :

الإنصاف

وَالْمُرَادُ ، إِذَا كَانَتْ غَيْرَ حُرَّةِ الْأَصْلِ ، وَإِلَّا فَقِيَمَتُهَا .

قوله : وله أن يُنْفَلَ فِي الْبِدَاةِ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثَّلَاثَ بَعْدَهُ ، وَذَلِكَ
 إِذَا دَخَلَ الْجَيْشُ بَعَثَ سَرِيَّةً تُغَيِّرُ ، وَإِذَا رَجَعَ بَعَثَ أُخْرَى ، فَمَا أَتَتْ بِهِ ، أَخْرَجَ
 خُمْسَهُ ، وَأَعْطَى السَّرِيَّةَ مَا جَعَلَ لَهَا ، وَقَسَمَ الْبَاقِيَ فِي الْجَيْشِ وَالسَّرِيَّةِ مَعًا . الصَّحِيحُ

(١) في م : « بثمن » .

(٢) بعده في م : « أنه » .

﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ﴾^(١) . كَانَهُ سَأَلَ اللَّهَ وَلَدًا ، فَأَعْطَاهُ مَا سَأَلَ وَزَادَهُ وَلَدَ الْوَلَدِ ، وَالْمُرَادُ بِالْبَدَأَةِ هُنَا ، اِبْتِدَاءُ دُخُولِ دَارِ الْحَرْبِ ، وَالرُّجُوعَةِ ، رُجُوعُهُ عَنْهَا . وَالنَّفْلُ فِي الْعَزْوِ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، هَذَا ؛ وَهُوَ أَنَّ الْإِمَامَ أَوْ نَائِبَهُ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ غَازِيًا ، بَعَثَ بَيْنَ يَدَيْهِ سَرِيَّةً تُغَيِّرُ عَلَى الْعَدُوِّ ، وَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ ، فَمَا قَدِمَتْ بِهِ السَّرِيَّةُ أُخْرِجَ خُمْسَهُ ، ثُمَّ أُعْطِيَ السَّرِيَّةُ مَا جَعَلَ لَهُمْ ، وَهُوَ رُبْعُ الْبَاقِي ، ثُمَّ قَسَمَ مَا بَقِيَ فِي الْجَيْشِ وَالسَّرِيَّةِ مَعًا . فَإِذَا قَفَلَ ، بَعَثَ سَرِيَّةً تُغَيِّرُ ، وَجَعَلَ لَهُمُ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمْسِ ، فَمَا قَدِمَتْ بِهِ السَّرِيَّةُ أُخْرِجَ خُمْسَهُ ، ثُمَّ أُعْطِيَ السَّرِيَّةُ ثُلُثَ مَا بَقِيَ ، ثُمَّ قَسَمَ سَائِرَهُ فِي الْجَيْشِ وَالسَّرِيَّةِ مَعَهُ . وَبِهَذَا قَالَ حَبِيبُ بْنُ مُسْلِمَةَ^(٢) ، وَالْحَسَنُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَرَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، أَنَّهُ لَا نَفْلَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَلَعَلَّهُ اِحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرُّسُولِ ﴾^(٣) . فَخَصَّهَا بِهَا ، وَكَانَ ابْنُ الْمُسَيْبِ ، وَمَالِكٌ يَقُولَانِ : لَا نَفْلَ إِلَّا مِنَ الْخُمْسِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُخْرَجُ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ ؛ لِمَا

مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ السَّرِيَّةَ لَا تَسْتَحِقُّ النَّفْلَ الْمَذْكُورَ إِلَّا بِشَرْطٍ . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ« الشَّرْحِ » ، وَ« الْكَافِي » .

(١) سورة الأنبياء ٧٢ .

(٢) حبيب بن مسلمة بن مالك الفهري القرشي ، أبو عبد الرحمن ، له صحبة ورواية بسيرة ، كان في غزوة تبوك ابن إحدى عشرة سنة ، وجاهد في خلافة أبي بكر ، وشهد اليرموك أميرًا ، وكان ذا نكاية قوية في العدو . توفي سنة اثنتين وأربعين ، وكان واليًا على أرمينية لمعاوية . سير أعلام النبلاء ٣/ ١٨٨ ، ١٨٩ .

(٣) سورة الأنفال ١ .

رَوَى ابْنُ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [١٥٨/٣] بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ ، فَعَنِمُوا إِبْلًا كَثِيرًا ، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنُفِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَلَوْ أَعْطَاهُمْ مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْمَاسِ الْغَنِيمَةِ الَّتِي هِيَ لَهُمْ ، لَمْ يَكُنْ نَفْلًا ، وَكَانَ مِنْ سُهْمَانِهِمْ . وَلَنَا ، مَا رَوَى حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْفَهْرِيُّ ، قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ الرَّبْعَ فِي الْبِدْءَةِ ، وَالثُّلْثَ فِي الرَّجْعَةِ . وَفِي لَفْظٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفَلُ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ ، وَالثُّلْثَ بَعْدَ الْخُمْسِ إِذَا قَفَلَ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ ^(٢) . وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفَلُ فِي الْبِدْءَةِ الرَّبْعَ ، وَفِي الْقُفُولِ الثُّلْثَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٣) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَرَوَى الْأَثْرَمُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ، أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِي قَوْمِهِ ، قَالَ لَهُ عُمَرُ : هَلْ لَكَ أَنْ تَأْتِيَ الْكُوفَةَ ، وَلَكَ الثُّلْثَ بَعْدَ الْخُمْسِ

وقدّمه في « الفروع » . وعنه ، تستحقّه من غير شرط . وقدّمه في « الرعايتين » ،

الإيضاح

(١) أخرجه البخاري، في: باب السرية التي قبل نجد، من كتاب المغازي. صحيح البخاري ٢٠٣/٥. ومسلم، في: باب الأنفال، من كتاب الجهاد. صحيح مسلم ١٣٦٨/٣.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في نفل السرية تخرج من المعسكر، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود ٧١/٢، والدارمي، في: باب في أن النفل إلى الإمام، من كتاب السير. سنن الدارمي ٢٢٨/٢. والإمام مالك، في: باب جامع النفل في الغزو، من كتاب الجهاد. الموطأ ٤٥٠/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٦٢/٢.

(٢) في: باب في من قال: الخمس قبل النفل، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود ٧٢/٢، ٧٣. كما أخرجه الثاني ابن ماجه، في: باب النفل، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه ٩٥١/٢. والدارمي، في: باب النفل بعد الخمس، من كتاب السير. سنن الدارمي ٢٢٩/٢. والإمام أحمد، في: المسند ١٥٩/٤، ١٦٠.

(٣) في: باب في النفل، من أبواب السير. عارضة الأحمدي ٥٢/٧. كما أخرجه الدارمي، في: باب في أن ينفل في البداء الربيع...، من كتاب السير. سنن الدارمي ٢٢٩/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٣٢٤/٥.

مِنْ كُلِّ أَرْضٍ وَشَيْءٍ ؟ . فَأَمَّا قَوْلُ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ ، فَإِنَّ مَكْحُولًا قَالَ لَهُ حِينَ قَالَ : لَا نَفَلَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَذَكَرَ لَهُ حَدِيثَ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ : شَغَلَكَ أَكْلُ الزَّبِيبِ بِالطَّائِفِ . وَمَا نَبَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، نَبَتْ لِلأُمَّةِ بَعْدَهُ ، مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى تَخْصِيصِهِ بِهِ دَلِيلٌ . وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ، فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ ، فَإِنَّ بَعِيرًا عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ ، يَكُونُ جُزْءًا مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ ، وَخُمْسُ الخُمْسِ جُزْءٌ مِنْ خُمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا ، وَجُزْءٌ مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ أَكْثَرُ ، فَلَا يُتَصَوَّرُ أَخْذُ الشَّيْءِ مِنْ أَقَلِّ مِنْهُ ، فَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِهِ ، أَوْ أَنَّ النَّفَلَ كَانَ لِلسَّرِيَّةِ دُونَ سَائِرِ الجَيْشِ . عَلَى أَنَّ مَا رَوَيْنَاهُ صَرِيحٌ فِي الحُكْمِ ، وَلَا يُعَارِضُ بِشَيْءٍ مُسْتَنْبَطٍ ، يَحْتَمِلُ غَيْرَ مَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ مَنْ اسْتَنْبَطَهُ . إِذَا نَبَتْ هَذَا ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّونَ هَذَا بِالشَّرْطِ السَّابِقِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطُهُ لَهُمْ فَلَا . قِيلَ لَهُ : أَلَيْسَ قَدْ نَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي البَدَاةِ الرَّبْعَ ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، ذَاكَ إِذَا نَفَلَ . وَتَقَدَّمَ القَوْلُ فِيهِ . فَعَلَى هَذَا ، إِنْ رَأَى الإِمَامُ أَنْ لَا يُنْفَلَهُمْ ، فَلَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ رَأَى أَنْ يُنْفَلَهُمْ دُونَ الثُّلُثِ وَالرَّبْعِ ، فَلَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ تَرْكُ النَّفْلِ كُلَّهُ ، جَازَ تَرْكُ البَعْضِ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْفَلَ أَكْثَرُ مِنَ الثُّلُثِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهَذَا قَوْلُ مَكْحُولٍ ، وَالأَوْزَاعِيِّ ، وَجُمْهُورِ العُلَمَاءِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا حَدَّ لِلنَّفْلِ ، بَلْ هُوَ مَوْكُولٌ إِلَى اجْتِهَادِ الإِمَامِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ مَرَّةً الثُّلُثَ ، وَمَرَّةً الرَّبْعَ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَفَلَ نِصْفَ

الإِنصافِ وَ « الحَاوِيَيْنِ » . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « المُحَرَّرِ » ، وَ « الزُّرْكَشِيِّ » . وَجَوَازُ إعْطَاءِ النَّفْلِ مِنْ مُفْرَدَاتِ المَذْهَبِ .

السُّدُسِ . فهذا يدلُّ على أنه ليس للنَّفْلِ حَدٌّ لا يتجاوزُه الإمامُ ، فينبغي أن يكونَ مَوْكُولًا إلى اجتهاده . ولنا ، أن نَفَلَ النبيُّ ﷺ [١٥٨/٣ ظ] انتهى إلى الثُّلْثِ ، فينبغي أن لا يتجاوزَه ، وما ذَكَرَه الشافعيُّ يدلُّ على أنه ليس لأقلِّ النَّفْلِ حَدٌّ ، وأنه يجوزُ أن يُنْفَلَ أَقَلُّ مِنَ الثُّلْثِ والرُّبْعِ ، ونحن نقولُ به ، على أن هذا القولَ مع قوله : إنَّ النَّفَلَ مِنْ خُمْسِ الخُمْسِ . تناقضٌ . فإن شَرَطَ لهم الإمامُ زيادَةَ على الثُّلْثِ ، رُدُّوا إليه . وقال الأوزاعيُّ : لا يَنْبَغِي أن يَشْتَرِطَ النُّصْفَ ، فإن زادهم على ذلك ، فليفِ لهم به ، ويجعلُ ذلك من الخُمْسِ . وإنما زيدَ في الرَّجْعَةِ على البَدْءِ في النَّفْلِ ؛ لِمَشَقَّتِهَا ، فإنَّ الجَيْشَ في البَدْءِ رِذَاءٌ لِلسَّرِيَّةِ ، تابعٌ لها ، والعدُوُّ خائفٌ ، ورُبَّمَا كان غارًا ، وفي الرَّجْعَةِ لا رِذَاءٌ لِلسَّرِيَّةِ ؛ لأنَّ الجَيْشَ مُنْصَرِفٌ عنهم ، والعدُوُّ مُسْتَيَقِظٌ كَلْبٌ . قال أحمدُ : في البَدْءِ إذا كان ذاهبًا الرَّبْعُ ، وفي القَفْلَةِ إذا كان في الرَّجُوعِ الثُّلْثُ ؛ لأنَّهم يشتاقون إلى أهلِهِم ، فهذا أكثرُ .

القِسْمُ الثَّانِي ، أن يُنْفَلَ الإمامُ بعضَ الجَيْشِ ؛ لِعَنائِهِ وبِأَسِهِ وبِلائِهِ ، أو لِمَكْرُوهِ تَحْمَلِهِ دُونَ سائِرِ الجَيْشِ . قال أحمدُ ، في الرجلِ يأمرُه الأَمِيرُ يَكُونُ طليعَةً ، أو عنده ، يدفعُ إليه رأسًا مِنَ السَّبِيِّ أو دَابَّةً ، قال : إذا كان رجلٌ له غَنَاءٌ ، أو يُقَاتِلُ ، فلا بِأَسَ ، ذلك أنْفَعُ لهم ، يُحَرِّضُ هو وغيرُه ، وَيُقَاتِلُونَ وَيَغْتَمُونَ . وقال : إذا نَفَذَ الإمامُ صَبِيحَةَ المَغَارِ الحَيْلِ ،

فائدة : يجوزُ أن يجعلَ لِمَنْ عَمِلَ ما فيه غَنَاءٌ جُفْلًا ، كَمَنْ نَقَبَ أو صَعَدَ هذا المكانَ ، أو جاءَ بكذا ، فله مِنَ الغَنِيمَةِ ، أو مِنَ الذي جاءَ به كذا ، ما لم يُجاوِزْ

فِيصِيبُ بَعْضُهُمْ ، وَبَعْضُهُمْ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ ، فَلِلَّوَالِي أَنْ يَخْصَّ بَعْضَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ جَاءُوا بِشَيْءٍ دُونَ هَؤُلَاءِ . وَظَاهِرٌ هَذَا ، أَنَّ لَهُ إِعْطَاءَ مَنْ هَذَا حَالُهُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ . وَحُجَّةٌ هَذَا حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، أَنَّهُ قَالَ : أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُيَيْنَةَ عَلَى إِبْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاتَّبَعْتُهُمْ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) . وَعَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ ، قَالَ : فَبَيْتْنَا عَدُوَّنَا ، فَقَتَلْتُ لَيْلَتِي تِسْعَةَ أَهْلِ آيَاتٍ ، وَأَخَذْتُ مِنْهُمْ امْرَأَةً ، فَفَلَّيْنِيهَا أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، اسْتَوْهَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَوَهَبْتُهَا لَهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ ، أَنْ يَقُولَ الْأَمِيرُ : مَنْ طَلَعَ هَذَا الْحِصْنَ - أَوْ - هَدَمَ هَذَا السُّورَ - أَوْ - نَقَبَ هَذَا النَّقَبَ - أَوْ - فَعَلَ كَذَا ، فَلَهُ كَذَا . أَوْ :

الشرح الكبير

ثُلُثَ الْغَنِيمَةِ بَعْدَ الْخُمْسِ . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَبِجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَعَنْهُ ، لَا يُعْطَى إِلَّا بِشَرْطٍ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمُحَرَّرِ » . وَيَحْرُمُ تَجَاوُزُهُ الثُّلُثَ فِي هَذَا ، وَفِي النَّقْلِ مُطْلَقًا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَغَيْرِهِمَا ، وَنَصَّرَاهُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَعَنْهُ ، يَحْرُمُ بِلَا شَرْطٍ فَقَطْ . صَحَّحَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَقَدَّمَهُ فِي « الصُّغْرَى » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . وَأُطْلِقَهُمَا الزَّرْكَشِيُّ .

الإنصاف

(١) في : باب غزوة ذي قرد وغيرها ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٤٣٢/٣ ، ١٤٣٩ - ١٤٤١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في السرية ترد على أهل العسكر ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٧٣/٢ ، ٧٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥٢/٤ ، ٥٣ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٨٧ .

مَنْ جَاءَ بِأَسِيرٍ فَلَهُ كَذَا . فهذا جائزٌ في قولِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، منهم الثَّوْرِيُّ . قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا قَالَ : مَنْ جَاءَ بِعَشْرٍ دَوَابٍّ - أَوْ - بِقَرٍّ - أَوْ - غَنَمٍ ، فَلَهُ وَاحِدٌ . فَمَنْ جَاءَ بِخَمْسَةِ أَعْطَاهُ نِصْفَ مَا قَالَ لَهُمْ ، وَمَنْ جَاءَ بِشَيْءٍ أَعْطَاهُ بِقَدْرِهِ . قِيلَ لَهُ : إِذَا (قَالَ : مَنْ جَاءَ) بِعَلْجٍ ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا . فَجَاءَ بِعَلْجٍ ، يَطِيبُ لَهُ مَا يُعْطَى ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَكَرَّهَ مَالِكٌ هَذَا الْقَسَمَ ، وَلَمْ يَرَهُ ، وَقَالَ : قِتَالُهُمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ إِنَّمَا هُوَ لِلدُّنْيَا . وَقَالَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ : لَا نَفَلَ إِلَّا بَعْدَ إِحْرَازِ الْغَنِيمَةِ . وَقَالَ مَالِكٌ : وَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ » ^(١) . إِلَّا بَعْدَ أَنْ بَرَدَ الْقِتَالُ .

وَلَنَا ، مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ حَبِيبٍ ، وَعُبَادَةَ ، وَمَا شَرَطَهُ عُمَرُ لِحَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ [١٥٩/٣ ر] ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ » .

وَلَأَنَّ فِيهِ تَحْرِيفًا عَلَى الْقِتَالِ ، فَجَازَ ، كَأَسْتَحْقَاقِ الْغَنِيمَةِ ، وَزِيَادَةِ السَّهْمِ لِلْفَارِسِ ، وَاسْتِحْقَاقِ السَّلْبِ ، وَمَا ذَكَرَهُ يَنْطَلُ بِهَذِهِ الْمَسَائِلِ .

وَقَوْلُهُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا جَعَلَ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ بَعْدَ أَنْ بَرَدَ الْقِتَالُ . قُلْنَا : قَوْلُهُ ذَلِكَ ثَابِتُ الْحُكْمِ فِيمَا يَأْتِي مِنَ الْعَزَوَاتِ بَعْدَ قَوْلِهِ ، فَهُوَ بِالنُّسْبَةِ إِلَيْهَا كَالْمَشْرُوطِ فِي أَوَّلِ الْعَزَاةِ . قَالَ الْقَاضِي : لَا يَجُوزُ هَذَا إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ فَايْدَةٌ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَخْرُجُ عَلَى وَجْهِ الْمَصْلَحَةِ ، فَاعْتَبِرْتَ الْحَاجَةَ فِيهِ ، كَأَجْرَةِ الْحِمَالِ وَالْحَافِظِ .

إِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَإِنَّ النَّفْلَ لَا يَخْتَصُّ بِنَوْعٍ مِنَ الْمَالِ . وَذَكَرَ الْخَلَّالُ أَنَّهُ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) يأتي تخريجه في حديث أبي قتادة المسألة رقم ١٤٢٧ .

لَا نَقَلَ فِي الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ . وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِنْهَا ، فَكَذَلِكَ غَيْرُهُ . وَلَنَا ، حَدِيثُ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ ، وَعِبَادَةَ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لَهُمُ الثَّلْثَ وَالرُّبْعَ ، وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ مَا غَنِمُوهُ ، وَلِأَنَّهُ نَوْعُ مَالٍ ، فَجَازَ النَّقْلُ فِيهِ ، كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ . وَأَمَّا الْقَاتِلُ ، فَإِنَّمَا نُقِلَ السَّلْبُ ، وَليستِ الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ مِنَ السَّلْبِ ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ غَيْرَ مَا جُعِلَ لَهُ .

فصل : نقل أبو داود ، عن أحمد ، أنه قال له : إذا قال : من رجع إلى الساقة فله دينار . والرجل يعمل في سياقة الغنم ؟ قال : لم يزل أهل الشام يفعلون هذا ، وقد يكون في رجوعهم إلى الساقة وسياقة الغنم منفعة . قيل له : فإن أغار على قرية فنزل فيها ، والسبي والدواب والخروثي^(١) معهم في القرية ، ويمنع الناس من جمعه الكسل ، لا يخافون عليه العدو ، فيقول الإمام : من جاء بعشرة أثواب فله ثوب ، ومن جاء بعشرة رؤوس فله رأس ؟ قال : أرجو أن لا يكون به بأس . قيل له : فإن قال^(٢) : من جاء بعدل من دقيق الروم فله دينار . يريدُه لطعام السبي ، ما ترى في أخذ الدينار ؟ فما رأى به بأسا . قيل : فالإمام يخرج السرية وقد نفلهم جميعا ، فلما كان يوم المغار نادى : من جاء بعشرة رؤوس فله رأس ، ومن جاء بكذا فله كذا . فذهب الناس فطلبوا ، فما ترى في هذا النقل ؟ قال : لا بأس به إذا كان يحرضهم على ذلك ، ما

(١) الخروثي : أثاث البيت وأردأ المتاع والغنم .

(٢) في م : قيل .

لم يَسْتَعْرِقِ الثُّلُثَ . قلتُ : لا بأسُ بِنَفْلَيْنِ في شيءٍ واحدٍ ؟ قال : نعم ، ما لم يَسْتَعْرِقِ الثُّلُثَ . سَمِعْتُهُ غيرَ مرَّةٍ يقولُ ذلكَ .

فصل : قال أحمدُ : والنَّفْلُ من أربعةِ أحماسِ الغَنِيمةِ . هذا قولُ أنسِ ابنِ مالكٍ ، وفقهاءِ الشامِ ؛ منهم رجاءُ بنُ حَيوةَ^(١) ، وعبادةُ بنُ نَسِيٍّ ، وعدِيُّ بنُ عَدِيٍّ^(٢) ، ومكحولٌ ، والقاسمُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، ويزيدُ بنُ أبي مالكٍ^(٣) ، ويحيى بنُ جابرٍ^(٤) ، والأوزاعيُّ . وبه قالُ إسحاقُ ، وأبو عُبَيْدٍ . قال أبو عُبَيْدٍ : والناسُ اليومَ على هذا . قال أحمدُ : وكان سبيدُ ابنِ المُسَيَّبِ ، ومالكُ بنُ أنسٍ ، يقولان : لا نَفْلَ إِلَّا مِنَ الخُمْسِ . فكيفَ خَفِيَ عنهما هذا مع عِلْمِهِمَا ؟ وقال النَّخَعِيُّ ، وطائفةٌ : [١٥٩/٣ ظ] إن شاءَ الإمامُ نَفَلَهُم قبلَ الخُمْسِ ، وإن شاءَ بعده . وقال أبو ثورٍ : إنما النَّفْلُ قبلَ الخُمْسِ . واحتجَّ من ذهبَ إلى هذا بمحدثِ ابنِ عُمرَ الذي أوردناه . ولنا ، ما روى معنُ بنُ يزيدِ السُّلَمِيُّ ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الخُمْسِ » . رواه أبو داود^(٥) ، وابنُ عبدِ البرِّ .

- (١) هو رجاء بن حيوه بن جرول ، أبو نصر الكندي ، العالم الفقيه ، كان من جلة التابعين . توفي سنة اثنتي عشرة ومائة . سير أعلام النبلاء ٤/٥٥٧ - ٥٦١ .
- (٢) عدي بن عدي بن عميرة الكندي ، سيد أهل الجزيرة ، كان ناسكاً فقيهاً ، توفي سنة عشرين ومائة . تهذيب التهذيب ٧/١٦٨ ، ١٦٩ .
- (٣) يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك ، العلامة قاضي دمشق . توفي سنة ثلاثين ومائة . سير أعلام النبلاء ٥/٤٣٧ ، ٤٣٨ .
- (٤) يحيى بن جابر الطائي أبو عمرو الحمصي القاضي ، توفي سنة ست وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب ١٩١/١١ .
- (٥) في : باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢/٧٤ .
- كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣/٤٧٠ .

وهذا صريحٌ . وحديثٌ حبيب بن ^(١) مَسْلَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْفَلُ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ ، وَالثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمْسِ . وَحَدِيثُ جَرِيرٍ حِينَ قَالَ لَهُ عُمَرُ : لَكَ الثُّلُثُ بَعْدَ الْخُمْسِ . وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ الثُّلُثَ ، وَلَا يُتَصَوَّرُ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْخُمْسِ . وَلَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ ﴾ ^(٢) . يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْخُمْسُ خَارِجًا مِنَ الْغَنِيمَةِ كُلِّهَا . وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ، فَقَدْ رَوَاهُ شُعَيْبٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ قَبْلَ نَجْدٍ ، وَابْتَعَثْتُ ^(٣) سَرِيَّةً مِنَ الْجَيْشِ ، فَكَانَ سُهْمَانُ الْجَيْشِ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنَفَلَ أَهْلَ السَّرِيَّةِ بَعِيرًا بَعِيرًا ، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا ^(٤) . فَهَذَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ نَفْلُهُمْ مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْمَاسِ الْغَنِيمَةِ دُونَ بَقِيَّةِ الْجَيْشِ ، كَمَا يُنْفَلُ ^(٥) السَّرَايَا . وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ هَذَا الْخَبَرِ عَلَى هَذَا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أُعْطِيَ جَمِيعُ الْجَيْشِ ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ نَفْلًا ، وَكَانَ قَدْ قَسَمَ لَهُمْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ الْأَحْمَاسِ ، وَهُوَ خِلَافُ الْآيَةِ وَالْأَخْبَارِ .

فصل : وكلامُ أحمد في أن النَّفْلَ مِنْ أَرْبَعَةِ الْأَحْمَاسِ عَامٌّ ؛ لِعُمُومِ الْخَبَرِ فِيهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ النَّفْلِ . فَأَمَّا

(١) في النسخ : « بن أبي » . وانظر مصادر التخریج في صفحة ١٣٥ .

(٢) سورة الأنفال ٤١ .

(٣) في م : « ابتعث » .

(٤) تقدم تخریجه في صفحة ١٣٥ .

(٥) في م : « يفعل » .

القِسْمُ الثَّالِثُ ، وهو أن يَقُولَ : مَنْ جَاءَ بِشَيْءٍ فَلَهُ كَذَا . أو : مَنْ جَاءَ
بِعَشْرَةِ رُءُوسٍ فَلَهُ رَأْسٌ مِنْهَا . فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَسْتَحِقَّ ذَلِكَ مِنَ الْغَنِيمَةِ كُلِّهَا ؛
لأنَّهُ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْجُعْلِ ، فَأَشْبَهَ السَّلْبَ ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مَخْمُوسٍ . وَيَحْتَمِلُ
فِي الْقِسْمِ الثَّانِي ، وهو زِيَادَةُ بَعْضِ الْغَانِمِينَ عَلَى سَهْمِهِ ، أَنْ يَكُونَ مِنْ
خُمْسِ الْخُمْسِ الْمُعَدِّ لِلْمَصَالِحِ ؛ لِأَنَّ عَطِيَّةَ هَذَا مِنَ الْمَصَالِحِ .
وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ عَطِيَّةَ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ سَهْمَ الْفَارِسِ زِيَادَةً عَلَى
سَهْمِهِ ، إِنَّمَا كَانَ مِنْ أَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ .

فصل : قال الخرقى : وَيُرَدُّ مَنْ نُفِلَ عَلَى مَنْ مَعَهُ فِي السَّرِيَّةِ ، إِذْ بَقُوْتِهِمْ
صَارَ إِلَيْهِ . وَمَعْنَاهُ : إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً وَنَفَّلَهَا الثُّلُثَ أَوْ الرَّبْعَ ، فَخَصَّ بِهِ
بَعْضَهُمْ ، أَوْ جَاءَ بَعْضُهُمْ بِشَيْءٍ فَتَفَّلَهُ ، وَلَمْ يَأْتِ بَعْضُهُمْ بِشَيْءٍ فَلَمْ يُنْفَلْهُ ،
شَارَكَ مَنْ نُفِلَ مَنْ لَمْ يُنْفَلْ . وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا أَخَذُوا
بِقُوَّةِ هَؤُلَاءِ ، وَلِأَنَّهُمْ اسْتَحَقُّوا النَّفْلَ عَلَى وَجْهِ الْإِشَاعَةِ بَيْنَهُمْ بِالشَّرْطِ
السَّابِقِ ، فَلَمْ يَخْتَصَّ بِهِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ، كَالْغَنِيمَةِ . فَأَمَّا النَّفْلُ فِي الْقِسْمَيْنِ
الْأَخِيرَيْنِ ، مِثْلُ أَنْ يَخْتَصَّ بَعْضَ الْجَيْشِ بِنَفْلٍ ؛ لِعَنَائِهِ ، أَوْ لَجَعَلِهِ لَهُ ،
كَقَوْلِهِ : مَنْ جَاءَ بِعَشْرَةِ رُءُوسٍ فَلَهُ رَأْسٌ . فَجَاءَ وَاحِدٌ بِعَشْرَةِ دُونِ سَائِرِ
الْجَيْشِ ، فَيَخْتَصُّ بِنَفْلِهِ دُونَ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [١٦٠/٣] لَمَّا خَصَّ
مَنْ قَتَلَ بِسَلْبِ قَبِيلِهِ اخْتَصَّ بِهِ ^(١) ، وَلَمَّا خَصَّ سَلْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ بِسَهْمِ
الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ اخْتَصَّ بِهِ ^(٢) . وَلِذَلِكَ اخْتَصَّ بِالرَّأَةِ الَّتِي نَفَّلَهَا إِيَّاهُ

(١) يأتي تخرجه في المسألة رقم ١٤٢٧ .

(٢) تقدم تخرجه في صفحة ١٣٨ .

فَصْلٌ : وَيَلْزَمُ الْجَيْشَ طَاعَةَ الْأَمِيرِ ، وَالنُّصْحَ لَهُ ، وَالصَّبْرَ مَعَهُ . وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَلَّفَ ، وَلَا يَحْتَطِبَ ، وَلَا يُبَارِزَ ، وَلَا يَخْرُجَ مِنَ الْمُعَسْكَرِ ، وَلَا يُحَدِّثَ حَدَثًا ، إِلَّا بِإِذْنِهِ .

أبو بكر دُونَ النَّاسِ (١) ، وَلِأَنَّ هَذَا جُعِلَ تَحْرِيبًا عَلَى الْقِتَالِ ، وَحَثًّا عَلَى فِعْلٍ مَا يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِ ؛ لِتَحْمُلِ فَاعِلِهِ كُلْفَةَ فِعْلِهِ ، رَغْبَةً فِيمَا جُعِلَ لَهُ ، فَلَوْ لَمْ يَخْتَصَّ بِهِ فَاعِلُهُ ، مَا خَاطَرَ أَحَدٌ بِنَفْسِهِ فِيهِ ، وَلَا حَصَلَتْ مَصْلَحَةُ النَّفْلِ ، فَوَجِبَ أَنْ يَخْتَصَّ الْفَاعِلُ لِذَلِكَ بِنَفْلِهِ ، كَتَوَابِ الْآخِرَةِ .

فصل : قال ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (وَيَلْزَمُ الْجَيْشَ طَاعَةَ الْأَمِيرِ ، وَالنُّصْحَ لَهُ ، وَالصَّبْرَ مَعَهُ) لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (١) . وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢) .

١٤٢٣ - مسألة : (وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَلَّفَ ، وَلَا يَحْتَطِبَ ، وَلَا يُبَارِزَ ، وَلَا يَخْرُجَ مِنَ الْمُعَسْكَرِ ، وَلَا يُحَدِّثَ حَدَثًا ، إِلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ)

(١) تقدم تخرجه في صفحة ١٣٨ .

(٢) سورة النساء ٥٩ .

(٣) في : باب الترغيب في طاعة الإمام ، من كتاب البيعة . المجتبى ١٣٨/٧ .

كما أخرجه البخاري ، في : باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ، من كتاب الأحكام . صحيح البخاري ٦٠/٤ ، ٦١ ، ٧٧/٩ . ومسلم ، في : باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وتحريمها في المعصية ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ١٤٦٦/٣ . وابن ماجه ، في : باب طاعة الإمام ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٥٤/٢ . وإمام أحمد ، في : المسند ٩٣/٢ ، ٢٤٤ ، ٢٥٢ ، ٢٧٠ ، ٣١٣ ، ٣٤٢ ، ٣٨٢ =

يَعْنِي لَا يَخْرُجُ لِتَعْلَفٍ ، وَهُوَ تَخْصِيلُ الْعَلْفِ ، وَلَا اخْتِطَابٍ ، وَلَا غَيْرِهِ ،
إِلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ
وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾ (١) .
وَلَأَنَّ الْأَمِيرَ أَعْرَفُ بِحَالِ النَّاسِ ، وَحَالِ الْعَدُوِّ ، وَمَكَامِنِهِمْ ، وَقُرْبِهِمْ ،
وَبُعْدِهِمْ ، فَإِذَا خَرَجَ أَحَدٌ بغيرِ إِذْنِهِ ، لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يُصَادَفَ كَمِينًا لِلْعَدُوِّ ،
أَوْ طَلِيعَةً لَهُمْ ، فَيَأْخُذُوهُ ، أَوْ يَرْحَلَ الْأَمِيرُ وَيَدْعَهُ فَيَهْلِكُ ، فَإِذَا كَانَ بِإِذْنِ
الْأَمِيرِ ، لَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ إِلَّا إِلَىٰ مَكَانٍ آمِنٍ ، وَرُبَّمَا يَبْعَثُ مَعَهُمْ مِنَ الْجَيْشِ
مَنْ يَحْرُسُهُمْ .

فصل : فَأَمَّا الْمُبَارَزَةُ ، فَتَجُوزُ بِإِذْنِ الْأَمِيرِ ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ
الْعِلْمِ ، إِلَّا الْحَسَنَ ، فَإِنَّهُ كَرِهَهَا . وَلَنَا ، أَنَّ حَمْرَةَ وَعَلِيًّا وَعُيَيْدَةَ بْنَ
الْحَارِثِ بَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ بِإِذْنِ النَّبِيِّ ﷺ (٢) . وَبَارَزَ عَلِيُّ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ وُدٍّ
فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ (٣) . وَبَارَزَ مَرْحَبًا يَوْمَ خَيْبَرَ . وَقِيلَ : بَارَزَهُ مُحَمَّدُ بْنُ
مَسْلَمَةَ (٤) . وَبَارَزَ الْبِرَاءُ بْنُ مَالِكٍ مَرْزُبَانَ الزَّرَّارَةَ (٥) فَقَتَلَهُ ، وَأَخَذَ سَلْبَهُ ،

= ٤١٦ ، ٤٦٧ ، ٤٧١ ، ٥١١ .

(١) سورة النور ٦٢ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب قتل أبى جهل ، من كتاب المغازى ، وفى : باب ﴿ هذان خصمان اختصموا ﴾

فى ربههم ، من سورة الحج ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ٩٥/٥ ، ٩٦ ، ١٢٤/٦ . ومسلم ،

فى : باب فى قوله تعالى ﴿ هذان خصمان اختصموا فى ربههم ﴾ ، من كتاب التفسير . صحيح مسلم

٢٣٢٣/٤ . وابن ماجه ، فى : باب المبارزة والسلب ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٤٦/٢ .

(٣) انظر السيرة النبوية لابن هشام ٣٣٢/٣ - ٣٣٤ .

(٤) انظر : المغازى ، للواقدى ٤٧٠/٢ ، ٤٧١ .

(٥) فى م : المرازبه . والزارة : الموضع كثير الشجر . والمرزيان : رئيس القوم من العجم .

فَبَلَغَ ثَلَاثِينَ أَلْفًا^(١) . وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : قَتَلْتُ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ رَئِيسًا مِنْ الْمُشْرِكِينَ مُبَارَزَةً ، سِوَى مَنْ شَارَكَتُ فِيهِ^(٢) . وَلَمْ يَزَلْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ ، يُبَارِزُونَ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ بَعْدِهِ ، لَمْ يُنْكَرْهُ مُنْكَرٌ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا ، وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ يُقْسِمُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ هَذَا نِ حِصْمَانِ آخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾^(٣) . نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ ، وَهُمْ حَمَزَةٌ وَعَلِيٌّ وَعُيَيْدَةُ ، بَارَزُوا عُتْبَةَ وَشَيْبَةَ وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤) . إِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَأْذَنَ الْأَمِيرُ فِي الْمُبَارَزَةِ إِذَا امْتَكَنَ [١٦٠/٣] وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَرَخَّصَ فِيهَا مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ؛ لِأَنَّ أَبَا قَتَادَةَ ، قَالَ : بَارَزْتُ رَجُلًا يَوْمَ حُنَيْنٍ وَقَتَلْتُهُ^(٥) . وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَكَذَلِكَ أَكْثَرُ مَنْ حَكَيْنَا عَنْهُمْ الْمُبَارَزَةَ ، لَمْ نَعْلَمْ مِنْهُمْ اسْتِئْذَانًا . وَلَنَا ، أَنَّ الْإِمَامَ أَعْلَمُ بِفُرْسَانِهِ وَفُرْسَانِ عَدُوِّهِ ، وَمَتَى بَرَزَ الْإِنْسَانُ إِلَى مَنْ لَا يُطِيقُهُ ، كَانَ مُعْرِضًا نَفْسَهُ لِلْهَلَاكِ ، فَيُكْسِرُ^(٦) قُلُوبَ الْمُسْلِمِينَ ،

(١) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في تخميس السلب ، من كتاب قسم الفداء والغنيمة . السنن الكبرى ٣١٠/٦ ، ٣١١ . وسعيد بن منصور ، في : باب ما يختمس في النفل ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٦٣/٢ ، ٢٦٤ . وعبد الرزاق ، في : باب السلب والمبارزة ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٣٣/٥ . وابن أبي شيبة ، في : باب من جعل السلب للقاتل ، من كتاب الجهاد . المصنف ٣٧١/١٢ ، ٣٧٢ .

(٢) في م : « فهم » . والحديث أخرجه عبد الرزاق ، في : باب السلب والمبارزة ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٣٣/٥ ، ٢٣٤ . وفيه : « مائة » مكان : « تسعة وتسعين » .

(٣) سورة الحج ١٩ .

(٤) انظر حاشية (٢) في الصفحة السابقة .

(٥) حديث أبي قتادة يأتي بهتمامه في صفحة ١٥٢ . ويأتي تخريجه هناك . وهو بهذا اللفظ عند عبد الرزاق ، في : باب السلب والمبارزة ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٣٦/٥ .

(٦) في م : « فتكسر » .

فَإِنْ دَعَا كَافِرٌ إِلَى الْبِرَازِ ، اسْتُحِبَّ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْقُوَّةَ
وَالشَّجَاعَةَ مُبَارَزَتُهُ بِإِذْنِ الْأَمِيرِ .

الشرح الكبير

فَيَنْبَغِي أَنْ يُفَوِّضَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ ، لِيُخْتَارَ لِلْمُبَارَزَةِ مَنْ يَرْضَاهُ لَهَا ، فَيَكُونَ
أَقْرَبَ إِلَى الظَّفَرِ ، وَجَبْرِ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ ، وَكَسْرِ قُلُوبِ الْكَافِرِينَ . فَإِنْ
قِيلَ : فَقَدْ أَبْحَثُمْ لَهُ أَنْ يَنْعَمَسَ فِي الْكُفَّارِ ، وَهُوَ سَبَبُ قَتْلِهِ . قُلْنَا : إِذَا كَانَ
مُبَارَزًا تَعَلَّقَتْ قُلُوبُ الْجَيْشِ بِهِ ، وَارْتَقَبُوا ظَفْرَهُ ، فَإِنْ ظَفِرَ جَبَرَ قُلُوبَهُمْ
وَسَرَّهُمْ ، وَكَسَرَ قُلُوبَ الْكَافِرِينَ ، وَإِنْ قُتِلَ كَانَ بِالْعَكْسِ ، وَالْمُنْعَمَسُ
يَطْلُبُ الشَّهَادَةَ ، لَا يَتَرَقَّبُ مِنْهُ ظَفْرٌ ، وَلَا مُقَاوِمَةٌ ، فَافْتَرَقَا . وَأَمَّا مُبَارَزَةُ
أَبِي قَتَادَةَ ، فَغَيْرُ لَازِمَةٍ ، فَإِنَّهَا كَانَتْ بَعْدَ التَّحَامِ الْحَرْبِ ، رَأَى رَجُلًا يُرِيدُ
أَنْ يَقْتُلَ مُسْلِمًا ، فَضْرَبَهُ أَبُو قَتَادَةَ ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَبِي قَتَادَةَ ، فَضَمَّهُ ضَمَّةً
كَادَ يَقْتُلُهُ . وَلَيْسَ هَذَا هُوَ الْمُبَارَزَةُ الْمُخْتَلَفَ فِيهَا ، بَلِ الْمُبَارَزَةُ الْمُخْتَلَفُ
فِيهَا أَنْ يَبْرُزَ رَجُلٌ بَيْنَ الصَّفَيْنِ قَبْلَ التَّحَامِ الْحَرْبِ ، يَدْعُو إِلَى الْمُبَارَزَةِ ،
فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَتَّعِنُ لَهُ إِذْنُ الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّ أَعْيُنَ الطَّائِفَتَيْنِ تَمْتَدُّ إِلَيْهِمَا ،
وَقُلُوبَ الْفَرِيقَيْنِ تَتَعَلَّقُ بِهِمَا ، بِخِلَافِ غَيْرِ ذَلِكَ .

١٤٢٤ - مسألة : (فَإِنْ دَعَا كَافِرٌ إِلَى الْبِرَازِ ، اسْتُحِبَّ لِمَنْ يَعْلَمُ
مِنْ نَفْسِهِ الْقُوَّةَ وَالشَّجَاعَةَ أَنْ يُبَارِزَهُ بِإِذْنِ الْأَمِيرِ) الْمُبَارَزَةُ تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً

الإنصاف

قوله : فَإِنْ دَعَا كَافِرٌ إِلَى الْبِرَازِ ، اسْتُحِبَّ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْقُوَّةَ وَالشَّجَاعَةَ
مُبَارَزَتُهُ بِإِذْنِ الْأَمِيرِ . هذا المذهب . أعني تحريم المبارزة بغير إذنه . وهو ظاهر
كلامه في « المعنى » ، و « الشرح » ، بل هو كالصريح ، ونص عليه . وقدمه
في « الفروع » . وجزم به في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « النظم » . قال

أقسامٍ ؛ مُسْتَحَبَّةٌ ، ومُبَاحَةٌ ، ومَكْرُوهَةٌ ، فـالمُسْتَحَبَّةُ ؛ إذا خَرَجَ كَافِرٌ يَطْلُبُ البِرَّازَ ، فـيُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ القُوَّةَ والشَّجَاعَةَ أَنْ يُبَارِزَهُ بِإِذْنِ الأَمِيرِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ رَدًّا عَنِ المُسْلِمِينَ ، وإِظْهَارًا لِقُوَّتِهِمْ . والمُبَاحَةُ ؛ أَنْ يَتَدَيَّ الرَّجُلُ الشُّجَاعُ فَيَطْلُبُهَا ، فـتُبَاحُ ، وَلَا تُسْتَحَبُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهَا ، وَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يُغْلَبَ ، فـيَكْسِرُ قُلُوبَ المُسْلِمِينَ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ شُجَاعًا وَاثِقًا مِنْ نَفْسِهِ ، أُبِيحَتْ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ بِحُكْمِ الظَّاهِرِ غَالِبٌ . والمَكْرُوهَةُ ؛ أَنْ يَبْرُزَ الضَّعِيفُ المُنْتَهَى^(١) ، الذِي لَا يَثِقُ مِنْ نَفْسِهِ ، فَتُكْرَهُ لَهُ المُبَارَزَةُ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ كَسْرِ قُلُوبِ المُسْلِمِينَ بِقَتْلِهِ ظَاهِرًا .

ناظِمٌ « المُفْرَدَاتِ » :

بغِيرِ إِذْنِ تَحْرِمُ المُبَارَزَةَ فَالسَّلْبُ المَشْهُورُ لَيْسَتْ جَائِزَةٌ وَعَنهُ ، يُكْرَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . حَكَاهَا الحَطَّابِيُّ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ المُصَنِّفِ فِي « المَعْنَى »^(٢) ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَأْذِنَ الأَمِيرُ فِي المُبَارَزَةِ إِذَا أَمَكَّنَ . وَقَالَ فِي « الفُصُولِ » ، فِي اللِّبَاسِ : هَلْ تُسْتَحَبُّ المُبَارَزَةُ لِشُجَاعِ اِبْتِدَاءٍ ، لَمَّا فِيهَا مِنْ كَسْرِ قُلُوبِ المُشْرِكِينَ ، أَمْ تُكْرَهُ لِئَلَّا يَنْكَسِرَ فَيُضْعَفَ قُلُوبَ المُسْلِمِينَ ؟ فِيهِ اِحْتِمَالَانِ . وَقَالَ الشَّارِحُ : المُبَارَزَةُ تُنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، مُسْتَحَبَّةٌ . وَهِيَ مَسْأَلَةُ المُصَنِّفِ . وَالثَّانِيَةُ ، مُبَاحَةٌ . وَهِيَ أَنْ يَتَدَيَّ الشُّجَاعُ فَيَطْلُبُهَا ، فـتُبَاحُ وَلَا تُسْتَحَبُّ . قُلْتُ : فِي « البُلْغَةِ » ، أَنَّهَا تُسْتَحَبُّ أَيْضًا . الثَّلَاثَةُ ، مَكْرُوهَةٌ . وَهِيَ أَنْ [٢٦ / ٢] يَبْرُزَ الضَّعِيفُ الذِي لَا يَثِقُ مِنْ نَفْسِهِ ، فَتُكْرَهُ لَهُ .

(١) فِي م : « البنية » . والمِنَّة : القُوَّةُ .

(٢) انظُر : المَعْنَى ٣٩ / ١٣ .

فَإِنْ شَرَطَ الْكَافِرُ أَنْ لَا يُقَاتِلَهُ غَيْرُ الْخَارِجِ إِلَيْهِ ، فَلَهُ شَرْطُهُ ، ^{المقنع}
فَإِنْ انْهَزَمَ الْمُسْلِمُ ، أَوْ أُتْخِنَ بِالْجِرَاحِ ، جَازَ الدَّفْعُ عَنْهُ ،

الشرح الكبير

١٤٢٥ - مسألة : (فَإِنْ شَرَطَ الْكَافِرُ أَنْ لَا يُقَاتِلَهُ غَيْرُ الْخَارِجِ إِلَيْهِ ،
فَلَهُ شَرْطُهُ) إِذَا خَرَجَ كَافِرٌ يَطْلُبُ الْبِرَّازَ ، فَشَرَطَ أَنْ لَا يُعِينَنَّ الَّذِي يُبَارِزُهُ
غَيْرُهُ ، فَلَهُ شَرْطُهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا
بِالْعُقُودِ ﴾ ^(١) . وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ » ^(٢) .
وَيَجُوزُ رَمْيُهُ وَقَتْلُهُ قَبْلَ الْمُبَارَاةِ ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ لَا عَهْدَ لَهُ وَلَا أَمَانَ ، فَأُبَيِّحُ
قَتْلَهُ كَعَيْبِهِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْعَادَةُ جَارِيَةً بَيْنَهُمْ أَنْ مَنْ خَرَجَ يَطْلُبُ الْمُبَارَاةَ
[١٦١/٣] لَا يُعْرَضُ لَهُ ، فَيَجْرِي ذَلِكَ مَجْرَى الشَّرْطِ .

١٤٢٦ - مسألة : (فَإِنْ انْهَزَمَ الْمُسْلِمُ ، أَوْ أُتْخِنَ بِالْجِرَاحِ ، جَازَ
الدَّفْعُ عَنْهُ) إِذَا انْهَزَمَ الْمُسْلِمُ تَارِكًا لِلْقِتَالِ ، أَوْ مُتَّخِنًا بِالْجِرَاحِ ، جَازَ
لِكُلِّ أَحَدٍ قِتَالَ الْكَافِرِ ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا صَارَ إِلَى هَذِهِ الْحَالِ ، فَقَدْ انْقَضَى
قِتَالُهُ ، وَالْأَمَانُ إِنَّمَا كَانَ حَالَ الْقِتَالِ ، وَقَدْ زَالَ . وَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ شَرَطَ

الإنصاف

قوله : فَإِنْ شَرَطَ الْكَافِرُ أَنْ لَا يُقَاتِلَهُ غَيْرُ الْخَارِجِ إِلَيْهِ ، فَلَهُ شَرْطُهُ . وكذا لو
كانت العادة كذلك ، فَإِنْ انْهَزَمَ الْمُسْلِمُ ، أَوْ أُتْخِنَ بِالْجِرَاحِ ، جَازَ الدَّفْعُ عَنْهُ .
قال في « الفروع » : فَإِنْ انْهَزَمَ الْمُسْلِمُ أَوْ الْكَافِرُ - وفي « البلغة » ، أَوْ أُتْخِنَ -

(١) سورة المائدة ١ .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب أجر السمسة ، من كتاب الإجارة . صحيح البخاري ١٢٠/٣ ، معلقا .
وأبو داود ، في : باب في الصلح ، من كتاب الأفضية . سنن أبي داود ٢٧٣/٢ . والترمذي ، في : باب ما ذكر
في الصلح بين الناس ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ١٠٤/٦ .

عليه أن لا يُقاتلَ حتى يَرَجِعَ إلى صَفِّهِ ، وَفِي له بالشَّرْطِ ، إِلَّا أن يَتْرَكَ قِتَالَه ، أو يُثَخِّنَه بالجِرَاحِ ، فَيَتَّبَعَه لِيَقْتُلَه أو يُجَهِّزَ عليه ، فَيَجُوزُ أن يَحُولُوا بَيْنَه وبينه ، وإن قَاتَلَهُم قَاتَلُوهُ ؛ لِأنَّه إذا مَنَعَهُم إنقَاذَه فقد نَقَضَ أمانَه ، وإن أعانَ الكُفَّارُ صَاحِبَهُم ، فعلى المُسْلِمِينَ أن يُعِينُوا صَاحِبَهُم ، وَيُقَاتِلُوا مَنْ أعانَ عليه ، ولا يُقَاتِلُونَ المُبَارِزَ ؛ لِأنَّه ليس بسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِ ، فإن كان قد اسْتَنَجَدَهُم ، أو عَلِمَ منه الرِّضَا بِفَعْلِهِم ، انْتَقَضَ أمانُه ، وَجازَ قَتْلُه . وَذَكَرَ الأَوْزَاعِيُّ ، أَنَّهُ ليس للمُسْلِمِينَ مُعَاوَنَةٌ صَاحِبِهِم ، وإن أُثِخِنَ بالجِرَاحِ . قيل له : فِخَافَ المُسْلِمُونَ على صَاحِبِهِم ؟ قال : وإن ؛ لِأنَّ المُبَارِزَةَ إِنَّمَا تَكُونُ هكَذَا ، وَلَكِنْ لو حَجَزُوا بَيْنَهُمَا ، وَخَلَّوْا سَبِيلَ العِلْجِ . قال : فإن عانَ العَدُوُّ صَاحِبَهُم ، فلا بَأْسَ أن يُعِينَ المُسْلِمُونَ صَاحِبَهُم . ولنا ، أن حَمَزَةَ وَعَلِيًّا أعانا عُبَيْدَةَ بنَ الحارِثِ على قَتْلِ شَيْبَةَ بنِ رَيْبَعَةَ ، حين أُثِخِنَ عُبَيْدَةُ .

فصل : وتَجُوزُ الخُدْعَةُ في الحَرْبِ ، للمُبَارِزِ وَغَيرِهِ ؛ لِأنَّ النَبِيَّ ﷺ
قال : « الحَرْبُ خُدْعَةٌ »^(١) . وهو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرُوِيَ أَنَّ عَمْرَو بنَ عَبدِ وَدُلِّمًا بارِزَ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قال عَلِيٌّ : ما بَرَزْتُ لِأَقَاتِلَ

فلِكُلِّ مُسْلِمٍ الدَّفْعُ عَنْهُ والرَّمْيُ . وقال في « الرَّعَايَةِ » : وَإِنْ انْهَزَمَ المُسْلِمُ ، أو أُثِخِنَ

(١) أخرجه البخاري ، في : باب الحرب خدعة ، من كتاب الجهاد . صحيح البخاري ٧٧/٤ ، ٧٨ ، ومسلم ، في : باب جواز الخداع في الحرب ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٣٦١/٣ ، ١٣٦٢ . وأبو داود ، في : باب المكر في الحرب ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٤١/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحمدي ١٧١/٧ . وابن ماجه ، في : باب الخديعة في الحرب ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٤٥/٢ ، ٩٤٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٩٠/١ ، ١١٣ ، ١٢٦ ، ٣١٢/٢ ، ٣١٤ ، ٢٢٤/٣ ، ٢٩٧ ، ٣٠٨ ، ٣٨٧/٦ ، ٤٥٩ .

وَأَنَّ قَتْلَهُ الْمُسْلِمِ ، فَلَهُ سَلْبُهُ ، المقنع

اثنَين . فَالْتَفَتَ عَمْرُو ، فَوَثَبَ عَلَيْهِ فَضْرَبَهُ ، فَقَالَ عَمْرُو : خَدَعْتَنِي .
فَقَالَ : الْحَرْبُ خُدْعَةٌ .

فصل : قال أحمدُ : وإذا غزوا في البحر ، فأراد رجل أن يُقيم بالساحل ،
يَسْتَأْذِنُ الْوَالِيَّ الَّذِي هُوَ عَلَى جَمِيعِ الْمَرَائِبِ ، وَلَا يَكْفِيهِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْوَالِيَّ
الَّذِي فِي مَرْكَبِهِ .

١٤٢٧ - مسألة : (وَإِنَّ قَتْلَهُ الْمُسْلِمِ ، فَلَهُ سَلْبُهُ) أَمَا اسْتِحْقَاقُ
سَلْبِ الْقَتِيلِ فِي الْجُمْلَةِ ، فَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ
ﷺ : « مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ » . رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ مِنْهُمْ
أَنَسٌ ، وَسَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ ، وَغَيْرُهُمَا^(١) . وَرَوَى أَبُو قَتَادَةَ ، قَالَ : خَرَجْنَا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ ، فَلَمَّا التَقَيْنَا ، رَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ
قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَاسْتَدْرَتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ ، فَضْرَبْتُهُ
بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ ضَرْبَةً ، فَأَذْرَكَهُ الْمَوْتَ ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا ،
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ ، فَلَهُ سَلْبُهُ » . قَالَ :
فَقُمْتُ فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ فَقَالَ [١٦١/٣ ظ] لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

بالجراح ، أو عجز - وقيل : أو ظهر الكافر عليه - فلكل مسلمٍ الدَّفْعُ عَنْهُ وَالرَّمْيُ
وَالْقِتَالُ . وَقِيلَ : إِنْ عَادَ أَحَدُهُمَا مُتَّخِنًا ، أَوْ مُخْتَارًا ، جَازَ رَمْيُ الْكَافِرِ . انْتَهَى .
قوله : وَإِنَّ قَتْلَهُ الْمُسْلِمِ ، فَلَهُ سَلْبُهُ ، وَكُلُّ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، فَلَهُ سَلْبُهُ غَيْرِ
مَحْمُوسٍ . هَذَا الْمَذْهَبُ بِشَرْطِهِ ، وَسِوَاءَ شَرْطِهِ لَهُ الْإِمَامُ أَمْ لَا . نَصُّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ

(١) هذا حديث أبي طلحة ، الذي يأتي قريباً في المسألة .

« ما لك يا أبا قتادة ؟ » . فاقْتَصَصْتُ عليه القِصَّةَ ، فقال رجلٌ من القَوْمِ :
 صَدَقَ يا رسولَ الله ، سَلَبُ ذلك القَتيلِ عِنْدِي ، فَأَرْضِهِ منه ، فقال
 أبو بكرُ الصُّدِّيقُ : لا هَا اللهُ^(١) ، إِذَا يَعْمِدُ^(٢) إِلَى أُسَدٍ مِنْ أُسَدِ اللهِ ، يُقَاتِلُ
 عن الله وعن رسولِ الله ، يُعْطِيكَ سَلْبَهُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « صَدَقَ ،
 فَأَسْلِمُهُ إِلَيْهِ » . قال : فَأَعْطَانِيهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) . وعن أَنَسٍ ، قال : قال

الأصحابُ ، وسواءٌ كان القَاتِلُ مِنْ أَهْلِ الإِسْهَامِ أو الإِرْضَاخِ ، حتى الكَافِرُ .
 صرَّحَ به في « النَّظْمِ » وغيره . وقَطَعَ به المُصَنِّفُ وغيره ، وعليه جماهيرُ
 الأصحابِ . قال الرَّزْكَانِيُّ : يَسْتَحِقُّهُ ، سواءَ شَرَطَهُ له الإمامُ أو لا ، على المنصُوصِ
 المشهُورِ ، والمذهبِ عندَ عامَّةِ الأصحابِ . وعنه ، لا يَسْتَحِقُّهُ إِلا أَنْ يَشْرُطَهُ . وجَزَمَ
 به ابنُ رَزِينٍ في « نِهَائِيَّتِهِ » ، وناظِمُها . واختارَه أبو الحَطَّابِ في « الأئِصَّارِ » ،
 وصاحبُ « الطَّرِيقِ الأَقْرَبِ » . وعنه ، يُعْتَبَرُ أيضًا إِذْنُ الإمامِ . وهو ظاهرُ كلامِ
 ناظِمِ « المُفْرَدَاتِ » ، كما تقدَّم لفظُه . قال ابنُ أَبِي موسى : أَظْهَرُهما أَنَّهُ لا يَسْتَحِقُّ .
 وقيل : لا يَسْتَحِقُّهُ مَنْ كان مِنْ أَهْلِ الرِّضْخِ .

فائدة : لو بارزَ العَبْدُ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، فقتَلَ قَتِيلًا ، لم يَسْتَحِقَّ سَلْبَهُ ؛ لأنَّه
 عاصِرٌ . قاله المُصَنِّفُ وغيره . قال : وكذلك كُلُّ عاصِرٍ كمن دَخَلَ بغيرِ إِذْنٍ .
 وعنه فيه ، يُؤَخَذُ منه الحُمْسُ ، وباقيهِ له . قال : وَيُخْرَجُ في العَبْدِ مِثْلُهُ .

(١) أى : لا والله .

(٢) في الصحيحين : « لا يعمد » . وانظر الكلام على « إذا » في شرح النووي على مسلم ٦٠/١٢ .
 (٣) أخرجه البخارى ، في : باب من لم يخمس الأسلاب ... ، من كتاب الخمس ، وفي : باب قول الله تعالى
 ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ ﴾ ... ، من كتاب المغازي . صحيح البخارى ١١٢/٤ ، ١١٣ ،
 ١٩٦/٥ ، ١٩٧ . ومسلم ، في : باب استحقات القاتل سلب القاتل ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم
 ١٣٧٠/١ ، ١٣٧١ . وأبو داود ، في : باب السلب يعطى القاتل ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦٤/٢ ، =

وَكُلُّ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، فَلَهُ سَلْبُهُ غَيْرَ مَخْمُوسٍ ، إِذَا قَتَلَهُ حَالَ الْحَرْبِ الْمُنْعِ [٥٨٢] مُنْهَمِكًا عَلَى الْقِتَالِ ، غَيْرَ مُتَّخِنٍ ، وَغَرَّرَ بِنَفْسِهِ فِي قَتْلِهِ . وَعَنْهُ ، لَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا مِنْ شُرْطِ لَهُ .

الشرح الكبير

رسول الله ﷺ يوم حُنينٍ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ » . فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلًا ، فَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

١٤٢٨ - مسألة : (وَكُلُّ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، فَلَهُ سَلْبُهُ غَيْرَ مَخْمُوسٍ ، إِذَا قَتَلَهُ حَالَ الْحَرْبِ مُنْهَمِكًا عَلَى الْقِتَالِ ، غَيْرَ مُتَّخِنٍ ، وَغَرَّرَ بِنَفْسِهِ فِي قَتْلِهِ . وَعَنْهُ ، لَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا مِنْ شُرْطِ لَهُ) الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي فُصُولٍ ؛ أَحَدُهَا ، فِي أَنَّ الْقَاتِلَ يَسْتَحِقُّ السَّلْبَ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا .

الإنصاف

قوله : إِذَا قَتَلَهُ حَالَ الْحَرْبِ مُنْهَمِكًا عَلَى الْقِتَالِ ، غَيْرَ مُتَّخِنٍ ، وَغَرَّرَ بِنَفْسِهِ فِي قَتْلِهِ . وَكَذَا لَوْ أُتِّخِنَ الْكَافِرُ بِالْجِرَاحِ ، بِلَا نِزَاعٍ . وَمِنْ شُرْطِهِ ، أَنْ يَقْتُلَهُ أَوْ يُتَّخِنَهُ فِي حَالِ امْتِنَاعِهِ ، وَهُوَ مُقْبِلٌ ، فَإِنْ قَتَلَهُ وَهُوَ مُسْتَعِجِلٌ بِأَكْلِ نَحْوِهِ ، أَوْ وَهُوَ مُنْهَزِمٌ ، لَمْ يَسْتَحِقَّ السَّلْبَ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَقَالَ فِي « التَّرغِيبِ » ، وَ « البُلْعَةِ » : فَإِنْ كَانَ مُنْهَزِمًا ، إِلَّا لِلانْحِرَافِ أَوْ التَّحْيِيزِ ، لَمْ يَسْتَحِقَّ السَّلْبَ . وَقَالَ الْمُصَنِّفُ : إِذَا انْهَزَمَ

= ٦٥ . وَالتَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ مِنْ قَتْلِ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ ، مِنْ أَبْوَابِ السَّيْرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٥٧/٧ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الْمُبَارَاةِ وَالسَّلْبِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٩٤٧/٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ ، مِنْ كِتَابِ السَّيْرِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢٢٩/٢ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي السَّلْبِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . الْمَوْطَأُ ٤٥٤/٢ ، ٤٥٥ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١١٤/٣ ، ١٢٣ ، ١٩٠ ، ٢٧٩ ، ١٢/٥ ، ٢٩٥ ، ٣٠٦ .

(١) فِي : بَابِ فِي السَّلْبِ يُعْطَى الْقَاتِلَ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٦٥/٢ . كَمَا أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ ، مِنْ كِتَابِ السَّيْرِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢٢٩/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١١٤/٣ ، ١٢٣ ، ١٩٠ ، ٢٧٩ .

الثاني ، أن السَّلْبَ لكلِّ قَاتِلٍ يَسْتَحِقُّ السَّهْمَ أو الرِّضْخَ ، كالعَبْدِ ، والمرأة ، والصبي ، والمُشْرِكِ . وقال ابنُ أبي موسى : مَنْ بَارَزَ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ ، لم يَسْتَحِقِّ السَّلْبَ . ذَكَرَهُ فِي « الإِرْشَادِ » . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ العَبْدَ إِذَا بَارَزَ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ ، لم يَسْتَحِقِّ السَّلْبَ ، وَيُرْضَخُ لَهُ مِنْهُ . وللشافعيُّ فِي مَنْ لا سَهْمَ لَهُ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لا يَسْتَحِقُّ السَّلْبَ ؛ لِأَنَّ السَّهْمَ آكَدُ مِنْهُ ، لِلإِجْمَاعِ عَلَيْهِ ، فَإِذَا لم يَسْتَحِقَّهُ ، فَالسَّلْبُ أَوْلَى . وَنَا ، عُمُومُ الخَبْرِ ، وَلِأَنَّهُ قَاتِلٌ مِنْ أَهْلِ العَنِيمَةِ ، فَاسْتَحَقَّ السَّلْبَ ، كَذِي السَّهْمِ ، وَلِأَنَّ الأَمِيرَ لو جَعَلَ جُعْلًا لِمَنْ صَنَعَ^(١) شَيْئًا فِيهِ نَفْعٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، لا سْتَحَقَّهُ فَاعِلُهُ مِنْ هَوَاءٍ ، فَالذِي جَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَوْلَى . وَفَارَقَ السَّهْمَ ؛ لِأَنَّهُ عُلِقَ عَلَى المَظَنَّةِ ، وَلِهَذَا يُسْتَحَقُّ بِالحُضُورِ ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الفَاعِلُ وَغَيْرُهُ ، وَالسَّلْبُ يُسْتَحَقُّ بِحَقِيقَةِ الفِعْلِ ، وَقَدْ وَجَدَ مِنْهُ ذَلِكَ ، فَاسْتَحَقَّهُ ، كالمَجْعُولِ لَهُ جُعْلًا عَلَى فِعْلٍ إِذَا فَعَلَهُ . فَإِنْ كانَ القَاتِلُ مِمَّنْ لا يَسْتَحِقُّ سَهْمًا وَلا رِضْخًا ، كالمُرْجِفِ وَالمُخَذَّلِ وَالمُعِينِ عَلَى المُسْلِمِينَ ، لم يَسْتَحِقِّ السَّلْبَ وَإِنْ قَتَلَ^(٢) . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ

وَالْحَرْبُ قائِمَةٌ ، فَأُذِرَكَ وَقَتْلَهُ ، فَسَلَبَهُ لَهُ ؛ لِقِصَّةِ سَلْمَةَ .

وقوله : حال الحرب . هكذا قال الأصحاب . قال الشيخ تقي الدين : في هذا نظر ؛ فإن حديث ابن الأكواع ، كان المقتول منفردا ولا قتال هناك ، بل كان المقتول

(١) في م : منع .

(٢) في م : قتل .

ليس من أهل الجهاد . وكذلك إن بارز العبد بغير إذن مولاه ، لا يستحق السلب ؛ لأنه عاص . وكذلك كل عاص ، مثل من دخل بغير إذن الأمير . وعن أحمد في من دخل بغير إذن ، أنه يؤخذ منه الخمس ، وباقيه له ، كالغنيمة . ويخرج مثل ذلك في العبد المبارز بغير إذن سيده . ويحتمل أن يكون سلب قبيل العبد له على كل حال ؛ لأن ما كان له فهو لسيدته ، ففي حرمانه حرمان سيده ، ولم يعص .

الفصل الثالث ، السلب للقاتل في كل حال ، إلا أن ينهزم العدو . وبه قال الشافعي ، وأبو ثور ، وداود ، [١٦٢/٣] وابن المنذر . وقال مسروق : إذا التقى الزحفان ، فلا سلب له ، إنما النفل قبل وبعد . ونحوه قول نافع . وكذلك قال الأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، وأبو بكر ابن أبي مريم : السلب للقاتل ، ما لم تمتد الصُفوف بعضها إلى بعض ، فإذا كان كذلك ، فلا سلب لأحد . ولنا ، عموم قوله عليه السلام : « من قتل قتيلاً فله سلبه » . ولأن أبا قتادة إنما قتل الذي أخذ سلبه في حال التقاء الزحفين ، ألا تراه يقول : فلما التقينا رأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين ؟ وكذلك قول أنس : قتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً ، وأخذ أسلابهم . وكان ذلك بعد التقاء الزحفين ؛ لأن هوازن لقوا المسلمين فجأة ، فالحموا الحرب قبل تقدم مبارزة .

تنبيه : شمل كلام المصنف ، لو قتل صبيًا أو امرأة إذا قاتلا . وهو صحيح ، وهو المذهب . جزم به المصنف ، والشارح ، وغيرهما . وقدمه في « الفروع »

الفصل الرابع ، أنه إنما يَسْتَحِقُّ السَّلْبَ بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ الَّذِينَ يَجُوزُ قَتْلُهُمْ ، فَأَمَّا إِنْ قَتَلَ امْرَأَةً ، أَوْ صَبِيًّا ، أَوْ شَيْخًا فَانِيًّا ، أَوْ ضَعِيفًا مَهِينًا ، وَنَحْوَهُمْ مِمَّنْ لَا يُقَاتِلُ ، لَمْ يَسْتَحِقَّ سَلْبَهُ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَا يُقَاتِلُ ، اسْتَحَقَّ قَاتِلُهُ سَلْبَهُ ؛ لَجَوَازِ قَتْلِهِ ، وَمَنْ قَتَلَ أَسِيرًا لَهُ أَوْ لغيرِهِ ، لَمْ يَسْتَحِقَّ سَلْبَهُ ؛ لِذَلِكَ . الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ فِيهِ مَنَعَةٌ ، غَيْرُ مُتَّخِنٍ بِالْجِرَاحِ ، فَإِنْ كَانَ مُتَّخِنًا ، فَلَيْسَ لِقَاتِلِهِ شَيْءٌ مِنْ سَلْبِهِ . وَهَذَا قَالَ مَكْحُولٌ ، وَحَرِيزٌ^(١) بِنُ عَثْمَانَ ، وَالشَّافِعِيُّ ؛ لِأَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْجَمُوحِ أَثْبَتَ أَبَا جَهْلٍ ، وَذَفَّفَ عَلَيْهِ ابْنَ مَسْعُودٍ ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ ، وَلَمْ يُعْطِ ابْنَ مَسْعُودٍ شَيْئًا^(٢) . الثَّلَاثُ ، أَنْ يَقْتُلَهُ أَوْ يُشِخِّنَهُ بِالْجِرَاحِ ، فَيَجْعَلَهُ فِي حُكْمِ الْمَقْتُولِ ، فَيَسْتَحِقُّ سَلْبَهُ ؛ لِحَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ . الرَّابِعُ ، أَنْ يُعَرَّرَ بِنَفْسِهِ فِي قَتْلِهِ ، فَإِنْ رَمَاهُ بِسَهْمٍ مِنْ صَفِّ الْمُسْلِمِينَ فَقَتَلَهُ ، فَلَا سَلْبَ لَهُ . قَالَ أَحْمَدُ : السَّلْبُ لِلْقَاتِلِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمُبَارَزَةِ ، لَا يَكُونُ فِي الْهَزِيمَةِ . وَإِنْ حَمَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

وغيره . وقيل : لا يَسْتَحِقُّ سَلْبَهُمَا . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمُحَرَّرِ » ،

(١) في النسخ : « وحرير » تصحيف .

وهو حرير بن عثمان بن جبر الرحبي المشرقي ، تابعي ثبت ، ولد سنة ثمانين ، وتوفي سنة ثلاث وستين ومائة . تهذيب التهذيب ٢/٢٣٧-٢٤١ .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب من لم يخمس الأسلاب ، من كتاب فرض الخمس ، وفي : باب قتل أبي جهل ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٤/١١٢ ، ٥/٩٤ ، ٩٥ . ومسلم ، في : باب استحقات القاتل سلب القتيل ، وباب قتل أبي جهل ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ٣/١٣٧٢ ، ١٤٢٤ .

على واحدٍ فقتلوه ، فسلبه غنيمَةً ؛ لأنهم لم يُعزروا بأنفسهم في قتله .
فصل : وإنما يستحقُّ السلب إذا قتله حال الحرب ، فإن انهزم الكفار كلهم ، فأدرك إنساناً منهزماً فقتله ، فلا سلب له ؛ لأنه لم يُعزَّر في قتله ، وإن كانت الحرب قائمةً ، فانهزم أحدهم ، فقتله إنسانٌ ، فله سلبه ؛ لأنَّ الحربَ كثرٌ وفرٌّ ، وقد قتل سلمةُ بنُ الأكوع طليعةً للكفار وهو منهزمٌ ، وقال النبي ﷺ : « مَنْ قَتَلَهُ ؟ » قالوا : ابنُ الأكوع . قال : « لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ »^(١) . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو ثورٍ ، وداودُ ، وابنُ المنذرِ : السلبُ لكلِّ قاتلٍ ؛ لعُومِ الخبرِ ، واحتجاجاً [١٦٢/٣ ظ] بحديث سلمة هذا . ولنا ، أن ابن مسعودٍ ذفَّفَ على أبي جهلٍ ، فلم يُعطه النبي ﷺ سلبه ، وأمرَ بقتل عقبة بنِ أبي معيطٍ ، والنضر بنِ الحارثِ صبراً ، ولم يُعطِ سلبهما من قتلهما ، وقتل بنى قريظة صبراً^(٢) ، فلم يُعطِ من قتلهم أسلابهم ، وإنما أعطى السلب من قتلٍ مبارزاً ، أو كفى المسلمين شره ، وغرَّرَ في قتله ، والمنهزمُ بعد انقضاء الحربِ ، قد كفى المسلمين شرَّ نفسه ، ولم يُعزَّر قاتله بنفسه في قتله ، فهو كالأسير . وأمَّا الذي قتله سلمةُ

و « الزركشي » ، و « الرعاية » .

فائدة : يُشترطُ في مُستحقِّ السلب أن يكونَ من أهلِ المعنمِ ، حراً كان أو

(١) أخرجه مسلم ، في : باب استحقاق القاتل سلب القاتل ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٣٧٤/٣ ، وأبو داود ، في : باب في الجاسوس المستأمن ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٤٥/٢ ، ٤٦ . وإمام أحمد ، في : المسند ٤٦/٤ .

(٢) انظر لكل ذلك ما تقدم في صفحة ٨٤ .

فكان مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ . وَكَذَلِكَ مَنْ قُتِلَ حَالَ قِيَامِ الْحَرْبِ ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ مُنْهَزِمًا فَهُوَ مُتَحَيِّزٌ إِلَى فِئَةٍ ، وَرَاجِعٌ إِلَى الْقِتَالِ ، فَأَشْبَهَ الْكَارَّ ، فَإِنَّ الْقِتَالَ كَرًّا وَفَرًّا . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي اسْتِحْقَاقِ السَّلْبِ أَنْ تَكُونَ الْمُبَارَزَةُ بِأُذُنِ الْأَمِيرِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ قُضِيَ لَهُ بِالسَّلْبِ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ نُقِلَ إِلَيْنَا أَنَّهُ أُذِنَ لَهُ فِي الْمُبَارَزَةِ ، مَعَ أَنَّ عُمُومَ الْخَبَرِ يَقْتَضِي اسْتِحْقَاقَ السَّلْبِ لِكُلِّ قَاتِلٍ ، إِلَّا مَنْ خَصَّهُ الدَّلِيلُ .

الفصل الخامس ، أَنَّ السَّلْبَ لَا يُخَمَّسُ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يُخَمَّسُ . وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَمَكْحُولٌ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ (١) . وَقَالَ إِسْحَاقُ : إِنْ اسْتَكْتَرَّ الْإِمَامُ السَّلْبَ خَمْسَهُ ، وَذَلِكَ إِلَيْهِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ سِيرِينَ ، أَنَّ الْبِرَاءَ بْنَ مَالِكٍ بَارَزَ مَرْزُبَانَ الزُّرَّارَةَ (٢) بِالْبَحْرَيْنِ ، فَطَعَنَهُ فَدَقَّ صُلْبَهُ ، وَأَخَذَ سِوَارِيَهُ وَسَلْبَهُ ، فَلَمَّا صَلَّى عُمَرُ الظُّهْرَ ، أَتَى أَبَا طَلْحَةَ فِي دَارِهِ ، فَقَالَ : إِنَّا كُنَّا لَا نَخَمِّسُ السَّلْبَ ، وَإِنَّ سَلْبَ الْبِرَاءِ قَدْ بَلَغَ مَالًا ، وَأَنَا خَامِسُهُ . فَكَانَ أَوَّلُ سَلْبٍ خُمُسَ فِي الْإِسْلَامِ سَلْبَ الْبِرَاءِ . رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي « السُّنَنِ » (٣) . وَفِيهَا أَنَّ سَلْبَ الْبِرَاءِ بَلَغَ ثَلَاثِينَ أَلْفًا . وَلَنَا ، مَا رَوَى

عَبْدًا ، رَجُلًا كَانَ أَوْ صَبِيًّا أَوْ امْرَأَةً . فَلَوْ كَانَ لَيْسَ لَهُ حَقٌّ ، كَالْمُخَذَّلِ وَالْمُرْجِفِ -

(١) سورة الأنفال ٤١ .

(٢) في م : « المرابذة » .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ١٤٦ .

عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي السَّلْبِ لِلْقَاتِلِ ، وَلَمْ يُخَمَّسِ السَّلْبَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) . وَخَبِرَ عُمَرُ حُجَّةً لَنَا ، فَإِنَّهُ قَالَ : إِنَّا كُنَّا لَا نُخَمِّسُ السَّلْبَ . وَقَوْلُ الرَّاَوِي : كَانَ أَوَّلُ سَلْبِ حُمْسٍ فِي الْإِسْلَامِ . يَعْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ ، لَمْ يُخَمِّسُوا سَلْبًا ، وَاتَّبَاعُهُمْ أَوْلَى . قَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ : لَا أَظُنُّهُ يَجُوزُ لِأَحَدٍ فِي شَيْءٍ سَبَقَ فِيهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ إِلَّا اتَّبَاعُهُ ، وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ مَعَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ يَصْلُحُ أَنْ يُخَصَّصَ بِهِ عُمُومُ الْآيَةِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ السَّلْبَ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ . وَقَالَ مَالِكٌ : يُحْسَبُ مِنْ حُمْسِ الْخُمْسِ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ لِلْقَاتِلِ مُطْلَقًا ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ احْتَسَبَ بِهِ مِنْ حُمْسِ الْخُمْسِ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ احْتَسَبَ بِهِ مِنْ حُمْسِ الْخُمْسِ ، احْتِجَجَ إِلَى مَعْرِفَةِ قِيمَتِهِ وَقَدْرِهِ ، وَلَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ ، وَلِأَنَّ سَبَبَهُ لَا يَفْتَقِرُ [١٦٣/٣] إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ حُمْسِ الْخُمْسِ ، كَسَهْمِ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ .

الفصل السادس ، أَنَّ الْقَاتِلَ يَسْتَحِقُّ السَّلْبَ ، قَالَ الْإِمَامُ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَقُلْهُ . وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ : لَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا أَنْ يَشْرُطَهُ الْإِمَامُ . وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ . وَلَمْ يَرَ أَنَّ يَقُولُ الْإِمَامُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ ،

قال في « الكافي » : والكافر إذا حضر بغير إذن - لم يستحق السلب . وتقدم كلام

(١) في : باب في السلب بخمسة ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦٦/٢ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٩٠/٤ ، ٢٦/٦ .

على ما تقدم من مذهبه في النفل ، وجعلوا السلب ههنا من جملة الأنفال . وقد روى عن أحمد مثل قولهم . وهو اختيار أبي بكر ؛ لما روى عوف ابن مالك ، أن مدينا أتبعهم ، فقتل علجاً ، فأخذ خالد بعض سلبه ، وأعطاه بعضه ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « لا تعطه يا خالد » . رواه سعيد ، وأبو داود^(١) بمعناه بأطول من هذا . وروينا بإسناديهما ، عن شبر بن علقمة ، قال : بارزت رجلاً يوم القادسية ، فقتلته ، وأخذت سلبه ، فأتيت به سعداً ، فخطب سعد أصحابه ، وقال : إن هذا سلب شبر ، خير من اثني عشر ألفاً ، وإنا قد نفلناه إياه^(٢) . ولو كان حقاً ، لم يحتج أن ينقله . ولأن عمر أخذ الخمس من سلب البراء ، ولو كان حقاً له ، لم يجز أن يأخذ منه شيئاً ، ولأن النبي ﷺ دفع سلب أبي قتادة إليه من غير بينة ولا يمين . ولنا ، قول النبي ﷺ : « من قتل قتيلاً ، فله سلبه » . وهذا من قضايا رسول الله ﷺ المشهورة ، التي

الناظم في الكافر .

الإنصاف

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى ... ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦٥/٢ ، ٦٦ . وسعيد بن منصور ، في : باب النفل والسلب في الغزو والجهاد ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٦٠/٢ ، ٢٦١ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٣٧٣/٣ ، ١٣٧٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٦/٦ .

(٢) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في تخميس السلب ، من كتاب قسم الفىء والغنيمة . السنن الكبرى ٣١١/٦ . وسعيد بن منصور ، في : باب النفل في الغزو والجهاد ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٥٨/٢ . وعبد الرزاق ، في : باب السلب والمبارزة ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٣٥/٥ ، ٢٣٦ . وابن أبي شيبة ، في : باب من جعل السلب للقاتل ، من كتاب الجهاد . المصنف ٣٧٠/١٢ ، ٣٧١ ، ٣٧٣ .

عَمِلَ بِهَا الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ ، وَأَخْبَارُهُمُ الَّتِي اخْتَجُّوا بِهَا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ اخْتَجَّ عَلَى خَالِدٍ حِينَ أَخَذَ بَعْضَ سَلْبِ الْمَدَدِيِّ ، فَقَالَ لَهُ عَوْفٌ : أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ ؟ قَالَ : بَلَى . وَقَوْلُ عُمَرَ : إِنَّا كُنَّا لَا نَخْمَسُ السَّلْبَ . يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ قَضِيَّةٌ عَامَّةٌ فِي كُلِّ غَزْوَةٍ ، وَحُكْمٌ مُسْتَمِرٌّ لِكُلِّ قَاتِلٍ ، وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدًا أَنْ لَا يَرُدَّ عَلَى الْمَدَدِيِّ عَقُوبَةً ، حِينَ أَعْضَبَهُ عَوْفٌ بِتَقْرِيبِهِ خَالِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَقَوْلُهُ : قَدْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَأَمَّا خَبْرُ شُبَيْرٍ ، فَإِنَّمَا أَنْفَذَ لَهُ سَعْدٌ مَا قَضَى لَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَسَمَّاهُ نَفْلًا ؛ لِأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ نَفْلٌ ، لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَى سَهْمِهِ . وَأَمَّا أَبُو قَتَادَةَ ، فَإِنَّ خَصْمَهُ اعْتَرَفَ لَهُ بِهِ ، وَصَدَّقَهُ ، فَجَرَى مَجْرَى الْبَيِّنَةِ ، وَلِأَنَّ السَّلْبَ مَا أُخُوذُ مِنَ الْعَيْنِمَةِ بِغَيْرِ تَقْدِيرِ الْإِمَامِ وَاجْتِهَادِهِ ، فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى شَرْطِهِ ، كَالسَّهْمِ ^(١) . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ : لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَأْخُذَ السَّلْبَ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ . وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَهُ أَخْذُهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّهُ بِجَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ ذَلِكَ ، وَلَا يَأْمَنُ إِنْ أَظْهَرَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُعْطَاهُ . وَوَجْهُ [١٦٣/٣ ط] قَوْلِ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ فَعَلَ مُجْتَهِدًا فِيهِ ، فَلَمْ يَنْفِذْ أَمْرَهُ فِيهِ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ ، كَأَخْذِ سَهْمِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ أَحْمَدَ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ ؛ لِيَخْرُجَ مِنَ الْخِلَافِ ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِجَابِ . فَعَلَى هَذَا ، إِنْ أَخْذَهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، تَرَكَ الْفَضِيلَةَ ، وَلَهُ مَا أَخْذَهُ .

(١) انظر ما تقدم في صفحة ١٥٢ ، ١٥٩ ، ١٦٠ .

المقتع
وَإِنْ قَطَعَ أَرْبَعَتَهُ ، وَقَتْلَهُ آخَرَ ، فَسَلْبُهُ لِلْقَاطِعِ ، وَإِنْ قَتَلَهُ اثْنَانِ ،
فَسَلْبُهُ غَنِيمَةٌ ، وَقَالَ الْقَاضِي : هُوَ لَهُمَا .

الشرح الكبير
١٤٢٩ - مسألة : (وَإِنْ قَطَعَ أَرْبَعَتَهُ ، وَقَتْلَهُ آخَرَ ، فَسَلْبُهُ لِلْقَاطِعِ)
دُونَ الْقَاتِلِ ؛ لِأَنَّ الْقَاطِعَ هُوَ الَّذِي كَفَى الْمُسْلِمِينَ شَرَّهُ ، وَلِأَنَّ مُعَاذَ بْنَ
عَمْرٍو بْنَ الْجَمُوحِ أَثْبَتَ أَبَا جَهْلٍ ، وَدَفَّفَ عَلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَقَضَى
النَّبِيُّ ﷺ بِسَلْبِهِ لِمُعَاذٍ ^(١) .

١٤٣٠ - مسألة : (وَإِنْ قَتَلَهُ اثْنَانِ ، فَسَلْبُهُ غَنِيمَةٌ) هَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ
أَحْمَدَ ، فَإِنَّهُ قَالَ ، فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ : لَهُ السَّلْبُ إِذَا أَنْفَرَدَ بِقَتْلِهِ . وَقَالَ
الْقَاضِي : إِنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي سَلْبِهِ ؛ لِقَوْلِهِ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، فَلَهُ سَلْبُهُ » .
وهُوَ يَتَنَاوَلُ الْاِثْنَيْنِ ، وَلِأَنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِي السَّبَبِ ، فَاشْتَرَكَا فِي السَّلْبِ .
وَلَنَا ، أَنَّ السَّلْبَ إِنَّمَا يُسْتَحَقُّ بِالتَّعْرِيرِ فِي قَتْلِهِ ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِقَتْلِ

الإصاف
قوله : وَإِنْ قَطَعَ أَرْبَعَتَهُ ، وَقَتْلَهُ آخَرَ ، فَسَلْبُهُ لِلْقَاطِعِ . بلا نزاع .

قوله : وَإِنْ قَتَلَهُ اثْنَانِ ، فَسَلْبُهُ غَنِيمَةٌ . هذا المذهب . نص عليه في رواية حرب ،
وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في « الوجيز » وغيره . وقدمه في « المحرر » ،
و « الفروع » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويتين » ، وغيرهم . قال الزركشي ،
وغيره : هذا المنصوص . وقال الأجرى ، والقاضي : سلبه لهما . وقال المصنف ،
وتبعه الشارح : إن كانت ضربته أحدهما أبلغ ، كان السلب له ، وإلا كان غنيمة .
فائدة : لو قتل أكثر من اثنين ، فسلبه غنيمة بطريق أولى . وقيل : سلبه لقاتله .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٦ .

وَإِنْ أُسْرَهُ ، فَقَتَلَهُ الْإِمَامُ ، فَسَلَبَهُ غَنِيمَةً ، وَقَالَ الْقَاضِي : هُوَ لِمَنْ
أُسْرَهُ .

الشرح الكبير

الاثنتين ، أشبه ما لو قتله جماعة ، ولم يبلغنا أن النبي ﷺ شرك بين اثنتين
في سلب . فإن اشترك اثنان في ضربه ، وكان أحدهما أبلع في قتله من
الآخر ، فالسلب له ؛ لأن معاذ بن عمرو بن الجموح ، ومعاذ بن عفراء ،
ضربا أبا جهل ، وأتيا النبي ﷺ فأخبراه ، فقال : « كِلَا كَمَا قَتَلَهُ » .
وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح .

١٤٣١ - مسألة : (وإن أسره ، وقتله الإمام ، فسلبه غنيمة) إذا
أسر رجلا ، لم يستحق سلبه ، سواء قتله الإمام أو لم يقتله . وقال مكحول :
لا يكون السلب إلا لمن أسر علجا أو قتله . وقال القاضي : إذا أسر رجلا ،
فقتله الإمام صبورا ، فسلبه لمن أسره ؛ لأن الأسر أصعب من القتل ، فإذا
استحق سلبه بالقتل ، كان تبيها على استحقاقه بالأسر . قال : وإن استبقاه
الإمام ، كان له فداؤه ، أو رقبته وسلبه ؛ لأنه كفى المسلمين شره . ولنا ،
أن المسلمين أسروا أسرى يوم بدر ، فقتل النبي ﷺ عقبه والنضر بن
الحرث ، واستبقى سائرهم ، فلم يعط من أسرهم أسلابهم ، ولا فداءهم ،
وكان فداؤهم غنيمة . ولأن النبي ﷺ إنما جعل السلب للقاتل ، وليس
الأسر بقتل ، ولأن الإمام مخير في الأسرى ، ولو كان لمن أسره ، كان
أمره إليه دون الإمام .

قوله : وإن أسره ، فقتله الإمام ، فسلبه غنيمة . وكذا إن رقه الإمام أو فدى .
وهذا الصحيح من المذهب . نص عليه . وقال القاضي : هو لمن أسره .

وَإِنْ قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ ، وَقَتَلَهُ آخَرُ ، فَسَلَبَهُ غَنِيمَةً . وَقِيلَ : هُوَ لِلْقَاتِلِ .

١٤٣٢ - مسألة : (وَإِنْ قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ ، وَقَتَلَهُ آخَرُ ، فَسَلَبَهُ غَنِيمَةً . وَقِيلَ : هُوَ لِلْقَاتِلِ) إِذَا قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ ، وَقَتَلَهُ آخَرُ ، فَالسَّلْبُ لِلْقَاتِلِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ عَطَّلَهُ ، فَأَشْبَهَ الَّذِي قَتَلَهُ . وَالثَّانِي ، هُوَ غَنِيمَةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْفِرْ أَحَدُهُمَا بِقَتْلِهِ ، وَلَا يَسْتَحِقُّهُ الْقَاتِلُ ؛ لِأَنَّهُ مُتَّخِرٌ بِالْجِرَاحِ . وَقِيلَ : هُوَ لِلْقَاتِلِ ؛ لِعُمُومِ الْخَبَرِ . وَكَذَلِكَ إِنْ قَطَعَ يَدَيْهِ ، أَوْ رِجْلَيْهِ . وَإِنْ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيْهِ ، أَوْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ ، [١٦٤/٣] ثُمَّ قَتَلَهُ آخَرُ ، اِحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ سَلَبَهُ غَنِيمَةً ؛ لِأَنَّهَا اشْتَرَكَ فِي قَتْلِهِ ، فَلَمْ يَنْفِرْ بِهِ أَحَدُهُمَا . وَاحْتَمَلَ أَنَّهُ لِلْقَاتِلِ ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ مَنْ لَمْ يَكْتَفِ الْمُسْلِمُونَ شَرَّهُ . وَإِنْ عَانَقَ رَجُلًا ، فَقَتَلَهُ آخَرُ ، فَالسَّلْبُ لِلْقَاتِلِ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : هُوَ لِلْمُعَانِقِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، فَلَهُ سَلْبُهُ » (١) . وَلِأَنَّهُ كَفَى الْمُسْلِمِينَ شَرَّهُ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يُعَانِقْهُ الْآخَرُ . وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْكَافِرُ مُقْبِلًا عَلَى رَجُلٍ يُقَاتِلُهُ ، فَجَاءَ آخَرُ مِنْ وَرَائِهِ ، فَضَرَبَهُ فَقَتَلَهُ ، فَسَلَبَهُ لِقَاتِلِهِ ، بِدَلِيلِ قَضِيَّةِ (٢) قَتِيلِ أَبِي قَتَادَةَ (٣) .

قوله : وَإِنْ قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ ، وَقَتَلَهُ آخَرُ ، فَسَلَبَهُ غَنِيمَةً . هذا المذهب . نص عليه ، وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به في « الوجيز » وغيره . وقدمه في

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٣ .

(٢) في م : « قصة » .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٢ .

فصل : ولا تُقْبَلُ دَعْوَى الْقَتْلِ إِلَّا بَيِّنَةً . وقال الأوزاعيُّ : يُعْطَى السَّلْبَ إِذَا قَالَ : أَنَا قَتَلْتُهُ . ولا يُسْأَلُ بَيِّنَةً ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَ قَوْلَ أَبِي قَتَادَةَ . ولنا ، قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، فَلَهُ سَلْبُهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وأمَّا أبو قتادةَ فَإِنَّ خَصْمَهُ اعْتَرَفَ لَهُ ، فَاكْتَفَى بِإِقْرَارِهِ . قال أحمدُ : لا يُقْبَلُ إِلَّا شَاهِدَانِ . وقالت طائفةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ : يُقْبَلُ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ ؛ لِأَنَّهَا دَعْوَى فِي الْمَالِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقْبَلَ شَاهِدٌ بغيرِ يَمِينٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَ قَوْلَ الَّذِي شَهِدَ لِأَبِي قَتَادَةَ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَبَرَ الْبَيِّنَةَ ، وَإِطْلَاقُهَا يَنْصَرِفُ إِلَى شَاهِدَيْنِ ، وَلِأَنَّهَا دَعْوَى لِلْقَتْلِ ، فَاعْتَبَرَ شَاهِدَانِ ، كَدَعْوَى قَتْلِ الْعَمْدِ .

« الفروع » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرُّعَايَتَيْنِ » ، و « الحَاوِيَيْنِ » ، وَغَيْرِهِمْ . الإِنصاف . قال الرُّزْكَاشِيُّ : الْمَنْصُوصُ أَنَّهُ غَنِيمَةٌ . وقيل : هو للقاتل . وقيل : هو للقاطع . وأطلقهنَّ الرُّزْكَاشِيُّ .

فائدة : حُكْمٌ مَنْ قَطَعَ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ ، حُكْمٌ مَنْ قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ . خِلَافًا وَمَذْهَبًا . قاله الأصحابُ .

تنبیه : ظاهرُ كلامِ المُصنِّفِ ، أَنَّهُ لو قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ ^(٢) ، وَقَتْلَهُ آخَرَ ، أَنَّ سَلْبَهُ لِلْقَاتِلِ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ . وهو ظاهرُ كلامِ « الوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « المُحَرَّرِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الفُروعِ » وَغَيْرِهِ . وقيل : هو غَنِيمَةٌ . قَدَّمَهُ فِي « الْمُعْنَى » ، وَحَكَى الْأَوَّلَ احْتِمَالًا . وَجَزَمَ بِأَنَّهُ غَنِيمَةٌ فِي « الكافي » .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٢ .

(٢) في الأصل ، ط : « أو رجله » .

المقنع
وَالسَّلْبُ مَا كَانَ عَلَيْهِ ؛ مِنْ ثِيَابٍ ، وَحَلْيٍ ، وَسِلَاحٍ ، وَالذَّابَّةُ
بِآلَتِهَا . وَعَنهُ ، أَنَّ الذَّابَّةَ لَيْسَتْ مِنَ السَّلْبِ . وَنَفَقَتُهُ ، وَخَيْمَتُهُ ،
وَرَحْلُهُ غَنِيمَةٌ .

الشرح الكبير
١٤٣٣ - مسألة : (وَالسَّلْبُ مَا كَانَ عَلَيْهِ ؛ مِنْ ثِيَابٍ ، وَحَلْيٍ ،
وَسِلَاحٍ ، وَالذَّابَّةُ بِآلَتِهَا . وَعَنهُ ، أَنَّ الذَّابَّةَ لَيْسَتْ مِنَ السَّلْبِ . وَنَفَقَتُهُ ،
وَخَيْمَتُهُ ، وَرَحْلُهُ غَنِيمَةٌ) سَلْبُ الْقَتِيلِ مَا كَانَ لِابْنِهِ ؛ مِنْ ثِيَابٍ ،
وَعِمَامَةٍ ، وَقَلَنْسُوءٍ ، وَمِنْطَقَةٍ ، وَدِرْعٍ ، وَمِعْفَرٍ ، وَبَيْضَةٍ ، وَتَاجٍ ،
وَأَسُورَةٍ ، وَرَأْنٍ^(١) ، وَخُفٍّ ، بِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَلِيَةٍ ؛ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنَ
السَّلْبِ اللَّبَاسُ ، وَكَذَلِكَ السَّلَاحُ ؛ مِنَ السَّيْفِ ، وَالرُّمْحِ ، وَاللَّتِّ^(٢) ،
وَالْقَوْسِ ، وَنَحْوِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَعِينُ بِهِ فِي قِتَالِهِ ، فَهُوَ أَوْلَى بِالْأَخْذِ مِنَ
اللَّبَاسِ . فَأَمَّا الْمَالُ الَّذِي مَعَهُ فِي هِمْيَانِهِ وَخَرِيطَتِهِ ، فَلَيْسَ بِسَلْبٍ ؛ لِأَنَّهُ
لَيْسَ مِنَ الْمَلْبُوسِ ، وَلَا مِمَّا يَسْتَعِينُ بِهِ فِي الْحَرْبِ ، وَكَذَلِكَ رَحْلُهُ
وَإِنَاؤُهُ ، وَمَا لَيْسَتْ يَدُهُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ . وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَمَكْحُولٌ ،

الإيضاح
وأطلقهما في « الشرح » وغيره .

قوله : وَالسَّلْبُ مَا كَانَ عَلَيْهِ ؛ مِنْ ثِيَابٍ ، وَحَلْيٍ ، وَسِلَاحٍ ، وَالذَّابَّةُ بِآلَتِهَا .
يعني ، التي قاتل عليها . هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في
« الوجيز » وغيره . وقدمه في « المعنى » ، و « الشرح » ، [٢ / ٢٦٦]
و « المحرر » ، و « الفروع » ، وغيرهم . قال المصنف ، والشارح : هذا

(١) الرآن : كالحف ، إلا أنه لا قدم له ، وهو أطول من الحف .

(٢) اللت : بضم اللام ، نوع من آلة السلاح ، وهو لفظ مولد ، ليس من كلام العرب .

والشافعي ، إلا أن الشافعي قال : ما لا يحتاج إليه في الحرب ، كالتاج ، والسوار ، والطوق والهميان الذي للتفقة ، ليس من السلب في أحد القولين ؛ لأنه مما لا يستعان به في الحرب ، فأشبهه المال الذي في خريطته . ولنا ، أن البراء [١٦٤/٣ ظ] بارز مرزبان الزارة^(١) ، فقتله ، فبلغ سواره ومنطقته ثلاثين ألفا ، فخمسه عمر ، ودفعه إليه . وفي حديث عمرو بن معديكرب ، أنه حمل على أسوار^(٢) ، فطعته ، فذق صلبه فصرعه ، فنزل إليه فقطع يده ، وأخذ سوارين كانا عليه ، ويلمقا^(٣) من دياج ، وسيفا ، ومنطقة ، فسلم ذلك إليه^(٤) . ولأنه من ملبوسه ، أشبه ثيابه ، ولأنه داخل في اسم السلب ، أشبه الثياب والمنطقة ، ويدخل في عموم قوله ﷺ : « فله سلبه » . واختلفت الرواية عن أحمد ، رحمه الله ، في الدابة ، فنقل عنه أنها ليست من السلب . اختاره أبو بكر ؛ لأن السلب ما كان على بدنه ، والدابة ليست كذلك ، فلا تدخل في الخبر . وذكر أبو عبد الله حديث عمرو بن معديكرب ، فأخذ سواريه ، ومنطقته .

ظاهر المذهب . قال الزركشي : هذا أعدل الأقوال . واختاره الخرقى ، والحلال . وعنه ، أن الدابة وآلتها ليست من السلب . وقيل : هي غنيمة . اختاره أبو بكر . قال في « الكافي » : واختاره الحلال . قال الزركشي : لا يعرثك قول أبي محمد في « الكافي » ، أنه اختيار الحلال ، فإنه وهم . وقال في « التبصرة » : حلية الدابة

(١) في م : « المرازبة » .

(٢) في النسخ : « سوار » . وانظر المعنى ٧٣/١٣ .

(٣) في م : « يلقا » . واليلمق : القباء .

(٤) الخبر : في تاريخ الطبرى ٥٧٦/٣ .

يَعْنِي وَلَمْ يَذْكُرِ الدَّابَّةَ . وَنُقِلَ عَنْهَا مِنَ السَّلْبِ . وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ .
 وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ؛ لِمَا رَوَى عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ
 حَارِثَةَ ، فِي غَزْوَةِ مُوتَةَ ، وَرَافَقَنِي مَدَدِيُّ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَلَقِينَا جُمُوعَ
 الرُّومِ ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أَشْقَرَ ، عَلَيْهِ سَرَجٌ مُذْهَبٌ ، وَسِلَاحٌ
 مُذْهَبٌ ، فَجَعَلَ يُفْرِي^(١) بِالْمُسْلِمِينَ ، وَقَعَدَ لَهُ الْمَدَدِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ ،
 فَمَرَّ بِهِ الرُّومِيُّ فَعَرَقَبَ فَرَسَهُ ، فَعَلَاهُ فَقَتَلَهُ ، وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلَاحَهُ ، فَلَمَّا
 فَتَحَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، بَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَأَخَذَ مِنَ السَّلْبِ ، قَالَ
 عَوْفٌ : فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا خَالِدُ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى
 بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ ؟ قَالَ : بَلَى . رَوَاهُ الْأَثْرُمُ^(٢) . وَفِي حَدِيثِ شَبْرِ بْنِ
 عَلْقَمَةَ ، أَنَّهُ أَخَذَ فَرَسَهُ^(٣) . كَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ : هُوَ^(٤) فِيهِ . وَلِأَنَّ الْفَرَسَ
 يُسْتَعَانُ بِهَا فِي الْحَرْبِ ، فَأُشْبِهَتْ السِّلَاحُ ، وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِالرَّمْحِ
 وَالْقَوْسِ ، وَاللُّتِّ ، فَإِنَّهَا مِنَ السَّلْبِ وَلَيْسَتْ مَلْبُوسَةً . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ،
 فَإِنَّ الدَّابَّةَ وَمَا عَلَيْهَا ؛ مِنْ سَرَجِهَا ، وَلِجَامِهَا ، وَتَجْفِيفِهَا^(٥) ، وَحَلِيَّةِ إِنْ

لَيْسَتْ مِنَ السَّلْبِ ، بَلْ هِيَ غَنِيمَةٌ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ فِي السَّيْفِ : لَا أُدْرِي .
 تَنْبِيهِ : مُرَادُهُ بَدَائِئِهِ ، الدَّابَّةُ الَّتِي قَاتَلَ عَلَيْهَا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَنْهُ ،
 أَوْ كَانَ آخِذًا بِعَيْنَانِهَا . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ .

(١) أَي يَبَالِغُ فِي النِّكَايَةِ وَالْقَتْلِ : وَفِي م : « يَغْرِي » . أَي يَسْلُطُ الْكُفْرَةَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ١٥٩ .

(٣) تَقْدِمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ١٦٠ .

(٤) فِي م : « كَقَوْلِهِ » .

(٥) فِي م : « تَحْقِيقِهَا » . وَجَفَفَ الْفَرَسُ : أَلْبَسَهُ التَّجْفِيفَ ، وَهِيَ آتَةٌ لِلْحَرْبِ يَلْبَسُهَا الْفَرَسُ .

كانت عليها^(١) ، وجميع آلتها ، من السلب ؛ لأنه تابع لها ، ويُستعان به في الحرب ، وإنما تكون من السلب إذا كان راكباً عليها ، فإن كانت في منزله ، أو مع غيره ، أو مُنْقَلَبَةً ، لم تكن من السلب ، كالسلاح الذي ليس معه . وإن كان عليها ، فصرعه عنها ، أو أشعره^(٢) عليها ، ثم قتله بعد نزوله عنها ، فهي من السلب . وهذا قول الأوزاعي . وإن كان مُمسِكاً بعنانها ، غير راكب عليها ، فعن أحمد في روايتان ؛ إحداهما ، هي سلب . وهو قول الشافعي ؛ لأنه مُتَمَكِّنٌ مِنَ الْقِتَالِ عليها ، فأشبهت سيفه ورُمحَه في يده . والثانية ، ليست من السلب . وهو ظاهر كلام الخرقى ؛ لأنه ليس براكب عليها ، فأشبه ما لو كانت مع غلامه . وإن كان على فرس ، وفي يده جنيبة ، لم تكن الجنيبة من السلب ؛ لأنه لا يُمكنه رُكُوبُهُمَا معاً .

فصل : ويجوز سلب القتلى وتركهم عُراة . وهذا قول الأوزاعي .

وكرهه الثوري ، وابن المنذر ؛ لما فيه من كشف [١٦٥/٣ و] عوراتهم . ولنا ، قول النبي ﷺ في قتيل سلمة بن الأكوع : « لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ »^(٣) . وقال : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، فَلَهُ سَلْبُهُ » . وهذا يتناول جميعه .

قوله : ونفقته ،^(٤) وخيمته ، ورحله^(٥) ، غنيمته . هذا الصحيح من المذهب والإنصاف والروايتين . قاله في « الفروع » ، و « المُحرَّر » ، وغيرهما . وجزم به في

(١) في م : « عليه » .

(٢) أي ضربه .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٧ .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل ، ط .

فصل : وَيُكْرَهُ نَقْلُ رُغُوسِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ ، وَالْمُثَلَّةُ
بِقَتْلَاهُمْ وَتَعْدِيَّتِهِمْ ؛ لِمَا رَوَى سَمُرَةٌ^(١) بِنُ جُنْدُبٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يَحْتُنُّ عَلَى الصَّدَقَةِ ، وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « **إِنَّ أَعْفَّ النَّاسِ قِتْلَةُ أَهْلِ الْإِيمَانِ** » . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ^(٢) . وَعَنْ
شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « **إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ**
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا
الذَّبْحَةَ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٣) . وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ
الصَّدِيقِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بِرَأْسِ يَنَاقِ الْبَطْرِيقِ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ، فَقَالَ :
يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِنَا . قَالَ : فَاسْتَيْتَانُ بِفَارِسَ

« الْمُعْنَى » ، و « الشَّرْح » ، و « الْوَجِيز » ، وَغَيْرِهِمْ . وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ
الْمَذْهَبِ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ مِنَ السَّلْبِ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : قُلْتُ : وَكَذَا حَقِيقَتُهُ

(١) فِي م : « سَلْمَةٌ » .

(٢) فِي : بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُثَلَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٤٩/٢ .

كَأَخْرَجَ الْأَوَّلُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ قِصَّةِ عَكْلٍ وَعَرَبِيَّةٍ ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٦٥/٥ . وَالْإِمَامُ
أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْتَدْرَكِ ٤٢٨/٤ ، ١٢/٥ ، ٢٠ . وَأَخْرَجَ الثَّانِي ابْنَ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ أَعْفَى النَّاسِ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ ، مِنْ
كِتَابِ الْدِيَّاتِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ٨٩٤/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْتَدْرَكِ ٣٩٣/١ .

(٣) فِي : بَابِ الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الشَّفْرَةِ ، وَبَابِ ذِكْرِ الْمُنْفَلْتَةِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهَا ، وَبَابِ حَسَنِ الذَّبْحِ ، مِنْ
كِتَابِ الضَّحَايَا . الْمَجْتَمِعُ ٧/٢٠٠ - ٢٠٢ .

كَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ وَتَحْدِيدِ الشَّفْرَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ . صَحِيحُ
مُسْلِمٍ ١٥٤٨/٣ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي النَّهْيِ أَنْ تُصْبَرَ الْبِهَامُ وَالرَّفَقُ بِالذَّبِيحَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَضَاحِيِّ . سَنَنَ
أَبُو دَاوُدَ ٩٠/٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُثَلَّةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الدِّيَّاتِ . عَارِضَةُ الْأَوْحَادِيِّ
١٧٩/٦ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ إِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، مِنْ كِتَابِ الذَّبَائِحِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ١٠٥٨/٢ .
وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي حَسَنِ الذَّبِيحَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَضَاحِيِّ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٨٢/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي :
الْمُسْتَدْرَكِ ٤/١٢٣ - ١٢٥ .

وَلَا يَجُوزُ الْعَزْوُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ ، إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ
كَلْبَهُ .

الشرح الكبير

والرُّومِ ! لَا يُحْمَلُ إِلَى رَأْسٍ ، فَإِنَّمَا يَكْفِي الْكِتَابُ وَالْخَبْرُ^(١) . وَقَالَ
الزُّهْرِيُّ : لَمْ يُحْمَلْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَأْسٌ قَطُّ ، وَحُمِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَأَنْكَرَهُ ،
وَأَوَّلُ مَنْ حُمِلَتْ إِلَيْهِ الرَّعُوسُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ . وَيُكْرَهُ رَمِيهَا فِي
الْمَنْجَنِيْقِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ لِمَصْلَحَةٍ جَارٍ ؛ لِمَارُونِنَا ،
أَنْ عَمَرُوا بَنَ الْعَاصِ حِينَ حَاصَرَ الْإِسْكَنَدَرِيَّةَ ، ظَفَرَ أَهْلُهَا بِرَجُلٍ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ ، فَأَخَذُوا رَأْسَهُ ، فَجَاءَ قَوْمُهُ عَمْرًا مُتَعَضِّبِينَ ، فَقَالَ لَهُمْ عَمْرُو :
خُذُوا رَجُلًا مِنْهُمْ فَاقْطَعُوا رَأْسَهُ ، فَارْمُوا بِهِ إِلَيْهِمْ فِي الْمَنْجَنِيْقِ ، فَفَعَلُوا
ذَلِكَ ، فَرَمَى أَهْلُ الْإِسْكَنَدَرِيَّةِ رَأْسَ الْمُسْلِمِ إِلَى قَوْمِهِ^(٢) .

فصل : (وَلَا يَجُوزُ الْعَزْوُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ ، إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ
كَلْبَهُ) إِذَا جَاءَ الْعَدُوُّ ، لَزِمَ جَمِيعَ النَّاسِ ، مِمَّنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ،

الإنصاف

المشدودة على فرسه . وقيل : فيما معه من دراهم ودينارين روايتان .

قوله : وَلَا يَجُوزُ الْعَزْوُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ ، إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلْبَهُ .
وهذا المذهب . نَصَّ عَلَيْهِ . وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ »
وغيره . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَقَالَ الْمُصَنِّفُ فِي « الْمُعْنَى » : يَجُوزُ إِذَا
حَصَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فُرْصَةٌ يُخَافُ فَوْثَهَا . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ،

(١) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في نقل الرؤوس ، من كتاب الجهاد . السنن الكبرى ١٣٢/٩ . وسعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في حمل الرؤوس ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٤٥/٢ ، ٢٤٦ .

(٢) ذكره ابن عبد الحكم في فتوح مصر وأخبارها ٧٦ .

الخُرُوجُ إِلَيْهِمْ ، إِذَا اخْتِيجَ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ التَّخَلُّفُ إِلَّا مَنْ يُحْتَاجُ إِلَى تَخَلُّفِهِ لِحِفْظِ الْمَكَانِ وَالْأَهْلِ وَالْمَالِ ، وَمَنْ يَمْنَعُهُ الْأَمِيرُ الْخُرُوجَ ، وَمَنْ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى الْخُرُوجِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ ^(١) .

وقول النبي ﷺ : « وَإِذَا اسْتَنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا » ^(٢) . وقد ذمَّ الله تعالى الذين أَرَادُوا الرُّجُوعَ إِلَى مَنَازِلِهِمْ يَوْمَ الْأَحْزَابِ ، فَقَالَ : ﴿ وَيَسْتَنْذِنُ فَرِيقًا مِنْهُمْ النَّبِيُّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴾ ^(٣) .

وَلَأَنَّهُمْ بِصِيرِ الْجِهَادِ عَلَيْهِمْ فَرَضَ عَيْنٍ إِذَا جَاءَ الْعَدُوُّ ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ التَّخَلُّفُ عَنْهُ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُمْ لَا يَخْرُجُونَ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ ؛ لِأَنَّ أَمْرَ الْحَرْبِ مَوْكُولٌ إِلَيْهِ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِكثْرَةِ الْعَدُوِّ وَقِلَّتِهِمْ ، وَمَكَامِينِهِمْ وَكَيْدِهِمْ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُرْجَعَ إِلَى رَأْيِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَحْوَطُ لِلْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّرَ اسْتِغْنَانُهُ ، لِمُفَاجَأَةِ عَدُوِّهِمْ ، فَلَا يَجِبُ اسْتِغْنَانُهُ حَيْثُذِ ؛ لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ تَتَعَيَّنُ فِي قِتَالِهِمْ وَالْخُرُوجِ إِلَيْهِمْ ، لِتَعَيُّنِ [١٦٥/٣ ظ] الْفَسَادِ فِي تَرْكِهِمْ ، وَلِذَلِكَ لَمَّا آغَارَ الْكُفَّارُ عَلَى لِقَاحِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَصَادَفَهُمْ سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ ، تَبِعَهُمْ ، فَقَاتَلَهُمْ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ ، فَمَدَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَالَ : « خَيْرُ رَجَالَتِنَا ^(٤) سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ » . وَأَعْطَاهُ سَهْمَ فَارِسٍ

و « النَّظْمِ » . وَقَالَ فِي « الرُّوضَةِ » : اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ ؛ فَعَنَهُ ، لَا يَجُوزُ . وَالْإِنْصَافُ وَعَنَهُ ، يَجُوزُ بِكُلِّ حَالٍ ، ظَاهِرًا وَخُفِيَّةً ، جَمَاعَةً وَآحَادًا ، جَيْشًا وَسَرِيَّةً . وَقَالَ

(١) سورة التوبة ٤١ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٨ .

(٣) سورة الأحزاب ١٣ .

(٤) في م : « رجالنا » .

وراجل^(١) . وكذلك إن عَرَضَتْ لَهُمْ فُرْصَةٌ يَخَافُونَ فَوْتَهَا إِنْ تَرَكَوْهَا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوا الْأَمِيرَ ، فَلَهُمُ الْخُرُوجُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؛ لثَلَا تَقُوتَهُمْ .

فصل : وسئل أحمد عن الإمام إذا غضب على الرجل ، فقال : اخرج ، عليك أن لا تصحبنى . فنادى بالتفجير ، يكون إذنا له ؟ قال : لا ، إنما قصد له وحده ، فلا يصحبه حتى يأذن له . قال : وإذا نودى بالصلاة والتفجير ، فإن كان العدو بالبعد ، إنما جاءهم طليعة العدو ، صلوا ونفروا إليهم ، وإذا استغاثوهم وقد جاء العدو ، أغاثوا ونصروا وصلوا على ظهور دوابهم ويومئذون ، والغياث عندي أفضل من صلاة الجماعة ، والطالب والمطلوب في هذا الموضع يصل على ظهر دابته ، وهو يسير إن شاء الله . وإذا سمع التفجير وقد أقيمت الصلاة يصل ، ويخفف ، ويتم الركوع والسجود ، ويقرأ بسور قصار ، وقد نفر من أصحاب النبي ﷺ وهو جنب ، يعنى حنظلة بن الراهب غسيل الملائكة^(٢) ، قال : ولا يقطع الصلاة إذا كان فيها . وإذا جاء التفجير والإمام يخطب يوم الجمعة ، لا نرى أن ينفروا . قال : ولا تنفر الخيل إلا على حقيقة ، ولا تنفر على الغلام إذا أبق إذا نفروهم ، ولا يكون هلاك الناس بسبب غلام ، وإذا نادى الإمام : الصلاة جامعة . لأمر يحدث ، فيشاور فيه ، لم يتخلف عنه أحد إلا لعذر .

القاضي في « الخلاف » : العز لا يجوز أن يقيمه كل أحد على الأفراد ، ولا دخول دار الحرب بلا إذن الإمام ، ولهم فعل ذلك إذا كانوا عصابة لهم منعة .

(١) تقدم تحريجه في صفحة ١٣٨ .

(٢) تقدم تحريجه في ٩٢/٦ .

فصل : وسئل أحمد عن الرجلين يشتريان الفرسَ بينهما ، يعزوان عليه ، يركبُ هذا عُقْبَةً ، وهذا عُقْبَةً ، فقال : ما سمعتُ فيه بشيءٍ ، وأرجو أن لا يكونَ به بأسٌ . قيل له : أيُّما أحبُّ إليك ، يعتزلُ الرجلُ في الطعامِ أو يُرافِقُ ؟ قال : يُرافِقُ ، هذا أرفقُ ، يتعاونون ، وإذا كنتَ وحدك لم يُمكنك الطبخُ ولا غيره ، ولا بأسَ بالتهُدِّ ، قد تناهدَ الصالحون ، كان الحسنُ إذا سافرَ ألقى معهم ، ويزيدُ أيضًا بعد ما يلقي . ومعنى التهُدِّ ، أن يُخرجَ كلُّ واحدٍ من الرُقَّةِ شيئاً من التَّفَقَّةِ ، يدفعونه إلى رجلٍ ينفقُ عليهم منه ، ويأكلون جميعاً ، وكان الحسنُ يدفعُ إلى وكيْلهم مثلَ واحدٍ منهم ، ثم يعودُ فيأتي سراً بمثلِ ذلك ، يدفعه إليه . قال أحمدُ : ما أرى أن يعزواَ ومعه مُصحفٌ . يعنى لا يدخلُ به أرضَ العدوِّ ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « لا تُسافروا بالقرآنِ إلى أرضِ العدوِّ » . رواه أبو داودَ ، والأثرُم^(١) .

فصل : ومن أُعطِيَ شيئاً يستعينُ به في غزاته ، فما فضلُ فهو له ، إذا كان قد أُعطِيَ لغزوةٍ بعينها . هذا قولُ عطاءٍ ، ومُجاهدٍ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ . وكان ابنُ عمرَ إذا أُعطِيَ شيئاً [١٦٦/٣ و] في الغزوِ ، يقولُ لصاحبه : إذا بلغتَ وادى القرى^(٢) فشانكُ به . ولأنه أعطاه على سبيلِ المُعاونةِ والتَّفَقَّةِ ، لا على سبيلِ الإجارةِ ، فكان الفاضلُ له ، كما لو وصى له أن يُحجَّ عنه فلانٌ حجةً بألفٍ . وإن أعطاه شيئاً ليُنْفِقَه في سبيلِ اللهِ ، أو في الغزوِ مطلقاً ، ففضلُ منه فضلٌ ، أنْفَقَه في غزاةٍ أُخرى ؛ لأنه أعطاه

(١) تقدم تخريجه في ٧٨/٢ .

(٢) وادى القرى : بين المدينة والشام ، من أعمال المدينة ، كثير القرى . معجم البلدان ٨٧٨/٤ .

الجميع لِيُنْفِقَهُ فِي جِهَةِ قُرْبَةٍ ، فَلَزِمَهُ إِتْفَاقُ الْجَمِيعِ فِيهَا ، كَمَا لَوْ وَصَّى أَنْ يُحْجَّ عَنْهُ بِالْفِ .

فصل : وَمَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا يَسْتَعِينُ بِهِ فِي الْعَزْوِ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يَتْرُكُ لِأَهْلِهِ مِنْهُ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ يَمْلِكُهُ ، إِلَّا أَنْ يَصِيرَ إِلَى رَأْسِ مَعْرَاهُ ، فَيَكُونُ كَهَيْئَةِ مَالِهِ ، فَيَبْعُثُ إِلَى عِيَالِهِ مِنْهُ ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ قَبْلَ الْخُرُوجِ ؛ لِثَلَا يَتَخَلَّفَ عَنِ الْعَزْوِ ، فَلَا يَكُونُ مُسْتَحَقًّا لِمَا أَنْفَقَهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ سِلَاحًا ، أَوْ آلَةَ الْعَزْوِ . فَإِنْ قَصَدَ إِعْطَاءَهُ لِمَنْ يَعْزُو بِهِ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يَتَّخِذُ مِنْهَا سَفْرَةَ فِيهَا طَعَامٌ ، فَيُطْعَمُ مِنْهَا أَحَدًا ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُعْطِيَهَا لِيُنْفِقَهَا فِي جِهَةِ مَخْصُوصَةٍ ، وَهِيَ الْجِهَادُ .

فصل : وَإِذَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ دَابَّةً لِيَعْزُوَ عَلَيْهَا ، فَإِذَا غَزَا عَلَيْهَا مَلَكَهَا ، كَمَا يَمْلِكُ النَّفَقَةَ الْمُدْفُوعَةَ إِلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَارِيَّةً ، فَتَكُونُ لِصَاحِبِهَا ، أَوْ حَبْسًا فَيَكُونُ حَبْسًا بِجَالِهِ . قَالَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « لَا تَشْتَرِهِ ، وَلَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدِرْهَمٍ ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَلَكَه ، لَوْلَا ذَلِكَ مَا بَاعَهُ ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَلَكَه بَعْدَ الْعَزْوِ ؛ لِأَنَّهُ أَقَامَهُ لِلْبَيْعِ بِالْمَدِينَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِيَأْخُذَهُ مِنْ عُمَرَ ، ثُمَّ يُقِيمُهُ لِلْبَيْعِ فِي الْحَالِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَقَامَهُ لِلْبَيْعِ بَعْدَ

غَزَوْهُ عَلَيْهِ . ذَكَرَ أَحْمَدُ نَحْوَ هَذَا الْكَلَامِ . وَسُئِلَ : مَتَى يَطِيبُ لَهُ الْفَرَسُ ؟
 قَالَ : إِذَا غَزَا عَلَيْهِ . قِيلَ لَهُ : فَإِنَّ الْعَدُوَّ جَاءَنَا فَخَرَجَ عَلَيَّ هَذَا الْفَرَسُ فِي
 الطَّلَبِ إِلَى خَمْسَةِ فَرَاسِخَ ، ثُمَّ رَجَعَ ؟ قَالَ : لَا ، حَتَّى يَكُونَ غَزَاً^(١) . قِيلَ
 لَهُ : فَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ : إِذَا بَلَغْتَ وادِي الْقُرَى ، فَشَأْنُكَ بِهِ . قَالَ :
 ابْنُ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي مَالِهِ ، وَرَأَى^(٢) أَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّهُ إِذَا غَزَا عَلَيْهِ .
 وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَمَالِكٌ ، وَسَالِمٌ ،
 وَالْقَاسِمُ ، وَالْأَنْصَارِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَالثَّوْرِيُّ . وَنَحْوَهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . قَالَ
 ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَلَمْ أَعْلَمْ أَنَّ أَحَدًا قَالَ : إِنَّ^(٣) لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ فِي مَكَانِهِ . وَكَانَ
 مَالِكٌ لَا يَرَى أَنْ يُتَّفَعَ بِثَمَنِهِ فِي غَيْرِ سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ : شَأْنُكَ
 بِهِ مَا أَرَدْتَ . وَلَنَا ، أَنَّ حَدِيثَ عُمَرَ لَيْسَ فِيهِ مَا اشْتَرَطَ مَالِكٌ . فَأَمَّا إِنْ
 قَالَ : هِيَ حَبِيسٌ . فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا ، وَسَنَدُ كُرِّ ذَلِكَ فِي الْوَقْفِ ، إِنْ شَاءَ
 اللَّهُ تَعَالَى .

فصل : قَالَ أَحْمَدُ : لَا يَرَكَبُ دَوَابَّ السَّبِيلِ فِي حَاجَةٍ ، وَيَرَكِبُهَا
 وَيَسْتَعْمِلُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَا يَرَكَبُ فِي الْأَمْصَارِ وَالْقُرَى ، وَلَا
 [١٦٦/٣ ظ] بِأَس^(٤) أَنْ^(٥) يَرَكِبُهَا وَيَعْلَفُهَا ، وَأَكْرَهُ سِيَاقَ الرَّمَكِ^(٦) عَلَى

(١) فِي الْأَصْلِ : « غَزَا » .

(٢) فِي م : « رَوَى » .

(٣) سَقَطَ مِنْ م .

(٤) فِي النَّسَخِ : « بَأَنَّ » . وَانظُرِ الْمَعْنَى ٤٣/١٣ .

(٥) سَقَطَ مِنْ م .

(٦) الرَّمَكُ : جَمْعُ الرَّمَكَةِ ، بِالتَّحْرِيكِ ، وَهِيَ الْفَرَسُ أَوْ الْبَرَذَوْنَةُ تَتَخَذُ لِلنَّسْلِ .

فَإِنْ دَخَلَ قَوْمٌ لَا مَنَعَةَ لَهُمْ دَارَ الْحَرْبِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَغَنِمُوا ، فَغَنِمْتُهُمْ ^{المقنع}
فِيءٌ . وَعَنْهُ ، هِيَ لَهُمْ بَعْدَ الْخُمْسِ . وَعَنْهُ ، هِيَ لَهُمْ لَا خُمْسَ فِيهَا .

الشرح الكبير

الْفَرَسِ الْحَبِيسِ ^(١) ، وَسَهُمُ الْفَرَسِ الْحَبِيسِ لِمَنْ غَزَا عَلَيْهِ . وَإِذَا أَرَادَ أَنْ
يَشْتَرِيَ فَرَسًا لِيَحْمِلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : يُسْتَحَبُّ شِرَاؤُهَا مِنْ غَيْرِ الثَّغْرِ ؛
لِيَكُونَ تَوْسِعَةً عَلَى أَهْلِ الثَّغْرِ ، فِي الْجَلْبِ .

١٤٣٤ - مسألة : (وَإِنْ دَخَلَ قَوْمٌ لَا مَنَعَةَ لَهُمْ دَارَ الْحَرْبِ بِغَيْرِ إِذْنِ
الإمامِ ، فَغَنِمُوا) فَعَنْ أَحْمَدَ فِيهَا ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ ؛ إِحْدَاهُنَّ ، أَنَّ غَنِيمَتَهُمْ
كَغَنِيمَةِ غَيْرِهِمْ ، يُخْمَسُهُ الإِمَامُ ، وَيُقَسَّمُ بَاقِيَهُ بَيْنَهُمْ . هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ
الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ
شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ . الْآيَةُ . وَالْقِيَاسُ عَلَى مَا إِذَا دَخَلُوا بِإِذْنِ الإِمَامِ .

وَالثَّانِيَةُ ، هُوَ لَهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْمَسَ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ اكْتِسَابٌ
مُبَاحٌ مِنْ غَيْرِ جِهَادٍ ، فَأَشْبَهَ الْاِخْتِطَابَ ، فَإِنَّ الْجِهَادَ بِإِذْنِ الإِمَامِ ، أَوْ
مِنْ طَائِفَةٍ لَهُمْ مَنَعَةٌ وَقُوَّةٌ ، فَأَمَّا هَذَا فَتَلَصُّصٌ وَسَرَقَةٌ وَمُجْرَدٌ اكْتِسَابٌ .
وَالثَّلَاثَةُ ، أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُمْ فِيهِ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي عَبْدِ أُبَيِّ إِلَى الرُّومِ ، ثُمَّ رَجَعَ
وَمَعَهُ مَتَاعٌ : الْعَبْدُ لِمَوْلَاهُ ، وَمَا مَعَهُ مِنَ الْمَتَاعِ وَالْمَالِ فَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ ؛
لِأَنَّهُمْ عُصَاةٌ بِفِعْلِهِمْ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهِ حَقٌّ . وَالأَوْلَى أَوْلَى . قَالَ

الإنصاف

قوله : فَإِنْ دَخَلَ قَوْمٌ لَا مَنَعَةَ لَهُمْ دَارَ الْحَرْبِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَغَنِمُوا ، فَغَنِمْتُهُمْ فِيءٌ .
هذا المذهب . وسواء كانوا قليلين أو كثيرين ، حتى ولو كان واحداً أو عبداً . جزم
به في « الوجيز » وغيره . وقدمه في « الفروع » ، و « الرعايتين » ،

(١) في م : « الحبس » .

الأوزاعيُّ : لما أقفلَ عمرُ بنُ عبدِ العزيرِ الجيشَ الذي^(١) كانوا مع مسلمةَ ، كُسِرَ مَرَكَبُ بعضهم ، فأخذَ المُشركونَ ناسًا من القبطِ ، فكانوا أخذَ ما لهم ، فخرجوا يومًا إلى عيدِ لهم ، وحلّفوا القبطَ في مَرَكِبِهِمْ ، وشربَ الآخرونَ ، ورفعَ القبطُ القلَعُ ، وفي المَرَكَبِ متاعُ الآخريينَ وسلاحهم ، فلم يَضَعُوا قِلْعَهُمْ حتى أتوا بيروتَ ، فكتبَ في ذلك إلى عمرَ ابنِ عبدِ العزيرِ ، فكتبَ عمرُ : نفلوهم القلَعُ وكلَّ شيءٍ جاءوا به إلا الخمسَ . رواه سعيدٌ ، والأثرُ^(٢) . فإن كانت الطائفةُ ذاتَ منعةٍ ، غزواً بغيرِ إذنِ الإمامِ ، ففيهم روايتان ؛ إحداهما ، لا شيءَ لهم ، وهو فيءُ المسلمين . والثانيةُ ، يُخمسُ ، والباقي لهم . وهي أصحُّ . ووجهُ الروايتينِ ما تقدّمَ . ويُخرجُ فيه وجهٌ كالروايةِ الثالثةِ ، وهو أن الجميعَ لهم ؛ لكونه اكتساباً مباحاً من غيرِ جهادٍ .

فصل : قال الخِرقيُّ : ولا يتزوّجُ في أرضِ العدوِّ ، إلا أن تغلبَ عليه

الإِنصافِ و « الحاوئين » ، و « المُحرِّر » ، و « الخِلاصة » . وعنه ، هي لهم^(٣) بعدَ الخمسِ . اختارها القاضي وأصحابه ، والمُصنّفُ ، والشَّارِحُ ، والنَّاظِمُ . وعنه ، هي لهم^(٣) من غيرِ تخميسٍ . وأطلقهنَّ في « الهداية » ، و « المذهب » . فعلى الثانيةِ ، فيما أخذوه بسرقةٍ منَّعٍ وتسلُّيمٍ . قاله في « الفروع » . وقال في « البلغة » : فيما أخذوه بسرقةٍ واختلاسٍ ، الرواياتُ الثلاثُ المُتقدِّمةُ . ومعناه في « الرُّوضة » .

(١) في م : « الذين » .

(٢) أخرجه سعيد ، في : باب ما يخمس في النفل ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٦٤/٢ .

(٣) (٣ - ٣) زيادة من : ش .

الشَّهْوَةُ ، فَيَتَزَوَّجُ مُسْلِمَةً ، وَيَعَزِلُ عَنْهَا ، وَلَا يَتَزَوَّجُ مِنْهُمْ . وَمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً لَمْ يَطَّأَهَا فِي الْفَرْجِ . وَهُوَ فِي أَرْضِهِمْ . قَالَ شَيْخُنَا^(١) ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : يَرِيدُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، مَنْ دَخَلَ أَرْضَ الْعَدُوِّ بِأَمَانٍ ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ فِي جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ^(٢) أَبِي هَلَالٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ أَبَا بَكْرٍ ، وَهُمْ تَحْتَ الرَّيَّاتِ . أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ^(٣) . وَلِأَنَّ الْكُفَّارَ لَا يَدَّ لَهُمْ عَلَيْهِ ، أَشْبَهَ مَنْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ . وَأَمَّا الْأَسِيرُ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ التَّزْوُجُ مَا دَامَ أَسِيرًا ؛ لِأَنَّهُ مَنَعَهُ مِنْ وَطْءِ امْرَأَتِهِ إِذَا أُسِرَتْ مَعَهُ ، مَعَ صِحَّةِ نِكَاحِهِمَا . وَهَذَا قَوْلُ [١٦٧/٣] الزُّهْرِيِّ ، فَإِنَّهُ قَالَ : لَا يَحِلُّ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مَا كَانَ فِي أَرْضِ الْمُشْرِكِينَ . وَلِأَنَّ الْأَسِيرَ إِذَا وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ كَانَ رَقِيقًا لَهُمْ ، وَلَا يَأْمَنُ أَنْ يَطَّأَ امْرَأَتَهُ غَيْرَهُ مِنْهُمْ . وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ أَسِيرٍ أُسِرَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ ،

تَنْبِيهِ : مَفْهُومُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، أَنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ دَخَلُوا لَوْ كَانَ لَهُمْ مَنَعَةٌ ، لَمْ يَكُنْ مَا غَنِمُوا قِيًّا . وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ . يَعْنِي ، أَنَّهُ غَنِيمَةٌ فَيُخَمَّسُ . قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ : وَهِيَ أَصْحُ . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ فَيءٌ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا قَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَقَالَ الشَّارِحُ : وَيُخْرَجُ فِيهِ وَجْهٌ كَالرِّوَايَةِ الثَّلَاثَةِ . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَقِيلَ : الرِّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ هُنَا أَيْضًا . وَاخْتَارَ فِي « الرَّعَايَةِ الصَّغْرَى » هَذَا الْوَجْهَ . يَعْنِي ، أَنَّهُ لَهُمْ مِنْ غَيْرِ تَحْمِيسٍ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْحَاوِيَيْنِ » .

(١) في : المغنى ١٣/١٤٨ .

(٢) في النسخ : « عن » . وانظر : سنن سعيد بن منصور .

(٣) في : باب جامع الشهادة ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٣١٢ .

وَمَنْ أَخَذَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ طَعَامًا ، أَوْ عَلَفًا ،

أَيَطُوهَا ؟ فقال : كيف يَطُوهَا ، وَلَعَلَّ غَيْرَهُ مِنْهُمْ يَطُوهَا ! قال الأثرم : قلتُ له : فَلَعَلَّهَا تَعَلَّقُ بَوْلِدٍ ، فَيَكُونُ مَعَهُمْ . فقال : وهذا أيضًا . وَأَمَّا الذى يَدْخُلُ إِلَيْهِمْ بِأَمَانٍ ، كالتَّاجِرِ وَنَحْوِهِ ، فهو الذى أَرَادَ الخِرَقِيُّ ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ تَأْتِيْ أَمْرَأَتُهُ بِوَلَدٍ ، فَيَسْتَوْلِيْ عَلَيْهِ الكُفَّارُ ، وَرُبَّمَا نَشَأَ بَيْنَهُمْ ، فَيَصِيرُ عَلَى دِينِهِمْ . فَإِنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ الشَّهْوَةُ ، أُبِيحَ لَهُ نِكَاحُ مُسْلِمَةٍ ؛ لِأَنَّهُ حَالُ ضَرُورَةٍ ، وَيَعْزَلُ عَنْهَا كَيْلًا تَأْتِيْ بَوْلِدٍ . وَلَا يَتَزَوَّجُ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّهُا تَغْلِبُهُ عَلَى وَلَدِهَا ، فَيَتَّبِعُهَا عَلَى دِينِهَا . قال القاضى : قولُ الخِرَقِيِّ هَذَا نَهَى كَرَاهَةً ، لَا نَهَى تَحْرِيمٍ ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ (١) . وَلِأَنَّ الأَصْلَ الحِلُّ ، فَلَا يَحْرُمُ بِالشُّكِّ وَالتَّوَهُّمِ ، وَإِنَّمَا كَرِهْنَا لَهُ التَّزْوُجَ مِنْهُمْ مَخَافَةَ أَنْ يَغْلِبُوا عَلَى وَلَدِهِ ، فَيَسْتَرْقُوهُ ، وَيُعَلِّمُوهُ الكُفْرَ ، فَفِي تَزْوِيْجِهِ تَعْرِيبُهُ لِهَذَا الفَسَادِ العَظِيمِ ، وَازْدَادَتِ الكَرَاهَةُ إِذَا تَزَوَّجَ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ أَمْرَأَتَهُ تَغْلِبُهُ عَلَى وَلَدِهَا ، فَتُكْفَرُ ، كَمَا أَنَّ حُكْمَ الإِسْلَامِ يَغْلِبُ للإِسْلَامِ . فِيمَا إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الأَبْوَيْنِ ، أَوْ تَزَوَّجَ مُسْلِمٌ ذِمِّيَّةً . وَإِذَا اشْتَرَى مِنْهُمْ جَارِيَةً ، لَمْ يَطَأْهَا فِي الفَرْجِ فِي أَرْضِهِمْ ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَغْلِبُوهُ عَلَى وَلَدِهَا ، فَيَسْتَرْقُوهُ وَيُكْفَرُوهُ .

١٤٣٥ - مسألة : (وَمَنْ أَخَذَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ طَعَامًا ، أَوْ عَلَفًا ،

قوله : وَمَنْ أَخَذَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ طَعَامًا ، أَوْ عَلَفًا ، فَهوَ أَكَلَهُ وَعَلَفَ دَابَّتِهِ بِغَيْرِ

(١) سورة النساء ٢٤ .

فَلَهُ أَكْلُهُ ، وَعَلْفُ دَابَّتِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، وَلَيْسَ لَهُ بَيْعُهُ ، فَإِنْ بَاعَهُ ، رَدَّ
ثَمَنَهُ فِي الْمَعْنَمِ ،

الشرح الكبير

فله أكله ، وعلف دابته بغير إذن ، وليس له بيعه ، فإن باعه ، رد ثمنه في
المعْنَم (أجمع أهل العلم ، إلا من شد منهم ، على أن للغزاة إذا دخلوا
أرض الحرب ، أن يأكلوا ما وجدوا من الطعام ، ويعلفوا دوابهم من
علفهم ؛ منهم سعيد بن المسيب ، وعطاء ، والحسن ، والشعبي ،
والقاسم ، وسالم ، والثوري ، والأوزاعي ، ومالك ، والشافعي ،
وأصحاب الرأي . وقال الزهري : لا يؤخذ إلا بإذن الإمام . وقال سليمان
ابن موسى : لا يترك إلا أن ينهى عنه الإمام ، فيتقى^(١) نهيه . ولنا ، ما
روى عبد الله بن أبي أوفى ، قال : أصبنا طعاماً يوم خيبر ، فكان الرجل
يأخذ منه مقدار ما يكفيه ، ثم ينصرف . رواه سعيد ، وأبو داود^(٢) .
وروى أن صاحب جيش الشام ، كتب إلى عمر : إنا أصبنا أرضاً كثيرة
الطعام والعلف ، وكرهت أن أتقدم في شيء من ذلك . فكتب إليه : دَعِ
النَّاسَ يَأْكُلُونَ وَيَعْلِفُونَ ، فَمَنْ بَاعَ مِنْهُمْ شَيْئاً بَدَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، فففيه

إذن . ولو كانت للتجارة . وعنه ، لا يعلف من الدواب إلا المعدل للركوب . ذكره
في « القواعد » ، وأطلقهما . ولو كان غير محتاج إليه على أشهر الطريقتين ،
والصحيح من المذهب . والطريقة الثانية ، لا يجوز إلا عند الضرورة . وهي طريقة

(١) في م : « فيتقى » .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في النهي عن النهي إذا كان الطعام قلة في أرض العدو ، من كتاب الجهاد . سنن
أبي داود ٦٠/٢ . وسعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في إباحة الطعام بأرض العدو ، من كتاب الجهاد .
السنن ٢٧٢/٢ .

خُمْسُ اللَّهِ وَسِهَامُ الْمُسْلِمِينَ. رَوَاهُ سَعِيدٌ^(١). وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ [١٦٧/٣ ظ] ابْنُ مَعْقِلٍ ، قَالَ : ذُلِّي جِرَابٌ مِنْ شَحْمِ يَوْمِ خَيْبَرَ ، فَالْتَزَمْتُهُ ، وَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا أُعْطَى أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا . فَالْتَفَتْتُ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى هَذَا ، وَفِي الْمَنْعِ مَضْرُوبَةٌ بِالْجَيْشِ وَبِدَوَابِّهِمْ ، فَإِنَّهُ يَغْسُرُ عَلَيْهِمْ نَقْلُ الطَّعَامِ وَالْعَلْفِ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَلَا يَجِدُونَ بَدَارَ الْحَرْبِ مَا يَشْتَرُونَهُ ، وَلَوْ وَجَدُوهُ لَمْ يَجِدُوا ثَمَنَهُ ، وَلَا يُمَكِّنُ قِسْمَةٌ مَا يَأْخُذُهُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ ، وَلَوْ قَسِمَ لَمْ يَحْصُلْ لِلوَاحِدِ مِنْهُمْ شَيْءٌ يَنْتَفِعُ بِهِ ، وَلَا يَدْفَعُ بِهِ حَاجَتَهُ ، فَأَبِيحُ لَهُمْ ذَلِكَ ، فَمَنْ أَخَذَ مِنَ الطَّعَامِ شَيْئًا مِمَّا يُفْتَاتُ أَوْ يَضْلُحُ بِهِ الْقَوْتُ ، مِنَ الْأَذْمِ أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ الْعَلْفِ لِدَابَّتِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، سِوَاءً كَانَ لَهُ مَا يَسْتَعْنِي بِهِ عَنْهُ ، أَوْ لَا ، وَيَكُونُ أَحَقُّ بِمَا يَأْخُذُهُ مِنْ غَيْرِهِ ، فَإِنْ فَضَّلَ مِنْهُ مَا لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهِ ، رَدَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ . وَإِنْ أَعْطَاهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْجَيْشِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، جَازَ لَهُ أَخْذُهُ ، وَصَارَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ . وَإِنْ بَاعَ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ أَوْ الْعَلْفِ ، رَدَّ قِيمَتَهُ فِي الْغَنِيمَةِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ .

ابن أبي موسى . وكذا له أن يُطعم سبيًا اشتراه . وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، لكن بشرط أن لا يُحرز ، فإن أحرز بدار حرب ، فليس له ذلك ، على الصحيح من المذهب ، إلا عند الضرورة . وقيل : له ذلك . واختاره القاضي في

(١) في النسخ : « أبو سعيد » خطأ .

وأخرجه سعيد ، في : باب ما يبيع من متاع العدو من ذهب أو فضة ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٧٤/٢ ، ٢٧٥ . كما أخرجه البيهقي ، في : باب يبيع الطعام في دار الحرب ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٦٠/٩ .

(٢) تقدم تخريجُه في ١٥٦/١ . وهو في البخاري ١٧٢/٥ بدلا من ٧٢/٥ .

وبه قال سليمان بن موسى ، والثوري ، والشافعي . وكرة القاسم ،
وسالم ، ومالك يبيعه . وقال القاضي : لا يخلو ؛ إما أن يبيعه من غازٍ أو
غيره ، فإن باعه لغيره ، فالبيع باطل ؛ لأنه باع مال الغنيمة بغير ولاية
ولا نيابة ، فيجب رد المبيع ، ورفض البيع ، فإن تعذر رده ، رد قيمته ،
أو ثمنه إن كان أكثر من قيمته إلى المعتم . وإن باعه لغازٍ ، لم يخل من
أن يبدله بطعامٍ أو علفٍ مما له الانتفاع به ، أو بغيره ، فإن باعه بمثله ،
فليس هذا بيعاً في الحقيقة ، إنما سلم إليه مباحاً وأخذ مثله مباحاً ، ولكل
واحدٍ منهما الانتفاع بما أخذه ، وصار أحق به من غيره ؛ لثبوت يده عليه .
فعلى هذا ، لو باع صاعاً بصاعين ، أو أقرقاً قبل القبض ، جاز . وإن باعه
به نسيئةً ، أو أقرضه إياه ، فأخذه ، فهو أحق به ، ولا يلزمه إيفاءه ، فإن
وفاه ، وردّه إليه ، عادت اليد إليه ، وإن باعه بغير الطعام والعلف ، فالبيع
غير صحيح ، ويصير المشتري أحق به ؛ لثبوت يده عليه ، ولا ثمن
عليه ، وإن أخذه منه ، وجب رده إليه .

فصل : وإن وجد دهنًا ، فهو كسائر الطعام ؛ لما ذكرنا من حديث
عبد الله بن مغل ، ولأنه طعام ، فأشبهه البر والشعير . وإن كان غير

« المجرّد » . وعنه ، يرد قيمته كله . ذكره ابن أبي موسى .
فائدة : لا يجوز أن يطعم الفهد وكلب الصيد والجارح من ذلك . وفيه وجه
آخر ، يجوز . ذكره في « القاعدة الحادية والسبعين » ، وأطلقهما .

قوله : وليس له يبيعه ، فإن باعه ، رد ثمنه في المعتم . هذا المذهب ، وعليه
الأصحاب . وقال القاضي ، والمصنّف في « الكافي » : لا يخلو ؛ إما أن يبيعه

ما كُولٍ ، فاحتاج أن يَدَهْنَ به ، أو يَدَهْنُ دَابَّتَهُ ، فظاهرُ كلامِ أحمدَ جَوَازُهُ ، إذا كان مِنْ حَاجَةٍ . قال في زَيْتِ الرُّومِ : إذا كان مِنْ صَرُورَةٍ أو صُدَاعٍ ، فلا بَأْسَ ، فَأَمَّا التَّرْتِيزُ فلا يُعْجِبُنِي . وقال الشافعيُّ : ليس له دَهْنٌ دَابَّتَهُ مِنْ جَرَبٍ إِلَّا بِالْقِيَمَةِ ؛ [١٦٨/٣] لأنَّ ذلك لا تَعْمُ الحَاجَةُ إليه . وَيَحْتَمِلُ كلامُ أحمدَ مثلَ هذا ؛ لأنَّهُ ليس بطعامٍ ولا عَلْفٍ . ووَجْهُ الأَوَّلِ ، أنَّ هذا مِمَّا يَحْتَاجُ إليه لِإِصْلاحِ نَفْسِهِ ودَابَّتِهِ ، أَشْبَهَ الطَّعَامَ والعَلْفَ . وله أَكْلُ ما يَتَدَاوَى به ، وَيَشْرَبُ الشَّرَابَ مِنَ الجَلَابِ (١) والسَّكَنْجِينِ (٢) وَغَيْرِهِمَا ، عِنْدَ الحَاجَةِ إليه ؛ لأنَّهُ مِنَ الطَّعَامِ . وقال أصحابُ الشافعيِّ : ليس له تَنَاوُلُهُ ؛ لأنَّهُ ليس مِنَ القُوَّةِ ، ولا يَصْلُحُ به القُوَّةُ ، ولأنَّهُ لا يُباحُ مع عَدَمِ الحَاجَةِ إليه ، فلم يَبْحَ مع الحَاجَةِ ، كغَيرِ الطَّعَامِ . ولنا ، أَنَّهُ طَعَامٌ احتِيجَ إليه ، أَشْبَهَ الفَوَاكِهَ ، وما ذَكَرُوهُ يَنْطَلُ بالفَاكِهَةِ ، وإنَّما اعتَبَرْنَا الحَاجَةَ هُنا ؛ لأنَّ هذا لا يَتَنَاوَلُ في العادَةِ إِلَّا عِنْدَ الحَاجَةِ إليه .

فصل : وللغازي أن يُطْعَمَ دَوَابَّهُ ورَقِيقَهُ مِمَّا يَجُوزُ له الأَكْلُ منه ، سواءً كانوا اللَّقْنِيَّةِ أو للتَّجَارَةِ . قال أبو داودَ : قلتُ لأبي عبدِ اللهِ : يَشْتَرِي الرَّجُلُ السَّبِيَّ في بلادِ الرُّومِ ، يُطْعِمُهُم مِنَ طَعَامِ الرُّومِ ؟ قال : نعم . وروى

من غازي أو غيره ، فإن باعه لغيره ، فالبيع باطل ، فإن تعدد رده ، رد قيمته أو ثمنه ، إن كان أكثر من قيمته . وإن باعه لغازي لم يخل ؛ إما أن يئذله بطعام ، أو علف

(١) الجلاب : ماء الورد .

(٢) السكنجين : شراب مكون من حامض وحلو .

عنه ابنه عبدُ الله ، أنه قال : سألتُ أبا عن الرجلِ يَدْخُلُ بلادَ الرُّومِ ،
ومعه الجاريةُ والدَّابَّةُ للتَّجَارَةِ ، أَيُطْعِمُهُمَا ؟ يعنى الجاريةَ وَعَلَفَ الدَّابَّةَ .
قال : لا يُعْجِبُنِي ذلك . فإن لم يَكُنْ للتَّجَارَةِ ، فلم يَرِ به بأَسَا . فظَاهِرُ
هذا أنه لا يَجُوزُ إطْعَامُ ما كان للتَّجَارَةِ ؛ لأنَّه ليس ممَّا يَسْتَعِينُ به على العَزْوِ .
وقال الخَلَّالُ : رَجَعَ أحمدُ عن هذه الرُّوَايَةِ . وروى عنه جماعةٌ بعدَ هذا ،
أنَّه لا بأسَ به ؛ وذلك لأنَّ الحاجةَ دَاعِيَةٌ إليه ، فأشْبَهَ ما لا يُرَادُ به التَّجَارَةُ .

فصل : قال أحمدُ : ولا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ بالصَّابُونِ ؛ لأنَّ ذلك ليس بطعامٍ
ولا عَلَفٍ ، ويُرادُ للتَّحْسِينِ والزَّيْنَةِ ، ولا يَكُونُ في معْنَاهِما . ولو كان
مع الغازي فَهْدٌ وَكَلْبٌ لِلصَّيْدِ ، لم يَكُنْ له إطْعَامُهُ مِنَ العَنِيمَةِ ، فإنَّ أَطْعَمَهُ
غَرِمَ قِيمَةَ ما أَطْعَمَهُ ؛ لأنَّ هذا يُرَادُ للتَّفْرِجِ والزَّيْنَةِ ، وليس ممَّا يُحْتَاجُ
إليه في العَزْوِ ، بخِلافِ الدَّوَابِّ .

فصل : ولا يَجُوزُ لِبَسِّ الثِّيَابِ ، ولا رُكُوبُ دَابَّةٍ مِنْ دَوَابِّ المَعْتَمِ ؛
لِما رَوَى رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتِ الأنصاريِّ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أنه قال :
« مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، فَلَا يَرُكَبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ المُسْلِمِينَ ،
حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، فَلَا يَلْبَسُ
ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ المُسْلِمِينَ ، حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ » . رواه سعيدٌ ^(١) .

ممَّا له الاِئْتِفاعُ به أو بغيره ، فإن باعه بمثله ، فليس هذا ببيعًا في الحَقِيقَةِ ، إنَّما سلَّم

(١) في : باب ما جاء في الغلول ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٦٧/٢ ، ٢٦٨ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الرجل يتنفع من الغنمة بالشيء ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦١/٢ .
والدارمي ، في : باب النهي عن ركوب الدابة من المغنم ... ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢٣٠/٢ .

فصل : ولا يجوز الانتفاع بجلودهم ، واتخاذ النعل والجرب منها ، ولا الخيوط ولا الجبال . وبهذا قال ابن مُحَيْرِيزٍ ، [١٦٨/٣ ظ] ويحيى بن أبي كثير ، وإسماعيل بن عياش ، والشافعي . ورخص في اتخاذ الجرب من جلود الغنم سليمان بن موسى . ورخص مالك في الإبرة ، وفي الجبل يُتخذ من الشعر ، والنعل والخف يُتخذ من جلود البقر . ولنا ، ماروي قيس بن أبي حازم ، أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ بكبّة^(١) شعر من المعنم ، فقال : يا رسول الله إنا نعمل الشعر ، فهبها لي . فقال : « نصيب منها لك » . رواه سعيد^(٢) . وروى عن النبي ﷺ ، أنه قال : « أدوا الخيط والمخيط ؛ فإن الغلول نارٌ وسنار^(٣) يوم القيامة »^(٤) . ولأن ذلك من الغنيمه ، ولا تدعو إلى أخذه حاجة عامة ، فأشبهه الثياب .

إليه مباحاً ، وأخذ مباحاً مثله . فعلى هذا ، لو باع صاعاً بصاعين ، أو أفرقاً قبل القبض ، جاز ، وإن باعه نسيئةً ، أو أقرضه^(٥) إياه فأخذه ، فهو أحق به ، ولا يلزمه إيفاءه . وإن باعه بغير الطعام والعلف ، [٢٧/٢ د] فالبيع غير صحيح ،

(١) الكبة ؛ بالضم ، من الغزل : ما جمع منه على شكل كرة أو أسطوانة .

(٢) في : باب ماجاء في الغلول ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٦٨/٢ ، ٢٦٩ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١٨٤/٢ .

(٣) السنار : العيب والعار .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب في فداء الأسير بالمال ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٥٧/٢ ، ٥٨ . والنسائي ،

في : باب هبة المشاع ، من كتاب الهبة . المحتجب ٢٢٢/٦ . وابن ماجه ، في : باب الغلول ، من كتاب الجهاد . سنن ابن

ماجه ٩٥٠/٢ ، ٩٥١ . والإمام مالك ، في : باب ماجاء في الغلول ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٤٥٧/٢ ، ٤٥٨ .

والدارمي ، في : باب ماجاء أنه قال : أدوا الخياط والمخيط ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢٣٠/٢ . والإمام أحمد ،

في : المسند ١٨٤/٢ ، ١٢٨/٤ ، ٣١٦/٥ ، ٣١٨ ، ٣٢٦ ، ٣٣٠ .

(٥) في الأصل ، ط : « أقرضه » .

[٨٢ ظ] وَإِنْ فَضَّلَ مَعَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فَأَدْخَلَهُ الْبَلَدَ ، رَدَّهُ فِي الْغَنِيمَةِ ،
إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا ، فَلَهُ أَكْلُهُ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ .
المنع

الشرح الكبير

فصل : فَأَمَّا كُتُبُهُمْ ، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يُتَنَفَعُ بِهِ ، كَكُتُبِ الطَّبِّ وَاللُّغَةِ
وَالشُّعْرِ ، فَهِيَ غَنِيمَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا يُتَنَفَعُ بِهِ ، كَكُتُبِ التَّوْرَةِ
وَالْإِنْجِيلِ ، وَأَمَكَنَ الْإِتْفَاعُ بِجُلُودِهَا أَوْ وَرَقِهَا بَعْدَ غَسْلِهِ ، غُسِلَ ، وَهُوَ
غَنِيمَةٌ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا .

فصل : وَإِنْ أَخَذُوا مِنَ الْكُفَّارِ جَوَارِحَ لِلصَّيْدِ ، كَالْفُهُودِ وَالْبُرَاقِ ،
فَهِيَ غَنِيمَةٌ تُقَسَّمُ . وَإِنْ كَانَتْ كِلَابًا ، لَمْ يَجْزِ بَيْعُهَا . وَإِنْ لَمْ يُرِدْهَا أَحَدٌ
مِنَ الْغَانِمِينَ ، جَازَ إِرْسَالُهَا ، وَإِعْطَاؤُهَا غَيْرَ الْغَانِمِينَ ، وَإِنْ رَغِبَ فِيهَا بَعْضُ
الْغَانِمِينَ دُونَ بَعْضٍ ، دُفِعَتْ إِلَيْهِ ، وَلَمْ تُحَسَبْ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا لَا قِيمَةَ لَهَا ،
وَإِنْ رَغِبَ فِيهَا الْجَمِيعُ ، أَوْ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ ، فَأَمَكَنَ قِسْمَتُهَا ، قُسِمَتْ عَدَدًا
مِنْ غَيْرِ تَقْوِيمٍ ، وَإِنْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ ، أَوْ تَنَازَعُوا فِي الْجَيْدِ مِنْهَا ، فَطَلَبَهُ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ . وَإِنْ وَجَدُوا خَنَازِيرَ ، قَتَلُوهَا ؛ لِأَنَّهَا مُؤْذِيَةٌ ،
وَلَا نَفْعَ فِيهَا . وَإِنْ وَجَدُوا خَمْرًا ، أَرَأَقُوهُ ، فَإِنْ كَانَ فِي أَوْعِيَتِهِ نَفْعٌ
لِلْمُسْلِمِينَ ، أَخَذُوهَا ، وَإِلَّا كَسَرُوهَا ؛ لِئَلَّا يَعُودُوا إِلَى اسْتِعْمَالِهَا .

١٤٣٦ - مسألة : (فَإِنْ فَضَّلَ مَعَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فَأَدْخَلَهُ الْبَلَدَ ، رَدَّهُ
فِي الْغَنِيمَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا ، فَلَهُ أَكْلُهُ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ) أَمَّا

وَيَصِيرُ الْمُشْتَرَى أَحَقَّ بِهِ ، وَلَا تَمَنَّ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَخَذَهُ مِنْهُ وَجِبَ رَدُّهُ إِلَيْهِ . انتهى .
الإنصاف . قوله : وَإِنْ فَضَّلَ مَعَهُ شَيْءٌ فَأَدْخَلَهُ الْبَلَدَ ، رَدَّهُ فِي الْغَنِيمَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا ،

الكثير ، فيجب رده ، بغير خلافٍ عَلِمناه ؛ لأن ما كان مُباحاً له في حال الحرب ، فإذا أَخَذَهُ على وَجْهِ يَفْضُلُ منه كثيرٌ إلى دارِ الإسلامِ ، فقد أَخَذَ ما لا يحتاجُ إليه ، فيلزمه رده ؛ لأنَّ الأصلَ تَحْرِيمُهُ ؛ لكونه مُشْتَرَكاً بين الغانمين ، فهو كسائرِ المالِ . وإنما أُبيحَ منه ما دَعَتِ الحاجةُ إليه ، فما زادَ يَبْقَى على أَصلِ التَّحْرِيمِ ، ولهذا لم يُبَحَّ بَيْعُهُ . وأما اليَسِيرُ ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، يجبُ ردهُ أيضاً . اختاره أبو بكرٍ . وهو قولُ أبي حنيفة ، وابنِ المُنْذِرِ ، وأبي نُؤَيْرٍ ، وهو أحدُ قَوْلِي الشافعيِّ ؛ لما ذَكَرْنَا في الكثيرِ ، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « أدُّوا الخَيْطَ والمِخْيَطَ » . ولأنَّه من الغنيمَةِ ، ولم يُقسَمَ ، فلم يُبَحَّ في دارِ الإسلامِ ، كالكثيرِ ، وكما لو أَخَذَهُ في دارِ الإسلامِ . والثانيةُ ، يُباحُ . وهو قولُ مَكْحُولٍ ، وخالدِ بنِ مَعْدَانَ^(١) ، وعطاءِ الخراسانيِّ^(٢) ، ومالكٍ ، والأوزاعيِّ . قال أحمدُ :

فله أَكْلُهُ ، في إحدَى الروايتينِ . نصَّ عليه في روايةِ ابنِ إبراهيمَ . وصحَّحه في « التَّصْحِيحِ » . وجزمَ به في « الوجيزِ » ، و « مُتَتَّحِبِ الآدَمِيِّ » ، و « العُمْدَةِ » . والروايةُ الثانيةُ ، يلزمه ردهُ في المَعْنَمِ . نصَّ عليها في روايةِ أبي طالبٍ . وهي المذهبُ . اختاره أبو بكرٍ الحَلَّالُ ، وأبو بكرٌ عَبْدُ العزیزِ ، والقاضي . وأطلقهما الخِرَقِيُّ ، والشَّارِحُ ، و « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، و « الحَاوِيَيْنِ » ، و « الإِرْشَادِ » ، والزُّرْكَشِيُّ ، وأبو الحَطَّابِ في « خِلَافَيْهِمَا » . وجزمَ به

(١) خالد بن معدان بن أبي كريب الكلاعي أبو عبد الله الحمصي ، تابعي من أئمة الفقه . توفي سنة ثلاث ومائة . سير أعلام النبلاء ٤/٥٣٦ - ٥٤١ .

(٢) عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، المحدث الواعظ ، قدم المدينة بعد وفاة عامة الصحابة . توفي سنة خمس وثلاثين ومائة ودفن ببيت المقدس . سير أعلام النبلاء ٦/١٤٠ - ١٤٣ .

أهل الشام يتساهلون [١٦٩/٣] في هذه . وقد روى القاسم بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : كُنَّا نَأْكُلُ الْجَزَرَ (١) فِي الْعَزْوِ ، وَلَا نَقْسِمُهُ ، حَتَّىٰ إِنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إِلَىٰ رِحَالِنَا وَأُخْرِجْتَنَا مِنْهُ مَمْلُوءَةً . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَسَعِيدٌ (٢) . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَدِمَ إِلَيَّ تُمَيْرًا (٣) مِنْ تُمَيْرِ الرُّومِ ، فَقُلْتُ : لَقَدْ سَبَقَتِ النَّاسَ بِهَذَا . قَالَ : لَيْسَ هَذَا مِنَ الْعَامِ ، هَذَا مِنَ الْعَامِ الْأَوَّلِ . رَوَاهُ الْأَثْرُمُ فِي « سُنَنِهِ » . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ يَقْدَمُونَ بِالْقَدِيدِ ، فَيُهْدِيهِ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ، لَا يُتَكْرَهُ إِمَامٌ وَلَا عَامِلٌ وَلَا جَمَاعَةٌ . وَهَذَا نَقْلٌ لِلْإِجْمَاعِ . وَلِأَنَّهُ أُبِيحَ إِمْسَاكُهُ عَنِ الْقِسْمَةِ ، فَأُبِيحَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، كَمُبَاحَاتِ دَارِ الْحَرْبِ الَّتِي لَا قِيمَةَ لَهَا فِيهَا . وَيُفَارِقُ الْكَثِيرَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِمْسَاكُهُ عَنِ الْقِسْمَةِ ، وَلِأَنَّ الْيَسِيرَ تَجْرَىٰ فِيهِ الْمُسَامَحَةُ ، وَنَفْعُهُ قَلِيلٌ ، بِخِلَافِ الْكَثِيرِ .

« الْمُنُورِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « النَّظْمِ » .

الإنصاف

فائدة : لو باعه ، ردَّ ثمنه ، وإن أكله ، لم يردَّ قيمة أكله . على الصحيح .

(١) الجزر ؛ بالتحريك : الشاة السمينة ، وما يذبح من الشاء . القاموس (ج ز ر) . وانظر : عون المعبود ١٩/٣ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في إباحة الطعام بأرض العدو ، من كتاب الجهاد . سنن سعيد ابن منصور ٢٧٢/٢ . وعنه أبو داود ، في : باب في حمل الطعام من أرض العدو ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦١/٢ .

(٣) في حاشية الأصل : « التميمير : تقطيع اللحم على قريب من قدر التمرة ويجفف ، نوع من التقديد المعروف في اللحم » .

فصل : وإذا جُمِعَتِ المغانِمُ وفيها طعامٌ أو علفٌ ، لم يَجْزُ لأحدٍ أخذه إلا للضرورة ؛ لأننا إنما أبخنا أخذه قبل جمعه ؛ لأنه لم يثبت فيه ملك المسلمين بعد ، فأشبهه المباحات من الحطب والحشيش ، فإذا جُمِعَتِ ثبت ملك المسلمين فيها ، فخرجت عن حيز المباحات ، وصارت كسائر أملاكهم ، فلم يَجْزِ الأكل منها إلا للضرورة ، وهو أن لا يجدوا ما

الإصاف وعنه ، يُرَدُّها .

تنبهات ؛ الأول ، الذي يظهر أن اليسير هنا يرجع قدره إلى العرف . وقال في « التبصرة » ، و « الموجز » : هو كطعام أو علف يؤمن . ونقله أبو طالب . قال في « الرعاية » : اليسير كعلفة وعلقتين ، وطبخة وطبختين . الثاني ، ظاهر كلام المصنف ، أنه لا يأخذ غير الطعام والعلف . وهو صحيح . قال الإمام أحمد : لا يغسل ثوبه بالصابون ، فإن غسل ، رد قيمته في المعتم . نقله أبو طالب . واقتصر عليه في « الفروع » . الثالث ، السكر والمعاجين ونحوهما كالطعام ، وفي إلحاق العقاقير بالطعام وجهان . وأطلقهما في « الرعايتين » ، و « الحاويتين » ، و « الفروع » . قلت : الأولى إلحاقه بالطعام إن احتاج إليه ، وإلا فلا . وقال في موضع من « الرعاية » : وله شرب الدواء من المعتم وأكله . الرابع ، محل جواز الأخذ والأكل ، إذا لم يحزها الإمام ، أما إذا حازها الإمام ووكل من يحفظها ، فإنه لا يجوز لأحد أخذ شيء منه إلا للضرورة . على الصحيح من المذهب والمنصوص عنه . واختاره المصنف وغيره . وقدمه الرزكشي وغيره . وجوز القاضي في « المجرد » الأكل منه في دار الحرب مطلقاً .

فائدتان ؛ إحداهما ، يدخل في الغنيمة جوارح الصيد ، كالفهود والبزاة . نقل صالح ، لا بأس بئمن البازي . انتهى . ولا يدخل ثمن كلب وخنزير ، ويخص

وَمَنْ أَخَذَ سِلَاحًا ، فَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَ بِهِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَرْبُ ، ثُمَّ يَرُدُّهُ . ^{المقنع}
وَلَيْسَ لَهُ رُكُوبُ الْفَرَسِ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير
يَأْكُلُونَهُ ، فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ حِفْظَ نَفُوسِهِمْ وَدَوَابِّهِمْ أَهَمُّ ، وَسِوَاءِ حِيْزَتِ
فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْهَا مَا
كَانَتْ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَإِنْ حِيْزَتْ ؛ لِأَنَّ دَارَ الْحَرْبِ مَظْنَةُ الْحَاجَةِ ، لِعُسْرِ
نَقْلِ الْمِيْرَةِ إِلَيْهَا ، بِخِلَافِ دَارِ الْإِسْلَامِ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ مَا ثَبَتَ عَلَيْهِ
أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ ، وَتَحَقَّقَ مِلْكُهُمْ لَهُ ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ إِلَّا بِرِضَاهُمْ ،
كَسَائِرِ أَمْلَاكِهِمْ ، وَلِأَنَّ حِيْزَتَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ تُثَبِّتُ الْمَلِكَ فِيهِ ، بِدَلِيلِ
جَوَازِ قِسْمَتِهِ ، وَثُبُوتِ أَحْكَامِ الْمَلِكِ فِيهِ ، بِخِلَافِ مَا قَبْلَ الْحِيْازَةِ ، فَإِنَّ
الْمَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ بَعْدُ .

١٤٣٧ - مسألة : (وَمَنْ أَخَذَ سِلَاحًا ، فَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَ بِهِ حَتَّى تَنْقَضِيَ
الْحَرْبُ ، ثُمَّ يَرُدُّهُ . وَلَيْسَ لَهُ رُكُوبُ الْفَرَسِ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ) إِذَا

الإِنصاف
الإِمَامُ بِالْكَلْبِ مَنْ شَاءَ ، فَلَوْ رَغِبَ فِيهَا بَعْضُ الْغَانِمِينَ دُونَ بَعْضٍ ، دُفِعَتْ إِلَيْهِ ،
وَإِنْ رَغِبَ فِيهَا الْكُلُّ ، أَوْ نَاسٌ كَثِيرٌ ، قُسِمَتْ عَدَدًا مِنْ غَيْرِ تَقْوِيمٍ إِنْ أُمِّكِنَ قِسْمَتُهَا ،
وَإِنْ تَعَدَّرَ ، أَوْ تَنَازَعُوا فِي الْعَجِيدِ مِنْهَا ، أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ . وَيُكْسَرُ الصَّلِيبُ ، وَيُقْتَلُ
الْخِنْزِيرُ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ . وَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ ، يُصَبُّ الْخَمْرُ ، وَلَا يُكْسَرُ الْإِنَاءُ .
الثَّانِيَةُ ، يَجُوزُ لَهُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا ، دَهْنُ بَدَنِهِ وَدَائِيَّتِهِ بِدُهْنٍ ، وَيَجُوزُ شَرْبُ شَرَابٍ .
وَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ ، دَهْنُهُ بِدُهْنٍ لِلتَّرْتِيْنِ لَا يُعْجِنِي .

قوله : وَمَنْ أَخَذَ سِلَاحًا - يَعْنِي ، مِنَ الْعَنِيْمَةِ - فَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَ بِهِ حَتَّى تَنْقَضِيَ
الْحَرْبُ ، ثُمَّ يَرُدُّهُ . يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ السِّلَاحِ الَّذِي أَخَذَ مِنَ الْكُفَّارِ لِلْقِتَالِ ، وَسِوَاءِ

دَعَتِ الْحَاجَةَ إِلَى الْقِتَالِ بِسِلَاحِهِمْ ، فَلَا بَأْسَ . قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا كَانَ أَيْلَى فِيهِمْ ، أَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ ، فَنَعِمَ . وَذَكَرَ مَارُؤِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَقَدْ ضُرِبَتْ رِجْلُهُ ، فَقُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْزَاكَ يَا أَبَا جَهْلٍ ، فَأَضْرِبْهُ بِسَيْفٍ مَعِيَ غَيْرِ طَائِلٍ ، فَوَقَعَ سَيْفُهُ مِنْ يَدِهِ ، فَأَخَذْتُ سَيْفَهُ ، فَضَرَبْتُهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ . رَوَاهُ الْأَثْرُمُ ^(١) . وَلَا أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَلْتَقِطَ النَّشَابُ ثُمَّ يَرْمِي بِهِ الْعَدُوَّ ، وَهَذَا أَبْلَغُ مِنَ الَّذِي يُقَاتِلُ بِسَيْفٍ ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَى الْمَعْنَمِ ، أَوْ يَطْعَنُ بِرُمْحٍ ثُمَّ يَرُدُّهُ ؛ لِأَنَّ النَّشَابَ يَرْمِي بِهِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ ، وَالسَّيْفَ يَرُدُّهُ فِي الْعَنِيمَةِ . وَفِي رُكُوبِ الْفَرَسِ لِلجِهَادِ عَلَيْهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَجُوزُ ، كَالسَّلَاحِ . وَالثَّانِيَةُ ،

كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ أَوْ لَا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ فِي « الْخُلَاصَةِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » . وَقَالَ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمُنْذَهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَغَيْرِهِمْ : لَهُ ذَلِكَ مَعَ الْحَاجَةِ . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ .

قوله : وليس له رُكُوبُ الْفَرَسِ - يَعْنِي ، لِيُقَاتِلَ عَلَيْهَا - فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَأُطْلِقُهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمُنْذَهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الزَّرْكَشِيِّ » ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَجُوزُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمُنَوَّرِ » ، وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا يَجُوزُ . جَزَمَ بِهِ فِي

(١) وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ أَخْذِ السَّلَاحِ وَغَيْرِهِ ... ، مِنْ كِتَابِ السِّيَرِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٦٢/٩ .

لا يَجُوزُ؛ لحديثِ رُوَيْفِعِ [١٦٩/٣] بنِ ثَابِتِ^(١)، ولأنَّهَا تَتَعَرَّضُ لِلْعَطْبِ
غَالِبًا، وَقِيمَتَهَا كَثِيرَةٌ، بِخِلَافِ السَّلَاحِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

«الْوَجِيزِ»، و«الْمُنْتَحَبِ»،^(٢) و«المُعْنَى»، و«شَرَحَ ابْنُ رَزِينِ»^(٣).
وَصَحَّحَهُ فِي «التَّصْحِيحِ»، و«النَّظْمِ». وَنَقَلَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ^(٣)، لَا يَرْكَبُهُ إِلَّا
لِضَّرُورَةٍ، أَوْ خَوْفٍ عَلَى نَفْسِهِ. وَنَقَلَ المَرُودِيُّ، لَا بَأْسَ أَنْ يَرْكَبَ الدَّابَّةَ مِنْ
النَّيِّءِ، وَلَا يَعْجُفُهَا.

فائدة: حُكْمُ لُبْسِ الثَّوْبِ حُكْمُ رُكُوبِ الفَرَسِ، خِلَافًا وَمَذْهَبًا عِنْدَ
الأَصْحَابِ. وَعِنْدَهُ، يَرْكَبُ وَلَا يَلْبَسُ. ذَكَرَهَا فِي «الرَّعَايَةِ».

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٨٥.

(٢-٢) زيادة من: ش.

(٣) في ١: إبراهيم بن الحارث.

بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ

الْغَنِيمَةُ كُلُّ مَالٍ أُخِذَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَهْرًا بِالْقِتَالِ .

الشرح الكبير

بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ

(الْغَنِيمَةُ كُلُّ مَالٍ ^(١) أُخِذَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَهْرًا بِالْقِتَالِ) وَاشْتِقَاقُهَا مِنَ الْغَنَمِ ، وَهِيَ الْفَائِذَةُ . وَخُمُسُهَا لِأَهْلِ الْخُمْسِ ، وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِلْغَانِمِينَ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ ^(٢) . أَضَافَهَا إِلَيْهِمْ ، ثُمَّ جَعَلَ خُمُسَهَا لِلَّهِ ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا لَهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ ^(٣) . وَلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ الْغَنَائِمَ كَذَلِكَ .

فصل : ولم تكن الغنائم تحل لمن مضى ؛ بدليل قوله عليه السلام : « أُعْطِيَتْ خُمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيُّ قَبْلِي » . فَذَكَرَ مِنْهَا : « أُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ

الإصناف

بَابُ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ

- (١) في م : « ما » .
 (٢) سورة الأنفال ٤١ .
 (٣) سورة الأنفال ٦٩ .
 (٤) تقدم تخريجه في ٣٤/١ .
 وقوله ﷺ : « أُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ » مفردًا ، أخرجه البخاري ، في : باب قول النبي ﷺ : أُحِلَّتْ لَكُمْ الْغَنَائِمُ ، من كتاب الخمس . صحيح البخاري ١٠٤/٤ .

المقنع
وَأِنْ أَخَذَ مِنْهُمْ مَالٌ مُسْلِمٍ ، فَأَذْرَكَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ قَسَمِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ أَذْرَكَهُ مَقْسُومًا ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِثَمَنِهِ . وَعَنْهُ ، لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ . وَإِنْ أَخَذَهُ مِنْهُمْ أَحَدُ الرَّعِيَّةِ بِثَمَنِ ، فَصَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ بِثَمَنِهِ ، وَإِنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ عَوَضٍ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِغَيْرِ شَيْءٍ .

الشرح الكبير
رسول الله ﷺ : « لَمْ تَحِلَّ الْعَنَائِمُ لِقَوْمِ سُودِ الرُّعُوسِ غَيْرِكُمْ ، كَانَتْ تَنْزِلُ نَارًا مِنْ السَّمَاءِ تَأْكُلُهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) . ثُمَّ كَانَتْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِرَسُولِ اللَّهِ ؛ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (٢) . ثُمَّ صَارَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا لِلغَازِمِينَ ، وَخُمْسُهَا لِغَيْرِهِمْ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ .

١٤٣٨ - مسألة : (وَإِنْ أَخَذَ مِنْهُمْ مَالٌ مُسْلِمٍ ، فَأَذْرَكَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ قَسَمِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ أَذْرَكَهُ مَقْسُومًا ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِثَمَنِهِ . وَعَنْهُ ، لَا حَقَّ لَهُ (٣) فِيهِ . وَإِنْ أَخَذَهُ مِنْهُمْ أَحَدُ الرَّعِيَّةِ بِثَمَنِ ، فَصَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ بِثَمَنِهِ ، وَإِنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ عَوَضٍ ، فَصَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ بِغَيْرِ شَيْءٍ) إِذَا أَخَذَ الْكُفَّارُ

الإِنصَاف
قوله : (وَإِنْ أَخَذَ مِنْهُمْ مَالٌ مُسْلِمٍ ، فَأَذْرَكَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ قَسَمِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ أَذْرَكَهُ مَقْسُومًا ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِثَمَنِهِ . اعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ مَالٌ مُسْلِمٍ مِنَ الْكُفَّارِ ، بَعْدَ أَخْذِهِمْ لَهُ ، فَلَا يَخْلُو ؛ إِذَا أَنْ نَقُولُ : هُمْ يَمْلِكُونَ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ لَا ،

(١) لم نجده في الصحيحين ، وانظر : تحفة الأشراف ٣٥٣/٩ .

وأخرجه الترمذى ، في : باب سورة الأنفال الآية ٦٧ ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٢٢٢ ، ٢٢١/١١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٥٢/٢ .

(٢) سورة الأنفال ١ .

(٣) في م : اللهم .

أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ قَهْرًا ، فَإِنْ عَلِمَ صَاحِبُهَا قَبْلَ قَسْمِهَا ، رُدَّتْ إِلَيْهِ بِغَيْرِ شَيْءٍ ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ ، وَعَطَاءٌ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَاللَيْثُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : لَا يُرَدُّ إِلَيْهِ ، وَهُوَ لِلجَيْشِ . وَنَحْوَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَ مَلَكَوهُ بَأْسَتِيْلَاتِهِمْ ، فَصَارَ غَنِيمَةً ، كَسَائِرِ أَمْوَالِهِمْ . وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ ، أَنَّ غَلَامًا لَهُ أَبَقَ إِلَى الْعَدُوِّ ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ عُمَرَ ، وَلَمْ يُقَسِّمْ . وَعَنْهُ ، قَالَ : ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ ، فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ، فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ ^(١) . وَعَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فِيمَا أَحْرَزَ الْمُشْرِكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بَعْدُ . قَالَ : مَنْ وَجَدَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ يُقَسِّمْ . رَوَاهُ سَعِيدٌ ،

وَلَوْ حَازَ وَهِيَ إِلَى دَارِهِمْ . فَإِنْ قَلْنَا : يَمْلِكُونَهَا . وَأَخَذْنَاهَا مِنْهُمْ ، فَلَا يَخْلُو ؛ إِمَّا أَنْ يُعْرَفَ صَاحِبُهَا أَوْ لَا . فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ صَاحِبُهَا ، قُسِمَ وَجَارَ التَّصَرُّفُ فِيهِ . وَإِنْ عُرِفَ صَاحِبُهَا ، [٢٧/٢ ظ] فَلَا يَخْلُو ؛ إِمَّا أَنْ يُدْرِكَهُ بَعْدَ قَسْمِهِ ، أَوْ قَبْلَ قَسْمِهِ ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ قَبْلَ قَسْمِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَيُرَدُّ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ ، وَإِلَّا فَهُوَ غَنِيمَةٌ . وَهُوَ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ . وَإِنْ أَدْرَكَهُ مَتَسُومًا ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِمَنِّهِ ، كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . قَالَ فِي « الْمُحَرَّرِ » : وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي

(١) فِي : بَابِ فِي الْمَالِ بِصِيْبِهِ الْعَدُوِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ يَدْرِكُهُ صَاحِبُهُ ... ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٥٩/٢ . كَمَا أَخْرَجَهُمَا الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمُ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٨٩/٤ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا يَرُدُّ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْقَسْمُ ... ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . الْمُوطَأُ ٤٥٢/٢ .

والأثر^(١) . وكذلك إن عَلِمَ الإمامُ بِمَالِ مُسْلِمٍ قَبْلَ قِسْمِهِ فَقَسَمَهُ ، وَجَبَ رَدُّهُ ، وَصَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ بِغَيْرِ شَيْءٍ ؛ لِأَنَّ قِسْمَتَهُ كَانَتْ بَاطِلَةً مِنْ أَصْلِهَا ، فَهُوَ كَالَوْ لَمْ يُقَسِّمْ . فَأَمَّا إِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ الْقِسْمِ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَكُونُ صَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ الَّذِي حُسِبَ بِهِ عَلَى آخِذِهِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ بَاعَ ثُمَّ قَسِمَ ثَمَنُهُ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيِّ ، [١٧٠/٣] وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَمَالِكٍ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ بَعِيرًا لَهُ كَانَ الْمُشْرِكُونَ أَصَابُوه ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ أَصَبْتَهُ قَبْلَ أَنْ نَقْسِمَهُ ، فَهُوَ لَكَ ، وَإِنْ أَصَبْتَهُ بَعْدَ مَا قَسِمَ ، أَخَذْتَهُ بِالْقِيَمَةِ »^(٢) . وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا امْتَنَعَ أَخْذَهُ لَهُ « بِغَيْرِ شَيْءٍ »^(٣) ؛ كَيْلَا يُفْضِيَ إِلَى حِرْمَانِ آخِذِهِ مِنَ الْعَنِيمَةِ ، أَوْ تَضْيِيعِ الثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِي ، وَحَقُّهُمَا يَنْجِبُ بِالثَّمَنِ ، فَيَرْجِعُ صَاحِبُ الْمَالِ فِي عَيْنِ مَالِهِ ، بِمَنْزِلَةِ مُشْتَرِي الشُّقْصِ الْمَشْفُوعِ . إِلَّا أَنَّ الْمَحْكِيَّ عَنِ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، أَنَّهُ يَأْخُذُهُ

« الْوَجِيزِ » ، وَ« الْمُدْهَبِ » ، وَ« مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ« الْمُنُورِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« الْإِرْشَادِ » . وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ . وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ . وَعَنهُ ، لِأَحَقِّ لَهُ فِيهِ ، كَمَا لَوْ وَجَدَهُ بِيَدِ الْمُسْتَوْلَى عَلَيْهِ وَقَدْ أَسْلَمَ ، أَوْ أَتَانَا بِأَمَانٍ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ« الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِيَّتَيْنِ » ،

(١) أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ ، فِي : بَابِ مَا أَحْرَزَهُ الْمُشْرِكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ... ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . السَّنَنِ ٢٨٧/٢ ، ٢٨٨ . كَمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَجُودِهِ قَبْلَ الْقِسْمِ ... ، وَمَاجَاءَ فِيهَا اشْتَرَى مِنْ أَيْدِي الْعَدُوِّ ، مِنْ كِتَابِ السِّيرِ . السَّنَنِ الْكَبِيرِ ١١٢/٩ .

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، فِي : كِتَابِ السِّيرِ . سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ١١٤/٤ ، ١١٥ . وَابْنُ بَيْهَقٍ ، فِي الْبَابِ السَّابِقِ . السَّنَنِ الْكَبِيرِ ١١١/٩ .

(٣) - ٣) فِي م : « بَشَى » .

بِالْقِيَمَةِ . وَنَحْوَهُ عَنْ مُجَاهِدٍ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ بِحَالٍ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ . وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَعَطَاءٍ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَاللَّيْثِ . قَالَ أَحْمَدُ : أَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ : فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالْقِيَمَةِ . فَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ عَنْ مُجَاهِدٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : يَأْخُذُهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَبَعْدَهَا ، وَيُعْطَى مُشْتَرِيهِ ثَمَنَهُ مِنْ خُمْسِ الْمَصَالِحِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَزُلْ عَنْ مِلْكِ صَاحِبِهِ ، فَوَجِبَ أَنْ يَسْتَحِقَّ أَخْذَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ ، كَمَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، وَيُعْطَى مَنْ حُسِبَ عَلَيْهِ الْقِيَمَةُ ؛ لِأَنَّ الْقِيَمَةَ تُفْضِي إِلَى جِرْمَانِ آخِذِهِ حَقَّهُ مِنَ الْعَنِيمَةِ ، وَجُعِلَ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْهَا . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَتَبَ إِلَى السَّائِبِ : أَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَصَابَ رَقِيقَهُ وَمَتَاعَهُ بَعَيْنَهُ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَإِنْ أَصَابَهُ فِي أَيْدِي التُّجَّارِ بَعْدَ مَا اقْتَسِمَ ، فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ . وَقَالَ سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ : إِذَا قُسِمَ فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهِ . رَوَاهُمَا سَعِيدٌ ، فِي « سُنَنِهِ » ^(١) . وَلِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ . قَالَ أَحْمَدُ : إِنَّمَا قَالَ النَّاسُ فِيهَا قَوْلَيْنِ :

و « النَّظْمِ » . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمَعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْقَوَاعِدِ الْإِنصَافِ الْفِقْهِيَّةِ » . فَعَلِيَ الْمَذْهَبِ ، لَوْ بَاعَهُ الْمُعْتَنِمُ قَبْلَ أَخْذِ سَيِّدِهِ ، صَحَّ ، وَيَمْلِكُ السَّيِّدُ أَنْتِزَاعَهُ مِنَ الثَّانِي . وَكَذَلِكَ لَوْ رَهَنَهُ ، صَحَّ ، وَيَمْلِكُ أَنْتِزَاعَهُ مِنَ الْمُرْتَهِنِ . ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ فِي « الْإِنْتِصَارِ » ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ أَنْ يُطَالَبَ بِأَخْذِهِ أَوْ لَا . قَالَ فِي « الْقَاعِدَةِ الثَّلَاثَةِ وَالْخَمْسِينَ » : وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمُطَالَبَةَ تَمْنَعُ التَّصَرُّفَ كَالشُّفْعَةِ .

(١) في : باب ما أحرزه المشركون من المسلمين ... ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٨٨/٢ ، ٢٨٩ .
كما أخرج الأول البيهقي ، في : الباب السابق . السنن الكبرى ١١٢/٩ .

إِذَا اقْتَسِمَ فَلَاشَىٰ عَلَيْهِ . وَقَالَ قَوْمٌ : إِذَا اقْتَسِمَ فَهُوَ لَهُ بِالْثَمَنِ . فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ بغيرِ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ ، وَمَتَى انْقَسَمَ أَهْلُ الْعَصْرِ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي حُكْمٍ ، لَمْ يَجْزِ إِحْدَاثُ قَوْلِ ثَالِثٍ ؛ لِمُخَالَفَتِهِ الْإِجْمَاعَ . وَقَدْ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ ، فَهُوَ لَهُ ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ أَنْ قُسِمَ ، فَلَيْسَ لَهُ فِيهِ شَيْءٌ » (١) . وَالْمَعْوَلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِجْمَاعِ ، وَقَوْلُهُمْ : لَمْ يَزَلْ مِلْكُ صَاحِبِهِ . مَمْنُوعٌ .

فصل : فَإِنْ أَخَذَهُ أَحَدٌ مِنَ الرَّعِيَّةِ بِهَبَةٍ أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ بغيرِ شَيْءٍ ، فَصَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ بغيرِ شَيْءٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَأْخُذُهُ إِلَّا بِقِيَمَةٍ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مِلْكًا لَوَاحِدٍ بَعِيْنِهِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قُسِمَ . وَلَنَا ، مَا رُوِيَ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا عَلَى سَرْحِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخَذُوا نَاقَةً ، وَجَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَأَقَامَتْ عِنْدَهُمْ أَيَّامًا ،

قوله : وَإِنْ أَخَذَهُ أَحَدُ الرَّعِيَّةِ بِثَمَنِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِثَمَنِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجيزِ » ، وَ « الْمُنَوَّرِ » . قَالَ فِي « الْمُحَرَّرِ » : هَذَا الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْإِرْشَادِ » . وَقَالَ الْقَاضِي : حُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَوْ وَجَدَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

قوله : وَإِنْ أَخَذَهُ بغيرِ عَوْضٍ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بغيرِ شَيْءٍ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . قَالَ فِي « الْمُحَرَّرِ » : وَهَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : أَخَذَهُ مِنْهُ بغيرِ قِيَمَةٍ

(١) أوردته الهيثمي، في: باب في من غلب العدو على ماله ثم وجدته، من كتاب الجهاد. وعزاه إلى الطبراني في الأوسط. مجمع الزوائد ٢/٦.

ثم خَرَجَتْ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ ، قَالَتْ : فَمَا وَصَّعْتُ [١٧٠/٣ ظ] يَدِي عَلَى نَاقَةٍ إِلَّا رَغَتْ حَتَّى وَصَّعْتُهَا عَلَى نَاقَةٍ ذُلُولٍ ، فَاْمْتَطَيْتُهَا ، ثُمَّ تَوَجَّهْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَنَذَرْتُ إِنْ نَجَّانِي اللَّهُ عَلَيْهَا أَنْ أَنْحَرَهَا ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، اسْتَعْرَفْتُ النَّاقَةَ ، فَإِذَا هِيَ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخَذَهَا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَهَا . قَالَ : « بئسَ مَا جَازَيْتَهَا ، لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ » . وَفِي رِوَايَةٍ : « لَا نَذَرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) . وَلِأَنَّهُ لَمْ يَحْضُلْ فِي يَدِهِ بِعَوَضٍ ، فَكَانَ صَاحِبُهُ أَحَقَّ بِهِ بِغَيْرِ شَيْءٍ ، كَمَا لَوْ أَدْرَكَهُ فِي الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ . فَأَمَّا إِنْ اشْتَرَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ ، فَلَيْسَ لَصَاحِبِهِ أَخْذُهُ إِلَّا بِثَمَنِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : مَا حَصَلَ فِي يَدِهِ بِهَبَةٍ أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ شِرَاءٍ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ وَجَدَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ ، هَلْ يَكُونُ صَاحِبُهُ أَحَقَّ بِهِ بِالْقِيمَةِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَلَنَا ، الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ ، وَمَا رَوَى سَعِيدٌ ^(٢) ، بِإِسْنَادِهِ ، قَالَ : أَغَارَ أَهْلُ مَاهَ ^(٣) وَجَلُولَاءُ ^(٤) عَلَى الْعَرَبِ ،

عَلَى الْأَصْحَحِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ« الْمُعْنَى » ، وَ« الشَّرْحِ » ، وَنَصَرَاهُ . وَصَحَّحَهُ فِي « النَّظْمِ » . وَعَنهُ ، لَيْسَ لَهُ أَخْذُهُ إِلَّا بِقِيَمَتِهِ . وَعَنهُ ، لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ .

(١) تقدم تخريجه في ٤١٤/٩ .

(٢) هو الذي تقدم بعضه قريباً في المسألة نفسها .

(٣) ماه : هي ماه دينار ، مدينة نهاوند ، وهي مدينة عظيمة ، في قبة همدان ، بينهما ثلاثة أيام . معجم البلدان ٤٠٦/٤ ، ٨٢٧ .

(٤) جلولاء : ناحية من نواحي السواد في طريق خراسان ، بينها وبين خانقين سبعة فراسخ . معجم البلدان ١٠٧/٢ .

فأصابوا شيئاً من سبایا العربِ وِرقیقاً وِمتاعاً ، ثم إنَّ السَّائبَ بنَ الأکوعِ عاملَ عُمَرَ غزاهُم ، ففتَحَ ماہ ، فکتَبَ إلى عُمَرَ فی سبایا المسلمین وِرقیقہم وِمتاعہم ، قد اشتراه التُّجَّارُ من أهلِ ماہ ، فکتَبَ إليه عُمَرُ : إنَّ المُسْلِمَ أخو المُسْلِمِ ، لا یخُونُه^(١) ، ولا یخذلُه ، فأیما رجلٍ من المسلمین أصابَ رقیقہ وِمتاعہ بعینہ ، فهو أحقُّ به ، وإنَّ أصابہ فی أيدي التُّجَّارِ بعدَ ما اقتسِمَ ، فلا سبیلَ إليه ، وأیما حرًّا اشتراه التُّجَّارُ ، فإنَّه یردُّ علیہم رُعوسُ أموالہم ، فإنَّ الحرَّ لا یباعُ ولا یُشترى .

فصل : وحُكْمُ أموالِ أهلِ الذِّمَّةِ ، إذا استولى علیہا الکُفَّارُ ، ثم قُدِرَ علیہا ، حُكْمُ أموالِ المسلمین فیما ذکَرنا . قال علیٌّ ، رَضِيَ اللهُ عنہ : إنَّما بذلُّوا الجزیةَ لتکونَ دِماؤہم کدِمائنا ، وأموالُہم کأموالنا . ولأنَّ أموالہم معصومةٌ ، فأشبهتْ أموالَ المسلمین .

فصل : فإن غنمَ المسلمون من المُشرِکین شیئاً علیہ علامةُ المسلمین ، ولم یُعْلَمَ صاحبُه ، فهو غنیمَةٌ . قال أحمدُ ، فی مَراکِبِ تَجِیءٍ من مصرَ ، یقطعُ علیہا الرومُ فیأخذونہا ، ثم یأخذُها المسلمون منهم : إن عُرفَ

فوائد ؛ الأولى ، لو باعہ مُشترِیہ أو مُتَّهَبُه ، أو وهبہ ، أو کان عبداً فأعتقہ ، لزمَ تصرُّفُہما ، وهل له أخذُه من آخرِ مُشترٍ أو مُتَّهَبٍ ؟ مبنیٌّ علی ما سبق من الخِلافِ فی الأصلِ . الثَّانیةُ ، إذا قلنا : یملِکونُ أمَّ الولدِ . علی ما یأتی قریباً ، لزمَ السَّیدُ قبلَ القِسْمَةِ أخذُها ، ویتمکَّنُ منه بعدَ القِسْمَةِ بالِعِوضِ . روایةٌ واحدةٌ . قاله فی

(١) فی م : « یخونه » .

صاحبها فلا يُؤكل منها . وهذا يدلُّ على جواز الأكل منها إذا لم يُعرف صاحبها . ونحو هذا قول الثوري ، والأوزاعي ، قال^(١) في المصحف يحصل في الغنائم : يباع . وقال الشافعي : يُوقف حتى يجيء صاحبه . وإن وجد شيء مؤسوم عليه : حبس في سبيل الله . رد كما كان . نص عليه أحمد . وبه قال الأوزاعي ، والشافعي . وقال الثوري : يُقسم ، ما لم يأت صاحبه . ولنا ، أن هذا قد عُرف مضرُّه ، وهو الحبس ، فهو بمنزلة ما لو عُرف صاحبه . قيل لأحمد : فالجواميس تُدرِك وقد ساقها العدو للمسلمين ، وقد رُدَّت ، يُؤكل منها ؟ قال : إذا عُرف لمن هي ، فلا يُؤكل منها : قيل : فما حازه العدو للمسلمين ، فأصابه [١٧١/٣] المسلمون ، أعلهم أن يقفوه حتى يبين صاحبه ؟ قال : إذا عُرف فقليل : هذا لفلان . وكان صاحبه بالقرب . قيل له : أُصيب غلام في بلاد الروم ، فقال : أنا

« المُحرَّر » . ونصَّ عليه ، وجزم به في « الفروع » وغيره . الثالثة ، حُكْمُ أموالِ أهلِ الذمَّة - قال في « الرعاية » : (' وأموالِ المُستأمنِ ')^(١) - إذا استولى عليها الكفار ، ثم قدر عليها ، حُكْمُ أموالِ المُسلمين فيما تقدَّم . الرابعة ، لو بقى مالُ المُسلمِ معهم حوَّلاً أو أحوالاً ، فلا زكاة فيه . ولو كان عبداً ، وأعتقه سيده ، لم يعتق . ولو كانت أمة مزوجة ، فقياسُ المذهب ، انفساخُ نكاحها . وقيل : لا ينفسخ ، كالحرة . وروى ابن هانئ عن أحمد ، تعود إلى زوجها إن شاءت . وهذا يدلُّ على انفساخ النكاح بالسبي .

(١) في م : « قال » .

(٢ - ٢) في الأصل ، ط : « والمتأمن » .

وَيَمْلِكُ الْكُفَّارُ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَهْرِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَقَالَ أَبُو
الْخَطَّابِ : ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَهَا .

المقنع

لِفُلَانٍ . رَجُلٍ بِمِصْرَ ؟ قَالَ : إِذَا عُرِفَ الرَّجُلُ ، لَمْ يُقَسَمَ ، وَرُدَّ عَلَى
صَاحِبِهِ . قِيلَ لَهُ : أَصَبْنَا مَرَكَبًا فِي بِلَادِ الرُّومِ ، فِيهَا التَّوَاتِيَةُ^(١) ، قَالُوا :
هَذَا لِفُلَانٍ ، وَهَذَا لِفُلَانٍ ؟ قَالَ : هَذَا قَدْ عُرِفَ صَاحِبُهُ ، لَا يُقَسَمُ .

الشرح الكبير

١٤٣٩ - مسألة : (وَيَمْلِكُ الْكُفَّارُ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَهْرِ . ذَكَرَهُ
الْقَاضِي . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَهَا) رَوَى
عَنْ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنَّ الْكُفَّارَ يَمْلِكُونَ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ

تسبيه : هذه الأحكام كلها على القول بأن الكفار يملكون أموالنا بالقهر . وأما
على القول بأنهم لا يملكونها ، فلا تقسم بحال ، وتوقف إذا جهل ربها ، ولربها
أخذها بغير شيء حيث وجدته ، ولو بعد القسمة . أو الشراء منهم . أو إسلام آخذها
وهو معه . هذا الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به في
« المُحَرَّرِ » ، و « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، و « الحَاوِيَيْنِ » ، وغيرهم . وقدمه في
« الفروع » . وقال في « التَّبَصُّرَةِ » : هو أحقُّ بما لم يملكوه بعد القسمة بئمنه ؛
لأنَّ يَنْتَقِضَ حُكْمُ الْقَاسِمِينَ . وعلى هذه الرواية في وجوب الزكاة ، روايتنا المال
المغضوب ، ويصح عتقه ، ولم يَنْفَسِخْ نِكَاحُ الْمَرْوُوجَةِ .

الإنصاف

قوله : وَيَمْلِكُ الْكُفَّارُ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَهْرِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وهو المذهب .
قال في « القواعد الفقهية » : المذهب عند القاضي ، يملكونها من غير خلاف .

(١) النواقي : الملاح الذي يدير السفينة في البحر .

بالقهر . هذا قول مالك ، وأبي حنيفة . والرواية الثانية ، لا يملكونها . وهو قول الشافعي ؛ لحديث ناقة النبي ﷺ . قال أبو الخطاب : وهو ظاهر كلام أحمد ، حيث قال : إن أدركه صاحبه قبل القسم ، فهو أحقُّ به . قال : وإنما منعه أخذه بعد القسم ؛ لأنَّ قِسْمَةَ الإمام له تجرى مجرى الحكم ، ومتى صادف الحكم أمراً مجتهداً فيه نفذ حكمه . ولأنَّه مالٌ معصومٌ طرأت عليه يدٌ عاديةٌ ، فلم يملك بها ، كالغصب ، ولأنَّ من لا يملك رقبةً غيره بالقهر ، لا يملك ماله به ، كالمسلم مع المسلم . ووجهُ الأولِ أنَّ القهر سببٌ يملك به المسلم مال الكافر ، فملك به الكافر مال المسلم ، كالبيع . فأما الناقة ، فإنما أخذها النبي ﷺ ؛ لأنه أدركها غير مقسومة ولا مشترقة . فعلى هذا ، يملكونها قبل حيازتها إلى دار الكفر . وهو قول مالك . وذكر القاضي أنهم إنما يملكونها بالحيازة إلى دارهم . وهو قول أبي حنيفة . وحكى عن أحمد في ذلك روايتان . ووجهُ الأولِ ، أنَّ الاستيلاء سببٌ للملك ، فيثبت قبل الحيازة إلى الدار ، كاستيلاء المسلمين على مال الكافر ، ولأنَّ ما كان سبباً للملك ، أثبتته حيث

وجزم به في « الوجيز » ، و « تذكرة ابن عقيل » . وقدمه في « الفروع » ، و « المحرر » . فعليها ، يملكون العبد المسلم . صرح به في « القواعد الفقهية ^(١) » . ويأتي ذلك في أواخر كتاب البيع . وقال أبو الخطاب : ظاهر كلام أحمد ، أنهم لا يملكونها . يعنى ، ولو حازوها إلى دارهم . وهى رواية عن أحمد . اختارها الأجرى ، وأبو الخطاب في « تعليقه » ، وابن شهاب ، وأبو محمد

(١) زيادة من : ش .

وُجِدَ ، كَالِهَبَةِ وَالْبَيْعِ . وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ فِي ثُبُوتِ الْمِلْكِ وَعَدَمِهِ ، أَنَّ مَنْ أَثْبَتَ الْمِلْكَ لِلْكَافِرِ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ ، أَبَاحَ لِلْمُسْلِمِينَ إِذَا ظَهَرُوا عَلَيْهَا قَسَمَتَهَا وَالتَّصَرَّفَ فِيهَا ، مَا لَمْ يَعْلَمُوا^(١) صَاحِبَهَا ، وَأَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ وَهِيَ فِي يَدِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا . وَمَنْ لَمْ يُثْبِتِ الْمِلْكَ ، اقْتَضَى مَذْهَبُهُ عَكْسَ ذَلِكَ . قَالَ الشَّيْخُ^(٢) ، رَحِمَهُ اللَّهُ : وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ الْكَافِرَ الْحَرْبِيُّ إِذَا أَسْلَمَ ، أَوْ دَخَلَ الْبِلَادَ^(٣) بِأَمَانٍ ، بَعْدَ أَنْ اسْتَوَلَى عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ فَاتْلَفَهُ ، أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ ضَمَانُهُ . فَإِنْ أَسْلَمَ وَهُوَ فِي يَدِهِ ، فَهُوَ لَهُ بِغَيْرِ خِلَافٍ [١٧١/٣ ط] فِي الْمَذْهَبِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ ، فَهُوَ لَهُ »^(٤) . وَإِنْ كَانَ أَخَذَهُ مِنَ الْمُسْتَوَلَى عَلَيْهِ بِهَبَةٍ أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ شِرَاءٍ ، فَكَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوَلَى عَلَيْهِ فِي حَالِ كُفْرِهِ ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ اسْتَوَلَى عَلَيْهِ بِقَهْرِهِ الْمُسْلِمَ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ صَاحِبَهُ يَكُونُ أَحَقُّ بِهِ بِالْقِيَمَةِ . وَإِنْ اسْتَوَلَى عَلَى جَارِيَةٍ مُسْلِمَةٍ فَاسْتَوَلَى لَدَهَا ثُمَّ أَسْلَمَ ، فَهِيَ لَهُ ، وَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّهَا مَالٌ ، فَأُشْبِهَتْ سَائِرَ الْأَمْوَالِ . وَإِنْ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ وَأَوْلَادَهَا

الْجَوْزِيُّ . وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ عَبْدِوَسٍ فِي « تَذَكِيرَتِهِ » . قَالَ فِي « النَّظْمِ » : لَا يَمْلِكُونَهُ فِي الْأَظْهَرِ . وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « فُنُونِهِ » ، وَ« مُفْرَدَاتِهِ » ، رِوَايَتَيْنِ ، وَصَحَّحَ فِيهَا عَدَمَ الْمِلْكِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ« مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ،

(١) فِي م : « يَعْلَمُ » .

(٢) فِي : الْمَعْنَى ١٢٢/١٣ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ ، مِنْ كِتَابِ السِّيَرِ . السَّنَنِ الْكَبِيرِ ١١٣/٩ .

قبل إسلام سائِبها فعَلِمَ صاحبُها ، رُدَّتْ إليه ، وكان أولادُها غَنِيمةً ؛ لأنهم أولادُ كافرٍ حَدَثُوا بعدَ ملكِ الكافرِ لها .

فصل : وإنِ اسْتَوْلَوْا على حُرٍّ ، لم يَمْلِكُوهُ ، مُسْلِمًا كان أو ذِمِّيًّا . لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ؛ لأنَّهُ لا يُضْمَنُ بِالْقِيَمَةِ ، ولا تُثَبَّتُ عليه اليَدُ بِحالٍ . وإذا قَدَرَ المسلمون على أهلِ الذِّمَّةِ بعدَ ذلك ، وَجَبَ رَدُّهم إلى ذِمَّتِهِمْ ، ولم يَجْزِ اسْتِرْفاقُهُمْ ، في قولِ عامَّةِ العُلَماءِ ؛ منهم الشَّعْبِيُّ ، ومالِكٌ ، والليثُ ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، وإسحاقُ . ولا نَعْلَمُ لهم مُخالِفًا ؛ لأنَّ ذِمَّتَهُمْ باقيةٌ ، ولم يُوجَدْ منهم ما يُوجِبُ نَقْضَها . وكلُّ ما يُضْمَنُ بِالْقِيَمَةِ ، كالعُرُوضِ ، يَمْلِكُونَهُ بالقَهْرِ . وكذلك العَبْدُ القَيْنُ ، والمُدَبِّرُ ، والمُكاتبُ ، وأمُّ الوالِدِ . وقال أبو حنيفةَ : لا يَمْلِكُونَ المُكاتبَ وأمُّ الوالِدِ ؛

و « الخِلاصَةِ » ، و « الرُّعايَتَيْنِ » ، و « الحاوِيَتَيْنِ » . وصَحَّحَهُ في « نِهايَةِ ابنِ رَزِينِ » و « نَظْمِها » . قال في « المُحَرَّرِ » : ونَصُّ^(١) أبو الحَطَّابِ في « تَعْلِيقِهِ » ، أَنَّ الكُفَّارَ لا يَمْلِكُونَ مالَ مُسْلِمٍ بالقَهْرِ ، وأنَّهُ يأخُذُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ ، حتى لو كان مَقْسُومًا ، ومِنَ العَدُوِّ إذا أسْلَمَ ، وذلك مُخالِفٌ لِنُصُوصِ أحمدَ . انتهى . وأطْلَقَهُما في « البُلْغَةِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنْجِي » . وذكر الشَّيْخُ [٢٨ / ٢] تَقْيُّ الدِّينِ ، أَنَّ أحمدَ لم يُنْصَ على المِلْكِ ، ولا على عَدَمِهِ ، وإنَّما نَصَّ على أَحكامِ أُخِذَ منها ذلك . قال : والصَّوابُ أَنَّهُمْ يَمْلِكُونُها مِلْكًا مُقَيَّدًا ، لا يُساوِي أَملاكَ المُسْلِمِينَ مِن كُلِّ وَجْهِ . انتهى . وعنه ، لا يَمْلِكُونُها حتى يَحُوزُوها إلى دارِهِمْ . اختارَهُ القاضِي في كِتابِ « الرُّوايَتَيْنِ » . وأطْلَقَهُنَّ الشَّارِحُ . قال في « القَواعِدِ

(١) في ط : « ونصر » .

لأنه لا يجوز نقل المِلكِ فيهما ، فهما كالحُرِّ . ولنا ، أنهما يُضَمَّنانِ بِالْقِيَمَةِ فَمَلِكُوهما ، كَالْقِنِّ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَمْلِكُوهَا أُمُّ الْوَلَدِ ؛ لِأَنَّهَا لَا يَجُوزُ نَقْلُ الْمِلْكِ فِيهَا ، وَلَا يَثْبُتُ فِيهَا لِغَيْرِ سَيِّدِهَا . وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ ، أَنَّ مَنْ قَالَ بِثُبُوتِ الْمِلْكِ فِيهِمَا ، قَالَ : مَتَى قُسِمَا أَوْ اشْتَرَاهُمَا إِنْسَانٌ ، لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِمَا أَخْذُهُمَا إِلَّا بِالثَّمَنِ . قَالَ الزُّهْرِيُّ ، فِي أُمِّ الْوَلَدِ : يَأْخُذُهَا سَيِّدُهَا بِقِيَمَةِ عَدْلِ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَفْدِيهَا الْإِمَامُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، يَأْخُذُهَا سَيِّدُهَا بِقِيَمَةِ عَدْلِ ، وَلَا يَدْعُهَا يَسْتَحِلُّ فَرْجَهَا مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ . وَمَنْ قَالَ : لَا يَثْبُتُ الْمِلْكُ فِيهِمَا . رُدًّا إِلَى مَا كَانَا عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، كَالْحُرِّ . وَإِنْ اشْتَرَاهُمَا إِنْسَانٌ ، فَالْحُكْمُ فِيهِمَا كَالْحُكْمِ فِي الْحُرِّ إِذَا اشْتَرَاهُ ، عَلَى مَا نَذَرْتُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الأصُولِيَّةُ « : وَإِذَا قُلْنَا : يَمْلِكُونَ . فَهَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَحُوزُوهُ بَدَارِهِمْ ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ ، وَالتَّرْجِيحُ مُخْتَلِفٌ . وَقَالَ فِي « الْقَاعِدَةِ السَّابِعَةِ عَشْرَةَ » : وَالْمَنْصُوصُ أَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ بِمَجْرَدِ اسْتِيْلَائِهِمْ ، بَلْ بِالْحِيَازَةِ إِلَى دَارِهِمْ . وَفِيهِ رَوَايَةٌ مُخَرَّجَةٌ بَأَنَّهُمْ يَمْلِكُونَ بِمَجْرَدِ اسْتِيْلَائِهِ . وَبَنَى ابْنُ الصَّرْفِيِّ مِلْكَهُمْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُمْ ، هَلْ هُمْ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الْإِسْلَامِ أَمْ لَا ؟ فَإِنْ قُلْنَا : هُمْ مُخَاطَبُونَ . لَمْ يَمْلِكُوهَا ، وَإِلَّا مَلِكُوهَا . وَرَدَّ بِأَنَّ الْمَذْهَبَ عِنْدَ الْقَاضِي ، أَنَّهُمْ يَمْلِكُونَ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ ، وَالْمَذْهَبُ ، أَنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ . وَأَيْضًا ، إِنَّمَا مَحَلُّ الْخِلَافِ فِي مِلْكِ الْكُفَّارِ وَعَدَمِهِ أَمْوَالُنَا ، فِي أَهْلِ الْحَرْبِ ، أَمَّا أَهْلُ الذِّمَّةِ ، فَلَا يَمْلِكُونَهَا بِلَا خِلَافٍ ، وَالْخِلَافُ فِي تَكْلِيفِ الْكُفَّارِ عَامٌّ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ وَأَهْلِ الْحَرْبِ .

تنبيهات ؛ أَحَدُهَا ، حَيْثُ قُلْنَا : يَمْلِكُونَهَا . فَلَا يَمْلِكُونَ الْحَبِيسَ وَلَا الْوَقْفَ ، وَيَمْلِكُونَ أُمَّ الْوَلَدِ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . قَدَّمَهُ فِي « الْمَعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ،

فصل : وإذا أبقَ عَبْدُ الْمُسْلِمِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ فَأَخَذُوهُ ، مَلَكُوهُ ، كَالدَّابَّةِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَمْلِكُونَهُ . وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَارَ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، زَالَتْ يَدُ مَوْلَاهُ عَنْهُ ، وَصَارَ فِي يَدِ نَفْسِهِ ، فَلَمْ يُمْلِكْ ، كَالْحُرِّ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَالٌ لَوْ أَخَذُوهُ مِنْ [١٧٢/٣] دَارِ الْإِسْلَامِ مَلَكُوهُ ، فَإِذَا أَخَذُوهُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ مَلَكُوهُ ، كَالْبَهِيمَةِ .

و « الفروع » . والرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، هِيَ كَالْوَقْفِ ، فَلَا يَمْلِكُونَهَا . صَحَّحَهَا ابْنُ عَقِيلٍ ، وَصَاحِبُ « النَّظْمِ » . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ . وَهُوَ اِحْتِمَالٌ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْقَوَاعِدِ » . الثَّانِي ، مَفْهُومُ قَوْلِهِ : وَيَمْلِكُ الْكُفَّارُ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَهْرِ . أَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ ، فَلَا يَمْلِكُونَ مَا شَرَدَ إِلَيْهِمْ مِنَ الدَّوَابِّ ، أَوْ أَبَقَ مِنَ الْعَبِيدِ ، أَوْ أَلْقَتْهُ الرِّيحُ إِلَيْهِمْ مِنَ السُّفُنِ . وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . صَحَّحَهُ فِي « النَّظْمِ » . قَالَ فِي « الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ » : الْمَذْهَبُ ، لَا يَمْلِكُونَ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، حُكْمُهُ حُكْمُ مَا أَخَذُوهُ بِالْقَهْرِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . قَدَّمَهُ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَّتَيْنِ » . الثَّلَاثُ ، مَفْهُومُ قَوْلِهِ : وَيَمْلِكُ الْكُفَّارُ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ . أَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ الْأَحْرَارَ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، فَلَا يَمْلِكُونَ حُرًّا مُسْلِمًا وَلَا ذِمِّيًّا بِالِاسْتِيْلَاءِ عَلَيْهِ ، وَيَلْزَمُ فِدَاؤُهُ لِحِفْظِهِمْ مِنَ الْأَذَى . وَنَصُّهُ فِي الدَّمِيِّ ، إِذَا اسْتُعِينَ بِهِ . وَمَنْ اشْتَرَاهُ مِنْهُمْ بِنَيْةِ الرَّجُوعِ ، فَلَهُ ذَلِكَ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : لَا يَرْجِعُ . وَقَالَ فِي « الْمُحَرَّرِ » : فَلَهُ عَلَيْهِ ثَمَنُهُ ذَيْنَا ، مَا لَمْ يَنْوِ بِهِ التَّبَرُّعَ ، فَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي قَدْرِ ثَمَنِهِ ، فَوَجَّهَانِ . أُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » . قُلْتُ :

المفنع وَمَا أُخِذَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ مِنْ رِكَازٍ ، أَوْ مَبَاحٍ لَهُ قِيمَةٌ ، فَهُوَ غَنِيمَةٌ .

الشرح الكبير

١٤٤٠ - مسألة : (وما أُخِذَ^(١) مِنْ دَارِ الْحَرْبِ ؛ مِنْ رِكَازٍ ، أَوْ مَبَاحٍ لَهُ قِيمَةٌ ، فَهُوَ غَنِيمَةٌ) أَمَّا الرِّكَازُ إِذَا وَجَدَهُ فِي مَوْضِعٍ يَقْدِرُ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ ، فَهُوَ لَهُ ، كَمَا لَوْ وَجَدَهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، فِيهِ الْخُمْسُ وَبَاقِيهِ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَهُوَ غَنِيمَةٌ . وَنَحْوُ هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَاللَّيْثِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ وَجَدَهُ فِي مَوَاتِيهِمْ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ وَجَدَهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَاصِمُ بْنُ كَلَيْبٍ ، عَنْ أَبِي (الْجَوَيْرِيَّةِ الْجَرْمِيِّ^(٢)) ، قَالَ : لَقَيْتُ بِأَرْضِ الرُّومِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ ، فِي إِمْرَةٍ مُعَاوِيَةَ ، وَعَلَيْنَا مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ السُّلَمِيِّ ، فَآتَيْتُهُ بِهَا ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَعْطَانِي مِثْلَ مَا أَعْطَى رَجُلًا مِنْهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ » . لِأَعْطَيْتُكَ . ثُمَّ أَخَذَ

الإنصاف الظَّاهِرُ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمُشْتَرِي .^(٣) وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْأَسِيرِ ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ . قَطَعَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَنَصَرَاهُ^(٤) . وَاجْتِازَ الْآجُرِيُّ لَا يَرْجِعُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَادَةُ الْأَسْرَى وَأَهْلُ الثَّغْرِ ذَلِكَ ، فَيَشْتَرِيهِمْ لِيُخَلِّصَهُمْ وَيَأْخُذَ مَا وَزَنَ لَا زِيَادَةَ ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ .

قوله : وَمَا أُخِذَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ مِنْ رِكَازٍ^(٤) ، أَوْ مَبَاحٍ لَهُ قِيمَةٌ ، فَهُوَ غَنِيمَةٌ .

(١) في م : « أخذوا » .

(٢ - ٢) في م : « الجويني الحرمي » . وفي الأصل : « الجويرية الحرمي » . والتصويب من سنن أبي داود .

واسمه حطان بن خفاف ، تابعي مشهور . انظر : عون المعبود ٣/٣٦ .

(٣ - ٣) زيادة من : ش .

(٤) في الأصل ، ط : « زكاة » .

يَعْرِضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيْبِهِ ، فَأَيَّبْتُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) . وَلِأَنَّهُ مَالٌ مُشْتَرَكٌ مَظْهُورٌ عَلَيْهِ بِقُوَّةِ جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ ، فَكَانَ غَنِيْمَةً ، كَأَمْوَالِهِمُ الظَّاهِرَةِ .

فصل : وَمَنْ وَجَدَ فِي دَارِهِمْ لُقْطَةً ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ مَتَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، فَهُوَ كَالْو (٢) وَجَدَهُ فِي غَيْرِ دَارِ الْحَرْبِ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ مَتَاعِ الْمُشْرِكِينَ ، فَهِيَ غَنِيْمَةٌ ، وَإِنْ اِحْتَمَلَ الْأَمْرَيْنِ ، عَرَفَهَا حَوْلًا ، ثُمَّ جَعَلَهَا فِي الْغَنِيْمَةِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَيُعْرَفُهَا فِي بَلَدِ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهَا تَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ ، فَعُلِبَ فِيهَا حُكْمُ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فِي التَّعْرِيفِ ، وَحُكْمُ مَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ فِي كَوْنِهَا غَنِيْمَةً اِحْتِيَاطًا .

فصل : وَأَمَّا غَيْرُ الرَّكَازِ مِنَ الْمُبَاحِ ، فَمَا كَانَ لَهُ قِيْمَةٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، كَالصُّبُودِ وَالْحِجَارَةِ وَالخَشَبِ ، فَالْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِيهِ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَنْفَرِدُ آخِذُهُ بِمِلْكِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَخَذَهُ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ مَلَكَهُ ، فَكَذَلِكَ إِذَا أَخَذَهُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ ، كَالشَّيْءِ التَّافِهِ . وَهَذَا قَوْلُ مَكْحُولٍ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ . وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنِ الْقَاسِمِ ،

إِذَا كَانَ مَعَ الْجَيْشِ ، وَأَخَذَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ رِكَازًا ، وَحَدَهُ أَوْ بِجَمَاعَةٍ مِنْهُمْ ، لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا بِهِمْ ، فَهُوَ غَنِيْمَةٌ . وَهُوَ مُرَادُ الْمُصَنِّفِ هُنَا . وَأَمَّا إِذَا قَدَّرَ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ ، كَالْمُتَلَصِّصِ وَنَحْوِهِ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ وَجَدَهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، فِيهِ الْخُمْسُ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ . وَخُرِّجَ أَنَّهُ غَنِيْمَةٌ . وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ مُسْتَوْفَى فِي آخِرِ بَابِ

(١) في : باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٧٤/٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤٧٠/٣ .

(٢) سقط من : م .

وسالم . ولنا ، أنه مالٌ ذو قيمةٍ ، مأخوذٌ من أرضٍ ^(١) الحربِ بقوةٍ المسلمين ، فكان غنيمةً ، كالمطعمومات ، وفارق ما أخذه من دار الإسلام ؛ لأنه لا يحتاجُ إلى الجيشِ في أخذه . فإن احتاجَ إلى أكِّله والانتفاعِ به ، فله أكُّله ، ولا يرُدُّه ؛ لأنه لو وجدَ طعامًا مملوكًا للكافرِ ، كان له أكُّله إذا احتاجَ إليه ، فما أخذه من الصُّبُودِ والمباحاتِ فهو أولى .

فصل : فإن أخذَ ما لا قيمةَ له في أرضهم ، كاليمينِ ، والأقلامِ ، والأدويةِ ، فله أخذه ، وهو أحقُّ به ، وإن صارتَ له قيمةٌ بمُعالجتهِ أو نقله . نصَّ أحمدُ ، رحمه الله ، على نحوِ هذا . وبه قال مكحولٌ ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ . وقال [١٧٢/٣ ظ] الثوريُّ : إذا جاء به إلى دار الإسلامِ ردهُ في المَقْسِمِ ، وإن عالجه فصارَ له ثمنٌ ، أُعطيَ بقدرِ عمله فيه ، وبقيتهِ في المَقْسِمِ . ولنا ، أن القيمةَ إنما صارتَ له بعمله أو بنقله ، فلم يكنْ غنيمةً ، كما لو لم تصرْ له قيمةٌ .

فصل : وإن تركَ صاحبُ المَقْسِمِ شيئًا من الغنيمةِ ، عجزًا عن حملِه ، فقال : من أخذَ شيئًا فهو له . فمن أخذَ شيئًا ملكه . نصَّ عليه

زكاةُ الخارجِ مِنَ الأرضِ . وأما ما أخذه في دارِ الحربِ مِنَ المباحِ وله قيمةٌ ؛ كالصُّبُودِ ، والصَّمغِ ، والدَّارِصِينِي ، والحجارةِ ، والحشَبِ ، ونحوها ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنه غنيمةٌ مُطلقًا ، كما قال المصنِّفُ . ونقلَ عبدُ الله ، إن صادَ سمكًا وكان يسيِّرًا ، فلا بأسَ به مما يبيعه بدائِقِ أو قِراطِ ، وما زادَ على ذلك يرُدُّه في المَعْنَمِ . وقال ابنُ رزِينِ في « مُختصره » : وهديَّةٌ ومُباحٌ وكسبٌ طائفةٌ

(١) في م : « دار » .

وَتُمَلِّكُ الْغَنِيمَةَ بِالْإِسْتِيْلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ .

المقنع

الشرح الكبير

أحمد . وسُئِلَ عن قومٍ غَنِمُوا غَنَائِمَ كَثِيرَةً ، فَبَقِيَ خُرْبِيُّ الْمَتَاعِ ، مِمَّا لَا يُبَاعُ وَلَا يُشْتَرَى ، فَيَدْعُهُ الْوَالِي بِمَنْزِلَةِ الْفَخَّارِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، أَيَأْخُذُهُ الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا تَرِكَ وَلَمْ يُشْتَر . وَنَحْوُ هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ . وَنَقَلَ عَنْهُ «أَبُو طَالِبٍ» ، فِي الْمَتَاعِ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى جَمَلِهِ : إِذَا حَمَلَهُ رَجُلٌ يُقَسِّمُ . وَهَذَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ الْخَلَالُ : رَوَى أَبُو طَالِبٍ هَذِهِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ ؛ فِي مَوْضِعٍ مِنْهَا وَافَقَ أَصْحَابَهُ ، وَفِي مَوْضِعٍ خَالَفَهُمْ . قَالَ : وَلَا أَشْكُ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ هَذَا أَوَّلًا ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُبَيِّحَهُ وَأَنْ يُحَرِّمَهُ ، وَأَنَّ لَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُ إِذَا تَرَكَهُ الْإِمَامُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يَحْمِلُهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يَحْمِلُهُ ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى حَمَلِهِ ، بِمَنْزِلَةِ مَا لَا قِيَمَةَ لَهُ ، فَصَارَ كَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْفَصْلِ قَبْلَ هَذَا .

١٤٤١ - مسألة : (وَتُمَلِّكُ الْغَنِيمَةَ بِالْإِسْتِيْلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ

الإنصاف

غَنِيمَةً فِي الثَّلَاثَةِ ، وَأَنَّ الْمَأْخُودَ لَا قِيَمَةَ لَهُ كَالْأَقْلَامِ ، فَهُوَ لَا يَحِذُهُ ، وَإِنْ صَارَ لَهُ قِيَمَةٌ يُقَدَّرُ ذَلِكَ بِنَفْلِهِ وَمُعَالَجَتِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَقَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالْمَجْدُ ، وَغَيْرُهُمَا . وَيَأْتِي فِي آخِرِ الْبَابِ حُكْمٌ مِنْ أَخْذِ مِنَ الْفِدْيَةِ ، أَوْ أُهْدَى لِأَمِيرِ الْجَيْشِ ، أَوْ لِبَعْضِ الْغَانِمِينَ .

قوله : وَتُمَلِّكُ الْغَنِيمَةَ بِالْإِسْتِيْلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ . قَالَ فِي « الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ » : هَذَا الْمَنْصُوصُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ« مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ،

(١ - ١) م : « أبو الخطاب » .

المقتع وَيَجُوزُ قَسْمُهَا فِيهَا .

الشرح الكبير

الْحَرْبِ ، وَيَجُوزُ قَسْمُهَا فِيهَا) وَالذَّلِيلُ عَلَى ثُبُوتِ الْمَلِكِ عَلَيْهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ ثَلَاثَةٌ أُمُورٌ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّ سَبَبَ الْمَلِكِ الْاِسْتِيْلَاءُ التَّامُّ ، وَقَدْ وُجِدَ ، فَإِنَّ أَيْدِيَنَا قَدْ ثَبَّتَتْ عَلَيْهَا حَقِيقَةً ، وَقَهَرْنَاهُمْ وَنَفَيْنَاهُمْ عَنْهَا ، وَالْاِسْتِيْلَاءُ يَدُلُّ عَلَى حَاجَةِ الْمُسْتَوْلَى ، فَيُثَبَّتُ بِهِ الْمَلِكُ ، كَمَا فِي الْمُبَاهَاةِ . الثَّانِي ، أَنَّ مَلِكَ الْكُفَّارِ قَدْ زَالَ عَنْهَا ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ عِتْقُهُمْ فِي الْعَبِيدِ الَّذِينَ حَصَلُوا فِي الْعَيْمَةِ ، وَلَا يَنْفَعُ تَصَرُّفُهُمْ فِيهَا ، وَلَا يَزُولُ مِلْكُهُمْ إِلَى غَيْرِ مَالِكٍ ، إِذْ لَيْسَتْ فِي هَذِهِ الْحَالِ مُبَاهَاةً ، عَلِمَ أَنَّ مِلْكَهُمْ زَالَ إِلَى الْغَانِمِينَ . الثَّلَاثُ ، أَنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ عَبْدُ الْحَرْبِيِّ وَلَحِقَ بِجَيْشِ الْمُسْلِمِينَ ، صَارَ حُرًّا ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى زَوَالِ مَلِكِ الْكَافِرِ ، وَثُبُوتِ الْمَلِكِ لِمَنْ قَهَرَهُ .

فصل : وَإِذَا ثَبَّتَ الْمَلِكُ فِيهَا ، جَازَتْ قَسْمَتُهَا . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ،

الإنصاف

و « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَ « تَذَكِيرَةِ ابْنِ عَبْدِوسِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَصَحَّحَهُ فِي « النَّظْمِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَالَ فِي « الْاِئْتِصَارِ » ، وَ « عُيُونِ الْمَسَائِلِ » ، [٢٨ / ٢ ظ] وَغَيْرِهِمَا : لَا تُمْلِكُ إِلَّا بِاِسْتِيْلَاءِ تَامٍّ ، لَا فِي فَوْرِ الْهَزِيمَةِ ؛ لِاِتِّبَاسِ الْأَمْرِ ، هَلْ هُوَ حِيلَةٌ أَوْ ضَعْفٌ ؟ وَقَالَ فِي « الْبُلْغَةِ » ، وَأَنَّهُ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا تُمْلِكُ إِلَّا بِقَصْدِ التَّمْلِكِ لَا بِمِلْكِ الْأَرْضِ . وَتَرَدَّدَ فِي الْمَلِكِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، هَلْ هُوَ بَاقٍ لِلْكَفَّارِ ، أَوْ أَنَّ مِلْكَهُمْ انْقَطَعَ عَنْهَا^(١) ؟ وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَظَاهِرُ كَلَامِهِ ، تُمْلِكُ ، كَشِرَاءٍ وَغَيْرِهِ . وَاخْتَارَهُ فِي « الْاِئْتِصَارِ »

(١) زيادة من : ش .

والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال أصحاب الرأي : لا يُقسَمُ إلا في دار الإسلام ؛ لأنَّ الملك لا يَتَمُّ عليها إلا بالاستيلاء التام ، ولا يحصلُ إلا بإحرازها في دار الإسلام . فإن قَسِمَتْ أساءَ قاسِمُها ، وجازت قِسْمَتُه ؛ لأنها مسألة مُجْتَهَدٌ فيها ، فإذا حَكَمَ فيها الإمام بما يُوافقُ قولَ بعضِ المُجْتَهِدِينَ ، نَفَذَ حُكْمَه . ولنا ، ما رَوَى أبو إسحاق الفزاري ، قال : قلتُ للأوزاعي : هل قَسَمَ رسولُ اللهِ ﷺ شيئاً مِنَ الغنائمِ بالمدينةِ ؟ قال : لا أعْلَمُه ، إنما كان الناسُ يَتَعَوْنَ غنائِمَهُم ، وَيَقْسِمُونَها في أرضِ عَدُوِّهِم ، ولم يَقْفِلْ [١٧٣/٣] رسولُ اللهِ ﷺ عن غزاةٍ قَطُّ أصابَ فيها غَنِيمَةً إِلَّا خَمَسَهُ وَقَسَمَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْفِلَ ؛ مِنْ ذَلِكَ غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، وَهُوَ زَيْنٌ ، وَخَبِيرٌ . ولأنَّ كُلَّ دارٍ صَحَّتِ القِسْمَةُ فيها ، جازت ، كدارِ الإسلامِ ، ولأنَّ الملكَ ثَبِتَ فيها بالقَهْرِ بما ذَكَرْنَا مِنَ الأدلَّةِ ، فَصَحَّتْ قِسْمَتُها ، كما لو أُحْرِزَتْ بدارِ الإسلامِ . وبهذا يحصلُ الجوابُ عما ذَكَرُوهُ .

بالقصد . وقيل : لا يَسْتَقِرُّ ملكُه قَبْلَ الحِيارَةِ بدارِنا .

قوله : ويجوزُ قَسْمُها فيها . وكذا تَباعُها . وهذا المذهبُ . نصُّ عليه . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقطعَ به في « المُعْنَى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهِم . وقَدَّمه في « الفروعِ » . وقيل : لا يجوزُ ذلكَ فيهِما . وفي « البُلْغَةِ » رِوايَةٌ ، لا يَصِحُّ قِسْمَتُها فيها .

فائدة : لو أرادَ الأميرُ أَنْ يَشْتَرِيَ لِنَفْسِهِ منها ، فَوَكَّلَ مَنْ لا يُعْلَمُ أَنَّهُ وَكِيلُه ، صَحَّ البَيْعُ ، وإلا حَرَّمَ . نصُّ عليه . ويأتى في آخِرِ البابِ إذا تَباعُوا بَعْدَ قَسْمِها ،

المقنع
وَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ الْوُقْعَةَ مِنْ أَهْلِ [٥٨٣] الْقِتَالِ ، قَاتِلٍ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ ،
مِنْ تُجَارِ الْعَسْكَرِ وَأُجْرَائِهِمْ ، الَّذِينَ يَسْتَعِدُّونَ لِلْقِتَالِ .

الشرح الكبير
١٤٤٢ - مسألة : (وهي لمن شهد الواقعة من أهل القتال ، قاتل
أو لم يُقاتل ، من تجار العسكر وأجرائهم ، الذين يستعدون للقتال) قوله :
« وأجرائهم » . يعنى أجراء التجار ، وإنما كانت الغنيمة لمن شهد الواقعة
وإن لم يُقاتل ؛ لما روى عن عمر ، رضى الله عنه ، أنه قال : الغنيمة لمن
شهد الواقعة^(١) . ولأن غير المقاتل رذء له معين ، فشاركه ، كَرِذَاءِ
المُحَارِبِ .

الإصاف
ثم غلب عليها العدو ، هل تكون من مال المشتري أو البائع ؟
قوله : وهي لمن شهد الواقعة من أهل القتال ، قاتل أو لم يُقاتل . وهذا بلا نزاع
في الجملة .

تنبيه : ظاهر كلامه ، أنه متى شهد الواقعة ، استحق سَهْمَهُ . وهو صحيح ،
وهو المذهب مطلقاً . وقال الآجري : لو حازوها ولم تُقسَم ، ثم انهزم قوم ، فلا
شيء لهم ؛ لأنها لم تُصِرْ إليهم حتى صاروا عُصاةً .

فائدة : يَسْتَحِقُّ أَيْضًا مِنَ الْغَنِيمَةِ مَنْ بَعَثَهُ الْأَمِيرُ لِمَصْلَحَةِ الْجَيْشِ ، مِثْلَ
الرُّسُولِ ، وَالذَّلِيلِ ، وَالْجَاسُوسِ ، وَأَشْبَاهِهِمْ ، فَيُسْنَهُمْ لَهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرُوا .
وَيُسْنَهُمْ أَيْضًا لِمَنْ خَلَّفَهُمُ الْأَمِيرُ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ ، وَعَزَاوِلِ يَمْرُ بِهِمْ فَرَجَعُوا . نَصٌّ

(١) أخرجه البيهقي ، في : باب المدد يلحق بالمسلمين قبل أن ينقطع الحرب ، ... ، من كتاب قسم الفىء والغنيمة ،
وفي : باب الغنيمة لمن شهد الواقعة ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٣٣٥/٦ ، ٥٠/٩ . وسعيد بن منصور ، في :
باب ما جاء في من يأتي بعد الفتح ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٨٥/٢ .

فصل : والتاجر ، والصانع ؛ كالحياط والخباز والبيطار ونحوهم ، يُسهمهم إذا حضروا . نصّ عليه أحمد . قال أصحابنا : قاتلوا أو لم يُقاتلوا . وبه قال في التاجر ، الحسن ، وابن سيرين ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي . وقال مالك ، وأبو حنيفة : لا يُسهمهم ، إلا أن يُقاتلوا . وعن الشافعي : لا يُسهمهم بحال . قال القاضي ، في التاجر والأجير إذا كانا مع المجاهدين ، وقصدتهما الجهاد ، وإنما معه المتاع إن طلب منه باعه ، والأجير قصد الجهاد أيضًا : فهذان يُسهمهما ؛ لأنهما غازيان . والصناع بمنزلة التجار ، متى كانوا مُستعدين للقتال ومعهم السلاح فمتى عرّض اشتغلوا به ، أُسهمهم ؛ لما ذكرنا من حديث عُمر ، ولأنهم في الجهاد بمنزلة غيرهم ، وإنما يشتغلون بغيره عند فراغهم منه ، وإن لم يكونوا مُستعدين للقتال ، لم يُسهمهم ؛ لأنهم لا نفع في حضورهم ، أشبهوا المُخذل .

قوله : من تجار العسكر وأجرائهم . هذا المذهب مُطلقًا ، وعليه جماهير الأصحاب . قال الإمام أحمد : يُسهم للمكاري ، والبيطار ، والحداد ، والحياط ، والإسكاف ، والصناع ، وهو من المُفردات . وذكر ابن عقيل في أسير وتاجر روايتين . والإسهام للتاجر من المُفردات . وعنه ، لا يُسهم لأجير الخدمة . وقال القاضي وغيره : يُسهم له إذا قصد الجهاد . وكذا قال في التاجر . وقال في « الموجز » : هل يُسهم لتاجر العسكر وسوقه ، ومُستاجر مع جنده ، كركابيٍّ وسائس ، أم يُرضخ لهم ؟ فيه روايتان . وقال في « الوسيلة » : ظاهر كلامه ، لا تصح الثيابة ، تبرعًا أو بأجرة . وقطع به ابن الجوزي .

المقنع فَأَمَّا الْمَرِيضُ الْعَاجِزُ عَنِ الْقِتَالِ ، وَالْمُخَذَّلُ ، وَالْمُرْجِفُ ، وَالْفَرَسُ الضَّعِيفُ الْعَجِيفُ ، فَلَا حَقَّ لَهُ .

١٤٤٣ - مسألة : (فَأَمَّا الْمَرِيضُ الْعَاجِزُ عَنِ الْقِتَالِ ، وَالْمُخَذَّلُ ، وَالْمُرْجِفُ ، وَالْفَرَسُ الضَّعِيفُ الْعَجِيفُ ، فَلَا حَقَّ لَهُ) أَمَّا الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الْقِتَالِ ، فَإِنْ خَرَجَ بِمَرَضِهِ عَنْ أَهْلِيَّةِ الْجِهَادِ ؛ كَالزَّمِينِ وَالْأَشْلِّ وَالْمَفْلُوجِ ، فَلَا سَهْمَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّقَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ بِمَرَضِهِ عَنْ ذَلِكَ ، كَالْمَحْمُومِ ، وَمَنْ بِهِ الصُّدَاعُ ، فَإِنَّهُ يُسَهَّمُ لَهُ ، وَيُعِينُ بِرَأْيِهِ وَتَكْثِيرِهِ وَدُعَائِهِ . وَكَذَلِكَ الْمُخَذَّلُ وَالْمُرْجِفُ ، وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ مِمَّنْ يَدُلُّ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ ، وَيُؤْوِي جَوَاسِسَ الْكُفَّارِ ، وَيُوقِعُ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ ، لَا يُسَهَّمُ لَهُ وَإِنْ قَاتَلَ ؛ لِأَنَّ ضَرَرَهُ أَكْثَرَ مِنْ نَفْعِهِ . وَكَذَلِكَ لَا يُسَهَّمُ لِفَرَسٍ يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ مَنَعُهُ ، كَالْحَطِيمِ وَالصَّدْعِ وَالْأَعْجَفِ ، وَإِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ الْوَقْعَةَ . وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ :

الشرح الكبير

قوله : فَأَمَّا الْمَرِيضُ الْعَاجِزُ عَنِ الْقِتَالِ ، فَلَا حَقَّ لَهُ . هَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُهُمْ . وَقَالَ الْأَجْرِيُّ : مَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ ، ثُمَّ مَرِضَ أَسَهَّمَهُ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ . وَإِنَّهُ قَوْلُ أَحْمَدَ .

الإنصاف

تنبيه : قوله : وَالْمُخَذَّلُ ، وَالْمُرْجِفُ . يَعْنِي ، لِأَنَّ لَهُمَا وَلَا لِفَرَسَيْهِمَا فِيهَا . قَالَ الْأَصْحَابُ : وَلَوْ تَرَكَ ذَلِكَ وَقَاتَلَ . وَلَا يُرَضِّخُ لَهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ عُصَاةٌ ، وَلَا يُرَضِّخُ لِلْعَبْدِ إِذَا غَزَا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَاصٍ . وَلَا شَيْءَ لِمَنْ يُعِينُ عَلَيْنَا عَدُوَّنَا ، وَلَا لِمَنْ نَهَاهُ الْإِمَامُ عَنِ الْحُضُورِ ، وَلَا لِطِفْلِ وَلَا مَجْنُونٍ . وَكَذَا حُكْمُ مَنْ هَرَبَ مِنْ

وَأِذَا لَحِقَ مَدَدٌ ، أَوْ هَرَبَ أُسَيْرٌ ، فَأَذْرَكُوا الْحَرْبَ قَبْلَ تَقْضِيَّهَا ،
أُسْهِمَ لَهُمْ ، وَإِنْ جَاءُوا بَعْدَ إِحْرَازِ الْعَنِيمَةِ ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ .

الشرح الكبير

يُسْهِمُ لَهُ كَمَا يُسْهِمُ لِلْمَرِيضِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَا يُتَنَفَعُ [١٧٣/٣ ظ] بِهِ ، فَلَمْ
يُسْهِمَ لَهُ ، كَالْمُخْذَلِ وَالْمُرْجِفِ ، وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ يَتَعَيَّنُ مَنَعُهُ مِنَ الدُّخُولِ ،
فَلَمْ يُسْهِمَ لَهُ ، كَالْمُرْجِفِ . وَأَمَّا الْمَرِيضُ ، فَإِنَّهُ يُعَيَّنُ بِرَأْيِهِ ، وَتَكْثِيرِهِ ،
وَدُعَائِهِ ، بِخِلَافِ الْفَرَسِ .

١٤٤٤ - مسألة : (وَإِذَا لَحِقَ مَدَدٌ ، أَوْ هَرَبَ أُسَيْرٌ ، فَأَذْرَكُوا
الْحَرْبَ قَبْلَ تَقْضِيَّهَا ، أُسْهِمَ لَهُمْ . وَإِنْ جَاءُوا بَعْدَ إِحْرَازِ الْعَنِيمَةِ ، فَلَا شَيْءَ
لَهُمْ) وَجَمَلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَنِيمَةَ إِنَّمَا هِيَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِ

كَافِرَيْنِ . ذَكَرَهُ فِي « الرُّوضَةِ » ، وَ « الرَّعَائِيَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . وَيُسْهِمُ لِمَنْ
مُنِعَ مِنَ الْجِهَادِ لِدَيْنِهِ فَخَالَفَ ، أَوْ مَنَعَهُ الْأَبُ مِنْ جِهَادِ التَّطَوُّعِ فَخَالَفَ . صَرَّحَ
بِهِ فِي « الْمُغْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَغَيْرِهِمَا ؛ لِأَنَّ الْجِهَادَ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ بِحُضُورِ
الصِّفِّ ، بِخِلَافِ الْعَبْدِ .

قوله : وَالْفَرَسُ الضَّعِيفُ الْعَجِيفُ ، فَلَا حَقَّ لَهُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ
الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ .
وَقِيلَ : يُسْهِمُ لَهُ . وَهُوَ رِوَايَةٌ فِي « الرَّعَايَةِ » . وَقَالَ : قُلْتُ : وَمِثْلُهُ الْهَرَمُ ،
وَالضَّعِيفُ ، وَالْعَاجِزُ . وَقَالَ فِي « التَّبَصُّرَةِ » : يُسْهِمُ لِفَرَسٍ عَجِيفٍ ، وَيَحْتَمِلُ
لَا ، وَلَوْ شَهِدَهَا عَلَيْهِ .

قوله : وَإِذَا لَحِقَ مَدَدٌ ، أَوْ هَرَبَ أُسَيْرٌ ، فَأَذْرَكُوا الْحَرْبَ قَبْلَ تَقْضِيَّهَا ، أُسْهِمَ
لَهُمْ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمْعُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ الْأَكْثَرُ . وَقِيلَ : لِأَشْيَاءَ

عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا قَدِمُوا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ ، فَقَدْ شَارَكُوا الْغَانِمِينَ فِي السَّبَبِ ، فَشَارَكُوهُمْ فِي الْأَسْتِحْقَاقِ ، كَمَا لَوْ قَدِمُوا قَبْلَ الْحَرْبِ ، فَمَنْ تَجَدَّدَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ مَدَدٍ يَلْحَقُ بِالْمُسْلِمِينَ ، أَوْ أُسِيرَ يَنْفَلِتُ مِنَ الْكُفَّارِ فَيَلْحَقُ بِجَيْشِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ كَافِرٍ يُسَلِّمُ ، فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهَا . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، فِي الْمَدَدِ يَلْحَقُهُمْ قَبْلَ الْقِسْمَةِ أَوْ إِخْرَازِهَا بَدَارِ الْإِسْلَامِ : شَارَكَهُمْ ؛ لِأَنَّ مِلْكَهَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِتَمَامِ الْأَسْتِيْلَاءِ ، وَهُوَ الْإِخْرَازُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ، أَوْ قَسْمُهَا ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا قَبْلَ مِلْكِهَا ، فَاسْتَحَقَّ مِنْهَا ، كَمَا لَوْ جَاءَ فِي أَثْنَاءِ الْحَرْبِ . وَإِنْ مَاتَ أَحَدٌ مِنَ الْعَسْكَرِ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَقَدْ رَوَى الشَّعْبِيُّ ، أَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، كَتَبَ إِلَى سَعْدٍ : أَسْهَمُ لِمَنْ أَتَاكَ قَبْلَ أَنْ تَتَفَقَّأَ^(١) قَتَلَى فَارِسٍ^(٢) . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ أَبَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ

إِلْيَافِ . لَهَا . ذَكَرَهُ فِي « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » .

تَنْبِيهِ : مَفْهُومُ قَوْلِهِ : وَإِنْ جَاءُوا بَعْدَ إِخْرَازِ الْعَيْنِمَةِ ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ . أَنَّهُمْ لَوْ جَاءُوا قَبْلَ إِخْرَازِ الْعَيْنِمَةِ ، وَبَعْدَ تَقْضِي الْحَرْبِ ، أَنَّهُ يُسْهَمُ لَهُمْ . وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ . وَقَدَّمَهُ الزُّرْكَشِيُّ . وَقِيلَ : لَا يُسْهَمُ لَهُمْ وَالْحَالَةُ هَذِهِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ » ، فِي مَوْضِعٍ . وَصَحَّحَهُ فِي

(١) أَى : تَتَشَفَّقُ وَتَتَفْسَخُ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، فِي : بَابِ لِمَنِ الْغَنِيمَةُ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . الْمَصْنُفُ ٣٠٣/٥ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ فِي الْقَوْمِ يَجْعُونَ بَعْدَ الْوَقْعَةِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . الْمَصْنُفُ ٤١٠/١٢ . وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ بَأْتِي بَعْدَ الْفَتْحِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . السَّنَنُ ٢٨٦/٢ . وَابْنُ أَبِي عَسَاكِرٍ ، فِي : بَابِ الْغَنِيمَةِ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ ، مِنْ كِتَابِ السِّيَرِ . السَّنَنُ الْكُبْرَى ٥٠/٩ .

العاص وأصحابه ، قدِموا على رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها ، فقال أبان : أقسم لنا يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : « اجلس يا أبان » . ولم يقسم له رسول الله ﷺ . رواه أبو داود^(١) . وعن طارق بن شهاب ، أن أهل البصرة غزوا نهاوند ، فأمدهم أهل الكوفة ، فكتب في ذلك إلى عمر ، رضى الله عنه ، فكتب عمر : إن الغنيمة لمن شهد الوقعة . رواه سعيد ، في « سننه »^(٢) . ورؤى نحوه عن عثمان ، رضى الله عنه ، في غزوة أرمينية^(٣) ، ولأنه مدد لحق بعد تقضى الحرب ، أشبه ما لو جاء بعد القسمة ، أو بعد إخراجها بدار الإسلام . وقولهم : إن ملكها بإخراجها إلى دار الإسلام . ممنوع ، بل هو بالاستيلاء ، وقد استولى عليها الجيش قبل المدد ، وحديث الشعبي مرسل ، يرويه مجالد ، وقد

« التظم » . قال في « الوجيز » : يُسهم للأسير والمدد إن أدركاها . واختاره القاضى . وقال في « القاعدة الخامسة والثمانين » : إذا قلنا : تملك الغنيمة بمجرد الاستيلاء عليها . فهل يشترط الإخراج ؟ فيه وجهان ؛ أحدهما ، لا يشترط ، وتملك بمجرد تقضى الحرب . وهو قول القاضى في « المجرد » ومن تابعه . [٢٩/٢ و] والثانى ، يشترط . وهو قول الخرقى ، وابن أبى موسى ، كسائر المباحات .

(١) فى : باب فى من جاء بعد الغنيمة لا سهم له ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٦٦/٢ ، ٦٧ .

كما أخرجه البخارى ، فى : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١٧٦/٥ ، ١٧٧ .

(٢) تقدم تحريجه فى صفحة ٢١٦ .

(٣) أرمينية : اسم لصقع عظيم فى ناحية الشمال ، وهى من برذعة إلى باب الأبواب ، ومن الجهة الأخرى إلى بلاد الروم .

معجم البلدان ٢١٩/١ ، ٢٢٠ .

وماروى عن عثمان ، أخرجه البيهقى ، فى : باب المدد يلحق بالمسلمين ، من كتاب قسم الفى والغنيمة . السنن الكبرى ٣٣٥/٦ .

تُكَلِّمُ فِيهِ ، ثُمَّ هُمْ لَا يَعْمَلُونَ بِهِ ، وَلَا نَحْنُ ، فَقَدْ حَصَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ ، فَكَيْفَ يُحْتَجُّ بِهِ ؟ .

فصل : وَحُكْمُ الْأَسِيرِ يَهْرُبُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ حُكْمُ الْمَدَدِ ، سِوَاءَ قَاتِلٍ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ ، فِي أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ مِنَ الْغَنِيمَةِ إِذَا هَرَبَ قَبْلَ تَقْضِيِ الْحَرْبِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُسَهَّمُ لَهُ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ لِلْقِتَالِ ، بِخِلَافِ الْمَدَدِ . وَلَنَا ، أَنَّ مَنْ اسْتَحَقَّ إِذَا قَاتَلَ ، اسْتَحَقَّ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ ، كَالْمَدَدِ ، وَسَائِرِ مَنْ حَضَرَ الْوَقْعَةَ .

فصل : فَإِنْ لَحِقَهُمُ الْمَدَدُ بَعْدَ تَقْضِيِ الْحَرْبِ ، وَقَبْلَ إِحْرَازِ الْغَنِيمَةِ ، أَوْ جَاءَهُمُ الْأَسِيرُ ، فظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، أَنَّهُ يُشَارِكُهُمْ ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ قَبْلَ إِحْرَازِهَا . وَقَالَ الْقَاضِي : تَمَلَّكَ الْغَنِيمَةَ بَانْقِضَاءِ الْحَرْبِ [١٧٤/٣] قَبْلَ حِيَازَتِهَا . فَعَلِيَ هَذَا ، لَا يُسَهَّمُ لَهُمْ . وَإِنْ حَازُوا الْغَنِيمَةَ ، ثُمَّ جَاءَهُمْ قَوْمٌ مِنَ الْكُفَّارِ يُقَاتِلُونَهُمْ ، فَأَدْرَكَهُمْ الْمَدَدُ ، فَقَاتَلُوا مَعَهُمْ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : إِذَا غَنِمَ الْمُسْلِمُونَ غَنِيمَةً ، فَلَحِقَهُمُ الْعَدُوُّ ، وَجَاءَ الْمُسْلِمِينَ مَدَدٌ ، فَقَاتَلُوا الْعَدُوَّ مَعَهُمْ حَتَّى سَلِمُوا الْغَنِيمَةَ ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا قَاتَلُوا عَنْ أَصْحَابِهِمْ دُونَ الْغَنِيمَةِ ؛ لِأَنَّ الْغَنِيمَةَ قَدْ صَارَتْ فِي أَيْدِيهِمْ وَحَوْوِهَا .

وَرَجَّحَهُ صَاحِبُ « الْمُغْنِي » . فَعَلِيَ هَذَا ، لَا يَسْتَحِقُّ مِنْهَا إِلَّا مَنْ شَهِدَ الْإِحْرَازَ . وَعَلَى الْأَوَّلِ ، اعْتَبَرَ الْقَاضِي وَالْأَكْثَرُونَ شُهُودَ إِحْرَازِ الْوَقْعَةِ ، وَقَالُوا : لَا يَسْتَحِقُّ مَنْ لَمْ يَشْهَدْهُ . وَفَصَّلَ الْقَاضِي فِي « الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ » بَيْنَ الْجَيْشِ وَأَهْلِ الْمَدَدِ ، فَيَسْتَحِقُّ الْجَيْشُ بِحُضُورِ جُزْءٍ مِنَ الْوَقْعَةِ ، إِذَا كَانَ تَحَلَّفَهُمْ لِعُدْوٍ ، وَيُعْتَبَرُ فِي اسْتِحْقَاقِ الْمَدَدِ انْجِلَاءُ الْحَرْبِ . انْتَهَى . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمُغْنِي » ،

قِيلَ لَهُ : فَإِنَّ أَهْلَ الْمَصِيصَةِ^(١) غَنِمُوا ثُمَّ اسْتَنْقَذَهُ مِنْهُمْ الْعَدُوُّ ، فَجَاءَ أَهْلُ طَرَسُوسَ^(٢) ، فَقَاتَلُوا مَعَهُمْ حَتَّى اسْتَنْقَذُوهُ ؟ فَقَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَضْطَلِحُوا . أَمَّا فِي الصُّورَةِ الْأُولَى ، فَإِنَّ الْأَوَّلِينَ قَدْ أَحْرَزُوا الْغَنِيمَةَ وَمَلَكَوْهَا بِحِيَازَتِهَا ، فَكَانَتْ لَهُمْ دُونَ مَنْ قَاتَلَ مَعَهُمْ ، وَأَمَّا فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ ، فَإِنَّمَا حَصَلَتِ الْغَنِيمَةُ بِقِتَالِ الَّذِينَ اسْتَنْقَذُوْهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِكُوا فِيهَا ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَازَ الْأَوَّلَ قَدْ زَالَ بِأَخْذِ الْكُفَّارِ لَهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْأَوَّلِينَ قَدْ مَلَكَوْهَا بِالْحِيَازَةِ الْأُولَى ، وَلَمْ يَزُلْ مِلْكُهُمْ بِأَخْذِ الْكُفَّارِ لَهَا مِنْهُمْ ، فَلِهَذَا أَحَبُّ أَحْمَدُ أَنْ يَضْطَلِحُوا عَلَى هَذَا .

فصل : وَمَنْ بَعَثَهُ الْأَمِيرُ لِمَصْلَحَةِ الْجَيْشِ ، مِثْلَ الرَّسُولِ وَالذَّلِيلِ وَالْجَاسُوسِ وَأَشْبَاهِهِمْ ، فَإِنَّهُ يُسْهِمُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَصْلَحَةِ الْجَيْشِ ، أَشْبَهُ السَّرِيَّةِ ، وَلِأَنَّهُ إِذَا أُسْهِمَ لِلْمُتَخَلِّفِ عَنِ الْجَيْشِ ، فَهُوَ لِأَوْلَى . وَهَذَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، وَرَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ^(٣) ، وَعَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ^(٤) ، قَالُوا : وَقَدْ تَخَلَّفَ عَثْمَانُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَوْمَ بَدْرٍ ، فَأَجْرَى

(١) المصيصة : مدينة على شاطئ جيجان ، من ثغور الشام ، بين أنطاكية وبلاد الروم ، تقارب طرسوس . معجم البلدان ٥٥٨/٤ .

(٢) طرسوس : مدينة بثغور الشام ، بين أنطاكية وحلب وبلاد الروم . معجم البلدان ٥٢٦/٣ .

(٣) راشد بن سعد المقرئ ، التابعي الفقيه ، محدث حمص . توفي سنة ثلاث عشرة ومائة . سير أعلام النبلاء ٤٩٠/٤ ، ٤٩١ .

(٤) هو عطية بن قيس التابعي المقرئ كان قارئ الجند ، وكان فيمن غزا القسطنطينية زمن معاوية . توفي سنة إحدى وعشرين ومائة . سير أعلام النبلاء ٣٢٤/٥ ، ٣٢٥ .

له رسول الله ﷺ سَهْمًا مِنَ الْعَنِيمَةِ . وَيُرَوَّى عَنْ «ابنِ عُمَرَ» ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ ، يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ ، فَقَالَ : « إِنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ ، وَإِنِّي أُبَايِعُ لَهُ » . فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَهْمِهِ ، وَلَمْ يَضْرِبْ لِأَحَدٍ غَابَ غَيْرِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

وعن ابنِ عُمَرَ ، قَالَ : إِنَّمَا تَعَيَّبَ عُثْمَانُ عَنْ بَدْرٍ ؛ لِأَنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢) .

الشرح الكبير

فصل : وسئل أحمد عن قوم خلفهم الأُمير في بلادِ العَدُوِّ ، وغزوا وغنم ولم يَمُرَّ بهم ، فرجعوا ، هل يُسَهَّمُ لهم ؟ قال : نعم ، يُسَهَّمُ لهم ؛ لأنَّ الأُميرَ خلفهم . قيل له : وإن نادى الأُميرُ : مَنْ كان صَبِيًّا فَلْيَتَخَلَّفْ . فتخلف قومٌ فصاروا إلى لُؤْلُؤَةٍ ، وفيها المسلمون ، فأقاموا حتى فصلوا . فقال : إذا كانوا قد التَّجُّوا إلى مَأْمَنٍ لهم ، لم يُسَهَّمْ لهم ، ولو تخلفوا

فائدة : لو لحقهم مددٌ بعد إخراجِ العَنِيمَةِ ، لم يَسْتَحِقُّوا منها شيئاً ، فلو لحقهم عدُوٌّ ، فقاتل المددُ مع الجَيْشِ حتى سَلِمُوا بِالْعَنِيمَةِ ، لم يَسْتَحِقُّوا أيضاً منها شيئاً ؛ لأنَّهم إنما قاتلوا عن أصحابِها ؛ لأنَّ العَنِيمَةَ في أيديهم وحووِّها . نقله الميْمُونِيُّ .

الإصناف

(١ - ١) في النسخ : « عمر » . والمثبت من سنن أبي داود .

(٢) في : باب من جاء بعد الغنمة لأسهم له ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦٧/٢ .

(٣) في : باب إذا بعث الإمام رسولا في حاجة ... ، من كتاب الخمس ، وفي : باب مناقب عثمان بن عفان ، من كتاب فضائل الصحابة ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ التَّقْيِ الْجَمْعَانِ ﴾ ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ١٠٨/٤ ، ١٨/٥ ، ١٢٦ . كما أخرجه الترمذی ، في : باب مناقب عثمان ابن عفان ، من أبواب المناقب . عارضة الأحمدي ١٣/١٦٠ ، ١٦١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٠١/٢ ، ١٢٠ .

وَإِذَا أَرَادَ الْقِسْمَةَ ، بَدَأَ بِالْأَسْلَابِ فَدَفَعَهَا إِلَى أَهْلِهَا ، ثُمَّ أَخْرَجَ أُجْرَةَ الْمَقْتَعِ الَّذِينَ جَمَعُوا الْغَنِيمَةَ ، وَحَمَلُوهَا ، وَحَفِظُوهَا .
ثُمَّ يُخَمَّسُ الْبَاقِي ، فَيَقْسِمُ خُمْسَهُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ ؛ سَهْمٌ لِلَّهِ

الشرح الكبير

وَأَقَامُوا فِي مَوْضِعِ خَوْفٍ ، أَسْهُمَ لَهُمْ . وَقَالَ فِي قَوْمٍ خَلَفَهُمُ الْأَمِيرُ ، وَأَغَارَ فِي جَلْدِ الْخَيْلِ ، فَقَالَ : إِنْ أَقَامُوا فِي بَلَدِ الْعَدُوِّ حَتَّى رَجَعَ ، أَسْهُمَ لَهُمْ ، وَإِنْ رَجَعُوا حَتَّى صَارُوا إِلَى مَا مِنْهُمْ ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ . قِيلَ لَهُ : فَإِنْ اعْتَلَّ رَجُلٌ ، أَوْ اعْتَلَّتْ دَابَّتُهُ وَقَدْ أُدْرِبَ ^(١) ، فَقَالَ لَهُ الْأَمِيرُ : أَقِمْ أَسْهُمَ لَكَ ، أَوْ انصَرِفْ إِلَى أَهْلِكَ [١٧٤/٣ ط] أَسْهُمَ لَكَ . فَكَرِهَهُ . وَقَالَ : هَذَا يَنْصَرِفُ إِلَى أَهْلِهِ ، فَكَيْفَ يُسْهِمُ لَهُ !

١٤٤٥ - مسألة : (وَإِذَا أَرَادَ الْقِسْمَةَ ، بَدَأَ بِالْأَسْلَابِ فَدَفَعَهَا إِلَى أَهْلِهَا) وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَالٌ لِمُسْلِمٍ أَوْ لِدَمِيٍّ دُفِعَ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ مُتَعَيِّنٌ ، وَلِأَنَّهُ اسْتَحَقَّهُ بِسَبَبِ سَابِقٍ ، ثُمَّ بِمُؤَنَةِ الْغَنِيمَةِ ؛ مِنْ أُجْرَةِ النَّقَالِ وَالْجَمَالِ وَالْحَافِظِ وَالْمُخَزَّنِ وَالْحَاسِبِ ؛ لِأَنَّهُ لِمُصْلِحَةِ الْغَنِيمَةِ ، ثُمَّ بِالرَّضْخِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ بِالْمُعَاوَنَةِ فِي تَحْصِيلِ الْغَنِيمَةِ ، أَشْبَهَ أُجْرَةَ النَّقَالِينَ وَالْحَافِظِينَ . وَفِي الْآخِرِ ، يَبْدَأُ بِالْخُمْسِ قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ بِحُضُورِ الْوَقْعَةِ ، فَأَشْبَهَ سِهَامَ الْغَانِمِينَ . وَهَذَا أَقْبَسُ . وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ ^(٢) قَوْلَانِ ، كَالرُّوَايَتَيْنِ .

١٤٤٦ - مسألة : (ثُمَّ يُخَمَّسُ الْبَاقِي ، فَيَقْسِمُ خُمْسَهُ عَلَى خَمْسَةِ

الإنصاف

قوله : ثُمَّ يُخَمَّسُ الْبَاقِي ، فَيَقْسِمُ خُمْسَهُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ ؛ سَهْمٌ لِلَّهِ تَعَالَى

(١) أدرب : اجتاز الدرب للقتال .

(٢) سقط من : م .

تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ ﷺ ، يُصْرَفُ مَصْرَفَ الْفَيْءِ ، وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى ؛ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ حَيْثُ كَانُوا ، لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى ، غَنِيَّتُهُمْ وَفَقِيرُهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى الْفُقَرَاءِ ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

أَسْهُمٌ ؛ سَهْمٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ ﷺ ، يُصْرَفُ مَصْرَفَ الْفَيْءِ ، وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى ، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ حَيْثُ كَانُوا ، لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى ، غَنِيَّتُهُمْ وَفَقِيرُهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى الْفُقَرَاءِ ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي أَنَّ الْعَيْمَةَ مَخْمُوسَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ ﴾ ^(١) الْآيَةَ . لَكِنْ اخْتَلَفَ فِي أَشْيَاءَ ؛ مِنْهَا سَلْبُ الْقَاتِلِ ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ مَخْمُوسٌ . وَمِنْهَا إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : مَنْ جَاءَ بَعَشْرَةَ رُءُوسٍ فَلَهُ رَأْسٌ ، وَمَنْ طَلَعَ الْحِصْنَ فَلَهُ كَذَا . وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا غَيْرُ مَخْمُوسٍ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى السَّلْبِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْاِخْتِلَافَ فِي السَّلْبِ . وَمِنْهَا إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ . وَقُلْنَا بِجَوَازِ ذَلِكَ . فَقَدْ قِيلَ : لَا خُمْسَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى مَا قَبْلَهُ . قَالَ شَيْخُنَا ^(٢) : وَالصَّحِيحُ أَنَّ

وَلِرَسُولِهِ ﷺ ، يُصْرَفُ مَصْرَفَ الْفَيْءِ . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ هَذَا السَّهْمَ يُصْرَفُ مَصْرَفَ الْفَيْءِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمَعْنَى » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ،

(١) سورة الأنفال ٤١ .

(٢) في : المعنى ٢٨٦/٩ .

الْخُمْسَ لَا يُسْقَطُ هُنَا ؛ لِذُخُولِهِ فِي عُمُومِ الْآيَةِ ، وَلَيْسَ هُوَ فِي مَعْنَى السَّلْبِ وَالنَّقْلِ ؛ لِأَنَّ تَرْكَ تَخْمِيسِهَا لَا يُسْقَطُ خُمْسَ الْغَنِيمَةِ بِالْكُلِّيَّةِ ، وَهَذَا يُسْقَطُهُ بِالْكُلِّيَّةِ ، فَلَا يَكُونُ تَخْصِيصًا لِلآيَةِ بَلْ نَسْخًا لِحُكْمِهَا ، وَنَسْخُهَا بِالْقِيَاسِ غَيْرُ جَائِزٍ اتِّفَاقًا . وَمِنْهَا ، إِنْ دَخَلَ قَوْمٌ لَا مَنَعَةَ لَهُمْ دَارَ الْحَرْبِ ، فَغَنِمُوا بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ . وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ .

فصل : وَالْخُمْسُ مَقْسُومٌ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ كَمَا ذَكَرْنَا هُنَا . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقِيلَ : يُقْسَمُ عَلَى سِتَّةِ أَسْهُمٍ ، سَهْمٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَسَهْمٌ لِرَسُولِهِ ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ . فَعَدَّ سِتَّةً ، وَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَفْسِهِ سَهْمًا سَادِسًا ، وَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ أَهْلِ الْحَاجَةِ . وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ : سَهْمٌ [١٧٥/٣] لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ أَنَّهُ إِذَا عَزَلَ الْخُمْسَ ضَرَبَ بِيَدِهِ فِيهِ ، فَمَا قَبِضَ عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ جَعَلَهُ لِلْكَعْبَةِ ، فَهُوَ الَّذِي سَمَّى اللَّهُ ، لَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ نَصِيبًا ، فَإِنَّ لِلَّهِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ، ثُمَّ يُقْسَمُ بِقِيَّةِ السَّهْمِ الَّذِي عَزَلَهُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ . وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ ، وَقَتَادَةَ ، فِي سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى : كَانَتْ طُعْمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ حَمَلَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(١) . وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ،

وغيرهم . وَصَحَّحَهُ فِي « الْبُلْغَةِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَغَيْرِهِمَا . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : هَذَا الْإِنْصَافُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى مِنَ الْخُمْسِ ، مِنْ كِتَابِ قِسْمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ . السَّنَنِ الْكَبِيرِ ٦/٣٤٢ ، ٣٤٣ . وَعَبْدُ الرَّزَاقِ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ الْخُمْسِ وَسَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . =

أن أبا بكرٍ وعُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَسَمَا الخُمْسَ على ثلاثةِ أسْهُمٍ^(١) . وهو قولُ أصحابِ الرَّأْيِ ، قالوا : يُقَسَّمُ الخُمْسُ على ثلاثةِ ؛ اليَتَامَى ، والمسَاكِينِ ، وابنِ السَّبِيلِ . وأسْقَطُوا سَهْمَ رسولِ اللهِ ﷺ بِمَوْتِهِ ، وَسَهْمَ قَرَابَتِهِ أَيْضًا . وقال مالِكٌ : الفَيءُ والخُمْسُ واحدٌ ، يُجْعَلَانِ في بَيْتِ المَالِ . قال ابنُ القاسمِ : وَبَلَّغْنِي عَمَّنْ أَثِقُ بِهِ ، أَنَّ مَالِكًا قال : يُعْطَى الإمامُ أَقْرَبَاءَ رسولِ اللهِ ﷺ على ما يَرَى . وقال الثَّوْرِيُّ : الخُمْسُ يَصْعَهُ الإمامُ حيثُ أَرَاهُ اللهُ . ولنا ، قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ . وَسَهْمُ اللهِ وَالرَّسُولِ واحدٌ . كذا قال عطاءٌ ، والشعبيُّ . وقال الحسنُ بنُ محمدِ ابنِ الحَنْفِيَّةِ^(٢) وغيره : قوله : ﴿ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ . افْتِتَاحُ كَلامٍ . يَعْنِي أَنَّ ذِكْرَ اللهِ تَعَالَى لافْتِتَاحِ الكَلامِ بِاسْمِهِ ، تَبَرُّكًا بِهِ ، لا لِإِفْرَادِهِ بِسَهْمٍ ، فَإِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ . وقد رَوَى عن ابنِ عُمَرَ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، قالوا : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُقَسِّمُ الخُمْسَ على

المشهورُ . وعنه ، يُصْرَفُ في المَقَاتِلَةِ . وعنه ، يُصْرَفُ في الكُرَاعِ ، والسَّلَاحِ . وقال في « الأئْتِصارِ » : وهو لَمَنْ يَلِي الخِلافةَ بَعْدَهُ . ولم يَذْكَرْ سَهْمَ اللهِ . وذَكَرَ

= المصنف ٢٣٨/٥ ، ٢٣٩ . كلاهما عن الحسن . والطبري في تفسير سورة الأنفال ، الآية رقم ٤١ . تفسير الطبري ٦/١٠ ، ٧ . عن الحسن وقاتدة .

(١) انظر نصب الراية ، في كتاب السير ٤٢٤/٣ . والطبري ، في : باب تفسير سورة الأنفال ، الآية رقم ٤١ ، تفسير الطبري ٧/١٠ . عن أبي بكر .

(٢) الحسن بن محمد ابن الحنفية الهاشمي العلوي ، كان من عقاء بني هاشم وعلماهم . توفي سنة إحدى ومائة . وقيل : في سنة خمس وتسعين . العبر ١٢٢/١ .

خَمْسَةَ^(١) . وما ذَكَرَهُ أَبُو الْعَالِيَةِ فَشَىءٌ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ رَأْيٌ وَلَا يَقْتَضِيهِ قِيَاسٌ ، فَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا بِنَصِّ صَحِيحٍ ، وَلَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ أَثْرًا صَحِيحًا ، سِوَى قَوْلِهِ ، فَلَا يُتْرَكُ ظَاهِرُ النَّصِّ وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِعْلُهُ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ أَبِي الْعَالِيَةِ ، وَمَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ ، فَمُخَالَفٌ لظَاهِرِ الْآيَةِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى لِرَسُولِهِ وَقَرَأْتَهُ شَيْئًا ، وَجَعَلَ لهُمَا فِي الْخُمْسِ حَقًّا ، كَمَا سَمَّى لِلثَّلَاثَةِ الْأَصْنَافِ الْبَاقِيَةَ ، فَمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ ، فَقَدْ خَالَفَ نَصَّ الْكِتَابِ . وَأَمَّا حَمَلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَدْ ذُكِرَ لِأَحَدٍ ، فَسَكَتَ ، وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ ، وَرَأَى أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَنْ وَافَقَهُ أَوْلَى ؛ لِمُوَافَقَتِهِ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ ، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا سُئِلَ عَنْ سَهْمِ ذِي [١٧٥/٣] الْقُرْبَى ، فَقَالَ : إِنَّا كُنَّا نَزْعُهُمْ أَنَّهُ لَنَا ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا^(٢) . وَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ : أَبِي ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا . فِعْلٌ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فِي حَمَلِهِمَا عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمَنْ تَبِعَهُمَا عَلَى ذَلِكَ . وَمَتَى اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ ، وَكَانَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ يُوَافِقُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ ، كَانَ أَوْلَى . وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ مُوَافِقٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ؛ فَإِنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْسِمْ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنْ

مِثْلَهُ فِي « عُيُونِ الْمَسَائِلِ » . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنْ أُجْرِيَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ قَامَ مَقَامَ أَبِي الْإِنْصَافِ بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنَ الْأُيَمَّةِ ، جَازَ . وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، فِي الرَّدِّ عَلَى الرَّافِضِيِّ عَنْ

(١) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٧١ . عن ابن عمر . والبيهقي ، في : باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء

الإسلام ... ، من كتاب قسم الفداء والغنيمة . السنن الكبرى ٦ / ٢٩٣ . عن ابن عباس .

(٢) أخرجه البيهقي ، في : باب سهم ذى القرنين من الخمس ، من كتاب قسم الفداء والغنيمة . السنن الكبرى

الخُمْسُ شَيْئًا كَمَا كَانَ يَقْسِمُ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَقْسِمُ الخُمْسَ نَحْوَ قِسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطَى قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَمَا كَانَ يُعْطِيهِمْ ، وَكَانَ عُمَرُ يُعْطِيهِمْ وَعَثْمَانُ مِنْ بَعْدِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، فِي « مُسْنَدِهِ » (١) . وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، أَنَّهُمَا حَمَلَا عَلَى سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقِيلَ : إِنَّهُ يَرُويهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، عَنْ الْكَلْبِيِّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا ، وَلَا يَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ . فَإِنْ قَالُوا : فَالنَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ بِيَاقٍ ، فَكَيْفَ يَبْقَى سَهْمُهُ ؟ قُلْنَا : جِهَةٌ صَرَفَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَصْلَحَةُ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْمَصَالِحُ بَاقِيَةٌ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا يَحِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَلَا مِثْلُ هَذِهِ ، إِلَّا الخُمْسَ ، وَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ » . رَوَاهُ سَعِيدٌ (٢) .

فصل : فسهم رسول الله ﷺ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِمَا رَوَى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَاوَلَ بِيَدِهِ وَبِرَّةً مِنْ بَعِيرٍ ، ثُمَّ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ إِلَّا الخُمْسَ ، وَالخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ » . فَجَعَلَهُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يُمَكِّنُ صَرَفَهُ إِلَى جَمِيعِهِمْ

بعض أصحابنا ، أَنَّ اللَّهَ أَضَافَ هَذِهِ الْأَمْوَالَ إِضَافَةَ مَلِكٍ ، كَسَائِرِ أَمْوَالِ النَّاسِ .

(١) المسند ٨٣/٤ .

وانظر ما تقدم في ٣٠٧/٧ وما بعدها .

(٢) في : باب ما جاء في قسمة الغنائم ، من كتاب الجهاد . سنن سعيد بن منصور ٢٧٦/٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب فداء الأسير بالمال ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٥٧/٢ . والنسائي ،

في : كتاب قسم الفداء . المجتبى ١١٩/٧ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في الغلول ، من كتاب الجهاد .

الموطأ ٤٥٨/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٢٧/٤ ، ١٢٨ ، ٣١٦/٥ ، ٣١٩ ، ٣٢٦ .

إِلَّا بَصْرَفِهِ فِي مَصَالِحِهِمْ ؛ مِنْ سَدِّ الثُّغُورِ ، وَكَفَايَةِ أَهْلِهَا ، وَشِرَاءِ الْكِرَاعِ
وَالسَّلَاحِ ، ثُمَّ الْأَهْمُّ فَالْأَهْمُّ ، عَلَى مَا نَذَّرَهُ فِي الْفِيءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .
وَنَحْوَهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، فَإِنَّهُ قَالَ : اخْتَارُ أَنْ يَضَعَهُ الْإِمَامُ فِي كُلِّ أَمْرٍ خُصَّ
بِهِ الْإِسْلَامُ وَأَهْلُهُ ؛ مِنْ سَدِّ ثَغْرِ ، وَإِعْدَادِ كِرَاعٍ وَسِلَاحٍ ، وَإِعْطَائِهِ أَهْلَ
الْبَلَاءِ فِي الْإِسْلَامِ نَفْلًا عِنْدَ الْحَرْبِ وَغَيْرِ الْحَرْبِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ سَهْمَ
الرَّسُولِ ﷺ يَخْتَصُّ بِأَهْلِ الدِّيْوَانِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحَقَّه بِحُصُولِ
النُّصْرَةِ ، فَيَكُونُ لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي النُّصْرَةِ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ يُصْرَفُ فِي
الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .
[١٧٦/٣] وَهَذَا السَّهْمُ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، حَضَرَ أَوْ لَمْ
يَحْضُرْ ، كَمَا أَنَّ بَقِيَّةَ أَصْحَابِ الْخُمْسِ يَسْتَحِقُّونَ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرُوا . وَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ ، فَلَمَّا تُوَفِّيَ وَلِيَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَمْ يَسْقُطْ
بِمَوْتِهِ . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّمَا أَضَافَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى نَفْسِهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّ
جِهَتَهُ جِهَةُ الْمَصْلَحَةِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِمُخْتَصِّصٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَيَسْقُطُ بِمَوْتِهِ .
وَقَدْ زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهُ سَقَطَ بِمَوْتِهِ وَيُرَدُّ عَلَى الْأَنْصِبَاءِ الْبَاقِيَةِ مِنَ الْخُمْسِ ؛ لِأَنَّهُمْ
شُرَكَاءُ . وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ يُرَدُّ عَلَى الْغَانِمِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ اسْتَحَلُّوْهَا بِقِتَالِهِمْ ،
وَجَرَتْ ^(١) مِنْهَا سِهَامٌ ، مِنْهَا سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا دَامَ حَيًّا ، فَلَمَّا مَاتَ
وَجَبَّ رَدُّهُ إِلَى مَنْ وُجِدَ فِيهِ سَبَبُ اسْتِحْقَاقِهِ ، كَمَا أَنَّ تَرِكََةَ الْمَيِّتِ إِذَا
خَرَجَ مِنْهَا سَهْمٌ بِوَصِيَّةٍ ، ثُمَّ بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ ، رُدَّتْ إِلَى التَّرِكََةِ . وَقَالَتْ

ثم اختار قول بعض العلماء : إنها ليست ملكًا لأحد ، بل أمرها إلى الله والرَّسُولِ ، الإنصاف

(١) في م : « حرمت » .

طائفة : هو للخليفة بعده ؛ لأن أبا بكر ، رَضِيَ اللهُ عنه ، رَوَى عن النبي ﷺ أنه قال : « إِذَا أَطْعَمَ اللهُ نَبِيًّا طُعْمَةً ، ثُمَّ قَبَضَهُ ، فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ » . وقد رأيتُ أن أُرَدَّهُ على المسلمين ^(١) . والصَّحِيحُ أَنَّهُ باقٍ ، وَأَنَّهُ يُصْرَفُ في مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ ، لكنَّ الإمامَ يَقُومُ مَقَامَ النبي ﷺ في صَرْفِهِ فيما يَرَى ، فَإِنَّ أبا بكرٍ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، قال : لا أَدْعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلَّا صَنَعْتُهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . وَاتَّفَقَ هو وَعُمَرُ والصَّحَابَةُ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، على وَضْعِهِ في الخَيْلِ والعُدَّةِ في سَبِيلِ اللهِ . هكذا رَوَى عن الحسنِ بنِ محمدِ ابنِ الحَنَفِيَّةِ .

فصل : وكان لرسول الله ﷺ من المَعْنَمِ الصَّفِيُّ ، وهو شيءٌ يَخْتَارُهُ مِنَ المَعْنَمِ قَبْلَ القِسْمَةِ ، كالجاريةِ والعَبْدِ والثَّوبِ والسَّيْفِ ونحوه . هذا قولُ محمدِ بنِ سِيرِينَ ، والشَّعْبِيِّ ، وقتادة ، وغيرهم من أهلِ العِلْمِ . وقال أكثرهم : إنَّ ذلك انْقَطَعَ بِمَوْتِ النبي ﷺ . قال أحمدُ : الصَّفِيُّ إِنَّمَا كان للنبي ﷺ خاصًّا ، لم يَبْقَ بعده . ولا نَعْلَمُ مُخَالَفًا لهذا إِلَّا أبا ثَوْرٍ ،

يُنْفِقُهَا ^(٣) فيما أمره اللهُ به .

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال ، من كتاب الإمارة . سنن أبي داود ٢ / ١٣٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٤ .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازي ، وفي : باب قول النبي ﷺ : لا نورث ما تركنا صدقة . من كتاب الفرائض . صحيح البخاري ٥ / ١٧٨ ، ٨ / ١٨٥ . ومسلم ، في : باب قول النبي ﷺ : ولا نورث ما تركنا فهو صدقة . من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ٣ / ١٣٨٠ ، ١٣٨١ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٤ .

(٣) في الأصل ، ط : « ينقلها » .

فإنه قال : إن كان الصفيُّ ثابتاً للنبيِّ ﷺ ، فلإمامٍ أن يأخذه على نحو ما كان يأخذه النبيُّ ﷺ ، ويجعله مجعلَ سهمِ النبيِّ ﷺ من خمسِ الخمسِ . فجمع بين الشكِّ فيه في حياة النبيِّ ﷺ ، ومخالفة الإجماع في إبقائه بعد موته . قال ابنُ المنذرِ : لا أعلمُ أحداً سبق أبا ثورٍ إلى هذا القولِ . وقد أنكر قومٌ كونَ الصفيِّ لرسولِ الله ﷺ ، واحتجوا بحديثِ جبَّيرِ بنِ مطعمٍ . وقد روى أبو داود^(١) بإسناده^(٢) عن النبيِّ ﷺ نحوه . ولأنَّ الله تعالى قال : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾^(٣) . فمفهومُه أنَّ باقيها للغانمين . ولنا ، أنَّ النبيَّ ﷺ [١٧٦/٣ ظ] كتب إلى نبيِّ زهيرِ بنِ أقيش^(٤) : « إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَتَيْتُمُ الزَّكَاةَ ، وَأَدَيْتُمُ الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ ، وَسَهْمَ الصَّفِيِّ ، إِنَّكُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ » . رواه أبو داود^(٥) . وفي حديثٍ وفدِ عبدِ القيسِ ، الذي رواه ابنُ عباسٍ : « وَأَنْ تُعْطُوا سَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالصَّفِيِّ »^(٦) . وقالت عائشةُ ، رضيَ اللهُ عنها : كانت صفيَّةُ من

(١) في : باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء ... من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٧٤/٢ ، ٧٥ . من رواية عمرو بن عيسى . كما أخرجه النسائي ، في : كتاب قسم الفيء . المجتبى ١١٩/٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣١٨/٥ ، ٣١٩ . من رواية أبي أمامة .

(٢) بعده في الأصل : « عند أبي أمامة » .

(٣) سورة الأنفال ٤١ .

(٤) في النسخ : « قيس » . والتصويب من سنن أبي داود .

(٥) في : باب ما جاء في سهم الصفي ، من كتاب الإمارة . سنن أبي داود ٢ / ١٣٨ .

كما أخرجه النسائي ، في : كتاب قسم الفيء . المجتبى ١٢١/٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٧٨/٥ ، ٣٦٣ .

(٦) أخرجه البيهقي ، في : باب سهم الصفي ، من كتاب قسم الفيء والغنيمة . السنن الكبرى ٦ / ٣٠٣ .

الصَّفِيِّ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) . وَأَمَّا انْقِطَاعُهُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَثَابِتٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ قَبْلَ أَبِي ثَوْرٍ وَبَعْدَهُ ، وَكَوْنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ لَمْ يَأْخُذُوهُ ، وَلَا يُجْمَعُونَ إِلَّا عَلَى الْحَقِّ .

فصل : وَالسَّهْمُ الثَّانِي لِذِي الْقُرْبَى ، وَهُمُ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ حَيْثُ كَانُوا ، غَنِيَّتُهُمْ وَفَقِيرُهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ ، لِلذِّكْرِ مِثْلُ حِطِّ الْأَنْثَيْنِ ، وَسَهْمٌ ذَوِي الْقُرْبَى ثَابِتٌ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ ، وَالْخِلَافَ فِيهِ ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ مَا رَوَى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ ، قَالَ : وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) ، وَلَمْ يَأْتِ لِدَلِيلِكَ نَسْخٌ وَلَا تَغْيِيرٌ ، فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ ، وَالْعَمَلُ بِحُكْمِهِ .

فصل : وَهُمُ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ ابْنَا عِبْدِ مَنَافٍ ذُونَ غَيْرِهِمْ ؛ لِمَا رَوَى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ ، قَالَ : لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى مِنْ حَيْبَرَ (٣) بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ، أَتَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَّا بَنُو هَاشِمٍ فَلَا تُنْكَرُ فَضْلَهُمْ ، لِمَكَانِكَ

قوله : وَسَهْمٌ لِدَوِي الْقُرْبَى ؛ وَهُمُ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ حَيْثُ كَانُوا . هَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا ، سِوَاءً كَانُوا مُجَاهِدِينَ أَوْ لَا ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، وَجَزَمُوا بِهِ . وَقِيلَ : لَا يُعْطَى إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْجِهَادِ .

(١) في : باب ما جاء في سهم الصفي ، من كتاب الإمارة . سنن أبي داود ١٣٧/٢ .

(٢) تقدم تخريجه في ٣٠٧/٧ .

(٣) في م : « حنين » .

الذى وَصَعَكَ اللهُ به منهم ، فما بالُ إخواننا من بنى المُطَلِّبِ أُعْطِيَتْهُمْ وترَكْتنا ، وإنما نحنُ وهم منك بمنزلةٍ واحدةٍ ؟ فقال : « إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ ، وَإِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلِّبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ » . وشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ . رواه أحمدُ ، والبُخارى^(١) . فراعى لهم النبي ﷺ نُصْرَتَهُمْ وَمُؤَافَقَتَهُمْ بَنِي هَاشِمٍ . ولا يَسْتَحِقُّ مَنْ كانت أمُّه منهم وأبوه من غيرهم ؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يَدْفَعْ إلى أَقْرَابِ أمِّه ، وهم بنو زُهْرَةَ ، شيئاً ، ولم يَدْفَعْ أيضاً إلى بنى عَمَّاتِهِ ، كالزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ وعبدِ اللهِ بنِ جَحْشٍ ونحوهم .

فصل : وَيَسْتَوِي فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى ؛ لِدُخُولِهِمْ فِي اسْمِ الْقَرَابَةِ . واخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي قَسْمِهِ بَيْنَهُمْ . فعن أحمد ، أَنَّهُ يُقَسَّمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ . هذا اخْتِيَارُ الْخِرَقِيِّ ، ومَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ سَهَّمُ اسْتَحَقَّ بِالْقَرَابَةِ مِنَ الْأَبِ شَرْعاً ، فَفُضِّلَ فِيهِ الذَّكَرُ عَلَى الْأُنْثَى ، كَالْمِيرَاثِ . ويفارقُ الْوَصِيَّةَ وَوَلَدَ الْأُمِّ ؛ [١٧٧/٣] لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ اسْتَحَقَّتْ بِقَوْلِ الْمُوصِي ، وَوَلَدُ الْأُمِّ اسْتَحَقُّوا الْمِيرَاثَ بِقَرَابَةِ الْأُمِّ . وعنه ، أَنَّهُ يُسَاوَى بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى . وهو قولُ أَبِي ثَوْرٍ ، وَالْمُزْنِيِّ ، وابنِ الْمُنْذِرِ ؛ لِأَنَّهُمْ

قوله : لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ . هذا المذهبُ . جَزَمَ بِهِ الْخِرَقِيُّ ، وصاحبُ الإِنصافِ « الْهَدَايَةِ » ، و « الْمَذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الْعُمْدَةِ » ، و « الْوَجِيزِ » ، وغيرهم . وقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « الْحَاوِيَيْنِ » ، وغيرهم .

(١) في م : « وروى البخارى » .

والحديث تقدم تخريجه في ٣٠٧/٧ .

أَعْطُوا بِاسْمِ الْقَرَابَةِ ، وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهَا سَوَاءٌ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ وَقَفَ عَلَى قَرَابَةِ فُلَانٍ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْجَدَّ يَأْخُذُ مَعَ الْأَبِ ، وَابْنُ الْإِبْنِ (١) يَأْخُذُ مَعَ الْإِبْنِ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مُخَالَفَةِ الْمَوَارِيثِ ، وَلِأَنَّهُ سَهْمٌ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ لِمَجَاعَةٍ ، فَاسْتَوَى فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى ، كَسَهْمِ الْيَتَامَى ، وَيُسَوَّى بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، عَلَى الرَّوَّائِيَتَيْنِ ؛ لِاسْتِوَائِهِمْ فِي الْقَرَابَةِ ، وَقِيَاسًا عَلَى الْمِيرَاثِ .

فصل : وَيَسْتَوَى فِيهِ غَنِيَّتُهُمْ وَفَقِيرُهُمْ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبَى ثَوْرٍ . وَقِيلَ : يَخْتَصُّ بِالْفَقِيرِ ، كَبَقِيَّةِ السَّهَامِ . وَلَنَا ، عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلِذِي الْقُرْبَى ﴾ (٢) . وَهُوَ عَامٌّ ، وَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْطِي أَقْرَبَهُ كُلَّهُمْ ، وَفِيهِمُ الْغَنِيُّ ، كَالْعَبَّاسِ وَغَيْرِهِ ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ تَخْصِيصُ الْفُقَرَاءِ مِنْهُمْ . وَلِأَنَّهُ مَالٌ مُسْتَحَقٌّ بِالْقَرَابَةِ [١٧٧/٣ ظ] فَاسْتَوَى فِيهِ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ ، كَالْمِيرَاثِ ، وَالْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِ ، وَلِأَنَّ عَثْمَانَ وَجُبَيْرًا طَلَبَا حَقَّهُمَا ، وَسَأَلَا عَنْ عِلَّةِ الْمَنْعِ لِهَمَا وَلِأَقْرَبِيَّتِهِمَا ،

وَصَحَّحَهُ فِي « الْبُلْعَةِ » ، وَ« الْمُحَرَّرِ » ، وَ« الْفُرُوعِ » . (٣) وَعَنْهُ ، الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ . قَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمُعْنَى » ، وَ« الشَّرْحِ » ، وَ« الْمُحَرَّرِ » ، وَ« الْفُرُوعِ » (٣) .

قَوْلُهُ : غَنِيَّتُهُمْ وَفَقِيرُهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، نَصٌّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ

(١) فِي م : « الْأَبِ » .

(٢) سُورَةُ الْأَنْفَالِ ٤١ .

(٣) (٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ط .

الشرح الكبير

وهما مؤسيران ، فعَلَّه النبي ﷺ بُصْرَةَ بِنِي الْمُطَلِّبِ دُونَهُمْ ، وَكَوْنَهُمْ
مَعَ بَنِي هَاشِمٍ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ ، وَلَوْ كَانَ الْيَسَارُ مَانِعًا وَالْفَقْرُ شَرْطًا ، لَمْ
يَطْلُبَا مَعَ عَدَمِهِ ، وَلَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ مَنَعَهُمَا بَيْسَارَهُمَا وَأَنْتَفَاءَ فَقْرِهِمَا .

فصل: وَيُفَرِّقُ فِيهِمْ حَيْثُ كَانُوا ، وَيَجِبُ تَعْمِيمُهُمْ بِهِ حَسَبَ الْإِمْكَانِ .
وهذا قولُ الشافعي . وقال قومٌ : يَخْتَصُّ أَهْلُ كُلِّ نَاحِيَةٍ بِخُمْسٍ مَغْزَاهَا
الذي ليس لهم مَغْزَى سِوَاهُ ، فَمَا يُوجَدُ مِنْ مَغْزَى الرُّومِ ، لِأَهْلِ الشَّامِ
وَالْعِرَاقِ ، وَمَا يُوجَدُ مِنْ مَغْزَى التُّرْكِ ، لَمَنْ فِي خُرَاسَانَ مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى ؛
لِمَا يَلْحَقُ مِنَ الْمَشَقَّةِ فِي نَقْلِهِ ، وَلِأَنَّهُ يَتَعَذَّرُ تَعْمِيمُهُمْ ، فَلَمْ يَجِبْ ،
كَأَصْنَافِ الزَّكَاةِ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، أَنَّهُ سَهْمٌ مُسْتَحَقٌّ بِقَرَابَةِ الْأَبِ ، فَوَجِبَ
دَفْعُهُ إِلَى كُلِّ الْمُسْتَحَقِّينَ ، كَالْمِيرَاثِ . فَعَلِيَ هَذَا ، يَبْعَثُ الْإِمَامُ إِلَى عَمَّالِهِ
فِي الْأَقَالِيمِ ، وَيَنْظُرُ كَمْ حَصَلَ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنْ اسْتَوَتْ فِيهِ ، فَرَّقَ كُلَّ خُمْسٍ
فِي مَنْ قَارِبِهِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ ، أَمَرَ بِحَمْلِ الْفَضْلِ لِيُدْفَعَ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ ،
كَالْمِيرَاثِ . وَفَارَقَ الصَّدَقَةَ ، حَيْثُ لَا تُنْقَلُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ بَلَدٍ لَا يَكَادُ يَخْلُو
مِنْ صَدَقَةٍ تُفَرَّقُ عَلَى فُقَرَاءِ أَهْلِهِ ، وَالْخُمْسُ يُوجَدُ فِي بَعْضِ الْأَقَالِيمِ ،

الأصحاب . قال الزركشي : هذا المشهور المعروف . وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ .
وَجَزَمَ بِهِ فِي «الهِدَايَةِ» ، وَ«الْمُنْهَبِ» ، وَ«الْوَجِيزِ» ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي
«الْفُرُوعِ» ، وَ«الْمُحَرَّرِ» ، وَ«الرَّعَايَتَيْنِ» ، وَ«الْحَاوِيَيْنِ» ،
وَ«النَّظْمِ» ، وَغَيْرِهِمْ . وَقِيلَ : يَخْتَصُّ بِهِ فُقَرَاؤُهُمْ . اخْتَارَهُ أَبُو إِسْحَاقَ ابْنُ
شَاقَلَا .

فوائد ؛ إحداهما ، يجبُ تَعْمِيمُهُمْ وَتَفَرِّقَتَهُ بَيْنَهُمْ حَيْثُما كَانُوا حَسَبَ الْإِمْكَانِ .

فلو لم يُنقل لأدَى إلى إعطاءِ البعضِ وحِرمانِ البعضِ . قال شيخنا^(١) :
والصَّحِيحُ ، إن شاء الله ، أنه لا يجبُ التَّعْمِيمُ ؛ لأنه يتعدَّرُ ، فلم يجبُ ،
كَتَّعْمِيمِ الْمَسَاكِينِ . وما ذُكِرَ مِنْ بَعَثِ الْإِمَامِ عُمَّالَهُ ، فهو مُتَعَدِّرٌ فِي
زَمَانِنَا ؛ لأنَّ الْإِمَامَ لم يَبْقَ لَهُ حُكْمٌ إِلَّا فِي بَعْضِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ ، ولم يَبْقَ
لَهُ جِهَةٌ فِي الْعَزْوِ ، ولا له فيه أَمْرٌ ، ولأنَّ هَذَا سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْخُمْسِ ،
فلم يجبُ تَعْمِيمُهُ ، كَسَائِرِ سِهَامِهِ . فعلى هذا ، يُفَرِّقُهُ كُلُّ سُلْطَانٍ فِيمَا
أَمَكَنَ مِنْ بِلَادِهِ .

الشرح الكبير

على الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . فعلى هذا ، يَبْعَثُ الْإِمَامُ إِلَى
عُمَّالِهِ فِي الْأَقْلِيمِ ، وَيَنْظُرُ مَا حَصَلَ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنْ اسْتَوَتْ الْأَخْمَاسُ ، فَرَّقَ كُلَّ
خُمْسٍ فِي مَنْ قَارَبَهُ ، وَإِنْ ائْتَلَفَتْ ، أَمَرَ بِحَمْلِ الْفَاضِلِ لِيُدْفَعَ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ . وقال
المُصَنِّفُ : الصَّحِيحُ ، إن شاء الله ، أنه لا يجبُ التَّعْمِيمُ ؛ لأنه يتعدَّرُ أو يَشُقُّ ،
فلم يجبُ كَالْمَسَاكِينِ ، وَالْإِمَامُ لَيْسَ لَهُ حُكْمٌ ، إِلَّا فِي قَلِيلٍ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ .
فعلى هذا يُفَرِّقُهُ كُلُّ سُلْطَانٍ فِيمَا أَمَكَنَ مِنْ بِلَادِهِ . قال الزُّرْكَشِيُّ : قلتُ : ولا أَظُنُّ
الأصحابَ يُخَالِفُونَهُ فِي هَذَا . انتهى . وقال في « الْاِتِّصَارِ » : يَكْفِي وَاحِدٌ إِنْ لَمْ
يُمْكِنْهُ . وقال في « الرَّعَايَةِ » : وقيل : بل سَهْمُ ذَوِي الْقُرْبَى مِنَ الْعَيْمَةِ وَالْفَيْءِ
فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ . وقيل : ما حَصَلَ مِنْ مَعْزَاهُ . وقيل : يجوزُ تَفْرِيقُ الْخُمْسِ فِي جِهَةٍ
مَعْزَاهُ وَغَيْرِهَا ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةُ الْقَصْرِ . ويأتى قريبا بَاعَمَّ مِنْ هَذَا . الثَّانِيَةُ ،
لِأَشْيَاءِ لِمَوَالِيهِمْ ، وَلَا لِأَوْلَادِ بَنَاتِهِمْ ، وَلَا لِغَيْرِهِمْ مِنْ قُرَيْشٍ . وقال ابنُ نَصْرِ اللَّهِ
فِي « حَوَاشِي الْفُرُوعِ » : حِرْمَانُ الْمَوَالِي هُنَا فِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ ،
وَلِكُونِهِمْ مُبْعَاؤُ الزَّكَاةِ ؛ لِكُونِهِمْ مِنْهُمْ ، فوجِبَ أَنْ يُعْطُوا مِنَ الْخُمْسِ . انتهى .

الإيضاح

(١) في : المعنى ٢٩٥/٩ .

فصل : والسَّهْمُ الثالثُ لليتامى . واليتيمُ : الذى لا أبَ له ، ولم يبلغِ الحُلُمَ ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « لَا يَتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ »^(١) . قال بعضُ أصحابنا : لا يَسْتَحِقُّونَ إلا مع الفقرِ . وهو المشهورُ من مذهبِ الشافعى ؛ لأنَّ ذا الأبِ لا يَسْتَحِقُّ ، والمالُ أنفعُ من وجودِ الأبِ ، ولأنَّه صُرِفَ إليهم لحاجتِهِم ، فإنَّ اسمَ اليتيمِ يُطلقُ عليهم فى العُرفِ للرَّحمةِ ، ومن كان إعطائِهِ لذلك اغْتَبِرَتِ الحاجةُ فيه^(٢) ، وفارقَ ذوى القربى ؛ فإنَّهم اسْتَحَقُّوا القُربى من رسولِ اللهِ ﷺ تَكْرِمَةً لهم ، والغنىُّ والفقيرُ فى القُربِ سَوَاءٌ ، فاستويَا فى الاستحقاقِ . قال شيخنا^(٣) : ولم أعلمَ هذا نصًّا عن أحمدَ ، والآيةُ تَقْتَضِي تَعْيِيمَهُم . وقال بعضُ أصحابِ الشافعى : له قولٌ آخرُ ، أنه للغنىِّ والفقيرِ ؛ لعمومِ النصِّ فى كلِّ يَتِيمٍ ، ولأنَّه لو حَصَّ به الفقيرَ ، لكانَ داخِلًا فى جُمْلَةِ المَساكينِ الذين هم أصحابُ السَّهْمِ

الثالثةُ ، إذا لم يأخذوا سَهْمَهُم صُرِفَ فى الكُراعِ والسَّلاحِ .

قوله : وسَهْمٌ لليتامى الفقراءِ . هذا المشهورُ فى المذهبِ . قاله فى « الفروع » . وجزم به فى « الهداية » ، و « المذهب » ، و « مسبوک الذهب » ، و « الكافى » ، و « البلغة » ، و « المحرر » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويين » ، و « الوجيز » ، وغيرهم . وقدمه فى « التَّظْمِ » . قال الزُّركشىُّ : هو قولُ جمهورِ الأصحابِ . وقيل : يَسْتَحِقُّ منهم اليتيمُ الغنىُّ . قال

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٦٨ .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى : المغنى ٢٩٦/٩ ، ٢٩٧ .

الرَّابِعِ ، وَكَانَ يُسْتَعْنَى عَنْ ذِكْرِهِمْ وَتَسْمِيَتِهِمْ . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيُفْرَقُ
الإِمَامُ فِي جَمِيعِ الْأَقْطَارِ ، وَلَا يَخْتَصُّ بِهِ أَهْلُ ذَلِكَ الْمَعْرَى . وَالْقَوْلُ فِيهِ
كَالْقَوْلِ فِي سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ .

فصل : والسَّهْمُ الرَّابِعُ لِلْمَسَاكِينِ ؛ لِلآيَةِ ، وَهُمْ أَهْلُ الْحَاجَةِ ،
فَيَدْخُلُ فِيهِمُ الْفُقَرَاءُ ، فَالْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ صِنْفَانِ فِي الزَّكَاةِ ، وَصِنْفٌ
وَاحِدٌ هُنَا ، وَفِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ ، وَإِنَّمَا يَقَعُ التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا إِذَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا
بِلَفْظَيْنِ ، وَلَمْ يَرِدْ ذَلِكَ إِلَّا فِي الزَّكَاةِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هُمْ فِي أَصْنَافِهَا . قَالَ
أَصْحَابُنَا : وَيُعَمُّ بِهَا جَمِيعُهُمْ فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ ، كَقَوْلِهِمْ فِي سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى
وَالْيَتَامَى . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ ، وَلِأَنَّ تَعْمِيمَهُمْ يَتَعَدَّرُ ، فَلَمْ يَجِبْ ،
كَمَا لَا يَجِبُ تَعْمِيمُهُمْ فِي الزَّكَاةِ .

فصل : والسَّهْمُ الْخَامِسُ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الزَّكَاةِ .

النَّاظِمُ : وَمَا هُوَ بِبَعِيدٍ ، وَإِلَيْهِ مِثْلُ الْمُصَنَّفِ .

فَوَائِدُ ؛ إِحْدَاهَا ، الْيَتِيمُ ؛ مَنْ لَا أَبَ لَهُ ، إِذَا لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ .

قَوْلُهُ : وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ . يَدْخُلُ مَعَهُمُ الْفُقَرَاءُ ، بِلَا نِزَاعٍ . الثَّانِيَةُ ، يُشْتَرَطُ
فِي الْمُسْتَحِقِّينَ مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى ، وَالْيَتَامَى ، وَالْمَسَاكِينِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، أَنْ يَكُونُوا
مُسْلِمِينَ ، وَأَنْ يُعْطُوا كَالزَّكَاةِ ، بِلَا نِزَاعٍ ، وَيُعَمُّ بِسَهْمِهِمْ جَمِيعُ الْبِلَادِ حَسَبَ
الإِمْكَانِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَقَدَّمَهُ فِي
« الْفُرُوعِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَغَيْرِهِمَا . وَتَقَدَّمَ كَلَامُ [٢٩ / ٢] الْمُصَنَّفِ فِي
بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ . وَقَالَ فِي « الْإِنْتِصَارِ » : يَكْفَى وَاحِدٌ مِنَ الْأَصْنَافِ
الثَّلَاثَةِ ، وَمِنْ ذَوِي الْقُرْبَى إِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ . وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقَى الدِّينِ إِعْطَاءَ الإِمَامِ

ثُمَّ يُعْطَى النَّفْلَ بَعْدَ ذَلِكَ .

المفنع

وَيُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْرَ مَا يَصِلُ بِهِ إِلَى بَلَدِهِ ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الزَّكَاةِ .
فَإِنْ اجْتَمَعَ فِي وَاحِدٍ أَسْبَابٌ ، كَالْمَسْكِينِ وَالْيَتِيمِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، اسْتَحَقَّ
بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهَا أَسْبَابٌ لِأَحْكَامٍ ، فَوَجِبَ أَنْ تُثَبَّتَ أَحْكَامُهَا ،
كَمَا لَوْ انْفَرَدَتْ . فَإِنْ أَعْطَاهُ لِتَيْمِهِ ، فزَالَ فَقْرُهُ ، لَمْ يُعْطَ لِفَقْرِهِ شَيْئًا .

فصل : وَلَا حَقَّ فِي الْخُمْسِ لِكَافِرٍ ؛ لِأَنَّهُ عَطِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَمْ
يَكُنْ لِكَافِرٍ فِيهِ حَقٌّ ، [١٧٨/٣] كَالزَّكَاةِ ، وَلَا لِعَبْدٍ ؛ لِأَنَّ مَا يُعْطَاهُ
لِسَيِّدِهِ ، فَكَانَتِ الْعَطِيَّةُ لِسَيِّدِهِ دُونَهُ .

١٤٤٧ - مسألة : (ثُمَّ يُعْطَى النَّفْلَ بَعْدَ ذَلِكَ) لِأَنَّهُ حَقٌّ يَنْفَرِدُ بِهِ
بَعْضُ الْغَانِمِينَ ، فَقُدِّمَ عَلَى الْقِسْمَةِ ، كَالْأَسْلَابِ . وَالنَّفْلُ مِنْ أَرْبَعَةٍ

مِنْ شَاءَ مِنْهُمْ لِلْمَصْلَحَةِ ، كَالزَّكَاةِ . وَاخْتَارَ أَيْضًا أَنَّ الْخُمْسَ وَالْفَيْءَ وَاحِدٌ ، يُصْرَفُ
فِي الْمَصَالِحِ . وَذَكَرَ فِي رَدِّهِ عَلَى الرَّافِضِيِّ ، أَنَّهُ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ ، وَأَنَّ عَنْ
أَحْمَدَ مَا يُوَافِقُ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ جَعَلَ مَصْرَفَ خُمْسِ الرَّكَازِ مَصْرَفَ الْفَيْءِ ، وَهُوَ تَبَعٌ لِخُمْسِ
الْعَنَائِمِ . وَذَكَرَهُ أَيْضًا رِوَايَةً . وَاخْتَارَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي « الْهَدْيِ » الْقَوْلَ الْأَوَّلَ ؛ وَهُوَ
أَنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ فِيهِمْ ، وَلَا يَتَعَدَّاهُمْ كَالزَّكَاةِ . الثَّلَاثَةُ ، لَوْ اجْتَمَعَ فِي وَاحِدٍ أَسْبَابٌ ،
كَالْمَسْكِينِ وَالْيَتِيمِ ، اسْتَحَقَّ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهَا أَسْبَابٌ لِأَحْكَامٍ ، فَإِنْ أَعْطَاهُ
لِتَيْمِهِ فزَالَ فَقْرُهُ ، لَمْ يُعْطَ لِفَقْرِهِ شَيْئًا . قَالَ فِي « الْقَاعِدَةِ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ بَعْدَ الْمِائَةِ » :
هَذَا الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ . وَلَهَا نَظَائِرٌ تَأْتِي فِي الْوَقْفِ وَالْمَوَارِيثِ ، وَغَيْرِهِمَا .

تبيين ؛ أَحَدُهُمَا ، قَوْلُهُ : ثُمَّ يُعْطَى النَّفْلَ . وَهُوَ الزِّيَادَةُ عَلَى السَّهْمِ لِمَصْلَحَةٍ ،
مِثْلَ بَعْثِهِ سَرِيَّةً تُغَيِّرُ فِي الْبِدْءِ وَالرَّجْعَةِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ . وَكَذَا مَنْ جَعَلَ لَهُ الْإِمَامُ

المقنع وَيَرْضَخُ لِمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ ؛ وَهُمْ الْعَبِيدُ ، وَالنِّسَاءُ ، وَالصَّبِيَّانُ .

الشرح الكبير أخماس الغنيمة ، وفيه اختلافٌ ذكرناه فيما مضى .

١٤٤٨ - مسألة : (وَيَرْضَخُ لِمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ ؛ وَهُمْ الْعَبِيدُ ، وَالنِّسَاءُ ، وَالصَّبِيَّانُ) ومعنى الرِّضْخِ ، أن يُعْطُوا شَيْئًا مِنَ الْغَنِيمَةِ دُونَ السَّهْمِ ، وَلَا تَقْدِيرَ لِمَا يُعْطَوْنَهُ ، بَلْ ذَلِكَ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ ، فَإِنْ رَأَى التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمْ سَوَى ، وَإِنْ رَأَى التَّفْضِيلَ فَضَّلَ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ؛ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَالتَّوْرِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمَرَأَةِ وَالْعَبْدِ ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : يُسَهَّمُ لِلْعَبْدِ . وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالْحَسَنِ ، وَالتَّخَعِيِّ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّهُ شَهِدَ فَتَحَ الْقَادِسِيَّةَ عَبِيدًا ، فَضَرَبَ لَهُمْ سِهَامَهُمْ . وَلِأَنَّ حُرْمَةَ الْعَبْدِ فِي الدِّينِ كَحُرْمَةِ الْحُرِّ ، وَفِيهِ مِنَ الْعَنَاءِ مِثْلُ مَا فِيهِ ، فَوَجِبَ أَنْ يُسَهَّمَ لَهُ ، كَالْحُرِّ . وَحُكِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ : لَيْسَ لِلْعَبِيدِ سَهْمٌ وَلَا رِضْخٌ ، إِلَّا أَنْ يَحْيُوا بِغَنِيمَةٍ ، أَوْ يَكُونَ لَهُمْ غَنَاءٌ ، فَيَرْضَخُ

الإنصاف جُعَلًا . الثَّانِي ، ظَاهِرُ قَوْلِهِ : ثُمَّ يُعْطَى النَّفْلَ ، وَيَرْضَخُ لِمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ . أَنَّ النَّفْلَ وَالرِّضْخَ يَكُونُ إِخْرَاجَهُمَا بَعْدَ إِخْرَاجِ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ ، فَيَكُونَانِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِهَا . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَقِيلَ : الرِّضْخُ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ . وَحِكَاةُ التَّوْوِيءِ فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » ، عَنْ أَحْمَدَ . وَلَمْ نَرَهُ فِي كُتُبِ الْأَصْحَابِ كَذَلِكَ . وَقِيلَ : مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ . وَقِيلَ : النَّفْلُ وَالرِّضْخُ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ . ذَكَرَهُ فِي « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَّتَيْنِ » .

قوله : وَيَرْضَخُ لِمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ ؛ وَهُمْ الْعَبِيدُ ، وَالنِّسَاءُ ، وَالصَّبِيَّانُ . يَرْضَخُ

لهم . قال : **وُسُهِمُ** للمرأة ؛ لِمَا رَوَى حَشْرَجُ^(١) بنُ زيادٍ ، عن جدِّته ، أنها حَضَرَتْ فَتَحَ خَيْبَرَ ، قالت : فأُسْهِمَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، كما أُسْهِمَ لِلرِّجَالِ^(٢) . وَأُسْهِمَ أَبُو مُوسَى فِي غَزْوَةِ تُسْتَرَ^(٣) لِنِسْوَةِ مَعَهُ^(٤) . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ : أُسْهِمَ لِلنِّسَاءِ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ . وَرَوَى سَعِيدٌ^(٥) ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ^(٦) ابْنِ شِبْلٍ^(٦) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ لِسَهْلَةَ بِنْتِ عَاصِمٍ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أُعْطِيتُ سَهْلَةً مِثْلَ سَهْمِي . وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ، فَيُدَاوِيْنَ الْجَرْحَى ، وَيُحْدِثِينَ مِنَ الْعَنِيْمَةِ ، وَأَمَّا سَهْمٌ ، فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٧) .

لِلْعَبِيدِ وَالنِّسَاءِ ، بِلَا نِزَاعٍ . وَالْمُدْبِرُ وَالْمُكَاتِبُ ، كَالْقِنِّ ، بِلَا نِزَاعٍ . وَالخُنْثَى كَالْمَرْأَةِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : يُعْطَى نِصْفَ سَهْمِ رَجُلٍ ، وَنِصْفَ الرِّضْخِ ، فَإِنْ أَنْكَشَفَ حَالَهُ فَبَانَ رَجُلًا ، تَمَّ لَهُ . وَهُوَ اِحْتِمَالٌ لِلْمُصَنَّفِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « النَّظْمِ » . وَيَرِضْخُ لِلصَّبِيِّ إِذَا كَانَ مُمَيِّزًا إِلَى الْبُلُوغِ . عَلَى الصَّحِيحِ

(١) في م : « جبر » . وفي الأصل : « جبر » . والتصويب من مصادر التخریج .

(٢) تقدم تخریجه في صفحة ١٢٠ .

(٣) تستر : أعظم مدينة بخوزستان . معجم البلدان ١/٨٤٧ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في الغزو بالنساء ، من كتاب الجهاد . المصنف ١٢/٥٢٧ . ولم يذكر أنه أسهم له . وأخرجه قبل هذا ، في : باب في النساء والصبيان هل لهم من الغنيمة شيء ؟ من كتاب الجهاد . المصنف ٤٠٩/١٢ . ولم يذكر فيه تستر .

(٥) في : باب ما جاء في سهام النساء ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٨٣ .

(٦ - ٦) في سنن سعيد : « شبل » .

(٧) في : باب النساء الغايات يرضخ لهن ... ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ٣/١٤٤٤ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في المرأة والعبد مجذبان من الغنيمة ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢/٦٨ . والترمذي ، في : باب من يعطى الفداء ، من أبواب السير . عارضة الأحمدي ٧/٤٦٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٠٨/١ .

وروى سعيد^(١)، عن يزيد بن هُرْمَزٍ^(٢)، أن نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ،
يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْمَمْلُوكِ يَحْضُرَانِ الْفَتْحَ ، أَلَهُمَا مِنَ الْعَيْنِمَةِ شَيْءٌ ؟
^(٣) قَالَ : يُحْذِيَانِ ، وَلَيْسَ لهُمَا شَيْءٌ^(٤) . وَفِي رِوَايَةٍ : لَيْسَ لهُمَا سَهْمٌ ، وَقَدْ
يُرْضَخُ لهُمَا . وَعَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي^(٥) اللَّحْمِ ، قَالَ : شَهِدْتُ خَيْرَ مَعَ
سَادَتِي ، فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبِرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ
مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) . وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ . وَلِأَنَّهَا لَيْسَا مِنْ
أَهْلِ وُجُوبِ الْقِتَالِ ، أَشْبَهَا الصَّبِيَّ . فَأَمَّا مَا رُوِيَ فِي سِهَامِ النِّسَاءِ ،
فِيَحْتَمِلُ أَنَّ الرَّأْوِيَّ سَمَّى الرَّضْخَ سَهْمًا ، بِدَلِيلِ أَنَّ فِي حَدِيثِ حَشْرَجٍ ،
أَنَّهُ جَعَلَ لَهُنَّ نَصِيبًا تَمْرًا . وَلَوْ كَانَ سَهْمًا ، مَا اخْتَصَّ التَّمْرَ ، وَلِأَنَّ
[١٧٨/٣ ظ] خَيْرٌ قِسِمَتْ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ ، نَفَرٍ مَخْصُوصِينَ فِي غَيْرِ
حَدِيثِهَا ، وَلَمْ يُذَكَّرَنَّ مِنْهُمْ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَسْهَمَ لَهُنَّ مِثْلَ سَهْمِ الرَّجَالِ

الإنصاف

مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَقِيلَ : لَا يَرْضَخُ لَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ مُرَاهِقًا .
وهو ظاهر ما جزم به في « البلغة » . وقيل : يَرْضَخُ أَيْضًا لِمَنْ دُونَ التَّمْيِيزِ . ذَكَرَهُ
فِي « الرَّعَايَةِ » .

فائدتان ؛ إحداهما ، يَرْضَخُ لِلْمُعْتَقِ بَعْضُهُ ، وَيُسَهَّمُ لَهُ بِحَسَابِهِ . عَلَى الصَّحِيحِ

(١) في : باب العبد والمرأة يحضران الفتح ، من كتاب الجهاد . سنن سعيد ٢٨٣/٢ .

(٢) في النسخ : « هارون » . والمثبت من مصادر التخریج .

(٣ - ٤) سقط من النسخ . والمثبت من سنن سعيد .

(٤) في م : « أوى » . وانظر : أسد الغابة ٤٥/١ .

(٥) في : باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦٨/٢ .

كما أخرجه الترمذی ، في : باب هل يسهم للعبد ؟ ، من أبواب السير . عارضة الأحوذی ٤٧/٧ . وابن ماجه ،

في : باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٥٢/٢ .

من التمر خاصةً ، أو من المتاع دون الأرض . وأما حديث سهلة ، فإنَّ الشرح الكبير
في الحديث أنها ولدت ، فأعطاه النبي ﷺ لها ولولدها ، فبلغ رخصهما
سهم رجلٍ ، ولذلك عجب الرجل (الذي قال) : أعطيت سهلة مثل
سهمي . ولو كان هذا مشهوراً من فعل النبي ﷺ ، ما عجب منه .

**فصل : والمُدبِّر والمُكاتب ، كالقن ؛ لأنهم عبيد . فمن عتق منهم
قبل تقضى الحرب أسهم له . وكذلك إن قُتل سيّد المُدبِّر قبل تقضى
الحرب ، فخرج من الثلث . فأما من بعضه حرٌّ ، فقال أبو بكر : يُرْضخُ
له بقدر ما فيه من الرِّق ، ويُسهم له بقدر ما فيه من الحرِّية ، فإذا كان
نصفه حرّاً ، أُعطِيَ نصف سهم ، ونصف رخص ؛ لأن هذا مما يمكن
تبعيضه ، فقسّم على قدر ما فيه من الحرِّية والرِّق ، كالميراث . وظاهر
كلام أحمد ، أنه يُرْضخُ له ؛ لأنه ليس من أهل وجوب القتال ، فأشبهه
الرقيق .**

**فصل : والخنثى المشكّل يُرْضخُ له ؛ لأنه لم يثبت أنه رجل فيسهم
له ، ولأنه ليس من أهل وجوب الجهاد ، فأشبهه المرأة . ويحتمل أن يُقسّم
له نصف سهم ونصف الرّضخ ، كالميراث . فإن انكشف حاله ، فتبين
أنه رجل ، أتم له سهم رجلٍ ، سواء انكشف قبل تقضى الحرب أو بعده ،
أو قبل القسمة أو بعدها ؛ لأننا تبيّننا أنه كان مستحقاً للسهم ، وأنه أُعطِيَ**

من المذهب . واختاره أبو بكر وغيره . وقيل : يُرْضخُ له فقط . قدّمه في الإنصاف
« الرعاية » . قال المصنّف : وهو ظاهر كلام أحمد . وأطلقهما في « التّظم » .

دُونَ حَقِّهِ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ أُعْطِيَ بَعْضُ الرِّجَالِ دُونَ حَقِّهِ غَلَطًا .

فصل : وَالصَّبِيُّ يُرْضَخُ لَهُ . وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَعَنْ الْقَاسِمِ ، فِي الصَّبِيِّ ^(١) « يُعْزَى بِهِ » ، لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ . وَقَالَ مَالِكٌ : يُسْهِمُ لَهُ إِذَا قَاتَلَ وَأَطَاقَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ قَدْ بَلَغَ الْقِتَالَ ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ ذَكَرَ مُقَاتِلًا ، فَيُسْهِمُ لَهُ ، كَالرَّجُلِ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : يُسْهِمُ لَهُ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّبِيَّانِ بَخِيرًا ^(٢) ، وَأُسْهِمَ أئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ لِكُلِّ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ . وَرَوَى الْجَوْزْجَانِيُّ ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْوَضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَدَّتِي ، قَالَتْ : كُنْتُ مَعَ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ ^(٣) ، وَكَانَ يُسْهِمُ لِأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ، لِمَا فِي بَطُونِهِنَّ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : كَانَ الصَّبِيَّانِ وَالْعَبِيدُ يُحَدِّثُونَ مِنَ الْعَنِيْمَةِ إِذَا حَضَرُوا الْغَزْوَ ، فِي صَدْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ . وَرَوَى الْجَوْزْجَانِيُّ ، بِإِسْنَادِهِ ، أَنَّ تَمِيمَ بْنَ فَرْعٍ ^(٤) الْمَهْرِيُّ ، كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِي فَتَحَ الْإِسْكَانْدَرِيَّةَ فِي الْمَرَّةِ الْأَخِيرَةِ ، قَالَ : فَلَمْ يَقْسِمْ لِي عَمْرًا مِنَ الْفَيْءِ شَيْئًا ، وَقَالَ : غُلَامٌ لَمْ يَحْتَلِمَ . حَتَّى كَادَ يَكُونُ [١٧٩/٣] بَيْنَ قَوْمِي وَبَيْنَ أَنْاسٍ مِنْ قَرِيشٍ لِذَلِكَ نَائِرَةً ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : فِيكُمْ أَنْاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ

الْثَّانِيَةِ ، قَالَ الْأَصْحَابُ : يَجُوزُ التَّفْضِيلُ بَيْنَ مَنْ يُرْضَخُ لَهُمْ ، عَلَى مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ ، عَلَى قَدْرِ عَنَائِهِمْ وَنَفْعِهِمْ .

(١ - ١) فِي م : « يَغْزُوا أَنَّهُ » .

(٢) انظُرْ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلَةَ .

(٣) فِي م : « سَلْمَةُ » .

(٤) فِي م : « قَرَعٌ » . وَانظُرْ مَا تَقَدَّمَ فِي صَفْحَةِ ٦٩ .

الله ﷺ ، فاسألوهم . فسألوا أبا بَصْرَةَ^(١) الغِفَارِيَّ ، وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ، فقالوا : انظُرُوا ؛ فإن كان قد أشعر ، فاقسِمُوا له . فنظر إلى بعض القوم ، فإذا أنا قد أنبت ، فقسَم لي . قال الجوزجاني : هذا من مشاهير حديث مصرَ وجيده . ولأنه ليس من أهل القتال ، فلم يُسهم له ، كالعبد ، ولم يثبت أن النبي ﷺ قَسَم لَصَبِيٍّ ، بل كان لا يُجيزُهُم في القتال ، قال ابنُ عُمَرَ : عرِضْتُ على النبي ﷺ وأنا ابنُ أربعِ عَشْرَةَ ، فلم يُجِزني في القتال ، وعرِضْتُ عليه وأنا ابنُ خمسِ عَشْرَةَ ، فأجازني^(٢) . وما ذكروه يَحْتَمِلُ أن الراوي سَمِيَ الرَضَخَ سَهْمًا ، بدليل ما ذكَّره .

فصل : فإن انفردَ بالعَينِمَة من لا يُسهم له ، مثل عبيدٍ دخلوا دارَ الحربِ فعنموا ، أو صبيانٍ ، أو عبيدٍ وصبيانٍ ، أخذُ خمسِهِ ، وما بقى لهم . فيَحْتَمِلُ أن يُقسَمَ بينهم ؛ للفارسِ ثلاثةُ أسهمٍ ، وللراجلِ سهمٌ ؛ لأنهم تساووا ، فأشبهوا الرجالَ الأحرارَ . ويَحْتَمِلُ أن يُقسَمَ بينهم على ما يراه الإمامُ من المفاضلة ؛ لأنه لا تجبُ التسويةُ بينهم مع غيرهم ، فلا تجبُ مع الأنفرادِ ، قياسًا لإحدى الحالتين على الأخرى . وإن كان فيهم رجلٌ حرٌّ ، أُعطيَ سهمًا ، وفضلَ عليهم ، بقدرِ ما يُفضلُ الأحرارُ على العبيدِ والصبيانِ في غيرِ هذا الموضعِ ، ويُقسَمُ الباقي بينَ من بقى على ما يراه الإمامُ من التفضيلِ ؛ لأنَّ فيهم من له سهمٌ ، بخلافِ التي قبلها .

(١) في م : « نضرة » .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٩ .

المقنع وَفِي الْكَافِرِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا [٨٣ ظ] يَرْضُخُ لَهُ ، وَالْأُخْرَى ، يُسْهِمُ لَهُ .

١٤٤٩ - مسألة : (وفي الكافر رويتان ؛ إحداهما ، يرضخ له .
والأخرى ، يسهم له) اختلفت الرواية في الكافر يعزوه مع الإمام بإذنه ،
فروى عن أحمد ، أنه يسهم له كالمسلم . وبهذا قال الزهري ،
والأوزاعي ، والثوري ، وإسحاق . قال الجوزجاني : هذا قول أهل
الثغور ، وأهل العلم بالصوائف والبعث . وعن أحمد : لا يسهم له .
وهو مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ؛ لأنه من غير أهل الجهاد ،
فلم يسهم له ، ولكن يرضخ له ، كالعبد . ولنا ، ما روى الزهري ، أن
رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه ، فأسهم لهم . رواه
سعيد في « سننه » (١) . وروى أن صفوان بن أمية خرج مع النبي ﷺ يوم
حنين ، وهو على شركه ، فأسهم له ، وأعطاه من سهم المؤلف (٢) .

الشرح الكبير

الإصناف قوله : وفي الكافر رويتان . يعني ، هل يرضخ له ، أو يسهم ؟ وأطلقهما في
« الهداية » ، و « الخلاصة » ، و « المغني » ، و « الشرح » ،
و « الكافي » ، و « الإرشاد » ؛ إحداهما ، يرضخ له . قال في « الفروع » :
اختاره جماعة . وجزم به في « الوجيز » . وقدمه في « المذهب » ، و « مسبوك
الذهب » ، و « المحرر » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويين » . وصححه في
« النظم » . والأخرى ، يسهم له . وهي المذهب ، وعليها أكثر الأصحاب . قال

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٢٣ .

(٢) تقدم تخريجه في ٢٣٢/٧ . وانظر ما تقدم في صفحة ١٢٣ .

وَلَا يَبْلُغُ بِالرَّضْخِ لِلرَّاجِلِ سَهْمَ رَاجِلٍ ،.....، المقنع

الشرح الكبير ، ولأن الكفر نقص في الدين ، فلم يمنع استحقاق السهم ، كالفسق ، وبهذا فارق العبد ؛ فإن نقصه في دنياه وأحكامه . وإن غزا بغير إذن الإمام ، فلا سهم له ؛ لأنه غير مأمور على الدين ، [١٧٩/٣ ظ] فهو كالمرجف ، وشتر منه . وإن غزا جماعة من الكفار وحدهم فعنوا ، احتمال أن تكون غنيمتهم لهم ، لا خمس فيها ؛ لأن هذا اكتساب مباح ، لم يوجد على وجه الجهاد ، فكان لهم ، لا خمس فيه ، كالاختشاش والاختطاب . ويحتمل أن يؤخذ خمسها ، والباقي لهم ؛ لأنه غنيمة قوم من أهل دار الإسلام ، فأشبهت غنيمة المسلمين .

١٤٥٠ - مسألة : (ولا يبلغ بالرضخ للراجل سهم راجل ، ولا

الإنصاف الزركشي : هي أشهر الروايتين . واختارها الخلال ، والخرقي ، وأبو بكر ، والقاضي ، والشريف أبو جعفر ، وابن عقيل ، والشيرازي ، وغيرهم . ونصرها المصنف ، والشارح . قال ابن منجي في « شرحه » : هذه أصح الروايات . وجزم بها ناظم المفردات ، وهي منها . وقدمها في « الفروع » . قال في « البلغة » : يُسهم له في أصح الروايتين .

تنبيهات ؛ أحدها ، قال الزركشي : وقول الخرقي : غزا معنا . لم يشترط أن يكون بإذن الإمام ، وشتر ذلك الشيخان ، وأبو الخطاب . انتهى . واختاره في « المذهب » ، و « مسبوك الذهب » ، و « الرعاية الكبرى » . وظاهر كلامه في « الرعاية الصغرى » ، و « الحاويين » ، كالخرقي . الثاني ، يُسثنى من قوله : ولا يبلغ بالرضخ للراجل سهم راجل ، ولا للفارس سهم فارس . العبد إذا غزا

المقنع
وَلَا لِلْفَارِسِ سَهْمَ فَارِسٍ . فَإِنْ تَغَيَّرَ حَالُهُمْ قَبْلَ تَقْضَى الْحَرْبِ ،
أَسْهَمَ لَهُمْ .

الشرح الكبير
لِلْفَارِسِ سَهْمَ فَارِسٍ (كما لا يَبْلُغُ بِالْتَّعْزِيرِ الْحَدَّ ، وَلَا بِالْحُكُومَةِ دِيَّةَ
الْعُضْوِ . وَيُقْسِمُ الْإِمَامُ بَيْنَ أَهْلِ الرَّضْخِ كَمَا يَرَى ؛ فَيُفْضِلُ الْعَبْدَ الْمُقَاتِلَ
وَذَا الْبَاسِ عَلَى مَنْ لَيْسَ مِثْلَهُ ، وَيُفْضِلُ الْمَرَأَةَ الْمُقَاتِلَةَ ، وَالَّتِي تَسْقَى الْمَاءَ
وَتُدَاوِي الْجَرْحَى وَتَنْفَعُ عَلَى غَيْرِهَا . فَإِنْ قِيلَ : هَلَّا سَوَّيْتُمْ بَيْنَهُمْ ، كَمَا
سَوَّيْتُمْ بَيْنَ أَهْلِ السُّهْمَانِ ؟ قُلْنَا : السُّهْمُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ غَيْرُ مَوْكُولٍ إِلَى
الْاجْتِهَادِ ، فَلَمْ يَخْتَلَفْ ، كَالْحَدِّ ، وَدِيَّةِ الْحُرِّ ، وَالرَّضْخُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ ، بَلْ
هُوَ مُجْتَهِدٌ فِيهِ ، مَرْدُودٌ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ ، فَاخْتَلَفَ ، كَالْتَّعْزِيرِ ، وَقِيَمَةِ
الْعَبْدِ . وَالرَّضْخُ بَعْدَ الْخُمْسِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ ، أَنَّهُ مِنْ
أَصْلِ الْعَنِيمَةِ . وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ .

١٤٥١ - مسألة : (فَإِنْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُمْ قَبْلَ تَقْضَى الْحَرْبِ ، أَسْهَمَ
لَهُمْ) يَعْنِي إِنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ ، أَوْ عَتَقَ الْعَبْدُ ، أَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ ، أَسْهَمَ لَهُمْ ؛

الإِنصاف
عَلَى فَرَسٍ سَيِّدِهِ ، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ لِلْفَرَسِ (١) سَهْمَانِ ، كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ بَعْدَ ذَلِكَ .
وَقَالَ الْخِرَقِيُّ ، وَصَاحِبُ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرُهُمْ . لَكِنْ يُشْتَرَطُ
أَنْ لَا يَكُونَ مَعَ سَيِّدِهِ فَرَسَانِ . قُلْتُ : يَتَوَجَّهُ أَنْ يَلْحَقَ بِهِ الْكَافِرُ إِذَا غَزَا عَلَى فَرَسٍ .
وَلَمْ أَرَهُ . الثَّلَاثُ ، مَفْهُومُ قَوْلِهِ : فَإِنْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُمْ قَبْلَ تَقْضَى الْحَرْبِ ، أَسْهَمَ لَهُمْ .
أَنَّهُ إِذَا تَغَيَّرَتْ حَالُهُمْ بَعْدَ تَقْضَى الْحَرْبِ ، لَا يُسْهَمُ لَهُمْ . فَيَشْمَلُ صُورَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ،
أَنْ تَتَغَيَّرَ أَحْوَالُهُمْ بَعْدَ تَقْضَى الْحَرْبِ ، وَقَبْلَ إِحْرَازِ الْعَنِيمَةِ . فَهَذِهِ الصُّورَةُ فِيهَا

(١) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « لِلْفَارِسِ » .

وَأِنْ غَزَا الْعَبْدُ عَلَى فَرَسٍ لِسَيِّدِهِ ، قُسِمَ لِلْفَرَسِ ، وَرُضِخَ لِلْعَبْدِ .
المفنع

لأنهم شهدوا الوقعة وهم من أهل القتال ، فأُسِّهَمَ لهم ، كغيرهم ، ولقول
عمر ، رَضِيَ اللهُ عنه : الْعَنِيْمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ^(١) .

١٤٥٢ - مسألة : (وإن غزا العبد على فرسٍ لسيِّده ، قُسمَ
للفرسِ ، ورُضِخَ للعبدِ) أمَّا الرُّضْخُ للعبدِ ، فلما تقدَّم . وأمَّا الفرَسُ الذي
تحتَه ، فيستحقُّ مالِكها سَهْمَها . فإن كان معه فرسان أو أكثر ، أُسِّهَمَ
لفرسَيْنِ ، كما لو كانتا مع السيِّدِ . ويُرضخُ للعبدِ . نصَّ على هذا أحمدُ .
وقال أبو حنيفة ، والشافعيُّ : لا يُسِّهَمُ للفَرَسِ ؛ لأنَّه تحت مَنْ لا يُسِّهَمُ
له ، فلم يُسِّهَمَ له ، كما لو كان تحت مُخَذَّلٍ . ولنا ، أنَّه فرَسٌ حَضَرَ الْوَقْعَةَ ،
وقُوتِلَ عليه ، فأُسِّهَمَ له ، كما لو كان السيِّدُ راكِبَه . إذا ثبَّت هذا ، فإنَّ

وَجِهَان ؛ أحدهما ، وهو مفهومُ كلامِ المُصنِّفِ هنا ، أنَّه لا يُسِّهَمُ لهم . وهو
المذهبُ ، وهو ظاهرُ كلامِهِ في « الوجيزِ » . واختاره القاضي . وقدَّمه في
« الفروعِ » ، و « الرِّعَايَةِ » في موضِعٍ . والثاني ، يُسِّهَمُ لهم . وهو ظاهرُ كلامِ
المُصنِّفِ ، [٣٠ / ٢] في قوله : وإن جاءوا بعد إخراجِ العنِيْمَةِ ، فلا شيءَ لهم .
كما تقدَّم . وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ . وأطلقهما في « الشرحِ » . وتقدَّم نظيرُ هذا
قريبًا ، عند قوله : وإذا لحقَ مددٌ ، أو هربَ أسيرٌ . لكنَّ كلامَهُ هنا في تعيُّرِ حالِ
مَنْ يُرضخُ له ، بخلافِ الأوَّلِ . الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ ، أن تتغيَّرَ أحوالُهُم بعد إخراجِ
العنِيْمَةِ ، فلا يُسِّهَمُ لهم . قولًا واحدًا .

قنبيه : قولُ المُصنِّفِ : ولو غزا العبدُ على فرسٍ لسيِّده ، قُسمَ للفَرَسِ . مُقَيِّدٌ

(١) تقدم تخرجه في صفحة ٢١٦ .

سَهْمَ الْفَرَسِ وَرَضَخَ الْعَبْدَ لِسَيِّدِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَالِكُهُ وَمَالِكُ فَرَسِهِ ، وَسِوَاءَ حَضَرَ السَّيِّدُ الْقِتَالَ أَوْ غَابَ عَنْهُ . وَفَارَقَ فَرَسَ الْمُخَذَّلِ ؛ لِأَنَّ الْفَرَسَ لَهُ ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا بِحُضُورِهِ ، فَلَأَن لَّا يَسْتَحِقَّ بِحُضُورِ فَرَسِهِ أَوْلَى .

فصل : فَإِنْ غَزَا الصَّبِيُّ عَلَى فَرَسٍ ، أَوْ الْمَرْأَةُ أَوْ الْكَافِرُ - إِذَا قُلْنَا : لَّا يُسْهِمُ لَهُ - لَمْ يُسْهِمَ لِلْفَرَسِ ، فِي ظَاهِرِ قَوْلِ أَصْحَابِنَا ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا : لَّا يَبْلُغُ بِالرَّضَخِ لِلْفَرَسِ سَهْمَ فَرَسٍ . وَظَاهِرُهُ هَذَا أَنَّهُ يُرَضَخُ لَهُ وَلِفَرَسِهِ ، مَا لَمْ يَبْلُغْ سَهْمَ الْفَرَسِ ، وَلِأَنَّ سَهْمَ الْفَرَسِ لَهُ ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَحِقَّ السَّهْمَ بِحُضُورِهِ ، فَيَفَرَسُهُ أَوْلَى ، بِخِلَافِ الْعَبْدِ ، فَإِنَّ الْفَرَسَ لِغَيْرِهِ .

[١٨٠ / ٣] .

فصل : وَإِنْ غَزَا الْمُخَذَّلُ أَوْ الْمُرْجِفُ عَلَى فَرَسٍ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ وَلَا لِلْفَرَسِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ غَزَا الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، لَمْ يُرَضَخْ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ عَاصٍ بِغَزْوِهِ ، فَهُوَ كَالْمُخَذَّلِ وَالْمُرْجِفِ . وَإِنْ غَزَا الرَّجُلُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَالِدَيْهِ ، أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ غَرِيمِهِ ، اسْتَحَقَّ السَّهْمَ ؛ لِأَنَّ الْجِهَادَ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ بِحُضُورِ الصَّفِّ ، فَلَا يَبْقَى عَاصِيًّا بِهِ ، بِخِلَافِ الْعَبْدِ .

فصل : وَمَنْ اسْتَعَارَ فَرَسًا لِيَغْزُوَ عَلَيْهِ ، فَفَعَلَ^(١) ، فَسَهْمُ الْفَرَسِ لِلْمُسْتَعِيرِ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ؛ لِأَنَّهُ مُتَمَكِّنٌ مِنَ الْغَزْوِ عَلَيْهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ شَرْعِيًّا ، أَشْبَهَ مَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ سَهْمَ الْفَرَسِ لِمَالِكِهِ ؛ لِأَنَّهُ

بِأَنَّ لَّا يَكُونُ مَعَ سَيِّدِهِ فَرَسَانِ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فَرَسَانِ غَيْرُ فَرَسِ الْعَبْدِ ، لَمْ يُسْهِمَ لِفَرَسِ الْعَبْدِ ، كَمَا تَقَدَّمَ . وَالْإِسْهَامُ لِفَرَسِ الْعَبْدِ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ .

(١) سقط من : م .

من نَمَائِهِ ، فَأُشْبِهَ وَلَدَهُ . وبهذا قال بعضُ الحَنَفِيَّةِ . وقال بعضهم : الشرح الكبير
 لا سَهْمٌ لِلْفَرَسِ ؛ لِأَنَّ مَالِكَهُ لَمْ يَسْتَحِقَّ سَهْمًا ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ الْفَرَسُ شَيْئًا ،
 كَالْمُخَذَّلِ وَالْمُرْجِفِ . وَالأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ فَرَسٌ قَاتَلَ عَلَيْهِ مَنْ يَسْتَحِقُّ
 سَهْمًا ، وَهُوَ مَالِكُ نَفْعِهِ ، فَاسْتَحَقَّ سَهْمَ الْفَرَسِ ، كَالْمُسْتَأْجِرِ ، وَلِأَنَّ
 سَهْمَ الْفَرَسِ مُسْتَحَقٌّ بِمَنْفَعَتِهِ ، وَهِيَ لِلْمُسْتَعِيرِ بِإِذْنِ الْمَالِكِ فِيهَا ، وَفَارَقَ
 النَّمَاءَ ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَا ذُوْنِ فِيهِ . فَأَمَّا إِنْ اسْتَعَارَهُ لِغَيْرِ الْعَزْوِ ، ثُمَّ غَزَا عَلَيْهِ ،
 فَهُوَ كَالْفَرَسِ الْمَعْصُوبِ ، عَلَى مَا سَنَدُّكُرُهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فصل : فَإِنْ اسْتَأْجَرَ فَرَسًا لِلْعَزْوِ ، فَغَزَا عَلَيْهِ ، فَسَهْمُ الْفَرَسِ لَهُ .
 لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لِنَفْعِهِ اسْتِحْقَاقًا لَازِمًا ، أَشْبَهَ الْمَالِكِ .
 وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ وَالْمُسْتَعِيرُ مِمَّنْ لَا سَهْمَ لَهُ ؛ إِمَّا لِكَوْنِهِ لَا شَيْءَ لَهُ ،
 كَالْمُخَذَّلِ وَالْمُرْجِفِ ، أَوْ مِمَّنْ يُرْضَخُ لَهُ ، كَالصَّبِيِّ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ
 فَرَسِهِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ غَزَا عَلَى فَرَسٍ حَبِيسٍ ، فَسَهْمُ الْفَرَسِ لَهُ ،
 كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ .

فصل : يَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ قَسْمُ أَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ عَلَى قَسْمِ الْخُمْسِ ؛
 لِأَنَّ أَهْلَهَا حَاضِرُونَ ، وَأَهْلَ الْخُمْسِ غَائِبُونَ ، وَلِأَنَّ رُجُوعَ الْغَانِمِينَ إِلَى
 أَوْطَانِهِمْ يَقِفُ عَلَى قِسْمَةِ الْعَيْنِمَةِ ، وَأَهْلُ الْخُمْسِ فِي أَوْطَانِهِمْ ، وَلِأَنَّ
 الْعَيْنِمَةَ حَصَلَتْ بِتَخْصِيلِ الْغَانِمِينَ وَتَعَبِهِمْ ، وَأَهْلُ الْخُمْسِ بِخِلَافِ ذَلِكَ ،
 فَكَانَ الْغَانِمُونَ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ ، وَلِأَنَّ الْعَيْنِمَةَ إِذَا قُسِمَتْ بَيْنَ الْغَانِمِينَ ،
 أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ نَصِيبَهُ ، فَكَفَى الْإِمَامَ هَمَّهُ وَمُؤْتَنَتَهُ ، بِخِلَافِ الْخُمْسِ ؛

ثُمَّ يَقْسِمُ بَاقِيَ الْعَنِيمَةِ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ ؛
سَهْمٌ لَهُ ، وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ ،

فَإِنَّ الْإِمَامَ لَا يَكْتَفِي مُؤَنَّتَهُ بِقَسْمِهِ ، فَلَا تَحْصُلُ الْفَائِدَةُ بِهِ ، وَلِأَنَّ الْخُمْسَ لَا يُمَكِّنُ قَسْمَهُ بَيْنَ أَهْلِهِ كُلِّهِمْ ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِمْ وَعَدَدِهِمْ ، وَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ مَعَ عَيْبَتِهِمْ ، وَلِأَنَّ الْغَانِمِينَ يَنْتَفِعُونَ بِسَهَامِهِمْ ، وَيَتِمَكَّنُونَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهَا . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

١٤٥٣ - مسألة : (ثُمَّ يَقْسِمُ بَاقِيَ الْعَنِيمَةِ ؛ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ ،
وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ ؛ سَهْمٌ لَهُ ، وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ) أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ
عَلَى أَنَّ لِلْغَانِمِينَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْعَنِيمَةِ ، وَقَدْ دَلَّ النَّصُّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ
تَعَالَى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ ^(١) . يُفْهَمُ مِنْهُ
أَنَّ أَرْبَعَةَ [١٨٠/٣ ظ] أَخْمَاسِهَا الْبَاقِيَةُ لَهُمْ ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَهَا إِلَيْهِمْ ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْهَا
سَهْمًا لغيرِهِمْ ، فَبَقِيَ سَائِرُهَا لَهُمْ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ
الْثُلُثُ ﴾ ^(٢) . فَفُهِمَ مِنْهُ أَنَّ الْبَاقِيَ لِلْأَبِ . وَقَالَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
الْعَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ .

فصل : وَيَقْسِمُ بَيْنَهُمْ ، لِلرَّاجِلِ ^(٣) سَهْمٌ ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ ؛

قوله : ثُمَّ يَقْسِمُ بَاقِيَ الْعَنِيمَةِ ؛ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ ؛ سَهْمٌ
لَهُ ، وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ . وَهَذَا بِلَا نِزَاعٍ فِي الْجُمْلَةِ . وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ يُسْهَمُ لِمَنْ بَعَثَهُ الْإِمَامُ

(١) سورة الأنفال ٤١ .

(٢) سورة النساء ١١ .

(٣) في م : « للرجل » .

سَهْمٌ لَهُ ، وَسَهْمَانٌ لِفَرَسِهِ . هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ الْعَنِيْمَةَ تُقَسَّمُ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ ؛ لَهُ سَهْمٌ ، وَلِفَرَسِهِ سَهْمَانٌ ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ . قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِيِّ : هَذَا مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، وَعَوَامُّ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ ؛ مِنْهُمْ مَالِكٌ ، وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَالثَّوْرِيُّ وَمَنْ وَاقَفَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَاللَّيْثُ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَبُو يُوْسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لِلْفَرَسِ سَهْمٌ وَاحِدٌ ؛ لِمَا رَوَى مُجَمِّعُ بْنُ جَارِيَةَ^(١) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ خَيْبَرَ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) . وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ ذُو سَهْمٍ ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى سَهْمٍ ، كَالْأَدَمِيِّ . وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ ؛ سَهْمَانٌ لِفَرَسِهِ ، وَسَهْمٌ لَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) . وَعَنْ أَبِي رُهْمٍ ، وَأَخِيهِ ، أَنَّهُمَا كَانَا فَارِسَيْنِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَأُعْطِيَا سِتَّةَ أَسْهُمٍ ؛

لِمَصْلَحَةِ الْجَيْشِ أَوْ خَلَفَهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ الْقِتَالَ .

(١) فِي م : « حَارِثَةُ » .

(٢) فِي : بَابٌ مِنْ أَسْهُمٍ لَهُ سَهْمَانٌ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَّ ابْنُ دَاوُدَ ٦٩/٢ ، ٧٠ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ سَهْمِ الْفَرَسِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . صَحِيحُ الْبَيْهَقِيِّ ٣٧/٤ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ الْعَنِيْمَةِ بَيْنَ الْحَاضِرِينَ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٣٨٣/٣ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي سَهْمَانِ الْخَيْلِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَّ ابْنُ دَاوُدَ ٦٩/٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ فِي سَهْمِ الْخَيْلِ ، مِنْ أَبْوَابِ السِّيَرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤٣/٧ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَّ ابْنُ مَاجَةَ ٩٥٢/٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي سَهْمَانِ الْخَيْلِ ، مِنْ كِتَابِ السِّيَرِ . سَنَّ الدَّارِمِيُّ ٢٢٥/٢ ، ٢٢٦ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢/٢ ، ٦٢ ، ٧٢ ، ٨٠ .

أربعة أسهمٍ لفرسَيْهِما ، وسَهْمَيْنِ لهما . رواه سعيدُ بنُ منصورٍ^(١) .
وعن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ أعطى الفارسَ ثلاثةَ أسهمٍ ، وأعطى
الراجلَ سهمًا^(٢) . وقال خالدُ الحذاءُ^(٣) : لا يُخْتَلَفُ فيه عن النبيِّ ﷺ ،
أنَّهُ أسهمَ هكذا ؛ للفرسِ سَهْمَيْنِ ، ولصاحِبِهِ سَهْمًا ، وللراجلِ سَهْمًا .
وكتبَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى عبدِ الحميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ : أما بعدُ ؛
فإنَّ سُهْمَانَ الخيلِ ممَّا^(٤) فَرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ سَهْمَيْنِ للفرسِ ،
وسَهْمًا للراجلِ ، ولعمري لقد كان حديثًا ما أشعرُ أنَّ أحدًا من المسلمين
همَّ بانتِقاصِ ذلك ،^(٥) فَمَنْ هَمَّ بانتِقاصِ ذلك^(٥) فعاقِبِهِ^(٦) ، والسلامُ
عليك . رواهما سعيدٌ ، والأثرُ^(٧) . وهذا يدلُّ على ثبوتِ سنَّةِ رسولِ اللهِ
ﷺ بهذا ، وأنَّهُ أُجمِعَ عليه ، فلا يُعوَّلُ على ما خالفه . فأما حديثُ

الشرح الكبير

الإيضاف

- (١) في : باب ما جاء في سهام الخيل ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٧٨/٢ .
كما أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في سهم الراجل والفارس ، من كتاب قسم الفى والغنيمة . السنن الكبرى
. ٣٢٦/٦ .
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في الفارس كم يقسم له ؟ من قال : ثلاثة أسهم ، من كتاب الجهاد . المصنف
. ٣٩٧/١٢ .
(٣) خالد بن مهران الحذاء البصرى الحافظ ، من كبار التابعين ، وقد رأى أنسا ، لم يحدنملاقط ، وإنما قيل له ذلك لأنه
كان يجلس على دكان حذاء ، توفي سنة اثنتين وأربعين ومائة . اللباب ١ / ٢٨٦ ، العبر ١ / ١٩٢ ، ١٩٣ .
(٤) سقط من : م .
(٥ - ٥) سقط من : م .
(٦) سقط من : النسخ . والمثبت من سنن سعيد .
(٧) حديث خالد الحذاء لم نجده في سنن سعيد ، وأخرجه الدارقطنى ، في : كتاب السير . سنن الدارقطنى
١٠٧/٤ . وأخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في سهم الفارس والراجل ، من كتاب قسم الفى والغنيمة . السنن
الكبرى ٣٢٧/٦ . وحديث عمر بن عبد العزيز ، أخرجه سعيد ، في : باب ما جاء في سهام الرجال والخيل ،
من كتاب الجهاد . السنن ٢٧٧/٢ ، ٢٧٨ .

إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَرَسُهُ هَجِينًا أَوْ بَرْدُونًا ؛ فَيَكُونُ لَهُ سَهْمٌ . وَعَنْهُ ، لَهُ الْمَقْنَعُ سَهْمَانِ ، كَالْعَرَبِيِّ .

مُجْمَعٌ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ : أَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا ، يَعْنِي صَاحِبَهُ ، فَيَكُونُ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ ، عَلَى أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ أَصَحُّ مِنْهُ ، وَقَدْ وَافَقَهُ حَدِيثُ أَبِي رُهْمٍ ، وَأَخِيهِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهَؤُلَاءِ أَحْفَظُ وَأَعْلَمُ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَأَبُو رُهْمٍ ، [١٨١ / ٣] وَأَخُوهُ مَمَّنْ شَهِدُوا وَأَخَذُوا السُّهْمَانَ ، وَأُخْبِرُوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ بِخَبَرٍ شَاذٍ تَعَيَّنَ غَلَطُهُ ، أَوْ حَمَلُهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، وَقِيَّاسُ الْفَرَسِ عَلَى الْآدَمِيِّ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ أَثَرَهَا فِي الْحَرْبِ أَكْثَرُ ، وَكُلْفَتُهَا أَعْظَمُ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ سَهْمُهَا أَكْثَرَ .

١٤٥٤ - مسألة : (إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَرَسُهُ هَجِينًا أَوْ بَرْدُونًا ؛ فَيَكُونُ لَهُ سَهْمٌ . وَعَنْهُ ، لَهُ سَهْمَانِ ، كَالْعَرَبِيِّ) الْهَجِينُ : الَّذِي أَبُوهُ عَرَبِيٌّ وَأُمُّهُ بَرْدُونَةٌ . وَالْمُقَرَّفُ^(١) بِالْعَكْسِ . قَالَتْ هِنْدُ بِنْتُ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ^(٢) :
وَمَا هِنْدُ إِلَّا مُهْرَةٌ عَرَبِيَّةٌ سَلِيلَةٌ أَفْرَاسٍ تَجَلَّلَهَا بَعْلُ
فَإِنْ وَلَدَتْ مُهْرًا كَرِيمًا فَبِالْحَرَى وَإِنْ يَكُ إِقْرَافٌ فَمَا أَنْجَبَ الْفَحْلُ

قوله : إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَرَسُهُ هَجِينًا أَوْ بَرْدُونًا ؛ فَيَكُونُ لَهُ سَهْمٌ . هذا المذهب ، والإِنْصَافُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال في « الفروع » : اختاره الأكثرُ . قلتُ : منهم

(١) في م : « العربي » .

(٢) البيتان في : أدب الكاتب ، لابن قتيبة ٣٥ ، ٣٦ ، والأغانى ١٦ / ٥٤ ، وعزاهما الحميدة أخت هند . واللسان (هـ ج ن) . والأول في : اللسان والتاج (س ل ل) . وعجز الثاني في : اللسان (ق ر ف) .

وقد حُكِيَ عن أحمد ، أنه قال : الهَجِينُ : البرِذَوْنُ . واختَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عنه في سُهْمَانِهَا ، فقال الخَلَّالُ : تَوَاتَرَتِ الرَّوَايَاتُ عن أبي عبدِ اللهِ في سُهَامِ البرِذَوْنِ ، أَنَّهُ سَهْمٌ وَاحِدٌ . واختاره أبو بكر ، والخِرَقِيُّ . وهو قولُ الحسنِ . قال الخَلَّالُ : وروى عنه ثلاثةٌ مُتَقَطُّونَ ^(١) أَنَّهُ يُسَهَّمُ للبرِذَوْنِ سَهْمُ العَرَبِيِّ . اختاره الخَلَّالُ . وبه قال عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، ومالكٌ ، والشافعيُّ ، والثَّوْرِيُّ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ ﴾ ^(٢) . وهذه مِنَ الخَيْلِ . ولأنَّ الرَّوَاةَ رَوَوْا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُسَهَّمَ للفرسِ سَهْمَيْنِ ، ولصاحِبِهِ سَهْمًا . وهذا عامٌّ في كُلِّ فرسٍ ، ولأنَّه حيوانٌ ذو سَهْمٍ ، فاستوى فيه العَرَبِيُّ وغيرُهُ ، كالأدَمِيِّ . وحكى أبو بكرٍ عن أحمدٍ رِوَايَةً ثالثةً ، أَنَّ البراذينَ إنْ أذْرَكَتْ إِذْرَاكَ العَرَابِ ، أُسَهَّمَ لها مثلُ ^(٣) سَهْمِ العَرَبِيِّ ، وإلَّا فلا . وهذا قولُ ابنِ أبي شَيْبَةَ ، وابنِ أبي حَيْثَمَةَ ، وأبي أَيُّوبَ ، والجوزْجانيِّ ؛ لأنها مِنَ الخَيْلِ ، وقد عَمِلَتْ عَمَلَ العَرَابِ ، فَأُعْطِيَتْ سَهْمًا ، كالعَرَبِيِّ . وحكى القاضي رِوَايَةً رابعةً ، أَنَّها

الخِرَقِيُّ ، وأبو بكرٍ ، والقاضي ، والشَّرِيفُ أبو جَعْفَرٍ ، وأبو الخَطَّابِ في « خِلَافَيْهِمَا » ، والشَّيرَازِيُّ ، وابنُ عَقِيلٍ . وقَدَّمَهُ في « الخُلَاصَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الفُرُوعِ » . قال في « الإِرْشَادِ » : هذا أَظْهَرُ . وجزمَ به في « العُمْدَةِ » ، و « المُنَوَّرِ » ، و « مُتَخَبِّ الأَدَمِيِّ » ،

(١) في م : « منقطعون » .

(٢) سورة النحل ٨ .

(٣) سقط من : م .

لا سَهْمَ لها . وهو قولُ مالكِ بنِ عبدِ اللهِ الخنَعميِّ^(١) ؛ لأنَّه حيوانٌ لا يَعْمَلُ عَمَلَ الخَيْلِ العِرابِ ، فأشَبَّهَ البِغَالَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هذِهِ الرِّوَايَةُ فِيمَا لَا يُقَارَبُ العِتَاقَ مِنْهَا ؛ لِمَا رَوَى الجُوزْجَانِيُّ ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ : إِنَّا وَجَدْنَا بِالعِرَاقِ خَيْلًا عِرَاصًا^(٢) دُكْنَا ، فَمَا تَرَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي سُهْمَانِهَا ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ : تِلْكَ البِرَازِينُ ، فَمَا قَارَبَ العِتَاقَ مِنْهَا ، فَاجْعَلْ لَهُ سَهْمًا وَاحِدًا ، وَأَلْغِ مَا سِوَى ذَلِكَ^(٣) . وَوَجَّهَ الأَوَّلَى ، مَا رَوَى سَعِيدٌ^(٤) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الأَقْمَرِ ، قَالَ : أَغَارَتِ الخَيْلُ عَلَى الشَّامِ ، فَأَذْرَكَتِ العِرابُ مِنْ يَوْمِهَا ، وَأَذْرَكَتِ الكَوَادِنُ^(٥) ضَحَى العَدِ ، وَعَلَى الخَيْلِ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ ، يُقَالُ لَهُ :

و « الإِيضَاحِ » . قَالَ الخَلَّالُ : تَوَاتَرَتِ الرِّوَايَاتُ عَنْ أَحْمَدَ فِي سِهَامِ البِرْدُونِ ، أَنَّهُ سَهْمٌ وَاحِدٌ . وَعَنْهُ ، لَهُ سَهْمَانِ كالعَرَبِيِّ . اخْتَارَهَا الخَلَّالُ . وَقَالَ : رَوَى عَنْهُ ثَلَاثَةٌ مُتَّفِقُونَ ، أَنَّهُ يُسَهَّمُ للبِرْدُونِ سَهْمُ العَرَبِيِّ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ فِي « الوَجِيزِ » ؛ فَإِنَّهُ أَطْلَقَ أَنَّ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرِّعَايَةِ الصُّغْرَى » ،

(١) مالك بن عبد الله الخنعمي ، الذي يقال له : مالك الصوائف ، وهو من أهل فلسطين ، كان يغزو بلاد الروم ، فيغنم غنائم كثيرة . انظر الكامل ٥١٥/٣ ، ٥٧٦/٥ .

(٢) في م : « عرابا » .

(٣) وأخرج عبد الرزاق نحوه ، في : باب السهام للخيل ، من كتاب الجهاد . المصنف ١٨٧/٥ .

(٤) في : باب ما جاء في تفضيل الخيل على البراذين ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٨٠/٢ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في سهم البراذين ... ، من كتاب قسم الفىء والغنيمة ، وفي : باب تفضيل الخيل ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٣٢٨/٦ ، ٥١/٩ . وعبد الرزاق ، في : باب السهام للخيل ، من كتاب الجهاد . المصنف ١٨٣/٥ ، ١٨٤ .

وفي مصادر التخریج هذه : « بن أبى حمصة » . والصواب ما أثبتناه . انظر : الإصابة ٣١٤/٦ .

(٥) الكوادن : البراذين .

المُنْدِرُ بنُ أَبِي حُمَيْصَةَ ، فقال : لا أَجْعَلُ الذي أَدْرَكَ مِن يَوْمِهِ مثلَ الذي لم يُدْرِكْ . فَفَضَّلَ الخَيْلَ العِرابَ . فقال عُمَرُ : هَبِلْتَ الوادِعِيَّ أُمَّهُ ، أَمْضُوهَا [١٨١/٣ ظ] على ما قال . ولم يُعْرَفْ عن الصحابةِ خلافُ هذا القولِ . وروى مَكْحُولٌ ، أَنَّ النَبِيَّ ﷺ أَعْطَى الفَرَسَ العَرَبِيَّ سَهْمَيْنِ ، وَأَعْطَى الهَجِينِ سَهْمًا . رواه سعيد^(١) . ولأنَّ نَفَعَ العَرَبِيَّ وأثره في الحَرْبِ أَكْثَرُ ، فَيَكُونُ سَهْمُهُ أَرْجَحُ ، كتفاضلِ مَنْ يُرْضَخُ له . وأما قولهم : إِنَّهُ مِنَ الخَيْلِ . قلنا : الخَيْلُ في أَنْفِهَا تَفَاضُلٌ ، فَتَفَاضَلُ سِهَامُهَا . وقولهم : إِنَّ النَبِيَّ ﷺ قَسَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، مِن غيرِ تَفْرِيقٍ . قلنا : هذه قَضِيَّةٌ في عَيْنِ ، لا عُمُومَ لها ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لم يَكُنْ فِيهَا بَرْدُونَ ، وهو الظاهرُ ، فَإِنَّهَا مِنَ خَيْلِ العَرَبِ ، ولا بَرادِينَ فِيهَا ، وَيَدُلُّ على صِحَّةِ ذلك ، أَنَّهُمْ لَمَّا وَجَدُوا البَرادِينَ في العِراقِ ، أَشْكَلَ عَلَيْهِمُ أَمْرُهَا ، وَأَنَّ عُمَرَ فَارَضَ لها سَهْمًا واحِدًا ، وَأَمْضَى ما قال المُنْدِرُ بنُ أَبِي حُمَيْصَةَ في تَفْضِيلِ العِرابِ عَلَيْهَا ، ولو خالَفَهُ ^(٢) لم يَسْكُتِ^(٢) الصحابةُ عن إنكارِهِ عليه ، سِيَّما وابْنُهُ هو راوِي الخَبَرِ ، فكيف يَخْفَى عليه ذلك ! وَيَحْتَمِلُ

و « الحاوِيَيْنِ » . وأُطْلِقَهُما في « المُعْنَى » ، و « الشَّرْحِ » . وعنه ، له سَهْمَانِ إِنَّ عَمِلَ كالعَرَبِيَّ . ذَكَرَها أَبُو بَكْرٍ . واختارَهُ الأَجْرِيُّ . وقَدَّمَهُ في « الرِّعَايَةِ الكُبْرَى » . وعنه ، لا يُسَهِّمُ لَهُ أَضْلاً . ذَكَرَها القاضِي . وأُطْلِقَهُنَّ في « البُلْغَةِ » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » .
فائدة : الهَجِينُ ؛ مَنْ أُمَّهُ غيرُ عَرَبِيَّةٍ وَأَبُوهُ عَرَبِيٌّ ، وَعَكْسُهُ المُقْرِفُ .

(١) في : باب ما جاء في سهام الرجال والخيل ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٧٩ .

(٢) في م : « لما سكت » .

وَلَا يُسْهَمُ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسَيْنِ .

المقنع

أنه فَضِّلَ الْعِرَابَ ، فلم يَذْكَرِ الرَّاوِي ذلك ؛ لَعَلَبَةِ الْعِرَابِ ، وَقَلَّةِ الْبَرَادِينِ ، وَقَدَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ التَّأْوِيلِ خَبْرُ مَكْحُولِ الذِي رَوَيْنَاهُ ، وَقِيَاسُهَا عَلَى الْآدَمِيِّ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْعَرَبِيَّ مِنْهُمْ لَا أَثْرَ لَهُ فِي الْحَرْبِ زِيَادَةً عَلَى غَيْرِهِ ، بِخِلَافِ الْعَرَبِيِّ مِنَ الْخَيْلِ ، فَإِنَّهُ يُفْضَلُ عَلَى غَيْرِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَيُعْطَى الرَّاجِلُ سَهْمًا . بِغَيْرِ خِلَافٍ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ ، وَلِأَنَّ الرَّاجِلَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْفَارِسُ مِنَ النَّفَقَةِ ، وَلَا يُعْنَى كَعَنَائِهِ ، فَاقْتَضَى أَنْ يَنْقُصَ سَهْمُهُ عَنِ سَهْمِهِ ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْعَنِيمَةُ مِنَ فَتْحِ مَدِينَةٍ ، أَوْ « مِنْ جَيْشٍ » . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ : سَأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ عَنِ إِسْهَامِ الْخَيْلِ مِنْ غَنَائِمِ الْحُصُونِ ، فَقَالَ : كَانَتْ الْوَلَاةُ قَبْلَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَا يُسْهَمُونَ لِلْخَيْلِ مِنَ الْحُصُونِ ، وَيَجْعَلُونَ النَّاسَ كُلَّهُمْ رَجَالَةً ، حَتَّى وَلِيَ عُمَرُ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ، وَأَمَرَ بِإِسْهَامِ الْخَيْلِ مِنَ الْحُصُونِ وَالْمَدَائِنِ . وَوَجْهُهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ غَنَائِمَ خَيْبَرَ ، فَفَضَّلَ الْفَارِسَ ، وَهِيَ حُصُونٌ ، وَلِأَنَّ الْخَيْلَ رَبَّمَا احْتِيجَ إِلَيْهَا إِنْ خَرَجَ أَهْلُ الْحِصْنِ ، وَيَلْزَمُ صَاحِبَهُ مُؤَنَّةً لَهُ ، فَأُشْبِهَ الْعَنِيمَةَ مِنْ غَيْرِ الْحِصْنِ .

١٤٥٥ - مسألة : (وَلَا يُسْهَمُ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسَيْنِ) يَعْنِي إِذَا كَانَ

وَالْبِرْدُونُ ؛ مَنْ أَبَوَاهُ غَيْرُ عَرَبِيَّيْنِ . وَالْعَرَبِيُّ ؛ مَنْ أَبَوَاهُ عَرَبِيَّانِ ، وَيُسَمَّى الْعَرَبِيُّ . الْإِنْصَافُ
قَوْلُهُ : وَلَا يُسْهَمُ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسَيْنِ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ،

(١ - ١) فِي م : « حِصْن » .

وَلَا يُسْهَمُ لِغَيْرِ الْخَيْلِ . وَقَالَ الْخِرَقِيُّ : مَنْ غَزَا عَلَى بَعِيرٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهِ ، قُسِمَ لَهُ وَلِبَعِيرِهِ سَهْمَانِ .

المقنع

مع الرجل خيلاً ، أسهم لفرسين أربعة أسهم ، ولصاحبهما سهم ، ولم يزيد على ذلك . وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : لا يسهم لأكثر من فرس واحد ؛ لأنه لا يمكن أن يقاتل على أكثر منها ، فلم يسهم لما زاد عليها ، كالزائد على الفرسين . ولنا ، ماروى الأوزاعي ، أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل ، وكان لا يسهم للرجل فوق [١٨٢/٣ و] فرسين ، وإن كانت معه عشرة أفراس . وعن أزهر بن عبد الله ، أن عمر ابن الخطاب ، رضي الله عنه ، كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح ، أن يسهم للفرس سهمين ، وللفرسين أربعة أسهم ، ولصاحبها سهمًا ، فذلك خمسة أسهم ، وما كان فوق الفرسين فهي جنائب . رواها سعيد^(١) . ولأن به إلى الثاني حاجة ، فإن إدامة ركوب واحد تضعفه ، وتمنع القتال عليه ، فيسهم له ، كالأول ، بخلاف الثالث ، فإنه مستغنى عنه .

الشرح الكبير

١٤٥٦ - مسألة : (ولا يسهم لغير الخيل . وقال الخرقى : من غزا على بعير لا يقدر على غيره ، قسّم له ولبعيره سهمان) أمّا ما عدا الخيل

الإنصاف وقطع به الأكثر . وقيل : يسهم لثلاثة . جزم به في « التبصرة » . والإسهام لفرسين أو ثلاثة من مفردات المذهب .

قوله : ولا يسهم لغير الخيل . هذا المذهب ، وجزم به في « العمدة » ،

(١) في : باب من قال : لا سهم لأكثر من فرسين ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٨١/٢ .

والإبل ، من البغالِ والحَمِيرِ والفَيْلَةِ وغيرها ، فلا سَهَمَ لها ، وإن عَظَمَ غَنَاؤُها وقَامَتْ مَقَامَ الخَيْلِ . وذَكَرَ القَاضِي أَنَّ الفَيْلَةَ حُكْمُهَا حُكْمُ الهَجِينِ ، لها سَهَمٌ . ذَكَرَهُ فِي « الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ » (١) . والأوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُسَهِّمْ لها ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ ، وَلِأَنَّهَا مِمَّا لَا تَجُوزُ المُسَابِقَةَ عَلَيْهِ بِعَوْضٍ ، فَلَمْ يُسَهِّمْ لها ، كالبَقَرِ . وَأَمَّا الإِبِلُ ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يُسَهِّمُ لِلْبَعِيرِ سَهَمٌ . وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَجَزَ صَاحِبِهِ عَنْ غَيْرِهِ . وَحُكِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ الحَسَنِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ (٢) . وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ (٣) تَجُوزُ المُسَابِقَةَ عَلَيْهِ بِعَوْضٍ ، فَيُسَهِّمُ لَهُ ، كَالْفَرَسِ . يُحَقِّقُهُ أَنَّ تَجْوِيزَ المُسَابِقَةِ

و « الوَجِيزِ » ، و « المُنْبُورِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأَرْجِي » ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ ابْنُ الإِنصَافِ مُنَجَّبِي فِي « شَرْحِهِ » : هَذَا المَذْهَبُ . قَالَ فِي « تَجْرِيدِ العِنَايَةِ » : لَا يُسَهِّمُ لِبَعِيرٍ عَلَى الأَظْهَرِ . وَاخْتَارَهُ أَبُو الخَطَّابِ فِي « الهِدَايَةِ » ، وَالمُصَنِّفُ فِي « المُعْنَى » ، وَالشَّارِحُ ، وَغَيْرُهُمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « البُلْغَةِ » ، وَ « المُحَرَّرِ » ، وَ « النِّظْمِ » ، وَ « الفُرُوعِ » . وَقَالَ الخِرَقِيُّ : وَمَنْ غَزَا عَلَى بَعِيرٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهِ ، فُسِمَ لَهُ وَلِبَعِيرِهِ سَهْمَانٌ . وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ . نَقَلَهَا المَيْمُونِيُّ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ البَنَّا فِي « خِصَالِهِ » . وَقَدَّمَهُ نَاطِمُ المُفْرَدَاتِ ، وَهُوَ مِنْهَا . وَعَنهُ ، يُسَهِّمُ لَهُ مُطْلَقًا . نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةٍ مُهَنَّأً . وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَالقَاضِي ، وَالشَّرِيفُ ، وَأَبُو الخَطَّابِ ، فِي « خِلَافَيْهِمَا » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الإِرْشَادِ » ، وَابْنُ عَقِيلٍ فِي « التَّدْكِيرَةِ » . قَالَ

(١) صفحة ١٥٢ .

(٢) سورة الحشر ٦ .

(٣) في م : « خَيْلٍ » .

بِعَوْضٍ إِنَّمَا أُبِيحَ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ دُونَ غَيْرِهَا ؛ لِأَنَّهَا آلَاتُ الْجِهَادِ ، فَأُبِيحَ أَخْذُ الرَّهْنِ فِي الْمُسَابَقَةِ بِهَا ؛ تَحْرِيفًا عَلَى رِيَاضَتِهَا^(١) ، وَتَعَلُّمِ الْإِتْقَانِ فِيهَا . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ مِثْلَ مَا ذَكَرَ الْخِرَقِيُّ . وَظَاهِرُ ذَلِكَ ، أَنَّ لَا يُسَهَّمُ لِلْبَعِيرِ مَعَ إِمْكَانِ الْعَزْوِ عَلَى فَرَسٍ . إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ ، فَلَا يُزَادُ عَلَى سَهْمِ الْبِرْدُونِ ؛ لِأَنَّهُ دُونَهُ ، وَلَا يُسَهَّمُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ الْوَقْعَةَ عَلَيْهِ ، وَيَكُونَ مِمَّا يُمَكِّنُ الْقِتَالَ عَلَيْهِ ، فَأَمَّا هَذِهِ الْإِبِلُ الثَّقِيلَةُ الَّتِي لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِلْحَمْلِ ، فَلَا تَسْتَحِقُّ شَيْئًا ؛ لِأَنَّ رَاكِبَهَا لَا يَكْرَهُ وَلَا يَفِرُّ ، فَهُوَ أَدْنَى حَالًا مِنَ الرَّاجِلِ .

الشرح الكبير

أَبُو الْخَطَّابِ فِي « الْهِدَايَةِ » : فَإِنْ كَانَ عَلَى بَعِيرٍ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : لَهُ سَهْمَانٌ ؛ سَهْمٌ لَهُ ، وَسَهْمٌ لِبَعِيرِهِ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِوَسٍ فِي « تَذَكِرَتِهِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « إِذْرَاكِ الْغَايَةِ » . وَهُنَّ أَوْجُهُ مُطْلَقَاتٌ فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » . فَعَلَى الْقَوْلِ بَأَنَّهُ يُسَهَّمُ لَهُ ، فَيَكُونُ لَهُ سَهْمٌ ، بِلَا نِزَاعٍ ، وَلِبَعِيرِهِ سَهْمٌ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : هُوَ قَوْلُ الْعَامَّةِ . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَظَاهِرُ كَلَامِ بَعْضِهِمْ ، أَنَّهُ كَفَّرَ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي « الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ » : إِنَّ حُكْمَ الْبَعِيرِ فِي الْإِسْهَامِ حُكْمُ الْهَجِينِ . وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الْمُصَنِّفِ فِي « الْمَعْنَى » .

الإنصاف

فَائِدَةٌ : مِنْ شَرْطِ الْإِسْهَامِ لِلْبَعِيرِ ، أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ الْوَقْعَةَ ، وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا يُمَكِّنُ الْقِتَالَ عَلَيْهِ ، فَلَوْ كَانَ ثَقِيلًا لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِلْحَمْلِ ، لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا . قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ .

تَنْبِيهِ : شَمِلَ قَوْلُهُ : وَلَا يُسَهَّمُ لِبَعِيرِ الْخَيْلِ . الْفَيْلَ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ

(١) فِي م : « رِبَاطُهَا » .

واختار أبو الخطاب أنه لا سهم له . وهو قول الأكثرين . قال ابن المنذر : الشرح الكبير
 أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، أن من غزا على بعير ، فله سهم
 راجل . كذلك قال الحسن ، ومكحول ، والثوري ، والشافعي ،
 وأصحاب الرأي . وهو الصحيح إن شاء الله تعالى ؛ لأن النبي ﷺ لم ينقل
 عنه أنه أسهم لغير الخيل من البهائم ، وقد كان معه يوم بدر سبعون بعيراً ،
 ولم تخل غزوة من غزواته من الإبل ، بل هي كانت غالب ذوابهم ، فلم
 ينقل أنه أسهم لها ، ولو أسهم لها لنقل ، وكذلك من بعد النبي ﷺ من
 خلفائه وغيرهم ، مع كثرة غزواتهم ، لم ينقل عن أحد منهم فيما علمناه
 أنه أسهم لبعير ، ولو أسهم لم يخف ذلك ، ولأنه لا [١٨٢/٣] يمكن
 صاحبه الكرّ والفرّ ، فلم يسهم له ، كالبغل .

المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وقال القاضي في « الأحكام السلطانية » :
 الإنصاف
 حكم الفيل حكم البعير . وقال الزركشي : وهو حسن . وهو من مفردات
 المذهب . قال في « الخلاصة » : وفي البعير والفيل روايتان . وقال في
 « الفروع » : وقيل : لبعير ، وفيل ، سهم هجين . انتهى . قلت : لو قيل :
 يسهم [٣٠/٢] للفيل كالعربي . لكان متجهاً .

فائدة : لا يسهم لبغال ، ولا للحمير ، بلا نزاع . وذكر القاضي في ضمن
 مسألة البعير ، أن أحمد قال في رواية الميموني : ليس للبغل إلا النقل . قال الشيخ
 تقي الدين : هذا صريح بأن البغل يجوز الرضخ له . وهو قياس الأصول والمذهب ؛
 فإن الذي ينتفع به ولا يسهم له ، كالمراة والصبي والعبد ، يرضخ لهم ، كذلك
 الحيوان الذي ينتفع به ولا يسهم له ، كالبغال والحمير ، يرضخ له . قال العلامة

وَمَنْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ رَاجِلًا ، ثُمَّ مَلَكَ فَرَسًا ، أَوْ اسْتَعَارَهُ ، أَوْ اسْتَأْجَرَهُ ، وَشَهِدَ بِهِ الْوَقْعَةَ ، فَلَهُ سَهْمٌ فَارِسٍ . وَإِنْ دَخَلَ فَارِسًا ، فَتَفَقَّ فَرَسُهُ ، أَوْ شَرَدَ حَتَّى تَقْضَى الْحَرْبُ ، فَلَهُ سَهْمٌ رَاجِلٍ .

١٤٥٧ - مسألة : (وَمَنْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ رَاجِلًا ، ثُمَّ مَلَكَ فَرَسًا ، أَوْ اسْتَعَارَهُ ، أَوْ اسْتَأْجَرَهُ ، فَشَهِدَ بِهِ الْوَقْعَةَ ، فَلَهُ سَهْمٌ فَارِسٍ . وَمَنْ دَخَلَ فَارِسًا ، فَتَفَقَّ فَرَسُهُ ، أَوْ شَرَدَ حَتَّى تَقْضَى الْحَرْبُ ، فَلَهُ سَهْمٌ رَاجِلٍ) قال أحمد : أنا^(١) أرى أَنَّ كُلَّ مَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانَ يُعْطَى ؛ إِنْ كَانَ فَارِسًا فَفَارِسٌ ، وَإِنْ كَانَ رَاجِلًا فَرَاجِلٌ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : الْعَيْمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ^(٢) . وبهذا قال الأوزاعي ،

ابن رَجَبٍ : إِنَّمَا قَالَ أَحْمَدُ : الْبَعْلُ لِلثَّقَلِ . يَعْنِي ، أَنَّهُ لَا يُعَدُّ لِلرُّكُوبِ وَالْقِتَالِ ، بَلْ لِحَمْلِ الْأَثْقَالِ . فَتَصَحَّفَ الثَّقَلُ بِالثَّقَلِ . ثُمَّ زِيدَ فِيهِ لَفْظَةُ « لَيْسَ » ، وَ« إِلَّا » .

قوله : وَمَنْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ رَاجِلًا ، ثُمَّ مَلَكَ فَرَسًا ، أَوْ اسْتَعَارَهُ ، أَوْ اسْتَأْجَرَهُ ، وَشَهِدَ بِهِ الْوَقْعَةَ ، فَلَهُ سَهْمٌ فَارِسٍ . يُسْمَهُ لِلْفَرَسِ الْمُسْتَعَارَةِ وَالْمُسْتَأْجَرَةِ ، بَلَا نِزَاعٍ ، فَسَهْمُ الْفَرَسِ الْمُسْتَأْجَرَةِ لِلْمُسْتَأْجِرِ ، بَلَا نِزَاعٍ ، وَسَهْمُ الْفَرَسِ الْمُسْتَعَارَةِ لِلْمُسْتَعِيرِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَدَّمَهُ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ« الشَّرْحِ » ، وَ« الْفُرُوعِ » ، وَ« الرَّعَائِيَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ« الْفَائِقِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَجَزَمَ بِهِ نَازِمُ الْمُفْرَدَاتِ ، وَهُوَ مِنْهَا . ذَكَرَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، فِي بَابِ الْعَارِيَّةِ . وَعَنْهُ ، سَهْمُهُ لِلْمُعِيرِ .

(١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢١٦ .

والشافعي، وأبو ثور، وإسحاق. ونحوه قال ابن عمر. وقال أبو حنيفة: الاعتبار بدخول دار الحرب، فإن دخل فارساً فله سهم فارس، وإن نفق فرسه قبل القتال، وإن دخل رجلاً فله سهم الرجل^(١)، وإن استفاد فرساً فقاتل عليه. وعنه رواية أخرى كقولنا. قال أحمد: كان سليمان ابن موسى يعرضهم إذا أدربوا^(٢)، الفارس فارس، والرجل رجل؛ لأنه دخل في الحرب بينة القتال، فلا يتغير سهمه بذهاب دابته، أو حصول

فائدة: لو غزا على فرس حبيس، استحق سهمه. جزم به في «المعنى»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع». وذكره في باب العارية.

تنبيه: ظاهر قوله: وإن دخل فارساً، فنفق فرسه - أى مات - أو شرد، حتى تقضى الحرب، فله سهم رجل. أنه لو صار فارساً بعد تقضى الحرب وقبل إخراج الغنيمة، أن له سهم رجل. وهو صحيح؛ لأنه أناط الحكم بتقضى الحرب. وهو المذهب. اختاره القاضي، ونصره المصنف، والشارح. وقدمه في «الفروع». وقيل: له سهم فارس والحالة هذه. قال الخرقى: الاعتبار بحال إخراج الغنيمة، فإن أحرزت الغنيمة وهو رجل، فله سهم رجل، وإن أحرزت وهو فارس، فله سهم فارس. قال الشارح: فيحتمل أنه أراد بجزارة الغنيمة الاستيلاء عليها، فيكون كالأول. ويحتمل أن يكون أراد جمع الغنيمة وضمها وإخراجها. قال الزركشي: هذا^(٣) المعتمد أصلاً. وهو أن الغنيمة تملك

(١) في م: «الرجال».

(٢) في م: «أدركوا». وأدربوا: جاوزوا الدرب إلى العدو.

(٣) في ط: «هل».

دَابَّةٍ لَهُ ، كَمَا لَوْ كَانَ بَعْدَ الْقِتَالِ . وَقَالَ الْخِرَقِيُّ : الْاِعْتِبَارُ بِحَالِ إِحْرَازِ
 الْعَنِيْمَةِ ، فَإِنْ أُحْرِزَتِ الْعَنِيْمَةُ وَهُوَ رَاجِلٌ ، فَلَهُ سَهْمٌ رَاجِلٍ ، وَإِنْ أُحْرِزَتْ
 وَهُوَ فَارِسٌ ، فَلَهُ سَهْمٌ فَارِسٍ . فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِحِيَازَةِ الْعَنِيْمَةِ الْاِسْتِيْلَاءَ
 عَلَيْهَا ، فَيَكُونُ كَمَا ذَكَرْنَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ جَمْعَ الْعَنِيْمَةِ وَضَمَّهَا
 وَإِحْرَازَهَا ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيْمَا إِذَا لَحِقَ مَدَدٌ أَوْ هَرَبَ أُسِيرٌ بَعْدَ تَقْضِي
 الْحَرْبِ ، وَقَبْلَ إِحْرَازِ الْعَنِيْمَةِ ، هَلْ يُسَهَّمُ لَهُ مِنْهَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ، فَيُخْرَجُ
 هَهُنَا مِثْلُ ذَلِكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَلَنَا ، أَنَّ الْفَرَسَ حَيْوَانٌ يُسَهَّمُ لَهُ ، فَاعْتَبِرَ
 وَجُودَهُ حَالَةَ الْقِتَالِ ، فَيُسَهَّمُ لَهُ مَعَ^(١) الْوُجُودِ فِيهِ ، وَلَا يُسَهَّمُ لَهُ مَعَ
 الْعَدَمِ ، كَالْأَدْمِيِّ . وَالْأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّ حَالَةَ اسْتِحْقَاقِ السَّهْمِ حَالُ تَقْضِي
 الْحَرْبِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِ عُمَرَ : الْعَنِيْمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ . وَلِأَنَّهَا الْحَالُ الَّتِي
 يَحْصُلُ فِيهَا الْاِسْتِيْلَاءُ الَّذِي هُوَ سَبَبُ الْمَلِكِ ، بِخِلَافِ مَا قَبْلَ ذَلِكَ ، فَإِنَّ
 الْأَمْوَالَ فِي أَيْدِي أَصْحَابِهَا ، فَلَا نَدْرِي هَلْ يُظْفَرُ بِهِمْ أَوْ لَا ؟ وَلِأَنَّهُ لَوْ مَاتَ

بِالْإِحْرَازِ ، عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ؛ لِأَنَّ بِهِ يَحْصُلُ تَمَامُ الْاِسْتِيْلَاءِ . فَعَلِيَ هَذَا ،
 إِذَا جَاءَ مَدَدٌ بَعْدَ ذَلِكَ ، أَوْ انْفَلَتَ أُسِيرٌ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ ، وَإِنْ وُجِدَ قَبْلَ ذَلِكَ شَارَكَهُمْ .
 وَعَنِ الْقَاضِي ، أَنَّ الْعَنِيْمَةَ تُمَلِّكُ بِانْقِضَاءِ الْحَرْبِ ، وَإِنْ لَمْ تُحْرَزْ .^(٢) فَعَلِيَ هَذَا ،
 إِذَا جَاءَ مَدَدٌ أَوْ أُسِيرٌ بَعْدَ الْاِنْقِضَاءِ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ تُحْرَزْ^(٣) الْعَنِيْمَةُ . انْتَهَى .
 وَتَقَدَّمَ نَظِيرُ ذَلِكَ فِيْمَا إِذَا لَحِقَ مَدَدٌ ، وَفِيْمَا إِذَا تَغَيَّرَ حَالُهُمْ قَبْلَ تَقْضِي الْحَرْبِ .
 وَمَفْهُومُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ مُخْتَلِفٌ ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّارِحِ ، الْفَرْقُ^(٣) بَيْنَ ذَيْنِكَ

(١) فِي الْأَصْلِ : « مَوْضِعٌ » .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ١ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ط .

وَمَنْ غَضَبَ فَرَسًا فَقَاتَلَ عَلَيْهِ ، فَسَهُمُ الْفَرَسِ لِمَالِكِهِ .

بعضُ المُسْلِمِينَ قَبْلَ الْاِسْتِيْلَاءِ ، لَمْ يَسْتَحِقُّ شَيْئًا ، وَلَوْ وُجِدَ مَدَدٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ ، اسْتَحَقُّوا السَّهْمَ ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الْاِعْتِبَارَ بِحَالَةِ الْاِسْتِيْلَاءِ ، فَوَجَبَ اِعْتِبَارُهُ دُونَ غَيْرِهِ .

١٤٥٨ - مسألة : (وَمَنْ غَضَبَ فَرَسًا فَقَاتَلَ عَلَيْهِ ، فَسَهُمُ الْفَرَسِ لِمَالِكِهِ) نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ : لَا سَهْمَ لِلْفَرَسِ . وَهُوَ وَجْهٌ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : سَهُمُ الْفَرَسِ لِلْغَاصِبِ ، وَعَلَيْهِ أُجْرَتُهُ لِمَالِكِهِ ؛ لِأَنَّهُ [١٨٣/٣] آلَةٌ ، فَكَانَ الْحَاصِلُ بِهَا لِمُسْتَعْمِلِهَا ، كَمَا لَوْ غَضَبَ مِنْجَلًا فَاحْتَشَّ بِهَا ، أَوْ سَيْفًا فَقَاتَلَ بِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ فَرَسٌ قَاتَلَ عَلَيْهِ مَنْ يَسْتَحِقُّ السَّهْمَ ، فَاسْتَحَقَّ السَّهْمَ ، كَمَا لَوْ كَانَ مَعَ صَاحِبِهِ ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ لَهُ سَهْمًا ، كَانَ لِمَالِكِهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلصَاحِبِهِ سَهْمًا ، وَمَا كَانَ لِلْفَرَسِ كَانَ لَصَاحِبِهِ ، وَفَارَقَ مَا يَحْتَشُّ بِهِ ، فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ ، وَلِأَنَّ السَّهْمَ مُسْتَحَقٌّ بِنَفْعِ الْفَرَسِ ، وَنَفْعُهُ لِمَالِكِهِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَا يَسْتَحَقُّ بِهِ لَهُ .

المَوْضِعَيْنِ ، وَبَيْنَ هَذَا الْمَوْضِعِ .

قوله : وَإِنْ غَضَبَ فَرَسًا فَقَاتَلَ عَلَيْهِ ، فَسَهُمُ الْفَرَسِ لِمَالِكِهِ . هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ « الْحَاوِئِينَ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَقَالَ : وَيَحْتَمِلُ أَنَّ سَهْمَهُ لَغَاصِبِهِ ،

فصل : فإن [كان] ^(١) الغاصب ممن لا سهم له ؛ إما لكونه لا شيء له ، كالمخذل ، أو ممن يرضخ له ، كالصبي ، احتمال أن يكون حكم فرسه حكمه ، على ما ذكرنا ؛ لأن الفرس تتبع الفارس في حكمه ، فتبعه إذا كان معصوبًا ، قياسًا على فرسه . واحتمل أن يكون سهم الفرس للمالك ؛ لأن الجناية من رايكه ، والنقص فيه ، فيخص المنع به ، وبما هو تابع له ، وفرسه تابعة له ؛ لأن ما كان لها فهو له ، والفرس ههنا لغيره ،

وعليه أجرته لربه . ويأتي ، إذا غصب فرسًا وكسب عليه ، في الشريعة الفاسدة والإنصاف وفي العصب ، في كلام المصنف . وتأتي هذه المسألة أيضًا في كلام المصنف ، في باب العصب .

تنبيه : أفادنا المصنف ، رحمه الله ، أنه يسهم للفرس المعصوبة . وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه الأصحاب . وقيل : لا رخص لها ولا سهم . قال في « الرعاية الكبرى » : وهو بعيد .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أنه يسهم لها ، ولو كان غاصبها من أصحاب الرضخ . وهو صحيح . قدمه في « الرعايتين » ، و « الحاويتين » . وقيل : بل يرضخ لها ، وأطلقهما في « المعنى » ، و « الشرح » . وقيل : لا يسهم لها ، ولا يرضخ ، كما تقدم . وقال في « الفروع » ، في باب العارية : وسهم فرس معصوب كصيد جارح معصوب . وقال في باب العصب : إذا صاد بالجارح ، هل يرد صيده ، أو أجرته ، أو هما ؟ ثلاثة أوجه ، وأطلقهن .

فائدة : ليس للأجير لحفظ الغنيمة ركوب دابة من الغنيمة إلا بشرط .

(١) زيادة يستلزمها السياق .

وَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ : مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ . أَوْ فَضَّلَ بَعْضَ الْعَانِمِينَ عَلَى بَعْضٍ ، لَمْ يَجْزُ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ، وَيَجُوزُ فِي الْأُخْرَى .

الشرح الكبير

وَسَهْمُهَا لِلْمَالِكِهَا ، فَلَا يَنْقُصُ سَهْمُهَا بِنَقْصِ سَهْمِهِ ، كَمَا لَوْ قَاتَلَ الْعَبْدُ عَلَى فَرَسٍ لِسَيِّدِهِ . وَلَوْ قَاتَلَ الْعَبْدُ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ عَلَى فَرَسٍ لِسَيِّدِهِ ، خُرَجَ فِيهِ الْاِحْتِمَالَانِ اللَّذَانِ ذَكَرْنَاهُمَا فِيمَا إِذَا غَضِبَ فَرَسًا فَقَاتَلَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ هُنَا بِمَنْزِلَةِ الْمُغْضُوبِ .

١٤٥٩ - مسألة : (وَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ : مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ . أَوْ فَضَّلَ بَعْضَ الْعَانِمِينَ عَلَى بَعْضٍ ، لَمْ يَجْزُ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ، وَيَجُوزُ فِي الْأُخْرَى) إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ . جَازَ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ . قَالَ أَحْمَدُ - فِي السَّرِيَّةِ تَخْرُجُ فَيَقُولُ الْوَالِي : مَنْ جَاءَ بِشَيْءٍ فَهُوَ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَجِئْ بِشَيْءٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ - : الْأَنْفَالُ إِلَى الْإِمَامِ ، مَا فَعَلَ مِنْ شَيْءٍ جَازَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ فِي يَوْمِ بَدْرٍ : « مَنْ أَخَذَ شَيْئًا ، فَهُوَ لَهُ » ^(١) . وَلِأَنَّهُمْ عَلَى هَذَا غَزَوْا وَرَضُوا بِهِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَجُوزُ . وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ ؛

قوله : وَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ : مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ . أَوْ فَضَّلَ بَعْضَ الْعَانِمِينَ عَلَى بَعْضٍ ، لَمْ يَجْزُ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ . فِي جَوَازِهِ رِوَايَتَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمُعْنَى » ، و « الشَّرْح » ، و « الْفُرُوع » ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . صَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيح » ، وَابْنُ مُنَجِّجٍ فِي

(١) نقله البيهقي عن الإمام الشافعي . انظر : باب الوجه الثالث من النفل ، من كتاب قسم الفئء والغنيمة . السنن الكبرى ٣١٥/٦ .

لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَسِّمُ الْغَنَائِمَ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ ، وَلأنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى اسْتِغْالِهِمْ بِالنَّهْبِ عَنِ الْقِتَالِ ، وَظَفَرَ الْعَدُوَّ بِهِمْ ، فَلَا يَجُوزُ ، وَلأنَّ الْاِغْتِنَامَ سَبَبٌ لاسْتِحْقَاقِهِمْ لَهَا عَلَى سَبِيلِ التَّسَاوِي ، فَلَا يَزُولُ ذَلِكَ بِقَوْلِ الْإِمَامِ ، كَسَائِرِ الْاِكْتِسَابِ . فَأَمَّا قَضِيَّةُ بَدْرٍ ، فَإِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ ، فَإِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِيهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (١) الْآيَةَ .

« شَرْحُهُ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجيزِ » . وَالثَّانِيَةُ ، يَجُوزُ مُطْلَقًا . وَقِيلَ : يَجُوزُ لِمَصْلَحَةِ ، وَالْأَفْلَا . وَصَحَّحَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . وَحَكَيَاهُ [٢ / ٣١] رَوَايَةٌ . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ . وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ وَغَيْرُهُ ، إِنَّ بَقِيَّ مَالِ الْيَأْغُ وَلَا يُشْتَرَى ، فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ .

فائدة : لو ترك صاحبُ المَقْسَمِ شَيْئًا مِنَ الْعَيْنِمَةِ عَجْزًا عَنْ حَمْلِهِ ، فَقَالَ الْإِمَامُ : مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ . فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَسُئِلَ عَنْ قَوْمٍ غَنِمُوا غَنَائِمَ كَثِيرَةً ، فَبَقِيَ جُزْءٌ مِنَ الْمَتَاعِ مِمَّا لَا يُبَاعُ وَلَا يُشْتَرَى ، فَبَدَعَهُ الْوَالِي - بِمَنْزِلَةِ الْفَخَّارِ وَمَا شَبَّهَهُ - أَيَا أَخْذَهُ الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا تَرَكَ وَلَمْ يُشْتَر . وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ فِي الْمَتَاعِ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى حَمْلِهِ ، إِذَا حَمَلَهُ يُقَسَّمُ . قَالَ الْخَلَّالُ : لَا شَكَّ أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ هَذَا أَوَّلًا ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُبَيِّحَهُ . الثَّانِيَةُ ، لو أَخَذَ مَا لَا قِيَمَةَ لَهُ فِي أَرْضِهِمْ ؛ كَالْمَسْنُ ، وَالْأَقْلَامِ ، وَالْأَدْوِيَةِ ، كَانَ لَهُ ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ صَارَتْ لَهُ قِيَمَةٌ بِمُعَالَجَتِهِ أَوْ نَقْلِهِ . نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى نَحْوِهِ . وَقَالَ فِي « الْمَعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَغَيْرِهِمَا . وَتَقَدَّمَ بَعْضُ ذَلِكَ فِي آخِرِ الْبَابِ الَّذِي

(١) سورة الأنفال ١ .

[٨٤ و] وَمَنْ اسْتَوْجَرَ لِلْجِهَادِ مِمَّنْ لَا يَلْزَمُهُ مِنَ الْعَبِيدِ وَالْكَفَّارِ ، المقنع

الشرح الكبير

فصل : فأما تفضيل بعض الغانمين على بعض ، فإن كان على سبيل النفل لبعضهم زيادة على سهمه ، فقد ذكرناه في الأنفال ، فأما غير ذلك ، فلا يجوز ؛ لأن النبي ﷺ قسم للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهمًا ، وسوى بينهم . ولأنهم اشتروا في الغنيمة على سبيل التسوية ، فتجب التسوية بينهم ، كسائر الشركاء ، ولأنه يفضى إلى إيقاع العداوة بينهم ، وإفساد قلوبهم .

١٤٦٠ - مسألة : (وَمَنْ اسْتَوْجَرَ لِلْجِهَادِ مِمَّنْ لَا يَلْزَمُهُ مِنَ الْعَبِيدِ

الإنصاف

قبله ، في جواز الأكل . وأما إذا فصل بعض الغانمين على بعض ، فأطلق المصنف في جوازه روايتين . وأطلقهما ابن منجى في « شرحه » . ومحلهما إذا كان لمعنى^(١) في المعطى ، كالشجاعة ونحوها ، فإن كان لا معنى فيه ، لم يجوز ، قولاً واحداً ، وإن كان لمعنى فيه ولم يشرطه - وهي مسألة المصنف - فالصحيح من المذهب ، جواز ذلك . جزم به في « المعنى » ، و « الكافي » ، و « الشرح » . وقدمه في « الفروع » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويتين » . والرواية الثانية ، لا يجوز . جزم به في « الوجيز » . وصححه في « التصحيح » . وتقدم التنبية على ذلك في الباب الذي قبله ، عند ذكر النفل .

قوله : وَمَنْ اسْتَوْجَرَ لِلْجِهَادِ مِمَّنْ لَا يَلْزَمُهُ مِنَ الْعَبِيدِ وَالْكَفَّارِ ، فليس له إلا الأجرة . اعلم أنه إذا استأجر من لا يَلْزَمُهُ الجهاد ، فظاهر كلام المصنف هنا ، صحة الإجارة . وهو إحدى الروايتين . وقدمه في « الشرح » . قال في

(١) سقط من : الأصل ، ط .

المفتح
فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الْأَجْرَةُ .

الشرح الكبير
والكُفَّارِ ، فليس له إِلَّا الْأَجْرَةُ) إذا اسْتَأْجَرَ الإمامَ قَوْمًا يَغْزُونَ مع المسلمين ، لم يُسْهِمُ لهم ، وأَعْطُوا ما اسْتَوْجَرُوا به . نصَّ عليه أحمدُ ، في روايةِ جماعةٍ ، فقال ، في روايةِ عبدِ اللهِ ، وحنبلٍ ، في الإمامِ يَسْتَأْجِرُ قَوْمًا يَدْخُلُ بهم في بلادِ العَدُوِّ : لا يُسْهِمُ لهم ، ويؤفَى لهم بما اسْتَوْجَرُوا عليه . وقال القاضي : هذا مَحْمُولٌ على اسْتِئْجَارِ مَنْ لا يَجِبُ عليه الجِهادُ ، كالعبيدِ والكُفَّارِ . أمَّا الرِّجالُ المسلمون الأحرارُ ، فلا يَصِحُّ اسْتِئْجَارُهُم على الجِهادِ ؛ لأنَّ العَزْوَ يَتَعَيَّنُ بِحُضُورِهِ على مَنْ كان من أهله ، فإذا تَعَيَّنَ عليه الفَرَضُ ، لم يَجْزُ أَنْ يَفْعَلَهُ عنه غيره ، كَمَنْ عليه حِجَّةٌ الإسلامِ ، لا يَجُوزُ أَنْ يَحُجَّ عنه غيره . وهذا مَذْهَبُ الشافعيِّ . قال شيخنا^(١) : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحْمَلَ كَلامُ أحمدَ على ظاهِرِهِ ، في صِحَّةِ الاسْتِئْجَارِ على العَزْوِ لَمَنْ لم يَتَعَيَّنْ عليه . وهو ظاهرُ ما ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ ؛ لِمَا رَوَى أبو داودَ^(٢) ، بإسنادِهِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

الإِنصاف
« الرَّعائِيَّتَيْنِ » ، و « الحَاوِيَّتَيْنِ » : وَإِنْ اسْتَوْجَرَ مَنْ لا يَلْزَمُهُ بِحُضُورِهِ ، كعبدِ وامرأةٍ ، صحَّ في الأظْهِرِ . وَإِنْ اسْتَأْجَرَ الإمامُ كَافِرًا ، صحَّ . على الأصحِّ . وجزم في « القَوَاعِدِ الأُصُولِيَّةِ » ، بصحَّةِ إِجَارَةِ الكَافِرِ لِلجِهادِ . وقال : وبناه بعضهم على أَنَّهُم هل هم مُخاطَبُونَ بِفُرُوعِ الإسلامِ أم لا ؟ وقال في « التَّرغيبِ » : يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ الإمامِ لأهلِ الذِّمَّةِ عندَ الحَاجَةِ . وقال في « البُلْغَةِ » : ولا يَصِحُّ غيرُ

(١) في : المغني ١٦٤/١٣ .

(٢) في : باب الرخصة في أخذ المعائل ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ١٦/٢ .

كأخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١٧٤/٢ .

قال : « لِلْعَازِي أَجْرُهُ ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْعَازِي » . وروى سعيدُ ابنُ منصورٍ^(١) ، عن جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَثَلُ الَّذِينَ يَغْزُونَ مِنْ أُمَّتِي وَيَأْخُذُونَ الْجُعَلَ ، وَيَتَقَوَّوْنَ بِهِ عَلَى عَدُوِّهِمْ ، مَثَلُ أُمِّ مُوسَى ، تُرَضِعُ وَلَدَهَا ، وَتَأْخُذُ أَجْرَهَا » . ولأنَّهُ أمرٌ لا يَخْتَصُّ فاعله أن يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ ، فَصَحَّ الاسْتِئْجَارُ عَلَيْهِ ، كِبْنَاءِ الْمَسَاجِدِ ، أَوْ لَمْ يَتَّعِنَنَّ عَلَيْهِ الْجِهَادُ ، فَصَحَّ أَنْ يُوجَرَ نَفْسَهُ عَلَيْهِ ، كَالْعَبْدِ . وَيُفَارِقُ الْحَجَّ ، حَيْثُ إِنَّهُ لَيْسَ^(٢) بِفَرَضٍ عَيْنٍ ، وَإِنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَيْهِ ، وَفِي الْمَنْعِ مِنْ أَخْذِ الْجُعْلِ عَلَيْهِ تَعْطِيلٌ لَهُ ، وَمَنْعٌ لَهُ مِمَّا لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ نَفْعٌ ، وَبِهِمْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ ، بِخِلَافِ الْحَجِّ . إِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَإِنْ قُلْنَا بِالْأَوَّلِ ، فَالِإِجَارَةُ فَاسِدَةٌ ، وَعَلَيْهِ رَدُّ الْأَجْرَةِ ، وَلَهُ سَهْمُهُ ؛ لِأَنَّ غَزْوَهُ بِغَيْرِ أَجْرَةٍ . وَإِنْ قُلْنَا بِصِحَّةِ الْإِجَارَةِ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، وَالخِرْقِيُّ ، أَنَّهُ لَا يُسَهَّمُ لَهُ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٣) ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُنِيَةَ^(٤) ،

اسْتِئْجَارِ الْإِمَامِ لَهُمْ . انْتَهَى . وَعَنْهُ ، لَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . الإِنْصَافِ . وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي فِي « التَّعْلِيْقِ » . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرْقِيِّ . وَحَمَلَ الْقَاضِي كَلَامَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالخِرْقِيِّ عَلَى الْاسْتِئْجَارِ لِخِدْمَةِ الْجَيْشِ . فَعَلَى الْأَوْلَى ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الْأَجْرَةُ . كَمَا جَزَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ هُنَا ، وَجَزَمَ بِهِ الْخِرْقِيُّ ، وَصَاحِبُ « الْهَدَايَةِ » ،

(١) في : باب ما جاء في الرجل يغزو بالجمع ، من كتاب الجهاد . السنن ١٤١/٢ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في كراهية أخذ الجعائل ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٢٧/٩ .

(٢) في م : « ليست » .

(٣) في : باب الرجل يغزو بأجر الخدمة ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ١٦/٢ . والبيهقي ، في : باب من

استأجر إنسانا للخدمة في الغزو ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٢٩/٩ .

(٤) في م : « منير » . والمثبت من مصادر التخریج .

قال : أذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم ، فالتمست أجيراً يكفيني ، وأجرى له سهمه ، فوجدت رجلاً ، فلما دنا الرجل ، قال : ما أدري ما السهمان ؟ وما يبلغ سهمي ؟ فسم لي شيئاً كان السهم أو لم يكن . فسميت له ثلاثة دنانير ، فلما حضرت غنيمه أردت أن أجرى له سهمه ، فذكرت الدنانير ، فجمت إلى النبي ﷺ [١٨٤/٣] ، فذكرت له أمره ، فقال : « ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمى » . ولأن غزوه بعوض ، فكأنه واقع من غيره ، فلم يستحق شيئاً . ويحتمل أن يسهم له . وهو اختيار الخليل . قال : وروى جماعة عن أحمد ، أن للأجير السهم إذا قاتل . وروى عنه جماعة ، أن كل من شهد القتال ، فله السهم إذا قاتل . قال : وهذا اعتمد عليه من قول أبي عبد الله . وجهه ما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو ، وحديث جبير بن نفير ، وقول عمر : الغنيمه لمن شهد الوقعة . ولأنه حضر الوقعة وهو من أهل القتال ، فيسهم له ، كغير الأجير . فأما الذين يعطون من ^(١) حقهم من الفىء ، فلهم سهامهم ، لأن ذلك حق جعله الله لهم ليغزوا ، ^(٢) « لا أنه » عوض عن جهادهم ، بل نفع جهادهم لهم لا لغيرهم .

الإصاف و « المذهب » ، و « مسبوك الذهب » ، و « البلغة » ، وغيرهم . قال في « الفروع » : فلا يسهم لهم ، على الأصح . قال الشارح : نص عليه في رواية جماعة . وقدمه في « الرعايتين » ، و « الحاوئين » ، وغيرهم . وعنه ، يسهم لهم .

(١) سقط من : م .

(٢) (٢-٢) في : « لأنه » .

وكذلك مَنْ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَاتِ لِلْعَزْوِ ، فَإِنَّهُمْ يُعْطَوْنَ مَعُونَةً لَهُمْ ، لا عِوَضًا ، وكذلك إِذَا دَفَعَ دَافِعٌ إِلَى الْعَزَاةِ مَا يَتَقَوَّوْنَ بِهِ ، وَيَسْتَعِينُونَ بِهِ ، كَانَ لَهُ فِيهِ الثَّوَابُ ، وَلَمْ يَكُنْ عِوَضًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ » (١) .

فصل : فَأَمَّا الْأَجِيرُ لِلخِدْمَةِ فِي الْعَزْوِ ، وَالَّذِي يَكْرِي دَابَّةً لَهُ وَيَخْرُجُ مَعَهَا وَيَشْهَدُ الْوَقْعَةَ ، فَعَنْ أَحْمَدَ فِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا سَهْمَ لَهُ . وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، قَالَا : الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى خِدْمَةِ الْقَوْمِ لَا سَهْمَ لَهُ ؛ لِحَدِيثِ يَعْلى بْنِ مِثْبَانَ . وَالثَّانِيَةُ ، يُسَهَّمُ لَهُ إِذَا شَهِدَ الْقِتَالَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ إِذَا قَاتَلَ ، وَإِنْ اشْتَعَلَ بِالْخِدْمَةِ فَلَا سَهْمَ لَهُ . وَاحْتَجَّ ابْنُ الْمُنْذِرِ بِحَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ،

اخْتَارَهُ الْخَلَّالُ ، وَأَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ . ذَكَرَهُ الزُّرْكَانِيُّ ، وَأَطْلَقَهُمَا . وَعَنْهُ ، الْإِنْصَافُ يُسَهَّمُ لِلْكَافِرِ . وَقِيلَ : يُرْضَخُ لَهُمْ .

تَنْبِيهِ : ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، أَنَّ مَنْ يَلْزِمُهُ الْجِهَادُ مِنَ الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ ، لَا تَصِحُّ إِجَارَتُهُمْ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي فِي « التَّغْلِيْقِ »

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا ... ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٤/٣٢ ، ٣٣ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فَضْلِ إِعَانَةِ الْغَازِيِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسَّرِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣/١٥٠٧ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا يَجِزِي مِنَ الْعَزْوِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢/١١٠ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا ، مِنْ أَبْوَابِ فُضَائِلِ الْجِهَادِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٧/١٢٧ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . الْمَجْتَبَى ٦/٣٨ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٢/٩٢١ ، ٩٢٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا ، مِنْ كِتَابِ السَّرِّ . سُنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢/٢٠٩ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١/٢٠ ، ٥٣ ، ٤/١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ٥/١٩٢ ، ١٩٣ .

أَنَّهُ كَانَ أَجِيرًا لَطَلْحَةَ حِينَ أُدْرِكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عُيَيْنَةَ ، حِينَ أَغَارَ عَلَى سَرْحِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ سَهْمَ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ (١) . وَقَالَ الْقَاضِي : يُسَهَّمُ لَهُ إِذَا كَانَ مَعَ الْمُجَاهِدِينَ وَقَصَدَ الْجِهَادَ ، فَأَمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : يُسَهَّمُ لَهُ إِذَا قَاتَلَ ، وَيُرْفَعُ عَمَّنْ اسْتَأْجَرَهُ نَفَقَةً مَا اسْتَعْلَى عَنْهُ .

فصل : وَمَنْ أَجَرَ نَفْسَهُ بَعْدَ أَنْ غَنِمُوا عَلَى حِفْظِ الْغَنِيمَةِ وَحَمَلِهَا ، وَسَوْقِ الدَّوَابِّ وَرَعِيهَا ، أُبِيحَ لَهُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَمْ يَسْقُطْ مِنْ سَهْمِهِ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مُؤَنَةِ الْغَنِيمَةِ ، فَهُوَ كَعَلْفِ الدَّوَابِّ وَطَعَامِ السَّبْيِ ؛ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ بَدَلُهُ ، وَيُبَاحُ لِلْأَجِيرِ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ أَجَرَ نَفْسَهُ لِفِعْلِهِ بِالْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْأَجْرَةُ ، كَالدَّلَالَةِ عَلَى الطَّرِيقِ . وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْكَبَ مِنْ دَوَابِّ الْمَعْتَمِرِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : [١٨٤ / ٣ ظ] « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا » (٢) . قَالَ أَحْمَدُ : لَا بَأْسَ أَنْ يُوجِرَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ عَلَى دَابَّتِهِ . وَكَرِهَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الْقَوْمَ عَلَى سَبَاقِ الرَّمْلِ (٣) عَلَى فَرَسٍ حَبِيسٍ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَعْمَلُ الْفَرَسَ الْمَوْقُوفَةَ لِلجِهَادِ فِيمَا يَخْتَصُّ نَفْعَهُ بِنَفْسِهِ . فَإِنْ أَجَرَ نَفْسَهُ ، فَرَكِبَ الدَّابَّةَ الْحَبِيسَ ، أَوْ دَابَّةً مِنْ

وغيره . وجزم به في « المذهب » وغيره . وقدمه في « الفروع » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويتين » ، و « المعنى » ، و « الشرح » . وعنه ، تصحُّ . وهو ظاهر ما ذكره الخرقى ، وإليه ميل المصنّف في « المعنى » . وحمله

(١) تقدم تحريجه في صفحة ١٣٨ .

(٢) تقدم تحريجه في صفحة ١٨٥ .

(٣) الرمكة ؛ محرمة : الفرس والبرذونة تتخذ للنسل .

الشرح الكبير

المَعْنَمِ ، لم تَطِبْ له أُجْرَةٌ ؛ لأنَّ الْمُعِينَ له على الْعَمَلِ يَخْتَصُّ نَفْعَ نَفْسِهِ ، فلا يَجُوزُ أن يَسْتَعْمَلَ فيه دَوَابَّ المَعْنَمِ ، ولا دَوَابَّ الحَبْسِ . وَيَبْغِي أن يَلْزَمَهُ بِقَدْرِ أُجْرَةِ الدَّابَّةِ ، تُرَدُّ في العَنِيمَةِ إن كانت مِنَ العَنِيمَةِ ، أو تُصْرَفُ في نَفَقَةِ دَوَابِّ الجَيْشِ إن كانت حَبِيسًا^(١) . فإن شَرَطَ في الإِجَارَةِ رُكُوبَ دَابَّةٍ مِنَ الحَبْسِ ، لم يَجْزُ ؛ لأنها إِنَّمَا حُبِسَتْ على الجهادِ ، وليس هذا بجهادٍ ، وإنما هو نَفْعٌ لأهلِ العَنِيمَةِ . وإن شَرَطَ رُكُوبَ دَابَّةٍ مِنَ العَنِيمَةِ ، جازَ ؛ لأنَّ ذلكَ بِمَنْزِلَةِ أُجْرَةِ تُدْفَعُ إليه مِنَ المَعْنَمِ . ولو أُجْرَ نَفْسَهُ بِدَابَّةٍ مُعِينَةٍ مِنَ المَعْنَمِ ، صَحَّ ، فإذا جُعِلَتْ أُجْرَتُهُ رُكُوبًا ، كان أَوْلَى . وَيُشْتَرَطُ أن يَكُونَ الْعَمَلُ مَعْلُومًا ، فإن كان مَجْهُولًا ، لم يَجْزُ ؛ لأنَّ مِنْ شَرَطِ صِحَّةِ إِجَارَتِهَا كَوْنُ عَوَضِهَا مَعْلُومًا .

١٤٦١ - مسألة : (وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ ، فَسَهْمُهُ

الإِنصاف

القاضي على ما تقدّم .

تنبیه : محلُّ الخِلافِ في ذلكَ ، إذا لم يَتَعَيَّنْ عليه ، فإن تَعَيَّنَ عليه ، ثم اسْتُوجِرَ ، لم يَصِحَّ ، قولًا واحدًا . صرَّحَ به في « الرُّعَايَةِ » وغيرِها . وحَمَلَ المُصَنِّفُ كَلامَ الخِرَقِيِّ عليه . فعلى المذهبِ ، يَرُدُّ الأُجْرَةَ ، وَيُسَهِّمُ لهم . وعلى الثَّانِيَةِ ، لا يُسَهِّمُ لهم على الصَّحيحِ . وعنه ، يُسَهِّمُ لهم . اختارَهُ الخَلَّالُ وصاحِبُهُ . ذَكَرَهُ الزَّرْكَاشِيُّ . قال في « الرُّعَايَةِ » : وعنه ، يُسَهِّمُ له إذا حَضَرَ القِتالَ مع الأُجْرَةِ . قوله : وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ ، فَسَهْمُهُ لَوَارِثِهِ . هذا المذهبُ مُطْلَقًا ،

(١) في م : « جيشًا » .

لِوَارِثِهِ) إِذَا مَاتَ الْغَازِي أَوْ قُتِلَ قَبْلَ حِيَازَةِ الْغَنِيْمَةِ ، فَلَا سَهْمَ لَهُ ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ ثُبُوتِ مِلْكِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهَا ، وَسَوَاءٌ مَاتَ حَالَ الْقِتَالِ أَوْ قَبْلَهُ . وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَسَهْمُهُ لَوَرَثَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ بَعْدَ ثُبُوتِ مِلْكِهِ عَلَيْهَا ، فَكَانَ سَهْمُهُ لَوَرَثَتِهِ ، كَسَائِرِ أَمْوَالِهِ . وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ وَقَبْلَ حِيَازَةِ الْغَنِيْمَةِ ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ : مَتَى حَضَرَ الْقِتَالَ أُسْهَمَ لَهُ ، سَوَاءٌ مَاتَ قَبْلَ حِيَازَةِ الْغَنِيْمَةِ أَوْ بَعْدَهَا ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ فَلَا سَهْمَ لَهُ . وَنَحْوَهُ قَالَ مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ . وَالَّذِي ذَكَرَهُ شَيْخُنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ ، أَنَّهُ إِذَا مَاتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ ، أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ السَّهْمَ ، وَيَقْتَضِيهِ كَلَامُ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي الْأَسِيرِ يَهْرُبُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ ، وَقَبْلَ حِيَازَةِ الْغَنِيْمَةِ : لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا . فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ يَمْلِكُونَهَا بِالْاِسْتِيْلَاءِ عَلَيْهَا وَنَفَى الْكُفَّارِ عَنْهَا . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، أَنَّهُ إِذَا مَاتَ قَبْلَ حِيَازَتِهَا ، فَقَدْ

الشرح الكبير

وعليه الأصحابُ ، ونصُّ عليه . قال في « القاعِدة الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ » : لو مات أحدُهم قبل القِسْمَةِ والاختِيَارِ ، فالمنصُوصُ ، أنَّ حَقَّهُ يَنْتَقِلُ إِلَى وَرَثَتِهِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْقَاضِي ، أَنَّهُ وَافَقَ عَلَى ذَلِكَ . وَقَالَ فِي « الْبُلْعَةِ » : ولم أجِدْ لأَصْحَابِنَا فِي هَذَا الْفَرْعِ خِلَافًا ، وَالَّذِي يَقْوَى عِنْدِي ، أَنَا مَتَى قُلْنَا : لم يَمْلِكُوهَا ، وَإِنَّمَا لَهُمْ حَقُّ التَّمَلُّكِ . أَن لا يُورَثَ ، فَإِنَّ التَّوْرِيثَ يُذَكِّرُ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي وَفُرُوعِهِ بِالْإِبْطَالِ ، فَإِنَّ مَنْ اخْتَارَهُ جَعَلَهُمْ كَالشَّفِيعِ . وَقَالَ فِي « التَّرْغِيبِ » : إن قُلْنَا : لا يَمْلِكُ بِدُونِ الْاِحْتِيَازِ . فَمَنْ مَاتَ قَبْلَهُ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ ، وَلَا يُورَثُ عَنْهُ ، كَحَقِّ الشُّفْعَةِ . وَيَحْتَمِلُ عَلَى [٢ / ٣١ ظ] هَذَا أَنْ يُقَالَ : يَكْتَفِي بِالْمُطَالَبَةِ فِي مِيرَاثِ الْحَقِّ ، كَالشُّفْعَةِ .

الإنصاف

تنبيه : ظاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، أَنَّ الْمَيِّتَ يُسْتَحَقُّ سَهْمُهُ بِمُجَرَّدِ انْقِضَاءِ

وَيُشَارِكُ الْجَيْشُ سَرَايَاهُ فِيمَا غَنِمَتْ ، وَيُشَارِكُونَهُ فِيمَا غَنِمَ .
المنع

الشرح الكبير

مَاتَ قَبْلَ ثُبُوتِ الْيَدِ عَلَيْهَا ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا ، كَمَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ مَاتَ قَبْلَ إِحْرَازِ الْعَيْنِمَةِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، أَوْ قَسَمِهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ ؛ لِأَنَّ مَلِكَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَتَمُّ عَلَيْهَا إِلَّا بِذَلِكَ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : إِنْ مَاتَ بَعْدَ مَا يُدْرَبُ فَاصِلًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَبْلُ أَوْ بَعْدُ ، [١٨٥/٣] أُسْهِمَ لَهُ . وَلَنَا ، عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ ، أَنَّهُ مَاتَ بَعْدَ الْاِسْتِيْلَاءِ عَلَيْهَا فِي حَالٍ لَوْ قُسِمَتْ صَحَّتْ قِسْمَتُهَا ، وَكَانَ لَهُ سَهْمُهُ مِنْهَا ، فَيَجِبُ أَنْ يَسْتَحِقَّ سَهْمَهُ فِيهَا ، كَمَا لَوْ مَاتَ بَعْدَ إِحْرَازِهَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ . وَعَلَى الْأَوْزَاعِيِّ ، أَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ الْاِسْتِيْلَاءِ عَلَيْهَا ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا ، كَمَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ دُخُولِ الدَّرَبِ ، وَإِنْ أُسِرَ أَوْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ قَبْلَ تَقْضِي الْحَرْبِ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ ، بَغَيْرِ خِلَافٍ فِي الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ شَيْئًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٤٦٢ - مسألة : (وَيُشَارِكُ الْجَيْشُ سَرَايَاهُ فِيمَا غَنِمَتْ ، وَيُشَارِكُونَهُ فِيمَا غَنِمَ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ الْجَيْشَ إِذَا فَصَلَ غَازِيًا ، فَخَرَجَتْ مِنْهُ سَرِيَّةٌ أَوْ أَكْثَرُ ، فَأَيُّهُمَا غَنِمَ ، شَارَكَهُ الْآخَرُ . فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ ؛ مِنْهُمْ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَحَمَّادٌ ،

الْحَرْبِ ، سِوَاءِ أُحْرَزَتِ الْعَيْنِمَةُ أَوْ لَا . وَيَقْتَضِيهِ كَلَامُ الْقَاضِي ، قَالَهُ فِي الْإِنْصَافِ « الشَّرْحِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : وَوَارِثٌ كَمَوْرُوثِهِ . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، أَنَّهُ لَا يُسْتَحَقُّ قَبْلَ حِيَازَةِ الْعَيْنِمَةِ ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ ثُبُوتِ مَلِكِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهَا . وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ الزَّرْكَاشِيُّ . وَقَدَّمَهُ فِي « الشَّرْحِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمَعْنَى » ، وَنَصَرَهُ .

وَإِذَا قُسِمَتِ الْغَنِيمَةُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ ،

والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقال النخعي: إن شاء الإمام خمس ما تأتي به السرية، وإن شاء نفلهم إياه كله. ولنا، ما روي أن النبي ﷺ لما غزا هوازن، بعث سرية من الجيش قبل أوطاس، فغنمت السرية، فأشرك بينها وبين الجيش^(١). قال ابن المنذر: روي أن النبي ﷺ قال: «وترد سراياهم على قعدتهم»^(٢). وفي تنفيل النبي ﷺ في البدأة الربع، وفي الرجعة الثلث، دليل على اشتراكهم فيما سوى ذلك؛ لأنهم لو اختصوا بما غنموه، لما كان ثلثه نفلاً، ولأنهم جيش واحد، وكل واحد منهم ردة لصاحبه، فيشتركون، كما لو غنم أحد جانبي الجيش. وإن أقام الأمير ببلد الإسلام، وبعث سرية أو جيشاً، فما غنمت السرية فهو لها وحدها؛ لأنه إنما يشترك المجاهدون، والمقيم في بلد الإسلام ليس بمجاهد. وإن نفذ من بلد الإسلام جيشين أو سريتين، فكل واحدة تنفرد بما غنمته؛ لأن كل واحدة منهما انفردت بالغزو، فانفردت بالغنيمة، بخلاف ما إذا فصل الجيش، فدخل بجمليته بلاد الكفار، فإن جميعهم اشتركوا في الجهاد، فاشتركوا في الغنيمة.

١٤٦٣ - مسألة: (وإذا قُسمت الغنيمة في أرض الحرب،

قوله: وإذا قُسمت الغنيمة في أرض الحرب فتبايعوها، ثم غلب عليها العدو،

(١) أخرجه البخاري، في: باب غزاة أوطاس، من كتاب المغازي. صحيح البخاري ١٩٧/٥.

(٢) في م: «قعدهم».

والحديث أخرجه نحوه أبو داود، في: باب في السرية ترد على أهل العسكر، من كتاب الجهاد، وفي: باب =

فَتَبَايَعُوهَا، ثُمَّ غَلَبَ عَلَيْهَا الْعَدُوُّ، فَهِيَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي، فِي إِحْدَى الْمَقْنَعِ
الرَّوَايَتَيْنِ . اخْتَارَهَا الْخَلَّالُ ، وَصَاحِبُهُ . وَالْأُخْرَى ، مِنْ مَالِ
الْبَائِعِ . اخْتَارَهَا الْخِرَقِيُّ .

الشرح الكبير

فَتَبَايَعُوهَا ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَيْهَا الْعَدُوُّ ، فَهِيَ مَالِ الْمُشْتَرِي فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ .
اخْتَارَهَا الْخَلَّالُ ، وَصَاحِبُهُ . وَالْأُخْرَى ، مِنْ مَالِ الْبَائِعِ . اخْتَارَهَا
الْخِرَقِيُّ (يَجُوزُ لِلْأَمِيرِ الْبَيْعُ فِي الْعَيْنِمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ لِلْغَانِمِينَ وَلِغَيْرِهِمْ ،
إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ ثَابِتَةٌ لَهُ عَلَيْهَا ، وَقَدْ تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَى
ذَلِكَ ؛ لِإِزَالَةِ كُلْفَةِ [١٨٥/٣] نَقْلُهَا ، أَوْ تَعَدُّرِ قِسْمَتِهَا بَعَيْنِهَا ، وَيَجُوزُ
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْغَانِمِينَ بَيْعُ مَا يَحْصُلُ لَهُ بَعْدَ الْقَسْمِ ، وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ كَيْفَ
شَاءَ ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ ثَابِتٌ فِيهِ ، فَإِنْ بَاعَ الْأَمِيرُ أَوْ بَعْضُ الْغَانِمِينَ فِي دَارِ الْحَرْبِ
شَيْئًا ، فَعَلَبَ عَلَيْهِ الْعَدُوُّ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ كَانَ التَّفْرِيطُ
مِنَ الْمُشْتَرِي ، مِثْلَ أَنْ خَرَجَ بِهِ مِنَ الْعَسْكَرِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَضْمَانُهُ عَلَيْهِ ؛
لِأَنَّ ذَهَابَهُ حَصَلَ بِتَفْرِيطِهِ ، فَكَانَ مِنْ ضْمَانِهِ ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ ، وَإِنْ كَانَ بغيرِ
تَفْرِيطِهِ ، ففِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا يَنْفَسِخُ الْبَيْعُ ، وَيُرَدُّ الثَّمَنُ إِلَى الْمُشْتَرِي
مِنَ الْعَيْنِمَةِ إِنْ بَاعَهُ الْإِمَامُ ، أَوْ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ ، وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ لَمْ يُؤْخَذْ
مِنَ الْمُشْتَرِي ، سَقَطَ عَنْهُ . وَهِيَ اخْتِيَارُ الْخِرَقِيِّ ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ لَمْ يَكْمُلْ ،

فَهِيَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . اخْتَارَهَا الْخَلَّالُ وَصَاحِبُهُ . وَهُوَ
الْمَذْهَبُ . نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . وَصَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » ،

= أَيْقَادُ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ ؟ مِنْ كِتَابِ الْبَدَايَا . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٧٣/٢ ، ٤٨٨ . وَانظُرْ تَخْرِجَ حَدِيثِ : « الْمُسْلِمُونَ
تَنَكَّفُوا دِمَاؤَهُمْ » . الَّذِي سَيَأْتِي فِي صَفْحَةِ ٣٤٢ .

لِكَوْنِ الْمَالِ فِي دَارِ الْحَرْبِ غَيْرَ مُحَرَّرٍ ، وَكَوْنِهِ عَلَى حَظَرٍ مِنَ الْعَدُوِّ ، فَأَشْبَهَ الثَّمَرَ الْمَبِيعَ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ إِذَا تَلَفَ قَبْلَ الْجِدَادِ . وَالثَّانِيَةُ ، هُوَ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي ، وَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ . وَهَذَا أَكْثَرُ الرُّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ . وَاخْتَارَهُ الْخَلَّالُ ، وَصَاحِبُهُ أَبُو بَكْرٍ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ مَقْبُوضٌ ، أُبِيحَ لِمُشْتَرِيهِ ، فَكَانَ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ ، كَمَا لَوْ أُحْرِرَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَلَآنَ أَخَذَ الْعَدُوُّ لَهُ تَلَفٌ ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ الْبَائِعُ ، كَسَائِرِ أَنْوَاعِ التَّلَفِ ، وَلَآنَ نَمَاءٌ لِلْمُشْتَرِي ، فَكَانَ ضَمَانُهُ عَلَيْهِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ »^(١) . وَإِنْ اشْتَرَاهُ مُشْتَرٍ مِنَ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ ، وَقُلْنَا : هُوَ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ . رَجَعَ الْبَائِعُ الثَّانِي عَلَى الْبَائِعِ الْأَوَّلِ ، بِمَا رَجَعَ بِهِ عَلَيْهِ .

و « النَّظْمِ » . قَالَ فِي « الْخُلَاصَةِ » : فَهِيَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي عَلَى الْأَصْحَحِ . وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « تَذَكُّرَةِ ابْنِ عَبْدِوَسَّيْدٍ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » .^(٢) قَالَ الزَّرْكَاشِيُّ : هَذَا الْمَشْهُورُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ^(٣) . وَالْأُخْرَى : مِنْ مَالِ الْبَائِعِ . اخْتَارَهَا الْخِرَقِيُّ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْإِرْشَادِ » . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي مَنْ اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . سَنَنْ أَيْ دَاوُدَ ٢/٢٥٤ ، ٢٥٥ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيَسْتَفِلُّهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا ، مِنْ أَبْوَابِ الْبَيْعِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٨٥/٥ ، ٢٨٦ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْخِرَاجِ بِالضَّمَانِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . الْمَجْتَبَى ٧/٢٢٣ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الْخِرَاجِ بِالضَّمَانِ ، مِنْ كِتَابِ التَّجَارَاتِ . سَنَنْ ابْنِ مَاجَةَ ٢/٧٥٤ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦/٤٩ ، ٢٠٨ ، ٢٣٧ .

(٢ - ٢) زِيَادَةٌ مِنْ : ش .

فصل: قال أحمدُ ، في الرجلِ يَشْتَرِي الجاريةَ مِنَ المَعْنَمِ ، معها حَلْيٌ في عُقْهَا والثِّيَابُ : يَرُدُّ ذلكَ في المَعْنَمِ ، إِلَّا شيئاً تَلْبَسُهُ ، مِنْ قَمِيصٍ ومِقْنَعَةٍ وإِزارٍ . وهذا قولُ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ ، ومَكْحُولٍ ، وَيَزِيدِ بنِ أَبِي مالِكٍ ، وإِسْحاقَ ، وابنِ المُنْذِرِ . وَيُشْبِهُ قولَ الشافعيِّ . واحتجَّ إِسْحاقُ بقولِ النبيِّ ﷺ : « مَنْ باعَ عَبْدًا وَلَهُ مالٌ ، فَمالُهُ لِلْبائعِ » (١) . وقالِ الشَّعْبِيُّ : يَجْعَلُهُ في بَيْتِ المالِ . وكان مالِكٌ يُرْخِصُ في اليَسِيرِ ، كالقُرْطَيْنِ وأَسْباهِهما ، ولا يَرُدُّ ذلكَ في الكثيرِ . قال شيخنا (٢) : وَيُمْكِنُ التَّفْصِيلُ في ذلكَ ، فيقالُ : ما كان ظاهراً ، يُشاهدُهُ البائعُ والمُشْتَرِي ، كالقُرْطِ والخاتَمِ والقِلادَةِ ، فهو للمُشْتَرِي ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّ البائعَ إِنما باعَها بما عليها ، والمُشْتَرِي اشْتراها بذلكَ ، فيَدْخُلُ في البَيْعِ ، كَثِيابِ البِذْلَةِ وحِلْيَةِ السَّيفِ ، وما خَفِيَ ، فلم يَعْلَمْ بهِ البائعُ ، رَدَّهُ ؛ لأنَّ البَيْعَ وَقَعَ عليها بَدُونِهِ ، فلم يَدْخُلْ في البَيْعِ ، كجاريةٍ أُخرى .

و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » ، الإِنصافِ و « القَواعِدِ » .

تنبیه : قَيَّدَ المُصَنِّفُ (٣) في « المُعْنَى » (٣) الخِلافَ بما إذا لم يَحْصُلْ تَفْرِيطٌ مِنَ المُشْتَرِي ، أمَّا إذا حَصَلَ مِنْهُ تَفْرِيطٌ ، مِثْلَ ما إذا خَرَجَ بما اشْتراه مِنَ العَسْكَرِ ونحوِهِ ، فَإِنَّهُ مِنَ صَمَانِهِ ، وَتَبَعَهُ في « الشَّرْحِ » .

(١) تقدم ترجمته في ٣٠٣/٦ .

(٢) في: المغنى ١٣/١٣٨ .

(٣) (٣ - ٣) زيادة من: ش .

فصل : قال أحمدُ : لا يَجُوزُ لِأَمِيرِ الْجَيْشِ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ مَعْنَمِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ يُحَابِي ، وَلِأَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، رَدَّ مَا اشْتَرَاهُ ابْنُهُ فِي غَزْوَةِ جَلُولَاءَ ، وَقَالَ : إِنَّهُ يُحَابِي ^(١) . اِحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ . وَلِأَنَّهُ هُوَ الْبَائِعُ أَوْ وَكَيْلُهُ ، فَكَانَهُ [١٨٦/٣] يَشْتَرِي مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ وَكَيْلِهِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : إِذَا قَوْمٌ أَصْحَابُ الْمَقَاسِمِ ^(٢) شَيْئًا مَعْرُوفًا ، فَقَالُوا فِي جُلُودِ الْمَاعِزِ ^(٣) : بَكَذَا . وَفِي جُلُودِ الْخِرْفَانِ : بَكَذَا . وَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، يَأْخُذُهُ بِتِلْكَ الْقِيَمَةِ ، وَلَا يَأْتِي الْمَقَاسِمَ ^(٤) ؟ فَرَخَّصَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ يَشُقُّ الْأَسْتِذَانَ فِيهِ ، فَسُومِحَ فِيهِ ، كَمَا سُومِحَ فِي دُخُولِ الْحَمَامِ ، وَرُكُوبِ سَفِينَةِ الْمَلَّاحِ ، مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ أُجْرَةٍ .

فصل : وَمَنْ اشْتَرَى مِنَ الْمَعْنَمِ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ، أَوْ حُسِبُوا عَلَيْهِ

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُرَادٌ مَنْ أُطْلِقَ . الإِنصاف

تنبيه : ظاهرُ كلامِ المُصنِّفِ ، أَنَّهُمْ لَوْ تَبَايَعُوا شَيْئًا مِنْ غَيْرِ الْغَنِيمَةِ ، أَنَّهُ مِنْ صَمَانِ الْمُشْتَرَى ، قَوْلًا وَاحِدًا . وَهُوَ صَحِيحٌ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْخِرْقِيُّ ، وَالشَّيْخَانِ ، وَأَبُو الْخَطَّابِ ، وَنُصُوصُ أَحْمَدَ إِذَا وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ . قَالَ : وَظَاهِرُ كَلَامِ الْقَاضِي فِي كِتَابِهِ « الرَّوَايَتَيْنِ » ، أَنَّ الْمَسْأَلَتَيْنِ حُكْمُهُمَا وَاحِدٌ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ جَارٍ فِيهِمَا ، فَإِنَّهُ تَرَجَّمَ الْمَسْأَلَةُ فِيمَا إِذَا تَبَايَعَ نَفْسَانِ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَتَقَابَضَا . وَعَلَّلَ رِوَايَةَ الضَّمَانِ عَلَى الْبَائِعِ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ حَالُ خَوْفٍ ، فَالْقَبْضُ غَيْرُ حَاصِلٍ ؛

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في أمر القادسية وجلولاء ، من كتاب التاريخ . المصنف ٥٧٦/٢ ، ٥٧٧ .

(٢) في م : « المغانم » .

(٣) في النسخ : « المعازر » . وانظر المغني ١٣٨/١٣ .

(٤) في م : « المغانم » .

وَمَنْ وَطِئَ جَارِيَةً مِنَ الْمَعْنَمِ مِمَّنْ لَهُ فِيهَا حَقٌّ أَوْ لَوْلَدِهِ ، أُدِّبَ ، المقتع

الشرح الكبير
بِنَصِيهِهِ ، بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُمْ أَقَارِبُ يَحْرُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمْ ، فَبَانَ أَنَّهُ لَانْسَبَ بَيْنَهُمْ ،
رَدَّ الْفَضْلَ الَّذِي فِيهِمْ عَلَى الْمَعْنَمِ ؛ لِأَنَّ قِيَمَتَهُمْ تَزِيدُ بِذَلِكَ ، فَإِنَّ مَنْ اشْتَرَى
اِثْنَتَيْنِ ، بِنَاءً عَلَى أَنْ إِحْدَاهُمَا أُمَّ الْأُخْرَى ، لَا يَجِلُّ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي
الْوَطْءِ ، وَلَا يَبِيعُ إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى ، كَانَتْ قِيَمَتُهُمَا قَلِيلَةً لِدَكَ ، فَإِذَا
بَانَ أَنْ إِحْدَاهُمَا أَجْنَبِيَّةٌ مِنَ الْأُخْرَى ، أُبِيحَ لَهُ وَطُؤُهُمَا ، وَبِيعَ إِحْدَاهُمَا ،
فَتَكُنُّ قِيَمَتُهُمَا ، فَيَجِبُ رَدُّ الْفَضْلِ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَاهُمَا فَوَجَدَ مَعَهُمَا حَلِيًّا
أَوْ ذَهَبًا ، وَكَمَا لَوْ أَخَذَ دِرَاهِمَ ، فَبَانَتْ أَكْثَرَ مِمَّا حُسِبَ عَلَيْهِ .

١٤٦٤ - مسألة : (« وَمَنْ ») وَطِئَ جَارِيَةً مِنَ الْمَعْنَمِ مِمَّنْ لَهُ فِيهَا

الإنصاف
بِدَلِيلٍ مَا لَوْ ابْتِغَاءَ شَيْئًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَسَلَّمَهُ فِي مَوْضِعٍ فِيهِ قُطَاعُ طَرِيقٍ ،
لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَبْضًا صَحِيحًا ، وَيَتَلَفُ مِنَ الْبَائِعِ ، فَكَذَلِكَ هُنَا . وَهَذِهِ التَّرْجِمَةُ
وَالْتَعْلِيلُ يَشْمَلُ الْغَنِيمَةَ وَغَيْرَهَا . انْتَهَى . قَالَ فِي « الْقَاعِدَةِ الْحَادِيَةِ وَالْخَمْسِينَ » :
خَصَّ أَكْثَرَ الْأَصْحَابِ الْخِلَافَ بِمَالِ الْغَنِيمَةِ . وَحَكَى ابْنُ عَقِيلٍ ، فِي تَبَايَعِ
الْمُسْلِمِينَ أَمْوَالَهُمْ بَيْنَهُمْ بَدَارِ الْحَرْبِ ، إِذَا غَلَبَ عَلَيْهَا الْعَدُوُّ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَجَهَيْنِ ،
كَمَالِ الْغَنِيمَةِ . وَأَمَّا مَا يَبِيعُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فِي زَمَنِ نَهْبٍ ^(٢) وَنَحْوِهِ ، فَمَضْمُونٌ عَلَى
الْمُشْتَرِي ، قَوْلًا وَاحِدًا . ذَكَرَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ ، كَشِرَاءِ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ
هَلَاكُهُ .

قوله : وَمَنْ وَطِئَ جَارِيَةً مِنَ الْمَعْنَمِ مِمَّنْ لَهُ فِيهَا حَقٌّ أَوْ لَوْلَدِهِ ، أُدِّبَ ، ولم

(١ - ١) في م : « وإن » .

(٢) بياض في : الأصل ، ط .

المقنع
وَلَمْ يَبْلُغْ بِهِ الْحَدَّ ، وَعَلَيْهِ مَهْرُهَا ، إِلَّا أَنْ تَلِدَ مِنْهُ ، فَيَكُونَ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا ، وَتَصِيرَ أُمُّ وَالدِّ لَهُ ، وَالْوَالِدُ حُرٌّ ثَابِتُ النَّسَبِ .

الشرح الكبير
حَقُّ أَوْ لَوْلَدِهِ ، أُدْبٌ ، وَلَمْ يَبْلُغْ بِهِ الْحَدَّ ، وَعَلَيْهِ مَهْرُهَا ، إِلَّا أَنْ تَلِدَ مِنْهُ ، فَيَكُونَ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا ، وَتَصِيرَ أُمُّ وَالدِّ لَهُ ، وَالْوَالِدُ حُرٌّ ثَابِتُ النَّسَبِ (إِذَا وَطِئَ جَارِيَةً مِنَ الْمُغْنَمِ وَكَانَ لَهُ فِي الْغَنِيمَةِ حَقٌّ أَوْ لَوْلَدِهِ ، أُدْبٌ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ ، وَلَمْ يَبْلُغْ بِهِ الْحَدَّ ، لِأَنَّ الْمَلِكَ ثَبَتَ لِلغَائِمِينَ فِي الْغَنِيمَةِ ، فَيَكُونُ لِلوَاطِئِ حَقٌّ فِي الْجَارِيَةِ الْمَوْطُوعَةِ وَإِنْ قَلَّ ، فَيُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ لِلشُّبْهَةِ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو ثَوْرٍ : عَلَيْهِ الْحَدُّ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (١) . وَهَذَا زَانٍ ، وَلِأَنَّهُ وَطِئَ فِي غَيْرِ مَلِكٍ ، عَامِدًا ، عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ ، فَلَزِمَهُ الْحَدُّ ، كَمَا لَوْ وَطِئَ جَارِيَةً غَيْرِهِ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : كُلُّ مَنْ سَلَفَ مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُ : عَلَيْهِ أَدْنَى الْحَدَّيْنِ ، مِائَةُ جَلْدَةٍ . وَمَنْعَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ ثُبُوتَ الْمَلِكِ فِي الْغَنِيمَةِ ، وَقَالَ : إِنَّمَا يَثْبُتُ بِالِاخْتِيَارِ (٢) ، بِدَلِيلِ

الإصناف
يَبْلُغْ بِهِ الْحَدَّ ، وَعَلَيْهِ مَهْرُهَا . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمَعْنَى » ، وَ« الشَّرْحِ » ، وَ« الزَّرْكَشِيِّ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَسْقُطُ عَنْهُ مِنَ الْمَهْرِ قَدْرُ حِصَّتِهِ ، كَالْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ . وَرَدَّهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ .

قوله : إِلَّا أَنْ تَلِدَ مِنْهُ ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا ، وَتَصِيرَ أُمُّ وَالدِّ لَهُ . إِذَا أُولَدَ جَارِيَةً

(١) سورة النور ٢ .

(٢) في الأصل : « بِالِاخْتِيَارِ » .

أَنَّ أَحَدَهُمْ لَوْ قَالَ : أَسْقَطْتُ حَقِّي . سَقَطَ ، وَلَوْ ثَبَتَ مِلْكُهُ ، لَمْ يَزُلْ
 بِذَلِكَ ، كَالْوَارِثِ . وَلَنَا ، أَنَّ لَهُ فِيهَا شُبْهَةَ مِلْكٍ ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَدُّ ،
 كَوَطْءِ جَارِيَةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ ، وَالآيَةُ مَخْصُوصَةٌ بِوَطْءِ الْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ
 وَجَارِيَةِ ابْنِهِ ، فَتَقْيَسُ عَلَيْهِ هَذَا ، وَمَنْعُ الْمَلِكِ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ مِلْكَ الْكُفَّارِ
 قَدْ زَالَ ، وَلَا يَزُولُ إِلَّا إِلَى مَالِكٍ ، وَلِأَنَّهُ تَصِحُّ قِسْمَتُهُ ، وَيَمْلِكُ الْغَانِمُونَ
 طَلَبَ قِسْمَتِهَا ، فَأُشْبِهَتْ حَالُ الْوَارِثِ ، وَإِنَّمَا كَثُرَ الْغَانِمُونَ فَقَلَّ نَصِيبُ
 الْوَاطِئِ ، وَلَمْ يَسْتَقِرَّ فِي شَيْءٍ بَعَيْنِهِ ، وَكَانَ لِلْإِمَامِ تَعْيِينُ نَصِيبِ كُلِّ وَاحِدٍ
 بغير اختياره ، فَلِذَلِكَ جازَ أَنْ يَسْقُطَ بِالْإِسْقَاطِ ، بِخِلَافِ الْمِيرَاثِ ،
 وَضَعْفِ الْمَلِكِ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ شُبْهَةً فِي الْحَدِّ الَّذِي يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ ،
 [١٨٦/٣ ط] وَهَذَا أُسْقِطَ الْحَدُّ بِأَذْنَى شَيْءٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَقِيقَةَ الْمَلِكِ فَهُوَ
 شُبْهَةٌ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يُعَزَّرُ ، وَلَا يَبْلُغُ بِالتَّعْزِيرِ الْحَدَّ ، عَلَى مَا نَذَرَهُ
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ مَهْرُهَا ، فَيُطْرَحُ فِي الْمَعْنَمِ . وَبِهَذَا قَالَ
 الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ مِنَ الْمَهْرِ قَدْرُ حِصَّتِهِ مِنْهَا ،
 وَتَجِبُ عَلَيْهِ بَقِيَّتُهُ ، كَالْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ . وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ ؛

مِنَ الْمَعْنَمِ لَهُ فِيهَا حَقٌّ أَوْ لَوْلَدِهِ ، لَمْ يَلْزَمَهُ إِلَّا قِيمَتُهَا فَقَطْ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ
 الْمَذْهَبِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » ،
 وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الرَّعَائِيَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَتَيْنِ » ، وَغَيْرِهِمْ .
 وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، وَالْمُصَنِّفِ هُنَا . وَعَنْهُ ، يَضْمَنُ قِيمَتَهَا وَمَهْرَهَا أَيْضًا .
 قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَلَعَلَّ مَبْنَاهُمَا عَلَى أَنَّ الْمَهْرَ هَلْ يَجِبُ بِمُجَرَّدِ الْإِيْلَاجِ ؟ فَيَجِبُ
 الْمَهْرُ ، أَوْ لَا يَجِبُ إِلَّا بِتَمَامِ الْوَطْءِ ، وَهُوَ التَّنَزُّعُ ؟ فَلَا يَجِبُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَمَّ وَهِيَ

لأننا إذا أسقطنا عنه حصته ، وأخذنا الباقي فطر حناه في المعتم ، ثم قسمناه على الجميع وهو فيهم ، عاد إليه سهمه من حصته غيره ، ولأن حصته قد لا يمكن معرفتها ؛ لقلّة المهر وكثرة الغانمين ، ثم إذا أخذناه ، فإن قسمناه مفرداً على من سواه ، لم يمكن ، وإن خلطنا بالغنيمة ، ثم قسمنا الجميع ، أخذ سهماً مما ليس فيه حقه . فإن ولدت منه ، فالولد حُرٌّ ، يلحقه نسبه . وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : هو رقيق ، لا يلحقه نسبه ؛ لأن الغانمين إنما يملكون بالقسمة ، فقد صادف وطؤه غير ملكه . ولنا ، أنه وطء سقط فيه الحدُّ بشبهة الملك ، فيلحق فيه النسب ، كوطء جارية ابنه ، وما ذكره غير مسلم ، ثم يبطل بوطء جارية ابنه . وفارق الزنى ؛ فإنه يوجب الحد . وإذا ثبت ذلك ، فإن الأمة تصير أم ولد له في الحال . وقال الشافعي : لا تصير أم ولد له في الحال ؛ لأنها ليست ملكاً له ، فإذا ملكها بعد ذلك ، فهل تصير أم ولد له ؟ فيها قولان . ولنا ، أنه وطء يلحق به النسب لشبهة الملك ، فتصير به أم ولد ، كوطء جارية

ملك له . انتهى . وعنه ، يضمّن قيمتها ومهرها وولدها . وقال في « الرعاية » : وقيل : ولزمه منه ما زاد على حقه منها ، وإن رجعت له ، لم يرد إليه مهرها . انتهى . قال القاضي : إذا صار نصفها أم ولد ، يكون الولد كله حراً ، وعليه قيمة نصفه . وحكى أبو بكر رواية ، أنه لا يلزمه قيمة الولد . ذكره في « الشرح » وغيره . قوله : وتصير أم ولد . هذا المذهب المنصوص عن أحمد ، وعليه أكثر أصحابه . وقال القاضي في « خلافه » : لا تصير مستولدة له ، وإنما يتعين حقه فيها ؛ لأن حملها بحرٌ يمنع بيعها ، وفي تأخير قسمها حتى تضع ضرر على أهل الغنيمة ،

ابنه ، وبه يَبْطُلُ ما ذَكَرُوهُ ، ولا نُسَلِّمُ أَنَّهُ ليس له فيها مَلِكٌ ، فَإِنَّا قد تَبَيَّنَا أَنَّ المَلِكَ قد نَبَتْ في العَنِيمَةِ بِمُجَرَّدِ الاغْتِنَامِ ، وعليه قِيمَتُها ، تُطْرَحُ في المَعْنَمِ ؛ لأنَّهُ فَوَّتَها عليهم بِفَعْلِهِ ، فَلزِمَتْه قِيمَتُها ، كما لو قَتَلَهَا . فَإِن كان مُعْسِرًا ، كان في ذِمَّتِهِ قِيمَتُها . وقال القاضِي : إن كان مُعْسِرًا ، حُسِبَ قَدْرُ حِصَّتِهِ مِنَ العَنِيمَةِ ، فَصارت أُمُّ وُلْدٍ ، وبقايا رَقِيقٍ للغانِمِينَ ؛ لأنَّ كَوْنِها أُمُّ وُلْدٍ إِنما يَثْبُتُ بالسَّرَايَةِ إلى مَلِكٍ غيرِهِ ، فلم يَسِرْ في حَقِّ المُعْسِرِ ، كالإِعتاقِ . ولنا ، أَنَّهُ اسْتِيلاَدٌ^(١) جَعَلَ بَعْضُها أُمُّ وُلْدٍ ، فيَجْعَلُ جَمِيعَها أُمُّ وُلْدٍ ، كاسْتِيلاَدِ^(٢) جاريةِ الابنِ ، وفارِقِ العِتْقِ ؛ لأنَّ الاسْتِيلاَدَ^(٣) أَقْوَى ؛ لكَوْنِهِ فِعْلاً ، وَيَنْفَعُ مِنَ المَجْنُونِ . فَأَمَّا قِيمَةُ الوَلْدِ ، فقال أبو بَكْرٍ : فيها روايتان ؛ إِحداهما ، تَلزِمُهُ قِيمَتُهُ حينَ وَضَعِهِ ، تُطْرَحُ في المَعْنَمِ ؛ لأنَّهُ

فَوَجِبَ تَسْلِيمُها إِلَيْهِ مِنْ حَقِّهِ . قال في « القواعدِ الفِقهِيَّةِ » : وهو بعيدٌ جِدًّا . وقال القاضِي أَيضًا : إن كان مُعْسِرًا ، حُسِبَ^(٤) قَدْرُ حِصَّتِهِ مِنَ العَنِيمَةِ ، فَصارت أُمُّ وُلْدٍ ، وبقايا رَقِيقٍ للغانِمِينَ . نقلَه الزَّرْكَشِيُّ . ولأبي الخَطَّابِ في « انْتِصارِهِ » طَريقَةٌ أُخْرَى ، وهى^(٥) « إِنما نَفَذَ اسْتِيلاَدُها » ؛ لَشُهَةِ المَلِكِ فيها ، وَأَنَّ يَنْفَعُ إِعتاقُها كما يَنْفَعُ اسْتِيلاَدُ^(٦) الابنِ في أُمَّةِ أَبِيهِ دُونَ إِعتاقِها . وهو ظاهرٌ ما ذَكَرَهُ

(١) في م : « استيلاء » .

(٢) في م : « كاستيلاء » .

(٣) في م : « الاستيلاء » .

(٤) في الأصل ، ط : « حسبت » . انظر : المغنى ١٣ / ١٩٨ .

(٥ - ٥) في ١ : « أن لا ينفذ استيلاؤها » .

(٦) في ١ : « استيلاء » .

المقنع
وَمَنْ أَعْتَقَ مِنْهُمْ عَبْدًا ، عَتَقَ عَلَيْهِ قَدْرُ حَقِّهِ ، وَقَوْمَ عَلَيْهِ بَاقِيهِ إِنْ
كَانَ مُوسِرًا . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ .

الشرح الكبير
فَوَتَ رِقَّةً ، فَأَشْبَهَ وَلَدَ الْمَعْرُورِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا تَلْزِمُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهَا حِينَ
عَلَقَتْ ، وَلَمْ يَثْبُتْ مِلْكُ الْغَانِمِينَ فِي الْوَلَدِ بِحَالٍ ، فَأَشْبَهَ وَلَدَ الْأَبِ مِنْ جَارِيَةٍ
ابْنِهِ إِذَا وَطَّئَهَا ، وَلِأَنَّهُ يَعْتِقُ حِينَ غُلُوقِهَا بِهِ ، وَلَا [١٨٧/٣ ر] قِيمَةً لَهُ
حِينَئِذٍ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِذَا صَارَ نِصْفُهَا أُمَّمٌ وَوَلَدٌ ، يَكُونُ الْوَلَدُ كُلُّهُ حُرًّا ،
وَعَلَيْهِ قِيمَةٌ نِصْفِهِ .

١٤٦٥ - مسألة : (وَمَنْ أَعْتَقَ مِنْهُمْ عَبْدًا ، عَتَقَ عَلَيْهِ قَدْرُ حِصَّتِهِ ،
وَقَوْمَ عَلَيْهِ بَاقِيهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ) إِذَا
أَعْتَقَ بَعْضُ الْغَانِمِينَ أُسِيرًا مِنَ الْغَنِيمَةِ وَكَانَ رَجُلًا ، لَمْ يَعْتِقْ ؛ لِأَنَّ الْعَبَّاسَ
عَمَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَمَّ عَلِيًّا ، وَعَقِيلًا أَخَا عَلِيٍّ ، كَانَا فِي أُسْرَى بَدْرٍ ، فَلَمْ
يَعْتِقَا عَلَيْهِمَا . وَلِأَنَّ الرَّجُلَ لَا يَصِيرُ رَقِيقًا بِنَفْسِ السَّبْيِ . وَإِنْ اسْتُرِقَّ ،
وَقُلْنَا بِجَوَازِ اسْتِرْقَاقِهِ ، أَوْ كَانَ امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا ، عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ نِصْبِيهِ ، وَسَرَى
إِلَى بَاقِيهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ إِلَّا مَا مَلَكَهُ مِنْهُ ،

الإصناف
صَاحِبُ « الْمُحَرَّرِ » . وَحَكَى فِي « تَعْلِيْقِهِ » عَلَى « الْهِدَايَةِ » اِحْتِمَالًا آخَرَ [٢ /
٣٢] بِالْفَرْقِ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْغَنِيمَةُ جِنْسًا وَاحِدًا أَوْ أَجْنَاسًا ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْعِتْقِ .
انتهى .

قوله : وَمَنْ أَعْتَقَ مِنْهُمْ عَبْدًا ، عَتَقَ عَلَيْهِ قَدْرُ حَقِّهِ ، وَقَوْمَ عَلَيْهِ بَاقِيهِ إِنْ كَانَ
مُوسِرًا ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ فِيهِمَا ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ
الْأَصْحَابِ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُعْنَى » ،

وَيُؤَخَذُ مِنْهُ قِيمَةٌ بَاقِيَهُ ، تُطْرَحُ فِي الْمَعْنَمِ إِذَا كَانَ مُوسِرًا ، فَإِنْ كَانَ بِقَدْرِ حَقِّهِ مِنَ الْعَنِيمَةِ عَتَقَ وَلَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا ، وَإِنْ كَانَ دُونَ حَقِّهِ أَخَذَ بَاقِيَ حَقِّهِ ، فَإِنْ أَعْتَقَ عَبْدًا ثَانِيًا ، وَفَضَلَ مِنْ حَقِّهِ عَنِ الْأَوَّلِ شَيْءٌ ، عَتَقَ بِقَدْرِهِ مِنَ الثَّانِي ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ ، لَمْ يَعْتِقْ مِنَ الثَّانِي شَيْءٌ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ نُسِبَ إِلَى مَلِكِهِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ اشْتَرَاهُ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى ، فِي « الْإِرْشَادِ » : لَا يَعْتِقُ إِلَّا أَنْ يَحْصُلَ فِي سَهْمِهِ أَوْ بَعْضُهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَعْتِقُ مِنْهُ شَيْءٌ . وَهَذَا مُقْتَضَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ بِمُجَرَّدِ الْأَعْتِنَامِ ، وَلَوْ مَلَكَ لَمْ يَتَّعِنْ مَلِكُهُ فِيهِ ، وَإِنْ قُسِمَ وَحَصَلَ فِي نَصِيْبِهِ ، وَاخْتَارَ تَمَلُّكَهُ ، عَتَقَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَإِنْ جُعِلَ لَهُ بَعْضُهُ ، فَاخْتَارَ تَمَلُّكَهُ ، عَتَقَ عَلَيْهِ ، وَقَوْمٌ عَلَيْهِ الْبَاقِي . وَلَنَا ، مَا بَيَّنَّاهُ مِنْ أَنَّ الْمَلِكَ يَثْبُتُ لِلْغَانِمِينَ ؛ لَكُونَ الْأَسْتِيْلَاءِ التَّامُّ وَجَدَّ مِنْهُمْ ، وَهُوَ سَبَبٌ لِلْمَلِكِ ، وَلِأَنَّ مَلِكَ الْكُفَّارِ زَالَ ، وَلَا يَزُولُ إِلَّا إِلَى الْمُسْلِمِينَ .

و « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي فِي « الْمُجَرَّدِ » . وَقَالَ الْقَاضِي فِي « خِلَافِهِ » : لَا يَعْتِقُ حَتَّى يَسْبِقَ تَمَلُّكُهُ لَفْظًا . وَوَافَقَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي « انْتِصَارِهِ » الْقَاضِي ، لَكِنَّهُ أَثْبَتَ الْمَلِكَ بِمُجَرَّدِ قَصْدِ التَّمَلُّكِ . وَقَالَ فِي « الْإِرْشَادِ » : لَوْ أَعْتَقَ جَارِيَةً قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، لَمْ تَعْتِقْ ، فَإِنْ حَصَلَتْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْقِسْمَةِ ، عَتَقَتْ إِنْ كَانَتْ قَدَّرَ حَقَّهُ ، وَإِلَّا قَوْمٌ عَلَيْهِ الْبَاقِي ، إِنْ كَانَ مُوسِرًا ، وَإِلَّا عَتَقَ قَدْرُ حَقِّهِ . انْتَهَى . وَقَالَ الْمَجْدِيُّ فِي « الْمُحَرَّرِ » : وَعِنْدِي إِنْ كَانَتِ الْعَنِيمَةُ جِنْسًا وَاحِدًا ، فَكَالْمَنْصُوصِ ، وَإِنْ كَانَتْ أَجْنَاسًا ، فَكَقَوْلِ الْقَاضِي . وَقَالَ فِي « الْبُلْغَةِ » : إِذَا وَقَعَ فِي الْعَنِيمَةِ مَنْ يَعْتِقُ عَلَى بَعْضِ الْغَانِمِينَ ،

وَالْغَالُ مِنَ الْغَنِيمَةِ يُحَرِّقُ رَحْلَهُ كُلَّهُ ، إِلَّا السَّلَاحَ وَالْمُضْحَفَ
وَالْحَيَوَانَ .

١٤٦٦ - مسألة : (والغال من الغنيمة يُحرقُ رحله كله ، إلا
السلاح والمضحف والحيوان) الغال : الذي يكتُم ما يأخذه من الغنيمة ،
ولا يُطلع الإمام عليه ، ولا يطرُحه في الغنيمة ، فحكّمه أن يُحرق رحله
كله . وبه قال الحسن ، وفقهاء الشام ؛ منهم مكحول ، والأوزاعي ،
والوليد بن هشام^(١) ، ويزيد بن يزيد بن جابر^(٢) . وأتى سعيد بن
عبد الملك بغال ، فجمع ماله وأحرقه ، وعمر بن عبد العزيز حاضر ،

فهل يعتق عليه ؟ فيه ثلاث روايات ، الثالثة ، يكون موقوفاً ؛ إن تعين سهمه في
الرقبي ، عتق عليه ، وإلا فلا .

قوله : والغال من الغنيمة يُحرقُ رحله كله - سواء كان ذكراً أو أنثى مُسليماً
أو ذميّاً - إلا السلاح والمضحف والحيوان . وكذا نفقته . يعني ، يجب حرق
ذلك . وهذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وهو من مُفردات المذهب . ولم
يسنن الخرقى ، والآجروني من التحريق إلا المضحف والدابة . وقال : هو قول
أحمد . واختار الشيخ تقي الدين ، وبعض الأصحاب المتأخرين ، أن تحريق رحل
الغال من باب التّعزير لا الحد ، فيجتهد الإمام بحسب المصلحة . قال في
« الفروع » : وهذا أظهر . قلت : وهو الصواب .

(١) الوليد بن هشام بن معاوية القرشي الأموي ، أبو يعيش المعيطي ، كان عاملاً لعمر بن عبد العزيز على قنسرين .

كان حياً في خلافة مروان بن محمد . تهذيب الكمال ١٠٢/٣١ - ١٠٤ .

(٢) الأزدي الدمشقي ، من كبار الأئمة الأعلام . مات سنة أربع وثلاثين ومائة . سير أعلام النبلاء

. ١٥٨/٦ ، ١٥٩ .

فلم يَعْبَهُ . وقال يزيدُ بنُ يزيدَ بنِ جابرٍ : السُّنَّةُ في الذي يَعْلُ أن يُحَرِّقَ رَحْلَهُ . رواهما سعيدٌ ، في « سُنَّته »^(١) . وقال مالكٌ ، والليثُ ، والشافعيُّ ، وأصحابُ الرَّأيِ : لا يُحَرِّقُ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُحَرِّقْ ؛ فإنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرو روى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا أصابَ غَنِيمةً ، أمرَ بِلاأُ فنادى في الناسِ ، فيجئُونَ بِغنائِمِهِمْ ، فيُخَمِّسُهُ وَيُقَسِّمُهُ ، فجاءَ رجلٌ بعدَ ذلك بزِمامٍ مِن شَعْرٍ ، فقال : يا رسولَ [١٨٧/٣ ط] اللهُ ، هذا فيما كُنَّا أَصَبْنَا مِنَ الغَنِيمةِ . فقال : « سَمِعْتَ بِلاأُ يُنادِي ؟ » ثلاثًا . قال : نعم . قال : « فَمَا مَنَعَكَ أن تَجِيءَ بِهِ » . فاعتذَرَ . فقال : « كُنْ أنتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ القِيامةِ ، فَلَنْ أَقبَلَهُ عَنكَ »^(٢) . أخرجه أبو داودَ^(٣) .

تبيينان ؛ أحدهما ، مُرادُه بالحيوانِ ؛ أنَّ الحيوانَ بآلتهِ ؛ مِن سَرَجٍ ولِجامٍ وحَبْلِ وِرحلٍ وغيرِ ذلك . نصَّ عليه ، وقاله الأصحابُ . قال في « الرِّعايةِ » : وعَلَفِها . الثاني ، ظاهرُ كلامِ المُصنِّفِ ، أنَّه يُحَرِّقُ كُتُبَ العِلْمِ وِثيابه التي عليه . وهو أحدُ الوَجْهَيْنِ . اختاره الآجُرِّيُّ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّهما لا يُحَرِّقان . قال في « الفروعِ » : والأصحُّ لا تُحَرِّقُ كُتُبُ عِلْمٍ وِثيابه التي عليه . وقَدَّمه في « الرِّعايتَيْنِ » ، و « الحاويَيْنِ » . وجزمَ في « المُعْنَى » ، و « الشَّرْحِ » ، أنَّ ثيابه التي عليه لا تُحَرِّقُ . وقالوا في كُتُبِ العِلْمِ والحديثِ : يَنْبَغِي أن لا تُحَرِّقَ^(٤) .

(١) أخرج الأول ، في : باب ما جاء في عقوبة من غل ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٧٠/٢ . ولم نجد الثاني فيه .

(٢) في م : « منك » .

(٣) في : باب في الغلول إذا كان يسيرًا ... ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦٣/٢ .

(٤) انظر : المغنى ١٣ / ١٧٠ .

ولأنَّ إحراقَ المتاعِ إضاعةً له ، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعةِ المالِ .
ولنا ، ما روى صالح بن محمد بن زائدة ، قال : دخلتُ مع مسلمة أَرْضَ
الرُّومِ ، فأُتِيَ بِرَجُلٍ قد غلَّ ، فسألَ سألِمًا عنه ، فقال : سَمِعْتُ أبا
يُحَدِّثُ ، عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، عن النبي ﷺ قال :
« إِذَا وَجَدْتُمْ الرَّجُلَ قد غلَّ ، فَاحْرِقُوا مَتَاعَهُ ، وَاضْرِبُوهُ » . قال : فوجدنا
في مَتَاعِهِ مُصَحَّفًا ، فسألَ سألِمًا عنه ، فقال : بَعُ ، وَتَصَدَّقْ بِمَنِهِ . رواه
سعيدٌ ، وأبو داودَ ، والأثرُمُ^(١) . وروى عمرو بنُ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن
جَدِّهِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ وأبا بكرٍ وعُمَرَ ، أحرَقُوا مَتَاعَ الغالِ . رواه
أبو داودَ^(٢) . فأما حديثُهُم ، فلا حُجَّةَ لهم فيه ؛ فإنَّ الرجلَ لم يَعْرِفْ أَنَّهُ
أخَذَ ما أَخَذَهُ على سبيلِ العُلولِ ، ولا أَخَذَهُ لِنَفْسِهِ ، وإنما تَوَانَى في المَجِيءِ
به ، وليس الخِلافُ فيه ، ولأنَّ الرجلَ جاء به من عندِ نَفْسِهِ تائبًا مُعْتَذِرًا ،
والتَّوْبَةُ تُجِبُّ ما قبلها . وأما التَّهْيُ عن إضاعةِ المالِ ، فإنَّما نَهَى عنه إذا
لم يَكُنْ فيه مَصْلَحَةٌ ، فأما إذا كان فيه مَصْلَحَةٌ ، فلا بَأْسَ ، ولا يُعَدُّ تَضْيِيعًا ،
كإلقاءِ المتاعِ في البَحْرِ عندَ خَوْفِ العَرَقِ ، وقَطْعِ يدِ العَبْدِ السَّارِقِ ،
مع أنَّ المالَ لا تَكَادُ المَصْلَحَةُ تَحْصُلُ به إِلَّا بذهابِهِ ، فأكلُهُ إتلافُهُ ،

انتها . وقيل : تُحَرِّقُ ثِيَابَهُ إِلَّا ما يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ فقط . وجزَمَ به في « المُنَوَّرِ » ،

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب في عقوبة الغال ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦٣/٢ . وسعيد ، في :

باب في عقوبة من غل ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٦٩/٢ .

كما أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في الغال ما يُصنع به ، من أبواب الحدود . عارضة الأحوذی ٢٤٧/٦ .

والدارمی ، في : باب في عقوبة الغال ، من كتاب السير . سنن الدارمی ٢٣١/٢ .

(٢) في : باب في عقوبة الغال ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦٣/٢ .

وإنفاقه^(١) إذهابه ، ولا يُعدُّ شيءٌ من ذلك تَضْيِيعًا ولا إفسادًا ، ولا يُنْهَى عنه . إذا ثبت ذلك ، فإنَّ السِّلَاحَ لا يُحْرَقُ ؛ لأنَّه يحتاجُ إليه في القتالِ ، ولا نَفَقَتُهُ ؛ لأنَّه ممَّا لا يُحْرَقُ عادةً . ولا يُحْرَقُ الْمُصْحَفُ ؛ لِحُرْمَتِهِ ، ولِما ذَكَرْنَا من حديثِ سالمٍ فيه . فعلى هذا يَحْتَمِلُ أن يُباعَ وَيُتَصَدَّقَ بِشَمَنِهِ ؛ لِما ذَكَرْنَا من حديثِ سالمٍ . وَيَحْتَمِلُ أن يكونَ له ، كالحَيوانِ والسِّلَاحِ ، وكذلك الحيوانِ لا يُحْرَقُ ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ أن يُعَذَّبَ بالنَّارِ إِلَّا رَبُّهَا^(٢) . ولِحُرْمَةِ الحيوانِ في نَفْسِهِ ، ولأنَّه لا يَدْخُلُ في اسمِ المَتَاعِ المأمورِ بإحراقِهِ . وهذا لا خِلافَ فيه . ولا تُحْرَقُ آلَةُ الدَّابَّةِ أَيضًا . نَصَّ عليه أحمدٌ ؛ لأنَّه يحتاجُ إليها للانتفاعَ بها ، ولأنَّها تابعَةٌ لِما لا يُحْرَقُ ، أشَبَهَ جِلْدَ الْمُصْحَفِ وَكَيْسَهُ . وقال الأوزاعيُّ: يُحْرَقُ سَرَجُهُ وإِكافُهُ^(٣) . ولنا ، أَنَّهُ مَلْبُوسٌ حَيوانٍ ، فلا يُحْرَقُ ، كَثِيَابِ العالِ ، فَإِنَّه لا تُحْرَقُ ثِيَابُهُ التي عليه ؛ لأنَّه لا يَجُوزُ أن يُتْرَكَ عُرْيَانًا ، ولا يُحْرَقُ ما غَلَّ ؛ لأنَّه من غَنِيمَةِ المُسْلِمِينَ . قيلَ لأحمدَ : فالذي أصابَ في العُلُولِ ، أيُّ شيءٍ يُصْنَعُ به ؟ قال : يُرْفَعُ إلى المَعْنَمِ . وكذلك قال الأوزاعيُّ . وجميعُ ما لا يُحْرَقُ [١٨٨/٣] وما أَبَقَتِ النَّارُ من حديدٍ أو غيره ، فهو لصاحِبِهِ ؛ لأنَّ

« النَّظْمِ » . قال في « البُلْغَةِ » : إِلَّا الْمُصْحَفَ وَالْحَيوانَ وَثِيابَ سُرْتَرِهِ .

الإِنصاف

فوائد ؛ الأولى ، ما لم تأكله النَّارُ يكونُ لربِّه ، وكذا ما اسْتَشْنَى مِنَ التَّحْرِيقِ .

(١) في م : « إيفاهه » .

(٢) تقدم تحريجه في صفحة ٦٥ .

(٣) الإكاف : البرذعة .

مَلَكُهُ كَانَ ثَابِتًا عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُوجَدْ مَا يُزِيلُهُ ^(١) ، وَإِنَّمَا عُوقِبَ بِإِحْرَاقِ مَتَاعِهِ ، فَمَا لَمْ يُحْتَرَقَ يَبْقَى عَلَى مَا كَانَ . وَإِنْ كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ كُتُبِ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُحْرَقَ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ نَفْعَ ذَلِكَ يَعُودُ إِلَى الدِّينِ ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ الْإِضْرَارَ بِهِ فِي دِينِهِ ، وَإِنَّمَا الْقَصْدُ الْإِضْرَارُ بِهِ فِي بَعْضِ دُنْيَاهُ .

فصل : فَإِنْ لَمْ يُحْرَقْ رَحْلُهُ حَتَّى اسْتَحْدَثَ مَتَاعًا آخَرَ ، أَوْ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ ، أُحْرِقَ مَا كَانَ مَعَهُ حَالَ الْعُلُولِ . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى بَلَدِهِ . قَالَ : يَنْبَغِي أَنْ يُحْرَقَ مَا كَانَ مَعَهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ . فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ إِحْرَاقِ رَحْلِهِ ، لَمْ يُحْرَقْ . نَصٌّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ عُقُوبَةٌ ، فَيَسْقُطُ بِالْمَوْتِ ، كَالْحُدُودِ ، وَلِأَنَّهُ بِالْمَوْتِ انْتَقَلَ إِلَى وَرَثَتِهِ ، وَإِحْرَاقُهُ عُقُوبَةٌ لغيرِ الْجَانِبِيِّ . وَإِنْ بَاعَ مَتَاعَهُ ، أَوْ وَهَبَهُ ، اِحْتَمَلَ أَنْ لَا يُحْرَقَ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ لغيرِهِ ، أَشْبَهَ انْتِقَالَهُ بِالْمَوْتِ . وَاِحْتَمَلَ أَنْ يُنْقِضَ الْبَيْعَ وَالْهَبَةَ وَيُحْرَقَ ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ سَابِقٌ عَلَى الْبَيْعِ وَالْهَبَةِ ، فَوَجَبَ تَقْدِيمُهُ ، كَالْقِصَاصِ فِي حَقِّ الْجَانِبِيِّ .

فصل : وَإِنْ كَانَ الْغَالُ صَبِيًّا ، لَمْ يُحْرَقْ مَتَاعُهُ . وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَاقَ عُقُوبَةٌ ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا ، فَأَشْبَهَ الْحَدَّ . وَإِنْ كَانَ عَبْدًا ، لَمْ يُحْرَقْ مَتَاعُهُ ؛ لِأَنَّهُ لِسَيِّدِهِ ، فَلَا يُعَاقَبُ سَيِّدُهُ بِجِنَايَةِ عَبْدِهِ . وَإِنْ اسْتَهْلَكَ مَا عَلاَهُ ، فَهُوَ فِي رَقَبَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِنَايَتِهِ . وَإِنْ غَلَّتِ الْمَرْأَةُ أَوْ ذِمِّيٌّ أُحْرِقَ

عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : يُبَاعُ الْمُضْحَفُ وَيُتَصَدَّقُ بِهِ . وَهِيَ اِحْتِمَالَانِ

مَتَاعُهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ أَهْلِ الْعُقُوبَةِ ، وَلِذَلِكَ يُقَطَّعَانِ فِي السَّرِقَةِ ، وَيُحَدَّانِ فِي الزُّنَى . وَإِنْ أَنْكَرَ الْعُلُولَ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ ابْتِاعَ مَا بِيَدِهِ ، لَمْ يُحَرِّقْ مَتَاعَهُ حَتَّى يَثْبُتَ غُلُوبُهُ بَيِّنَةً أَوْ إِقْرَارًا ؛ لِأَنَّهُ عُقُوبَةٌ ، فَلَا يَجِبُ قَبْلَ ثُبُوتِهِ بِذَلِكَ ، كَالْحَدِّ ، وَلَا يُقْبَلُ فِي بَيِّنَتِهِ إِلَّا عَدْلَانِ ؛ لِذَلِكَ .

فصل : وَلَا يُحْرَمُ الْغَالُ سَهْمَهُ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فِي ذَلِكَ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُحْرَمُ سَهْمَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : « يُحْرَمُ سَهْمَهُ » . فَإِنْ صَحَّ ، فَالْحُكْمُ لَهُ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي الصَّبِيِّ يُعْلَلُ : يُحْرَمُ سَهْمَهُ ، وَلَا يُحَرِّقُ مَتَاعَهُ . وَلَنَا ، أَنَّ سَبَبَ الْاسْتِحْقَاقِ مَوْجُودٌ ، فَيَسْتَحِقُّ ، كَمَا لَوْ لَمْ يُعْلَلْ ، وَلَمْ يَثْبُتْ حِرْمَانُ سَهْمِهِ فِي خَبَرٍ ، وَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قِيَاسٌ ، فَيَبْقَى بِحَالِهِ . وَلَا يُحَرِّقُ سَهْمَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ رَحْلِهِ .

فصل : إِذَا تَابَ الْغَالُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، رَدَّ مَا أَخَذَهُ فِي الْمَعْنَمِ ^(١) ، بِغَيْرِ

فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » . الثَّانِيَةُ ، ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ سَهْمَهُ مِنَ الْعَنِيمَةِ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَنَصَرَاهُ . وَصَحَّحَهُ فِي « النَّظْمِ » . وَعَنْهُ ، يُحْرَمُ سَهْمَهُ . اخْتَارَهُ الْأَجْرِيُّ . وَجَزَمَ بِهِ نَاطِمُ « الْمُفْرَدَاتِ » ، وَهُوَ مِنْهَا . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَائِيَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ » . الثَّلَاثَةُ ، يُؤْخَذُ مَا غَلَّ ^(٢) مِنَ الْمَعْنَمِ ^(١) ؛ فَإِنْ تَابَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، رَدَّهُ لِلْمَعْنَمِ ، وَإِنْ تَابَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ ، رَدَّ خُمْسَهُ لِلْإِمَامِ ، وَتَصَدَّقَ بِالْبَاقِي . نَصَّ عَلَيْهِ .

(١) فِي م : « الْمَقْسَمِ » .

(٢-٢) فِي الْأَصْلِ ، ط : « لِلْمَعْنَمِ » .

خِلافٍ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ تَعَيَّنَ رَدُّهُ إِلَى أَهْلِهِ . فَإِنْ تَابَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ ، فَمُقْتَضَى الْمَذْهَبِ أَنْ يُؤَدَّى خُمْسَهُ إِلَى الْإِمَامِ ، وَيَتَّصَدَّقُ بِالْبَاقِي . وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَاللَّيْثِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا أَعْرِفُ لِلصَّدَقَةِ وَجْهًا ، وَحَدِيثُ [١٨٨/٣ ط] الْغَالُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « لَا أَقْبَلُهُ مِنْكَ ، حَتَّى تَجِيءَ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

وَلَنَا ، مَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ^(١) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ حَوْشَبِ بْنِ سَيْفٍ ، قَالَ : غَزَا النَّاسُ الرُّومَ ، وَعَلَيْهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، فَعَلَّ رَجُلٌ مِائَةَ دِينَارٍ ، فَلَمَّا قُسِمَتِ الْعَيْنِمَةُ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ ، نَدِمَ ، فَاتَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ : قَدْ غَلَلْتُ مِائَةَ دِينَارٍ ، فَاقْبِضْهَا ^(٢) . فَقَالَ : قَدْ تَفَرَّقَ النَّاسُ ، فَلَنْ أَقْبِضَهَا مِنْكَ حَتَّى

وَقَالَ الْآجُرِيُّ : يَأْتِي بِهِ الْإِمَامُ ، فَيُضْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ . الرَّابِعَةُ ، يُشْتَرَطُ لِإِحْرَاقِ رَحْلِهِ ، أَنْ يَكُونَ الْغَالُ حَيًّا ، نَصَّ عَلَيْهِ ، حُرًّا ، مُكَلَّفًا ، وَلَوْ كَانَ ذِمِّيًّا أَوْ امْرَأَةً . صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَغَيْرُهُمَا . وَهُوَ ظَاهِرُ « الْفُرُوعِ » . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَالْمُرَادُ مُلْتَزِمًا ^(٣) . ذَكَرَهُ الْأَدْمِيُّ ^(٤) الْبَغْدَادِيُّ ، وَصَاحِبُ « الْوَجِيزِ » . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : مُسْلِمًا . وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا ، أَنْ لَا يَكُونَ بَاعَهُ وَلَا وَهَبَهُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقِيلَ : يُحْرَقُ بَعْدَ الْبَيْعِ وَالْهَبَةِ أَيْضًا . وَهُمَا أَحْتِمَالَانِ مُطْلَقَانِ فِي

(١) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَنْ غَلَّ وَنَدِمَ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . السَّنَنُ ٢٧٠/٢ .

(٢) فِي م : « فَاْمَضْهَا » .

(٣) كَذَا بِالنَّسْخِ ، وَفِي الْفُرُوعِ : « مُلْتَزِمًا » . الْفُرُوعُ ٢٣٧/٦ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « الْأَدْمِيُّ » .

تُوَافَى اللهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَأَتَى مُعَاوِيَةَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَبْكِي ، فَمَرَّ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الشَّاعِرِ السَّكْسَكِيِّ ، فَقَالَ : مَا يُبْكِيكَ ؟ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، أَمْطِيعُ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَانْطَلِقْ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَقُلْ لَهُ : خُذْ مِنِّي خُمْسَكَ . فَأَعْطَاهُ عَشْرِينَ دِينَارًا ، وَانظُرْ إِلَى الثَّمَانِينَ الْبَاقِيَةِ ، فَتَصَدَّقْ بِهَا عَنْ ذَلِكَ الْجَيْشِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ أَسْمَاءَهُمْ وَمَكَانَهُمْ ، وَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : أَحْسَنَ وَاللَّهِ ، لِأَنَّ أَكُونَ أَنَا أَفْتَيْتُهُ بِهَذَا ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ كُلِّ شَيْءٍ ائْتَلَكْتُ . وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ رَأَى أَنَّ يُتَصَدَّقَ بِالْمَالِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ صَاحِبُهُ . فَقَدْ قَالَ بِهِ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَلَا نَعْرِفُ لَهُمْ مُخَالَفًا فِي عَصْرِهِمْ ، فَيَكُونُ

« الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْح » ، وَبَنِيَاهُمَا عَلَى صِحَّةِ الْبَيْعِ وَعَدَمِهِ ؛ فَإِنَّ صِحَّ الْبَيْعِ ، لَمْ يُحَرِّقْ ، وَإِلَّا حُرِّقَ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ » . الْخَامِسَةُ : يُعَزَّرُ الْعَالُّ أَيْضًا ، مَعَ إِحْرَاقِ رَحْلِهِ ، بِالضَّرْبِ وَنَحْوِهِ ، لَكِنْ لَا يُنْفَى . نَصٌّ عَلَيْهِ . تَنْبِيْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ ، أَنَّ السَّارِقَ مِنَ الْغَنِيْمَةِ لَا يُحَرِّقُ رَحْلَهُ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَائِيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . وَقِيلَ : حُكْمُهُ حُكْمُ الْعَالِّ . جَزَمَ بِهِ فِي « التَّبْصِرَةِ » ، وَأَنَّهُ سِوَاءٌ كَانَ لَهُ سَهْمٌ أَوْ لَا . الثَّانِي ، ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَيْضًا ، أَنَّ مَنْ سَتَرَ عَلَى الْعَالِّ ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ مَا أُهْدَى لَهُ مِنْهَا ، أَوْ بَاعَهُ أَمَامَهُ ، أَوْ حَابَاهُ ، لَا يَكُونُ غَالًا . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، إِلَّا الْأَجْرِيُّ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : هُوَ غَالٌ أَيْضًا . الثَّلَاثُ ، لَوْ غَلَّ عَبْدٌ أَوْ صَبِيٌّ ، لَمْ يُحَرِّقْ رَحْلَهُمَا ، بِلَا نِزَاعٍ .

المقنع
وَمَا أُخِذَ مِنَ الْفِدْيَةِ ، أَوْ أهدَاهُ الْكُفَّارُ لِأَمِيرِ الْجَيْشِ ، أَوْ بَعْضِ
قُوَّادِهِ ، فَهُوَ غَنِيمَةٌ .

الشرح الكبير
إجماعاً . ولأنَّ تَرْكَهُ تَضْيِيعٌ لَهُ ، وَتَعْطِيلٌ لِمَنْفَعَتِهِ الَّتِي خُلِقَ لَهَا ، وَلَا
يَتَخَفُّ بِهِ شَيْءٌ مِنْ إِثْمِ الْغَالِ ، وَفِي الصَّدَقَةِ بِهِ نَفْعٌ لِمَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنَ
الْمَسَاكِينِ ، وَمَا يَحْضُلُ مِنْ أَجْرِ الصَّدَقَةِ يَصِلُ إِلَى صَاحِبِهِ ، فَيَذْهَبُ بِهِ
الْإِثْمُ عَنِ الْغَالِ ، فَيَكُونُ أَوْلَى .

١٤٦٧ - مسألة : (وما أُخِذَ مِنَ الْفِدْيَةِ ، أَوْ أهدَاهُ الْكُفَّارُ لِأَمِيرِ
الْجَيْشِ ، أَوْ بَعْضِ قُوَّادِهِ ، فَهُوَ غَنِيمَةٌ) مَا أُخِذَ مِنْ فِدْيَةِ الْأَسَارَى ، فَهُوَ
غَنِيمَةٌ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ فِدَاءَ أُسَارَى بَدْرٍ بَيْنَ
الْغَانِمِينَ . وَلِأَنَّهُ مَالٌ حَصَلَ بِقُوَّةِ الْجَيْشِ ، أَشْبَهَ الْخَيْلَ وَالسَّلَاحَ . وَأَمَّا
الْهَدْيَةُ لِلْإِمَامِ وَالْقُوَّادِ ، فَإِنْ كَانَ فِي حَالِ الْعَزْوِ ، فَهِيَ غَنِيمَةٌ . وَهَكَذَا
ذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا لَخَوْفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .
فَظَاهِرٌ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا أُهْدِيَ لِأَحَادِ الرَّعِيَّةِ فَهُوَ لَهُ . وَقَالَ الْقَاضِي :
هُوَ غَنِيمَةٌ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ كَانَتِ الْهَدْيَةُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ،

الإِنصاف
قوله : وما أُخِذَ مِنَ الْفِدْيَةِ [٢ / ٣٢٢ ط] ، أَوْ أهدَاهُ الْكُفَّارُ لِأَمِيرِ الْجَيْشِ ، أَوْ
بَعْضِ قُوَّادِهِ ، فَهُوَ غَنِيمَةٌ . مَا أُخِذَ مِنَ الْفِدْيَةِ ، فَهُوَ غَنِيمَةٌ ، بِلَا خِلَافٍ نَعْلَمُهُ .
وَأَمَّا مَا أهدَاهُ الْكُفَّارُ لِأَمِيرِ الْجَيْشِ ، أَوْ بَعْضِ قُوَّادِهِ ، فَلَا يَخْلُو ؛ إِمَّا أَنْ يُهْدَى
فِي أَرْضِ الْحَرْبِ ، أَوْ لَا . فَإِنْ أُهْدِيَ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، فَهُوَ غَنِيمَةٌ . عَلَى الصَّحِيحِ
مِنَ الْمَذْهَبِ . كَمَا جَزَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْهَدَايَةِ » ،
وَ « الْمُنْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ

فهي لَمَنْ أُهْدِيَتْ له ، سواءً كان الإمام أو غيره ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَبِلَ هَدِيَّةَ الْمُقَوِّسِ ، فكانتْ له دُونَ غيرِه^(١) . [١٨٩/٣] وهذا قولُ الشافعيِّ ، ومحمدِ بنِ الحسنِ . وقال أبو حنيفةَ : هو للمُهْدَى له بكلِّ حالٍ ؛ لأنَّه خُصَّ بها ، أشبَهَ ما إذا كان في دارِ الإسلامِ . وحكى ذلك رِوايةً عن أحمدَ . ولنا ، أنَّه أخذَ ذلك بظَهْرِ الجَيْشِ ، أشبَهَ ما لو أخذَه قَهْرًا ، ولأنَّه إذا أُهْدِيَ إلى الإمامِ أو أميرٍ ، فالظَّاهِرُ أنَّه يُدارى عن نَفْسِه به ، فأشبَهَ ما أُخذَ منه قَهْرًا ، وأمَّا الهَدِيَّةُ لآحادِ المُسْلِمِينَ ، فلا يُقصدُ بها ذلك في الظَّاهِرِ ؛ لَعَدَمِ الخَوْفِ منه ، فيكونُ كما لو أُهْدِيَ إليه إلى دارِ الإسلامِ . ويَحْتَمِلُ أنْ يُنظَرَ ؛

في « الفروع » ، و « المُستوعِبِ » ، و « المُحرَّرِ » ، و « الرِّعائِيْنِ » ، و « الحاويْنِ » ، وغيرِهِم . وعنه ، هو لَمَنْ أُهْدِيَ له . وعنه ، هو (٢) فَيءٌ . اختارَه القاضي^(٢) في « الأحكامِ السُّلْطَانِيَّةِ » . وجزمَ به ابنُ عَقِيلٍ في « تَذَكُّرَتِه » . وإنَّ أُهْدِيَ مِنْ دارِ الحَرْبِ إلى دارِ الإسلامِ ، فقيلاً : هو لَمَنْ أُهْدِيَ له . جزمَ به في « المُعْنَى » ، و « الشَّرْحِ » ، ونصَّراه . وقيل : هو فَيءٌ .

فائدتان ؛ إحداهما ، إذا أُهْدِيَ لِبعضِ الغانِمِينَ في دارِ الحَرْبِ ، فقيلاً : هو غَنِيمةٌ . وهو الصَّحِيحُ مِنَ المذهبِ . اختارَه القاضي . وقَدَّمَه في « الفروع » . وجزمَ به في « المُستوعِبِ » . وعنه ، يكونُ لَمَنْ أُهْدِيَ له . قَدَّمَه في « المُعْنَى » ، و « الشَّرْحِ » . وأطلقَهُما في « الرِّعَايَةِ الكُبْرَى » . وقيل : إنَّ كانَ بينهما مُهاداةٌ ، فله ، وإلَّا فغَنِيمةٌ . وهو احتِمَالٌ في « المُعْنَى » ، و « الشَّرْحِ » . وإنَّ أُهْدِيَ إليه

(١) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في هدايا المشركين ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٢١٥/٩ . وابن أبي شيبة ، في : باب قبول هدايا المشركين ، من كتاب الجهاد . المصنف ٤٧٠/١٢ .
(٢) ٢ - ٢) في الأصل ، ط : « في اختياره » .

فإن كانت بينهما مُهاداةٌ قبلَ ذلك ، فله ما أُهدِيَ إليه ، وإن تجددَ ذلك بالدُّخولِ إلى دارِهِم ، فهو للمُسلمين ، كقولنا في الهديةِ إلى القاضي .

الشرح الكبير

في دارِ الإسلام ، فهو له . الثانيةُ ، لو أسقطَ بعضُ الغانمين حَقَّهُ ، ولو كان مُفلسًا ، فهو للباقيين . وفي الشُّفَعَةِ وَجْهَان . وأطلقَهُمَا في « الفروع » . قلتُ : الأوَّلَى أَنَّهُ يَسْقُطُ مِلْكُ التَّمَلُّكِ ، وفي مِلْكِهِ بِتَمَلُّكِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَجْهَان . وأطلقَهُمَا في « الفروع » . قال القاضي : لا يَمْلِكُونَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، وَإِنَّمَا مَلَكُوا أَنْ يَتَمَلَّكُوا . وقال أيضًا : لأنَّ الْعَنِيمَةَ إِذَا قُسِمَتْ بَيْنَهُمْ ، لم يَمْلِكْ حَقَّهُ مِنْهَا إِلَّا بِالِاخْتِيَارِ ؛ وهو أن يقول : اخْتَرْتُ تَمَلُّكَهَا . فإذا اخْتَارَهُ ، مَلَكْ حَقَّهُ . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : وهذا ليس بصحيح . قلت : وهو الصَّوَابُ . وإن أسقطَ كُلُّ الغانمين حَقَّهُمْ ، فهو فَيءٌ .

الإنصاف

بَابُ حُكْمِ الْأَرْضِينَ الْمَغْنُومَةِ

[٨٤ ظ] وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ ؛ أَحَدُهَا ، مَا فُتِحَ عَنُودٌ ؛ وَهِيَ مَا أُجْلِيَ عَنْهَا أَهْلُهَا بِالسَّيْفِ ، فَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ بَيْنَ قَسْمِهَا وَوَقْفِهَا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا ، يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ ، يَكُونُ أُجْرَةً لَهَا . وَعَنْهُ ، تَصِيرُ وَقْفًا بِنَفْسِ الْإِسْتِيلَاءِ . وَعَنْهُ ، تُقَسَّمُ بَيْنَ الْغَانِمِينَ .

بَابُ حُكْمِ الْأَرْضِينَ الْمَغْنُومَةِ

(وهي على ثلاثة أضرب ؛ أحدها ، ما فتح عنوةً ، وهي ما أُجْلِيَ عنها أهلها بالسيف ، فيُخَيَّرُ الإمامُ بين قسَمِها ووقفها للمسلمين ، ويضرب عليها خراجًا مستمرًّا ، يُؤخذُ ممن هي في يده ، يكون أجرًا لها . وعنه ، تصيرُ وقفًا بنفسِ الاستيلاء . وعنه ، تُقسَمُ بين الغانمين) الْأَرْضُونَ الْمَغْنُومَةُ تُنْقَسَمُ قِسْمَيْنِ ؛ عَنُودٌ وَصُلْحٌ . فَالْعَنُودُ ، مَا أُجْلِيَ عَنْهَا أَهْلُهَا بِالسَّيْفِ ، وَهِيَ نَوْعَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، مَا فُتِحَ وَلَمْ يُقَسَّمْ بَيْنَ الْغَانِمِينَ ، فَتَصِيرُ وَقْفًا لِلْمُسْلِمِينَ ، يُضْرَبُ عَلَيْهَا خَرَاجٌ مَعْلُومٌ ، يُؤْخَذُ مِنْهَا فِي كُلِّ عَامٍ ،

بَابُ حُكْمِ الْأَرْضِينَ الْمَغْنُومَةِ

قوله : أَحَدُهَا ، مَا فُتِحَ عَنُودٌ ؛ وَهِيَ مَا أُجْلِيَ عَنْهَا أَهْلُهَا بِالسَّيْفِ ، فَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ بَيْنَ قَسْمِهَا - كَمَنْقُولٍ ، وَلَا خَرَاجٍ عَلَيْهَا ، بَلْ هِيَ أَرْضٌ عَشْرٌ - وَوَقْفِهَا لِلْمُسْلِمِينَ . بَلْفِظٍ يَحْصُلُ بِهِ الْوَقْفُ . هَذَا الْمَذْهَبُ بِلَارِئِبٍ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ »

يكون أُجْرَةً لها ، وتُقْرَبُ بِأَيْدِي أَرْبَابِهَا مَا دَامُوا يُؤَدُّونَ خَرَجَهَا ، مُسْلِمِينَ
 كانوا أو من أهل الذمّة ، لا يسقطُ خراجُها بإسلام أربابها ، ولا بانتقالها
 إلى مسلمٍ ؛ لأنّه بمنزلة أُجْرَتِهَا ، ولم نَعْلَمْ أَنَّ شَيْئاً مِمَّا فَتِحَ عَنَوَةً قَسِمَ
 بَيْنَ الْغَانِمِينَ إِلَّا خَيْرٌ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ نِصْفَهَا ، فَصَارَ لِأَهْلِهِ ، لَا
 خَرَجَ عَلَيْهِ ^(١) . وَسَائِرُ مَا فَتِحَ عَنَوَةً مِمَّا فَتَحَهُ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ
 بَعْدَهُ ، كَأَرْضِ الشَّامِ ، وَالْعِرَاقِ ، وَمِصْرَ ، وَغَيْرِهَا ، لَمْ يُقَسَمَ مِنْهُ شَيْءٌ ،
 فَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ ، فِي كِتَابِ « الْأَمْوَالِ » ^(٢) أَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَدِمَ
 الْجَلَابِيَّةَ ^(٣) ، فَأَرَادَ قَسَمَ الْأَرْضَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ ، رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ : وَاللَّهِ إِذَا لِيَكُونَنَّ مَا تَكْرَهُ ، إِنَّكَ إِنْ قَسَمْتَهَا الْيَوْمَ ، صَارَ الرَّيْعُ الْعَظِيمُ
 فِي أَيْدِي الْقَوْمِ ، ثُمَّ يَبِيدُونَ فَيَصِيرُ ذَلِكَ إِلَى الرَّجُلِ الْوَاحِدِ ، وَالْمَرَأَةِ ،

وغيره . وعليه أكثرُ الأصحاب . قال المُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ : هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ .
 زَادَ فِي « الْمَعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، أَوْ يَتْرُكُهَا لِلْمُسْلِمِينَ بِخَرَجٍ مُسْتَمِرٍّ ، يُؤْخَذُ
 مِمَّنْ تُقْرَبُ بِيَدِهِ ، مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ ، بِلَا أُجْرَةٍ . وَتَخْيِيرُ الْإِمَامِ فِي الْأَرْضِ الَّتِي
 فَتِحَتْ عَنَوَةً بَيْنَ قَسَمِهَا وَبَيْنَ وَقْفِهَا ، مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ . وَعَنْهُ ، تُقَسَّمُ بَيْنَ
 الْغَانِمِينَ ، كَالْمَنْقُولِ . وَعَنْهُ ، أَنَّهَا تَصِيرُ وَقْفًا بِنَفْسِ الْاِسْتِيْلَاءِ عَلَيْهَا ، وَلَا يُعْتَبَرُ
 لَهَا التَّلَفُظُ بِالْوَقْفِ ، بَلْ تَرَكُّهُ لَهَا مِنْ غَيْرِ قِسْمَةٍ وَقْفٌ لَهَا ، كَالْوَقْفِ بَيْنَ الْغَانِمِينَ ،
 لَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى لَفْظٍ ، وَتَصِيرُ أَرْضَ عَشْرِ . وَأَطْلَقَهُنَّ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ،
 وَ « الْحَاوِيَيْنِ » .

(١) سيأتي ترجمته في صفحة ٣١٣ .

(٢) الأموال ٥٩ .

(٣) الجلابية : قرية من أعمال دمشق ، من ناحية الجولان . معجم البلدان ٣/٢ .

ثم يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ يَسُدُّونَ^(١) مِنَ الْإِسْلَامِ مَسَدًا وَهُمْ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا ، فَانظُرْ أَمْرًا يَسَعُ أَوْلَهُمْ وَآخِرَهُمْ . فَصَارَ عُمَرُ إِلَى قَوْلِ مُعَاذٍ . وَرَوَى أَيْضًا^(٢) ، قَالَ : قَالَ الْمَاجِشُونُ : قَالَ بِلَالٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي الْقُرَى الَّتِي افْتَتَحُوهَا عَنَوَةً : أَقْسِمُهَا بَيْنَنَا ، وَخُذْ خُمْسَهَا . فَقَالَ عُمَرُ : لَا ، هَذَا عَيْنُ^(٣) الْمَالِ ، وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُهُ فَيُنْفِقُ فِيهَا يَجْرِي عَلَيْهِمْ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ . فَقَالَ بِلَالٌ وَأَصْحَابُهُ : أَقْسِمُهَا بَيْنَنَا . فَقَالَ عُمَرُ : اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِلَالًا وَذَوِيهِ . [١٨٩/٣ ظ] قَالَ : فَمَا جَاءَ الْحَوْلُ وَفِيهِمْ عَيْنٌ تَطْرِفُ . وَرَوَى^(٤) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ وَهْبِ الْخَوْلَانِيِّ ، قَالَ : لَمَّا افْتَتَحَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ مِصْرَ ، قَالَ الزُّبَيْرُ : يَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، أَقْسِمُهَا . فَقَالَ عَمْرُو : لَا أَقْسِمُهَا . فَقَالَ الزُّبَيْرُ : لَتَقْسِمَنَّهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ . فَقَالَ عَمْرُو : لَا أَقْسِمُهَا حَتَّى أَكْتُبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ . فَكُتِبَ إِلَى عُمَرَ ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ^(٥) عُمَرُ ، أَنْ دَعَهَا حَتَّى يَعْزُوَ مِنْهَا حَبْلُ الْحَبَلَةِ^(٦) .

تنبیه : قَوْلِي فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ : كَالْمَثْقُولِ . قَالَهُ الْمَجْدُ فِي الْإِنْصَافِ « الْمُحَرَّرِ » ، وَصَاحِبُ « الْفُرُوعِ » ، وَجَمَاعَةٌ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : إِذَا قَسَمَ

(١) فِي م : « يَمْدُونَ » .

(٢) الْأُمُودِ ٥٨ .

(٣) فِي م : « عَنِ » .

(٤) فِي : الْأُمُودِ ٥٨ .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : م .

(٦) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ، أَرَاهُ أَرَادَ : أَنْ تَكُونَ فِيهَا مَوْقُوفًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا تَنَاسَلُوا ، يَرِثُهُ قَرْنٌ عَنْ قَرْنٍ ، فَتَكُونُ قُوَّةَ لَهْمٍ عَلَى عَدُوِّهِمْ .

قال القاضي : ولم يُثقل عن النبي ﷺ ، ولا عن أحدٍ من الصحابة أنه قَسَمَ أرضًا عَنوةً إِلَّا خَيْرَ .

فصل : قال أحمدُ : وَمَنْ يَقُومُ عَلَى أَرْضِ الصُّلْحِ وَأَرْضِ الْعَنوةِ ؟
 وَمِنْ أَيْنَ هِيَ ؟ وَإِلَى أَيْنَ هِيَ ؟ وقال : أَرْضُ الشَّامِ عَنوةٌ إِلَّا حِمَصَ وَمَوْضِعًا
 آخَرَ . وقال : مَا دُونَ النَّهْرِ صُلْحٌ ، وما وراءَهُ عَنوةٌ . وقال : فَتَحَ
 الْمُسْلِمُونَ السَّوَادَ عَنوةً ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْهُ صُلْحٌ ، وَهِيَ أَرْضُ الْحِيرَةِ ، وَأَرْضُ
 بَانِقِيَا^(١) . وقال : أَرْضُ الرِّىِّ خَلَطُوا فِي أَمْرِهَا ، فَأَمَّا مَا فَتَحَ عَنوةً فَمِنْ
 نَهَاوَنْدَ^(٢) وَطَبْرِسْتَانَ^(٣) خَرَجَ . وقال أبو عُبَيْدٍ : أَرْضُ الشَّامِ عَنوةٌ ، مَا
 خَلَا مُدُنَهَا ، فَإِنَّهَا فَتِحَتْ صُلْحًا ، إِلَّا قَيْسَارِيَّةَ^(٤) ، أَفْتِشَتْ عَنوةً ،
 وَأَرْضُ السَّوَادِ وَالْجَبَلِ ، وَنَهَاوَنْدَ وَالْأَهْوَاذِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبَ . وقال
 موسى بنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ^(٥) ، عَنْ أَبِيهِ : الْمَغْرِبُ كُلُّهُ عَنوةٌ . فَأَمَّا أَرْضُ

الإمامُ الأَرْضَ بَيْنَ الْعَانِيَيْنِ ، فَمُفْتَضَى كَلَامِ الْمَجْدِ وَغَيْرِهِ ، أَنَّهُ يُخَمَّسُهَا ؛ حَيْثُ
 قَالُوا : كَالْمَنْقُولِ . قال : وَعَمُومُ كَلَامِ أَحْمَدَ وَالْقَاضِي ، وَقِصَّةُ خَيْرٍ ، تَدُلُّ عَلَى
 أَنَّهَا لَا تُخَمَّسُ ؛ لِأَنَّهَا فِيَّءٌ وَلَيْسَتْ بَعْنِيْمَةً ؛ لِأَنَّ الْعَنْيْمَةَ لَا تُوقَفُ ، وَالْأَرْضُ إِنْ
 شَاءَ الْإِمَامُ وَقَفَّهَا ، وَإِنْ شَاءَ قَسَمَهَا ، كَمَا يَقْسِمُ الْفَيْءَ ، وَلَيْسَ فِي الْفَيْءِ خُمْسٌ ،

(١) بانقيا : ناحية من نواحي الكوفة .

(٢) نهاوند : مدينة عظيمة ، في قبة همدان ، بينهما ثلاثة أيام . معجم البلدان ٤/٨٢٧ .

(٣) طبرستان : بلدان واسعة كثيرة ، مجاورة لجيلان وديلمان ، بين الرى وقومس والبحر وبلاد الديلم والجبل . معجم البلدان ٣/٥٠٢ .

(٤) قيسارية : بلد على ساحل بحر الشام ، تعد في أعمال فلسطين . معجم البلدان ٤/٢١٤ .

(٥) م : « رباح » .

الصُّلْح ، فَأَرْضُ هَجَرَ ، وَالْبَحْرَيْنِ ، وَأَيْلَةَ^(١) ، وَدُومَةَ الْجَنْدَلِ^(٢) ، وَأَذْرَحَ^(٣) ، فَهَذِهِ الْقُرَى الَّتِي أُدَّتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجِزْيَةَ ، وَمُدُنُ الشَّامِ مَا خَلَا أَرْضِيهَا إِلَّا قَيْسَارِيَّةَ وَبِلَادَ الْجَزِيرَةِ كُلِّهَا . وَبِلَادُ خُرَاسَانَ كُلِّهَا أَوْ أَكْثَرُهَا صُلْحٌ ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ فُتِحَ عَنْوَةً فَإِنَّهُ وَقَفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

النُّوعُ الثَّانِي ، مَا اسْتَأْنَفَ الْمُسْلِمُونَ فَتَحَهُ عَنْوَةً ، فِيهِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرَ بَيْنَ قَسْمِهَا عَلَى الْغَائِمِينَ وَبَيْنَ وَقْفِهَا عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاغًا مُسْتَمِرًّا ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا . هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّ كِلَا الْأَمْرَيْنِ قَدْ ثَبَتَ فِيهِ حُجَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ نِصْفَ خَيْبَرَ ، وَوَقَفَ نِصْفَهَا لِنَوَائِبِهِ^(٤) . وَوَقَفَ عُمَرُ الشَّامَ وَالْعِرَاقَ وَمِصْرَ وَسَائِرَ مَا فَتَحَهُ ، وَأَقْرَهُ عَلَى ذَلِكَ عُلَمَاءُ الصَّحَابَةِ ، وَأَشَارُوا عَلَيْهِ بِهِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ بَعَدَهُ مِنَ الْخُلَفَاءِ ، وَلَمْ نَعْلَمْ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ قَسَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي افْتَتَحُوهَا . وَالثَّانِيَةُ ، أَنَّهَا تَصِيرُ وَقْفًا بِنَفْسِ الْاِسْتِيْلَاءِ عَلَيْهَا ؛ لِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، عَلَيْهِ ، وَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ كَانَتْ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ ، وَشِدَّةِ [١٩٠/٣ و]

وَرَجَّحَ ذَلِكَ . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : لَوْ جَعَلَهَا الْإِمَامُ قَيْمًا ، صَارَ ذَلِكَ حُكْمًا بَاقِيًا فِيهَا دَائِمًا ، وَأَنَّهَا لَا تَعُودُ إِلَى الْغَائِمِينَ . وَيَأْتِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ .

(١) أَيْلَةُ : مَدِينَةٌ عَلَى سَاحِلِ بَحْرِ الْقَلْزَمِ ، مَا بَلَى الشَّامِ . مَعْجَمُ الْبِلْدَانِ ٤٢٢/١ .

(٢) دُومَةُ الْجَنْدَلِ : عَلَى سَبْعِ مَرَاحِلٍ مِنْ دِمَشْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ . مَعْجَمُ الْبِلْدَانِ ٦٢٥/٢ .

(٣) أَذْرَحُ : اسْمُ بَلَدٍ فِي أَطْرَافِ الشَّامِ ، مِنْ أَعْمَالِ الشَّرَاةِ ، ثُمَّ مِنْ نَوَاحِي الْبَلْقَاءِ وَعَمَانَ ، مُجَاوِرَةٌ لِأَرْضِ الْحِجَازِ . مَعْجَمُ الْبِلْدَانِ ١ / ١٧٤ .

(٤) رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ ، فِي : الْأَمْوَالِ ٥٦ .

الحاجة ، وكانت المصلحة فيه ، وقد تعينت المصلحة فيما بعد ذلك في وقف الأرض ، فكان هو الواجب . والثالثة ، أن الواجب قسمها . وهو قول مالك ، وأبي ثور ؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك ، وفعله أولى من فعل غيره مع عموم قوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ (١) . يفهم من ذلك أن أربعة أخصاسها للغنمين . والرواية الأولى أولى ؛ لما ذكرنا من فعل النبي ﷺ ، ولأن عمر ، رضى الله عنه ، قال : لولا آخر الناس لقسمت الأرض كما قسم النبي ﷺ خير (٢) . فقد وقف الأرض مع علمه بفعل النبي ﷺ ، فدل على أن فعله ذلك لم يكن متعينا ، كيف والنبي ﷺ قد وقف نصف خير ! ولو كانت للغنمين لم يكن له وقفها . قال أبو عبيد (٣) : تواترت الأخبار في افتتاح الأرض عنوة بهذين الحكمين ؛ حكم رسول الله ﷺ في خير حين قسمها ، وبه أشار بلال وأصحابه على عمر في أرض الشام ، والزبير في

فائدتان ؛ إحداهما ، حيث قلنا : للإمام الخيرة . فإنه يلزمه فعل الأصلح ، كالتخير في الأسارى . قاله الأصحاب . وقال القاضى فى « المجرّد » : أو يملكها لأهلها أو غيرهم بخراج . قال فى « الفروع » : فدل كلامهم أنه لو ملكها بغير خراج ، لم يجز . الثانية ، قال المصنّف فى « المعنى » ، ومن تبعه : ما فعله

(١) سورة الأنفال ٤١ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ ، من كتاب الحرت والمزارعة ، وفى : باب غزوة خير ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٣ / ١٣٩ ، ٥ / ١٧٦ . وأبو داود ، فى : باب ما جاء فى حكم أرض خير ، من كتاب الخراج والفتىء والإمارة . سنن أبى داود ٢ / ١٤٤ .

(٣) فى : الأموال ٦٠ .

أَرْضٍ مِضْرَ ، وَحُكْمِ عُمَرَ فِي أَرْضِ السَّوَادِ وَغَيْرِهِ حِينَ وَقَفَهُ ، وَبِهِ أَشَارَ عَلَى وَمُعَاذٌ عَلَى عُمَرَ ، وَلَيْسَ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ رَادًّا لِفِعْلِ عُمَرَ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اتَّبَعَ آيَةَ مُحْكَمَةً ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ . وَقَالَ : ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ (١) الْآيَةَ . فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ جَائِزًا ، وَالنَّظَرُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ ، فَمَا رَأَى (٢) مِنْ ذَلِكَ فَعَلَهُ (٣) . وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَأَبَى عُبَيْدٍ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ التَّخْيِيرَ الْمَفْوُضَ إِلَى الْإِمَامِ تَخْيِيرٌ مَصْلَحَةٌ ، لَا تَخْيِيرٌ تَشَهُ ، فَيَلْزَمُهُ فِعْلٌ مَا يَرَى فِيهِ الْمَصْلَحَةَ ، لَا يَجُوزُ لَهُ الْعُدُولُ عَنْهُ ، كَالْخَيْرَةِ فِي الْأَسْرَى بَيْنَ الْقَتْلِ ، وَالِاسْتِرْقَاقِ ، وَالْمَنْ ، وَالْفِدَاءِ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى النَّطْقِ بِالْوَقْفِ ، بَلْ تَرَكُّهُ لَهَا مِنْ غَيْرِ قِسْمَةٍ وَقَفَ لَهَا ، كَمَا أَنَّ قِسْمَتَهَا بَيْنَ الْغَانِمِينَ لَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى لَفْظٍ ، وَلِأَنَّ عُمَرَ وَغَيْرَهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ فِي وَقْفِ الْأَرْضِ لَفْظُ بِالْوَقْفِ ، وَلِأَنَّ مَعْنَى وَقْفِهَا هُنَا ، أَنَّهَا بَاقِيَةٌ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، يُؤْخَذُ خَرَاجُهَا يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِهِمْ ، وَلَا يُخْصَّ أَحَدٌ بِمِلْكِ شَيْءٍ مِنْهَا ، وَهَذَا حَاصِلُ بَتْرِكِهَا .

فصل : وَكُلُّ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ وَقْفٍ وَقِسْمَةٍ ، أَوْ فَعَلَهُ الْأَئِمَّةُ بَعْدَهُ ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ نَقْضُهُ ، وَلَا تَغْيِيرُهُ ، وَإِنَّمَا الرُّوَايَاتُ فِيهَا اسْتَوْزِنَتْ فَتَحَتْهُ

الْإِمَامُ مِنْ وَقْفٍ وَقِسْمَةٍ ، لَيْسَ لِأَحَدٍ نَقْضُهُ . وَقَالَ أَيْضًا فِي « الْمَعْنَى » فِي الْبَيْعِ : الْإِنْصَافِ
 إِنَّ حُكْمَ بَصِحَّتِهِ حَاكِمٌ ، صَحَّ بِحُكْمِهِ ، كَالْمُخْتَلِفَاتِ ، وَكَذَا بَيْعُ الْإِمَامِ

(١) سورة الحشر ٧ .

(٢ - ٣) فِي م : « مِنْ ذَلِكَ فَعَلَهُ » .

المقنع الثاني ، مَا جَلَا عَنْهَا أَهْلُهَا خَوْفًا ، فَتَصِيرُ وَقْفًا بِنَفْسِ الظُّهُورِ عَلَيْهَا . وَعَنْهُ ، حُكْمُهَا حُكْمُ الْعِنُوتِ .

الشرح الكبير على ما ذكرنا . والذي قَسَمَ بَيْنَ الْغَانِمِينَ لَيْسَ عَلَيْهِ خَرَاجٌ ، وَكَذَلِكَ مَا أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ ، كَالْمَدِينَةِ وَنَحْوِهَا ، فَهِيَ مِلْكٌ لِأَرْبَابِهَا ، لَمْ يَتَّصِرْ فِيهَا كَيْفَ شَاءُوا ، وَكَذَلِكَ مَا [١٩٠/٣ ظ] صُورِحَ أَهْلُهُ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ لَهُمْ ، كَأَرْضِ الْيَمَنِ ، وَالْحِيرَةَ وَبَانِقِيَا ، وَمَا أَحْيَاهُ الْمُسْلِمُونَ ، كَأَرْضِ الْبَصْرَةِ ، كَانَتْ سَبِيحَةً أَحْيَاهَا عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ^(١) ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ .

١٤٦٨ - مسألة : الضَّرْبُ (الثاني ، مَا جَلَا عَنْهَا أَهْلُهَا خَوْفًا) وَفَزَعًا ، فَهَذِهِ (تَصِيرُ وَقْفًا بِنَفْسِ الظُّهُورِ عَلَيْهَا) لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَّعَيْنُ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ غَنِيمَةً فَتُقَسَّمُ ، فَكَانَ حُكْمُهَا حُكْمَ الْفَيْءِ ، يَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ . (وَعَنْهُ) يَكُونُ (حُكْمُهَا حُكْمَ الْعِنُوتِ) قِيَاسًا عَلَيْهَا ، فَعَلَى هَذَا لَا تَصِيرُ وَقْفًا حَتَّى يَقِفَهَا الْإِمَامُ ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ لَا يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ . الضَّرْبُ

الإيناف للمصلحة ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ كَالْحُكْمِ .

قوله : الثاني ، مَا جَلَا عَنْهَا أَهْلُهَا خَوْفًا . فَتَصِيرُ وَقْفًا بِنَفْسِ الظُّهُورِ عَلَيْهَا . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ« الْمُحَرَّرِ » ، وَ« الشَّرْحِ » ، وَ« الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَعَنْهُ ، حُكْمُهَا حُكْمُ الْعِنُوتِ قِيَاسًا عَلَيْهَا ، فَلَا تَصِيرُ وَقْفًا حَتَّى يَقِفَهَا الْإِمَامُ . وَقَبْلَ وَقْفِهَا ، حُكْمُهَا حُكْمُ الْفَيْءِ الْمَنْقُولِ .

(١) عتبة بن غزوان بن جابر المازني ، من السابقين الأولين ، هاجر الهجرة وشهد بدرًا وولاه عمر في الفتوح . توفي سنة سبع عشرة . الإصابة ٤/٤٣٨ ، ٤٣٩ .

الثَّالِثُ ، مَا صُولِحُوا عَلَيْهِ ، وَهُوَ ضَرْبَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ يُصَالِحَهُمْ الْمُنْعَى عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ لَنَا ، وَنُقِرَّهَا مَعَهُمْ بِالْخَرَاجِ ، فَهَذِهِ تَصِيرُ وَقْفًا أَيْضًا .

الشرح الكبير

(الثالث ، ما صُولِحُوا عليه ، وهو قِسْمَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ يُصَالِحَهُمْ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ لَنَا ، وَنُقِرَّهَا مَعَهُمْ بِالْخَرَاجِ ، فَهَذِهِ تَصِيرُ وَقْفًا أَيْضًا) حُكْمُهَا حُكْمُ مَا ذَكَرْنَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَتَحَ خَيْبَرَ ، وَصَالَحَ أَهْلَهَا عَلَى أَنْ يَعْمُرُوا أَرْضَهَا ، وَلَهُمْ نِصْفُ ثَمَرَتِهَا ، فَكَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ ذُونَهُمْ ^(١) . وَصَالَحَ بَنِي النَّضِيرِ عَلَى أَنْ يُجْلِيَهُمْ مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَلَهُمْ مَا أَقَلَّتِ الْإِبِلُ مِنَ الْأَمْتَعَةِ ^(٢) وَالْأَمْوَالِ ، إِلَّا الْحَلَقَةَ ، يَعْنِي السَّلَاحَ ، وَكَانَتْ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى

الإينصاف

قوله : الثَّالِثُ ، مَا صُولِحُوا عَلَيْهِ ، وَهُوَ ضَرْبَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ يُصَالِحَهُمْ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ لَنَا ، وَنُقِرَّهَا مَعَهُمْ بِالْخَرَاجِ ، فَهَذِهِ تَصِيرُ وَقْفًا أَيْضًا . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَعَنْهُ ، تَصِيرُ وَقْفًا بِوَقْفِ الْإِمَامِ ، [٣٣ / ٢] كَالَّتِي قَبْلَهَا ، وَتَكُونُ قَبْلَ وَقْفِهَا كَفِيٍّ مَثْقُولٍ .

فائدة : هذه الدَّارُ والتي قَبْلَهَا دَارُ إِسْلَامٍ ، فَيَجِبُ عَلَى سَاكِنِهَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْجِزْيَةُ

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما ، من كتاب الإجارة ، وفى : باب المزارعة مع اليهود ، وباب إذا لم يشترط السنين فى المزارعة ، من كتاب الحرث والمزارعة ، وفى : باب الشروط فى المعاملة ، من كتاب الشروط ، وفى : باب معاملة النبى ﷺ أهل خيبر ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١٢٣/٣ ، ١٣٨ ، ٢٤٩ ، ١٧٩/٥ . ومسلم ، فى : باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ١٨٦/٣ . وأبو داود ، فى : باب فى المساقاة ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢٣٥/٢ . والترمذى ، فى : باب ما ذكر فى المزارعة ، من أبواب المزارعة . عارضة الأحمدي ١٣٥/٦ . وابن ماجه ، فى : باب معاملة النخيل والكرم ، من كتاب الرهون . سنن ابن ماجه ٨٢٤/٢ ، ٨٢٥ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى المساقاة ، من كتاب المساقاة . الموطأ ٧٠٣/٢ .

(٢) فى م : « المتعة » .

الثَّانِي ، أَنْ يُصَالِحَهُمْ عَلَى أَنَّهَا لَهُمْ ، وَلَنَا الْخَرَاجُ عَنْهَا ، فَهَذِهِ الْمَقْبَعُ
مِلْكٌ لَهُمْ ، خَرَاجُهَا كَالْجِزْيَةِ ، إِنْ أَسْلَمُوا سَقَطَ عَنْهُمْ ،.....

الشرح الكبير
رسوله^(١) . القسم (الثاني ، أَنْ يُصَالِحَهُمْ عَلَى أَنَّ^(٢) الْأَرْضَ لَهُمْ)
وَيُؤَدُّونَ إِلَيْنَا خَرَاجًا^(٣) مَعْلُومًا ، (فهذه مِلْكٌ) لِأَرْبَابِهَا ، وَهَذَا الْخَرَاجُ
فِي حُكْمِ الْجِزْيَةِ ، مَتَى (أَسْلَمُوا سَقَطَ عَنْهُمْ) لِأَنَّ الْخَرَاجَ الَّذِي ضُرِبَ
عَلَيْهَا إِنَّمَا كَانَ مِنْ أَجْلِ كُفْرِهِمْ ، فَهُوَ كَالْجِزْيَةِ عَلَى رُءُوسِهِمْ ، فَإِذَا أَسْلَمُوا
سَقَطَ ، كَمَا تَسْقُطُ الْجِزْيَةُ ، وَتَبْقَى الْأَرْضُ مِلْكًا لَهُمْ ، لَا خَرَاجَ عَلَيْهَا ،

الإِنصاف
ونحوها ، وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ أَهْلِهَا عَلَى وَجْهِ الْمِلْكِ لَهُمْ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي « الْجَامِعِ
الصَّغِيرِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَّتَيْنِ » . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي
« الْمُجَرَّدِ » ، لِلْإِمَامِ أَنْ يُقَرَّ الْأَرْضُ مِلْكًا لِأَهْلِهَا ، وَعَلَيْهِمِ الْجِزْيَةُ ، وَعَلَيْهَا
الْخَرَاجُ ، لَا يَسْقُطُ بِإِسْلَامِهِمْ . قَالَ فِي « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » : وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدِي .
قَوْلُهُ : الثَّانِي ، أَنْ يُصَالِحَهُمْ عَلَى أَنَّهَا لَهُمْ ، وَلَنَا الْخَرَاجُ عَنْهَا ، فَهَذِهِ مِلْكٌ لَهُمْ .
هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُغْنَى » ،
وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَ « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ،
وَ « الْحَاوِيَّتَيْنِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقِيلَ : يُمْنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ
كَنْيَسَةٍ وَبَيْعَةٍ . وَقَالَ فِي « التَّرْغِيبِ » : إِنْ أَسْلَمَ بَعْضُهُمْ ، أَوْ بَاعُوا الْمُتَنَكَّرَ مِنْ
مُسْلِمٍ ، مُنِعُوا إِظْهَارَهُ .

قَوْلُهُ : خَرَاجُهَا كَالْجِزْيَةِ ، إِنْ أَسْلَمُوا سَقَطَ عَنْهُمْ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهُورُ

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب في خبر النضير ، من كتاب الخراج والفيء والإمارة . سنن أبي داود ١٤٠/٢ .

(٢) سقط من : م .

(٣) في م : « خراجها » .

وَأِنْ أُنْتَقَلَتْ إِلَى مُسْلِمٍ ، فَلَا خَرَجَ عَلَيْهِ ، وَيُقْرُونَ فِيهَا بِغَيْرِ جِزْيَةٍ ؛ ^{المقنع}
لِأَنَّهُمْ فِي غَيْرِ دَارِ الْإِسْلَامِ ، بِخِلَافِ الَّتِي قَبْلَهَا .

وَالْمَرْجِعُ فِي الْخَرَاجِ وَالْجِزْيَةِ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ فِي الزِّيَادَةِ
وَالنُّقْصَانِ عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ . وَعَنْهُ ، [٨٥ و] يُرْجَعُ إِلَى مَا ضَرَبَهُ

يَتَصَرَّفُونَ فِيهَا كَيْفَ شَاءُوا ، بِالْبَيْعِ وَالهِبَةِ وَالرَّهْنِ (وَإِنْ أُنْتَقَلَتْ إِلَى
مُسْلِمٍ ، فَلَا خَرَجَ عَلَيْهِ) لِمَا ذَكَرْنَا .

١٤٦٩ - مسألة : (وَيُقْرُونَ فِيهَا بِغَيْرِ جِزْيَةٍ ؛ لِأَنَّهُمْ فِي غَيْرِ دَارِ
الْإِسْلَامِ ، بِخِلَافِ الَّتِي قَبْلَهَا) .

١٤٧٠ - مسألة : (وَالْمَرْجِعُ فِي الْخَرَاجِ وَالْجِزْيَةِ إِلَى اجْتِهَادِ
الْإِمَامِ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ . وَعَنْهُ ، يُرْجَعُ إِلَى مَا ضَرَبَهُ

الأصحاب . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِمْ .
وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَغَيْرِهِمَا . وَصَحَّحَهُ فِي « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ،
وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَغَيْرِهِمَا . وَعَنْهُ ، لَا يَسْقُطُ بِإِسْلَامِ وَلَا غَيْرِهِ . نَقَلَهَا حَنْبَلٌ ؛
لِتَعَلُّقِهَا بِالْأَرْضِ ، كَالْخَرَاجِ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « التَّرغِيبِ » .

تسبيه : مفهوم قوله : وَإِنْ أُنْتَقَلَتْ إِلَى مُسْلِمٍ ، فَلَا خَرَجَ عَلَيْهِ . أَنَّهَا لَوِ انْتَقَلَتْ
إِلَى ذِمِّيٍّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الصُّلْحِ ، أَنَّ عَلَيْهِ الْخَرَاجَ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . قَدَّمَهُ فِي
« الْفُرُوعِ » . وَقِيلَ : لَا خَرَاجَ عَلَيْهَا . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمُحَرَّرِ » ،
وَ « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » .

قوله : وَالْمَرْجِعُ فِي الْجِزْيَةِ وَالْخَرَاجِ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ .
هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ الْخَلَّالُ : نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ أَحْمَدَ . قَالَ

عُمَرُ ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، لَا يُزَادُ وَلَا يُنْقَصُ . وَعَنْهُ ، تَجُوزُ الزِّيَادَةُ دُونَ النَّقْصِ .

عُمَرُ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، لَا يُزَادُ وَلَا يُنْقَصُ . وَعَنْهُ ، تَجُوزُ الزِّيَادَةُ دُونَ النَّقْصِ (ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْمَرْجِعَ فِي الْخَرَاكِ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ . وَهُوَ اخْتِيَارُ الْخَلَالِ ، وَعَامَّةُ شُيُوخِنَا ؛ لِأَنَّهُ أُجْرَةٌ ، فَلَمْ يُقَدَّرْ بِمِقْدَارٍ لَا يَخْتَلِفُ ، كَأُجْرَةِ الْمَسَاكِينِ . وَفِيهِ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ ، أَنَّهُ يُرْجَعُ إِلَى مَا ضَرَبَهُ عُمَرُ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، لَا يُزَادُ عَلَيْهِ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ اجْتِهَادَ عُمَرَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ غَيْرِهِ ، كَيْفَ وَلَمْ يُنْكَرْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مَعَ شُهْرَتِهِ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا . وَعَنْهُ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ ، أَنَّ الزِّيَادَةَ تَجُوزُ دُونَ النَّقْصِ ؛ لِمَا رَوَى

المُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ : هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ ، وَاخْتِيَارُ الْخَلَالِ ، وَعَامَّةُ شُيُوخِنَا . قَالَ فِي « الْهِدَايَةِ » : اخْتَارَهُ الْخَلَالُ ، وَعَامَّةُ أَصْحَابِنَا . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« الْمُحَرَّرِ » ، وَ« الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ« شَرْحِ ابْنِ مُنَجِّبِي » . وَعَنْهُ ، تَجُوزُ الزِّيَادَةُ دُونَ النَّقْصِ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَعَنْهُ ، تَجُوزُ الزِّيَادَةُ دُونَ النَّقْصِ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : لَا يَجُوزُ النَّقْصُ عَنِ الدِّينَارِ بِحَالٍ . وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ . قَالَ : وَهَذَا قَوْلٌ غَيْرُ الرَّوَايَةِ . انْتَهَى . وَعَنْهُ ، تَجُوزُ الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصُ فِي الْخَرَاكِ خَاصَّةً ، وَلَا تَجُوزُ فِي الْجِزْيَةِ . اخْتَارَهُ الْخِرَقِيُّ ، وَالْقَاضِي فِي « رِوَايَتِهِ » . وَقَالَ : نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ . قَالَ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ« الْحَاوِيَيْنِ » : وَهُوَ أَصْحَحُ . وَذَكَرَ فِي « الْوَاضِحِ » رِوَايَةً ، يَجُوزُ النَّقْصُ فِي الْجِزْيَةِ فَقَطْ . وَعَنْهُ ، يُرْجَعُ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ فِي الْجِزْيَةِ وَالْخَرَاكِ ، إِلَّا أَنَّ جِزْيَةَ أَهْلِ الْيَمَنِ دِينَارٌ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ . وَعَنْهُ ، يُرْجَعُ إِلَى مَا ضَرَبَهُ عُمَرُ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، لَا يُزَادُ عَلَيْهِ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ . وَأَطْلَقَ الرَّوَايَتَيْنِ ، الْأُولَى وَهَذِهِ ،

قَالَ أَحْمَدُ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى : أَعْلَى وَأَصْحُ حَدِيثٍ
 فِي أَرْضِ السَّوَادِ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ . يَعْنِي ، أَنَّ عُمَرَ ،
 رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، وَضَعَ عَلَى كُلِّ جَرِيْبٍ دِرْهَمًا وَقَفِيْزًا . وَقَدَّرُ
 الْقَفِيْزِ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ . يَعْنِي بِالْمَكِّيِّ ، فَيَكُونُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا

الشرح الكبير

عَمْرُو^(١) بِنُ مَيْمُونٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ لِحُدَيْفَةَ وَعُثْمَانَ بِنِ حُنَيْفٍ :
 لَعَلَّكُمْ حَمَلْتُمَا [١٩١/٣] الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ : وَاللَّهِ لَوْ
 زِدْتُمْ عَلَيْهِمْ فَلَا تُجَاهِدُهُمْ^(٢) . فَذَلَّ عَلَى إِبَاحَةِ الزِّيَادَةِ مَا لَمْ تُجَاهِدْهُمْ .
 وَأَمَّا الْجَزِيَّةُ فَتُذَكَّرُ فِي بَابِ عَقْدِ الذَّمَّةِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . (قَالَ أَحْمَدُ)
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، (وَأَبُو عُبَيْدٍ) الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ : (أَعْلَى وَأَصْحُ حَدِيثٍ
 فِي أَرْضِ السَّوَادِ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ^(٣)) . يَعْنِي ، أَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ ، وَضَعَ عَلَى كُلِّ جَرِيْبٍ دِرْهَمًا وَقَفِيْزًا . وَقَدَّرُ الْقَفِيْزِ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ .
 يَعْنِي بِالْمَكِّيِّ) نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي . (فَيَكُونُ سِتَّةَ عَشَرَ

الإنصاف

فِي « الْبُلْعَةِ » . وَيَأْتِي حَدُّ الْعَنِيِّ وَالْمُتَوَسِّطِ وَالْفَقِيْرِ ، فِي بَابِ عَقْدِ الذَّمَّةِ ، فِي كَلَامِ
 الْمُصَنِّفِ .

قوله : وَقَدَّرُ الْقَفِيْزِ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ . يَعْنِي بِالْمَكِّيِّ ، فَيَكُونُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا
 بِالْعِرَاقِيِّ . هَذَا الصَّحِيْحُ . قَدَّمَهُ فِي « الشَّرْحِ » ، وَقَالَ : نَصَّ عَلَيْهِ . وَاخْتَارَهُ
 الْقَاضِي . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : قِيلَ : إِنَّ قَدْرَهُ ثَلَاثُونَ رَطْلًا . وَقَدَّمُ فِي « الْمُحَرَّرِ » ،
 أَنَّ قَدْرَهُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ ، وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ،

(١) في م : « عمر » .

(٢) أخرجه أبو عبيد ، في : الأموال ٧١ .

المقنع
بِالْعِرَاقِيِّ ، وَالْجَرِيبُ عَشْرُ قَصَبَاتٍ فِي عَشْرِ قَصَبَاتٍ ، وَالْقَصَبَةُ
سِتَّةُ أَذْرُعٍ ، وَهُوَ ذِرَاعٌ وَسَطٌ

الشرح الكبير
رَطَلًا بِالْعِرَاقِيِّ) وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ قِيلَ : إِنَّ قَدْرَهُ ثَلَاثُونَ رَطَلًا . وَيَبْغَى
أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسٍ مَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ ضَرَبَ
عَلَى الطَّعَامِ دِرْهَمًا وَقَفِيزَ حِنْطَةً ، وَعَلَى الشَّعِيرِ دِرْهَمًا وَقَفِيزَ شَعِيرٍ .
وَيُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنَ الحُبُوبِ . (وَالْجَرِيبُ عَشْرُ قَصَبَاتٍ فِي عَشْرِ
قَصَبَاتٍ ، وَالْقَصَبَةُ سِتَّةُ أَذْرُعٍ) بِذِرَاعِ عُمَرَ (وَهُوَ ذِرَاعٌ وَسَطٌ) لَا

الإصناف
وَقَالُوا : نَصَّ عَلَيْهِ . قَالَ ابْنُ مُنْجَى فِي « شَرْحِهِ » : الْمَنْقُولُ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ ثَمَانِيَةٌ
أَرْطَالٍ . فَفَسَّرَهُ الْقَاضِي بِالْمَكِّيِّ .

فَالثَّدَانِ ؛ الْأُولَى ، هَذَا الْقَفِيزُ قَفِيزُ الْحَجَّاجِ . وَهُوَ صَاعٌ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَالْقَفِيزُ الْهَاشِمِيُّ ، مَكُونَانٌ (١) ؛ وَهُوَ ثَلَاثُونَ رَطَلًا عِرَاقِيَّةً .
الثَّانِيَةُ ، مِمَّا قَدَّرَهُ عُمَرُ عَلَى جَرِيبِ الزَّرْعِ دِرْهَمٌ وَقَفِيزٌ مِنْ طَعَامِهِ ، وَعَلَى جَرِيبِ
النَّخْلِ ثَمَانِيَةُ دَرَاهِمٍ ، وَعَلَى جَرِيبِ الْكُرْمِ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ ، وَعَلَى جَرِيبِ الرُّطْبَةِ
سِتَّةُ دَرَاهِمٍ . قَالَ جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمْ صَاحِبُ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَقَالَ :
هُوَ الْأَشْهُرُ عَنْ عُمَرَ . وَقَالَ فِي « الرُّعَايَةِ الْكُبْرَى » : وَخَرَجَ عُمَرُ عَلَى جَرِيبِ الشَّعِيرِ
دِرْهَمَانِ ، وَالْحِنْطَةَ أَرْبَعَةً ، وَالرُّطْبَةَ سِتَّةً ، وَالنَّخْلَ ثَمَانِيَةَ ، وَالْكُرْمَ عَشْرَةَ ،
وَالزَّيْتُونَ اثْنَا عَشَرَ . وَعَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ وَضَعَ عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ عَامِرٍ
أَوْ غَامِرٍ دِرْهَمًا وَقَفِيزًا . وَقِيلَ : مِنْ نَبِيَّتِهِ . فَمِنْ البُرِّ وَالشَّعِيرِ مِثْلَهُمَا ، وَعَلَى جَرِيبِ
الرُّطْبَةِ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ . وَقِيلَ : عَلَى جَرِيبِ شَجَرِ الخَلطِ سِتَّةُ دَرَاهِمٍ . انْتَهَى .
قَوْلُهُ : وَالْقَصَبَةُ سِتَّةُ أَذْرُعٍ ، وَهُوَ ذِرَاعٌ وَسَطٌ ، وَقَبْضَةٌ ، وَإِبْهَامٌ قَائِمَةٌ . هَكَذَا

(١) المكوك : مكيال يسع صاعًا ونصفًا .

الشرح الكبير

أطول ذراعٍ ولا أقصرها (وقبضة وإبهام قائمة) وما بين الشجر من بياض الأرض تبع لها ، فإن ظلم في خراجه لم يحتسبه من العشر ؛ لأنه ظلم ، فلم يحتسب به من العشر ، كالغصب . وعنه ، يحتسبه من العشر ؛ لأن الأخذ لهما واحد . اختاره أبو بكر . وقد اختلف عن عمر ، رضى الله عنه ، في قدر الخراج ، فروى أبو عبيد^(١) ، بإسناده عن الشعبي ، أن عمر بعث ابن حنيف إلى السواد ، فضرب الخراج على جريب الشعير درهمين ، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم ، وعلى جريب القصب ، وهو الرطبة ، ستة دراهم ، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم ، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم ، وعلى جريب الزيتون اثني عشر درهما . هذا ذكره أبو الخطاب في كتاب « الهداية » ، وذكر بعده حديث عمرو بن ميمون الذي ذكرناه ، وهو أصح ، على ما ذكره أحمد وأبو عبيد .

قال الأصحاب . وقال في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « مسبوك الإصناف الذهب » ، و « الخلاصة » ، و « الرعايتين » ، وغيرهم : وقيل : بل ذراع هاشمية ، وهي أطول من ذراع البر بإصبعين وثلاثي إصبع . وقال الأصحاب ، منهم صاحب « المحرر » ، [٢ / ٣٣ ظ] عن الأول : هي الذراع العمرية . قال شارح « المحرر » : وهي الذراع الهاشمية . فظاهره ، أن الذراع الأولى هي الثانية ، فلا تنافى بينهما . وظاهر من حكى الخلاف ، التنافى ، وهو الصواب ، ولعل في النسخة غلطا ، أو يكون لبنى هاشم ذراعان ؛ ذراع عمر ، وذراع زادوها .

(١) الأموال ٦٩ .

وَمَا لَا يَنَالُهُ الْمَاءُ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ زَرْعُهُ ، فَلَا خَرَاَجَ عَلَيْهِ . فَإِنْ أُمَكَّنَ زَرْعُهُ عَامًا بَعْدَ عَامٍ ، وَجَبَ نِصْفُ خَرَاَجِهِ فِي كُلِّ عَامٍ .

المفتع

١٤٧١ - مسألة : (وما لا يناله الماء مما لا يمكن زرعُه ، فلا خراج عليه) لأن الخراج أجرَةُ الأرضِ ، وما لا منفعة فيه لا أجرَة له . وعنه ، يجبُ فيه الخراجُ إذا كان على صفةٍ يُمكنُ إحياءُه ؛ ليُحييه من هو في يده ، أو يرفعُ يده عنه ، فيُحييه غيره ويتنفع به .

الشرح الكبير

١٤٧٢ - مسألة : (فإن أمكن زرعُه عامًا بعد عامٍ ، وجب نِصْفُ

قوله : وما لا يناله الماء مما لا يمكن زرعُه ، فلا خراج عليه . هذا المذهب ، وعليه الأصحابُ . وقال في « الواضح » : فيما لا يتنفع به مطلقًا روايتان .

الإنصاف

فائدتان ؛ إحداهما ، الخراجُ على الأرضِ التي لها ماءٌ تُسقى به فقط . على الصحيح من المذهب . قدّمه في « المُحرَّر » ، و « الفروع » ، و « الحاويين » . وعنه ، وعلى الأرضِ التي يُمكنُ زرعُها بماءِ السماءِ . قال ابنُ عَقِيلٍ : أو الدواليب . وأطلقهما في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « مسبوک الذهب » ، و « الخلاصة » ، و « الرعايتين » . الثانية ، لو أمكن إحياءُه فلم يفعل - وقيل : أوزرع ما لا ماء له - فروايتان . وأطلقهما في « الفروع » . وقدّم في « الرعاية » ، أنه لاخراجُ على ما يُمكنُ إحياءُه . وقدّمه في « المغني » ، و « الشرح » ، و « الكافي » . وقوله : وقيل : أوزرع ما لا ماء له . ذكر هذا القولُ ابنُ عَقِيلٍ ، أن حنبليًا قاله ، وأن حنبليًا اعترضَ عليه بأن هذا غلطٌ ؛ لأن الروايتين في أرضٍ لا ماء لها ، ولا زُرعت ، فإذا زُرعت بعدُ ، وُجدَ حقيقةُ التصرفِ ، كالأرضِ المُستأجرة . ذكره ابنُ الصيرفيّ في الإجارة .

قوله : فإن أمكن زرعُه عامًا بعد عامٍ ، وجب نِصْفُ خَرَاَجِهِ فِي كُلِّ عَامٍ .

وَالْخَرَاجُ عَلَى الْمَالِكِ دُونَ الْمُسْتَأْجِرِ .

المقنع

الشرح الكبير

خَرَجِهِ فِي كُلِّ عَامٍ) لِأَنَّ نَفْعَ هَذِهِ الْأَرْضِ عَلَى النُّصْفِ ، فَكَذَلِكَ الْخَرَاجُ ؛ لِكَوْنِهِ فِي مُقَابَلَةِ النَّفْعِ .

١٤٧٣ - مسألة : (و) يَجِبُ (الْخَرَاجُ عَلَى الْمَالِكِ دُونَ الْمُسْتَأْجِرِ) لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى رَقَبَةِ الْأَرْضِ ، فَكَانَ عَلَى مَالِكِهَا ، كَمَا تَجِبُ الْفِطْرَةُ عَلَى مَالِكِ الْعَبْدِ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ ، كَالْعُشْرِ .

الإنصاف

هكذا قال جماعة من الأصحاب . وقال في « التَّرْغِيبِ » ، و « الْمُحَرَّرِ » ، و « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، و « الْحَاوِيَيْنِ » ، وغيرهم : وما يُرَاحُ عَامًّا وَيُزْرَعُ عَامًّا عَادَةً . وقال في « الْهِدَايَةِ » ، و « الْمُنْذَهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الْخُلَاصَةِ » ، وغيرهم : فَإِنْ كَانَ مَا يَنَالُهُ الْمَاءُ لَا يُمَكِّنُ زَرْعَهَا حَتَّى تُرَاحَ عَامًّا وَتُزْرَعَ عَامًّا . وقال في « التَّرْغِيبِ » أَيضًا : يُؤْخَذُ خَرَاجُ مَا لَمْ يُزْرَعْ عَنْ أَقَلِّ مَا يُزْرَعُ ، وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » . وقال أَيضًا : الْبِيَاضُ الَّذِي بَيْنَ التَّخْلِ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا خَرَاجُ الْأَرْضِ . وكذا قال في « التَّبَصُّرَةِ » ، و « الرَّعَايَةِ » . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : وَلَوْ بَيَّسَتْ الْكُرُومُ بِجَرَادٍ أَوْ غَيْرِهِ ، سَقَطَ مِنَ الْخَرَاجِ حَسَبَمَا تَعَطَّلَ مِنَ النَّفْعِ . قال : وَإِذَا لَمْ يُمَكِّنِ النَّفْعُ بَيْعَ أَوْ إِجَارَةَ أَوْ عِمَارَةَ أَوْ غَيْرِهِ ، لَمْ تَجْزِ الْمُطَابَلَةُ بِالْخَرَاجِ . انتهى .

فائدة : لو كان بأرض الخراج شجرٌ وقت الوقف ، فثمره المُستقبل لمن تفرَّ بيده ، وفيه عُشْرُ الرِّكَاعَةِ ، كالمُجدِّدِ فيها . وهذا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . قدَّمه في « الْمُحَرَّرِ » ، و « الْفُرُوعِ » ، و « الْحَاوِيَيْنِ » . وقيل : هو للمُسلمين بلا عُشْرٍ . جزم به في « التَّرْغِيبِ » .

قوله : والخراج على المالك دون المُستأجر . هذا المذهب ، وعليه الأصحاب .

وَهُوَ كَالَّذِينَ يُحْبَسُ بِهَذَا الْمَوْسِرِ، وَيُنْظَرُ بِهِ الْمُعْسِرُ. وَمَنْ عَجَزَ
عَنْ عِمَارَةِ أَرْضِهِ، أُجْبِرَ عَلَى إِجَارَتِهَا، أَوْ رَفَعَ يَدَهُ عَنْهَا.

المفنع

والأول أصح.

الشرح الكبير

١٤٧٤ - مسألة: (والخراج كالدين، يُحْبَسُ بِهِ الْمَوْسِرُ، وَيُنْظَرُ
الْمُعْسِرُ) لَأَنَّهُ أُجْرَةٌ، أَشْبَهَ أُجْرَةَ الْمَسَاكِينِ.

١٤٧٥ - مسألة: (وَمَنْ عَجَزَ عَنْ عِمَارَةِ أَرْضِهِ، أُجْبِرَ عَلَى
[١٩١/٣ ظ] إِجَارَتِهَا، أَوْ رَفَعَ يَدَهُ عَنْهَا) مَنْ كَانَتْ فِي يَدِهِ أَرْضٌ، فَهُوَ
أَحَقُّ بِهَا بِالْخَرَاجِ، كَالْمُسْتَأْجِرِ، وَتَنْتَقِلُ إِلَى وَارِثِهِ بَعْدَهُ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي
كَانَتْ فِي يَدِ مَوْرُوثِهِ، فَإِنْ آثَرَ بِهَا أَحَدًا، صَارَ الثَّانِي أَحَقَّ بِهَا، فَإِنْ عَجَزَ
مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ عَنْ عِمَارَتِهَا، وَأَدَاءِ خَرَاجِهَا، أُجْبِرَ عَلَى رَفْعِ يَدِهِ عَنْهَا
بِإِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَيُدْفَعُهَا إِلَى مَنْ يَعْمرُهَا وَيَقُومُ بِخَرَاجِهَا؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ
لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَجُوزُ تَعْطِيلُهَا عَلَيْهِمْ.

فصل: وَيُكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ الْمُزَارِعَ؛
لَأَنَّ فِي الْخَرَاجِ مَعْنَى الدَّلَّةِ. وَبِهَذَا وَرَدَتْ الْأَخْبَارُ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ، وَغَيْرِهِ. وَمَعْنَى الشَّرَاءِ هُنَا أَنْ يَتَقَبَّلَ الْأَرْضَ بِمَا عَلَيْهَا مِنْ خَرَاجِهَا؛
لَأَنَّ شِرَاءَ هَذِهِ الْأَرْضِ غَيْرُ جَائِزٍ، أَوْ يَكُونُ عَلَى الرُّوَايَةِ الَّتِي أُجَارَتْ
شِرَاءُهَا؛ لِكَوْنِهِ اسْتِنْقَاذًا لَهَا، فَهُوَ كَاسْتِنْقَاذِ الْأَسِيرِ.

وَعَنْهُ، عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ. وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ. وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي أَوَاخِرِ بَابِ زَكَاةِ
الْإِنصافِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ.

وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرِشُوا الْعَامِلَ وَيُهْدِي لَهُ لِيُدْفَعَ عَنْهُ الظُّلْمَ فِي خَرَاجِهِ ،
وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِيُدْفَعَ لَهُ مِنْهُ شَيْئًا . وَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ الْمَصْلَحَةَ فِي
إِسْقَاطِ الْخَرَاجِ عَنْ إِنْسَانٍ ، جَازَ .

١٤٧٦ - مسألة : (وَيَجُوزُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَنْ يَرِشُوا الْعَامِلَ لِيُدْفَعَ
عَنْهُ الظُّلْمَ فِي خَرَاجِهِ) لِأَنَّهُ يَتَوَصَّلُ بِمَالِهِ إِلَى كَفِّ الْيَدِ الْعَادِيَةِ عَنْهُ (وَلَا
يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ لِيُدْفَعَ ^(١) لَهُ شَيْئًا) مِنْ خَرَاجِهِ ؛ لِأَنَّهُ رِشْوَةٌ لِإِبْطَالِ حَقِّ ،
فَحَرَمَتْ عَلَى الْآخِذِ وَالْمُعْطَى ، كَرِشْوَةِ الْحَاكِمِ لِيَحْكُمَ لَهُ بِغَيْرِ الْحَقِّ .
١٤٧٧ - مسألة : (وَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ الْمَصْلَحَةَ فِي إسْقَاطِ الْخَرَاجِ)

قوله : وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرِشُوا الْعَامِلَ وَيُهْدِي لَهُ ؛ لِيُدْفَعَ عَنْهُ الظُّلْمَ فِي خَرَاجِهِ .
نصَّ عليه . فالرِّشْوَةُ ؛ مَا يُعْطَى بَعْدَ طَلْبِهِ . وَالْهَدْيَةُ ؛ الدَّفْعُ إِلَيْهِ ابْتِدَاءً . قَالَهُ فِي
« التَّرغِيبِ » . وَأَمَّا الْآخِذُ ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ ، بِلَا نِزَاعٍ . لَكِنْ هَلْ يَنْتَقِلُ الْمَلِكُ ؟
قَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ : يَتَوَجَّهُ وَجْهَانِ . قُلْتُ : الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَنْتَقِلُ . وَيَأْتِي
فِي بَابِ أَدَبِ الْقَاضِي بِأَنَّهُ مِنْ هَذَا .

فائدتان ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يُحْتَسَبُ بِمَا ظَلِمَ فِي خَرَاجِهِ مِنَ الْعُشْرِ . عَلَى الصَّحِيحِ
مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : لِأَنَّهُ غَضِبَ . وَعَنْهُ ، بَلَى . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ .
الثَّانِيَةُ ، لِأَخْرَاجِ عَلَى الْمَسَاكِينِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ .
وَأَمَّا كَانَ أَحْمَدُ يُخْرِجُ عَنْ دَارِهِ ؛ لِأَنَّ بَغْدَادَ كَانَتْ مَزَارِعَ وَقَتَ فَتْحِهَا . وَيَأْتِي
فِي كِتَابِ الْبَيْعِ ، هَلْ عَلَى مَزَارِعِ مَكَّةَ خَرَاجٌ ؟ وَهَلْ فُتِحَتْ عَنْوَةٌ أَوْ صُلْحًا ؟ .
قوله : وَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ الْمَصْلَحَةَ فِي إسْقَاطِ الْخَرَاجِ عَنْ إِنْسَانٍ ، جَازَ . هَذَا

(١) فِي النِّسْخِ : « لِيُدْفَعَ » .

أو تَخْفِيفِهِ (عن إنسانٍ ، جاز) لَأَنَّهُ فَيءٌ ، فَكَانَ النَّظَرُ فِيهِ إِلَى الْإِمَامِ .
 وَلَأَنَّهُ لَوْ أَخَذَ الْخَرَجَ وَصَارَ فِي يَدِهِ ، جَازَ لَهُ أَنْ يَخُصَّ بِهِ شَخْصًا إِذَا رَأَى
 الْمَصْلَحَةَ فِيهِ ، فَجَازَ لَهُ تَرْكُهُ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى .

الشرح الكبير

المذهبُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَغَيْرِهِمَا . وَقَدَّمَهُ فِي
 « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِمَا . وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : لَا يَدْعُ خَرَجًا ،
 وَلَوْ تَرَكَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، كَانَ لَهُ هَذَا ، فَأَمَّا مَنْ دُونَهُ ، فَلَا .

الإنصاف

بابُ الفَيءِ [٨٥ ظ]

وَهُوَ مَا أُخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ بِغَيْرِ قِتَالٍ ؛ كَالْجِزْيَةِ ، وَالْخَرَاجِ ،
وَالْعُشْرِ ، وَمَا تَرَكَهُ فِزْعًا ، وَخُمْسِ الْغَنِيمَةِ ، وَمَالٍ مَنْ مَاتَ
مَاتَ لَا وَارِثَ لَهُ ، فَيُصْرَفُ فِي الْمَصَالِحِ .

الشرح الكبير

بابُ الفَيءِ

(وهو ما أُخِذَ مِنْ مَالِ الْمُشْرِكِينَ بِغَيْرِ قِتَالٍ ؛ كَالْجِزْيَةِ ، وَالْخَرَاجِ ،
وَالْعُشْرِ ، وَمَا تَرَكَهُ فِزْعًا ، وَخُمْسِ ^(١) الْغَنِيمَةِ ، وَمَالٍ مَنْ مَاتَ
لَا وَارِثَ لَهُ ، فَهُوَ مَصْرُوفٌ ^(٢) فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ) لَهُمْ كُلُّهُمْ فِيهِ
حَقٌّ ، غَنِيَّتُهُمْ وَفَقِيرِهِمْ ، إِلَّا الْعَبِيدَ . هَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ ، وَالْخِرَقِيِّ .

الإنصاف

بابُ الفَيءِ

قوله : وهو ما أُخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ بِغَيْرِ قِتَالٍ ؛ كَالْجِزْيَةِ وَالْخَرَاجِ . الصَّحِيحُ
مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ مَصْرُوفَ الْخَرَاجِ كَالْفَيءِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ
مِنْهُمْ . وَجَزَمَ ابْنُ شَهَابٍ وَغَيْرُهُ بِالْمَنْعِ ؛ لِأَنَّهُ لَقَارَهُ إِلَى اجْتِهَادٍ ، لَعَدَمِ تَعْيِينِ
مَصْرُوفِهِ .

تنبیه: والعُشْرُ، وَمَا تَرَكَهُ فِزْعًا، وَخُمْسُ الْغَنِيمَةِ، وَمَالٌ مَنْ مَاتَ لَا وَارِثَ
لَهُ . قَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُ قَسْمِ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ ، وَأَنَّهُ يُقَسَّمُ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ ، وَذَكَرْنَا
الْخِلَافَ فِي خُمْسِهِ الَّذِي لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ ، هَلْ يُصْرَفُ مَصْرُوفَ الْفَيءِ أَمْ لَا ؟

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « معروف » .

وذكر أحمد، رحمه الله، الفيء، فقال: فيه حق لكل المسلمين، وهو بين العنى والفقير. وقال عمر، رضى الله عنه: ما من أحد من المسلمين إلا له في هذا المال نصيب، إلا العبيد ليس لهم فيه شيء، وقرأ عمر: ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ ﴾ حتى بلغ: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾^(١). فقال: هذه^(٢) استوعبت المسلمين عامة، ولئن عشت لياتين الراعى^(٣) بسرو حمير^(٤) نصيبه منها، لم يعرق فيه جبينه^(٥). وذكر القاضى أن الفيء مختص بأهل الجهاد، من المرابطين فى الثغور، وجند المسلمين، ومن يقوم بمصالحهم؛ لأن ذلك كان للنبي ﷺ فى حياته، لحصول النصرة والمصلحة به، فلما مات، صارت مختصة بالجند،

الشرح الكبير

الإصاف فى الباب الذى قبله .

قوله: فيصرف فى المصالح. يصرف الفيء فى مصالح المسلمين. على الصحيح من المذهب، [٣٤ / ٢] وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «المعنى»، و«الشرح»، و«المحرر»، و«النظم»، و«الفروع»، و«الرعايتين»، و«الحاويتين»، وغيرهم. وقيل: يختص به المقاتلة. اختاره القاضى. واختار أبو حكيم، والشيوخ تقي

(١) سورة الحشر ٧ - ١٠ .

(٢) سقط من: م .

(٣ - ٤) فى م: «بستر وحمير» .

والسرو من الجبل: ما ارتفع عن مجرى السيل، وانحدر عن غلظ الجبل، ومنه سرو حمير لمازلمهم بأرض اليمن، وهو عدة مواضع. انظر: معجم البلدان ٨٩/٣ .

(٤) أخرجه البيهقى، فى: باب ما جاء فى قول أمير المؤمنين عمر ...، من كتاب قسم الفىء والغنيمة. السنن الكبرى

وَيَبْدَأُ بِالْأَهْمِّ فَالْأَهْمُّ ؛ مِنْ سَدِّ الثُّغُورِ ، وَكِفَايَةِ أَهْلِهَا ، المقنع

الشرح الكبير

وَمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ، فَصَارَ لَهُمْ ذَلِكَ دُونَ غَيْرِهِمْ . فَأَمَّا الْأَعْرَابُ وَنَحْوُهُمْ مِمَّنْ لَا يُعِدُّ نَفْسَهُ لِلجِهَادِ ، فَلَا حَقَّ لَهُمْ فِيهِ . وَالَّذِينَ يَعُزُّونَ^(١) إِذَا نَشِطُوا ، يُعْطَوْنَ [١٩٢/٣ و] مِنْ سَهْمِ سَبِيلِ اللَّهِ مِنَ الصَّدَقَةِ . قَالَ الْقَاضِي : وَمَعْنَى كَلَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ بَيْنَ الْعَنِيِّ وَالْفَقِيرِ . يَعْنِي الْعَنِيُّ^(٢) الَّذِي فِيهِ مَصْلَحَةُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ وَالْقُضَاةِ وَالْفُقَهَاءِ . قَالَ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى كَلَامِهِ ، أَنَّ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ الْأَنْتِفَاعَ بِذَلِكَ الْمَالِ ؛ لِكَوْنِهِ يُصْرَفُ إِلَى مَنْ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَكَذَلِكَ يَنْتَفِعُونَ بِالْعُبُورِ عَلَى الْقَنَاظِرِ وَالْجُسُورِ الْمُعْقُودَةِ بِذَلِكَ الْمَالِ ، وَبِالْأَنْهَارِ وَالطَّرِيقَاتِ الَّتِي أُصْلِحَتْ بِهِ . وَسِيَاقُ كَلَامِ أَحْمَدَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِالْجُنْدِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَصْرُوفٌ^(٣) فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ، لَكِنْ يَبْدَأُ بِجُنْدِ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْمُّ الْمَصَالِحِ ، لِكَوْنِهِمْ يَحْفَظُونَ الْمُسْلِمِينَ ، فَيُعْطَوْنَ كِفَايَاتِهِمْ ، فَمَا فَضَّلَ قَدَّمَ الْأَهْمُّ فَالْأَهْمُّ ؛ مِنْ عِمَارَةِ الثُّغُورِ وَكِفَايَتِهَا بِالْكَرَاعِ^(٤)

الدين ، أَنَّهُ لَا حِصَّةَ^(٥) لِلرَّافِضَةِ فِيهِ . وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي « الْهَدْيِ » ، عَنْ مَالِكِ وَأَحْمَدَ ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ .

فائدة : لَا يُفْرَدُ عَبْدٌ بِالْإِعْطَاءِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، بَلْ يُزَادُ سَيِّدُهُ .

(١) فِي النسخ : « يعرضون » . وانظر المعنى ٢٩٨/٩ .

(٢) سقط من : م .

(٣) فِي م : « معروف » .

(٤) الكراع : اسم يشمل الخيل والسلاح .

(٥) فِي الْأَصْلِ ، ط : « حصن » .

وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مَنْ يَدْفَعُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ الْأَهْمُ فَلَأَهْمٌ ؛ مِنْ سَدِّ
الْبُثُوقِ ، وَكَرَى الْأَنْهَارِ ، وَعَمَلَ الْقَنَاظِرِ ، وَأَرْزَاقِ الْقَضَاةِ ، وَغَيْرِ
ذَلِكَ .

والسلاح ، وما يحتاج إليه ، ثم الأهم فَلَأَهْمٌ ؛ مِنْ عِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاظِرِ ،
وَإِصْلَاحِ الطُّرُقِ ، وَكِرَاءِ الْأَنْهَارِ ، وَسَدِّ بُثُوقِهَا ، وَأَرْزَاقِ الْقَضَاةِ وَالْأُمَّةِ
وَالْمُؤَدِّينَ وَالْفُقَهَاءِ ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ، وَكُلُّ مَا يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ يُقَسَّمُ مَا فَضَّلَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْآيَةِ ، وَقَوْلِ
عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَلِلشَافِعِيِّ قَوْلَانِ ، كُنْحُوا مَا ذَكَرْنَا . وَاسْتَدَلُّوا
عَلَى أَنَّ أَرْبَعَةَ أَحْمَاسِ الْفَيْءِ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ ، بِمَارَوَى مَالِكُ
ابْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَالْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ
يَخْتَصِمَانِ إِلَيْهِ فِي أَمْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ
مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ ^(١) عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا
رِكَابٍ ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصًا دُونَ الْمُسْلِمِينَ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يُنْفِقُ مِنْهَا عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ ، فَمَا فَضَّلَ جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ ،
ثُمَّ تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَوَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ بِمِثْلِ مَا وَلِيَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
ثُمَّ وَلِيْتُهَا بِمِثْلِ مَا وَلِيَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . إِلَّا أَنَّ

وقيل : يُفْرَدُ بِالْإِعْطَاءِ .

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب المحن ومن يتترس بترس صاحبه ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب حبس نفقة الرجل قوت
سنة على أهله وكيف نفقات العيال ، من كتاب النفقات ، وفي : باب قول النبي ﷺ : لا نورث ما تركنا صدقة ، =

وَلَا يُخَمَّسُ . وَقَالَ الْخِرَقِيُّ : يُخَمَّسُ ؛ فَيُصْرَفُ خُمْسُهُ إِلَى أَهْلِ
الْخُمْسِ ، وَبَاقِيَهُ لِلْمَصَالِحِ :

الشرح الكبير

فيه : فَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَالِ . قَالَ شَيْخُنَا^(١) : وَظَاهِرُ أَخْبَارِ عَمَرَ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِكُلِّ مَسْلُومٍ الْمُسْلِمِينَ فِي الْفَيْءِ حَقًّا . وَهُوَ ظَاهِرُ
الْآيَةِ ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي فِي سُورَةِ الْحَشْرِ ، قَالَ : هَذِهِ اسْتَوْعَبَتْ
جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ . وَقَالَ : مَا أَحَدٌ إِلَّا لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ نَصِيبٌ . فَأَمَّا أَمْوَالُ
بَنِي النَّضِيرِ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا عَلَى أَهْلِهِ ؛ لِأَنَّ
[١٩٢/٣ ظ] ذَلِكَ مِنْ أَهَمِّ الْمَصَالِحِ ، فَبَدَأَ بِهِمْ ، ثُمَّ جَعَلَ بَاقِيَهُ أُسْوَةَ الْمَالِ .
وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ اخْتَصَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْفَيْءِ ،
وَتَرَكَ سَائِرَهُ لِمَنْ سُمِّيَ فِي الْآيَةِ . وَهَذَا مُبَيَّنٌّ فِي قَوْلِ عَمَرَ : كَانَتْ لِرَسُولِ
اللَّهِ ﷺ خَالِصًا دُونَ الْمُسْلِمِينَ .

١٤٧٨ - مسألة : (وَلَا يُخَمَّسُ . وَقَالَ الْخِرَقِيُّ : يُخَمَّسُ ؛
فَيُصْرَفُ خُمْسُهُ إِلَى أَهْلِ الْخُمْسِ ، وَبَاقِيَهُ فِي الْمَصَالِحِ) ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ

قوله : وَلَا يُخَمَّسُ . هذا المذهب ، نص عليه في رواية أبي طالب ، وعليه أكثر
الأصحاب . وجزم به في « الوجيز » وغيره . وقدمه في « الهداية » ،

= من كتاب الفرائض ، وفي : باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع ، من كتاب
الاعتصام . صحيح البخارى ٤/٤٦ ، ٧/٨١ ، ٨٢ ، ٨٥/٨ ، ١٨٦ ، ١٢١/٩ ، ١٢٢ ، ١٢٣ . ومسلم ، في :
باب حكم الفئء ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ٣ / ١٣٧٩ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في صفات رسول الله ﷺ من الأموال ، من كتاب الإمامة . سنن أبي داود
٢ / ١٢٥ - ١٢٧ . وإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٥ ، ٤٨ ، ٦٠ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

(١) في : المعنى ٩/٢٩٩ ، ٣٠٠ .

أَنَّ الْفَيْءَ لَا يُخَمَّسُ. نَقَلَهَا أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا تُخَمَّسُ الْغَنِيمَةُ. وَعَنْهُ، يُخَمَّسُ كَمَا تُخَمَّسُ الْغَنِيمَةُ. اخْتَارَهَا الْخِرَقِيُّ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(١). فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّ جَمِيعَهُ لِهَوْلَاءِ، وَهُمْ أَهْلُ الْخُمْسِ، وَجَاءَتْ الْأَخْبَارُ دَالَّةً عَلَى اشْتِرَاكِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ عَنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مُسْتَدِلًّا بِالآيَاتِ الَّتِي بَعْدَهَا، فَوَجَبَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ كَيْلَا تَتَنَاقَضَ الْآيَةُ وَالْأَخْبَارُ وَتَتَعَارَضَ، وَفِي إِجَابِ الْخُمْسِ فِيهِ جَمْعٌ بَيْنَهُمَا وَتَوْفِيقٌ^(٢)، فَإِنَّ خُمْسَهُ لِمَنْ سُمِّيَ فِي الْآيَةِ، وَسَائِرُهُ يُصْرَفُ إِلَى مَنْ^(٣) ذُكِرَ فِي الْآيَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ وَالْأَخْبَارِ. وَقَدْ رَوَى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، قَالَ: لَقِيتُ خَالِيَّ وَمَعَهُ الرَّايَةُ، فَقُلْتُ: إِلَى

الإِنصَافِ وَ « الْمُدْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَغَيْرُهُمَا : هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ . وَهِيَ الْمَشْهُورَةُ . وَقَالَ الْخِرَقِيُّ : يُخَمَّسُ . وَاخْتَارَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ يُونُسُ الْجَوْزِيُّ . قَالَ الْقَاضِي : وَ لَمْ أَجِدْ عَنْ أَحْمَدَ بِنَا قَالَ الْخِرَقِيُّ نَصًّا . قُلْتُ : وَاثْبَتَهُ رِوَايَةٌ فِي « الشَّرْحِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِمْ . فَعَلَى هَذَا ، يُصْرَفُ مَصْرَفُ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ . وَاخْتَارَ الْآجُرِيُّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَهُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ سَهْمًا ، فَلَهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ ، ثُمَّ خُمْسُ الْخُمْسِ ؛ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ سَهْمًا فِي الْمَصَالِحِ ، وَبَقِيَّةُ خُمْسِ

(١) سورة الحشر ٧ .

(٢) في م : « توفيق » .

(٣) في م : « ما » .

أين؟ قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ عَرَّسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ ، أَنْ أُضْرِبَ عُنُقَهُ ، وَأُخْمَسَ مَالَهُ^(١) . وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى هِيَ الْمَشْهُورَةُ . قَالَ الْقَاضِي : لَمْ أَجِدْ بِمَا قَالَ الْخِرَقِيُّ ، مِنْ أَنَّ الْفَيْءَ مَخْمُوسٌ ، نَصًّا فَأُخْكِيهِ ، وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَخْمُوسٍ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا يُحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ قَبْلَ الشَّافِعِيِّ فِي أَنَّ فِي الْفَيْءِ خُمْسًا ، كَخُمْسِ الْغَنِيمَةِ . وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ الْآيَاتُ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾^(٢) . فَجَعَلَهُ كُلَّهُ لَهُمْ ، وَلَمْ يَذْكُرْ خُمْسًا . وَلَمَّا قَرَأَ عَمْرُ هَذِهِ الْآيَةَ ، قَالَ : هَذِهِ اسْتَوْعَبَتْ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ .

فصل : فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ يُخْمَسُ . صُرِفَ خُمْسُهُ إِلَى أَهْلِ الْخُمْسِ فِي الْغَنِيمَةِ عِنْدَ مَنْ يَرَى تَخْمِيسَ الْفَيْءِ مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، وَحُكْمُهُمَا وَاحِدٌ ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي هَذَا ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى خُمْسِ الْغَنِيمَةِ . ثُمَّ يُصْرَفُ الْبَاقِي فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، وَيَبْدَأُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمُّ مِنْ سَدِّ الثُّغُورِ ، وَأَرْزَاقِ الْجُنْدِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

الْخُمْسِ لِأَهْلِ الْخُمْسِ . وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي « كَشْفِ الْمُشْكِلِ » : كَانَ مَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ مِلْكًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً ، هَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا .

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب في الرجل يزن بجريمه ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٢ / ٤٦٧ . والترمذي ، في : باب في من تزوج امرأة أبيه ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحمدي ٦ / ١١٧ . وابن ماجه ، في : باب من تزوج امرأة أبيه من بعده ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٦٩ .

(٢) سورة الحشر ٦ - ١٠ .

وَإِنْ فَضَّلَ مِنْهُ فَضْلٌ ، قُسِمَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ . وَيَبْدَأُ بِالْمُهَاجِرِينَ ،
وَيُقَدِّمُ الْأَقْرَبَ فَلِأَقْرَبَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ ،

١٤٧٩ - مسألة : (فَإِنْ فَضَّلَ مِنْهُ فَضْلٌ ، قَسَمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ .
وَيَبْدَأُ بِالْمُهَاجِرِينَ ، وَيُقَدِّمُ الْأَقْرَبَ فَلِأَقْرَبَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)
يَبْغِي أَنْ يَبْدَأَ فِي الْقِسْمَةِ بِالْمُهَاجِرِينَ ، وَيُقَدِّمُ الْأَقْرَبَ فَلِأَقْرَبَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
ثَمَانِمِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أُرْسِلَ إِلَى [١٩٣/٣ ر] نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُمْ : قَدْ جَاءَ النَّاسَ مَالٌ لَمْ يَأْتِهِمْ مِثْلُهُ مِنْذُ كَانَ
الْإِسْلَامُ ، أَشِيرُوا عَلَيَّ بِمَنْ أَبْدَأُ . قَالُوا : بَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّكَ وَلِيُّ
ذَلِكَ . قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ أَبْدَأُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، [ثُمَّ] الْأَقْرَبَ فَلِأَقْرَبٍ . فَوَضَعَ
الدِّيوانَ عَلَى ذَلِكَ ^(١) . وَيَبْغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَضَعَ دِيوانًا يَكْتُبُ فِيهِ أَسْمَاءَ الْمُقَاتِلَةِ .
وَقَدَّرَ أَرْزَاقَهُمْ ، وَيَجْعَلُ لِكُلِّ طَائِفَةٍ عَرِيفًا يَقُومُ بِأَمْرِهِمْ ، وَيَجْمَعُهُمْ وَقَتَ
الْعَطَاءِ وَوَقَتَ الْعَزْوِ ؛ لِأَنَّهُ يُرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ عَامَ خَيْبَرَ عَلَى كُلِّ

قوله : وَإِنْ فَضَّلَ مِنْهُ فَضْلٌ ، قُسِمَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ . غَنِيهِمْ وَفَقِيرِهِمْ . مُرَادُهُ ،
إِلَّا الْعَبِيدَ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، نَصٌّ عَلَيْهِ ، وَاخْتَارَهُ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي
« الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ »
وَغَيْرِهِ . وَعَنْهُ ، يُقَدِّمُ الْمُحْتَاجُ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : وَهِيَ أَصْحَحُ عَنِ الْإِمَامِ
أَحْمَدَ . وَتَقَدَّمَ اخْتِيَارُ الْقَاضِي ، وَأَبِي حَكِيمٍ ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ قَرِيبًا . وَقِيلَ :
يُدْخِرُ مَا بَقِيَ بَعْدَ الْكِفَايَةِ .

قوله : وَيَبْدَأُ بِالْمُهَاجِرِينَ ، وَيُقَدِّمُ الْأَقْرَبَ فَلِأَقْرَبَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ

(١) أخرجه البيهقي ٦/٣٦٤ . وما بين المقوفين منه .

ثُمَّ الْأَنْصَارَ ، ثُمَّ سَائِرَ الْمُسْلِمِينَ . وَهَلْ يُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ ؟ عَلَى
رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

عَشْرَةَ عَرِيفًا . وَيَجْعَلُ الْعَطَاءَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ، وَلَا يَجْعَلُ فِي
أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِئَلَّا يَشْعَلَهُمْ عَنِ الْعَزْوِ . وَيَبْدَأُ بِنَبِيِّ هَاشِمٍ ؛ لِأَنَّهِمْ أَقَارِبُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ خَبَرِ عُمَرَ ، ثُمَّ بِنَبِيِّ الْمُطَّلِبِ ؛ لِقَوْلِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ » . وَشَبَّكَ
بَيْنَ أَصَابِعِهِ ^(١) . ثُمَّ بِنَبِيِّ عَبْدِ شَمْسٍ ؛ لِأَنَّهُ أَخُو هَاشِمٍ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ، ثُمَّ بَنِي
نَوْفَلٍ ؛ لِأَنَّهُ أَخُو هَاشِمٍ لِأَبِيهِ ، ثُمَّ يُعْطَى بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ، وَعَبْدَ الْعَزَى ،
وَيُقَدَّمُ عَبْدَ الْعَزَى ؛ لِأَنَّ فِيهِمْ أَصْهَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنَّ خَدِيجَةَ مِنْهُمْ ،
وَعَلَى هَذَا يُعْطَى الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ ، حَتَّى تَنْقَضِيَ قُرَيْشٌ ، وَهَمَّ بَنُو النَّضْرِ
ابْنِ كِنَانَةَ ، وَقِيلَ : بَنُو فِهْرٍ بِنِ مَالِكٍ .

١٤٨٠ - مسألة : (ثم الأنصار ، ثم سائر المسلمين . وهل يُفاضلُ
بينهم ؟ على رِوَايَتَيْنِ) يُقَدَّمُ الْأَنْصَارَ بَعْدَ قُرَيْشٍ ؛ لِفَضْلِهِمْ ، وَسَابِقَتِهِمْ ،

الإصناف

فِي « الرَّعَايَةِ » : وَقِيلَ : يُقَدَّمُ بَنِي هَاشِمٍ عَلَى بَنِي الْمُطَّلِبِ ، ثُمَّ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ،
ثُمَّ بَنِي نَوْفَلٍ ، ثُمَّ بَنِي عَبْدِ الْعَزَى ، ثُمَّ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ .

قَوْلُهُ : وَهَلْ يُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . قَالَ فِي « الْمُحَرَّرِ » ،
و « الْفُرُوعِ » : وَفِي جَوَازِ التَّفْضِيلِ بَيْنَهُمْ بِالسَّابِقَةِ رِوَايَتَانِ . فَحَصَلَ ^(٢)
الْخِلَافُ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « الشَّرْحِ » ،

(١) تقدم تخريجه في ٣٠٧/٧ .

(٢) في الأصل : « فخلصا » . وفي ط : « فخصا » .

وآثارهم الجميلة ، ثم سائر العرب ، ثم العجم والموالي ، فإن استوى اثنان في الدرَجَةِ ، قدَّم أسنهما ، ثم أقدمهما هجرةً وسابقةً ، ويخصُّ في كلِّ ذا الحاجة .

فصل : واختلف الخلفاء الراشدون ، رضى الله عنهم ، في قسم الفئء بين أهلِهِ ، فذهب أبو بكر ، رضى الله عنه ، إلى التسوية بينهم . وهو المشهور عن علي ، رضى الله عنه . فروى أن أبا بكر سوى بين الناس في العطاء ، وأدخل فيه العبيد ، فقال له عمر : يا خليفة رسول الله ﷺ ، أتجعل الذين جاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، وهجروا ديارهم له ، كمن إنما دخلوا في الإسلام كرهاً ! فقال أبو بكر : إنما عملوا الله ، وإنما أجورهم على الله ، وإنما الدنيا بلاغ . فلما ولي عمر ، رضى الله عنه ، فاضل بينهم ، وأخرج العبيد ، فلما ولي علي ، رضى الله عنه ، سوى بينهم ، وأخرج العبيد . وذكر عن عثمان ، رضى الله عنه ، أنه فضل بينهم في القسمة . فعلى هذا مذهب اثنين منهم ، أبى بكر وعلي ، التسوية ،

و « المحرر » ، و « شرح ابن منجى » ، و « الزركشى » ؛ إحداهما ، لا يجوز التفاضل بينهم ، بل تجب التسوية بينهم . صححه في « التصحيح » . وجزم به في « الوجيز » . والرواية الثانية ، يجوز التفاضل بينهم لمعنى فيهم . وهو الصحيح من المذهب . اختاره الشيخ تقي الدين ، وابن عبدوس في « تذكيرته » . وصححه في « النظم » ، و « إدرالك الغاية » ، و « نظم نهاية ابن رزين » . وجزم به في « المنور » . وقدمه في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « مسبوك الذهب » ، و « المستوعب » ، و « الخلاصة » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويين » . قال أبو بكر : اختار أبو عبد الله أن لا يفاضل ، مع جوازِهِ . قال في « الفروع » :

ومذهبُ اثْنَيْنِ ، عمرَ وعُثمَانَ ، التَّفْضِيلُ . وقد رُوِيَ عن أحمدَ ، رَحِمَهُ اللهُ (١) جَوَازُ التَّفْضِيلِ (١) ، فَرَوَى عنه الحسنُ بنُ عليِّ بنِ الحسنِ (٢) ، أَنَّهُ قال : للإمامِ أن يُفْضَلَ قَوْمًا على قَوْمٍ ؛ لأنَّ عمرَ قَسَمَ بينهم على السَّوَابِقِ ، وقال : لا أَجْعَلُ مَنْ قَاتَلَ على الإسلامِ ، كَمَنْ قُوتِلَ عليه . ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ النَّفْلَ بينَ أَهْلِهِ مُتَفَاضِلًا على قَدَرِ غَنَائِهِمْ (٣) . وهذا في مَعْنَاهُ . ورُوِيَ عنه ، أَنَّهُ لا يَجُوزُ التَّفْضِيلُ . قال أبو بكرٍ : اختارَ أبو عبدِ اللهِ أن لا يُفْضَلُوا . وهو قولُ الشافعيِّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ فِعْلِ أَبِي بكرٍ ، رَضِيَ اللهُ عنه . قال الشافعيُّ : إِنِّي رَأَيْتُ اللهُ (٤) قَسَمَ المَوَارِيثَ على العَدَدِ ، يكونُ الإخوةُ مُتَفَاضِلِينَ في العَنَاءِ عن المَيِّتِ ، وَالصَّلَاةُ في الحَيَاةِ ، وَالْحِفْظُ بعدَ الموتِ ، فلا يُفْضَلُونَ ، وَقَسَمَ رسولُ اللهِ ﷺ أربعةَ أحماسٍ الغَنِيمَةَ على العَدَدِ ، ومنهم مَنْ يُعْنَى غايةَ العَنَاءِ ، ويكونُ الفَتْحُ على يَدَيْهِ ، ومنهم مَنْ يكونُ مَحْضَرُهُ إِمَّا غيرُ نافعٍ ، وإمَّا ضَرَرٌ بالجُبْنِ والهزِيمَةِ ، وذلك أَنَّهُم

وهو ظاهرُ كلامِهِ ؛ لِفِعْلِهِ عليه أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ . وعنه ، له التَّفْضِيلُ بالسَّابِقَةِ ؛ إِسْلَامًا أو هِجْرَةً . ذَكَرَهَا في «الرُّعَايَةِ» . وقال المصنِّفُ : والصَّحِيحُ ، إن شاء اللهُ ، أَن ذلك مُفَوَّضٌ إلى اجْتِهَادِ الإمامِ ، فَيَفْعَلُ ما يراه . قلتُ : وهو الصَّوابُ ؛ فقد فَضَّلَ عمرُ وعُثمَانُ ، ولم يُفْضَلْ أبو بكرٌ وعليٌّ ، رِضْوَانُ اللهِ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) هو الحسن بن علي بن الحسن الإسكافي ، أبو علي ، جليل القدر ، عنده عن الإمام أحمد مسائل صالحة حسان كبار ، أغرب فيها على أصحابه . طبقات الخنابلة ١/ ١٣٦ ، ١٣٧ .

(٣) انظر ما ذكره أبو عبيد ، في الأموال ٣٠٧ ، ٣١٦ .

(٤) في م : « أَنَّهُ » .

اسْتَوَوْا فِي سَبَبِ الاسْتِحْقَاقِ ، وَهُوَ انْتِصَابُهُمْ لِلجِهَادِ ، فَصَارُوا كَالغَانِمِينَ . قَالَ شَيْخُنَا^(١) : وَالصَّحِيحُ ، إِنْ شَاءَ اللهُ ، أَنَّ ذَلِكَ مُفَوَّضٌ إِلَى اجْتِهَادِ الإِمَامِ ، يَفْعَلُ مَا يَرَاهُ مِنْ تَسْوِيَةٍ وَتَفْضِيلٍ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَنْفَالِ ، وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ . وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ فَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ ، وَلِأَهْلِ بَدْرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ ، وَفَرَضَ لِأَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ ثَلَاثَةَ آلَافٍ ثَلَاثَةَ آلَافٍ ، وَلِأَهْلِ الْفَتْحِ أَلْفَيْنِ أَلْفَيْنِ^(٢) .

فصل : قال القاضي : وَيَتَعَرَّفُ قَدْرَ حَاجَةِ أَهْلِ الْعَطَاءِ وَكِفَايَتِهِمْ ، وَيَزِيدُ ذَا الْوَلَدِ مِنْ أَجْلِ وَلَدِهِ ، وَذَا الْفَرَسِ مِنْ أَجْلِ فَرَسِهِ . وَإِنْ كَانَ لَهُ عَيْدٌ فِي مَصَالِحِ الْحَرْبِ ، حُسِبَتْ مَوْنَتُهُمْ فِي كِفَايَتِهِمْ ، وَإِنْ كَانُوا الزَيْنَةَ أَوْ تِجَارَةَ ، لَمْ تُحَسَّبْ مَوْنَتُهُمْ . وَيَنْظَرُ فِي أَسْعَارِهِمْ فِي بُلْدَانِهِمْ ؛ لِأَنَّ أَسْعَارَ الْبِلَادِ تَخْتَلِفُ ، وَالْعَرَضُ الْكِفَايَةُ ، وَهَذَا تُعْتَبَرُ الذَّرِيَّةُ وَالْوَلَدُ ، فَيَخْتَلِفُ عَطَاؤُهُمْ لِاخْتِلَافِ ذَلِكَ . وَإِنْ كَانُوا سَوَاءً فِي الْكِفَايَةِ ، لَا يُفْضَلُ بَعْضُهُمْ

عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .

الإِنصَافُ

فائدتان ؛ إِحْدَاهُمَا ، إِذَا اسْتَوَى اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ الْفَيْءِ فِي دَرَجَةٍ ، فَقَالَ فِي « الْمُجَرَّدِ » : يُقَدَّمُ أَسْنُهُمَا ، ثُمَّ أَقْدَمُهُمَا هِجْرَةً . وَقَالَ فِي « الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ » : يُقَدَّمُ بِالسَّابِقَةِ فِي الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ بِالدِّينِ ، ثُمَّ بِالسَّبْقِ ، ثُمَّ بِالشَّجَاعَةِ ، ثُمَّ وَلِيُّ الْأَمْرِ مُخَيَّرٌ ؛ إِنْ شَاءَ أَقْرَعُ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ شَاءَ رَبَّتَهُمَا عَلَى رَأْيِهِ وَاجْتِهَادِهِ .

(١) فِي : الْمَعْنَى ٣٠١/٩ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ التَّفْضِيلِ عَلَى السَّابِقَةِ وَالنَّسَبِ ، مِنْ كِتَابِ قَسَمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ . السَّنَنِ الْكَبِيرِ

٣٥٠ ، ٣٤٩ / ٦ .

وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ حُلُولِ وَقْتِ الْعَطَاءِ ، دُفِعَ إِلَى وَرَثَتِهِ حَقُّهُ .
المقنع

الشرح الكبير

على بعضٍ ، وإنما تتفاضل كفايتهم ، ويُعطون قدر كفايتهم ، في كل عامٍ مرّةً . وهذا ، والله أعلم ، على قولٍ من رأى التسوية . فأما من رأى التفضيل ، فإنه يُفضّل أهل السوابق والعناء في الإسلام على غيرهم ، بحسب ما يراه ، كما فعل عمرٌ ، رضى الله عنه ، ولم يُقدّر ذلك بالكفاية . والعطاء الواجب لا يكون إلا لبالغٍ يُطبقُ مثله القتال ، ويكون عاقلاً حراً بصيراً صحيحاً ، ليس به مريضٌ يمنعه القتال ، فإن مرض الصحيح مرضاً غير مرجو الزوال ، كالزمانة ونحوها ، [١٩٤/٣ و] ، خرج من المقاتلة ، وسقط سهمه ، فإن كان مرضاً مرجو الزوال ، كالحمى والصّداع والبرسام^(١) ، لم يسقط عطاؤه ؛ لأنه في حكم الصحيح ، ولذلك لا يستنيب في الحجّ ، كالصحيح .

١٤٨١ - مسألة : (ومن مات بعد حلول وقت العطاء ، دُفِعَ إلى ورثته حقه) لأنه مات بعد الاستحقاق ، فانتقل حقه إلى وارثه ، كسائر

الإنصاف

نقله في « القاعدة الأخيرة » . الثانية ، العطاء الواجب لا يكون إلا لبالغٍ يُطبقُ مثله القتال . ويكون عاقلاً حراً بصيراً صحيحاً ، ليس به مريضٌ يمنعه القتال ، فإن مرض مريضاً غير مرجو الزوال ، كالزمانة ونحوها ، خرج من المقاتلة ، وسقط سهمه . على الصحيح من المذهب . جزم به في « المغني » ، و « الشرح » ، وغيرهما . وقدمه في « الفروع » . وقيل : له فيه حق .

قوله : ومن مات بعد حلول وقت العطاء ، دُفِعَ إلى ورثته حقه . ومن مات

(١) البرسام : ذات الجنب ، وهو التهاب في الغشاء المحيط بالرئة .

وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ ، دُفِعَ إِلَى امْرَأَتِهِ وَأَوْلَادِهِ الصُّغَارِ كِفَايَتُهُمْ ، فَإِذَا بَلَغَ ذُكُورُهُمْ ، فَاخْتَارُوا أَنْ يَكُونُوا فِي الْمُقَاتِلَةِ ،

المنع

الموروثات .

الشرح الكبير

١٤٨٢ - مسألة : (وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ ، دُفِعَ إِلَى امْرَأَتِهِ وَأَوْلَادِهِ الصُّغَارِ مَا يَكْفِيهِمْ) لِأَنَّ فِيهِ تَطْيِيبَ قُلُوبِ الْمُجَاهِدِينَ ، فَمَتَى عَلِمُوا أَنَّ عِيَالَهُمْ يُكْفَوْنَ الْمُؤَنَةَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ ، تَوَفَّرُوا عَلَى الْجِهَادِ ، وَإِذَا عَلِمُوا خِلَافَ ذَلِكَ ، تَوَفَّرُوا عَلَى الْكَسْبِ ، وَآثَرُوهُ عَلَى الْجِهَادِ ؛ مَخَافَةَ الضَّيْعَةِ عَلَى عِيَالِهِمْ ، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو خَالِدٍ الْقَنَازِيُّ (١) :

لقد زاد الحياة إلى حُبًّا بناتي إنهن من الضعاف
مخافة أن يرين الفقر بعدى وأن يشربن رنقا^(٢) بعد صاف
وأن يعرّين إن كسى الجوارى فتنبو العين عن كرم عجاف
ولو لا ذاك قد سومت مهري وفي الرحمن للضعفاء كاف
ومتى تزوجت المرأة سقط حقتها ؛ لأنها خرجت عن عيال الميت .

١٤٨٣ - مسألة : (فَإِذَا بَلَغَ ذُكُورُهُمْ ، فَاخْتَارُوا أَنْ يَكُونُوا فِي

مِنْ أَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ ، دُفِعَ إِلَى امْرَأَتِهِ وَأَوْلَادِهِ الصُّغَارِ كِفَايَتُهُمْ . بلا نزاع .

الإنصاف

قوله : فَإِذَا بَلَغَ ذُكُورُهُمْ ، وَاخْتَارُوا أَنْ يَكُونُوا فِي الْمُقَاتِلَةِ ، فُرِضَ [٢ / ٣٤٤ ظ] لَهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَارُوا ، تُرِكُوا . هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَقَالَ

(١) فِي النسخ : « الهنأى » ، وَالْأبيات فِي : الْكامل ١٦٧/٣ . وانظر معجم الشواهد الشعرية ٤٩٨ .

(٢) الرنق : الماء الكدر .

المُقَاتِلَةِ ، فَرَضَ لَهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَارُوا ، تَرَكُوا) وَيَسْقُطُ حَقُّهُمْ مِنْ عَطَاءِ الْمُقَاتِلَةِ .

القاضي في « الأحكام السلطانية » : يُفْرَضُ لَهُمْ إِذَا اخْتَارُوا أَنْ يَكُونُوا فِي الْمُقَاتِلَةِ ، إِذَا كَانَ بِالنَّاسِ حَاجَةٌ إِلَيْهِمْ ، وَإِلَّا فَلَا .

فائدة: بَيَّتَ الْمَالِ مِلْكَ لِلْمُسْلِمِينَ ، يَضْمَنُهُ مُتْلَفُهُ ، وَيَحْرُمُ الْأَخْذُ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَذَكَرَهُ فِي « عُيُونِ الْمَسَائِلِ » ، وَذَكَرَهُ فِي « الْأَنْتِصَارِ » ، فِي بَابِ اللَّقْطَةِ ، وَذَكَرَهُ غَيْرُهُ أَيْضًا . وَذَكَرَ فِي « الْأَنْتِصَارِ » أَيْضًا ، فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ ، لَا يَجُوزُ لَهُ الصَّدَقَةُ ، وَيُسَلِّمُهُ لِلْإِمَامِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ فِي السَّرْقَةِ مِنْهُ . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وَقَالَ أَيْضًا : لَوْ أْتَلَفَهُ ، ضَمِنَهُ . وَقَالَ أَيْضًا : لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ عَدَدٍ^(١) مَوْصُوفٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ ، أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا ، نَحْوَ بَيْتِ الْمَالِ ، وَالْمُبَاحَاتِ ، وَالْوَقْفِ عَلَى مُطْلَقٍ ، سِوَاءَ تَعْيِينِ الْمُسْتَحِقِّ بِالْإِعْطَاءِ ، أَوْ بِالِاسْتِعْمَالِ ، أَوْ بِالْفَرْضِ وَالتَّنْزِيلِ ، أَوْ غَيْرِهِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي وَابْنَهُ ، فِي بَيْتِ الْمَالِ ، أَنَّ الْمَالِكَ غَيْرُ مُعَيَّنٍ . وَقَالَ الْمُصَنِّفُ فِي « الْمُعْنَى » ، وَتَبِعَهُ الشَّارِحُ ، فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ بِإِذْنِ : مَالُ بَيْتِ الْمَالِ مَمْلُوكٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَلِلْإِمَامِ تَعْيِينُ مَصَارِفِهِ وَتَرْتِيبُهَا ، فَافْتَقَرَ إِلَى إِذْنِهِ . وَيَأْتِي فِي بَابِ أَصُولِ الْمَسَائِلِ ، هَلْ بَيَّتَ الْمَالِ وَارِثٌ أَمْ لَا ؟ وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ .

(١) بالنسخ : « عدم » . وانظر : الفروع ٦ / ٢٩٢ .

بَابُ الْأَمَانِ

يَصِحُّ أَمَانُ الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا ، مُطْلَقًا أَوْ أُسِيرًا . وَفِي أَمَانِ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ رِوَايَتَانِ .

بَابُ الْأَمَانِ

(يَصِحُّ أَمَانُ الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا ، مُطْلَقًا أَوْ أُسِيرًا ، وَفِي أَمَانِ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ رِوَايَتَانِ) وَجَمَلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ الْأَمَانَ إِذَا أُعْطِيَ أَهْلَ الْحَرْبِ ، حُرْمَ قَتْلِهِمْ وَمَالِهِمْ وَالتَّعَرُّضُ لَهُمْ . وَيَصِحُّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ بِالْبَالِغِ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا . وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ : لَا يَصِحُّ أَمَانُ الْعَبْدِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَا ذُوْنَا لَهُ فِي الْقِتَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ ، فَلَا يَصِحُّ أَمَانُهُ ، كَالصَّبِيِّ ، وَلِأَنَّهُ مَجْلُوبٌ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ ، فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَنْظُرَ لَهُمْ فِي تَقْدِيمِ مَصْلَحَتِهِمْ . وَلَنَا ، مَا

بَابُ الْأَمَانِ

قوله : وَيَصِحُّ أَمَانُ الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا ، مُطْلَقًا أَوْ أُسِيرًا . هَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا ، نَصٌّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُهُمْ . وَقَالَ فِي « عَيُونِ الْمَسَائِلِ » وَغَيْرِهَا : يَصِحُّ مِنْهُمْ ، بِشَرْطِ أَنْ يَعْرِفَ الْمَصْلَحَةَ فِيهِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ الْإِجْمَاعَ فِي الْمَرْأَةِ بِدُونِ هَذَا الشَّرْطِ . وَقَالَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » : يَصِحُّ أَمَانُ الْمَرْأَةِ عَنِ الْقَتْلِ دُونَ الرَّقِّ .

رَوَى عَلِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ » . رواه البخاري^(١) .
والعبدُ إما أن يكون أذناهم ، فيصحُّ أمانه بالحديث ، أو يكون غيره أذني منه ، فيصحُّ أمانه بطريق التَّنبِيهِ . وروى فضيلُ بنُ يزيدَ الرَّقَاشِيُّ ، قال :
جَهَّزَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ جَيْشًا ، فَكَنتَ فِيهِ ، فَحَصَرْنَا [١٩٤/٣ ط]
مَوْضِعًا ، فَرَأَيْنَا أَنَّا سَنَفَتْنَاهَا الْيَوْمَ ، وَجَعَلْنَا نُقْبِلُ وَنَرُوحُ ، وَبَقِيَ عَبْدٌ مِنَّا ،
فِرَاطَنَهُمْ وَرَاطَنُوهُ ، فَكَتَبَ لَهُمُ الْأَمَانَ فِي صَحِيفَةٍ ، وَشَدَّهَا عَلَى سَهْمٍ ،
وَرَمَى بِهَا إِلَيْهِمْ ، فَأَخَذُوهَا ، وَخَرَجُوا ، فَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، ذِمَّتُهُ ذِمَّتُهُمْ . رواه

الشرح الكبير

وقال : وَيُشْتَرَطُ^(٢) فِي أَمَانِ الْإِمَامِ^(٣) عَدَمُ الضَّرَرِ عَلَيْنَا ، وَأَنْ لَا تَزِيدَ مُدَّتُهُ عَلَى عَشْرِ سِنِينَ . وَقَوْلُهُ : وَأَنْ لَا تَزِيدَ مُدَّتُهُ عَلَى عَشْرِ سِنِينَ . جَزَمَ بِهِ فِي « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَّتَيْنِ » ، وَ « تَذَكِّرَةُ ابْنِ عَبْدِوسٍ » .

الإنصاف

(١) في : باب حرم المدينة ، من كتاب فضائل المدينة ، وفي : باب ذمة المسلمين ، من كتاب الجزية ، وفي :
باب إثم من تبرأ من مواليه ، من كتاب الفرائض ، وفي : باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم ... ، من
كتاب الاعتصام . صحيح البخاري ٢٦/٣ ، ١٢٢/٤ ، ١٩٢/٨ ، ١٢٠/٩ .
كما أخرجه مسلم ، في : باب فضل المدينة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٩٩/٢ . وأبو داود ،
في : باب تحريم المدينة ، من كتاب المناسك ، وفي : باب أيقاد المسلم بالكافر ؟ من كتاب الدييات . سنن أبي داود
٤٦٩/١ ، ٤٨٨/٢ . والنسائي ، في : باب القود بين الأحرار والمالِك في النفس ، وباب سقوط القود من
المسلم للكافر ، من كتاب القسامة . المجتبى ١٨/٨ ، ٢١ ، ٢٢ . وابن ماجه ، في : باب المسلمون تتكافأ
دمائهم ، من كتاب الدييات . سنن ابن ماجه ٨٩٥/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١١٩/١ ، ١٢٢ ، ١٢٦ ،
١٥١ ، ١٨٠/٢ ، ١٩٢ ، ٢١١ ، ٢١٥ ، ٣٩٨ .
(٢-٢) في الأصل ، ط : « للإمام » .

سعيد^(١) . ولأنه مسلمٌ مُكَلَّفٌ ، فَصَحَّ أمانه ، كالحُرِّ والمرأة . وما ذَكَرُوهُ مِنَ التُّهْمَةِ يَبْطُلُ بِمَا إِذَا أُذِنَ لَهُ فِي الْقِتَالِ ؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ أمانه ، وبالمرأة .

فصل : وَيَصِحُّ أمانُ المرأةِ ، فِي قولِ الجميعِ . قالت عائشةُ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : إِنْ كَانَتْ المرأةُ لَتَجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي جُورٍ . وَعَنْ أُمِّ هَانِيٍّ ، أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، قَدْ أَجَرْتُ أَحْمَائِي ، وَأَغْلَقْتُ عَلَيْهِمْ ، وَإِنَّ ابْنَ أُمِّي أَرَادَ قَتْلَهُمْ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ ، إِنَّمَا يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ » . رَوَاهُمَا سَعِيدٌ^(٢) . وَأَجَارَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أبا العاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ، فَأَمْضَاهُ رَسُولُ اللهِ

تبيينه : مفهومُ كلامه ، أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أمانُ الكَافِرِ ، وَلَوْ كَانَ ذِمِّيًّا . وَهُوَ كَذَلِكَ . الْإِنْصَافُ
وَلَا أمانُ الْمَجْنُونِ ، وَالطُّفْلِ ، وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ . وَهُوَ كَذَلِكَ . وَلَا يَصِحُّ أمانُ

- (١) فِي : باب ما جاء في أمان العبد ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٣٣/٢ .
كما أخرجه عبد الرزاق ، فِي : باب الجوار ، وجوار العبد والمرأة ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٢٢/٥ ، ٢٢٣ .
وابن أبي شيبة ، فِي : باب في أمان المرأة والمملوك ، من كتاب الجهاد . المصنف ٤٥٣/١٢ ، ٤٥٤ .
(٢) فِي : باب المرأة تجير على القوم ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٣٤/٢ .
كما أخرج الأول البيهقي ، فِي : باب أمان المرأة ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩٥/٩ . وعبد الرزاق ، فِي : باب الجوار ، وجوار العبد والمرأة ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٢٣/٥ .
وأخرج الثاني البخاري ، فِي : باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقا به ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب أمان النساء وجوارهن ، من كتاب الجزية ، وفي : باب ما جاء في زعموا ، من كتاب الأدب . صحيح البخاري ١٠٠/١ ، ١٢٢/٤ ، ٤٦/٨ . ومسلم ، فِي : باب استحباب صلاة الضحى ، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها . صحيح مسلم ٤٩٨/١ . وأبو داود ، فِي : باب في أمان المرأة ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٧٧/٢ . والترمذي ، فِي : باب ما جاء في أمان العبد والمرأة ، من أبواب السير . عارضة الأحمدي ٧٥/٧ .
والدارمي ، فِي : باب صلاة الضحى ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب يجير على المسلمين أذنانهم ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٣٣٩/١ ، ٢٣٤/٢ . والإمام مالك ، فِي : باب صلاة الضحى ، من كتاب قصر الصلاة في السفر . الموطأ ١٥٢/١ . والإمام أحمد ، فِي : المسند ٣٤١/٦ ، ٣٤٣ .

فصل : وَيَصِحُّ أَمَانُ الْأَسِيرِ إِذَا عَقَدَهُ غَيْرَ مُكْرَهٍ ؛ لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ الْخَبَرِ ، وَلِأَنَّهُ مُسَلِّمٌ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ ، أَشْبَهَ غَيْرَ الْأَسِيرِ . وكذلك يَصِحُّ أَمَانُ الْأَجِيرِ وَالتَّاجِرِ فِي دَارِ الْحَرْبِ . وبهذا قال الشافعي . وقال الثوري : لا يَصِحُّ أَمَانُ أَحَدٍ مِنْهُمْ . ولنا ، عُمُومُ الْحَدِيثِ ، وَالْقِيَاسُ . فَأَمَّا الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ ، ففِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لا يَصِحُّ أَمَانُهُ . وهو قول أبي حنيفة ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ ، وَلا يَلْزَمُهُ بِقَوْلِهِ حَكْمٌ ، فَلا يَلْزَمُ غَيْرَهُ ، كَالْمَجْنُونِ . وَالثَّانِيَةُ ، يَصِحُّ أَمَانُهُ . وهو قول مالك . قال أبو بكر : يَصِحُّ أَمَانُهُ ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . وَحَمَلَ رِوَايَةَ الْمَنْعِ عَلَى غَيْرِ الْمُمَيِّزِ (١) ، وَاحْتِجَّ بِعُمُومِ الْحَدِيثِ ، وَلِأَنَّهُ مُسَلِّمٌ عَاقِلٌ ، فَصَحَّ أَمَانُهُ ، كَالْبَالِغِ ، بِخِلَافِ الْمَجْنُونِ ، فَإِنَّهُ لا قَوْلَ لَهُ أَصْلًا .

فصل : وَلا يَصِحُّ أَمَانُ كَافِرٍ ، وَإِنْ كَانَ ذِمِّيًّا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ » . فَجَعَلَ الذِّمَّةَ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَلا تَحْصُلُ لِغَيْرِهِمْ ، وَلِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ ، فَأَشْبَهَ الْحَرْبِيَّ .

الإصناف السُّكْرَانِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَخَرَجَ الصَّحَّةَ . وَلا يَصِحُّ أَمَانُ الْمُكْرَهِ ، بِلا زِوَاعٍ .

قوله : وَفِي أَمَانِ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ رَوَايَتَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ،

(١) أخرجه البيهقي ، في : باب أمان المرأة ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩٥/٩ . وعبد الرزاق ، في : باب الجوار ... ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٢٤/٥ ، ٢٢٥ .

(٢) في م : « المكلف » .

وَيَضْحُحُ أَمَانُ الْإِمَامِ لِجَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَمَانُ الْأَمِيرِ لِمَنْ جُعِلَ
بِإِزَائِهِ ،

الشرح الكبير

ولا يصحُّ أمانُ مجنونٍ ، ولا طفلٍ ؛ لأنَّ كلامه غيرُ مُعتَبَرٍ ، فلا يثبتُ
به حكمٌ . ولا يصحُّ أمانُ زائلِ العقلِ بنومٍ أو سُكْرٍ أو إغماءٍ ؛ لذلك ،
ولأنَّه لا يعرفُ المصلحةَ من غيرها ، أشبهَ المجنونَ . ولا يصحُّ من
مُكرهٍ ؛ لأنه قولٌ أُكْرِهَ عليه بغيرِ حقٍّ ، فلم يصحِّحْ ، كالإقرارِ .

١٤٨٤ - مسألة : (ويصحُّ أمانُ الإمامِ لِجَمِيعِ الكُفَّارِ)
وآحادِهِمْ ؛ لأنَّ وِلايَتَهُ عامَّةٌ على المسلمين . (و) يصحُّ (أمانُ الأميرِ لِمَنْ

و «المُذْهَبِ» ، و «مَسْبُوكِ الذَّهَبِ» ، و «المُسْتَوْعِبِ» ،
و «الْخُلَاصَةِ» ، و «المُعْنَى» ، و «الكَافِي» ، و «البُلْغَةُ» ،
و «المُحَرَّرِ» ، و «الشَّرْحِ» ، و «الرُّعَايَتَيْنِ» ، و «الحَاوِيَتَيْنِ» ،
و «القَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ» ؛ إحداهما ، يصحُّ . وهو المذهبُ . جزم به في
«الوَجيزِ» ، و «الهادِي» ، و «تَذَكِّرَةُ ابْنِ عَقِيلٍ» ، والقاضِي في «الجامعِ»
الصَّغِيرِ ، والشَّيرَازِيِّ ، والشَّرِيفِ ، وأبو الخَطَّابِ ، في «خِلَافِيهِمَا» ،
و «تَذَكِّرَةُ ابْنِ عَبْدِوسٍ» ، و «تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ» ، و «الْمُنَوَّرِ» ،
و «مُنْتَخَبِ الْأَرْجَسِيِّ» ، وغيرِهِمْ . وصحَّحه في «التَّصْحِيحِ» ،
و «النَّظْمِ» . وقدمه في «الفُرُوعِ» . قال أبو بَكْرٍ : يصحُّ أمانُهُ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً .
وحمل رِوَايَةَ الْمَنعِ على غيرِ الْمُمَيِّزِ . وهو مُقْتَضَى كَلامِ شَيْخِهِ ، وَالزَّرْكَاشِيِّ .
وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لا يصحُّ أمانُهُ . وَيَحْتَمِلُهُ كَلامُ الْخِرَقِيِّ .

فائدة : يصحُّ أمانُ الإمامِ لِلأَسِيرِ الكَافِرِ . على الصَّحِيحِ مِنَ المذْهَبِ . اختاره
القاضِي وغيرُهُ . وجزم به في «المُعْنَى» ، و «الشَّرْحِ» ، و «المُحَرَّرِ» ،

المقنع وَأَمَانُ أَحَدِ الرَّعِيَّةِ لِلوَاحِدِ ، وَالْعَشْرَةَ ، وَالْقَافِلَةَ .

الشرح الكبير
جُعِلَ بِإِزَائِهِ (مِنْ الْكُفَّارِ ، فَأَمَّا فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ ، فَهُوَ كَأَحَادِ الْمُسْلِمِينَ ،
لَأَنَّ وِلَايَتَهُ عَلَى قِتَالِ أَوْلِيكَ دُونَ غَيْرِهِمْ . (و) يَصِحُّ (أَمَانُ [١٩٥/٣ و]
أَحَدِ الرَّعِيَّةِ لِلوَاحِدِ ، وَالْعَشْرَةَ ، وَالْقَافِلَةَ) الصَّغِيرَةَ ، وَالْحِصْنَ
الصَّغِيرَ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَجَازَ أَمَانَ الْعَبْدِ لِأَهْلِ الْحِصَنِ الَّذِي
ذَكَرْنَا حَدِيثَهُ . وَلَا يَصِحُّ أَمَانُهُ لِأَهْلِ بَلَدَةٍ ، وَرُسْتَاقٍ ، وَجَمْعٍ كَثِيرٍ ؛
لَأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى تَعْطِيلِ الْجِهَادِ ، وَالْأَفْتِيَاتِ عَلَى الْإِمَامِ . وَيَصِحُّ أَمَانُ
الْإِمَامِ لِلأَسِيرِ بَعْدَ الْاِسْتِيلَاءِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَمَّنَ
الْهَرْمُزَانَ وَهُوَ أَسِيرٌ . رَوَاهُ سَعِيدٌ^(١) . وَلِأَنَّ الْأَمَانَ دُونَ الْمَنِّ عَلَيْهِ ، وَقَدْ

الإصناف
و « النَّظْمِ » ، و « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا جَزَمَ بِهِ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » . وَظَاهِرٌ
مَا قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، أَنَّهُ لَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ ، بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ صِحَّةَ الْأَمَانِ :
وَقِيلَ : يَصِحُّ لِلأَسِيرِ مِنَ الْإِمَامِ . وَقِيلَ : وَالْأَمِيرِ . انْتَهَى . وَهُوَ مُشْكَلٌ . وَيَصِحُّ
أَمَانُ غَيْرِ الْإِمَامِ لِلأَسِيرِ الْكَافِرِ . نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ ، وَقَدَّمَهُ فِي
« الْمُحَرَّرِ » ، و « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « النَّظْمِ » و « الْحَاوِيَيْنِ » . وَاخْتَارَ الْقَاضِي
عَدَمَ الصَّحَّةِ مِنْ غَيْرِ الْإِمَامِ ، كَمَا لَوْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ . وَقَالَ فِي « الْمَعْنَى »^(٢) ،
و « الشَّرْحِ » : فَأَمَّا أَحَادُ الرَّعِيَّةِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَمَانُهُ ، وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ يَصِحُّ .
انْتَهَى .

قوله : وَأَمَانُ أَحَدِ الرَّعِيَّةِ لِلوَاحِدِ ، وَالْعَشْرَةَ - بِلَا نِزَاعٍ - وَلِلْقَافِلَةَ . وَكَذَا

(١) في : باب قتل الأسارى ، والنهي عن المثلة ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٥٢/٢ .
كما أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في الأمان ما هو وكيف هو ؟ من كتاب الجهاد . المصنف ٤٥٦/١٢ ، ٤٥٧ .
(٢) انظر : المعنى ٧٨ / ١٣ .

جَازَ الْمَنُّ عَلَيْهِ . فَأَمَّا أَحَدُ الرَّعِيَّةِ ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .
 وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ يَصِحُّ أَمَانُهُ ؛ لِأَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 أَجَارَتْ زَوْجَهَا أَبَا الْعَاصِ بَعْدَ أُسْرِهِ ، فَأَمَّضَاهُ النَّبِيُّ ﷺ . وَحُكِيَ عَنِ
 الْأَوْزَاعِيِّ . وَلَنَا ، أَنَّ أَمْرَ الْأَسِيرِ مُفَوَّضٌ إِلَى الْإِمَامِ ، فَلَمْ يَجْزِ الْاِفْتِيَاتُ
 عَلَيْهِ بِمَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ ، كَقَتْلِهِ . وَحَدِيثُ زَيْنَبَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فِي أَمَانِهَا ،
 إِنَّمَا صَحَّ بِإِجَازَةِ النَّبِيِّ ﷺ .

فصل : وَإِذَا شَهِدَ لِلْأَسِيرِ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، أَنَّهُمْ أَمَّنُوهُ ،
 قَبْلَ ، إِذَا كَانُوا بِصِفَةِ الشُّهُودِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ
 يَشْهَدُونَ عَلَى فِعْلٍ أَنْفُسِهِمْ . وَلَنَا ، أَنَّهُمْ عُدُولٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، غَيْرُ
 مُتَّهَمِينَ ، شَهِدُوا بِأَمَانِهِ ، فَوَجِبَ أَنْ يُقْبَلَ ، كَمَا لَوْ شَهِدُوا عَلَى غَيْرِهِمْ أَنَّهُ
 أَمَّنَهُ . وَمَا ذَكَرَهُ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ شَهَادَةِ الْمَرْضِعَةِ عَلَى فِعْلِهَا ،
 فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ^(١) . فَإِنْ شَهِدَ وَاحِدٌ : إِنِّي أَمَّنْتُهُ . فَقَالَ

لِلْحِصْنِ . مُرَادُهُ بِالْقَافِلَةِ ، إِذَا كَانَتْ صَغِيرَةً ، وَكَذَا إِذَا كَانَ الْحِصْنُ صَغِيرًا .
 يَعْنِي ، عُرْفًا . وَهَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا جَزَمَ بِهِ فِي « الْهِدَايَةِ » ،
 وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْمُعْنَى » ،
 وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِمْ ؛ لِإِطْلَاقِهِمُ الْقَافِلَةَ .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب تفسير المشبهات ، من كتاب البيوع ، وفى : باب شهادة المرضعة ، من كتاب
 النكاح . صحيح البخارى ٧٠/٣ ، ١٣/٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى شهادة المرأة الواحدة فى
 الرضاع ، من أبواب الرضاع . عارضة الأحمذى ٩٤/٥ . والنسائى ، فى : باب الشهادة فى الرضاع ، من كتاب
 النكاح . المجتبى ٩٠/٦ . والدارمى ، فى : باب شهادة المرأة الواحدة على الرضاع ، من كتاب النكاح . سنن
 الدارمى ١٥٨/٢ ، ١٥٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٧/٤ ، ٨ ، ٣٨٤ .

وَمَنْ قَالَ لِكَافِرٍ : أَنْتَ آمِنٌ . أَوْ : لَا بَأْسَ عَلَيْكَ . أَوْ : أَجْرْتُكَ .
أَوْ : قِفْ . أَوْ : أَلْقِ سِلَاحَكَ . أَوْ : مَتْرَسٌ . فَقَدْ أَمَّنَهُ .

القاضي : قياسُ قولِ أحمدَ ، أنه يُقْبَلُ ، كما لو قال الحاكِمُ بعدَ عَزَلِهِ : كُنْتُ
حَكَمْتُ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ بِحَقِّ . فَإِنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُهُ . وَعَلَى قَوْلِ أَبِي الْخَطَّابِ :
يَصِحُّ أَمَانُهُ ، فَقَبِلَ خَبْرَهُ بِهِ ^(١) ، كَالْحَاكِمِ فِي حَالِ وِلَايَتِهِ . وَهُوَ قَوْلُ
الْأَوْزَاعِيِّ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَمِّنَهُ فِي الْحَالِ ، فَلَمْ
يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ بِهِ ، كَمَا لَوْ أَقْرَبَ بِحَقِّ عَلَى غَيْرِهِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

١٤٨٥ - مسألة : (وَمَنْ قَالَ لِكَافِرٍ : أَنْتَ آمِنٌ . أَوْ : لَا بَأْسَ
عَلَيْكَ . أَوْ : أَجْرْتُكَ . أَوْ : قِفْ . أَوْ : أَلْقِ سِلَاحَكَ . أَوْ : مَتْرَسٌ ^(٢) .
فَقَدْ أَمَّنَهُ) قَدْ ذَكَرْنَا مَنْ يَصِحُّ أَمَانُهُ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هُنَا صِفَةَ الْأَمَانِ . وَالَّذِي

وقدَّمه في « الرَّعَائِيَيْنِ » ، و « الْحَاوِيَيْنِ » . وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ فِي الْقَافِلَةِ وَالْحِصْنِ ،
أَنْ يَكُونَ مِائَةً فَاقْلًا ^(٣) . اخْتَارَهُ [٣٥ / ٢] ابْنُ الْبَنَّا . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » .
وَأَطْلَقَ فِي « الرَّوْضَةِ » الْحِصْنَ ، وَقَالَ : يُسْتَحَبُّ اسْتِحْسَانًا أَنْ لَا يُجَارَ عَلَى الْأَمِيرِ
إِلَّا بِإِذْنِهِ .

قوله : وَمَنْ قَالَ لِكَافِرٍ : قِفْ . أَوْ : أَلْقِ سِلَاحَكَ . فَقَدْ أَمَّنَهُ . وكذا قوله :
قُمْ . وهذا المذهبُ . وعليه الأصحابُ . وقال المصنِّفُ : يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ أَمَانًا ،
إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِهِ ذَلِكَ ، فَهُوَ عَلَى هَذَا كِنَايَةً ، لَكِنْ إِنْ اعْتَقَدَهُ الْكَافِرُ أَمَانًا ، رُدَّ إِلَى
مَا مِنْهُ وَجُوبًا ، وَلَمْ يَجْزُ قَتْلُهُ . وكذا حُكْمُ نَظَائِرِهِ . قال الإمامُ أحمدُ : إِذَا أُشِيرَ إِلَيْهِ

(١) في م : « لأنه » .

(٢) أى : لا تخف . فارسية .

(٣) سقط من : الأصل ، ط .

وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ لَفْظَتَانِ ؛ أَجْرَتُكَ ، وَأَمْنَتُكَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾ ^(١) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ ، وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتَ » ^(٢) . وَقَالَ : « مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ » ^(٣) . وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ قَوْلُهُ : لَا تَخَفْ . لَا تَذْهَلْ . لَا تَخْشَ . لَا خَوْفَ عَلَيْكَ . لَا بَأْسَ عَلَيْكَ . وَقَدَرُوهُ عَنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا قُلْتُمْ : لَا بَأْسَ . أَوْ : لَا تَذْهَلْ . أَوْ : مَتْرَسٌ . فَقَدْ أَمْتَمْتُمُوهُمْ ؛ [١٩٥/٣] فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ ^(٤) . وَرُوِيَ عَنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ لِلْهَرْمُزَانِ : تَكَلَّمْ ، وَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ . فَلَمَّا تَكَلَّمَ ، أَمَرَ عُمَرُ بِقَتْلِهِ ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : لَيْسَ لَكَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلٌ ، قَدْ أَمَّتَهُ . قَالَ عُمَرُ : كَلَّا . فَقَالَ الزُّبَيْرُ : إِنَّكَ قَدْ قُلْتَ : تَكَلَّمْ ، وَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ . فَدَرَأَ عَنْهُ عُمَرُ الْقَتْلَ . رَوَاهُ سَعِيدٌ وَغَيْرُهُ ^(٥) . وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا كَلِمَةً خِلَافًا . وَأَمَّا إِنْ قَالَ لَهُ : قِفْ . أَوْ : قُمْ . أَوْ : أَلْقِ سِلَاحَكَ . فَقَالَ أَصْحَابُنَا : هُوَ أَمَانٌ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ

بشئ غير الأمان ، فظننه أمانًا ، فهو أمانٌ ، وكلُّ شيءٍ يرى العِلْجُ أَنَّهُ أَمَانٌ ، فهو

الإِنصاف

(١) سورة التوبة ٦ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٣٤٣ . من حديث أم هانئ .

(٣) أخرجه مسلم ، في : باب فتح مكة ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ١٤٠٨/٣ . وأبو داود ، في : باب ما جاء في خبر مكة ، من كتاب الإمارة . سنن أبي داود ١٤٤/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٢/٢ ،

٥٣٨ .

(٤) أخرجه البيهقي ، في : باب كيف الأمان ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩٦/٩ . وسعيد بن منصور ،

في : باب الإشارة إلى المشركين والوفاء بالعهد ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٣٠/٢ . وعبد الرزاق ، في : باب

دعاء العدو ، من كتاب الجهاد . وفي : باب القضاة ، من كتاب الجامع . المصنف ٢١٩/٥ ، ٢٢٠ .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٣٤٦ .

الكافر يَعْتَقِدُ هذا أمانًا ، فأشبهه قَوْلُهُ : أَمَتُّكَ . وقال الأوزاعيُّ : إن ادَّعى الكافرُ أَنَّهُ أمانٌ ، وقال : إِنَّمَا وَقَفْتُ لذلك . فهو آمِنٌ ، وإن لم يدَّعِ ذلك ، فلا يُقْبَلُ . قال شيخنا^(١) : وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هذا ليس بأمانٍ ؛ لأنَّ لفظه لا يُشعرُ به ، وهو يُسْتَعْمَلُ للإرهابِ والتَّخْويفِ ، فأشبهه قَوْلُهُ : لأَقْتُلَنَّكَ . لكن يُرْجَعُ إلى القائلِ ، فإن قال : نَوَيْتُ به الأمانَ . فهو أمانٌ . وإن قال : لم أُرِدْ أمانَهُ . نَظَرْنَا في الكافرِ ؛ فإن قال : اعتَقَدْتُهُ أمانًا . رُدَّ إلى ما مَنِيه ، ولم يَجْزِ قَتْلُهُ ، وإن لم يَعْتَقِدْهُ أمانًا فليس بأمانٍ ، كما لو أشارَ إليهم بما اعتَقَدُوهُ أمانًا .

فصل : فإن أشارَ إليهم بما اعتَقَدُوهُ أمانًا ، وقال : أَرَدْتُ به الأمانَ . فهو أمانٌ ، وإن قال : لم أُرِدْ به الأمانَ . فالقولُ قَوْلُهُ ؛ لأنَّهُ أَعْلَمُ بِنَيْتِهِ . فإن خَرَجَ الكُفَّارُ من حِصْنِهِم بِنَاءٍ على أَنَّ هذه الإِشارةُ أمانٌ ، لم يَجْزِ قَتْلُهُم ، وَيُرْذَوْنَ إلى ما مَنِيهم . فقد قال عُمَرُ ، رَضِيَ اللهُ عنه : والله لو أَنَّ أَحَدَكُمْ أشارَ بِأَصْبَعِهِ إلى السَّمَاءِ إلى مُشْرِكٍ ، فنَزَلَ بأمانِهِ ، فقتَلَهُ ، لقتَلْتُهُ به . رواه سعيد^(٢) . وإن ماتَ المُسلمُ أو غابَ ، فإنَّهُم يُرْذَوْنَ إلى ما مَنِيهم . وبهذا قال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وابنُ المُنْذِرِ . فإن قيل : فكيف صَحَّحْتُم الأمانَ بالإِشارةِ ، مع القُدْرَةِ على التَّنطِقِ ، بخِلافِ البَيْعِ والطلاقِ والعِتقِ ؟ قلنا : تَغْلِييًّا لِحَقْنِ الدَّمِ ، كما حَقَّنَ دَمٌ مَنْ له شُبْهَةٌ كتابٍ ؛ تَغْلِييًّا لِحَقْنِ دَمِهِ ،

أمانٌ . وقال : إذا اشْتَرَاهُ لِيَقْتُلَهُ ، فلا يَقْتُلُهُ ؛ لأنَّهُ إذا اشْتَرَاهُ فقد أَمَنَهُ . قال الشَّيْخُ

(١) في : المغنى ١٣/١٩٤ .

(٢) في : باب الإِشارةِ إلى المشركين والوفاء بالعهد ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٢٩ .

ولأنَّ الكُفَّارَ في الغالبِ لا يَفْهَمُونَ كلامَ المسلمين ، ولا يَفْهَمُ المسلمون كلامَهُم ، فدَعَتِ الحاجةُ إلى الإِشارةِ ، بِخِلافِ غيرِهِ . وَمَن قال لِكافِرٍ : أنتَ آمِنٌ . فردَّ الأمانَ ، لم يَنْعَقِدْ ؛ لأنَّهُ إيجابٌ حَقٌّ بَعْدَ ، فلم يَصِحَّ مع الرَّدِّ ، كالْبَيْعِ ، وإن قَبِلَهُ ثم رَدَّهُ انْتَقَضَ ؛ لأنَّهُ حَقٌّ له ، فَسَقَطَ بِإِسقاطِهِ ، كالرَّقِّ .

فصل : إذا سُبِّتَ كافرًا ، وجاءَ ابْنُها يَطْلُبُها ، وقال : إنَّ عِنْدِي أسيرًا مُسْلِمًا ، فأطْلِقُها حتى أَحْضِرَهُ . فقال الإمامُ : أَحْضِرَهُ . فأَحْضَرَهُ ، لَزِمَ إطلاقُها ؛ لأنَّ المفهُومَ مِن هذا إيجابتهُ إلى ما سألَ . فإن قال [١٩٦/٣ و] الإمامُ : لم أُرِدْ إيجابتهُ . لم يُجَبَّرْ على تَرْكِ أسيرِهِ ، ورُدَّ إلى ما مَنَّهُ . وقال أصحابُ الشافعيِّ : يُطْلَقُ الأسيرُ ، ولا تُطْلَقُ المُشْرِكَةُ ؛ لأنَّ المسلمَ حُرٌّ لا يجوزُ أن يكونَ ثَمَنَ مَمْلُوكَةٍ ، ويُقالُ : إن اِخْتَرْتَ شِراءَها ، فائتِ بِثَمَنِها . ولنا ، أن هذا يُفْهَمُ منه الشَّرْطُ ، فَوَجَبَ الوفاءُ به ، كما لو صرَّحَ به ، ولأنَّ الكافرَ فهِمَ منه ذلك ، وبَنَى عليه ، فأشْبَهَ ما لو فهِمَ الأمانَ مِنَ الإِشارةِ . وقولُهُم : لا يكونُ الحُرُّ ثَمَنَ مَمْلُوكَةٍ . قلنا : لكن يَصْلُحُ أن يُفادَى بها ، فقد فادَى النبيُّ ﷺ بالأسيرةِ التي أخذها مِنَ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ رَجُلَيْنِ^(١) مِنَ المسلمين^(٢) ، وفادَى رَجُلَيْنِ^(٣) مِنَ المسلمين بِأسيرِ مِنَ الكُفَّارِ^(٣) ، ووفَّى لهم برَدِّ مَنْ جاءَ مسلماً ، وقال : « إِنَّهُ لا يَصْلُحُ في

تَقْيِ الدِّينِ : فهذا يَفْتَضِي انْعقادَهُ بما يَعْتَقِدُهُ العِلْجُ ، وإن لم يَقْصِدْهُ المُسْلِمُ ، ولا

(١) في م : « برجلين » .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٨٧ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٨٤ .

وَمَنْ جَاءَ بِمُشْرِكٍ ، فَادَّعَى أَنَّهُ أَمَّنُهُ ، فَانْكَرَهُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ .
وَعَنْهُ ، قَوْلُ الْأَسِيرِ . وَعَنْهُ ، قَوْلُ مَنْ يَدُلُّ الْحَالَ عَلَى صِدْقِهِ .

المنع

الشرح الكبير
دِينَنَا الْعَدْرُ^(١) . وَإِنْ كَانَ رَدُّ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِمْ لَيْسَ بِحَقٍّ لَهُمْ ، وَلِأَنَّهُ التَّرَمُّ
إِطْلَاقُهَا ، فَلَزِمَهُ ذَلِكَ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « الْمُسْلِمُونَ عَلَى
شُرُوطِهِمْ »^(٢) . وَقَوْلِهِ : « إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ فِي دِينِنَا الْعَدْرُ » .

١٤٨٦ - مسألة : (وَمَنْ جَاءَ بِمُشْرِكٍ ، فَادَّعَى أَنَّهُ أَمَّنُهُ ، فَانْكَرَهُ ،
فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ . وَعَنْهُ) الْقَوْلُ (قَوْلُ الْأَسِيرِ . وَعَنْهُ ، قَوْلُ مَنْ يَدُلُّ الْحَالَ
عَلَى صِدْقِهِ) إِذَا جَاءَ الْمُسْلِمُ بِمُشْرِكٍ ، فَادَّعَى الْمُشْرِكُ أَنَّهُ أَمَّنَهُ ، وَادَّعَى
الْمُسْلِمُ أُسْرَهُ ، فَفِيهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ ؛ إِحْدَاهُنَّ ، الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْلِمِ ؛ لِأَنَّ
الْأَصْلَ إِبَاحَةُ دَمِ الْكَافِرِ ، وَعَدَمُ الْأَمَانِ . وَالثَّانِيَةُ ، الْقَوْلُ قَوْلُ الْأَسِيرِ ؛
لِأَنَّ صِدْقَهُ مُحْتَمِلٌ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ شُبْهَةً تَمْنَعُ قَتْلَهُ . وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ .

الإنصاف
صدر منه ما يدلُّ عليه .

قوله : وَمَنْ جَاءَ بِمُشْرِكٍ ، فَادَّعَى - أَيِ الْمُشْرِكِ - أَنَّهُ أَمَّنَهُ ، فَانْكَرَهُ - يَعْنِي
الْمُسْلِمَ - فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ . يَعْنِي الْمُسْلِمَ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ .
جَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْمُنَوَّرِ » ، وَ « مُتَتَّخِبِ الْأَرْجِيِّ » ، وَغَيْرِهِمْ .
وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ فِي
« نِهَايَةِ ابْنِ رَزِينٍ » : قُدِّمَ قَوْلُ الْمُسْلِمِ فِي الْأَظْهَرِ . وَعَنْهُ ، قَوْلُ الْأَسِيرِ . اخْتَارَهُ

(١) أخرجه البخاري ، في : باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب ... ، من كتاب الشروط .
صحيح البخاري ٢٥٧/٣ . وأبو داود ، في : باب في صلح العدو ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٧٧ ،
٧٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٣١/٤ .
(٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٤٩ .

والثالثة ، يُرْجَعُ إِلَى قَوْلٍ مَن يَدُلُّ ظَاهِرُ الْحَالِ عَلَى صِدْقِهِ ؛ فَإِن كَانَ الْكَافِرُ
ذَا قُوَّةٍ ، مَعَهُ سِلَاحُهُ ، فَالظَّاهِرُ صِدْقُهُ ، وَإِن كَانَ ضَعِيفًا مَسْلُوبَ
السِّلَاحِ ، فَالظَّاهِرُ كَذِبُهُ ، نَلَا يُلْتَمَسُ إِلَى قَوْلِهِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ :
لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ وَإِن صَدَّقَهُ الْمُسْلِمُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَمَانِهِ ، فَلَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ
بِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ كَافِرٌ ، لَمْ يَثْبُتْ أَسْرُهُ ، وَلَا نَارَعَهُ فِيهِ مُنَازِعٌ ، فُقْبِلَ قَوْلُهُ
فِي الْأَمَانِ ، كَالرَّسُولِ .

فصل : وَمَنْ طَلَبَ الْأَمَانَ لِيَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيَعْرِفَ شَرَائِعَ
الْإِسْلَامِ ، لَزِمَهُ إِجَابَتُهُ ، ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى مَأْمَنِهِ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وَبِهِ قَالَ
قَتَادَةُ ، وَمَكْحُولٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَكَتَبَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ
عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى النَّاسِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِن أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ
أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ (١) . قَالَ
الْأَوْزَاعِيُّ : هِيَ إِلَى يَوْمِ النِّيَامَةِ .

أَبُو بَكْرٍ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْخِلَاصَةِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . وَعَنْهُ ،
قَوْلُ مَنْ يَدُلُّ الْحَالَ عَلَى صِدْقِهِ . وَأَطْلَقَهُنَّ فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ،
وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْمُغْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » .

فائدة : يُقْبَلُ قَوْلُ عَدْلٍ إِنِّي أَمَّنْتُهُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَ فِي
« الْفُرُوعِ » : يُقْبَلُ فِي الْأَصَحِّ ، كَأَخْبَارِهِمَا أَنَّهُمَا أَمَّنَاهُ ، كَالْمُرْضِعَةِ عَلَى فِعْلِهَا .
قَالَ الْقَاضِي : هُوَ قِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ . وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي
« الْمُحَرَّرِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « النَّظْمِ » وَغَيْرِهِ . وَقِيلَ : لَا يُقْبَلُ .

(١) سورة التوبة ٦ .

وَمَنْ أُعْطِيَ أَمَانًا لِيَفْتَحَ حِصْنًا ، فَفَتَحَهُ ، وَاشْتَبَهَ عَلَيْنَا فِيهِمْ ، حَرْمَ قَتْلِهِمْ وَاسْتِرْقَاقِهِمْ .

١٤٨٧ - مسألة : (وَمَنْ أُعْطِيَ أَمَانًا لِيَفْتَحَ حِصْنًا ، فَفَتَحَهُ ، وَاشْتَبَهَ عَلَيْنَا ، حَرْمَ قَتْلِهِمْ وَاسْتِرْقَاقِهِمْ) إِذَا حَصَرَ الْمُسْلِمُونَ حِصْنًا ، فَنَادَاهُمْ رَجُلٌ : أَمُنُونِي أَفْتَحْ لَكُمْ الْحِصْنَ . جَازَ أَنْ يُعْطُوهُ أَمَانًا ؛ فَإِنَّ زِيَادَ بْنَ لَبِيدٍ لَمَّا حَصَرَ النَّجِيرَ^(١) ، قَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ : أُعْطُونِي الْأَمَانَ لِعَشْرَةِ ، أَفْتَحْ لَكُمْ الْحِصْنَ . فَفَعَلُوا . فَإِنَّ [١٩٦/٣ ظ] أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ ، وَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْحِصْنِ أَنَّهُ الَّذِي أَمَّنُوهُ ، لَمْ يَجْزُ قَتْلُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَحْتَمِلُ صِدْقَهُ ، وَقَدْ اشْتَبَهَ الْمُبَاحُ بِالْمُحْرَمِ فِيمَا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ ، فَحَرْمُ الْكُلِّ ، كَمَا لَوْ اشْتَبَهَتْ مَيْتَةٌ بِمَذْكَاءٍ ، وَأَخْتُهُ بِأَجْنَبِيَّاتٍ ، أَوْ زَانٍ مُحْصَنٌ بِمَعْصُومِينَ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وَيَحْرُمُ اسْتِرْقَاقُهُمْ أَيْضًا فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَيْهِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي تَحْرِيمِ الْقَتْلِ ، فَإِنَّ اسْتِرْقَاقَ

قوله : وَمَنْ أُعْطِيَ أَمَانًا لِيَفْتَحَ حِصْنًا ، فَفَتَحَهُ ، وَاشْتَبَهَ عَلَيْنَا فِيهِمْ ، حَرْمَ قَتْلِهِمْ . بِلَا نِزَاعٍ . وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ ، وَأَبِي طَالِبٍ ، وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ . وَحَرْمَ اسْتِرْقَاقِهِمْ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ هَانِيٍّ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجيزِ » وَغَيْرِهِ . قَالَ فِي « الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ » : هَذَا الصَّحِيحُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« الْمُحَرَّرِ » ،

(١) فِي م : « النَّحِيرِ » .

وَالنَّحِيرُ : حِصْنٌ قَرِيبٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ مَنِيعٌ ، لَجَأَ إِلَيْهِ أَهْلُ الرِّدَّةِ مَعَ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ فِي أَيَّامِ أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ٤/٧٦٢ ، ٧٦٣ . وَخَيْرُ الْأَمَانِ فِيهِ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يُخْرَجُ وَاحِدًا بِالْقُرْعَةِ ، وَيُسْتَرَقُّ الْبَاقُونَ .
المقنع

الشرح الكبير

مَنْ لَا يَجِلُّ اسْتِرْقَاقُهُ مُحَرَّمٌ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، يُفْرَعُ ، فَيُخْرَجُ صَاحِبُ
الْأَمَانِ بِالْقُرْعَةِ ، وَيُسْتَرَقُّ الْبَاقُونَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَوَاحِدٍ مِنْهُمْ
غَيْرِ مَعْلُومٍ ، فَأُخْرِجَ بِالْقُرْعَةِ ، كَمَا لَوْ أُعْتِقَ عَبْدًا مِنْ عَبِيدِهِ وَأَشْكَلَ ،
وَيُخَالِفُ الْقَتْلَ ؛ فَإِنَّهُ إِرَاقَةُ دَمٍ يَنْدَرِي بِالشُّبُهَاتِ ، بِخِلَافِ الرِّقِّ ، وَهَذَا
يَمْتَنِعُ الْقَتْلُ فِي النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ دُونَ الْاسْتِرْقَاقِ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : إِذَا أَسْلَمَ
وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْحِصْنِ قَبْلَ فَتْحِهِ ، أَشْرَفَ عَلَيْنَا ، ثُمَّ أَشْكَلَ ، فَادَّعَى كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ الَّذِي أَسْلَمَ ، يَسْعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي قِيَمَةِ نَفْسِهِ ، وَيَتْرَكُ
لَهُ عَشْرُ قِيَمَتِهِ . وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّ فِيهَا وَجْهَيْنِ ، كَالَّتِي قَبْلَهَا .

فصل : قال أحمدُ : إذا قال الرجلُ : كُفَّ عَنِّي حَتَّى أَذْكَكَ عَلَى كَذَا .
فَبَعَثَ مَعَهُ قَوْمًا لِيَذْلُكُوهُمُ ، فَا مَتَّعَ مِنَ الدَّلَالَةِ ، فَلَهُمْ ضَرْبُ عُنُقِهِ ؛ لِأَنَّ أَمَانَهُ
بَشَرٌ ، وَلَمْ يُوجَدْ . قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا لَقِيَ عِلْجًا وَطَلَبَ مِنْهُ الْأَمَانَ ، فَلَا
يُؤْمِنُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُخَافُ شُرَّهُ ، وَإِنْ كَانُوا سَرِيَّةً ، فَلَهُمْ أَمَانُهُ . يَعْنِي ، أَنَّ السَّرِيَّةَ

و « النَّظْمِ » ، و « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « الْحَاوِيَيْنِ » ، و « الْمَذْهَبِ » ،
و « الْخُلَاصَةِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يُخْرَجُ وَاحِدًا بِالْقُرْعَةِ ، وَيُسْتَرَقُّ
الْبَاقُونَ . قَالَ فِي « الْقَاعِدَةِ الثَّاسِعَةِ بَعْدَ الْمِائَةِ » : هَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ ، وَالْخِرَقِيُّ ،
وَابْنُ عَقِيلٍ فِي « رَوَايَتِهِ » . انْتَهَى . وَاخْتَارَهُ فِي « التَّبَصُّرَةِ » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي
« الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » .

فائدة : وكذا الحكمُ ، لو أسلمَ واحدٌ من أهلِ حصنٍ ، واشتبهه علينا ، خِلافًا
ومذهبًا .

وَيَجُوزُ عَقْدُ الْأَمَانِ لِلرُّسُولِ وَالْمُسْتَأْمِنِ ، وَيُقِيمُونَ مُدَّةَ الْهُدْنَةِ
بِغَيْرِ جِزْيَةٍ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : لَا يُقِيمُونَ [٨٦ ظ] سَنَةً وَاحِدَةً إِلَّا
بِجِزْيَةٍ .

لَا يَخَافُونَ مِنْ غَدْرِ الْعِلْجِ ، بِخِلَافِ الْوَاحِدِ . وَإِنْ لَقِيَتِ السَّرِيَّةُ أُعْلَاجًا ،
فَادْعَوْا أَنَّهُمْ جَاءُوا مُسْتَأْمِنِينَ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ سِلَاحٌ ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّ
حَمْلَهُمُ السِّلَاحَ يَدُلُّ عَلَى مُحَارَبَتِهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ سِلَاحٌ ، قُبِلَ
قَوْلُهُمْ ^(١) ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِهِمْ .

١٤٨٨ - مسألة : (وَيَجُوزُ عَقْدُ الْأَمَانِ لِلرُّسُولِ وَالْمُسْتَأْمِنِ ،
وَيُقِيمُونَ مُدَّةَ الْهُدْنَةِ بِغَيْرِ جِزْيَةٍ . وَعِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ ، لَا يُقِيمُونَ سَنَةً
إِلَّا بِجِزْيَةٍ) يَجُوزُ عَقْدُ الْأَمَانِ لِلرُّسُولِ وَالْمُسْتَأْمِنِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
يُؤْمِنُ رُسُلَ الْمُشْرِكِينَ . وَلَمَّا جَاءَهُ رَسُولًا مُسَيَّلَمَةً ، قَالَ : « لَوْلَا أَنَّ
الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَقَتَلْتُكُمْ » ^(٢) . وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّا لَوْ قَتَلْنَا
رُسُلَهُمْ ، لَقَتَلُوا رُسُلَنَا ، فَتَفَوَّتْ مَصْلَحَةُ الْمُرَاسَلَةِ . وَيَجُوزُ عَقْدُ الْأَمَانِ

قوله : وَيَجُوزُ عَقْدُ الْأَمَانِ لِلرُّسُولِ وَالْمُسْتَأْمِنِ ، وَيُقِيمُونَ مُدَّةَ الْهُدْنَةِ بِغَيْرِ
جِزْيَةٍ . هَذَا الْمَذْهَبُ . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ فِي « الْهَدَايَةِ » :
قَالَ أَصْحَابُنَا . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ،
و « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ،

(١) فِي م : « قَوْلُهُ » .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الرُّسُلِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٧٦/٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي
النَّبِيِّ عَنِ قَتْلِ الرُّسُلِ ، مِنْ كِتَابِ السِّيَرِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٢٣٥/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٩١/١ .

لكل واحدٍ منهما مُطلقًا ومُقيدًا بمُدَّةٍ ، سواءً كانت طَويلةً أو قَصيرةً ، بخلافِ الهدنةِ ، فإنَّها لا تجوزُ إلا مُقيدةً ؛ لأنَّ [١٩٧/٣] في جوازها مُطلقةً تركًا للجهادِ ، وهذا بخلافه . ويجوزُ أن يُقيموا مُدَّةَ الهدنةِ بغيرِ جزيةٍ . ذَكَرَهُ القاضى . قال أبو بكرٍ : هذا ظاهرُ كلامِ أحمدَ . وقال أبو الخطابِ : عندى أنَّه لا يجوزُ أن يُقيمَ سنَّةً بغيرِ جزيةٍ . وهو قولُ الأوزاعيِّ ، والشافعيِّ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(١) . ووجهُ الأوَّلِ ، أنَّه كافرٌ أُبيحَ له الإقامةُ في دارِ الإسلامِ من غيرِ التزامِ جزيةٍ ، فلم يُلزَمه جزيةً^(٢) ، كالتَّسَاءِ والصَّيَّانِ ، ولأنَّ الرَّسُولَ لو كان ممَّن لا يجوزُ أخذُ الجزيةِ منه ، لاسْتَوَى في حَقِّه السَّنَةُ وما دُونها ، في أنَّ الجزيةَ لا تُؤخَذُ منه في المُدَّتَيْنِ ، فإذا جازتْ له الإقامةُ في إحداهما ، جازتْ في الأخرى ، قياسًا لها عليها . وقولُهُ تعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ . أى يَلْتَزِمُونَهَا ، ولم يُرَدِّ حَقِيقَةَ الإِعْطَاءِ ، وهذا مَخْصُوصٌ منها بالاتِّفَاقِ ، فإنَّه يجوزُ له الإقامةُ من غيرِ التَّيْمَانِ لها ، ولأنَّ الآيةَ تَخَصَّصَتْ بما دُونَ الحَوْلِ ، فنَقِيسُ عَلَى المَحَلِّ المَخْصُوصِ .

و « النَّظْمِ » ، وغيرِهِم . « وقال في « التَّرغيبِ » : بشرطِ أن لا تَزِيدَ مُدَّتُهُ عَلَى عَشْرِ سِنِينَ . وفي جوازِ إقامَتِهِم في دارِنا هذه المُدَّةَ بلا جزيةٍ ، وَجْهَانِ . انتهى^(٣) .

(١) سورة التوبة ٢٩ .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) زيادة من : ش .

وَمَنْ دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ ، فَادَّعَى أَنَّهُ رَسُولٌ ، أَوْ تَاجِرٌ
وَمَعَهُ مَتَاعٌ يَبِيعُهُ ، قَبْلَ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ جَاسُوسًا ، خَيْرَ الْإِمَامِ فِيهِ
كَالْأَسِيرِ ،

١٤٨٩ - مسألة : (وَمَنْ دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ ، وَادَّعَى
أَنَّهُ رَسُولٌ ، أَوْ تَاجِرٌ وَمَعَهُ مَتَاعٌ يَبِيعُهُ ، قَبْلَ مِنْهُ) إِذَا دَخَلَ حَرْبِيٌّ دَارَ
الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ ، وَادَّعَى أَنَّهُ رَسُولٌ ، قَبْلَ مِنْهُ ، وَلَمْ يَجْزِ التَّعَرُّضُ لَهُ ؛
لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِرَسُولِيٍّ مُسَيِّمَةً : « لَوْلَا أَنَّ الرَّسُولَ لَا تُقْتَلُ لَقَتَلْتُكُمَا » .
وَلِأَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِذَلِكَ . وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ تَاجِرٌ ، وَقَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِدُخُولِ
تُجَّارِهِمْ إِلَيْنَا ، لَمْ يُعْرَضْ لَهُ إِذَا كَانَ مَعَهُ مَا يَبِيعُهُ ؛ لِأَنَّهُمْ دَخَلُوا يَعْتَقِدُونَ
الْأَمَانَ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ دَخَلُوا بِإِشَارَةِ مُسَلِمٍ . قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا رَكِبَ الْقَوْمُ
فِي الْبَحْرِ ، فَاسْتَقْبَلَهُمْ فِيهِ تُجَّارٌ مُشْرِكُونَ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ ، وَيُرِيدُونَ بِلَادَ
الْإِسْلَامِ ، لَمْ يُعْرَضُوا لَهُمْ ، وَلَمْ يُقَاتِلُوهُمْ ، وَكُلٌّ مَنْ دَخَلَ بِلَادَ الْمُسْلِمِينَ
مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ بِتِجَارَةٍ ، بُوِيعَ ، وَلَمْ يُسْأَلْ عَنْ شَيْءٍ . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ
تِجَارَةٌ ، فَقَالَ : جِئْتُ مُسْتَأْمِنًا . لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ، وَكَانَ الْإِمَامُ فِيهِ مُخَيَّرًا .
وَنَحْوُ هَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ . (وَ) كَذَلِكَ (إِنْ كَانَ جَاسُوسًا) ؛

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي « الْهَدَايَةِ » : وَعِنْدِي لَا يَجُوزُ سَنَةٌ فَصَاعِدًا إِلَّا بِجَزِيَّةٍ . اخْتَارَهُ
الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمَذْهَبِ » . وَقِيلَ : يَجُوزُ عَقْدُهُ لِلْمُسْتَأْمِنِ
مُطْلَقًا . ذَكَرَهُ فِي « الرَّعَايَةِ » .

قوله : وَمَنْ دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ ، وَادَّعَى أَنَّهُ رَسُولٌ ، أَوْ تَاجِرٌ وَمَعَهُ
مَتَاعٌ يَبِيعُهُ ، قَبْلَ مِنْهُ . وَهَذَا مُقَيَّدٌ بِأَن تَصَدَّقَهُ عَادَةً . وَهَذَا الْمَذْهَبُ . نَصٌّ عَلَيْهِ .

وَأِنْ كَانَ مِمَّنْ ضَلَّ الطَّرِيقَ ، أَوْ حَمَلَتْهُ الرِّيحُ فِي مَرْكَبِ الْيَنَّا ، فَهُوَ الْمَقْنَعُ لِمَنْ أَخَذَهُ . وَعَنْهُ ، يَكُونُ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ .

الشرح الكبير

لأنه حربى أخذ بغير أمان ، فأشبهه المأخوذ في حال الحرب . (وإن كان ممن ضل الطريق ، أو حملته الريح في مركب إلينا ، فهو لمن أخذه) ، في إحدى الروايتين ؛ لأنه أخذ بغير قتال في دار الإسلام ، فكان لا أخذه ، كالصَّيْدِ والحشيش . والأخرى ، (يكون فئاً للمسلمين) لأنه أخذ بغير قتال ، أشبه ما لو أخذ في دار الحرب . وقد روى عن أحمد ، رحمه الله ، أنه سُئِلَ عن الدَّابَّةِ تَخْرُجُ مِنْ بَلَدِ الرُّومِ ، أَوْ تَنْفَلِتُ فَتَدْخُلُ الْقَرْيَةَ ، وَعَنْ الْقَوْمِ يَصِلُونَ عَنِ الطَّرِيقِ ، فَيَدْخُلُونَ الْقَرْيَةَ مِنْ قَرْيِ الْمُسْلِمِينَ ، فَيَأْخُذُونَهُمْ؟

الإنصاف

وجزم به في « الوجيز » ، و « المغني » ، و « الشرح » ، وغيرهم . وقدمه في « الفروع » وغيره . ونقل أبو طالب ، إن لم يُعْرَفْ بِتِجَارَةٍ وَلَمْ يُشْبِهْهُمْ ، أَوْ كَانَ مَعَهُ آلَةُ حَرْبٍ ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ، وَيُحْبَسُ حَتَّى يُبَيِّنَ أَمْرَهُ . قلت : وهو الصَّوَابُ ، وَيُعْمَلُ فِي ذَلِكَ بِالْقَرَائِنِ . وعلى المذهب ، إن لم تُصَدِّقْهُ عَادَةٌ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ تِجَارَةٌ ، وَادَّعَى أَنَّهُ جَاءَ مُسْتَأْمِنًا ، فَهُوَ كَالْأَسِيرِ ، يُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

فائدة : لو دخل أحد من المسلمين دار الحرب بأمان ، بتجارة أو رسالة ، لم يخنهم^(١) في شيء ، ويحرم عليه ذلك .

قوله : وإن كان ممن ضل الطريق ، أو حملته الريح في مركب إلينا ، فهو لمن أخذه . هذا المذهب . جزم به في « الوجيز » . وصححه في « النظم » . وقدمه في « الفروع » ، و « المحرر » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويتين » ، و « الخلاصة » .

(١) في ط : « يخنهم » .

الشرح الكبير [١٩٧/٣ ظ] فقال : يكون لأهل القرية كلهم ، يتقاسمونهم^(١) . وسئل عن مَرَكَبٍ بَعَثَ بِهِ مَلِكُ الرُّومِ ، وَفِيهِ رِجَالُهُ ، فَطَرَحَتْهُ الرِّيحُ إِلَى طَرَسُوسَ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَهْلُ طَرَسُوسَ ، فَقَتَلُوا الرِّجَالَ ، وَأَخَذُوا الْأَمْوَالَ ؟ فَقَالَ : هَذَا فِيءٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : هُوَ غَنِيمَةٌ ، وَفِيهِ الْخُمْسُ .

فصل : وَمَنْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ رِسْوَلًا أَوْ تَاجِرًا بِأَمَانِهِمْ ، فَخِيَانَتَهُمْ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا أَعْطَوْهُ الْأَمَانَ مَشْرُوطًا بِتَرْكِ خِيَانَتِهِمْ ، وَأَمْنِهِ إِيَّاهُمْ مِنْ نَفْسِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَذْكُورًا فِي اللَّفْظِ ، فَهُوَ مَعْلُومٌ فِي الْمَعْنَى . وَكَذَلِكَ مَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ بِأَمَانٍ فَخَانَنَا ، «كَانَ نَاقِضًا» لِأَمَانِهِ ، وَلِأَنَّ خِيَانَتَهُمْ عَدْرٌ ، وَلَا يَصْلُحُ فِي دِينِنَا الْعَدْرُ . فَإِنْ خَانَهُمْ ، أَوْ سَرَقَ مِنْهُمْ ، أَوْ اقْتَرَضَ شَيْئًا ، وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّ مَا أَخَذَ إِلَى أَرْبَابِهِ ، فَإِنْ جَاءَ أَرْبَابُهُ إِلَى

الإيضاح وعنه ، يكون فيئًا للمسلمين . وأطلقهما في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « المعنى » ، و « الشرح » . ونقل ابن هانئ ، إن دخل قرية ، وأخذوه ، فهو لأهلها .

فائدة : وكذا الحكم لو شرد إلينا دابة منهم أو فرس ، أو نداء [٣٥/٢ ظ] بغير ، أو أبق رقيق ونحوه .

فائدة : لا يدخل أحد منهم إلينا بلا إذن . على الصحيح من المذهب . وعنه ، يجوز للرَسُولِ وللتَّاجِرِ حَاصَّةً . اختاره أبو بكر . وقال في « الترغيب » : دُخُولُهُ

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) في م : « فهو ناقض » .

وَإِذَا أُوذِعَ الْمُسْتَأْمَنُ مَالَهُ مُسْلِمًا ، أَوْ أقرَضَهُ إِيَّاهُ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى دَارِ
الْحَرْبِ ، بَقِيَ الْأَمَانُ فِي مَالِهِ ، وَيُبْعَثُ إِلَيْهِ إِنْ طَلَبَهُ ،

الشرح الكبير

دار الإسلام بأمانٍ ، أو إيمانٍ ، رَدَّهُ إِلَيْهِمْ ، وَإِلَّا بَعَثَ بِهِ إِلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ
عَلَى وَجْهِ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَخْذُهُ ، فَلَزِمَهُ رَدُّهُ ، كَمَا لَوْ أَخَذَهُ مِنْ مَالِ مُسْلِمٍ .
١٤٩٠ - مسألة : (وَإِذَا أُوذِعَ الْمُسْتَأْمَنُ مَالَهُ مُسْلِمًا ، أَوْ أقرَضَهُ
إِيَّاهُ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ، بَقِيَ الْأَمَانُ فِي مَالِهِ ، يُبْعَثُ إِلَيْهِ إِنْ طَلَبَهُ)
وجملة ذلك ، أن مَنْ دَخَلَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ ، فَأُوذِعَ
مَالَهُ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا ، أَوْ أقرَضَهُمَا إِيَّاهُ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ لِحَاجَةٍ
يَقْضِيهَا ، أَوْ رَسُولًا ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَهُوَ عَلَى أَمَانِهِ فِي نَفْسِهِ
وَمَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ عَنْ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ بِدَارِ الْإِسْلَامِ ، فَأَشْبَهَ الذَّمِّيَّ
إِذَا دَخَلَ لِلذَّكَاءِ ، وَإِنْ دَخَلَ مُسْتَوِطِنًا ، أَوْ مُحَارِبًا ، بَطَلَ الْأَمَانُ فِي نَفْسِهِ ،
وَبَقِيَ فِي مَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ بِدُخُولِهِ دَارَ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ ، ثَبَتَ الْأَمَانُ لِمَالِهِ الَّذِي
مَعَهُ تَبَعًا ، فَإِذَا بَطَلَ فِي نَفْسِهِ بِدُخُولِهِ دَارَ الْحَرْبِ ، بَقِيَ فِي مَالِهِ ؛

لِسَفَارَةٍ ، أَوْ لِسَمَاعِ قُرْآنٍ ، أَمَانٌ بِلَا عَقْدٍ ، لَا لِتِجَارَةٍ . عَلَى الْأَصَحِّ فِيهِمَا (١) بِلَا
عَادَةٍ . نَقَلَ حَرْبٌ ، فِي غَزَاةٍ فِي الْبَحْرِ وَجَدُوا تِجَارًا تَقْصِدُ بَعْضَ الْبِلَادِ ، لَمْ يَتَعَرَّضْ
لَهُمْ .

قوله : وَإِذَا أُوذِعَ الْمُسْتَأْمَنُ مَالَهُ مُسْلِمًا ، أَوْ أقرَضَهُ إِيَّاهُ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ،
بَقِيَ الْأَمَانُ فِي مَالِهِ ، وَيُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِ إِنْ طَلَبَهُ . وَكَذَا لَوْ أُوذِعَهُ لَذِمِّيٌّ ، أَوْ أقرَضَهُ
إِيَّاهُ . وَهَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي

(١) فِي ط : « فِيهَا » .

وَإِنْ مَاتَ ، فَهُوَ لِوَارِثِهِ ،

لاختصاص المَبْطَلِ في نَفْسِهِ ، فَيَخْتَصُّ البُطْلَانُ بِهِ . فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا يَثْبُتُ الأمانُ لِمَالِهِ تَبَعًا ، فَإِذَا بَطَلَ في المَتَّبِعِ ، بَطَلَ في التَّبَعِ . قُلْنَا : بَلْ يَثْبُتُ له الأمانُ لمَعْنَى وَجَدَ فِيهِ ، وَهُوَ إِدْخَالُهُ مَعَهُ ، وَهَذَا يَقْتَضِي ثُبُوتَ الأمانِ له ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ في نَفْسِهِ ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ بَعَثَهُ مَعَ مُضَارِبٍ لَهُ أَوْ وَكَيْلٍ ، فَإِنَّهُ يَثْبُتُ له الأمانُ ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ في نَفْسِهِ ، وَلَمْ يُوجَدْ فِيهِ هَهُنَا مَا يَقْتَضِي نَقْضَ الأمانِ فِيهِ ، فَبَقِيَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ . فَإِنْ أَخَذَهُ مَعَهُ إِلَى دَارِ الحَرْبِ ، انْتَقَضَ الأمانُ فِيهِ ، كَمَا انْتَقَضَ في نَفْسِهِ ؛ لِوُجُودِ المَبْطَلِ فِيهِمَا . إِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَإِذَا طَلَبَهُ صَاحِبُهُ بُعِثَ إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَصَرَّفَ فِيهِ بِيَعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا ، صَحَّ تَصَرُّفُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ . (وَإِنْ مَاتَ) فِي دَارِ الحَرْبِ ، انْتَقَلَ المَالُ إِلَى وَاثِرِهِ ، وَلَمْ يَبْطُلِ الأمانُ فِيهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَبْطُلُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ لِوَارِثِهِ ، وَلَمْ يَعْقِدْ فِيهِ أَمَانًا ، [١٩٨/٣ و] فَوَجِبَ أَنْ يَبْطُلَ فِيهِ ، كَسَائِرِ أَمْوَالِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ الأمانَ حَقٌّ وَاجِبٌ لِأَزْمِ مُتَعَلِّقٍ بِالمَالِ ، فَإِذَا انْتَقَلَ إِلَى الوَارِثِ ، انْتَقَلَ بِحَقِّهِ ، كَسَائِرِ الحُقُوقِ ؛ مِنَ الرَّهْنِ ،

« الوَجِيزِ » ، و « المَعْنَى » ، و « الشَّرْحِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الفُرُوعِ » ، و « الهِدَايَةِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَصَحَّحَهُ فِي « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « الحَاوِيَيْنِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقِيلَ : يَنْتَقِضُ فِي مَالِهِ ، وَيَصِيرُ فَيْئًا . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الخِرَقِيِّ . وَقَدَّمَهُ فِي « المُحَرَّرِ » . وَقَوْلُ الزَّرْكَشِيِّ : إِنَّ هَذَا اخْتِيَارُ صَاحِبِ « المُحَرَّرِ » . غَيْرُ مُسَلَّمٍ . فَعَلَى المَذْهَبِ ، يُعْطَاهُ إِنْ طَلَبَهُ ، وَإِنْ مَاتَ بُعِثَ بِهِ إِلَى وَرَثَتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ ، فَهُوَ فِىءٌ .

المقنع

الشرح الكبير

وَالضَّمِيمِينَ ، وَالشُّفْعَةَ . وَهَذَا اخْتِيَارُ الْمُزْنِيِّ . وَلِأَنَّهُ مَالٌ لَهُ أَمَانٌ ، فَيَسْتَقْبَلُ إِلَى وَارِثِهِ مَعَ بَقَاءِ الْأَمَانِ فِيهِ ، كَالْمَالِ الَّذِى مَعَ مُضَارِبِهِ . (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ) صَارَ فَيْئًا لِبَيْتِ الْمَالِ ، كَمَا لِالذَّمِّ إِذَا مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ . فَإِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، لَمْ يَرِثْهُ . ذَكَرَهُ الْقَاضِى ؛ لِاخْتِلَافِ الدَّارَيْنِ . وَالْأَوْلَى أَنَّهُ يَرِثْهُ ؛ لِأَنَّ مِلَّتَهُمَا وَاحِدَةٌ ، فَوَرِثَتْهُ ، كَالْمُسْلِمِينَ . فَإِنْ مَاتَ الْمُسْتَأْمَنُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَهُوَ كَمَوْتِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، سِوَاءً ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْمَنَ حَرْبِيٌّ تَجَرَّبَ عَلَيْهِ أَحْكَامُهُمْ . وَإِنْ رَجَعَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ، فَسُبِيَّ وَاسْتَرْقِيَ ، فَقَالَ الْقَاضِى : يَكُونُ مَالُهُ ^(١) مَوْقُوفًا حَتَّى يُعْلَمَ آخِرُ أَمْرِهِ ، فَإِنْ مَاتَ ، كَانَ فَيْئًا ؛ لِأَنَّ الرَّقِيقَ لَا يُورِثُ ، وَإِنْ عَتَقَ كَانَ لَهُ . وَإِنْ لَمْ يُسْتَرْقَ ، وَلَكِنْ مَنَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَوْ فَادَاهُ ، فَمَالُهُ لَهُ ، وَإِنْ قَتَلَهُ ، فَمَالُهُ لَوَرِثَتِهِ ، كَمَا لَوْ مَاتَ إِنْ لَمْ يُسَبَّ ، لَكِنْ دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ لِيَأْخُذَ مَالَهُ ، جَازَ قَتْلُهُ وَسَبْيُهُ ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ الْأَمَانِ لِمَالِهِ لَا يُثَبِّتُ الْأَمَانَ لِنَفْسِهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ مَالُهُ وَدِيعَةً بَدَارِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ مَقِيمٌ بَدَارِ الْحَرْبِ .

فصل : وَإِنْ أَخَذَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْحَرْبِيِّ فِي دَارِ الْحَرْبِ مَالًا مُضَارِبَةً أَوْ وَدِيعَةً ، وَدَخَلَ بِهِ دَارَ الْإِسْلَامِ ، فَهُوَ فِي أَمَانٍ ، حُكْمُهُ حُكْمُ مَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ أَخَذَهُ بِيَعٍ فِي الذِّمَّةِ أَوْ قَرْضٍ ، فَالْثَّمَنُ فِي ذِمَّتِهِ ، عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ إِلَيْهِ .

له وَارِثٌ ، فَهُوَ فِىءٌ . وَيَأْتِي حُكْمُ مَالٍ مَنِ نَقَضَ الْعَهْدَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، فِي بَابِ الْإِنْصَافِ أَحْكَامِهِمْ .

(١) فى م : « أمره » .

وإن اقترض حربى من حربى مالا ، ثم دخل إلينا فأسلم ، فعليه ردُّ البَدَل ؛ لأنه أخذَه على سبيلِ المُعَاوَضَةِ ، فأشبهه ما لو تزوجَ حَرَبِيَّةً ، ثم أسلمَ ، لَزِمَهُ مَهْرُهَا .

الشرح الكبير

فصل : وإذا سرقَ المُسْتَأْمَنُ في دارِ الإسلامِ ، أو قتلَ ، أو غَصَبَ ، ثم عادَ إلى دارِ الحَرْبِ ، ثم خَرَجَ مُسْتَأْمِنًا مَرَّةً ثَانِيَةً ، اسْتَوْفَى مِنْهُ مَا لَزِمَهُ فِي أَمَانِهِ الْأَوَّلِ ، كما لو لم يَدْخُلْ دَارَ الحَرْبِ . وَإِنْ اشْتَرَى عَبْدًا مُسْلِمًا ، فخرَجَ بِهِ إلى دارِ الحَرْبِ ، ثم قَدِرَ عَلَيْهِ ، لم يُعْتَمَ ؛ لأنه لم يَثْبُتْ مِلْكُهُ عَلَيْهِ ؛ لَكَوْنِ الشَّرَاءِ بَاطِلًا ، « وَيُرَدُّ إِلَى بَائِعِهِ » ، وَيُرَدُّ بِائِعُهُ الثَّمَنَ إِلَى الحَرَبِيِّ ؛ لأنه حَصَلَ فِي أَمَانٍ . فَإِنْ كَانَ العَبْدُ تَالِفًا ، فعلى الحَرَبِيِّ قِيَمَتُهُ ، وَيَتَرَادَّانِ الفَضْلَ .

فصل : وإذا دَخَلَتِ الحَرَبِيَّةُ إلينا بِأَمَانٍ ، فَتَزَوَّجَتْ ذِمِّيًّا فِي دَارِنَا ، ثم أَرَادَتِ الرُّجُوعَ ، لم تُمْنَعْ ، إِذَا رَضِيَ [١٩٨/٣ ظ] زَوْجُهَا أَوْ فَارَقَهَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تُمْنَعُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَقْدٌ لَا يَلْزِمُ الرَّجُلَ بِهِ المَقَامَ ، فَلَا يَلْزِمُ المَرْأَةَ ، كعَقْدِ الإِجَارَةِ .

فائدة : لو اسْتُرِقَّ مَنْ كَانَ مُسْتَأْمِنًا أَوْ ذِمِّيًّا ، وَالْحَقُّ بِدَارِ الحَرْبِ ، وَمَالُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ ، وَقَفَ مَالُهُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . قَالَ فِي « الفُرُوعِ » : هَذَا أَشْهَرُ . وَقَدَّمَهُ فِي « النِّظْمِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الحَاوِيَيْنِ » . وَحَكَاهُ فِي « الشَّرْحِ » ، عَنِ القَاضِي ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : يَصِيرُ مَالُهُ فَيْئًا بِمُجَرَّدِ اسْتِرْقَاقِهِ . اخْتَارَهُ صَاحِبُ « المُحَرَّرِ » ، وَ « الفُرُوعِ » . وَأَطْلَقَهُمَا الزَّرْكَاشِيُّ .

الإيناف

وَأَنَّ أَسْرَ الْكُفَّارِ مُسْلِمًا ، فَأَطْلَقُوهُ بِشَرْطٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهُمْ مُدَّةً ،
لِزِمَهُ الْوَفَاءُ لَهُمْ ،
المقنع

الشرح الكبير

١٤٩١ - مسألة : (وإذا أسر الكفار مسلمًا ، فأطلقوه بشرط أن
يقيم عندهم مدة ، لزمه الوفاء لهم) ولم يكن له أن يهرب . نص عليه ؛
لقول النبي ﷺ : « الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ »^(١) . وقال الشافعي : لا
يلزمه . وإن أطلقوه وأمنوه ، صاروا في أمان منه ؛ لأن أمانهم له يقتضي
سلامتهم منه . فإن أمكنه المضى إلى دار الإسلام ، لزمه ، وإن تعذر
عليه ، أقام ، وكان حكمه حكم من أسلم في دار الحرب . فإن خرج
فأذركوه وتبعوه ، قاتلهم ، وبطل الأمان ؛ لأنهم طلبوا منه المقام^(٢) ،
وهو معصية .

الإنصاف

فعلى المذهب ، إن عتق ، رد إليه ، وإن مات رقيقًا ، فهو فدية . على الصحيح من
المذهب . وقيل : بل هو لوأرثه . وأطلقهما في « المحرر » .

قوله : وإذا أسر الكفار مسلمًا ، فأطلقوه بشرط أن يقيم عندهم مدة - وكذا
لو شرطوا أن يقيم عندهم مطلقًا - لزمه الوفاء لهم . هذا الصحيح من المذهب .
نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في « المعنى » ، و « الشرح » ،
و « المحرر » ، و « النظم » ، و « الوجيز » ، و « الحاويين » ، وغيرهم .
وقدمه في « الفروع » ، و « الرعايتين » ، وغيرهم . وقيل : لا يلزمه الوفاء به ،
وله أن يهرب . وقال في « الرعاية » : وقيل : إن التزم الشرط ، لزمه ، وإلا فلا .
وقال الشيخ تقي الدين : ما ينبغي أن يدخل معهم في التزام الإقامة أبدًا ؛ لأن الهجرة

(١) تقدم تحريجه في صفحة ١٤٩ .

(٢) في النسخ : « الأمان » . وانظر المعنى ١٨٥/١٣ .

وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطُوا شَيْئًا ، أَوْ شَرَطُوا كَوْنَهُ رَقِيقًا ، فَلَهُ أَنْ يَقْتَلَ ، وَيَسْرِقَ ، وَيَهْرُبَ .

١٤٩٢ - مسألة : (فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطُوا شَيْئًا ، أَوْ شَرَطُوا كَوْنَهُ رَقِيقًا ، فَلَهُ أَنْ يَقْتَلَ ، وَيَسْرِقَ ، وَيَهْرُبَ) أَمَّا إِذَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يُؤْمِنُوهُ ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ مَا قَدَّرَ عَلَيْهِ ، وَيَسْرِقَ ، وَيَهْرُبَ ؛ لِأَنَّهُ (١) لَمْ يُؤْمِنْتَهُمْ وَلَمْ يُؤْمِنُوهُ . وَكَذَلِكَ إِنْ شَرَطُوا كَوْنَهُ رَقِيقًا ، فَرَضِيَ بِذَلِكَ ، أَوْ لَمْ يَرْضَ ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ رَقِيقًا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ ، لَا يَثْبُتُ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ ، وَلَوْ ثَبَتَ لَمْ يَقْتَضِ أَمَانًا لَهُ مِنْهُمْ ، وَلَا لَهُمْ مِنْهُ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَإِنْ أَحْلَفُوهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَكَانَ مُكْرَهًا ، لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ ، وَإِنْ كَانَ مُخْتَارًا انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَلْزَمَهُ الْإِقَامَةُ إِذَا قُلْنَا : يَلْزَمُهُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِمْ . عَلَى مَا نَذَكَّرُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي بَعْدَهَا . وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ .

وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ ، فَفِيهِ التَّزَامُ بِتَرْكِ الْوَاجِبِ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ لَا يَمْنَعُوهُ مِنْ دِينِهِ ، فَفِيهِ التَّزَامُ تَرْكِ الْمُسْتَحَبِّ ، وَفِيهِ نَظَرٌ .

قوله : وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطُوا شَيْئًا ، أَوْ شَرَطُوا كَوْنَهُ رَقِيقًا ، فَلَهُ أَنْ يَقْتَلَ ، وَيَسْرِقَ ، وَيَهْرُبَ . إِذَا أَطْلَقُوا وَلَمْ يَشَرُطُوا عَلَيْهِ شَيْئًا ، فَتَارَةً يُؤْمِنُونَهُ ، وَتَارَةً لَا يُؤْمِنُونَهُ ، فَإِنْ لَمْ يُؤْمِنُوهُ - وَهُوَ مُرَادُ الْمُصَنِّفِ - فَلَهُ أَنْ يَقْتَلَ ، وَيَسْرِقَ ، وَيَهْرُبَ . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَإِنْ أَمَّنُوهُ ، فَلَهُ الْمَهْرَبُ لَا غَيْرُ ، فَلَيْسَ لَهُ الْقَتْلُ وَلَا السَّرِقَةُ ، فَلَوْ سَرَقَ رَدَّ مَا أَخَذَ مِنْهُمْ . نَصٌّ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ . وَإِنْ شَرَطُوا كَوْنَهُ رَقِيقًا ، فَكَذَلِكَ . قَالَه الشَّارِحُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ،

(١) سقط من : م .

وَأَنْ أَطْلُقُوهُ بِشَرْطِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ مَالًا ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ عَادَ إِلَيْهِمْ ، ^{المقنع} لَزِمَهُ الْوَفَاءُ لَهُمْ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً ، فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ . وَقَالَ الْخِرَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ أَيْضًا .

الشرح الكبير

١٤٩٣ - مسألة : (وَإِنْ أَطْلُقُوهُ بِشَرْطِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ مَالًا ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ عَادَ إِلَيْهِمْ ، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ لَهُمْ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً ، فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ . وَقَالَ الْخِرَقِيُّ : لَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ أَيْضًا) وجملة ذلك ، أَنَّ الْأَسِيرَ إِذَا أَطْلَقَهُ الْكُفَّارُ ، وَشَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ بِفِدَائِهِ أَوْ يَعُودَ إِلَيْهِمْ ، وَأَخْلَفُوهُ ؛ فَإِنْ كَانَ مُكْرَهًا ، لَمْ يَلْزِمَهُ الْوَفَاءُ لَهُمْ بِرُجُوعٍ وَلَا فِدَاءٍ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « عَفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » ^(١) . وَإِنْ لَمْ يُكْرَهْ ، وَقَدَّرَ عَلَى الْفِدَاءِ الَّذِي شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ ، لَزِمَهُ أَدَاؤُهُ . وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، وَعَطَاءٌ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ . وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ لَا يَسْتَحِقُّونَ بَدْلَهُ .

و « الرُّعَايَةُ الصُّغْرَى » . وَقَالَ الشَّارِحُ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَلْزِمَهُ الْإِقَامَةُ ، إِذَا قُلْنَا : يَلْزِمُهُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِمْ . عَلَى مَا نَذَكُرُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي بَعْدَهَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

قوله : وَإِنْ أَطْلُقُوا بِشَرْطِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ مَالًا ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ عَادَ إِلَيْهِمْ ، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ لَهُمْ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً ، فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ . إِذَا كَانَتْ امْرَأَةً ^(٢) ، لَمْ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ ، بِلَا نِزَاعٍ ؛ الْخَوْفِ فِتْنَتِهَا . وَالْحَقُّ فِي « نَظْمِ نِهَايَةِ ابْنِ رَزِينَ » ، « الصَّبِيُّ بِالْمَرْأَةِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : فَيَتَوَجَّهُ مِنْهُ أَنْ يَبْدَأَ بِفِدَاءِ جَاهِلٍ ؛ لِلْخَوْفِ عَلَيْهِ ،

(١) تقدم تخريجه في ٢٧٦/١ .

(٢) سقط من : الأصل ، ط .

وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾ ^(١) . وَلَمَّا صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى رَدِّ مَنْ جَاءَهُ مُسْلِمًا وَفَى لَهُمْ ، وَقَالَ : « إِنَّا لَا يَصْلُحُ فِي دِينِنَا الْعَدْرُ » ^(٢) . وَلِأَنَّ فِي الْوَفَاءِ مَصْلَحَةً لِلْأَسَارَى ، وَفِي الْعَدْرِ مَفْسَدَةٌ فِي حَقِّهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَأْمُنُونَ بَعْدَهُ ، وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ ، فَلَزِمَهُ الْوَفَاءُ ، كَمَا يَلْزِمُهُ الْوَفَاءُ بَعْدَ الْهُدْنَةِ ، وَلِأَنَّهُ عَاهَدَهُمْ عَلَى أَدَاءِ مَالٍ ، فَلَزِمَهُ الْوَفَاءُ لَهُمْ ، كَثْمَنِ الْمَبِيعِ ، وَالْمَشْرُوطُ فِي عَقْدِ الْهُدْنَةِ فِي مَوْضِعٍ يَجُوزُ شَرْطُهُ . فَإِنْ عَجَزَ [١٩٩/٣] عَنِ الْفِدَاءِ وَكَانَتْ امْرَأَةً ، لَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَحِلَّ لَهَا ذَلِكَ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ ^(٣) . وَلِأَنَّ فِي رُجُوعِهَا تَسْلِيطًا لَهُمْ عَلَى وَطْئِهَا حَرَامًا ، وَقَدْ مَنَعَ اللَّهُ رَسُولَهُ رَدَّ النِّسَاءِ إِلَى الْكُفَّارِ بَعْدَ صَلَاحِهِ عَلَى رَدِّهِنَّ فِي قَضِيَّةِ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَفِيهَا : فَجَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَنَهَاَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَرُدُّوهُنَّ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَغَيْرُهُ ^(٤) . وَإِنْ كَانَ الْمُفَادَى رَجُلًا ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَرْجِعُ . اخْتَارَهُ الْخِرَقِيُّ . وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الرُّجُوعَ إِلَيْهِمْ مَعْصِيَةٌ ، فَلَمْ يَلْزَمْ بِالشَّرْطِ ، كَمَا لَوْ كَانَ امْرَأَةً ، وَكَأَلَوْ شَرَطَ قَتْلَ مُسْلِمٍ ، أَوْ شُرْبَ الْخَمْرِ . وَالثَّانِيَةُ ، يَلْزِمُهُ . وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ ،

وَيَتَوَجَّهُ أَنْ يُبَدَأَ بِفِدَاءِ الْعَالِمِ ؛ لِشَرْفِهِ ، وَحَاجَتِنَا إِلَيْهِ ، وَكَثْرَةَ الضَّرَرِ بِفِتْنَتِهِ . انْتَهَى .

(١) سورة النحل ٩١ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٣٥٢ .

(٣) سورة الممتحنة ١٠ .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ١٣١ .

والزُّهْرِيُّ ، والأَوْزَاعِيُّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي بَعْثِ الْفِدَاءِ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَاهَدَ قَرِيْشًا عَلَى رَدِّ مَنْ جَاءَهُ مُسْلِمًا ، فَارَدَّ أَبُو بَصِيْرٍ ، وَأَبَا جَنْدَلٍ ، وَقَالَ : « إِنَّا لَا يَصْلُحُ فِي دِينِنَا الْعَدْرُ » . وَفَارَقَ رَدَّ الْمَرَأَةَ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي هَذَا الْحُكْمِ حِينَ صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ قَرِيْشًا عَلَى رَدِّ مَنْ جَاءَهُ مِنْهُمْ مُسْلِمًا ، فَأَمْضَى اللَّهُ سَبْحَانَهُ ذَلِكَ فِي الرِّجَالِ ، وَنَسَخَهُ فِي النِّسَاءِ . وَسَنَذَكُرُ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فصل : فَإِنْ اشْتَرَى الْأَسِيرُ شَيْئًا مُخْتَارًا ، أَوْ اقْتَرَضَهُ ، فَالْعَقْدُ صَحِيْحٌ ، وَيَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ لَهُمْ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ فَعَلَهُ غَيْرُ الْأَسِيرِ . وَإِنْ كَانَ مُكْرَهًا ، لَمْ يَصِحَّ . وَإِنْ أَكْرَهُهُ عَلَى قَبْضِهِ ، لَمْ يَضْمَنْهُ ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ رَدُّهُ إِلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بَاقِيًا ؛ لِأَنَّهُمْ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ بِحُكْمِ الْعَقْدِ . وَإِنْ قَبْضَهُ بِاخْتِيَارِهِ ، ضَمِنَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَبْضَهُ بِاخْتِيَارِهِ عَنْ عَقْدٍ فَاسِدٍ . وَإِنْ بَاعَهُ وَالْعَيْنُ قَائِمَةٌ ، لَزِمَهُ رَدُّهَا ، وَإِنْ غُدِمَتْ رَدَّ قِيَمَتَهَا .

فصل : وَإِذَا اشْتَرَى الْمُسْلِمُ أُسِيرًا مِنْ أَيْدِي الْعَدُوِّ ، فَإِنْ كَانَ بِإِذْنِهِ ، لَزِمَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ مَا أَدَّاهُ فِيهِ ، بغيرِ خِلافٍ عَلِمْنَاهُ^(١) ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُذِنَ فِيهِ ، كَانَ نَائِبَهُ فِي شِرَاءِ نَفْسِهِ ، فَكَانَ الثَّمَنُ عَلَى الْآمِرِ ، كَالْوَكِيلِ . وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، لَزِمَ الْأَسِيرَ الثَّمَنُ أَيْضًا . وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، وَالزُّهْرِيُّ ،

وَإِنْ كَانَ رَجُلًا ، وَشَرَطُوا عَلَيْهِ مَالًا ، وَرَضِيَ بِذَلِكَ ، فَالصَّحِيْحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ لَهُمْ . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيْزِ » . وَصَحَّحَهُ فِي « النَّظْمِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ،

(١) بعده في الأصل : « إذا وزن بإذنه » . وكذلك في المعنى ١٣/١٣٣ .

والتَّخَعِيُّ، ومالكٌ، والأوزاعيُّ. وقال الثَّورِيُّ، والشافعيُّ، وابنُ المُنْذِرِ : لا يَلْزَمُهُ ؛ لأنَّهُ تبرَّعَ بما لا يَلْزَمُهُ ، ولم يُؤذَنَ له فيه ، أشبهَ ما لو عمَّرَ دارَهُ . ولنا ، ما رَوَى سَعِيدٌ^(١) عن عثمانَ بنِ مَطَرٍ ، ثنا أبو حَرِيْزٍ^(٢) ، عن الشَّعْبِيِّ ، قال : أغارَ أهلُ ماةٍ وأهلُ جُلُولاءَ على العَرَبِ ، فأصابوا^(٣) سَبايا مِن سَبايا العَرَبِ ، فكتبَ السَّائِبُ بنُ الأَكْوَعِ إلى عمرَ في سَبايا المسلمين ورَقِيقِهِم ومَتاعِهِم ، فكتبَ عمرُ : أيُّما رجلٍ أصابَ رَقِيقَهُ ومَتاعَهُ بعَيْنِهِ ، فهو أَحَقُّ به مِن غيرِهِ ، وإن أصابَهُ في أيديِ التُّجَّارِ بعدَ ما قُسمَ ، فلا سَبيلَ إليه ، وأيُّما حرٌّ اشتراه التُّجَّارُ ، فإنَّهُ يُردُّ إليهِم رُءوسُ أموالِهِم ، فإنَّ الحرَّ لا يُباعُ ولا يُشترى . فحكَمَ للتُّجَّارِ برُءوسِ أموالِهِم . ولأنَّ الأَسيرَ يجبُ عليه فِداءُ نَفْسِهِ ؛ [١٩٩/٣ ظ] لِيَتَخَلَّصَ مِن حُكْمِ الكُفَّارِ ، فإذا نابَ عنه غيرُهُ في ذلك ، وَجَبَ عليه قِضاؤُهُ ، كما لو قَضَى الحاكِمُ عنه حَقًّا امتنعَ مِن أدائِهِ . فعلى هذا إذا اختلفا في قَدْرِ الثَّمَنِ ، فالقولُ قولُ الأَسيرِ . وهو قولُ الشافعيِّ إذا أذِنَ له . وقال الأوزاعيُّ : القولُ قولُ المُشْتَرى ؛ لأنَّهُما اختلفا في فِعْلِهِ ، وهو أَعْلَمُ به . ولنا ، أنَّ الأَسيرَ مُنْكَرٌ للزِّيادَةِ ، والقولُ قولُ المُنْكَرِ ، ولأنَّ الأَصْلَ براءةُ ذِمَّتِهِ مِن الزِّيادَةِ ، فترَجَّحَ قولُهُ بالأَصْلِ .

الإِنصافُ و « المُستوعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الفُرُوعِ » ، و « الرِّعايَتَيْنِ » ،

(١) تقدم تخرجه في صفحة ١٩٩ .

(٢) في النسخ : « جرير » . والمثبت من سنن سعيد .

(٣ - ٣) سقط من : م .

فصل : وَيَجِبُ فِدَاءُ أَسِيرِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا امْتَكَنَ . وبه قال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، ومالكُ ، وإسحاقُ . ويروى عن ابنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَأَلَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : عَلَى مَنْ فِكَاكُ الْأَسِيرِ ؟ قَالَ : عَلَى الْأَرْضِ الَّتِي يُقَاتِلُ عَلَيْهَا . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَطْعَمُوا الْجَائِعَ ، وَعَوَّدُوا الْمَرِيضَ ، وَفُكُّوا الْعَانِيَّ »^(١) . وَرَوَى سَعِيدٌ^(٢) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَبَّانَ بْنِ أَبِي جَبَلَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ عَلَيَّ الْمُسْلِمِينَ فِي فَيْئِهِمْ أَنْ يُفَادُوا أَسِيرَهُمْ ، وَيُؤَدُّوا عَنْ غَارِمِهِمْ » . وَفَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالرَّجُلِ الَّذِي أَخَذَهُ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ^(٣) ، وَفَادَى بِالْمَرْأَةِ الَّتِي اسْتَوْهَبَهَا مِنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَجُلَيْنِ^(٤) . وَيَجِبُ فِدَاءُ أَسِيرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، سِوَاءَ كَانُوا فِي مَعُونَتِنَا أَوْ لَا . هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَاللَّيْثِ ؛ لِأَنَّ التَّرْمَنَّا حِفْظَهُمْ بِمُعَاهَدَتِهِمْ وَأَخَذِ جِزْيَتِهِمْ ، فَلَزِمْنَا الْمُدَافَعَةَ مِنْ وَرَائِهِمْ ، وَالْقِيَامَ دُونَهُمْ ، فَإِذَا عَجَزْنَا عَنْ ذَلِكَ ، وَأَمْكَنَّا تَخْلِيصَهُمْ ، لَزِمْنَا ذَلِكَ ، كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِتْلَافُ شَيْءٍ ،

و « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَالَ الْخِرَقِيُّ : لَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ أَيْضًا . وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْكَافِي » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ،

(١) أخرجه البخاري ، في : باب فكاك الأسير ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ وقوله ... ، من كتاب الأطعمة ، وفي : باب وجوب عيادة المريض ، من كتاب الطب . صحيح البخاري ٨٣/٤ ، ٨٧/٧ ، ١٥٠ . والدارمي ، في : باب في فكاك الأسير ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢٢٣/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٣٩٤ ، ٤٠٦ .

(٢) في : باب ما جاء في الفداء ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٩٣ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٨٤ .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٨٧ .

فَإِذَا أَتَلَفَهُ ^(١) غَرِمَهُ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِنَّمَا يَجِبُ فِدَاؤُهُمْ إِذَا اسْتَعَانَ بِهِم
 الْإِمَامُ فِي قِتَالِهِمْ فَسُبُّوا ، وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ أَسْرَهُمْ كَانَ لِمَعْنَى مِنْ
 جِهَتِهِ . وَهُوَ الْمُنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ . وَمَتَى وَجَبَ فِدَاؤُهُمْ ، فَإِنَّهُ يُبَدَأُ بِفِدَاءِ
 الْمُسْلِمِينَ قَبْلَهُمْ ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْمُسْلِمِ أَعْظَمُ ، وَالْخَوْفَ عَلَيْهِ أَشَدُّ ، وَهُوَ
 مُعَرَّضٌ لِفِتْنَتِهِ عَنْ دِينِ الْحَقِّ ، بِخِلَافِ أَهْلِ الدِّمَّةِ .

الإِنصَافِ وَ « الزَّرْكَشِيُّ » .

(١) بعده في م : « ضمن » .

بَابُ الْهُدْنَةِ

بَابُ الْهُدْنَةِ

ومعناها ، أن يَعْقِدَ الإمامُ أو نائِبُهُ عَقْدًا على تَرْكِ القتالِ مُدَّةً ، بِعَوَضٍ وبغيرِ عَوَضٍ . ويُسَمَّى مُهَادَنَةً ومُوَادَعَةً ومُعَاهَدَةً ، وهي جَائِزَةٌ ؛ لقوله تعالى : ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (١) . وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ (٢) . وَرَوَى مَرْوَانُ ، وَالمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَالِحٌ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ، على وَضْعِ القتالِ عَشْرَ سِنِينَ (٣) . ولأنَّهُ قد يكونُ بالمسلمينِ ضَعْفٌ ، فَيُهَادِنُهُمْ حتى يَقْوَى المسلمون . وَإِنَّمَا تَجُوزُ لِلنَّظَرِ للمسلمينِ ؛ إِمَّا لَضَعْفِهِمْ عن القتالِ ، أو لِلطَّمَعِ في إِسْلَامِهِمْ بِهُدْنَتِهِمْ ، أو في أدائِهِم الجزيةَ ، أو غيرِ ذلكِ مِنَ المَصَالِحِ . وَتَجُوزُ على غيرِ مالٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [٢٠٠/٣] صَالِحٌ يَوْمَ الحُدَيْبِيَّةِ على غيرِ مالٍ ، وَتَجُوزُ على مالٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ ، فَإِنَّهَا إِذَا جَازَتْ

بَابُ الْهُدْنَةِ

فائدة : معنَى الْهُدْنَةِ ، أن يَعْقِدَ الإمامُ أو نائِبُهُ عَقْدًا على تَرْكِ القتالِ مُدَّةً . وَيُسَمَّى مُهَادَنَةً ، وَمُوَادَعَةً ، وَمُعَاهَدَةً .

(١) سورة التوبة ١ .

(٢) سورة الأنفال ٦١ .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب في صلح العدو ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٧٨/٢ . والبيهقي ، في : باب الهدنة على أن يرد الإمام من جاء من بلده مسلما من المشركين ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/٢٢٧ ، ٢٢٨ . وانظر : تلخيص الحبير ٤/١٣٠ .

على غير مالٍ ، فعلى مالٍ أولى . فأمّا إن صالحهم على مالٍ^(١) يبدّله لهم ، فقد أطلق أحمد القول بالمنع منه . وهو مذهب الشافعي ؛ لأن فيه صغارا للمسلمين . قال شيخنا^(٢) : وهذا محمولٌ على غير حال الضرورة ،^(٣) فأمّا إن دعت إليه الضرورة^(٤) ، مثل أن يخاف على المسلمين الهلاك والأسر ، فيجوز ؛ لأنه يجوز للأسير فداء نفسه بالمال ، كذا هذا ، ولأنّ بذل المال وإن كان صغارا ، فإنه يجوز تحمّله لدفع صغارٍ أعظم منه ، وهو القتل والأسر ، وسبى الذرية الذين يفضى سببهم إلى كفرهم . وقد روى عبد الرزاق^(٥) ، في المغازي ، عن الزهري ، قال : أرسل رسول الله ﷺ إلى عيينة بن حصن ، وهو مع أبي سفيان ، يعني يوم الأحزاب : « أرايت إن جعلت لك ثلث تمر الأنصار ، أترجع بمن معك من غطفان ، وتخذل بين الأحزاب ؟ » فأرسل إليه عيينة : إن جعلت لي الشطر فعلت . قال^(٥) : فحدثني ابن أبي نجيح ، أن سعد بن معاذ ، وسعد بن عبادة قالا : يا رسول الله ، والله لقد كان يجرُّ سرمه في الجاهلية في عام السنة حول المدينة ، ما يطيق أن يدخلها ، فالآن حين جاء الله بالإسلام ، نعطهم ذلك ؟ فقال النبي ﷺ : « فنعم إذا » . ولولا أن ذلك جائز ، لما بذله

(١) في م : « ما » .

(٢) في : المغني ١٣/١٥٦ .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) في : باب الأحزاب وبنى قريظة ، من كتاب المغازي . المصنف ٥/٣٦٧ ، ٣٦٨ .

(٥) أي : معمر بن راشد .

١٤٩٤ - مسألة : (ولا يجوزُ عَقْدُ الْهُدْنَةِ إِلَّا مِنَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ)
 لأنه عَقْدٌ مع جُمْلَةِ الْكُفَّارِ ، وليس ذلك لغيره ، ولأنه يتعلَّقُ بِنَظَرِ الْإِمَامِ
 وما يراه^(١) مِنَ الْمَصْلَحَةِ ، على ما قَدَّمْنَا ، ولأنَّ تَجْوِيزَهُ لغيرِ الْإِمَامِ
 يَتَضَمَّنُ تَعْطِيلَ الْجِهَادِ بِالْكُلِّيَّةِ ، أو إلى تِلْكَ النَّاحِيَةِ ، وفيه أَفْتِيَاتٌ على
 الْإِمَامِ . فَإِنْ هَادَنَهُمْ غيرُ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ ، لم يَصِحَّ . فَإِنْ دَخَلَ بَعْضُهُمْ
 دَارَ الْإِسْلَامِ بهذا الصُّلْحِ ، كان آمِنًا ؛ لأنه دَخَلَ مُعْتَقِدًا لِلْأَمَانِ ، ويُردُّ
 إلى دَارِ الْحَرْبِ ، ولا يُقَرُّ في دَارِ الْإِسْلَامِ ؛ لأنَّ الْأَمَانَ لم يَصِحَّ . وإن
 عَقَدَ الْإِمَامُ الْهُدْنَةَ ، ثم ماتَ أو عُزِلَ ، لم يَنْتَقِضْ عَهْدُهُ ، وعلى مَنْ بعده
 الْوَفَاءُ به ؛ لأنَّ الْإِمَامَ عَقَدَهُ بِاجْتِهَادِهِ ، فلم يَجُزْ نَقْضُهُ بِاجْتِهَادِ غيرِهِ ،
 كما لا يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ نَقْضُ أَحْكَامِ مَنْ قَبْلَهُ بِاجْتِهَادِهِ . وإذا عَقَدَ الْهُدْنَةَ ،
 لزمه الْوَفَاءُ بها ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا
 بِالْعُقُودِ ﴾^(٢) . وقال تَعَالَى : ﴿ فَاتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ﴾^(٣) .

قوله : ولا يَصِحُّ عَقْدُ الْهُدْنَةِ وَالذِّمَّةِ إِلَّا مِنَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ . هذا المذهبُ ، وعليه
 الأصحابُ ، إلا أنه قال [٣٦ / ٢] في « التَّرْغِيبِ » : لآحَادِ الْوَلَاةِ عَقْدُ الْهُدْنَةِ مع
 أَهْلِ قَرْيَةٍ . وقيل : يجوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ . وهو اِحْتِمَالٌ في « الْهَدَايَةِ » .

(١) في م : « يراد » .

(٢) سورة المائدة ١ .

(٣) سورة التوبة ٤ .

ولأنه إذا لم يف بها ، لم يسكن إلى عهده ، وقد يحتاج إلى عقدها .

فصل : فإن نقضوا العهد بقتال ، أو مظاهرة ، أو قتل مسلم ، أو أخذ مال ، انتقض عهدهم ؛ لأن الهدنة تقتضي الكف ، فانتقضت بتركه . ولا يحتاج في نقضها إلى حكم الإمام ؛ لأنه إنما يحتاج إلى حكمه في أمر محتتمل ، وفعلهم لا يحتتمل غير نقض العهد ، وإذا انتقض ، جاز قتالهم ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا [٢٠٠/٣] أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ﴾ الآيتين^(١) . وقال تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَقِيمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴾^(٢) . ولما نقضت قريش عهد رسول الله ﷺ ، سار إليهم ، فقاتلهم ، وفتح مكة . وإن نقض بعضهم دون بعض ، فسكت باقيهم عن الناقض ، ولم يوجد منهم إنكار ولا مراسلة الإمام ولا تبرؤ ، فالكل ناقضون ؛ لأن النبي ﷺ لما هادن قريشا ، دخلت خزاعة في حلف النبي ﷺ ، وبنو بكر في حلف قريش ،

فائدتان ؛ إحداهما ، لا يصح عقد الهدنة إلا حيث جاز تأخير الجهاد ، على ما تقدم في أول كتاب الجهاد . على الصحيح من المذهب . وقال القاضي : يجوز عقد ذلك ونحوه مع القوة أيضا ، والاستظهار . انتهى . وقال في « الإرشاد » ، و « عيون المسائل » ، و « المبهج » ، و « المحرر » : يجوز عقد الهدنة مع قوة المسلمين واستظهارهم مدة أربعة أشهر ، ولا يجوز فوقها . وقيل : يجوز والحالة هذه دون عام . وصححه في « النظم » . الثانية ، يجوز بمال منا للضرورة . على الصحيح من المذهب ، وعليه الأكثر . وقال في « الفنون » : يجوز لصغفنا مع

(١) سورة التوبة ١٢ .

(٢) سورة التوبة ٧ .

فَمَتَى رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي عَقْدِ الْهُدْنَةِ ، جَازَ لَهُ عَقْدُهَا مَدَّةً مَعْلُومَةً

المقنع

الشرح الكبير

فَعَدَّتْ بَنُو بَكْرِ عَلَى خِزَاعَةٍ ، وَأَعَانَهُمْ بَعْضُ قُرَيْشٍ ، وَسَكَتَ الْبَاقُونَ ، فَكَانَ ذَلِكَ نَقْضَ عَهْدِهِمْ ، وَسَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَاتَلَهُمْ . وَلِأَنَّ سُكُوتَهُمْ يَدُلُّ عَلَى رِضَاهُمْ ، كَمَا أَنَّ عَقْدَ الْهُدْنَةِ مَعَ بَعْضِهِمْ يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُهُمْ ؛ لِذِلَالَةِ سُكُوتِهِمْ عَلَى رِضَاهُمْ ، كَذَلِكَ فِي النَّقْضِ . فَإِنْ أَنْكَرَ مَنْ لَمْ يَنْقُضْ عَلَى الْبَاقِينَ ، بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ ظَاهِرٍ أَوْ اعْتِزَالٍ ، أَوْ رَاسَلَ الْإِمَامَ بِأَنِّي مُنْكَرٌ لِمَا فَعَلَهُ النَّاقِضُ ، مُقِيمٌ عَلَى الْعَهْدِ ، لَمْ يَنْتَقِضْ فِي حَقِّهِ ، وَيَأْمُرُهُ الْإِمَامُ بِالْتَّمِيزِ ، لِيَأْخُذَ النَّاقِضَ وَحْدَهُ ، فَإِنْ ائْتَمَعَ مِنَ التَّمِيزِ ، أَوْ إِسْلَامِ النَّاقِضِ ، صَارَ نَاقِضًا ؛ لِأَنَّهُ مَنَعَ مِنْ أَخْذِ النَّاقِضِ ، فَصَارَ بِمَنْزِلَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ التَّمِيزُ ، لَمْ يَنْتَقِضْ عَهْدُهُ ؛ لِأَنَّهُ كَالْأَسِيرِ . فَإِنْ أَسَرَ الْإِمَامُ مِنْهُمْ قَوْمًا ، فَادَّعَى الْأَسِيرُ أَنَّهُ لَمْ يَنْقُضْ ، وَأَشْكَلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، قَبْلَ قَوْلِ الْأَسِيرِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَوَصَّلُ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِهِ .

١٤٩٥ - مسألة : (فَمَتَى رَأَى الْمَصْلَحَةَ ، جَازَ لَهُ عَقْدُهَا مَدَّةً

الإحصاف

الْمَصْلَحَةَ . وَقَالَ أَبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ : لِحَاجَةٍ . وَقَالَ أَبُو يَعْلَى الْكَبِيرُ فِي « الْخِلَافِ » ، فِي الْمَوْئَلَةِ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : وَلَا يَجُوزُ بِمَالٍ مَنَّا . وَقِيلَ : بِلا ضَرُورَةٍ ، أَوْ لَتَرْكِ تَعْذِيبِ أَسِيرِ مُسْلِمٍ ، أَوْ قَتْلِهِ ، أَوْ أَسِيرٍ غَيْرِهِ ، أَوْ خَوْفًا عَلَى مَنْ عِنْدَهُمْ مِنْ ذَلِكَ . قُلْتُ : هَذَا الْقَوْلُ مُتَعَيِّنٌ ، وَالَّذِي قَدَّمَهُ ضَعِيفٌ أَوْ سَاقِطٌ .

قوله : فَمَتَى رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي عَقْدِ الْهُدْنَةِ ، جَازَ لَهُ عَقْدُهَا مَدَّةً مَعْلُومَةً ، وَإِنْ طَالَتْ . هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْمُنَوَّرِ » . قَالَ

المقتع [٨٧ و] ، وَإِنْ طَالَتْ . وَعَنْهُ ، لَا يَجُوزُ فِي أَكْثَرِ مِنْ عَشْرِ سِنِينَ ،
فَإِنْ زَادَ عَلَى عَشْرِ ، بَطَلَ فِي الزِّيَادَةِ ، وَفِي الْعَشْرِ وَجْهَانِ (١) .

الشرح الكبير معلومةً ، وَإِنْ طَالَتْ . وعنه ، لَا يَجُوزُ فِي زِيَادَةِ عَلَى الْعَشْرِ ، فَإِنْ زَادَ
عَلَى عَشْرِ ، بَطَلَ فِي الزِّيَادَةِ ، وَفِي الْعَشْرِ وَجْهَانِ (إِذَا رَأَى الْإِمَامُ الْمُصْلِحَةَ
فِي عَقْدِ الْهُدْنَةِ ، جاز عَقْدُهَا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَادِنٌ قُرَيْشًا .
وَلَا يَجُوزُ عَقْدُهَا إِذَا لَمْ يَرَ الْمُصْلِحَةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ لَهُمْ عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ ،
أَشْبَهَ وَلِيَّ الْيَتِيمِ . وَلَا يَجُوزُ عَقْدُهَا إِلَّا عَلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ ؛ لِأَنَّ مُهَادَنَتَهُمْ
مُطْلَقًا تُفْضِي إِلَى تَعْطِيلِ الْجِهَادِ بِالْكُلِّيَّةِ ، لِكَوْنِهَا تَقْتَضِي التَّائِيدَ ، فَلَمْ

الإنصاف في « الْمُتَّخَبِ » : يَجُوزُ مُدَّةً مَعْلُومَةً . وَقَدَّمَهُ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْكَافِي » ،
وَ « الْهَادِي » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ،
وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . وَصَحَّحَهُ فِي « الْخُلَاصَةِ » وَغَيْرِهَا . وَعَنْهُ ، لَا يَجُوزُ أَكْثَرَ مِنْ
عَشْرِ سِنِينَ . قَالَ الْقَاضِي : هَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ ، وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ . وَجَزَمَ بِهِ
فِي « الْفُصُولِ » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » .
فائدة : يَكُونُ الْعَقْدُ لَازِمًا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ .
وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : وَيَكُونُ أَيْضًا جَائِزًا .

قوله : فَإِنْ زَادَ عَلَى عَشْرِ ، بَطَلَ فِي الزِّيَادَةِ - يَعْنِي عَلَى الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ - وَفِي
الْعَشْرِ وَجْهَانِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « النَّظْمِ » ،
وَ « الرَّعَايَةِ » ، وَغَيْرِهِمْ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَصِحُّ . وَهُوَ الصَّحِيحُ . قَالَ فِي « الْهِدَايَةِ » ،
وَ « الْفُصُولِ » ، وَ « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ،

(١) فِي مَتْنِ الْمُدْعَى : « رَوَايَتَانِ » .

وَأِنْ هَادَنَهُمْ مُطْلَقًا ، لَمْ يَصِحَّ .

المفنع

الشرح الكبير

يَجُزُّ ذَلِكَ . وَتَجُوزُ عَلَى الْمُدَّةِ الْقَصِيرَةِ وَالطَّوِيلَةِ ، عَلَى حَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ مِنَ الْمَصْلُحَةِ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ عَقَدُ مَجُوزُ فِي الْعَشْرِ ، فَجَازَ فِي الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا ، كَعَقْدِ الْإِجَارَةِ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا يَجُوزُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ عَشْرِ سِنِينَ . قَالَ الْقَاضِي : وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ . وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ^(١) . عَامٌّ خُصَّ مِنْهُ مَدَّةُ الْعَشْرِ ؛ لِمُصَالِحَةِ النَّبِيِّ ﷺ قُرَيْشًا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَشْرًا ، فَمَا زَادَ يَبْقَى عَلَى مُقْتَضَى الْعُمُومِ . فَعَلِيَ هَذَا ، إِنْ زَادَ عَلَى الْعَشْرِ ، يَنْطَلُ فِي الزِّيَادَةِ . وَهَلْ يَنْطَلُ فِي الْعَشْرِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ، بِنَاءً عَلَى تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ . وَكَذَلِكَ إِنْ هَادَنَهُمْ [٢٠١/٣] أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الْحَاجَةِ .

١٤٩٦ - مسألة : (وَإِنْ هَادَنَهُمْ مُطْلَقًا ، لَمْ يَصِحَّ) لِأَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي

و « الْحَاوِي » ، وَغَيْرِهِمْ : وَإِنْ زَادَ فَكَتَفَرِقِ الصَّفَقَةَ . وَيَأْتِي فِي تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ ، الْإِنْصَافِ ، أَنَّ الصَّحِيحَ مِنَ الْمَذْهَبِ ، الصَّحَّةُ . وَالثَّانِي ، لَا يَصِحُّ .

فائدة : وَكَذَا الْحُكْمُ لَوْ هَادَنَهُمْ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الْحَاجَةِ .

قوله : وَإِنْ هَادَنَهُمْ مُطْلَقًا ، لَمْ يَصِحَّ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : تَصِحُّ ، وَتَكُونُ جَائِزَةً ، وَيُعْمَلُ بِالْمَصْلُحَةِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِبِنْدِ الْعُهُودِ الْمُطْلَقَةِ ، وَإِتْمَامِ الْمُؤَقَّتَةِ .

فائدة : لَوْ قَالَ : هَادَنْتُكُمْ مَا شِئْنَا أَوْ شَاءَ فُلَانٌ . فَلَا يَصِحُّ . عَلَى الصَّحِيحِ .

(١) سورة التوبة ٥ .

المقنع
وَأِنْ شَرَطَ شَرْطًا فَاسِدًا ؛ كَنَقَضِهَا مَتَى شَاءَ ، أَوْ رَدَّ النِّسَاءَ إِلَيْهِمْ ،
أَوْ صَدَّقِيهِنَّ ، أَوْ سَلَّحَهُمْ ، أَوْ إِدْخَالَهِمُ الْحَرَمَ ، بَطَلَ الشَّرْطُ .
وَفِي الْعَقْدِ وَجْهَانِ .

الشرح الكبير
التأييد ، فيفضي إلى ترك الجهاد بالكلية ، وذلك لا يجوز .
١٤٩٧ - مسألة : (وإن شرط) فيها (شرطاً فاسداً ؛ كَنَقَضِهَا مَتَى
شَاءَ ، أَوْ رَدَّ النِّسَاءَ إِلَيْهِمْ ، أَوْ صَدَّقِيهِنَّ ، أَوْ سَلَّحَهُمْ ، أَوْ إِدْخَالَهِمُ الْحَرَمَ ،
لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ . وفي الْعَقْدِ وَجْهَانِ) الشَّرْطُ فِي عَقْدِ الْهُدْنَةِ تَنْقِصُ
قِسْمَيْنِ ؛ صَحِيحٌ ، وَفَاسِدٌ ؛ فَالْفَاسِدُ مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِطَ نَقْضَهَا لِمَنْ شَاءَ
مِنْهُمَا ، فَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى ضِدِّ الْمَقْصُودِ مِنْهَا . وَإِنْ قَالَ :
هَادِنْتِكُمْ مَا شِئْتُمْ . لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْكُفَّارَ مُتَحَكِّمِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .
وَإِنْ قَالَ : مَا شِئْنَا . أَوْ : شَاءَ فُلَانٌ . أَوْ شَرَطَ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ ذَوْنَهُمْ ، لَمْ
يَجْزُ أَيُّضًا . ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَمَا لَوْ
شَرَطَ ذَلِكَ فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَصِحُّ . وَهَذَا قَوْلُ
الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَالِحَ أَهْلِ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ يُقَرَّهُمْ مَا أَقَرَّهُمُ اللَّهُ

الإصناف
مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : يَصِحُّ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي . وَلَوْ قَالَ : نَقَرْتُمْ مَا أَقَرَّكُمْ اللَّهُ . لَمْ
يَصِحَّ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ :
يَصِحُّ أَيُّضًا ، وَإِنْ مَتَعْنَاهُ فِي قَوْلِهِ : مَا شِئْنَا .

قوله : وإن شرط شرطاً فاسداً ؛ كَنَقَضِهَا مَتَى شَاءَ ، أَوْ رَدَّ النِّسَاءَ إِلَيْهِمْ ، أَوْ
صَدَّقِيهِنَّ ، أَوْ سَلَّحَهُمْ ، أَوْ إِدْخَالَهِمُ الْحَرَمَ ، بَطَلَ الشَّرْطُ . إِذَا شَرَطَ فِي الْمُهَادَنَةِ
نَقْضَهَا مَتَى شَاءَ ، أَوْ رَدَّ النِّسَاءَ إِلَيْهِمْ ، أَوْ سَلَّحَهُمْ ، أَوْ إِدْخَالَهِمُ الْحَرَمَ ، بَطَلَ

تعالى (١) . ولنا ، أنه عقد لازم ، فلم يجز اشتراط نقضه ، كسائر العقود اللازمة ، ولم يكن بين النبي ﷺ وبين أهل خيبر هذنة ، فإنه فتحها عنوة ، وإنما ساقاهم وقال لهم ذلك ، وإنما يدل ذلك على جواز المساقاة ، وليس هو بهذنة اتفاقاً . وقد وافقوا الجماعة في أنه لو شرط في عقد الهذنة : **إني أقركم ما أقركم الله . لم يصح ، فكيف يصح منهم الاحتجاج به مع الإجماع على أنه لا يجوز اشتراطه !** وكذلك إن شرط رد النساء المسلمات إليهم ، أو مهرهن ، أو رد سلاحهم ، أو إعطاءهم شيئاً من سلاحنا ، أو من آلة الحرب . أو يشرط لهم مالا في موضع لا يجوز بذله ، أو يشرط رد الصبيان ، أو رد الرجال مع عدم الحاجة إليه ، فهذه كلها شروط فاسدة . وكذلك إن شرط إدخالهم الحرم ؛ لقول الله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا** ﴾ (٢) . ولا يجوز الوفاء بشيء من هذه الشروط ، وإنما لم يصح

الشرط ، قولاً واحداً . وكذا لو شرط رد صبي إليهم . قال في « الرعاية الكبرى » : وقيل : **مميز** . وجزم في « المعنى » ، و « الشرح » ، أنه يجوز رد الطفل دون المميز . وقيل : وجزم غيرهم بذلك . وأما إذا شرط رد مهرهن ، فالصحيح من المذهب ، بطلان الشرط ، كما جزم به المصنف هنا . قال في « الفروع » : فشرط فاسد على الأصح . قال الناطم : في الأظهر . وعنه ، لا يتطل . وقال في « الرعاية الصغرى » ، و « الحاوى الصغير » : وإن شرط نقضها متى شاء ، أو كذا أو كذا ،

(١) تقدم ترجمته في ٣١٠ .

(٢) سورة التوبة ٢٨ .

شَرَطُ رَدِّ النِّسَاءِ الْمُسْلِمَاتِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيْمَنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ (١) . وقال النبي ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ مَنَّعَ الصُّلْحَ فِي النِّسَاءِ » (٢) . وتُفَارِقُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّهَا لَا تَأْمَنُ أَنْ تُزَوِّجَ كَافِرًا يَسْتَحِلُّهَا ، أَوْ يُكْرِهُهَا مَنْ يَنْأَلُهَا ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لِهِنَّ ﴾ (٣) . الثَّانِي ، أَنَّهَا رَبُّمَا فُتِنَتْ عَنْ دِينِهَا ؛ لِأَنَّهَا أضعفُ قَلْبًا ، وَأَقَلُّ مَعْرِفَةً مِنَ الرَّجُلِ . الثَّلَاثُ ، أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُمْكِنُهَا الْهَرَبُ عَادَةً ، بِخِلَافِ الرَّجُلِ . وَلَا يَجُوزُ رَدُّ [٢٠١/٣ ط] الصَّبِيَّانِ الْعُقْلَاءِ إِذَا جَاءُوا مُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ فِي ضَعْفِ الْعَقْلِ وَالْمَعْرِفَةِ ، وَالْعَجْزِ عَنِ التَّخَلُّصِ وَالْهَرَبِ . فَأَمَّا الطِّفْلُ الَّذِي لَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ ، فَيَجُوزُ شَرَطُ رَدِّهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ . وَهَلْ يَفْسُدُ الْعَقْدُ بِالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ، بِنَاءً عَلَى الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ فِي الْبَيْعِ ،

أَوْ رَدِّ مَهْرِهَا فِي رِوَايَةٍ ، بَطَلَ الشَّرْطُ . وَذَكَرَ فِي « الْمُبْهَجِ » رِوَايَةً بِرَدِّ مَهْرٍ مِنْ شَرَطِ رَدِّهَا مُسْلِمَةً ، وَنَصَرَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ ذَلِكَ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَشْرُطْ . ذَكَرَهُ فِي آخِرِ (٣) الْجِهَادِ ، فِي فَضْلِ أَرْضِ الْعِنُوتِ وَالصُّلْحِ . وَأَمَّا الْعَقْدُ - حَيْثُ قُلْنَا : يَنْطَلُ الشَّرْطُ - فَقِي بَطْلَانِهِ وَجْهَانِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْمَعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ،

(١) سورة الممتحنة ١٠ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٣١ .

(٣) زيادة من : ش .

إلا فيما إذا شرط أن لكل واحدٍ منهما نقضها متى شاء ، فينبغي أن لا يصحَّ العقدُ ، وجهاً واحداً ؛ لأنَّ طائفةَ الكفار يبنون على هذا الشرطِ ، فلا يحصلُ الأمنُ منهم ، ولا أمنُهم مِنَّا ، فيفوتُ معنى الهدنة . ومتى وقع العقدُ باطلاً ، فدخلَ بعضُ الكفارِ دارَ الإسلامِ مُعتقداً للأمانِ ، كان آمناً ؛ لأنه دخلَ بناءً على العقدِ ، ويُردُّ إلى دارِ الحربِ ، ولا يُقرُّ في دارِ الإسلامِ ؛ لأنَّ الأمانَ لم يصحَّ .

فصل : وإذا عقدَ الهدنةَ من غيرِ شرطٍ ، فجاءنا منهم إنسانٌ مُسليماً أو بأمانٍ ، لم يجبَ ردهُ إليهم ، ولم يجز ذلك ، سواءً كان حُرّاً أو عبداً ، أو رجلاً أو امرأةً . ولا يجبُ ردُّ مهرِ المرأةِ . وقال أصحابُ الشافعيِّ : إن خَرَجَ العبدُ إلينا ^(١) قبلَ إسلامِهِ ، ثم أسلمَ ، لم يُردَّ إليهم . فإن أسلمَ قبلَ خروجهُ ، ثم خَرَجَ إلينا ^(٢) ، لم يصِرْ حُرّاً ؛ لأنَّهم في أمانٍ مِنَّا ، والهدنةُ تمنعُ من جوازِ القهرِ . وقال الشافعيُّ في قولٍ له : إذا جاءتِ امرأةٌ مُسلمةً ، وجبَ ردُّ مهرِها ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَءَاتَوْهُمْ مَّا أَنْفَقُوا ﴾ ^(٣) . يعنى ردُّ المهرِ إلى زوجها إذا جاء يطلبُها ، وإن جاء غيرهُ ، لم يُردَّ إليه شيءٌ . ولنا ، أنه من غيرِ أهلِ دارِ الإسلامِ ، خَرَجَ إلينا ، فلم يجبَ ردهُ ، ولا

و « الحاوئين » ، وغيرهم . قال في « الهداية » ، و « الحاوي » ، والمُصنَّفُ ، والشارحُ ، وابنُ منجى ، وغيرهم : بناءً على الشرطِ الفاسدةِ في البيعِ . قال المُصنَّفُ ، والشارحُ : إلا فيما إذا شرطَ نقضها متى شاء ، فينبغي أن لا يصحَّ العقدُ ،

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سورة الممتحنة ١٠ .

رَدُّ شَيْءٍ عَنْهُ ، كَالْحُرِّ مِنَ الرِّجَالِ ، وَكَالْعَبْدِ إِذَا خَرَجَ ثُمَّ أَسْلَمَ . قَوْلُهُمْ :
 إِنَّهُمْ فِي أَمَانٍ مِنَّا . قُلْنَا : إِنَّمَا أَمَنَّاهُمْ مِمَّنْ هُوَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، الَّذِينَ هُمْ
 فِي قَبْضَةِ الْإِمَامِ ، فَأَمَّا مَنْ هُوَ فِي دَارِهِمْ ، وَمَنْ لَيْسَ فِي قَبْضَتِهِ ، فَلَا يُمْنَعُ
 مِنْهُ ؛ بِدَلِيلِ مَا لَوْ خَرَجَ الْعَبْدُ قَبْلَ إِسْلَامِهِ ، وَهَذَا مَا قَتَلَ أَبُو بَصِيرٍ الرَّجُلَ
 الَّذِي جَاءَ لِيُرُدَّهُ ، لَمْ يُنْكَرْهُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَلَمْ يَضْمَنْهُ . وَلَمَّا أَنْفَرَدَ هُوَ
 وَأَبُو جَنْدَلٍ وَأَصْحَابُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَقَطَعُوا الطَّرِيقَ
 عَلَيْهِمْ ، وَقَتَلُوا مَنْ قَتَلُوا مِنْهُمْ ، وَأَخَذُوا الْمَالَ ، لَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ،
 وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِرَدِّ مَا أَخَذُوهُ ، وَلَا غَرَامَةَ مَا أَتْلَفُوهُ . وَهَذَا الَّذِي أَسْلَمَ كَانَ
 فِي دَارِهِمْ وَقَبْضَتِهِمْ ، وَقَهَرَهُمْ عَلَى نَفْسِهِ ، فَصَارَ حُرًّا ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ
 خُرُوجِهِ . وَأَمَّا الْمَرْأَةُ ، فَلَا يَجِبُ رَدُّ مَهْرِهَا ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَأْخُذْ مِنْهُمْ شَيْئًا ،
 وَلَوْ أَخَذَتْهُ كَانَتْ قَدْ قَهَرْتَهُمْ عَلَيْهِ فِي دَارِ الْقَهْرِ ، وَلَوْ وَجَبَ عَلَيْهَا عِوَضُهُ ،
 لَوَجِبَ مَهْرُ الْمِثْلِ دُونَ الْمُسَمَى . وَأَمَّا الْآيَةُ ، فَقَدْ قَالَ قَتَادَةُ : نُسِخَ رَدُّ
 الْمَهْرِ . وَقَالَ عَطَاءٌ ، وَالزُّهْرِيُّ ، [٢٠٢/٣] وَالثَّوْرِيُّ : لَا يُعْمَلُ بِهَا
 الْيَوْمَ . وَعَلَى أَنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي قَضِيَّةِ الْحُدَيْبِيَّةِ ، حِينَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
 شَرَطَ رَدَّ مَنْ جَاءَهُ مُسْلِمًا ، فَلَمَّا مَنَعَ اللَّهُ رَدَّ النِّسَاءِ ، وَجِبَ رَدُّ مُهَوْرِهِنَّ .
 وَكَلَامُنَا فِيهَا إِذَا وَقَعَ الصُّلْحُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ ، فَلَيْسَ هُوَ فِي مَعْنَى مَا تَنَاوَلَهُ
 الْأَمْرُ . وَإِنْ وَقَعَ الْكَلَامُ فِيهَا إِذَا شَرَطَ رَدَّ النِّسَاءِ ، لَمْ يَصِحَّ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ
 الشَّرْطَ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَرَطَهُ كَانَ صَحِيحًا ، وَقَدْ نُسِخَ ، فَإِذَا شَرَطَ

قَوْلًا وَاحِدًا . وَظَاهِرُ « الْوَجِيزِ » صِحَّةُ الْعَقْدِ .

الإنصاف

فائدة : لو دخل ناسٌ من الكفار في عقدٍ باطلٍ دار الإسلامٍ معتقدين الأمان ،

وَأِنْ شَرَطَ رَدَّ مَنْ جَاءَ مِنَ الرِّجَالِ مُسْلِمًا ، جَازَ ، وَلَا يَمْنَعُهُمُ
أَخْذَهُ ، وَلَا يُجْبِرُهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَهُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِقِتَالِهِمْ وَالْفِرَارِ مِنْهُمْ .

الآن كان باطلاً ، ولا يجوزُ قياسه على الصَّحيحِ والإلحاقِ به .

١٤٩٨ - مسألة : (وإن شَرَطَ رَدَّ مَنْ جَاءَ مِنَ الرِّجَالِ مُسْلِمًا ،
جَازَ ، وَلَا يَمْنَعُهُمُ أَخْذَهُ ، وَلَا يُجْبِرُهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَهُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِقِتَالِهِمْ
وَالْفِرَارِ مِنْهُمْ) قد ذَكَرَ قِسْمَ الشُّرُوطِ الفَاسِدَةِ . والشُّرُوطُ الصَّحِيحَةُ ،
مِثْلَ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِمْ مَالًا ، أَوْ مَعُونَةَ المُسْلِمِينَ عِنْدَ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهِمْ ، أَوْ
يَشْتَرِطَ رَدَّ مَنْ جَاءَ مِنَ الرِّجَالِ مُسْلِمًا أَوْ بِأَمَانٍ ، فَهَذَا صَحِيحٌ . وَقَالَ
أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : لَا يَصِحُّ شَرَطُ رَدِّ المُسْلِمِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ عَشِيرَةٌ
تَحْمِيهِ وَتَمْنَعُهُ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرَطَ ذَلِكَ فِي صَلْحِ الحُدَيْبِيَّةِ ، وَوَفَّى
لَهُمْ بِهِ ، فَرَدَّ أَبَا جَنْدَلٍ وَأَبَا بَصِيرٍ ، وَلَمْ يَخُصَّ بِالشَّرْطِ ذَا العَشِيرَةِ ، وَلِأَنَّ
ذَا العَشِيرَةَ إِذَا كَانَتْ عَشِيرَتَهُ هِيَ الَّتِي تَفْتِنُهُ وَتُوذِيهِ ، فَهُوَ كَمَنْ لَا عَشِيرَةَ
لَهُ ، لَكِنْ إِنَّمَا يُجُوزُ هَذَا الشَّرْطُ عِنْدَ شِدَّةِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَتَعَيَّنِ المَصْلَحَةُ
فِيهِ . وَمَتَى شَرَطَ لَهُمْ ذَلِكَ ، لَزِمَ الوَفَاءُ بِهِ ، بِمَعْنَى أَنَّهُمْ إِذَا جَاءُوا فِي طَلْبِهِ ،

كَانُوا آمِنِينَ ، وَيُرَدُّونَ إِلَى [٣٦/٢] دَارِ الحَرْبِ ، وَلَا يُقْرُونَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ .
قَالَه الأَصْحَابُ .

قوله : وإن شَرَطَ رَدَّ مَنْ جَاءَ مِنَ الرِّجَالِ مُسْلِمًا ، جَازَ . قال الأَصْحَابُ : جَازَ
ذَلِكَ لِحَاجَةِ . وَلَا يَمْنَعُهُمُ أَخْذَهُ وَلَا يُجْبِرُهُ^(١) ، وَلَهُ أَنْ يَأْمُرَهُ سِرًّا بِقِتَالِهِمْ وَالْفِرَارِ
مِنْهُمْ . وَقَالَ فِي « التَّرْغِيبِ » وَغَيْرِهِ : يُعْرَضُ لَهُ أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ .

(١) فِي ط : « يَجِيزُهُ » .

لم يَمْنَعُهُمْ أَخْذَهُ ، وَلَا يُجْبِرُهُ عَلَى الْمَضِيِّ مَعَهُمْ ، وَلَهُ أَنْ يَأْمُرَهُ سِرًّا بِالْهَرَبِ مِنْهُمْ وَمُقَاتَلَتِهِمْ ، فَإِنَّ أَبَا بَصِيرٍ لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَجَاءَ الْكُفَّارُ فِي طَلْبِهِ ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّا لَا يَصْلُحُ فِي دِينِنَا الْعَدْرُ ، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا عَاهَدْنَاهُمْ عَلَيْهِ ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لَكَ فَرْجًا وَمَخْرَجًا » (١) . فَلَمَّا رَجَعَ مَعَ الرَّجُلَيْنِ ، قَتَلَ أَحَدَهُمَا فِي طَرِيقِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ، وَأَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ . فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَلَمْ يَلْمُهُ ، بَلْ قَالَ : « وَيْلُ أُمَّهِ مَسْعَرَ حَرْبٍ ، لَوْ كَانَ مَعَهُ رَجَالٌ » . فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ أَبُو بَصِيرٍ ، لَحِقَ بِسَاحِلِ الْبَحْرِ ، وَأَنْحَازَ إِلَيْهِ أَبُو جَنْدَلِ بْنِ سُهَيْلٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ ، فَجَعَلُوا لَا تَمُرُّ عَيْرٌ لِقُرَيْشٍ إِلَّا عَرَضُوا لَهَا فَأَخَذُوهَا وَقَتَلُوا مَنْ مَعَهَا ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَنَاشِدُهُ اللَّهَ وَالرَّحِمَ ، أَنْ يَضُمَّهُمْ إِلَيْهِ ، وَلَا يُرَدِّدْ إِلَيْهِمْ أَحَدًا جَاءَهُ ، فَفَعَلَ . فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ لِمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْكُفَّارِ ، أَنْ يَتَحَيَّرُوا نَاحِيَةً وَيَقْتُلُوا مَنْ قَدَرُوا عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارِ ، وَيَأْخُذُوا أَمْوَالَهُمْ ، وَلَا يَدْخُلُونَ فِي الصُّلْحِ .

فوائد ؛ الأولى ، لو هرب منهم عبدٌ لم يُسَلِّمْ ، فأَسْلَمَ ، لم يُرَدِّدْ إليهم ، وهو حرٌّ . جزم به في « الحاويين » ، و « الرعاية الصغرى » ، وغيرهم . وقدمه في « الكبرى » ، وقال : وقيل : إن علم أنه يُسْتَدَلُّ ، وجاء سيده في طلبه ، فله قيمته من النسيء . قال : قلت : وكذلك الأمة . وتقدم ما يُشبه ذلك في آخر كتاب الجهاد . الثانية ، يضمنون ما أتلّفوه لمُسلمٍ ، ولا يُحدّثون لحقّ الله تعالى ، وإن قتل مُسلمًا ، لزمه القودُ ، وإن قذفه حدٌّ ، وإن سرق ماله ، قطع ، على الصحيح .

(١) تقدم تخريجه في ٣٥٢ .

وَعَلَى الْإِمَامِ حِمَايَةٌ مَن هَادَنَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ ، المقنع

الشرح الكبير

فإن ضَمَّهم الإمام إليه بإذن الكُفَّارِ ، دَخَلُوا فِي الصَّلْحِ [٢٠٢/٣ ظ] وَحَرَّمَ عليهم قَتْلُ الكُفَّارِ وَأَخَذُ أُمُورِهِمْ . وَرُويَ عَنْ عَمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَارِبًا مِنَ الكُفَّارِ يَرْسُفُ فِي قُبُورِهِ ، قَامَ إِلَيْهِ أَبُوهُ فَلَطَمَهُ ، وَجَعَلَ يَرُدُّهُ ، قَالَ عَمْرٌ : فَقُمْتُ إِلَى جَانِبِ أَبِي جَنْدَلٍ ، وَقُلْتُ : إِنَّهُمْ الكُفَّارُ ، وَإِنَّمَا دَمٌ أَحَدِهِمْ دَمٌ كَلْبٍ . وَجَعَلْتُ أُذْنِي مِنْهُ قَائِمَ السَّيْفِ لَعَلَّهُ أَنْ يَأْخُذَهُ ، فَيَضْرِبَ بِهِ أَبَاهُ . قَالَ : فَضَنَّ الرَّجُلُ بِأُيُوبِهِ ^(١) .

فصل : وَإِذَا طَلَبَتْ أَمْرًا أَوْ صَبِيَّةً مُسْلِمَةً الخُرُوجَ مِنْ عِنْدِ الكُفَّارِ ، جَازَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ إِخْرَاجُهَا ؛ لِمَا رُويَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ ، وَقَفَتْ ابْنَةُ حَمْزَةَ عَلَى الطَّرِيقِ ، فَلَمَّا مَرَّ بِهَا عَلِيٌّ قَالَتْ : يَا ابْنَ عَمِّ ، إِلَى مَنْ تَدْعُنِي ؟ فَتَنَاوَلَهَا ، فَدَفَعَهَا إِلَى فَاطِمَةَ حَتَّى قَدِمَ بِهَا الْمَدِينَةَ ^(٢) .

١٤٩٩ - مسألة : (وعلى الإمام حِمَايَةٌ مَن هَادَنَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

قال في « الرَّعَايَةِ الكُبْرَى » : قُطِعَ فِي الْأَقْيَسِ . ^(٣) وَقِيلَ : لَا يُقْطَعُ . صَحَّحَهُ فِي « النَّظْمِ » ^(٤) . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » .

الثَّالِثَةُ ، قَوْلُهُ : وَعَلَى الْإِمَامِ حِمَايَةٌ مَن هَادَنَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَهُوَ بِلَا نِزَاعٍ ،

(١) انظر ما تقدم في صفحة ٣٥٢ .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب كيف يكتب هذا ما صالح عليه فلان بن فلان ... ، من كتاب الصلح ، وفي : باب عمرة القضاء ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٢٤٢/٣ ، ١٨٠/٥ . والبيهقي ، في : باب نقض الصلح فيما لا يجوز وهو ترك النساء ... ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٢٢٨/٩ ، ٢٢٩ .

(٣ - ٣) زيادة من : ش .

المقنع وَإِنْ سَبَّاهُمْ كُفَّارٌ آخَرُونَ ، لَمْ يَجْزُ لَنَا شِرَاؤُهُمْ .

دُونَ غَيْرِهِمْ ، وَإِنْ سَبَّاهُمْ كُفَّارٌ آخَرُونَ ، لَمْ يَجْزُ لَنَا شِرَاؤُهُمْ) وذلك أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا عَقَدَ الْهُدْنَةَ لِقَوْمٍ ، فَعَلِيهِ حِمَايَتُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ ؛ لِأَنَّهُ أَمَّنَّهُمْ مِمَّنْ هُوَ فِي قَبْضَتِهِ وَتَحْتَ يَدِهِ ، كَمَا أَمَّنَ مَنْ فِي قَبْضَتِهِ مِنْهُمْ . وَمَنْ أَتْلَفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَيْهِمْ شَيْئًا ، فَعَلِيهِ ضَمَانُهُ . وَلَا يَلْزَمُهُ حِمَايَتُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ ، وَلَا حِمَايَةُ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ ؛ لِأَنَّ الْهُدْنَةَ التِّزَامُ الْكُفِّ عَنْهُمْ فَقَطْ . فَإِنْ أَغَارَ عَلَيْهِمْ قَوْمٌ آخَرُونَ فَسَبَّوهُمْ ، لَمْ يَلْزَمُهُ اسْتِنْقَاذُهُمْ ، وَليْسَ لِلْمُسْلِمِينَ شِرَاؤُهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ فِي عَهْدِهِمْ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ أَذَاهُ^(١) وَلَا اسْتِرْقَاقُهُمْ . وَذَكَرَ عَنِ الشَّافِعِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا . وَيَحْتَمِلُ جَوَازُ ذَلِكَ . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ^(٢) يَدْفَعَ عَنْهُمْ ، فَلَمْ يَحْرُمِ اسْتِرْقَاقَهُمْ ، بِخِلَافِ أَهْلِ الذِّمَّةِ . فَعَلَى هَذَا ، إِنْ

الشرح الكبير

الإِنصاف وَيَلْزَمُهُ أَيْضًا حِمَايَتُهُمْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ .

قوله : وَإِنْ سَبَّاهُمْ كُفَّارٌ آخَرُونَ ، لَمْ يَجْزُ لَنَا شِرَاؤُهُمْ . هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمُحَرَّرِ » وَغَيْرِهِ . وَصَحَّحَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَغَيْرِهِمَا . وَقِيلَ : يَجُوزُ . وَهُوَ اِحْتِمَالٌ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » . وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رِوَايَةَ مَنْصُوصَةً بِجَوَازِ شِرَائِهِمْ مِنْ سَائِبِهِمْ .

فائدتان ؛ إحداهما ، الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، جَوَازُ شِرَائِ أَوْلَادِ الْكُفَّارِ الْمُهَادِنِينَ

(١) فِي م : « شِرَاؤُهُمْ » .

(٢) فِي م : « مِنْ » .

وَإِنْ خَافَ نَقْضَ الْعَهْدِ مِنْهُمْ ، نَبَذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ .

الشرح الكبير

اسْتَوْلَى الْمُسْلِمُونَ عَلَى الَّذِينَ أَسْرَوْهُمْ ^(١) ، وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ ، ^(٢) فَاسْتَنْقَذُوا ذَلِكَ مِنْهُمْ ^(٣) ، لَمْ يَلْزَمْ رَدُّهُ إِلَيْهِمْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ . وَمُقْتَضَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَجُوبُ رَدِّهِ ، كَمَا يَجِبُ رَدُّ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ .

١٥٠٠ - مسألة : (وَإِنْ خَافَ نَقْضَ الْعَهْدِ مِنْهُمْ ، نَبَذَ إِلَيْهِمْ

الإنصاف

مِنْهُمْ وَأَهْلِيهِمْ ، كَحَرْبِيِّ بَاعَ أَهْلَهُ وَأَوْلَادَهُ . جَزَمَ بِهِ ابْنُ عَبْدِوَسٍّ فِي « تَذَكَّرْتَهُ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَصَحَّحَهُ فِي « النَّظْمِ » . وَعَنهُ ، يَحْرُمُ شِرَاؤُهُمْ ، كَذِمِّيُّ بَاعَهُمْ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الرَّعَائِيَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، فِي الْأَهْلِ وَالْأَوْلَادِ . وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ ، إِنْ قَهَرَ حَرْبِيُّ وَلَدَهُ وَرَجَمَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَبَاعَهُ مِنْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ ، فَقِيلَ : يَصِحُّ الْبَيْعُ . نَقَلَ الشَّالَنْجِيُّ ، لَا بَأْسَ ، فَإِنْ دَخَلَ بَأْمَانٍ ، لَمْ يُشْتَر . وَقِيلَ : لَا يَصِحُّ . وَإِنَّمَا يَمْلِكُهُ بِتَوَصُّلِهِ بِعَوْضٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا ، كَدُخُولِهِ بِغَيْرِ أَمَانٍ فَيُرَابِيهِمْ . نَصَّ عَلَيْهِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَالْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْعِتْقِ عَلَى الْحَرْبِيِّ بِالرَّجْمِ ، هَلْ يَحْضُلُ أَمْ لَا ؟ لِأَنَّهُ مِنْ حُكْمِ الْإِسْلَامِ . انْتَهَى . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : يَصِحُّ شِرَاءُ وَلَدِ الْحَرْبِيِّ مِنْهُ . قُلْتُ : إِنْ عَتَقَ عَلَيْهِ بِالْمِلْكِ ، فَلَا . وَكَذَا إِنْ قَهَرَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَمَلَكَهُمَا وَبَاعَهُمَا . وَإِنْ قَهَرَ زَوْجَتَهُ وَمَلَكَهَا وَبَاعَهَا ، صَحَّ لِبَقَاءِ مِلْكِهِ عَلَيْهَا . انْتَهَى . وَمَنْعَ ابْنِ عَبْدِوَسٍّ فِي « تَذَكَّرْتَهُ » فِي الزَّوْجَةِ . الثَّانِيَةُ ، لَوْ سَبَى بَعْضُهُمْ أَوْلَادَ بَعْضٍ ، وَبَاعَهُمْ ، صَحَّ الْبَيْعُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » .

قوله : وَإِنْ خَافَ نَقْضَ الْعَهْدِ مِنْهُمْ ، نَبَذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ . بلا نزاع . وَيَجِبُ

(١) فِي النسخ : « اشترؤهم » . وانظر المعنى ١٣/١٥٩ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

عَهْدِهِمْ) لَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنَّمَا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾ (١). أَيْ أَعْلَمْتَهُمْ بِنَقْضِ عَهْدِهِمْ ، حَتَّى تَصِيرَ أَنْتَ وَهُمْ سَوَاءً فِي الْعِلْمِ ، وَلَا يَكْفِي وَوُقُوعُ ذَلِكَ فِي قَلْبِهِ ، حَتَّى يَكُونَ عَنْ أَمَارَةٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ . وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا الْإِمَامُ ؛ لِأَنَّ نَقْضَهَا لَخَوْفِ الْخِيَانَةِ يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ وَاجْتِهَادٍ ، فَافْتَقَرَ إِلَى الْحَاكِمِ ، وَمَتَى نَقَضَهَا وَفِي دَارِنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ ، وَجَبَ رَدُّهُمْ إِلَى مَا مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ دَخَلُوا بِأَمَانٍ ، فَوَجَبَ رَدُّهُمْ إِلَى مَا مِنْهُمْ ، كَمَا لَوْ أُرْدَهُمْ بِالْأَمَانِ . وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ حَقٌّ اسْتَوْفَى مِنْهُمْ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْدَأَهُمْ بِقِتَالٍ وَلَا غَارَةَ قَبْلَ إِعْلَامِهِمْ بِنَقْضِ الْعَهْدِ ؛ لِلآيَةِ ، وَلِأَنَّهُمْ آمِنُونَ مِنْهُ بِحُكْمِ [٢٠٣/٣] الْعَهْدِ ، فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ ، وَلَا أَخْذُ مَا لَهُمْ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قُلْتُمْ : إِنَّ الدِّمِّيَّ إِذَا خِيفَ مِنْهُ الْخِيَانَةُ ، لَمْ يَنْتَقِضْ عَهْدُهُ . قُلْنَا : عَقْدُ الدِّمَّةِ آكَدُ ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ إِجَابَتُهُمْ إِلَيْهِ ، وَهُوَ نَوْعٌ مُعَاوَضَةٍ ، وَعَقْدُهُ مُؤَبَّدٌ ، بِخِلَافِ الْهُدْنَةِ وَالْأَمَانِ ، وَلِهَذَا لَوْ نَقَضَ بَعْضُ أَهْلِ الدِّمَّةِ ، لَمْ يَنْتَقِضْ عَهْدُ الْبَاقِينَ ، بِخِلَافِ أَهْلِ الْهُدْنَةِ ، وَلِأَنَّ أَهْلَ الدِّمَّةِ فِي قَبْضَةِ الْإِمَامِ ، وَتَحْتِ وَلايَتِهِ ، وَلَا يُخْشَى الضَّرْرُ كَثِيرًا مِنْ نَقْضِهِمْ ، بِخِلَافِ أَهْلِ الْهُدْنَةِ ، فَإِنَّهُ يُخْشَى مِنْهُمْ الْغَارَةَ وَالضَّرْرَ الْكَثِيرَ .

إِعْلَامُهُمْ قَبْلَ الْإِغَارَةِ عَلَيْهِمْ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، وَجَزَمَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ ، بِخِلَافِ الدِّمِّيِّ ، إِذَا خِيفَ مِنْهُ الْخِيَانَةُ ، لَمْ يَنْتَقِضْ عَهْدُهُ . وَقَالَ فِي « التَّرْغِيبِ » : إِنْ صَدَرَ مِنَ الْمَهَادَنَةِ خِيَانَةٌ ، فَإِنْ عَلِمُوا أَنَّهَا خِيَانَةٌ ، اغْتَالَهُمْ ، وَإِلَّا فَوَجَّهَانِ . وَقَالَ الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ الْقَيْمِ فِي « الْهَدْيِ » ، فِي

(١) سورة الأنفال ٥٨ .

فصل : وَمَنْ أَتْلَفَ مِنْهُمْ شَيْئًا عَلَى مُسْلِمٍ ، فعليه ضَمَانُهُ ، وَإِنْ قَتَلَهُ فعليه الْقِصَاصُ ، وَإِنْ قَذَفَهُ فعليه الْحَدُّ ؛ لِأَنَّ الْهُدْنَةَ تَقْتَضِي أَمَانَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ وَأَمَانَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فِي النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْعَرَضِ ، فَلَزِمَهُمْ مَا يَجِبُ فِي ذَلِكَ . وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُمْ خَمْرًا ، أَوْ زَنَى ، لَمْ يُحَدَّ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَلَمْ يَلْتَزِمُوهُ بِالْهُدْنَةِ . وَإِنْ سَرَقَ مَالَ مُسْلِمٍ ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُقْطَعُ ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ خَالِصٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، أَشْبَهَ حَدَّ الزَّوْنِيِّ . وَالثَّانِي ، يُقْطَعُ ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ صِيَانَةُ لِحَقِّ الْآدَمِيِّ ، فَهُوَ كَحَدِّ الْقَذْفِ .

فصل : وَإِذَا نَقَضُوا الْعَهْدَ ، حَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ وَسَبَى ذُرَارِيَّتِهِمْ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ رِجَالَ بَنِي قُرَيْظَةَ حِينَ نَقَضُوا عَهْدَهُمْ ، وَسَبَى ذُرَارِيَّتِهِمْ ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ . وَلَمَّا هَادَنَ قُرَيْشًا فَنَقَضُوا عَهْدَهُ ، حَلَّ لَهُ مِنْهُمْ مَا كَانَ حَرْمًا عَلَيْهِ مِنْهُمْ . وَلِأَنَّ الْهُدْنَةَ عَقْدٌ مُوقَّتٌ يَنْتَهِي بِانْقِضَاءِ مُدَّتِهِ ، فَيَزُولُ بِنَقْضِهِ وَفَسْخِخِهِ ، كَعَقْدِ الْإِجَارَةِ ، بِخِلَافِ عَقْدِ الذِّمَّةِ .

غزوة الفتح : إِنَّ أَهْلَ الْعَهْدِ إِذَا حَارَبُوا فِي ذِمَّةِ الْإِمَامِ وَعَهْدِهِ ، صَارُوا بِذَلِكَ أَهْلَ حَرْبٍ نَابِذِينَ لِعَهْدِهِ ، فَلَهُ أَنْ يُبَيِّتَهُمْ ، وَإِنَّمَا يُعْلِمُهُمْ إِذَا خَافَ مِنْهُمْ الْخِيَانَةَ ، وَأَنَّهُ يَنْتَقِضُ عَهْدُ الْجَمِيعِ إِذَا لَمْ يُنْكِرُوا عَلَيْهِمْ .

فوائد : إِحْدَاهَا ، يَنْتَقِضُ عَهْدُ النِّسَاءِ وَالذَّرِّيَّةِ بِنَقْضِ عَهْدِ رِجَالِهِمْ ، تَبَعًا لَهُمْ . الثَّانِيَةُ ، لَوْ نَقَضَ الْهُدْنَةَ بَعْضُ أَهْلِهَا ، فَانْكَرَ عَلَيْهِمُ الْبَاقُونَ ، بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ ظَاهِرٍ ، أَوْ أَعْلَمُوا الْإِمَامَ بِذَلِكَ ، كَانَ النَّاقِضُ مَنْ خَالَفَ مِنْهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ ، وَإِنْ سَكَتُوا عَمَّا فَعَلَهُ النَّاقِضُ ، وَلَمْ يُنْكِرُوهُ ، وَلَمْ يُكَاتِبُوا الْإِمَامَ ، انْتَقَضَ عَهْدُ الْكُلِّ . وَيَأْتِي نَظِيرُ ذَلِكَ فِي نَقْضِ الْعَهْدِ . الثَّلَاثَةُ ، يَجُوزُ قَتْلُ رَهَائِنِهِمْ إِذَا قَتَلُوا رَهَائِنَنَا . جَزَمَ بِهِ

ابن عبدوس في «تذكيرته». وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاويين». وعنه، لا يجوز. وأطلقهما في «المحرر»، و«الفروع»، و«النظم». الرابعة، متى مات الإمام أو عزل، لزم من بعده الوفاء بعقده. على الصحيح من المذهب؛ لأنه عقده باجتهاده، فلا ينتقض باجتهاد غيره. وجوز ابن عقيل وغيره نقض ما عقده الخلفاء الأربعة، نحو صلح بني تغلب؛ لاختلاف المصالح باختلاف الأزمنة.

بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ

بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ

لا يَجُوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ إِلَّا مِنَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ . وبهذا قال الشافعيُّ . ولا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِنَظَرِ الْإِمَامِ ، وَمَا يَرَاهُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ ، وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ مُؤَبَّدٌ ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُفْتَاتَ بِهِ عَلَى الْإِمَامِ . فَإِنْ فَعَلَهُ غَيْرُهُمَا ، لَمْ يَصِحَّ ، لَكِنْ إِنْ عَقَدَهُ عَلَى مَالٍ لَا يَجُوزُ أَنْ يُطَلَّبَ مِنْهُمْ أَكْثَرُ مِنْهُ ، لَزِمَ الْإِمَامَ إِجَابَتُهُمْ إِلَيْهِ ، وَعَقْدُهَا عَلَيْهِ . وَالْأَصْلُ فِي جَوَازِ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَأَخْذِ الْجِزْيَةِ ، الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ ؛ أَمَّا الْكِتَابُ ، فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (١) . وَأَمَّا السُّنَّةُ ، فَمَا رَوَى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ لَجُنْدٍ كَسَرَى يَوْمَ نَهَاوَنْدَ : أَمَرْنَا نَبِيَّنَا ، رَسُولُ

بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ [٣٧ / ٢]

تنبیه : تقدّم أوّل باب الهدنة ، أنّ عَقْدَ الذِّمَّةِ لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَتَقَدَّمَ هُنَاكَ قَوْلَانِ آخِرَانِ .

(١) فائدة : يَجِبُ عَقْدُهَا إِذَا اجْتَمَعَتِ الشُّرُوطُ ، مَا لَمْ يَخَفْ غَائِلَةٌ مِنْهُمْ (٢) .

(١) سورة التوبة ٢٩ .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل ، ط .

لَا يَجُوزُ عَقْدُهَا إِلَّا لِأَهْلِ الْكِتَابِ ؛ وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ،
وَمَنْ يُوَافِقُهُمْ فِي التَّدِينِ بِالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ؛ كَالسَّامِرَةِ وَالْفَرَنْجِ ،
وَمَنْ لَهُ شُبْهَةٌ كِتَابٍ ؛ وَهُمْ الْمَجُوسُ . وَعَنْهُ ، يَجُوزُ عَقْدُهَا لِجَمِيعِ

رَبَّنَا ، أَنْ [٢٠٣/٣ ظ] نُقَاتِلْكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ ، أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) . وَعَنْ بُرَيْدَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ ، أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي خَاصَّةِ
نَفْسِهِ ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، وَقَالَ لَهُ : « إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ
الْمُشْرِكِينَ ، فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى خِصَالِ ثَلَاثٍ ؛ اذْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ،
فَإِنْ أَجَابُوكَ ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ أَبَوْا ، فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ
الْجِزْيَةِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ أَبَوْا ، فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ
وَقَاتِلْهُمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) ، فِي أَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ . وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى
جَوَازِ أَخْذِ الْجِزْيَةِ فِي الْجُمْلَةِ .

١٥٠١ - مسألة : و (لَا يَجُوزُ عَقْدُهَا إِلَّا لِأَهْلِ الْكِتَابِ ؛ وَهُمْ
الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، وَمَنْ يُوَافِقُهُمْ فِي التَّدِينِ بِالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ؛
كَالسَّامِرَةِ^(٣) وَالْفَرَنْجِ ، وَمَنْ لَهُ شُبْهَةٌ كِتَابٍ ؛ وَهُمْ الْمَجُوسُ . وَعَنْهُ ،

قوله : لَا يَجُوزُ عَقْدُهَا إِلَّا لِأَهْلِ الْكِتَابِ ؛ وَهُمْ الْيَهُودُ ، وَالنَّصَارَى ، وَمَنْ

(١) في : باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ... ، من كتاب الجزية . صحيح البخارى ١١٨/٤ .

(٢) تقدم ترجمته في صفحة ٨٦ .

(٣) السامرة : قوم من اليهود يخالفونهم في بعض أحكامهم ، يسكنون جبال بيت المقدس وقرى من أعمال
مصر ، ويتقشفون في الطهارة أكثر من تقشف سائر اليهود . الملل والنحل ١/٥١٤ ، ٥١٥ .

الْكُفَّارِ ، إِلَّا عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ .

المقنع

الشرح الكبير

يَجُوزُ عَقْدُهَا لَجَمِيعِ الْكُفَّارِ ، إِلَّا عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ (وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ ، أَنَّ الَّذِينَ تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ صِنْفَانِ ؛ أَهْلُ كِتَابٍ ، وَمَنْ لَهُ شُبْهَةٌ كِتَابٍ ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ . فَأَهْلُ الْكِتَابِ ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَمَنْ دَانَ بِدِينِهِمْ ؛ كَالسَّامِرَةِ يَدِينُونَ بِالتَّوْرَةِ ، وَيَعْمَلُونَ بِشَرِيعَةِ مُوسَى ، وَإِنَّمَا خَالَفُوهُمْ فِي فُرُوعِ دِينِهِمْ ، وَفَرَّقَ النَّصَارَى مِنْ الْيَعْقُوبِيَّةِ ^(١) ، وَالنَّسْطُورِيَّةِ ^(٢) ، وَالْمَلِكِيَّةِ ^(٣) ، وَالْفَرَنْجِ وَالرُّومِ وَالْأَرْمَنِ وَغَيْرِهِمْ ، مِمَّنْ دَانَ بِالْإِنْجِيلِ ، وَانْتَسَبَ إِلَى دِينِ عَيْسَى وَالْعَمَلِ بِشَرِيعَتِهِ ، فَكُلُّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِنْجِيلِ . وَمَنْ عَدَاهُؤَلَاءِ مِنَ الْكُفَّارِ ، فَلَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابُ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ ^(٤) . فَأَمَّا أَهْلُ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَشِيثَ ، وَزَبُورِ دَاوُدَ ، فَلَا تُقْبَلُ

الإنصاف

يُؤَافِقُهُمْ فِي التَّدِينِ بِالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ؛ كَالسَّامِرَةِ ، وَالْفَرَنْجِ ، وَمَنْ لَهُ شُبْهَةٌ كِتَابٍ ؛ وَهُمْ الْجُوسُ . لَا يَجُوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ إِلَّا لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ الْمُصَنِّفُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَعَنْهُ ، يَجُوزُ عَقْدُهَا لَجَمِيعِ

(١) اليعقوبية: أصحاب يعقوب بن عالي، قالوا بالأقانيم الثلاثة، إلا أنهم قالوا: انقلبت الكلمة لحماودما، فصار إليه هو المسيح، وهو الظاهر بجسده، بل هو هو. الملل والنحل ١/٥٤١.

(٢) النسطورية: أصحاب نسطور الحكيم، الذي ظهر في زمان المأمون، وتصرف في الأناجيل بحكم رأيه، وقال: إن الله تعالى واحد، ذو أقانيم ثلاثة؛ الوجود، والعلم، والحياة. الملل والنحل ١/٥٣٥.

(٣) كذا في النسخ. وفي الملل والنحل ١/٥٢٩: الملكانية: أصحاب ملكا، الذي ظهر بأرض الروم، واستولى عليها، قالوا: إن الكلمة اتحدت بجسد المسيح، وتدرعت بناسوته، ويعنون بالكلمة: أقتوم العلم، ويعنون بروح القدس: أقتوم الحياة.

(٤) سورة الأنعام ١٥٦.

منهم الجزية ؛ لأنهم من غير الطائفتين ، ولأن هذه الصُحف لم تكن فيها شرائع ، إنما هي موعظُ وأمثال ، كذلك وصف النبي ﷺ صُحف إبراهيم وزبور داود ، في حديث أبي ذر^(١) . وأما الذين لهم شبهة كتاب ، فهم المَجوسُ ، فإنه يُروى أنه كان لهم كتابٌ فرُفِع ، فصار لهم^(٢) بذلك شبهةٌ أو جبت حَقنَ دمائهم ، وأخذَ الجزية منهم ، ولم ينتهض في إباحة نكاح نسايتهم ولا ذبائِحهم . هذا قولُ أكثرِ أهلِ العلم . ونُقِلَ عن أبي ثور ، أنهم من أهلِ الكتاب ، وتحلُّ ذبائِحهم ونساؤهم ؛ لما روى عن عليٍّ ، رضي الله عنه ، أنه قال : أنا أعلمُ الناسَ بالمَجوسِ ، كان لهم علمٌ يَعلمُونَه وكتابٌ يدرُسُونَه ، وأنَّ ملكهم سَكِر ، فوقع على ابنته أو أختها ، فاطَّلَعَ عليه بعضُ أهلِ مَمْلَكَتِهِ ، فلَمَّا صَحَا جَاءُوا يُقِيمُونَ عليه الحدَّ ، فامتنع منهم ، ودعا أهلَ مَمْلَكَتِهِ ، وقال : أتَعَلَمُونَ دِينًا خَيْرًا مِن دِينِ [٢٠٤/٣ و] آدَمَ ، وقد أنكحَ بِنِيهِ بِنَاتِهِ ؟ فأنا على دِينِ آدَمَ . قال : فتابعهُ قَوْمٌ ، وقتلُوا الذين يُخالِفُونَه ، حتى قتلُوهم ، فأصْبَحُوا وقد أُسْرِيَ بكتابهم ورفَعَ العلمُ الذي في صُدُورهم ، فهم أهلُ كتابٍ ، وقد أخذَ رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ - وأراه قال : وعمرُ - منهم الجزية . رواه الشافعيُّ ،

الكُفَّارِ ، إِلَّا عَبَدَةَ الأوثانِ مِنَ العَرَبِ . نقلها الحَسَنُ بنُ ثوابٍ . وذكر القاضي وَجْهاً ؛ أن من دانَ بصُحفِ شِيثَ وإبراهيمَ ، والزبورِ ، تحلُّ نساؤهم ، ويُقَرُّونَ

(١) أخرجه عن أبي ذر عبد بن حميد ، وابن مردويه ، وابن عساكر . وأورده عنهم السيوطي ، في تفسير سورة الأعلى .

الدر المنثور ٦/٣٤١ .

(٢) سقط من : م .

وسعيد، وغيرهما^(١). ولأن النبي ﷺ قال: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(٢). ولنا، قولُ الله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾. والمجوسُ من غير الطائفتين، وقولُ النبي ﷺ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ». فدلَّ على أنَّهم غيرهم. وروى البخاري^(٣)، بإسناده، عن بجاللة، أنه قال: ولم يكن عمرُ، رَضِيَ اللهُ عنه، أخذَ الجزيةَ من المجوسِ، حتى حَدَّثَهُ^(٤) عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ، أن النبي ﷺ أخذها من مجوسِ هَجَرَ. ولو كانوا أهلَ كتابٍ، لَمَا وَقَفَ عُمَرُ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ مَعَ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. وما ذَكَرُوهُ هُوَ الَّذِي صَارَ لَهُمْ بِهِ شُبْهَةٌ كِتَابٍ. وما رَوَوْهُ عن عليٍّ، فقد قال أبو عبيدٍ^(٥): لا أَحْسَبُهُ مَحْفُوظًا، ولو كان له أصلٌ، لَمَا حَرَّمَ النَّبِيُّ

بجِزْيَةٍ. قال في «الفرع»، في بابِ الْمُحَرَّمَاتِ فِي التَّكَاحِ: وَيَتَوَجَّهُ أَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ، وَلَوْ لَمْ تَحِلَّ نِسَاؤُهُمْ. واختارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، فِي الرَّدِّ عَلَى الرَّافِضِيِّ،

(١) أخرجه الشافعي، انظر: باب ما جاء في الجزية، من كتاب الجهاد. ترتيب المسند ١٣١/٢. كما أخرجه البيهقي، في: باب المجوس أهل كتاب، والجزية تؤخذ منهم، من كتاب الجزية. السنن الكبرى ١٨٩/٩. ولم تجده فيما بين أيدينا من سنن سعيد.

(٢) تقدم تخرجه في صفحة ١٢٧.

(٣) في: باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، من كتاب الجزية. صحيح البخاري ١١٧/٤.

كما أخرجه أبو داود، في: باب أخذ الجزية من المجوس، من كتاب الحجاج والقيء والإمارة. سنن أبي داود ١٥٠/٢. والترمذي، في: باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس، من أبواب السير. عارضة الأحمدي ٨٤/٧، ٨٥. والإمام مالك، في: باب جزية أهل الكتاب والمجوس، من كتاب الزكاة. الموطأ ٢٧٨/١. والإمام أحمد، في: المسند ١٩٠/١، ١٩١.

(٤) في م: «قال له».

(٥) في: الأموال ٣٤.

صلى الله عليه وسلم نساءهم ، وهو كان أولى بعلم ذلك . ويجوز أن يصح هذا الذي ذكر عن علي مع تحريم نساءهم ؛ لأن الكتاب المبيح لذلك هو الكتاب المنزل على إحدى الطائفتين ، وليس هؤلاء منهم ، ولأن كتابهم رفع ، فلم ينتهض للإباحة ، وثبت به حقن دمائهم . فأما قول أبي ثور في حل ذبايحهم ونسائهم ، فيخالف الإجماع ، فلا يلتفت إليه . وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » . أى فى أخذ الجزية منهم . إذا ثبت ذلك ، فإن أخذ الجزية من أهل الكتابين والمجوس إذا لم يكونوا من العرب ، ثابت بالإجماع ، لا نعلم فيه خلافاً ، فإن الصحابة ، رضى الله عنهم ، أجمعوا على ذلك ، وعمل به الخلفاء الراشدون ومن بعدهم ، مع دلالة الكتاب العزيز على أخذ الجزية من أهل الكتابين ، ودلالة السنة المذكورة على أخذها من المجوس . فإن كانوا من العرب ، فحكمهم حكم العجم فى ما ذكرنا . وبه قال مالك ، والشافعى ، والأوزاعى ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وقال أبو يوسف : لا تؤخذ الجزية من العرب ؛ لأنهم شرفوا بكونهم من رهط النبي صلى الله عليه وسلم . ولنا ، عموم الآية ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى دومة الجندل ، فأخذ أكيدر دومة ، فصالحه على الجزية ، وهو من العرب . رواه أبو داود^(١) . وأخذ الجزية من نصارى نجران ، وهم عرب . وبعث معاذاً إلى اليمن ، فقال : « إنك

أخذ الجزية من الكل ، وأنه لم يبق أحد من مشركى العرب بعد نزول الجزية ، بل كانوا قد أسلموا . وقال فى « الاعتصام بالكتاب والسنة » : من أخذها من

(١) فى : باب فى أخذ الجزية ، من كتاب الإمارة . سنن أبى داود ١٤٩/٢ .

تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ كِتَابٍ» (١) . وَأَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا (٢) .
 وَكَانُوا (٣) عَرَبًا . وَلَأَنَّ ذَلِكَ إِجْمَاعٌ ، فَإِنَّ عُمَرَ أَرَادَ أَخْذَ الْجِزْيَةِ مِنْ
 نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ ، فَأَبَوْا ذَلِكَ ، وَسَأَلُوهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ مِثْلَمَا يَأْخُذُ مِنْ
 [٢٠٤/٣ ظ] الْمُسْلِمِينَ ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، حَتَّى لَحِقُوا بِالرُّومِ ، ثُمَّ
 صَالَحَهُمْ عَلَى مَا يَأْخُذُ مِنْهُمْ عِوَضًا عَنِ الْجِزْيَةِ (٤) . فَالْمَأْخُودُ مِنْهُمْ
 جِزْيَةٌ ، غَيْرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ صِفَةِ جِزْيَةِ غَيْرِهِمْ ، وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ أَحَدًا ، فَكَانَ
 إِجْمَاعًا . وَقَدْ ثَبَتَ بِطَرِيقِ الْقَطْعِ ، أَنَّ كَثِيرًا مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ
 وَيَهُودِهِمْ ، كَانُوا فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ ، وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُمْ
 فِيهَا بِغَيْرِ جِزْيَةٍ ، فَثَبَتَ يَقِينًا أَنَّهُمْ أَخَذُوا الْجِزْيَةَ مِنْهُمْ .

فصل : وَلَا يَجُوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ الْمُؤَبَّدَةِ إِلَّا بِشَرَطَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، التَّزَامُ
 إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ فِي كُلِّ حَوْلٍ . وَالثَّانِي ، التَّزَامُ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ قَبُولُ
 مَا يَحْكُمُ بِهِ عَلَيْهِمْ ، مِنْ أَدَاءِ حَقٍّ ، أَوْ تَرْكِ مُحَرَّمٍ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :
 ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ . وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي
 حَدِيثِ بُرَيْدَةَ : « فَادْعُهُمْ إِلَى أَدَاءِ الْجِزْيَةِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ
 وَكُفَّ عَنْهُمْ » (٥) . وَلَا تُعْتَبَرُ حَقِيقَةُ الْإِعْطَاءِ ، وَلَا جَرِيَانُ الْأَحْكَامِ ؛

الجميع ، أَوْ سَوَى بَيْنَ الْمَجُوسِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ ، فَقَدْ خَالَفَ ظَاهِرَ الْكِتَابِ الْإِنصَافِ

(١) تقدم في ٩٩/٢ ، ٢٩١/٦ .

(٢) تقدم ترجمته في ٤٢٢/٦ .

(٣) في م : « ولو كانوا » .

(٤) أخرجه البيهقي ، في : باب نصارى العرب تضعف عليهم الجزية ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٢١٦/٩ .

(٥) تقدم ترجمته في صفحة ٨٦ .

لأن الإغطاء إنما يكون في آخر الحول ، والكف عنهم في ابتدائه عند البذل ، والمراد بقوله تعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ ﴾ . أى يَلْتَزِمُوا . وهذا كقوله : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ ^(١) . فإن المراد به التزم ذلك ، فإن الزكاة إنما يجب أداؤها عند الحول .

فصل : فأما غير اليهود والنصارى والمجوس من الكفار ، فلا تقبل منهم الجزية ، ولا يقرؤون بها ، ولا يقبل منهم إلا الإسلام ، أو القتل . هذا ظاهر المذهب . وروى عنه ^(٢) الحسن بن ثواب ، أنها تقبل من جميع الكفار ، إلا عبدة الأوثان من العرب ؛ لأن حديث بريدة يدل بعومومه على قبول الجزية من كل كافر ، إلا أنه خرج منه عبدة الأوثان من العرب ، لتعليظ كفرهم من وجهين ؛ أحدهما ، دينهم . والثاني ، كونهم من رهط النبي ﷺ . وقال الشافعي : لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب والمجوس ، لكن في أهل الكتب غير اليهود والنصارى ، مثل أهل صُحُف إبراهيم وشيث ، وزبور داود ، ومن تمسك بدين آدم ، وجهان ؛ أحدهما ، يقرؤون بالجزية ؛ لأنهم أهل كتاب ، فأشبهوا اليهود والنصارى . وقال أبو حنيفة : تقبل من جميع الكفار إلا العرب ؛ لأنهم رهط النبي ﷺ ، فلا يقرؤون على غير دينه ، وغيرهم يقر بالجزية ؛ لأنه يقر بالاسترقاق ، فأقر بالجزية ، كالمجوس . وعن مالك ، أنها تقبل

الإصاف . والسنة .

(١) سورة التوبة ٥ .

(٢) أى الإمام أحمد .

فَأَمَّا الصَّابِيُّ ، فَيُنْظَرُ فِيهِ ؛ فَإِنْ ائْتَسَبَ إِلَى أَحَدِ الْكِتَابَيْنِ [٨٧ ظ] ،

المفنع

الشرح الكبير

مِنْ جَمِيعِهِمْ إِلَّا مُشْرِكِي قُرَيْشٍ ؛ لِأَنَّهُمْ ارْتَدُّوا . وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَسَعِيدِ
ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّهَا تُقْبَلُ مِنْ جَمِيعِهِمْ . وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ
ابْنِ جَابِرٍ ؛ لِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ . وَلِأَنَّهُ كَافِرٌ ، فَأُقِرَّ بِالْجَزِيَّةِ ، كَأَهْلِ
[٢٠٥/٣] الْكِتَابِ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ
وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ (١) . وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى
يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا
بِحَقِّهَا » (٢) . وَهَذَا عَامٌّ خُصَّ مِنْهُ جَمِيعُ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالْآيَةِ ، وَالْمَجُوسُ
بِالسَّنَةِ ، فَمَنْ عَدَاهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ يَبْقَى عَلَى قَضِيَّةِ الْعُمُومِ . وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ
أَهْلَ الصُّحُفِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ الْمُرَادِ بِالْآيَةِ .

فصل : وَإِذَا عَقَدَ الذِّمَّةَ لِكُفَّارٍ زَعَمُوا أَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُمْ
عَبْدَةُ أَوْثَانٍ ، فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ مِنْ أَصْلِهِ . وَإِنْ شَكَّ كُنَّا فِيهِمْ ، لَمْ يَنْتَقِضْ عَهْدُهُمْ
بِالسُّكِّ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ صِحَّتُهُ ، فَإِنْ أَقَرَّ بَعْضُهُمْ بِذَلِكَ دُونَ بَعْضٍ ، قُبِلَ
مِنَ الْمُقِرِّ فِي نَفْسِهِ ، فَانْتَقَضَ عَهْدُهُ ، وَبَقِيَ فِي مَنْ لَمْ يُقِرَّ بِحَالِهِ .

١٥٠٢ - مسألة : (فَأَمَّا الصَّابِيُّ ، فَيُنْظَرُ فِيهِ ؛ فَإِنْ ائْتَسَبَ إِلَى أَحَدِ

الإنصاف قوله : فَأَمَّا الصَّابِيُّ ، فَيُنْظَرُ فِيهِ ؛ فَإِنْ ائْتَسَبَ إِلَى أَحَدِ الْكِتَابَيْنِ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ ،
وَأَلَّا فَلَ . هَذَا اخْتِيَارُ الْمُصَنِّفِ ، وَالشَّارِحِ ، وَجَمَاعَةِ مِنَ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ
ابْنُ الْبَنَّا فِي « عُقُودِهِ » ، وَابْنُ مُنْجَى فِي « شَرْحِهِ » . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » :

(١) سورة التوبة ٥ .

(٢) تقدم تخريجه في ٣/٣١ .

المقنع فَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ ، وَإِلَّا فَلَا .

الشرح الكبير

الْكِتَابَيْنِ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ ، وَإِلَّا فَلَا) اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّابِيِّينَ ، فَرُوِيَ
عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُمْ جِنْسٌ مِنَ النَّصَارَى . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : بَلَّغْنِي أَنَّهُمْ
يَسْبِتُونَ ، فَإِذَا أَسْبِتُوا فَهَمُّ مِنَ الْيَهُودِ . وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
أَنَّهُ قَالَ : هُمْ يَسْبِتُونَ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : هُمْ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى . وَقَالَ
السُّدِّيُّ ، وَالرَّبِيعُ : هُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ . وَتَوَقَّفَ الشَّافِعِيُّ فِي أَمْرِهِمْ .
وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرَ هَهُنَا ، مِنْ أَنَّهُ يُنْظَرُ فِيهِمْ ؛ فَإِنْ كَانُوا يُوَافِقُونَ أَحَدَ أَهْلِ
الْكِتَابَيْنِ فِي نَبِيِّهِمْ وَكِتَابِهِمْ فَهَمُّ مِنْهُمْ ، وَإِنْ خَالَفُوهُمْ فِي ذَلِكَ فَلَيْسُوا مِنْهُمْ .
وَيُرَوَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ : الْفَلَكُ حَتَّى نَاطِقٌ ، وَإِنَّ الْكَوَاكِبَ السَّبْعَةَ
آلِهَةً . فَإِنْ كَانُوا كَذَلِكَ ، فَهَمُّ كَعَبْدَةِ الْأَوْثَانِ .

الإيضاح

وَالصَّابِيُّ إِذْ وَافَقَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فِي دِينِهِمْ وَكِتَابِهِمْ ، فَهُوَ مِنْهُمْ ، وَإِلَّا فَهُوَ كَعَابِدِ
وَتْنٍ . وَقِيلَ : بَلْ يُقْتَلُ مُطْلَقًا إِنْ قَالَ : الْفَلَكُ حَتَّى^(١) نَاطِقٌ ، وَالْكَوَاكِبُ السَّبْعَةُ
آلِهَةٌ^(٢) . انْتَهَى . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ حُكْمَهُمْ حُكْمُ مَنْ تَدَيَّنَ بِالتَّوْرَةِ
وَالْإِنْجِيلِ ، مِثْلَ السَّامِرَةِ وَالْفَرَنْجِ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : هُمْ جِنْسٌ مِنَ النَّصَارَى .
وَجَزَمَ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « تَذَكِيرَةِ ابْنِ عَقِيلٍ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ
الذَّهَبِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ،
وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « إِذْرَاكِ الْغَايَةِ » ، وَ « تَذَكِيرَةِ ابْنِ عَبْدِوسٍ » ، وَغَيْرِهِمْ ،
أَنَّهُمْ يُوَافِقُونَ النَّصَارَى ، فَحُكْمُهُمْ حُكْمُهُمْ ، لَكِنْ يُخَالَفُونَهُمْ فِي الْفُرُوعِ . قَالَ
فِي « الْحَاوِيِ » وَغَيْرِهِ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْخُلَاصَةِ » وَغَيْرِهَا : يَأْخُذُ الْجِزْيَةَ مِنْهُمْ .
وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَيْضًا ، فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : بَلَّغْنِي أَنَّهُمْ

(١) سقط من : الأصل ، ط .

(٢) زيادة من : أ .

وَمَنْ تَهَوَّدَ أَوْ تَنَصَّرَ بَعْدَ بَعْثِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ ، أَوْ وُلِدَ بَيْنَ أَبَوَيْنِ
لَا تُقْبَلُ الْجِزْيَةُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير

١٥٠٣ - مسألة : (وَمَنْ تَهَوَّدَ أَوْ تَنَصَّرَ بَعْدَ بَعْثِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ ،
أَوْ وُلِدَ بَيْنَ أَبَوَيْنِ لَا تُقْبَلُ الْجِزْيَةُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ) أَحَدُهُمَا ،
أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ دَخَلَ فِي دِينِهِمْ قَبْلَ تَبْدِيلِ كِتَابِهِمْ ، أَوْ بَعْدَهُ ، وَلَا بَيْنَ
أَن يَكُونَ ابْنَ كِتَابِيِّينَ ، أَوْ كِتَابِيٍّ وَوَثْنِيٍّ . وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ .

الإصناف

يَسْتَبْتُونَ ، فَإِذَا أَسْبَتُوا ، فَهُم مِّنَ الْيَهُودِ . وَنَقَلَ حَنْبَلٌ ، مَن ذَهَبَ مَذْهَبَ عَمْرٍ -
فَأَنَّهُ قَالَ : هُم يَسْتَبْتُونَ - جَعَلَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْيَهُودِ . وَقَالَ فِي « التَّرْغِيبِ » : فِي ذَيْبِحَةِ
الصَّابِقَةِ رِوَايَتَانِ ؛ مَا أَحَدُهُمَا ، هَلْ هُم فِرْقَةٌ مِّنَ النَّصَارَى أَمْ لَا ؟

فائدة : صِيغَةُ عَقْدِ الذِّمَّةِ ، أَن يَقُولَ : أَفَرَرْتُكُمْ بِالْجِزْيَةِ وَالْإِسْتِسْلَامِ . أَوْ
يَقُولُوا ذَلِكَ ؛ فَيَقُولَ : أَفَرَرْتُكُمْ عَلَى ذَلِكَ . أَوْ نَحْوَهُمَا . هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ .
وَقِيلَ : يُعْتَبَرُ فِيهِ ذِكْرُ قَدْرِ الْجِزْيَةِ ، وَفِي الْإِسْتِسْلَامِ وَجْهَانِ . ذَكَرَهُمَا فِي
« التَّرْغِيبِ » .

قوله : وَمَنْ تَهَوَّدَ أَوْ تَنَصَّرَ بَعْدَ بَعْثِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ ، أَوْ وُلِدَ بَيْنَ أَبَوَيْنِ لَا تُقْبَلُ
الْجِزْيَةُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ . وَهَذَا رِوَايَتَانِ . إِذَا تَهَوَّدَ أَوْ تَنَصَّرَ بَعْدَ بَعْثِ نَبِيِّنَا
مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ الْجِزْيَةَ تُقْبَلُ مِنْهُ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ
الْخِرَقِيِّ . وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي . وَصَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَصَاحِبُ
« التَّضْحِيحِ » . قَالَ فِي « الْوَجِيزِ » : وَإِنْ أُنْتَقَلَ إِلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرِ مُسْلِمٍ ،
أَفَرَّ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَعَنهُ ، لَا يُقْبَلُ (مِنْهُ الْجِزْيَةُ) ، وَلَا يُقْبَلُ (مِنْهُ إِلَّا

(١ - ١) زيادة من : ش .

وقال أبو الخطّاب : مَنْ دَخَلَ فِي دِينِهِمْ بَعْدَ تَبْدِيلِ كِتَابِهِمْ ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الْجِزْيَةُ ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي دِينٍ بَاطِلٍ . وَمَنْ وُلِدَ بَيْنَ أَبُوَيْنِ ، أَحَدُهُمَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ ، وَالْآخَرُ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِعُمُومِ النَّصِّ فِيهِمْ ، وَلِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ دِينٍ تُقْبَلُ مِنْهُ

الإسلام أو السيف . صحّحه في « النّظم » . وقدمه في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « مسبوک الذّهب » ، و « الخلاصة » . وأطلقهما في « المحرّر » ، و « الرّعايتين » ، و « الحاوی الصّغير » . وقال في « الرّعاية الكبرى » : قلت : مَنْ صَارَ كِتَابِيًّا بَعْدَ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، (أَوْ جُهَلِ وَقْتُهُ) ، لَا تُقْبَلُ جِزْيَتُهُ .

تنبيه : مفهوم كلام المصنّف ، أَنَّهُ لَوْ تَهَوَّدَ أَوْ تَنَصَّرَ قَبْلَ بَعْثِ نَبِيِّنَا ﷺ ، تُقْبَلُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمَعْنَى » ، و « الْمُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِ . وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي (٢) وَغَيْرُهُ . وَقَدَّمَ فِي « التَّبْصِرَةِ » ، أَنَّ الْجِزْيَةَ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ مُطْلَقًا . وَذَكَرَ فِي « الْهَدَايَةِ » ، و « الْمَذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الْمُسْتَوْعِبِ » ، و « الْخُلَاصَةِ » [٣٧/٢ ظ] ، و « التَّرْغِيبِ » ، أَنَّهُ لَوْ تَنَصَّرَ أَوْ تَهَوَّدَ قَبْلَ الْبَعْثِ ، وَبَعْدَ التَّبْدِيلِ ، لَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ ، وَإِلَّا قُبِلَتْ . وَأَطْلَقَهُ هُوَ وَالْأَوَّلُ فِي « الْبُلْغَةِ » ، و « الرّعايتين » ، و « الْحَاوِي الصّغِيرِ » .

فائدة : حُكْمُ مَنْ تَمَجَّسَ بَعْدَ الْبَعْثِ أَوْ قَبْلَهَا ، بَعْدَ التَّبْدِيلِ أَوْ قَبْلَهُ ، حُكْمُ مَنْ تَنَصَّرَ أَوْ تَهَوَّدَ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ . وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ بَأْتَمٍّ مِنْ هَذَا فِي آخِرِ

(١ - ١) بياض بالأصل ، ط .

(٢) سقط من : الأصل ، ط .

وَلَا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ ، وَتُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِنَ الْمُنْعِ
أَمْوَالِهِمْ ، مِثْلَى مَا تُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

الشرح الكبير

الْجِزْيَةُ ، فَيُقْرُونَ بِهَا ، كغَيْرِهِمْ . وَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ إِذَا كَانُوا مُقِيمِينَ
عَلَى مَا عُوْهُدُوا عَلَيْهِ ، مِنْ بَدْلِ الْجِزْيَةِ ، وَالتَّيْزَامِ أَحْكَامِ الْمِلَّةِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى أَمَرَ بِقِتَالِهِمْ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ، أَى يَلْتَمِرُوا أَدَاءَهَا ، فَمَا لَمْ يُوجَدْ
ذَلِكَ ، يَنْقَوُوا عَلَى إِبَاحَةِ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ .

١٥٠٤ - مسألة : [٢٠٥ / ٣ ظ] (وَلَا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ نَصَارَى بَنِي
تَغْلِبَ ، وَتُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، مِثْلَى مَا تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ)
بَنُو تَغْلِبَ بْنِ وَاثِلٍ ، مِنَ الْعَرَبِ ، مِنْ وَلَدِ رَبِيعَةَ بْنِ نِزَارٍ ، انْتَقَلُوا فِي
الْجَاهِلِيَّةِ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ ، فَدَعَاهُمْ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِلَى بَدْلِ الْجِزْيَةِ ،

الإنصاف

بَابِ أَحْكَامِ الذَّمَّةِ ، بَعْدَ قَوْلِهِ : وَإِنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ ، أَوْ تَنَصَّرَ يَهُودِيٌّ ، لَمْ يُقَرَّ .
وَأَمَّا إِذَا وُلِدَ بَيْنَ أَبِييْنِ لَا تُقْبَلُ الْجِزْيَةُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، يَعْنِي ، وَاخْتَارَ دِينَ مَنْ تُقْبَلُ
مِنْهُ الْجِزْيَةُ ، فَاطْلَقَ الْمُصَنِّفُ فِي قَبُولِ الْجِزْيَةِ مِنْهُ وَجْهَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي
« الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْخَلَاصَةِ » ؛ أَحَدُهُمَا ، تُقْبَلُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ ،
وَتُعْتَدُ لَهُ الذَّمَّةُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . صَحَّحَهُ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ،
وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « التَّصْحِيحِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ،
وَ « النَّظْمِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْكَافِي » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ،
وَ « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، لَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ غَيْرُ
الْإِسْلَامِ . ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ فَمَنْ بَعْدَهُ .

قَوْلُهُ : وَلَا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ

فَأَبَوْا وَأَنْفَوْا ، وَقَالُوا : نَحْنُ عَرَبٌ ، خُذْ مِنَّا كَمَا يَأْخُذُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ . فَقَالَ عُمَرُ : لَا آخِذُ مِنْ مُشْرِكِ صَدَقَةٍ . فَلَحِقَ بَعْضُهُمْ بِالرُّومِ ، فَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ زُرْعَةَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ الْقَوْمَ لَهُمْ بَأْسٌ وَشِدَّةٌ ، وَهُمْ عَرَبٌ يَأْتُونَ مِنَ الْجَزْيَةِ ، فَلَا تَعْنُ عَلَيْكَ عِدْوُكَ بِهِمْ ، وَخُذْ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ . فَبَعَثَ عُمَرُ فِي طَلَبِهِمْ ، فَرَدَّهُمْ ، وَضَعَفَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْإِبِلِ مِنْ كُلِّ خَمْسِ شَاتَيْنِ ، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعِينَ ، وَمِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا ، وَمِنْ كُلِّ مَائَتِي دِرْهَمٍ عَشْرَةَ دِرْهَمٍ ، وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْخُمْسَ ، وَفِيمَا سُقِيَ بَنْضَحٍ أَوْ غَرْبٍ أَوْ دُولَابٍ الْعُشْرُ^(١) . فَاسْتَقَرَّ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ ، وَلَمْ يُخَالَفْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا . وَقَالَ بِهِ الْعُلَمَاءُ بَعْدَ الصَّحَابَةِ ؛ مِنْهُمْ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَالْحَسَنُ بْنُ ابْنِ صَالِحٍ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ

الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . وقيل : تقبل منهم الجزية ؛ للآية ، وحرى منهم لم يدخل في الصلح إذا بدلها . على الصحيح . وظاهر المذهب خلافه . قاله الزركشي .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أنها لا تؤخذ منهم ولو بدلوها . وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه الأصحاب ، وقطعوا به . وفي « المغني » ومن تابعه احتمال ، تقبل إذا بدلوها .

فائدة : ليس للإمام نقض عهدهم وتجديد الجزية عليهم . على الصحيح من المذهب ؛ لأن عقد الذمة مؤبد ، وقد عقده عمر معهم هكذا ، وعليه أكثر

(١) تقدم تخرجه في صفحة ٣٩٩ .

وَيُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ وَمَجَانِينِهِمْ .

الشرح الكبير

ابن عبد العزيز ، أنه أبا على نصارى بنى تغلب إلا الجزية ، وقال : لا والله إلا الجزية ، وإلا فقد آذنتكم بالحرب . وحجته عموم الآية فيهم . وروى عن علي ، رضي الله عنه ، أنه قال : لئن تفرغت لبنى تغلب ليكونن لي فيهم رأي ، لأقتلن مقاتلتهم ، ولأسبين ذراريهم ، فقد نقضوا العهد ، وبرئت منهم الذمة حين نصرُوا أولادهم ^(١) . وذلك أن عمر ، رضي الله عنه ، صالحهم على أن لا ينصروا أولادهم . والعمل على الأول ؛ لما ذكرنا من الإجماع . وأما الآية ، فإن هذا المأخوذ منهم جزية باسم الصدقة ، فإن الجزية يجوز أخذها عروضا .

١٥٥ - مسألة : (ويؤخذ ذلك من نسائهم وصبيانهم

ومجانينهم) كذلك قال أصحابنا : تؤخذ الزكاة منهم مضاعفة من مال من تؤخذ منه الزكاة لو كان مسلما . وبه قال أبو حنيفة ، وأبو عبيد . وذكر

الإنصاف

الأصحاب . واختار ابن عقيل جواز ذلك ؛ لاختلاف المصلحة باختلاف الأزمنة ، وقد فعله عمر بن عبد العزيز ، وجعل ذلك جماعة كالخراج والجزية . واختاره الشيخ تقي الدين . وجزم القاضي في « الخلاف » بالفرق . وكلام المصنف في غير هذا الكتاب وغيره ، يقتضيه .

قوله : ويؤخذ ذلك من نسائهم وصبيانهم ومجانينهم . وكذا زمتهم ومكافئهم . وشيوخهم ، ونحوهم . وهذا المذهب في ذلك كله ، واختاره جماهير

(١) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في ذبائح نصارى بنى تغلب ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٢١٧/٩ . وأبو عبيد ، في : باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب ، من كتاب سنن الفقه والخمس والصدقة ... للأموال ٢٩ .

أنه قول أهل الحجاز . فعلى هذا ، تُؤخذ من نسائهم وصبيانهم ومجانينهم وزمناهم ومكافيفهم وشيوخهم ، إلا أن أبا حنيفة لا يوجب الزكاة في مال صبي ولا مجنون من المسلمين ، فكذلك الواجب في مال بنى تغلب ، لا يجب على صبي ولا مجنون ، إلا في الأرض خاصة . وذهب الشافعي إلى أن هذا جزية تؤخذ باسم الصدقة ، فعنده لا تؤخذ ممن لا جزية عليه ، كالنساء والصبيان والمجانين . قال : وقد روى عن عمر ، رضي الله عنه ، أنه قال : [٢٠٦/٣] هؤلاء حمقى ، رضوا بالمعنى ، وأبوا الاسم . وقال النعمان بن زُرعة : خذ منهم الجزية باسم الصدقة . ولأنهم أهل ذمة ، فكان الواجب عليهم جزية لا صدقة ، كغيرهم من أهل الذمة ، ولأنه مال يؤخذ من أهل الكتاب لحقن دمائهم ، فكان جزية ، كما لو أخذ باسم الجزية ، يُحققه أن الزكاة طهرة ، وهؤلاء لا طهرة لهم . قال شيخنا^(١) : وهذا أقيس . وحجة أصحابنا ، أنهم سألوا عمر أن يأخذ منهم ما يأخذ بعضهم^(٢) من بعض . فأجابهم عمر إليه بعد الامتناع منه ، والذي يأخذه بعضنا من بعض هو الزكاة من كل مال زكوي لأي

الأصحاب . وهو من المفردات . وفيه وجة ، لا يؤخذ من هؤلاء . قال المصنف : هذا أقيس . فالماخوذ منه جزية باسم الصدقة ، فمصرفه مصرف الجزية . وقال في « الفروع » : الأظهر ، إن قيل : إنها كالزكاة في مصرف ، أخذت ممن لا جزية عليهم ، كالنساء ونحوهم ، وإلا فلا . انتهى . فعلى المذهب ، لا تؤخذ من

(١) في : المغنى ١٣/٢٢٥ .

(٢) في الأصل : « بعضكم » .

وَمَصْرِفُهُ مَصْرِفُ الْجِزْيَةِ . وَقَالَ الْخِرَقِيُّ : مَصْرِفُ الزَّكَاةِ .

المقنع

الشرح الكبير

مسلم كان ، من صغيرٍ وكبيرٍ ، وصحيحٍ ومريضٍ ، كذلك المأخوذُ من بنى تَغْلِبَ ، ولأنَّ نساءهم وصبيانهم صِينُوا عن السَّبِي بهذا الصُّلْحِ ، ودَخَلُوا في حُكْمِهِ ، فجازَ أنْ يَدْخُلُوا في الواجِبِ به ، كالرِّجالِ والعُقلاءِ . وعلى هذا ، مَنْ كان منهم فقيرًا ، أو له مالٌ غيرُ زَكَوِيٍّ ؛ كالرَّقِيقِ ، والدُّورِ ، وثيابِ البِدْلةِ ، فلا شَيْءَ عليه ، كما لا يَجِبُ ذلك على أهلِ الزَّكَاةِ من المُسْلِمِينَ ، ولا تُؤخَذُ من مالٍ لم يُلْغِ نِصابًا .

١٥٠٦- مسألة : (وَمَصْرِفُهُ مَصْرِفُ الْجِزْيَةِ) اختاره القاضي . وهو مَذْهَبُ الشافعيِّ ؛ لأنَّه مأخوذٌ من مُشْرِكٍ ، ولأنَّه جِزْيَةٌ مُسَمَّاةٌ بِالصَّدَقَةِ . وقال أبو الخطَّابِ : مَصْرِفُهُ مَصْرِفُ الصَّدَقَاتِ ؛ لأنَّه مُسَمَّى بِاسْمِ الصَّدَقَةِ ، مَسْلُوكٌ به في مَنْ يُؤخَذُ منه مَسْلَكَ الصَّدَقَةِ ، فيكونُ مَصْرِفُهُ مَصْرِفَها . والأوَّلُ أَقْبَسُ وأصحُّ ؛ لأنَّ معنَى الشَيْءِ أَخْصُّ به من اسمِهِ ، ولهذا لو سُمِّيَ رَجُلٌ أَسَدًا ، لم يَصِرْ له حُكْمُ المُسَمَّى بذلك ، ولأنَّه لو كان صَدَقَةً على الحَقِيقَةِ ، لجازَ دَفْعُها إلى فقراءٍ من أُخِذَتْ منهم ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ في الصَّدَقَةِ : « تُؤخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ ، فَتُرَدُّ في فُقَرائِهِمْ »^(١) .

الإنصاف

فقير ، ولا ممَّن له مالٌ غيرُ زَكَوِيٍّ .

قوله : وَمَصْرِفُهُ مَصْرِفُ الْجِزْيَةِ . هذا المذهبُ . اختاره القاضي ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، والتَّائِيظُ ، وغيرُهُم . وجزم به في « المُنَوَّرِ » . وقدمه في « الفُرُوعِ » . وقال الخِرَقِيُّ : مَصْرِفُ الزَّكَاةِ . وهو روايةٌ ثانيةٌ عن أحمدَ . جزم

(١) تقدم تخريجه في ٩٩/٢ ، ٢٩١/٦ .

المقنع وَلَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِيَّ غَيْرِهِمْ . وَقَالَ الْقَاضِي : تُؤْخَذُ مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ وَيَهُودِهِمْ .

الشرح الكبير

فصل : فَإِنْ بَدَلَ التَّغْلِيْبُ أَدَاءَ الْجِزْيَةِ ، وَتَحَطُّ عَنْهُ الصَّدَقَةُ ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الصُّلْحَ وَقَعَ عَلَى هَذَا ، فَلَا يُعَيَّرُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقْبَلَ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ . أَيْ يَبْذُلُوهَا ، وَهَذَا قَدْ أُعْطِيَ الْجِزْيَةَ . وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَدَّلَهَا مِنْهُمْ حَرْبِيًّا ، قُبِلَتْ مِنْهُ ؛ لِلآيَةِ ، وَخَبَرِ بُرَيْدَةَ^(١) ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي صُلْحِ الْأَوَّلِينَ ، فَلَمْ يَلِزْهُ حُكْمُهُ ، وَهُوَ كِتَابِيٌّ بِأَذِلَّ لِلْجِزْيَةِ ، فَيُحَقِّنُ بِهَا دَمَهُ . فَإِنْ أَرَادَ الْإِمَامُ نَقْضَ الْعَهْدِ ، وَتَجْدِيدَ الْجِزْيَةِ عَلَيْهِمْ ، كَفِعَلَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ عَلَى التَّأْيِيدِ ، وَقَدْ عَقَدَهُ مَعَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ نَقْضُهُ مَا دَامُوا عَلَى الْعَهْدِ .

١٥٠٧ - مسألة : (وَلَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِيَّ غَيْرِهِمْ . وَقَالَ الْقَاضِي : تُؤْخَذُ مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ وَيَهُودِهِمْ) وَجُمَلْتَهُ ، أَنْ سَائِرَ أَهْلِ

الإصناف

بِهِ فِي « الْفُصُولِ » ، وَابْنُ عَبْدِ سَوْسٍ فِي « تَذَكُّرَتِهِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « إِدْرَاكِ الْغَايَةِ » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الزَّرْكَشِيِّ » .

قوله : وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ كِتَابِيَّ غَيْرِهِمْ . كَمَنْ تَنَصَّرَ مِنَ الْعَرَبِ مِنْ تَنُوحَ وَبَهْرَاءَ ، أَوْ تَهَوَّدَ مِنْ كِنَانَةَ وَحَمِيرَ ، أَوْ تَمَجَّسَ مِنْ تَمِيمٍ وَنَحْوِهِمْ . وَهَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٨٦ .

الكتاب ، من اليهود [٢٠٦/٣ ظ] والنصارى العرب وغيرهم ، تُقبلُ منهم الجزية إذا بدلوها ، ولا يُؤخذون بما يُؤخذ به نصارى بني تغلب . نص عليه أحمد ، ورواه عن الزهري . قال : ونذهب إلى أن يأخذ من مواشى بني تغلب خاصة الصدقة ، وتضعف عليهم ، كما فعل عمر ، رضى الله عنه . وذكر القاضي ، وأبو الخطاب ، أن حكم من تنصر من تنوخ وبهرا ، وتهود من كنانة وحمير ، وتمجس من تميم ، حكم بني تغلب ، سواء . وذكر أن الشافعي نص عليه في تنوخ وبهرا ؛ لأنهم من العرب ، فأشبهوا بني تغلب . ولنا ، عموم قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ . وأن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن ، فقال : « خذ من كل حالم دينارًا » (١) . وهم عرب . وقيل « الجزية من أهل نجران ، وهم من بني الحارث بن كعب . قال الزهري : أول من أعطى الجزية

اختاره المصنف ، والشارح ، وذكر أن أحمد نص عليه . وجزم به في « الوجيز » ، وهو ظاهر كلام الخرقى . وقال القاضي : تُؤخذ من نصارى العرب ويهودهم ، كبنى تغلب . وهو المذهب . نص عليه . وجزم به في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « مسبوك الذهب » ، و « الخلاصة » ، و « المحرر » ، و « الحاويين » ، و « تذكرة ابن عبدوس » ، و « إدراك العاية » ، وغيرهم . وقدمه في « الفروع » ، و « الرعايتين » . وصححه في « النظم » . قال الزركشي : والمنصوص أن من كان من العرب من أهل الجزية ، وأباها إلا باسم الصدقة مضعفة ، وله شوكة يخشى الضرر منها ، تجوز مصلحتهم على مصلوح

(١) تقدم تخريجه في ٤٢٢/٦ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ ، وَكَانُوا نَصَارَى . وَأَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنْ أَكْبَدِرِ دُومَةَ ، وَهُوَ عَرَبِيٌّ . وَلِأَنَّ حُكْمَ الْجَزِيَّةِ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي كُلِّ كِتَابِيٍّ ، عَرَبِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَ عَرَبِيٍّ ، إِلَّا مَا خُصَّ بِهِ بَنُو تَغْلِبَ ؛ لِمُصَالِحَةِ عُمَرَ إِيَّاهُمْ ، (افقى من^(١)) عَدَاهُمْ يَبْقَى الْحُكْمُ عَلَى عُمُومِ الْكِتَابِ وَشَوَاهِدِ السُّنَّةِ ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ غَيْرِ بَنِي تَغْلِبَ وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ صَلُحٌ كَصُلْحِ بَنِي تَغْلِبَ ، فِيمَا بَلَّغْنَا ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ غَيْرِ بَنِي تَغْلِبَ عَلَيْهِمْ ؛ لِوُجُوهٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّ قِيَاسَ سَائِرِ الْعَرَبِ عَلَيْهِمْ يُخَالِفُ النُّصُوصَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ عَلَى مَا يَلْزَمُ مِنْهُ مُخَالَفَةُ النَّصِّ . الثَّانِي ، أَنَّ الْعِلَّةَ فِي بَنِي تَغْلِبَ الصُّلْحُ ، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَ^(٢) غَيْرِهِمْ ، وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ مَعَ تَخَلُّفِ الْعِلَّةِ . الثَّلَاثُ ، أَنَّ بَنِي تَغْلِبَ كَانُوا ذَوِي قُوَّةٍ وَشَوْكَةٍ ، لَحِقُوا بِالرُّومِ ، وَخِيفَ مِنْهُمْ الضَّرَرُ إِنْ لَمْ يُصَالِحُوا ، وَلَمْ يُوجَدْ هَذَا فِي غَيْرِهِمْ . فَإِنْ وُجِدَ فِي غَيْرِهِمْ ، فَامْتَنَعُوا مِنْ أَدَاءِ الْجَزِيَّةِ ، أَوْ خِيفَ الضَّرَرُ بِتَرْكِ مُصَالِحَتِهِمْ ، فَرَأَى الْإِمَامُ مُصَالِحَتَهُمْ عَلَى أَدَاءِ الْجَزِيَّةِ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ ، جَازَ ، إِذَا كَانَ الْمَأْخُوذُ مِنْهُمْ بِقَدْرِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجَزِيَّةِ أَوْ زِيَادَةً . وَذَكَرَ هَذَا أَبُو

عليه بنو تغلب . وهو الصواب ، وعليه يُحمَلُ إطلاقُ أحمدَ أولاً ، وإطلاقُ القاضي ومن تبعه ، ولهذا قطع به [٣٨ / ٢] أبو البركات ، وعليه استقر قول أبي محمد في « المعنى »^(٣) ، إلا أنه شرط مع ذلك ، أن يكون المأخوذ بقدر ما يجب عليهم من

(١ - ١) في م : وفيما .

(٢) في م : في .

(٣) ٢٢٦ / ١٣ ، ٢٢٧ .

وَلَا جِزِيَّةَ عَلَى صَبِيٍّ ، وَلَا امْرَأَةٍ ، وَلَا مَجْنُونٍ ، وَلَا زَمِينٍ ، وَلَا
أَعْمَى ، وَلَا عَبْدٍ ، وَلَا فَقِيرٍ يَعْجِزُ عَنْهَا .

الشرح الكبير

إسحاق^(١) ، في كتابه «المُهَذَّبُ»^(٢) . وَالْحُجَّةُ فِي هَذَا قِصَّةُ بَنِي تَغْلِبَ ،
وَقِيَّاسُهُمْ عَلَيْهِمْ . قَالَ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ : أَهْلُ الْكِتَابِ
لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِي مَوَاشِيهِمْ صَدَقَةٌ ، وَلَا فِي أَمْوَالِهِمْ ، إِنَّمَا تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْجِزِيَّةُ ،
إِلَّا أَنْ يَكُونُوا صَوْلِحُوا عَلَى أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُمْ ، كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ بِنَارٍ بَنِي
تَغْلِبَ حِينَ أَضْعَفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ فِي صَلْحِهِ إِيَّاهُمْ ، إِذَا كَانُوا فِي مَعْنَاهُمْ .
أَمَّا قِيَاسُ مَنْ لَمْ يُصَالِحْ عَلَيْهِمْ ، فِي جَعْلِ جِزِيَّتِهِمْ صَدَقَةً ، فَلَا يَصِحُّ .

١٥٠٨ - مسألة : (وَلَا جِزِيَّةَ عَلَى صَبِيٍّ ، وَلَا امْرَأَةٍ ، وَلَا مَجْنُونٍ ،
وَلَا زَمِينٍ ، وَلَا أَعْمَى ، وَلَا عَبْدٍ ، وَلَا فَقِيرٍ يَعْجِزُ عَنْهَا) لَا نَعْلَمُ خِلَافًا
بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ [٢٠٧/٣ و] فِي أَنَّ الْجِزِيَّةَ لَا تَجِبُ عَلَى صَبِيٍّ ، وَلَا امْرَأَةٍ ،

الْجِزِيَّةَ ، أَوْ أَزِيدَ ، وَلَيْسَ هَذَا فِي كَلَامِ أَحْمَدَ ، وَلَا مُشْتَرَطٌ فِي بَنِي تَغْلِبَ . انتهى .
الإِنصَافُ .
فائدة : يَجُوزُ لِلْإِمَامِ مُصَالِحَةُ مِثْلِهِمْ مَنْ يُخْشَى ضَرَرَهُ بِشَوْكَيْهِ مِنَ الْعَرَبِ ،
إِذَا أَبِي دَفَعَهَا إِلَّا بِاسْمِ الصَّدَقَةِ مُضَعَّفَةً . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَجَزَمَ
بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِمْ .

قوله : وَلَا جِزِيَّةَ عَلَى صَبِيٍّ ، وَلَا امْرَأَةٍ ، وَلَا مَجْنُونٍ ، وَلَا زَمِينٍ ، وَلَا أَعْمَى .

(١) أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُونُسَ الْفَيْرُوزَابَادِي ، جَمَالَ الدِّينَ ، مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ وَشَيْخِهِمْ فِي
عَصْرِهِ ، صَنَفَ فِي الْأَسْوَاقِ وَالْفُرُوعِ ، كَانَ زَاهِدًا وَرِعًا مُتَوَاضِعًا ظَرِيفًا كَرِيمًا جَوَادًا طَلَّقَ الْوَجْهَ دَائِمَ الْبَشَرِ .
تُوفِيَ سَنَةَ سِتِّ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ بَيْغَدَادَ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ الْمُقْتَدِيُّ بِاللَّهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . سِيرَ أَعْلَامُ النُّبَلَاءِ
٤٥٢/١٨ - ٤٦٥ .
(٢) المَهْدَبُ ٢/٢٥٠ .

ولا زائل العقل . وهو قول مالك ، وأبي حنيفة ، وأصحاب الشافعي ، وأبي ثور . وقال ابن المنذر : لا أعلم عن غيرهم خلافهم . وقد دل على هذا ، أن عمر ، رضي الله عنه ، كتب إلى أمراء الأجناد ، أن اضربوا الجزية ، ولا تضربوها على النساء والصبيان ، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي . رواه سعيد ، وأبو عبيد^(١) ، والأثرم . والمجنون كالصبي ؛ لأنه غير مكلف . وقول النبي ﷺ لمعاذ : « خذ من كل حالم ديناراً »^(٢) . دليل على أنها لا تجب على غير بالغ . ولأن الجزية تؤخذ لحقن الدم ، وهؤلاء دماؤهم محقونة بدونها . ولا تجب على خنثى مشكل ؛ لأنه لا يعلم كونه رجلاً .

فصل : فإن بذلت المرأة الجزية ، أخبرت أنها لا جزية عليها ، فإن

وكذا لا جزية على شيخ فإن ، بلا نزاع فيهم . ويأتي كلام الشيخ تقي الدين . وكذا لا جزية على راهب . على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب . وقيل : عليه الجزية . وهو احتمال للمصنف ، ولا يبقى بيده مال إلا بلغته فقط ، ويؤخذ ما بيده . قاله الشيخ تقي الدين . قال : ويؤخذ منهم ما لنا ، كالرزق الذي للدُّيورة^(٣) والمزارع إجمالاً . قال : ويجب ذلك . وقال أيضًا : ومن له تجارة

(١) أخرجه سعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في قتل النساء والولدان ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٤٠/٢ .
وأبو عبيد ، في : باب من تجب عليه الجزية ... ، من كتاب سنن الفقه والخمس والصدقة ... الأموال ٣٧ .
كما أخرجه البيهقي ، في : باب الزيادة على الدينار بالصلح ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ١٩٥/٩ ، ١٩٦ .

(٢) تقدم ترجمته في ٤٢٢/٦ .

(٣) جمع دير . بيت عباد النصارى .

قالت : أنا أتبرعُ بها . أو : أنا أوذيها . قُبِلَتْ منها ، ولم تكنْ جِزِيَّةً ، بل هِبَةً تَلْزَمُ بِالْقَبْضِ . فَإِنْ شَرَطْتَهُ عَلَى نَفْسِهَا ، ثُمَّ رَجَعْتَ ، فَلَهَا ذَلِكَ . وَإِنْ بَدَلْتَ الْجِزِيَّةَ لِتَصِيرَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ، مُكِّنْتَ مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ شَيْءٍ ، وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ عَلَيْهَا التَّزَامُ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ ، وَتُعَقَّدُ لَهَا الذَّمَّةُ ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ تَتَبَرَّعَ بِهِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهَا أَنْ لَا شَيْءَ عَلَيْهَا . وَإِنْ أَخَذَ مِنْهَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، رُدَّ إِلَيْهَا ؛ لِأَنَّهَا بَدَلَتْهُ مُعْتَقِدَةً أَنَّهُ عَلَيْهَا ، وَأَنَّ دَمَهَا لَا يُحَقَّنُ إِلَّا بِهِ ، فَأَشْبَهَ مَنْ أَدَّى مَا لَا إِلَى مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَهُ ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ . وَلَوْ حَاصَرَ الْمُسْلِمُونَ حِصْنًا لَيْسَ فِيهِ إِلَّا نِسَاءٌ ، فَبَدَلْنَ الْجِزِيَّةَ لِتُعَقَّدَ لَهُنَّ الذَّمَّةُ ، عُقِدَتْ لَهُنَّ بِغَيْرِ شَيْءٍ ، وَحَرُمَ اسْتِرْفَاقُهُنَّ ، كَالَّتِي قَبْلَهَا سِوَاءً . فَإِنْ كَانَ فِي الْحِصْنِ مَعَهُنَّ^(١) رِجَالٌ ، فَسَأَلُوا الصُّلْحَ ، لِتَكُونَ الْجِزِيَّةُ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ دُونَ الرِّجَالِ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوهَا عَلَى غَيْرِ مَنْ هِيَ عَلَيْهِ ، وَبَرَّعُوا مَنْ تَجَبُّ عَلَيْهِ . وَإِنْ بَدَلُوا جِزِيَّةً عَنِ الرِّجَالِ ، وَيُودُّوا^(٢) عَنِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، جَازَ ، وَكَانَ ذَلِكَ زِيَادَةً فِي جِزِيَّتِهِمْ . وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمْوَالِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ الْجِزِيَّةَ عَلَى مَنْ لَا تَلْزَمُهُ . فَإِنْ كَانَ الْقَدْرُ الَّذِي بَدَّلُوهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِمَّا يُجْزَى فِي الْجِزِيَّةِ ، أَخَذُوهُ ، وَسَقَطَ الْبَاقِي .

أَوْ زِرَاعَةً ، وَهُوَ مُخَالِطٌ لَهُمْ أَوْ مُعَاوِنُهُمْ عَلَى دِينِهِمْ ، كَمَنْ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ رَاهِبٍ الْإِنصَافِ وَغَيْرِهِ ، فَإِنَّهَا تَلْزَمُهُ إِجْمَاعًا ، وَحُكْمُهُ حُكْمُهُمْ ، بِلَا نِزَاعٍ . انْتَهَى .

(١) سقط من : م .

(٢) أى : وأن يؤدوا .

فصل : ولا تَجِبُ على زَمَنِ ، ولا أَعْمَى ، ولا شَيْخٍ فَنِ ، ولا على مَنْ هو في مَعْنَاهُمْ ، كَمَنْ به دَاءٌ لا يَسْتَطِيعُ معه الْقِتَالُ ، ولا يُرْجَى بُرْؤُهُ . وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعيُّ ، في أَحَدِ قَوْلَيْهِ : تَجِبُ عليهم الْجِزْيَةُ ، بِنَاءً على قَتْلِهِمْ . وقد سَبَقَ قَوْلُنَا في أَنَّهُمْ لا يُقْتَلُونَ ، فلا تَجِبُ عليهم الْجِزْيَةُ ، كَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ .

فصل : وأما الْعَبْدُ ، فإن كان مُسْلِمًا ، لم تَجِبْ عليه الْجِزْيَةُ ، بغيرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ ؛ لأنه يُرْوَى عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال : « لَا جِزْيَةَ عَلَى [٢٠٧/٣ ط] الْعَبْدِ » . وعن ابنِ عُمَرَ مثله^(١) . ولأنَّ ما لَزِمَ الْعَبْدَ إِنَّمَا يُؤَدِّيهِ سَيِّدُهُ ، فيؤدِّي إِيجَابُهَا على عَبْدٍ^(٢) الْمُسْلِمِ إِلَى «إِيجَابِ الْجِزْيَةِ»^(٣) على

فائدة : قال الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ : الْجِزْيَةُ ؛ الْوَضِيفَةُ الْمَأْخُودَةُ مِنَ الْكَافِرِ لِإِقَامَتِهِ بَدَارِ الْإِسْلَامِ فِي كُلِّ عَامٍ . قال الزُّرَّكَشِيُّ : وظاهرُ هذا التَّعْرِيفِ ، أَنَّ الْجِزْيَةَ أَجْرَةُ الدَّارِ ، مُشْتَقَّةٌ مِنْ جِزَاهُ بِمَعْنَى قِضَائِهِ . وقال في « الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ » : مُشْتَقٌّ مِنْ الْجِزَاءِ ؛ إِذَا جِزَّاءَ عَلَى كُفْرِهِمْ لِأَخْذِهَا مِنْهُمْ صَغَارًا ، أَوْ جِزَّاءَ عَلَى أَمَانِنَا^(٤) لَهُمْ لِأَخْذِهَا مِنْهُمْ رِقْقًا . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : وهذا أَصَحُّ . قال الزُّرَّكَشِيُّ : وهو يَرْجَعُ إِلَى أَنَّهَا عُقُوبَةٌ أَوْ أَجْرَةٌ .

قوله : ولا عَبْدٍ . هذا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ مُطْلَقًا . نصَّ عليه . وحكاه ابنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعًا . وجزمَ به في « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وقَدَّمَهُ في « الْمُعْنَى » ،

(١) ذكر ابن حجر أنه روى مرفوعًا ، وروى موقوفًا على عمر . ثم قال : ليس له أصل ، بل المروى عنهما خلافة . تلخيص الحبير ١٢٣/٤ .

(٢) في م : « العبد » .

(٣-٣) في م : « إيجابها » .

(٤) في الأصل ، ط : « أمانتها » .

المسلم . وإن كان لكافر ، فكذلك . نصَّ عليه أحمدُ . وهو قولُ عامَّةِ أهلِ العِلْمِ . قال ابنُ المُنذِرِ : أجمَعَ كلُّ مَنْ نَحَفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ، على أَنَّهُ لا جَزِيَّةَ على العَبْدِ . وذلك لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الحَدِيثِ ، ولأنَّهُ مَحْقُونُ الدَّمِ ، أَشْبَهَ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ ، أو لا مالَ له ، أَشْبَهَ الفَقِيرَ العَاجِزَ . وَيَحْتَمِلُ كَلَامُ العِرْقِيِّ وَجُوبَ الجَزِيَّةِ عَلَيْهِ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : لا تَشْتَرُوا رَقِيقَ أَهْلِ الذَّمَّةِ ، ولا مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ ؛ لأنَّهُمْ أَهْلُ خِرَاجٍ ، يَبِيعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، ولا يُفَرِّقُ أَحَدُكُمْ بِالصَّغَارِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ ^(١) . قال أحمدُ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَرَادَ عُمَرُ أَنْ تَتَوَفَّرَ الجَزِيَّةُ ؛ لأنَّ المُسْلِمَ إِذَا اشْتَرَاهُ سَقَطَ عَنْهُ أَداءُ ما يُؤْخَذُ مِنْهُ ، وَالذَّمِّيُّ يُؤَدِّي عَنْهُ وَعَنْ مَمْلُوكِهِ خِرَاجَ جَمَاعِمِهِمْ . وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ حَدِيثِ عُمَرَ ^(٢) . ولأنَّهُ ذَكَرَ مُكَلَّفٌ قَوِيٌّ مُكْتَسِبٌ ، فَوَجِبَتْ عَلَيْهِ الجَزِيَّةُ ، كَالْحُرِّ . وَالأَوَّلُ أَوْلَى .

و « الشَّرْحِ » ، و « الفُرُوعِ » ، وغيرِهِمْ . واختارَهُ أبو بَكْرٍ ، والقاضِي ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهُمْ . وعنه ، عليه الجَزِيَّةُ إِذَا كانَ لِكافِرٍ . وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ العِرْقِيِّ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « المُحَرَّرِ » ، و « الرُّعَايَتَيْنِ » ، و « الحَاوِيَيْنِ » ، و « الزَّرَكِشِيِّ » .

فائدة : لا تَجِبُ على عَبْدِ المُسْلِمِ الذَّمِّيِّ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : بِغَيْرِ خِلافٍ عِلْمَنَاهُ . وَقَطَعَ بِهِ غيرُهُما . قال في « الفُرُوعِ » : ولا تَلْزَمُ عَبْدًا . وعنه ،

(١) أخرجه البيهقي، في: باب من كره شراء أرض الخراج، من كتاب السير. السنن الكبرى ٩/١٤٠. وأبو عبيد، في: باب شراء أرض العنوة التي أقر الإمام فيها أهلها ... من كتاب فتوح الأرضين صلحا الأموال ٧٧ .
(٢) أي في النهي عن شراء أرض السواد . انظر : سنن البيهقي والأموال ، في الموضوعين السابقين .

فصل : وإذا أعتق ، لزِمته الجزية لما يُستقبل ، سواء كان مُعتقه مُسليماً أو كافراً . هذا الصحيح عن أحمد . ورُوي ذلك عن عُمر بن عبد العزيز . وبه قال سُفيان ، والليث ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . وعنه ، يُقرُّ بغير جزية . ورُوي نحوه عن الشعبي ؛ لأنَّ الولاء شعبة كشعبة الرِّق ، وهو ثابت عليه . وَهَنَ الخلال هذه الرواية ، وقال : هذا قولٌ قديم رَجَعَ عنه . وعن مالكٍ كقول الجماعة . وعنه ، إن كان المُعتق له مُسليماً ، فلا جزية عليه ؛ لأنَّ عليه الولاء لمُسلمٍ ، أشبه ما لو كان عليه الرِّق . ولنا ، أَنَّهُ حُرٌّ مُكَلَّفٌ مُوسِرٌ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ، فلم يُقرَّ في دارنا بغير جزية ، كالحُرِّ الأصيلي . إذا ثبت هذا ، فإنَّ حُكْمَهُ فيما يُستقبل مِنْ جِزْيَتِهِ حُكْمٌ مَنْ بَلَغَ مِنْ صِبْيَانِهِمْ ، أو أَفَاقَ مِنْ مَجَانِينِهِمْ ، على ما ذَكَرْنَاهُ .

لمُسلمٍ . جَزَمَ بِهِ فِي « الرَّوْضَةِ » ، وَأَنَّهَا تَسْقُطُ بِإِسْلَامِ أَحَدِهِمَا . وَفِي « التَّبَصُّرَةِ » ، عَنِ الْخِرَقِيِّ ، تَلَزَمَ عَبْدًا مُسْلِمًا عَنْ عَبْدِهِ . فَعَلِيَ الْمَذْهَبُ ، تَلَزَمَ الْمُعْتَقَ بَعْضُهُ بِقَدْرٍ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ . قَالَه الْأَصْحَابُ .

فائدتان ؛ إحداهما ، في وجوب الجزية على عبدٍ ذمِّيٍّ أعتقه مُسليماً أو كافراً روايتان منصوصتان . وأطلقهما في « الفروع » (1) فيما إذا كان المُعتق مُسليماً ؛ إحداهما ، تجبُّ عليه الجزية . وهي الصحيح من المذهب ، وهو ظاهرُ كلامٍ كثيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ . قال الزُّرْكَاشِيُّ : هذا الصحيح المشهور من الروايتين . قال المُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ : وَإِذَا عَتَقَ ، لَزِمَتْهُ الْجِزْيَةُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ ، سواء كان مُعتقه مُسليماً أو كافراً ، هذا الصحيح عن أحمد . انتهى . وقال في « الوجيز » وغيره :

(1 - 1) زيادة من : ش .

فصل : ومن بعضه حرٌّ ، فقياسُ المذهب أن عليه من الجزية بقدر ما فيه من الحرية ؛ لأنه حكمٌ يتجزأ^(١) ، يختلفُ بالرقِّ والحرية ، فينقسمُ على قدر ما فيه ، كالإرث .

ولا جزية على أهل الصوامع من الرهبان . ويحتمل أن تجب عليهم . وهذا أحد قولَي الشافعي . وروى عن عمر^(٢) بن عبد العزيز ، أنه فرض على رهبان الديارات الجزية ، على كلِّ راهب دينارين^(٣) ؛ لعموم النصوص ، ولأنه كافرٌ صحيحٌ حرٌّ قادرٌ على أداء الجزية ، فأشبهه الشماس^(٤) . ووجه الأول ، أنهم محقونون بدون الجزية ، فلم تجب عليهم ، كالنساء ، وقد ذكرنا [٢٠٨/٣] دليلَ تحريم قتلهم^(٥) ، والنصوصُ مخصوصةٌ بالنساء ، وهؤلاء في معناهن ، ولأنه لا كسب له ، أشبه الفقير غير المعتمل .

وتؤخذ ممن صار أهلاً لها في آخر الحول . وهو ظاهر ما قدمه في « المحرر » . وجزم به الخرقي . والرواية الثانية ، لا جزية عليه . قال الخلال : هذا قول قديم رجع عنه . ووهنها . وعنه رواية ثالثة ، لا جزية عليه إذا كان المعتق له مسلماً . الثانية ، قال الإمام أحمد : المكاتب عبدٌ ، فيعطى حكمه .

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : م .

(٣) في م : « ديناراً » . وذكره أبو عبيد ، في : باب فرض الجزية ... ، من كتاب سنن الفيء والخمس والصدقة ... الأموال ٤٢ .

(٤) الشماس : من يقوم بالخدمة الكنسية ، وهو دون القسيس .

(٥) انظر ما تقدم في صفحة ٧٠ وما بعدها .

فصل : ولا تَجِبُ على فقيرٍ عاجزٍ عنها . وهذا أحدُ أقوال^(١) الشافعيِّ . وله قولٌ ، أنها تَجِبُ عليه ؛ لقوله عليه السلامُ : « خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا » . ولأنَّ دَمَهُ غيرُ مُحَقُونٍ ، فلا تَسْقُطُ عنه الجِزْيَةُ ، كالقادرِ . ولنا ، أنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، جَعَلَ الجِزْيَةَ على ثلاثِ طَبَقَاتٍ ، جَعَلَ أَدْنَاهَا على الفقيرِ الْمُعْتَمِلِ^(٢) ، فذلَّ على أنَّ غيرَ الْمُعْتَمِلِ لا شَيْءَ عليه ، ولأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٣) .

قوله : ولا فقيرٍ يَعِزُّ عنها . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . نصَّ عليه . وفيه احتِمَالٌ ، تَجِبُ عليه ، ويُطالَبُ بها إذا أيسَرَ ؛ لأنَّه من أهلِ القتالِ . فعلى المذهبِ ، لو كان مُعْتَمِلًا ، وَجِبَتْ عليه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال في « الفروع » : تَجِبُ على الأصحِّ . قال في « القواعدِ » : أشهرُ الروايتينِ ، الوجوبُ . وجرَمَ به في « الهدايةِ » ، و « المذهبِ » ، و « مسبوکِ الذهبِ » ، و « الحاوی الكبيرِ » ، و « البلغةِ » ، و « الخلاصةِ » ، و « الكافيِ » ، و « الوجيزِ » ، وغيرِهم . قال الزُّرْكَشِيُّ : وهي أسعدُ دليلاً . وهو ظاهرٌ ما قطعَ به في « الرِّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوی الصَّغِيرِ » . وعنه ، لا تَجِبُ . وهي ظاهرٌ كلامِ الخِرَقِيِّ . وأطلقهما في « المُحَرَّرِ » ، و « الزُّرْكَشِيِّ » . وقال في « الرِّعَايَةِ الكُبْرَى » : ولا تَجِبُ على فقيرٍ عاجزٍ لا حِرْفَةَ له ، أو له حِرْفَةٌ لا تكفيهِ . نصَّ عليه . وقال في مكانٍ آخرَ : [٣٨ / ٢ ظ] وتلزمُ الفقيرُ المُحْتَرَفُ الحِرْفَةَ التي تقومُ

(١) في م : « قولى » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٤١ / ١٢ . والبيهقي ، في : باب الزيادة على الدينار بالصلح ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ١٩٦ / ٩ .

(٣) سورة البقرة ٢٨٦ .

وَمَنْ بَلَغَ ، أَوْ أَفَاقَ ، أَوْ اسْتَعْنَى ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ ،
وَيُؤْخَذُ مِنْهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ بِقَدْرِ مَا أُدْرِكَ .

الشرح الكبير

ولأنه مالٌ يجبُ بحُلُولِ الحَوْلِ ، فلم يلزمِ الفقيرَ العاجزَ ، كالزَّكَاةِ ، ولأنَّ
الخَرَاجَ يَنْقَسِمُ إِلَى خَرَاجِ أَرْضٍ ، وَخَرَاجِ رُءُوسٍ ، وَقَدِ ثَبَتَ أَنَّ خَرَاجَ
الأَرْضِ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهَا ، وَمَا لَا طَاقَةَ لَهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، كَذَلِكَ خَرَاجُ
الرُّءُوسِ . وَأَمَّا الْحَدِيثُ ، فَيَتَنَاوَلُ الْأَخْذَ مِمَّنْ يُمَكِّنُ الْأَخْذَ مِنْهُ ، وَالْأَخْذُ
مِمَّنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ مُسْتَحِيلٍ ، فَكَيْفَ يُؤْمَرُ بِهِ ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا
أُدْرِكَ !

١٥٠٩ - مسألة : (وَمَنْ بَلَغَ ، أَوْ أَفَاقَ ، أَوْ اسْتَعْنَى ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا
بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ بِقَدْرِ مَا أُدْرِكَ) وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى

الإنصاف

بِكِفَايَتِهِ كُلِّ سَنَةٍ .

فائدة : تَجِبُ الْجِزْيَةُ عَلَى الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » ،
و « تَذَكِيرَةُ ابْنِ عَبْدِوَسٍ » ، وَ « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحُ » . وَقَدَّمَهُ فِي
« الرَّعَايَتَيْنِ » . وَقِيلَ : لَا تَجِبُ عَلَيْهِ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : وَهُوَ أَظْهَرُ .
وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » ، وَ « الْكَافِي » . وَهَذَا الْمَذْهَبُ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي
« الْفُرُوعِ » . فَعَلِيَ الْقَوْلُ الثَّانِي ، لَوْ بَانَ رَجُلًا ، أُخِذَتْ مِنْهُ لِلْمُسْتَقْبَلِ فَقَطْ .
عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَقَطَعَ بِهِ مَنْ ذَكَرَهُ ، مِنْهُمْ الْقَاضِي ^(١) . وَقَالَ فِي
« الْفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ ، وَلِلْمَاضِي .

قوله : وَمَنْ بَلَغَ ، أَوْ أَفَاقَ ، أَوْ اسْتَعْنَى - وكذا لو عتق ، وقلنا : عليه الجِزْيَةُ -

(١) بياض في : الأصل ، ط .

استئناف عقده له . وقال القاضى فى موضعٍ : هو مُخَيَّرٌ بَيْنَ التَّيْرَامِ العَقْدِ
 وَبَيْنَ أَنْ يُرَدَّ إِلَى مَا مَنَّهُ ، فَيُجَابُ إِلَى مَا يَخْتَارُ . وهو قولُ الشافعى . ولنا ،
 أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا عَنِ أَحَدٍ مِنْ خُلَفَائِهِ ، تَجْدِيدُ عَقْدٍ لِهَوْلَاءِ ،
 وَلِأَنَّ العَقْدَ يَكُونُ مَعَ سَادَتِهِمْ ، فَدَخَلَ فِيهِ سَائِرُهُمْ ، وَلِأَنَّ عَقْدَ مَعَ
 الكُفَّارِ ، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى اسْتِنَافِهِ لِذَلِكَ ^(١) ، كَالهَدْنَةِ ، وَلِأَنَّ الصَّغَارَ
 وَالْمَجَانِينَ دَخَلُوا فِي العَقْدِ ، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى تَجْدِيدِهِ لَهُ عِنْدَ تَغْيِيرِ أَحْوَالِهِمْ ،
 كغَيْرِهِمْ . إِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَإِنْ كَانَ البُلُوغُ وَالِإِفَاقَةُ فِي أَوَّلِ أَحْوَالِ قَوْمِهِ ،
 أُخِذَ مِنْهُ فِي آخِرِهِ مَعَهُمْ ، وَإِنْ كَانَ فِي أَثْنَاءِ الحَوْلِ ، أُخِذَ مِنْهُ عِنْدَ تَمَامِ
 الحَوْلِ بِقِسْطِهِ ، وَلَمْ يُتْرَكْ حَتَّى يَتَمَّ ؛ لِثَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِفْرَادِهِ بِحَوْلٍ وَضَيْطِ
 حَوْلِ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ، وَرُبَّمَا أَفْضَى إِلَى أَنْ يَصِيرَ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَوْلٌ مُفْرَدٌ ،
 وَذَلِكَ يَشُقُّ .

فهو من أهلها بالعقد الأول . هذا المذهب ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال
 الزَّرْكَشِيُّ : هَذَا المَشْهُورُ . وَقَدَّمَهُ فِي « المَعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَنَصَرَاهُ ،
 وَ « الفُرُوعِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الحَاوِي » وَغَيْرِهِ . وَقَالَ القَاضِي فِي مَوْضِعٍ مِنْ
 كَلَامِهِ : هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ العَقْدِ وَبَيْنَ أَنْ يُرَدَّ إِلَى مَا مَنَّهُ ، فَيُجَابُ إِلَى مَا يَخْتَارُ .

قوله : وَيُؤْخَذُ مِنْهُ فِي آخِرِ الحَوْلِ بِقَدْرِ مَا أُدْرِكُ . يَعْنِي ، إِذَا بَلَغَ أَوْ أَفَاقَ ، أَوْ
 اسْتَعْنَى فِي أَثْنَاءِ الحَوْلِ ، وَكَذَلِكَ عَتَقَ فِي أَثْنَاءِهِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ مُطْلَقًا .
 وَعَنهُ ، لَا جِزِيَّةَ عَلَى عَتِيقِ مُسْلِمٍ . وَعَنهُ ، وَعَتِيقِ ذِمِّيٍّ . جَزَمَ بِهِ فِي « الرُّوْضَةِ » .

(١) فى م : « كذلك » .

وَمَنْ كَانَ يُجَنُّ وَيُفِيقُ ، لَفَّتْ إِفَاقَتُهُ ، فَإِذَا بَلَغَتْ حَوْلًا ، أُخِذَتْ مِنْهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُؤَخَّذَ مِنْهُ فِي آخِرِ كُلِّ حَوْلٍ بِقَدْرِ إِفَاقَتِهِ مِنْهُ .

الشرح الكبير

١٥١٠ - مسألة : (وَمَنْ كَانَ يُجَنُّ وَيُفِيقُ ، لَفَّتْ إِفَاقَتُهُ ، فَإِذَا بَلَغَتْ حَوْلًا ، أُخِذَتْ مِنْهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُؤَخَّذَ فِي آخِرِ كُلِّ حَوْلٍ بِقَدْرِ إِفَاقَتِهِ مِنْهُ) إِذَا كَانَ يُجَنُّ وَيُفِيقُ ، لَمْ يَخُلْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَضْبُوطٍ ، مِثْلَ مَنْ يُفِيقُ سَاعَةً مِنْ أَيَّامٍ أَوْ مِنْ يَوْمٍ ، أَوْ يُصْرَعُ سَاعَةً [٢٠٨/٣ ط] مِنْ يَوْمٍ أَوْ مِنْ أَيَّامٍ ، فَهَذَا يُعْتَبَرُ حَالُهُ بِالْأَغْلَبِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْإِفَاقَةَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ ضَبْطُهَا ، فَلَمْ يُمَكِّنْ مُرَاعَاتُهَا . الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ مَضْبُوطًا ، مِثْلَ مَنْ يُجَنُّ يَوْمًا وَيُفِيقُ يَوْمَيْنِ ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ أَكْثَرَ ، إِلَّا أَنَّهُ مَضْبُوطٌ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُعْتَبَرُ الْأَغْلَبُ مِنْ حَالِهِ . وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ يُجَنُّ وَيُفِيقُ ، فَاعْتَبَرَ الْأَغْلَبُ مِنْ حَالِهِ ، كَالأَوَّلِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، تُلْفَقُ أَيَّامُ إِفَاقَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُفِيقًا فِي الْكُلِّ ، وَجَبَتْ

قوله : وَمَنْ كَانَ يُجَنُّ وَيُفِيقُ ، لَفَّتْ إِفَاقَتُهُ ، فَإِذَا بَلَغَتْ حَوْلًا ، أُخِذَتْ مِنْهُ . هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الرَّعَائِيَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « النَّظْمِ » إِذَا لَمْ يَتَعَسَّرْ ضَبْطُهُ . وَقِيلَ : يُعْتَبَرُ الْغَالِبُ فِيمَا لَا يَنْضَبُطُ أَمْرُهُ . وَقَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ : إِذَا كَانَ يُجَنُّ وَيُفِيقُ ، لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَضْبُوطٍ ، مِثْلَ مَنْ يُفِيقُ سَاعَةً مِنْ أَيَّامٍ ، أَوْ مِنْ يَوْمٍ ، فَيُعْتَبَرُ حَالُهُ بِالْأَغْلَبِ . الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ مَضْبُوطًا ، مِثْلَ مَنْ يُجَنُّ يَوْمًا وَيُفِيقُ يَوْمَيْنِ ، أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ ، إِلَّا أَنَّهُ مَضْبُوطٌ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُعْتَبَرُ الْأَغْلَبُ مِنْ حَالِهِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، تُلْفَقُ إِفَاقَتُهُ . فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، فِي أَخَذِ الْجَزِيَّةِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، تُلْفَقُ أَيَّامُهُ ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ حَوْلًا ،

وَتُقَسَّمُ الْجِزْيَةُ بَيْنَهُمْ ؛ فَيَجْعَلُ عَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ،

الْجِزْيَةُ ، فَإِذَا وَجِدَتْ الْإِفَاقَةُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ ، وَجَبَ فِيهِ مَا يَجِبُ بِهِ لَوْ أَنْفَرَدَ . فَعَلِيَ هَذَا الْوَجْهَ ، فِي أَخَذِ الْجِزْيَةِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ الْأَيَّامَ تُلْفَقُ ، فَإِذَا بَلَغَتْ حَوْلًا ، أُخِذَتْ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ أَخْذَهَا قَبْلَ ذَلِكَ أَخْذُ لِحْزِيَّتِهِ قَبْلَ كَمَالِ الْحَوْلِ ، فَلَمْ يُجْزَ ، كَالصَّحِيحِ . وَالثَّانِي ، يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي آخِرِ كُلِّ حَوْلٍ بِقَدْرِ مَا أَفَاقَ مِنْهُ ، كَمَا لَوْ أَفَاقَ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ إِفَاقَةً مُسْتَمِرَّةً . وَإِنْ كَانَ يُجَنُّ ثُلُثَ الْحَوْلِ ، وَيُفِيقُ ثُلُثَيْهِ ، أَوْ بِالْعَكْسِ ، ففِيهِ الْوَجْهَانِ كَمَا ذَكَرْنَا . فَإِنْ اسْتَوَتْ إِفَاقَتُهُ وَجُنُونُهُ ، مِثْلَ مَنْ يُجَنُّ يَوْمًا وَيُفِيقُ يَوْمًا ، أَوْ يُجَنُّ نِصْفَ الْحَوْلِ وَيُفِيقُ نِصْفَهُ عَادَةً ، لُفِّقَتْ إِفَاقَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ اعْتِبَارُ الْأَغْلَبِ ؛ لِعَدَمِهِ ، فَتَعَيَّنَ الْوَجْهُ الْآخَرُ . الْحَالُ الثَّلَاثُ ، أَنْ يُجَنُّ نِصْفَ حَوْلٍ ، ثُمَّ يُفِيقُ إِفَاقَةً مُسْتَمِرَّةً ، أَوْ يُفِيقُ نِصْفَهُ ، ثُمَّ يُجَنُّ جُنُونًا مُسْتَمِرًّا ، فَلَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ فِي الثَّانِي ، وَعَلَيْهِ فِي الْأَوَّلِ مِنَ الْجِزْيَةِ بِقَدْرِ مَا أَفَاقَ ، كَمَا تَقَدَّمَ .

١٥١١ - مسألة : (وَتُقَسَّمُ الْجِزْيَةُ بَيْنَهُمْ ؛ فَيَجْعَلُ عَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَةً

أَخِذَتْ مِنْهُ . وَالثَّانِي ، يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي آخِرِ كُلِّ حَوْلٍ بِقَدْرِ مَا أَفَاقَ مِنْهُ . وَإِنْ كَانَ يُجَنُّ ثُلُثَ الْحَوْلِ وَيُفِيقُ ثُلُثَيْهِ ، أَوْ بِالْعَكْسِ ، ففِيهِ الْوَجْهَانِ . فَإِنْ اسْتَوَتْ إِفَاقَتُهُ وَجُنُونُهُ ، مِثْلَ مَنْ يُجَنُّ يَوْمًا وَيُفِيقُ يَوْمًا ، أَوْ يُجَنُّ نِصْفَ الْحَوْلِ وَيُفِيقُ نِصْفَهُ عَادَةً ، لُفِّقَتْ إِفَاقَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ الْأَغْلَبُ . الْحَالُ الثَّلَاثُ ، أَنْ يُجَنُّ نِصْفَ حَوْلٍ ، ثُمَّ يُفِيقُ إِفَاقَةً مُسْتَمِرَّةً ، أَوْ يُفِيقُ نِصْفَهُ ، ثُمَّ يُجَنُّ جُنُونًا مُسْتَمِرًّا ، فَلَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ فِي الثَّانِي ، وَعَلَيْهِ فِي الْأَوَّلِ مِنَ الْجِزْيَةِ بِقَدْرِ مَا أَفَاقَ ، كَمَا تَقَدَّمَ . انْتَهَى .

قوله : وَتُقَسَّمُ الْجِزْيَةُ بَيْنَهُمْ ؛ فَيَجْعَلُ عَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ، وَعَلَى

وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ [٨٨] ، وَعَلَى الْفَقِيرِ اثْنَا عَشَرَ .
المقنع

الشرح الكبير

وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ ، وَعَلَى الْفَقِيرِ اثْنَا عَشَرَ (الكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي فَضْلَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، فِي تَقْدِيرِ الْجِزْيَةِ . وَالثَّانِي ، فِي كَيْمِيَّةِ مِقْدَارِهَا . فَأَمَّا الْأَوَّلُ ، فَفِيهِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ ؛ إِحْدَاهُنَّ ، أَنَّهَا مُقَدَّرَةٌ بِمِقْدَارٍ لَا يُزَادُ عَلَيْهِ ، وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَهَا مُقَدَّرَةً ، بِقَوْلِهِ لِمُعَاذٍ : « خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَاوِرَ » (١) . وَفَرَضَهَا عُمَرُ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَلَمْ يُنْكَرْ ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا . وَالثَّانِيَةُ ، أَنَّهَا غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ ، بَلْ يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ فِي الزِّيَادَةِ وَالتَّنْقِصَانِ . قَالَ الْأَثَرُمُ : قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : فَيُزَادُ الْيَوْمَ وَيُنْقَصُ ؟ يَعْنِي مِنَ الْجِزْيَةِ . قَالَ : نَعَمْ ، يُزَادُ فِيهَا وَيُنْقَصُ ، عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِمْ ، عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الْإِمَامُ . وَذَكَرَ أَنَّهُ زَيْدٌ عَلَيْهِمْ فِيمَا مَضَى دِرْهَمَانِ ، فَجَعَلَهُ خَمْسِينَ . قَالَ الْخَلَّالُ : الْعَمَلُ فِي قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَى مَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، بِأَنَّهُ لَا بَأْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَزِيدَ فِي ذَلِكَ وَيُنْقَصَ ، عَلَى مَا رَوَاهُ عَنْهُ أَصْحَابُهُ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ ، فَاسْتَقَرَّ قَوْلُهُ عَلَى ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ

المتوسط أربعة وعشرون درهما ، وعلى الفقير اثنا عشر درهما . قد تقدم أن مرجع الجزية والخراج إلى اجتهاد الإمام . على الصحيح من المذهب . فله أن يزيد وينقص على قدر ما يراه . فلا تفرغ عليه . وتفرغ المصنف هنا على القول بأن الجزية مقدر بمقدار ، لا يزداد عليه ولا ينقص منه ، وهذا التقدير ، على هذه الرواية ، لا نزاع فيه ، وهو تقدير عمر رضي الله عنه . وجزم به في « المحرر »

(١) تقدم تخريجه في ٤٢٢/٦ .

الثَّوْرِيُّ ، [٢٠٩/٣] وأبى عُبَيْدٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مُعَاذًا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا ، وَصَالِحِ أَهْلِ نَجْرَانَ عَلَى الْفَيْ حُلَّةٍ ؛ النَّصْفُ فِي صَفَرٍ ، وَالنَّصْفُ فِي رَجَبٍ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ (١) . وَعُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، جَعَلَ الْجِزْيَةَ عَلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ ؛ عَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَعَلَى الْفَقِيرِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا (٢) . وَصَالِحُ بَنِي تَغْلِبَ عَلَى مِثْلَى مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الزَّكَاةِ (٣) . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ ، لَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَتْ عَلَى قَدَرٍ وَاحِدٍ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُخْتَلَفَ فِيهَا . قَالَ الْبُخَارِيُّ (٤) : قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ : مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ ؟ قَالَ : جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ (٥) الْيَسَارِ . وَلِأَنَّهَا عَوَظٌ ، فَلَمْ تَتَقَدَّرْ ، كَالْأَجْرَةِ . وَالرَّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ ، أَنَّ أَقْلَهَا مُقَدَّرٌ بِدِينَارٍ ، وَأَكْثَرُهَا غَيْرُ مُقَدَّرٍ . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ . فَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ ، وَلَا يَجُوزُ النَّقْصُ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ زَادَ عَلَى مَا فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ يُنْقِصْ مِنْهُ .

الإنصاف وغيره .

فائدة : يجوز أن يأخذ عن كلِّ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا دِينَارًا ، أَوْ قِيمَتَهَا . نَصَّ عَلَيْهِ ؛

(١) في : باب في أخذ الجزية ، من كتاب الخراج والفيء والإمارة . سنن أبي داود ١٤٩/٢ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٤٢٠ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٣٩٩ .

(٤) في : باب الجزية والمواذعة مع أهل الحرب ، من كتاب الجزية . صحيح البخاري ١١٧/٤ .

كما أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الجزية ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٨٧/٦ .

(٥) في م : « قبل » .

وروى أنه زاد على ثمانية وأربعين ، فجعلها خمسين .

الفصل الثاني : أننا إذا قلنا بالرواية الأولى ، وأنها مقدرة ، فقد رها في حق الموسر ثمانية وأربعون درهما ، وفي حق المتوسط أربعة وعشرون ، وفي حق الفقير اثنا عشر . وهذا قول أبي حنيفة . وقال مالك : هي في حق العني أربعون درهما أو أربعة دنانير ، وفي حق الفقير عشرة دراهم أو دينار . وروى ذلك عن عمر . وقال الشافعي : الواجب دينار في حق كل أحد ؛ لحديث معاذ ، إلا أن المستحب جعلها على ثلاث طبقات ، كما ذكرناه ؛ لتخرج من الخلاف . قالوا : وقضاء النبي ﷺ أولى بالاتباع من غيره . ولنا ، حديث عمر ، رضي الله عنه ، وهو حديث لا شك في صحته وشهرته بين الصحابة ، رضي الله عنهم ، وغيرهم ، ولم ينكره منكر ، ولا خالف فيه ، وعمل به من بعده من الخلفاء ، رحمة الله عليهم ، فكان إجماعا لا يجوز الخطأ عليه ، وقد وافق الشافعي على استحباب العمل به . وأما حديث معاذ ، فلا يخلو من وجهين ؛ أحدهما ، أنه فعل ذلك لغلبة الفقر عليهم ، بدليل قول مجاهد : إن ذلك من أجل اليسار . والوجه الثاني ، أن يكون التقدير غير واجب ، بل هو موكول إلى اجتهاد الإمام . ولأن الجزية وجبت صغارا وعقوبة ، فتختلف باختلاف أحوالهم ، كالعقوبة في البدن ؛ منهم من يقتل ، ومنهم من يسترق ، ولا يصح كونها عوضا عن سكنى الدار ؛ لأنها لو كانت كذلك ، لوجب

المفنع وَالْغَنِيُّ مِنْهُمْ مَنْ عَدَّهُ النَّاسُ غَنِيًّا، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ . وَمَتَى بَدَّلُوا
الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ ، لَزِمَ قَبُولُهُ ، وَحَرَّمَ قِتَالَهُمْ .

الشرح الكبير على النساءِ والصَّيَّانِ والزَّمَنِ والمَكَاثِفِ .

١٥١٢ - مسألة : (وَالْغَنِيُّ مِنْهُمْ مَنْ عَدَّهُ النَّاسُ غَنِيًّا ، فِي ظَاهِرِ
الْمَذْهَبِ) وليس ذلك بمُقَدَّرٍ ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَاتِ [٢٠٩/٣ ط] بِأَبْهَا
التَّوْقِيفِ ، وَلَا تَوْقِيفَ فِي هَذَا ، فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعَادَةِ وَالْعُرْفِ .

١٥١٣ - مسألة : (وَإِذَا بَدَّلُوا الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ ، لَزِمَ قَبُولُهُ ، وَحَرَّمَ
قِتَالَهُمْ) لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ
الْآخِرِ ﴾ الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ^(١) .

الإِنصاف قوله : وَالْغَنِيُّ مِنْهُمْ مَنْ عَدَّهُ النَّاسُ غَنِيًّا ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ . هُوَ الْمَذْهَبُ كَمَا
قَالَ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ،
وغيرهما . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » وَغَيْرِهِ . وَصَحَّحَهُ فِي « الْخُلَاصَةِ » وَغَيْرِهَا .
وَقِيلَ : الْغَنِيُّ مَنْ مَلَكَ نِصَابًا . وَحُكِيَ رِوَايَةً . وَقِيلَ : مَنْ مَلَكَ عَشْرَةَ آلَافٍ
دِرْهَمٍ . ذَكَرَهُ الزَّرْكَشِيُّ . وَقِيلَ : الْغَنِيُّ مَنْ مَلَكَ عَشْرَةَ آلَافٍ دِينَارٍ . وَهِيَ مِائَةٌ
أَلْفٍ دِرْهَمٍ ، وَمَنْ مَلَكَ دُونَهَا إِلَى عَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ ، فَمُتَوَسِّطٌ ، وَمَنْ مَلَكَ
عَشْرَةَ آلَافٍ فَمَا دُونَهَا ، فَفَقِيرٌ . قَدَّمَهُ فِي « الْخُلَاصَةِ » . وَأَمَّا الْمُتَوَسِّطُ ؛ فَهُوَ
الْمُتَوَسِّطُ عُرْفًا . جَزَمَ بِهِ فِي « الرَّعَائِيَّاتِ » ، وَ « الْحَاوِيَّاتِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَتَقَدَّمَ
الْقَوْلُ الَّذِي قَدَّمَهُ فِي « الْخُلَاصَةِ » .

قوله : وَمَتَى بَدَّلُوا الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ ، لَزِمَ قَبُولُهُ ، وَحَرَّمَ قِتَالَهُمْ . وَيَلْزَمُ الْإِمَامَ

(١) سورة التوبة ٢٩ .

فَجَعَلَ إِعْطَاءَ الْجِزْيَةِ غَايَةً لِقِتَالِهِمْ ، فَمَتَى بَدَلُوهَا ، لَمْ يَجُزْ قِتَالُهُمْ ^(١) ؛
 لِلآيَةِ ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي حَدِيثٍ بَرِيدَةٍ : « فَادْعُهُمْ إِلَى آدَاءِ الْجِزْيَةِ ،
 فَإِنْ أَجَابُوكَ ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ » ^(٢) . فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ الْجِزْيَةَ غَيْرُ
 مُقَدَّرَةٍ الْأَكْثَرِ . لَمْ يَحْرَمْ قِتَالُهُمْ حَتَّى يُجِيبُوا إِلَى بَدْلِ مَا لَا يَجُوزُ طَلَبُ
 أَكْثَرِ مِنْهُ .

فصل : وَتَجِبُ الْجِزْيَةُ فِي آخِرِ كُلِّ حَوْلٍ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ
 أَبُو حَنِيفَةَ : تَجِبُ بِأَوَّلِهِ ، وَيُطَالَبُ بِهَا عَقِيبَ الْعَقْدِ ، وَتَجِبُ الثَّانِيَةَ فِي
 أَوَّلِ الْحَوْلِ الثَّانِي ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾ . وَلَنَا ،
 أَنَّهُ مَا لَمْ يَتَكَرَّرْ بِتَكَرُّرِ الْحَوْلِ ، أَوْ يُؤْخَذُ فِي آخِرِ كُلِّ حَوْلٍ ، فَلَمْ يَجِبْ
 بِأَوَّلِهِ ، كَالزُّكَاةِ وَالذِّيَّةِ ، وَأَمَّا الْآيَةُ ، فَلِمَرَادِهَا التَّزَامُ إِعْطَائِهَا ، ذُوْنَ نَفْسِ
 الْإِعْطَاءِ ، وَهَذَا يَحْرَمُ قِتَالُهُمْ بِمَجَرَّدِ بَدْلِهَا قَبْلَ أَخْذِهَا .

فصل : وَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِمَّا يُسَّرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَلَا يَتَّعَيْنُ أَخْذُهَا مِنْ
 ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ،
 وَغَيْرِهِمْ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِلَى الْيَمَنِ ،
 أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا ، أَوْ عَدْلَهُ مَعَاوِرَ . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ

أَيْضًا دَفَعَ مَنْ قَصَدَهُمْ بِأَذَى ، وَلَا مَطْمَعٍ فِي الذَّبِّ عَمَّنْ بَدَارِ الْحَرْبِ . قَالَ فِي
 « التَّرْغِيبِ » : وَالْمُنْفَرِدُونَ بِيَلَدٍ غَيْرِ مُتَّصِلٍ بِيَلَدِنَا [٢ / ٣٩٩] ، يَجِبُ ذَبُّ أَهْلِ
 الْحَرْبِ عَنْهُمْ ، عَلَى الْأَشْبَهَةِ . انْتَهَى . وَلَوْ شَرَطْنَا أَنْ لَا نَذَبَّ عَنْهُمْ ، لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ .

(١) فِي م : « قِتَادَةٌ » .

(٢) تَقْدِيمُ تَحْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٨٦ .

وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْحَوْلِ ، سَقَطَتْ عَنْهُ الْجِزْيَةُ ، وَإِنْ مَاتَ ، أُخِذَتْ

المقنع

يَأْخُذُ مِنْ نَصَارَى نَجْرَانَ أَلْفِي حُلَّةٍ ، وَكَانَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يُؤْتِي
بِنَعْمٍ كَثِيرَةٍ ، يَأْخُذُهَا مِنَ الْجِزْيَةِ . وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْجِزْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي صَنْعَةٍ مِنْ مَتَاعِهِ ، مِنْ صَاحِبِ الْإِبْرِيمِ ،
وَمِنْ صَاحِبِ الْمَسَالِّ مَسَالًا ، وَمِنْ صَاحِبِ الْجِبَالِ جِبَالًا ، ثُمَّ يَدْعُو النَّاسَ
فِيُعْطِيهِمُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ فَيَقْتَسِمُونَهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : خُذُوا وَاقْتَسِمُوا^(١) .
فَيَقُولُونَ : لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ . فَيَقُولُ : أَخَذْتُمْ خِيَارَهُ ، وَتَرَكْتُمْ شِرَارَهُ ،
لِتَحْمِلُنَّهُ^(٢) . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِالْقِيمَةِ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
« أَوْ عَدْلُهُ مَعَايِرَ » . وَيَجُوزُ أَخْذُ ثَمَنِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ مِنْهُمْ عَنْ جِزْيَةٍ
رُءُوسِهِمْ ، وَخِرَاجِ أَرْضِهِمْ ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَلَوْهُمْ بَيْعُهَا
وَخُذُوا أَنْتُمْ مِنَ الثَّمَنِ^(٣) . وَلِأَنَّهَا مِنْ أَمْوَالِهِمُ الَّتِي نُقِرُّهُمْ عَلَى اقْتِنَائِهَا ،
فَجَازَ أَخْذُ أَثْمَانِهَا ، كَثَابَتِهِمْ .

الشرح الكبير

١٥١٤ - مسألة : (وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْحَوْلِ ، سَقَطَتْ عَنْهُ الْجِزْيَةُ ،

وَيَأْتِي ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ الْبَابِ الْآتِي بَعْدَهُ ، عِنْدَ قَوْلِهِ : وَعَلَى الْإِمَامِ حِفْظُهُمْ ، وَالْمَنْعُ مِنْ أَذَاهُمْ .
قَوْلُهُ : وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْحَوْلِ ، سَقَطَتْ عَنْهُ الْجِزْيَةُ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ

الإنصاف

(١) فِي م : « أَوْ اقْتَسِمُوا » .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ ، فِي : بَابِ اجْتِنَاءِ الْجِزْيَةِ وَالْخِرَاجِ ، مِنْ كِتَابِ سُنَنِ النَّبِيِّ وَالْحَمْسِ وَالصَّدَقَةِ ... الْأَمْوَالِ
٤٤ ، ٤٥ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : بَابِ أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْخَمْرِ ، مِنْ كِتَابِ أَهْلِ الْكِتَابِ . الْمُصَنَّفُ ٢٣/٦ . وَأَبُو عُبَيْدٍ ،
فِي : بَابِ أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ . الْأَمْوَالُ ٥٠ . وَانظُرْ : مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ لَا يَأْخُذُ مِنْهُمْ فِي الْجِزْيَةِ حِمْرًا
وَلَا خِنْزِيرًا : مِنْ كِتَابِ الْجِزْيَةِ . السُّنَنِ الْكُبْرَى ٢٠٦/٩ .

مِنْ تَرَكَتِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : تَسْقُطُ .

المقنع

الشرح الكبير

وإن مات ، أُخِذَتْ مِنْ تَرَكَتِهِ . وقال القاضي : تَسْقُطُ (إذا أُسْلِمَ مِنْ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ ، لَمْ تَجِبِ الْجِزْيَةُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أُسْلِمَ بَعْدَهُ ، سَقَطَتْ عَنْهُ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي عُيَيْدٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : إِنْ أُسْلِمَ [٢١٠/٣] بَعْدَ الْحَوْلِ ، لَمْ تَسْقُطْ ^(١) ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ اسْتَحَقَّهُ صَاحِبُهُ ، وَاسْتَحَقَّ الْمُطَالَبَةَ بِهِ فِي حَالِ الْكُفْرِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِالْإِسْلَامِ ، كَالخِرَاجِ ، وَسَائِرِ الدُّيُونِ . وَلِلشَّافِعِيِّ فِيمَا إِذَا أُسْلِمَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، عَلَيْهِ مِنَ الْجِزْيَةِ بِالْقِسْطِ ، كَمَا لَوْ أَفَاقَ بَعْضَ الْحَوْلِ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ^(٢) . وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ » . رَوَاهُ الْخَلَّالُ ^(٣) . وَذَكَرَ أَنَّ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْهُ ، فَقَالَ : لَيْسَ يَرُويهِ غَيْرُ جَرِيرٍ . قَالَ : وَقَدَرُويَ عَنْ عُمَرَ ،

الأصحاب . وَقَطَعَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ« الشَّرْحِ » ، وَ« الْمُحَرَّرِ » ، وَغَيْرِهِمْ ، بَلْ أَكْثَرُهُمْ قَطَعَ بِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ فِي « الْإِيضَاحِ » : لَا تَسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ . قُلْتُ : وَهَذَا ضَعِيفٌ . وَمَنْعَ فِي « الْأَنْتِبَاحِ » وَجُوبِهَا أَصْلًا ، وَأَنَّهَا مُرَاعَاةٌ .

(١) فِي م : « تَقْطُطُ » .

(٢) سُورَةُ الْأَنْفَالِ ٣٨ .

(٣) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الذَّمِّ يُسْلَمُ فِي بَعْضِ السَّنَةِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْخِرَاجِ وَالْفَيْءِ وَالْإِمَارَةِ . سَنَنْ أَمْرًا دَاوُدَ ١٥٢/٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جِزْيَةٌ ، مِنْ أَبْوَابِ الزَّكَاةِ . عَارِضَةٌ الْأَحْوَدِيُّ ١٢٧/٣ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٢٣/١ ، ٢٨٥ .

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنْ أَخَذَهَا فِي كَفِّهِ ثُمَّ أَسْلَمَ ، رَدَّهَا عَلَيْهِ . وَرَوَى
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُؤَدِّيَ الْخَرَاجَ » ^(١) .
يَعْنِي الْجِزْيَةَ . وَرَوَى أَنَّ ذِمِّيًّا أَسْلَمَ ، فَطُوبِلَ بِالْجِزْيَةِ ، وَقِيلَ : إِنَّمَا أَسْلَمَ
تَعَوُّذًا . قَالَ : إِنَّ فِي الْإِسْلَامِ مَعَاذًا . فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ فِي
الْإِسْلَامِ مَعَاذًا . وَكُتِبَ أَنْ لَا تُؤْخَذَ مِنْهُ الْجِزْيَةُ . رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ بِنَحْوِ مَنْ
هَذَا الْمَعْنَى ^(٢) . وَلِأَنَّ الْجِزْيَةَ صَغَارٌ ، فَلَا تُؤْخَذُ مِنْهُ ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَ قَبْلَ
الْحَوْلِ ، وَلِأَنَّ الْجِزْيَةَ عُقُوبَةٌ تَجِبُ بِسَبَبِ الْكُفْرِ ، فَيُسْقَطُهَا الْإِسْلَامُ ،
كَالْقَتْلِ . وَهَذَا فَارَقَ الْخَرَاجَ وَسَائِرَ الدُّيُونِ .

الشرح الكبير

فصل : فإن مات بعد الحَوْلِ ، لم تسقط عنه الجِزْيَةُ ، في ظاهر كلام أحمد . وهو مذهب الشافعي . وحكى عن القاضي أنها تسقط بالموت .

قوله : وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ الْحَوْلِ ، أُخِذَتْ مِنْ تَرَكِيهِ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ مُعْظَمُ
الْأَصْحَابِ ؛ مِنْهُمْ الْخِرَقِيُّ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَابْنُ حَامِدٍ ، وَالْقَاضِي فِي « الْمُجَرَّدِ » ،
و « الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ » ، وَغَيْرُهُمْ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ
فِي « الْمُحَرَّرِ » وَغَيْرِهِ . وَصَحَّحَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ ،
وَالشَّارِحُ : هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي « الْخِلَافِ » :
يُسْقَطُ . وَنَصَرَهُ .

الإيضاح

تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أنه لو مات في أثناء الحَوْلِ ، أنها تسقط . وهو

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ، من كتاب الخراج والفتى والإمارة . سنن أبي داود ١٥١/٢ . وابن ماجه ، في : باب العشر والخراج ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ٥٨٦/١ .
(٢) في : باب الجزية على من أسلم من أهل الذمة ... ، من كتاب الفتى ووجوهه وسبله . الأموال ٤٨ .
كما أخرجه عبد الرزاق ، في : باب ما يجل من أموال أهل الذمة ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٩٤/٦ .

وإن اجتمعت عليه جزية سنين ، استوفيت كلها . وتؤخذ الجزية في آخر الحول ، ويمتثنون عند أخذها ، ويطال قيامهم ، وتجر

الشرح الكبير

وهو قول أبي حنيفة . ورواه أبو عبيد^(١) عن عمر بن عبد العزيز ؛ لأنها عقوبة ، فتسقط بالموت ، كالحدود ، ولأنها تسقط بالإسلام ، فسقطت بالموت ، كما قبل الحول . ولنا ، أنه دين واجب عليه في حياته ، فلم يسقط بموته ، كديون الأدميين ، والحد إنما سقط لفوات محله ، وتعدر استيفائه ، بخلاف الجزية . وفارق الإسلام ؛ فإنه الأصل ، والجزية بدل عنه ، فإذا أتى بالأصل استغنى عن البدل ، كمن وجد الماء لا يحتاج معه إلى التيمم ، بخلاف الموت ، ولأن الإسلام قرينة وطاعة ، يصلح أن يكون معاذاً من الجزية ، كما ذكر عمر ، رضي الله عنه ، والموت بخلافه .

١٥١٥ - مسألة : (وإن اجتمعت عليه جزية سنين ، استوفيت كلها) ولم تتداخل . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : تتداخل ؛ لأنها عقوبة . فتداخل ، كالحدود . ولنا ، أنها حق مال ، يجب في آخر كل حول ، فلم يتداخل ، كالدية .

١٥١٦ - مسألة : (وتؤخذ الجزية) منهم (في آخر الحول ،

الإنصاف

صحيح ، وهو المذهب . قدمه في « الفروع » . وقيل : تجب بقسطه .
فوائد ؛ الأولى ، وكذا الحكم ، خلافاً ومذهباً ، إذا طرأ مانع بعد الحول ، كالجنون وغيره . الثانية ، قوله : وتؤخذ الجزية في آخر الحول ، ويمتثنون عند

(١) في : الباب السابق ، الأموال ٤٩ .

وَيُمْتَهُنُونَ عِنْدَ أَخْذِهَا ، وَيُطَالُ قِيَامُهُمْ ، وَتَجْرُ أَيْدِيهِمْ) وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي آخِرِ الْحَوْلِ ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْحَوْلِ ، فَلَمْ يُؤْخَذْ قَبْلَ حَوْلَانِ الْحَوْلِ ، كَالزَّكَاةِ . وَيُمْتَهُنُونَ عِنْدَ أَخْذِهَا مِنْهُمْ . وَهَكَذَا ذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ ، وَيُطَالُ قِيَامُهُمْ ، وَتَجْرُ أَيْدِيهِمْ عِنْدَ أَخْذِهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ . وَقَدْ [٣ / ٢١٠ ظ] قِيلَ : الصَّغَارُ ؛ التِّزَامُ الْجِزْيَةُ ، وَجَرِيَانُ أَحْكَامِنَا عَلَيْهِمْ . وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِزْسَالُهَا ، بَلْ يَحْضُرُ الذَّمُّ بِنَفْسِهِ ، وَيُؤَدِّيهَا وَهُوَ قَائِمٌ وَالْأَخْذُ جَالِسٌ .

فصل : وَلَا يُعَدَّبُونَ فِي أَخْذِهَا^(١) ، وَلَا يُشْتَطُّ^(٢) عَلَيْهِمْ ؛ فَإِنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَتَى بِمَالٍ كَثِيرٍ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : أَحْسَبُهُ مِنَ الْجِزْيَةِ ، فَقَالَ : إِنِّي لِأَظُنُّكُمْ قَدْ أَهْلَكْتُمُ النَّاسَ . قَالُوا : لَا وَاللَّهِ ، مَا أَخَذْنَا إِلَّا عَفْوًا صَفْوًا . قَالَ : بَلَا^(٣) سَوَطٍ وَلَا نَوَاطٍ^(٤) ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ عَلَى يَدَيَّ ، وَلَا فِي سُلْطَانِي . وَقَدِمَ عَلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ عَامِرِ بْنِ

أَخْذِهَا ، وَيُطَالُ قِيَامُهُمْ ، وَتَجْرُ أَيْدِيهِمْ . قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : وَيُضْفَعُونَ عِنْدَ أَخْذِهَا . نَقَلَهُ الزَّرَّكَشِيُّ . وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِزْسَالُهَا مَعَ غَيْرِهِمْ ؛ لِزَوَالِ الصَّغَارِ عَنْهُمْ ، كَمَا لَا يَجُوزُ تَفْرِيقُهَا بِنَفْسِهِ . قَالَ ابْنُ مُنْجَى فِي « شَرْحِهِ » ، عَلَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ :

(١) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ : « إِذَا أَعْسَرُوا » .

(٢) فِي م : « يَشَطُّ » .

(٣) فِي م : « فَلَ » .

(٤) فِي النِّسْخِ : « بَوَطٌ » . وَالنَّوْطُ : التَّعْلِيقُ .

حَدِيثٌ^(١) ، فعلاه عُمَرُ بالدَّرَّةِ ، فقال سعيدٌ : سَبَقَ سَيْلُكَ مَطَرِكَ ، إن تَعَاقَبَ نَضِيرٌ ، وإن تَعَفُّ نَشْكُرُ ، وإن تَسْتَعْتَبُ نُعْتَبُ . فقال : ما على المُسْلِمِينَ إِلَّا هذا ، ما لَكَ تُبْطِئُ بالخِراجِ ؟ فقال : أَمَرْتَنَا أن لا نَزِيدَ الفَلاحِينَ على أربعةِ دنانيرَ ، فليسنا نزيدُهم على ذلك ، ولكنَّا نُوخِّرُهم إلى غَلَاتِهِمْ . فقال عُمَرُ : لا عَزَلْتُكَ^(٢) ما حَيِّتُ . رواهما أبو عُبيدٍ^(٣) .
وقال : إِنَّمَا وَجْهُ التَّأخِيرِ إلى العَلَّةِ الرَّفْقُ بِهِمْ . وقال : ولم نَسْمَعْ في اسْتِيداءِ الجِزْيَةِ والخِراجِ وَقْتًا غيرَ هذا . واستَعْمَلَ على بنُ أبي طالبٍ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، رَجُلًا على عُكْبَرَى^(٤) ، فقال له على رُعُوسِ النَّاسِ : لا تَدْعَنَّ لَهُمْ

وَيُمْتَهِنُونَ عِنْدَ أَخْذِهَا : فَإِنْ قِيلَ : الأَمْتِهَانُ المَذْكُورُ مُسْتَحَقٌّ ، أو مُسْتَحَبٌّ ؟ قيل : فيه خِلافٌ ، ويتفرَّغُ عليه عَدَمُ جِوَازِ التَّوَكِيلِ ، إن قِيلَ : هو مُسْتَحَقٌّ . لأنَّ العُقُوبَةَ لا تَدْخُلُها النِّيَابَةُ . وكذا عَدَمُ صِحَّةِ ضَمَانِ الجِزْيَةِ ؛ لأنَّ البَرَاءَةَ تُحْصَلُ بِأداءِ الضَّامِنِ ، فَتَقُوتُ الإِهَانَةُ . وإن قِيلَ : هو مُسْتَحَبٌّ . انْعَكَسَتْ هذه الأحكامُ . انتهى . وقال في « الرَّعَايَةِ الكُبْرَى » : وهل للمُسلِمِ أن يَتَوَكَّلَ لِدَمِي في أداءِ جِزْيَتِهِ ، أو أن يَضْمَنَها ، أو أن يُحِيلَ الذي عليه بها ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ؛ أَظْهَرُهُما المَنْعُ ، كما سَبَقَ . انتهى . قلتُ : فعلى المَنْعِ ، يُعَايَى بها في الضَّمَانِ ، والحوَالَةِ ، والوَكَالَةِ . وأما صَاحِبُ « الفُرُوعِ » وغيرُهُ ، فَأَطْلُقُوا الأَمْتِهَانَ . الثالثةُ ، لا يَصِحُّ شَرْطُ تَعْجِيلِهِ ، ولا يَقْتَضِيهِ الإِطْلَاقُ . على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . قال الأصحابُ : لا

(١) في م : « خريم » .

(٢) في م : « أعزلتلك » .

(٣) في : باب اجتهاء الجزية والخراج ، ... ، من كتاب سنن الفقيه والخمس والصدقة ، ... الأموال ٤٣ ، ٤٤ .

(٤) عكبرى : بليدة من نواحي دجيل ، قرب صريفين وأوانا ، بينها وبين بغداد عشرة فراسخ . معجم البلدان

وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِمْ ضِيَاةً مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيُبَيِّنُ أَيَّامَ الضِّيَاةِ ، وَقَدَرَ الطَّعَامَ وَالْإِدَامَ وَالْعَلْفَ ، وَعَدَدَ مَنْ يُضَافُ . وَلَا تَجِبُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ ، وَقِيلَ : تَجِبُ .

درهماً من الخراج . وشدّد عليه القول ، ثم قال : القنبي ^(١) عند انتصاف النهار . فأتاه ، فقال : إني كنت أمرتك بأمرٍ ، وإني أتقدم إليك الآن ، فإن عصيتني نزعتك ، لا تبعن لهم في خراجهم حماراً ، ولا بقرةً ، ولا كسوة شتاءٍ ولا صيفٍ ، وازفق بهم ، وأفعل بهم ^(٢) .

١٥١٧ - مسألة : (وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِمْ ضِيَاةً مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيُبَيِّنُ أَيَّامَ الضِّيَاةِ ، وَقَدَرَ الطَّعَامَ وَالْإِدَامَ وَالْعَلْفَ ، وَعَدَدَ مَنْ يُضَافُ . وَلَا يَجِبُ) ذَلِكَ (مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ . وَقِيلَ : يَجِبُ) يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي عَقْدِ الذِّمَّةِ ضِيَاةً مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِمَا رَوَى الْإِمَامُ

نَافِعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَمَانِيُّ ^(٣) ، فَيَسْقُطُ حَقُّهُ مِنَ الْعَوَضِ ، وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَعِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ ، يَصِحُّ ، وَيَقْتَضِيهِ الْإِطْلَاقُ .

قوله : وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِمْ ضِيَاةً مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . بلا نزاع .
قوله : وَيُبَيِّنُ أَيَّامَ الضِّيَاةِ ، وَقَدَرَ الطَّعَامَ وَالْإِدَامَ وَالْعَلْفَ ، وَعَدَدَ مَنْ يُضَافُ .
إذا شرط عليهم الضِّيَاةَ ، فَيَشْتَرِطُ تَبْيِينُ ذَلِكَ لَهُمْ . كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ

(١) في م : « اتنى » .

(٢) أخرجه البيهقي بمعناه ، في : باب النهي عن التشديد في جباية الجزية ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٢٠٥/٩ . وأبو عبيد ، في الباب السابق . الأموال ٤٤ .

(٣) في ط : « الأمانة » .

أحمدُ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، أَنَّ عُمَرَ شَرَطَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ ضِيَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَأَنْ يُصَلِّحُوا الْقَنَاطِرَ ، وَإِنْ قُتِلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَرْضِهِمْ ، فَعَلَيْهِمْ دِيَّتُهُ ^(١) . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَضَى عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ ضِيَاةً مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَعَلَفَ دَوَابَّهُمْ وَمَا يُصَلِّحُهُمْ ^(٢) . وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ عَلَى نَصَارَى أَيْلَةَ ثَلَاثِمِائَةِ دِينَارٍ ، وَكَانُوا ثَلَاثِمِائَةَ نَفْسٍ ، فِي كُلِّ سَنَةٍ ، وَأَنْ يُضَيِّفُوا مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ^(٣) . وَلِأَنَّ فِي هَذَا ضَرْبًا مِنَ الْمَصْلَحَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ رَبَّمَا امْتَنَعُوا مِنْ مُبَايَعَةِ الْمُسْلِمِينَ إِضْرَارًا بِهِمْ ، فَإِذَا شَرِطَتْ عَلَيْهِمُ الضِّيَاةُ مِنْ ذَلِكَ . فَإِنْ لَمْ تُشَرِّطْ عَلَيْهِمُ الضِّيَاةُ ، لَمْ تَجِبْ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَهُوَ مَذْهَبُ [٢١١/٣] وَالشَّافِعِيِّ . وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : تَجِبُ بغيرِ شَرِّطٍ ؛ لَوْجُوبِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ . وَالأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ آدَاءُ مَالٍ ، فَلَمْ يَجِبْ بغيرِ رِضَاهُمْ ، كَالْجِزْيَةِ . فَإِنْ شَرَّطَهَا عَلَيْهِمْ ،

الإنصاف المنزَّل ، وَمَا عَلَى الْعَنِيِّ وَالْفَقِيرِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَقِيلَ : يَجُوزُ إِطْلَاقُ ذَلِكَ كُلِّهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْكَافِي » ، وَاخْتَارَهُ . وَقِيلَ : تُقَسَّمُ الضِّيَاةُ عَلَى قَدْرِ جِزْيَتِهِمْ . ذَكَرَهُ فِي « الرَّعَايَةِ » ،

- (١) أخرجه البيهقي ، في : باب الضيافة في الصلح ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ١٩٦/٩ .
 (٢) أخرجه البيهقي ، في : باب الضيافة في الصلح ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ١٩٦/٩ . وعبدالرزاق ، في : باب الجزية ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٨٥/٦ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ . ولم يرد فيهما ذكر علف الدابة وما يصلحهم . وورد ذكر علف الدواب ، في : الأموال ١٤٥ .
 (٣) أخرجه البيهقي ، في : باب كم الجزية ؟ من كتاب الجزية . السنن الكبرى ١٩٥/٩ .

فامتنعوا من قبولها ، لم تعقد لهم الذمة . وقال الشافعي : لا يجوز قتالهم عليها .

فصل : قال القاضى : إذا شرط الصيافة ، فإنه يشترط أن يبين أيام

الإصاف «و» الهداية ، و «المذهب» ، و «المستوعب» ، و «الخلاصة» ، و «المحرر» ، و «النظم» ، و «الرعاية الصغرى» ، و «الحاويين» ، وغيرهم ، وعبارتهم كعبارة المصنف . وقدمه في «الرعاية الكبرى» . وقيل : يجوز إطلاق ذلك كله . وقدمه في «الكافي» ، واختاره . قال في «المعنى» ، و «الشرح» : فإن شرط الصيافة مطلقاً ، صح في الظاهر . قال أبو بكر : إن أطلق قدر الصيافة ، فالواجب يومٍ وليلة . وأطلقهما في «الفروع» . وقيل : يقسم الصيافة على قدر جزئتهم . ذكره في «الرعاية» . وجزم به في «المذهب» ، و «الكافي» ، و «الحاوي الكبير»^(١) .

قوله : ولا يجب ذلك من غير شرط . هذا الصحيح من المذهب . قدمه في «الهداية» ، و «المذهب» ، و «مسبوك الذهب» ، «و» «المستوعب»^(١) ، و «الخلاصة» ، «و» «الكافي»^(١) ، و «المحرر» ، «و» «النظم»^(١) ، و «الفروع» ، و «الحاوي الكبير» . وقال القاضى : يجب . وصححه المصنف ، والشارح . قال في «الرعايتين» : ويلزم يومٍ وليلة بلا شرط . وقيل : لا^(٢) . وأطلقهما في «الحاوي الصغير» . قال في «الرعايتين» : ولا يزيد على ثلاثة أيام .

فائدة : لو جعل الصيافة مكان الجزية ، صح . على الصحيح من المذهب .

(١ - ١) زيادة من : ش .

(٢) سقط من : الأصل ، ا .

الضِّيَافَةِ ، وَعَدَدَ مَنْ يُضَافُ مِنَ الرَّجَالَةِ وَالْفُرْسَانِ ؛ فَيَقُولُ : تُضَيَّفُونَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مِائَةَ يَوْمٍ ، فِي كُلِّ يَوْمٍ عَشْرَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، مِنْ خُبْزِ كَذَا ، وَأُدْمِ كَذَا ، وَلِلْفَرَسِ مِنَ الشَّعِيرِ كَذَا ، وَمِنَ التَّبَنِ كَذَا ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْجِزْيَةِ ، فَاعْتَبَرَ الْعِلْمُ بِهِ ، كَالْتُقُودِ . فَإِنْ شَرَطَ الضِّيَافَةَ مُطْلَقًا ، صَحَّ فِي الظَّاهِرِ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، شَرَطَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ عَدَدٍ وَلَا تَقْدِيرٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَإِذَا أُطْلِقَ مُدَّةَ الضِّيَافَةِ ، فَالوَاجِبُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ . وَلَا يُكَلَّفُونَ الذَّبِيحَةَ ، وَلَا أَنْ يُضَيَّفُوهُمْ بِأَرْفَعٍ مِنْ طَعَامِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ يُرَوَى عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ شَكَا إِلَيْهِ أَهْلُ الذَّمَّةِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يُكَلَّفُونَهُمُ الذَّبِيحَةَ ، فَقَالَ : أَطْعَمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ^(١) . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : وَلَا يُكَلَّفُونَ الذَّبِيحَةَ ، وَلَا الشَّعِيرَ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِذَا وَقَعَ الشَّرْطُ مُطْلَقًا ، لَمْ يَلْزَمَهُمُ الشَّعِيرُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ لِلخَيْلِ ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِهِ ، فَهُوَ كَالخُبْزِ لِلرَّجُلِ . وَلِلْمُسْلِمِينَ التَّنَزُّلُ فِي الْكُنَائِسِ وَالْبَيْعِ ؛ فَإِنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، صَالَحَ أَهْلَ الشَّامِ عَلَى أَنْ يُوسِّعُوا أَبْوَابَ بَيْعِهِمْ وَكُنَائِسِهِمْ لِمَنْ يَجْتَازُ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، لِيَدْخُلُوها رُكْبَانًا^(٢) . فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا مَكَانًا ، فَلَهُمُ التَّنَزُّلُ فِي الْأَفْنِيَةِ

اختاره القاضي ، واقتصر عليه في « المعنى » . وقدمه في « الشرح » ، ونصره ، لكن يشترط أن يكون قدرها أقل الجزية ، إذا قلنا : الجزية مقدرة الأقل . وقيل : لا يصح العقد على ذلك . جزم به في « الرعاية الكبرى » ، و « الفصول » .

(١) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الجزية ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٨٧/٦ ، ٨٨ .

(٢) أخرجه البيهقي ، في : باب الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٢٠٢/٩ .

وفُضُولِ الْمَنَازِلِ ، وَلَيْسَ لَهُمْ تَحْوِيلُ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ مِنْهُ . وَالسَّابِقُ إِلَى مَنْزِلٍ أَحَقُّ بِهِ مِمَّنْ يَأْتِي بَعْدَهُ . فَإِنْ اِمْتَنَعَ بَعْضُهُمْ مِنَ الْقِيَامِ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ ، أُجْبِرَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ اِمْتَنَعَ الْجَمِيعُ ، أُجْبِرُوا ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ إِلَّا بِالْقِتَالِ ، قُوتَلُوا ، فَإِنْ قَاتَلُوا ، انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ .

فصل : وتُقَسَّمُ الصِّيَافَةُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ جَزِيَّتِهِمْ ، فَإِنْ جَعَلَ الصِّيَافَةُ مَكَانَ الْجِزْيَةِ ، جَازَ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَتَبَ لِرَاهِبٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ : إِنَّنِي إِنْ وَلَيْتُ هَذِهِ الْأَرْضَ ، أَسَقَطْتُ عَنْكَ خَرَاجَكَ . فَلَمَّا قَدِمَ الْجَائِيَّةَ ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، جَاءَهُ بِكِتَابِهِ ، فَعَرَفَهُ ، وَقَالَ : إِنَّنِي جَعَلْتُ لَكَ مَا لَيْسَ لِي ، وَلَكِنْ اخْتَرْتُ ؛ إِنْ شِئْتَ آدَاءَ الْخَرَاجِ (١) ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُضَيِّفَ الْمُسْلِمِينَ . فَاخْتَارَ الصِّيَافَةَ . وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الصِّيَافَةُ يَبْلُغُ قَدْرُهَا أَقْلَ الْجِزْيَةِ ، إِذَا قُلْنَا : مُقَدَّرَةُ الْأَقْلُ . لِئَلَّا يَنْقُصَ خَرَاجُهُ عَنْ أَقْلِ الْجِزْيَةِ . وَذُكِرَ أَنَّ مِنَ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ الْاِكْتِفَاءَ بِضِيَافَتِهِمْ عَنْ جِزْيَتِهِمْ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِقِتَالِهِمْ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ، فَإِذَا لَمْ يُعْطَوْهَا ، كَانَ قِتَالُهُمْ مُبَاحًا . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا اشْتِرَاطُ مَالٍ ، يَبْلُغُ قَدْرَ الْجِزْيَةِ ، فَجَازَ ، كَمَا لَوْ شَرَطَ عَلَيْهِمْ عَدْلَ الْجِزْيَةِ مَعَاوَرَ .

فصل (٢) : وَإِذَا شَرَطَ فِي عَقْدِ [٢١١/٣ ظ] الذِّمَّةِ شَرْطًا فَاسِدًا ، مِثْلَ

(٣) وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » (٣) .

(١) فِي م : « الْجِزْيَةُ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ م : م .

(٣) (٣ - ٣) زِيَادَةٌ مِنْ : ش .

وَأِذَا تَوَلَّى إِمَامٌ ، فَعَرَفَ قَدْرَ جِزِيَّتِهِمْ ، وَمَا شُرِطَ عَلَيْهِمْ ، أَقْرَهُمُ ، عَلِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ ، رَجَعَ إِلَى قَوْلِهِمْ ، فَإِنْ بَانَ لَهُ كَذِبُهُمْ ، رَجَعَ عَلَيْهِمْ . وَعِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ أَنَّهُ يَسْتَأْنِفُ الْعَقْدَ مَعَهُمْ .

الشرح الكبير

أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ لَا جِزِيَّةَ عَلَيْهِمْ ، أَوْ إِظْهَارَ الْمُنْكَرِ ، أَوْ إِسْكَانَهُمُ الْحِجَازَ ، أَوْ إِدْخَالَهِمُ الْحَرَمَ ، أَوْ نَحْوَ هَذَا ، فَقَالَ الْقَاضِي : يَفْسُدُ بِهِ الْعَقْدُ ؛ لِأَنَّهُ شَرِطُ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ ، فَافْسَدَ الْعَقْدَ ، كَمَا لَوْ شَرِطَ قِتَالَ الْمُسْلِمِينَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَنْطَلِ الشَّرْطُ وَحْدَهُ ، بِنَاءً عَلَى الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ فِي الْبَيْعِ وَالْمُضَارَبَةِ .

١٥١٨ - مسألة : (وَإِذَا تَوَلَّى إِمَامٌ ، فَعَرَفَ قَدْرَ جِزِيَّتِهِمْ ، وَمَا شُرِطَ عَلَيْهِمْ ، أَقْرَهُمُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ ، رَجَعَ إِلَى قَوْلِهِمْ ، فَإِنْ بَانَ لَهُ كَذِبُهُمْ ، رَجَعَ عَلَيْهِمْ . وَعِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ أَنَّهُ يَسْتَأْنِفُ الْعَقْدَ مَعَهُمْ) إِذَا مَاتَ الْإِمَامُ ، أَوْ عَزَلَ وَتَوَلَّى غَيْرُهُ ، فَإِنْ عَرَفَ مَا عَقَدَ عَلَيْهِ عَقْدَ الذِّمَّةِ الَّذِي قَبْلَهُ ، وَكَانَ عَقْدًا صَحِيحًا ، أَقْرَهُمُ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى تَجْدِيدِ عَقْدِهِ ؛ لِأَنَّ الْخُلَفَاءَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَقْرُوا عَهْدَ عُمَرَ ، وَلَمْ يُجَدِّدُوا عَقْدًا سِوَاهُ ، وَلِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ مُؤَبَّدٌ . وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا ، رَدَّهُ إِلَى الصَّحَّةِ . وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ ،

قوله : وَإِذَا تَوَلَّى إِمَامٌ ، فَعَرَفَ قَدْرَ جِزِيَّتِهِمْ ، وَمَا شُرِطَ عَلَيْهِمْ ، أَقْرَهُمُ عَلَيْهِ . وكذا لو قامت بينة بذلك ، وكذلك لو كان ذلك ظاهرًا . على الصحيح [٢ / ٣٩٩ ظ] من المذهب . واعتبر في « المستوعب » ثبوته .

قوله : وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ ، رَجَعَ إِلَى قَوْلِهِمْ . يعني ، وله تخليفهم . وهذا المذهب . قدمه في « المذهب » ، و « مسبوك الذهب » ، و « الخلاصة » ، و « المعنى » ، و « الشرح » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويين » ، وغيرهم .

فَشَهَدَ بِهِ مُسْلِمَانِ ، أَوْ كَانَ أَمْرُهُ ظَاهِرًا ، عَمِلَ بِهِ . وَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ ^(١) ، سَأَلَهُمْ ، فَإِنْ ادَّعَوْا الْعَقْدَ بِمَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ جِزْيَةً ، قَبِلَ قَوْلَهُمْ ، وَعَمِلَ بِهِ ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَحْلَفَهُمْ اسْتِظْهَارًا ، فَإِنْ بَانَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنََّّهُمْ نَقَضُوا مِنَ الْمَشْرُوطِ ، رَجَعَ عَلَيْهِمْ بِمَا نَقَضُوا ، وَإِنْ قَالُوا : كُنَّا نُؤَدِّي كَذَا وَكَذَا جِزْيَةً ، وَكَذَا وَكَذَا هَدْيَةً . اسْتَحْلَفَهُمْ يَمِينًا وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ فِيمَا يَدْفَعُونَهُ أَنَّهُ جِزْيَةٌ . وَإِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ : كُنَّا نُؤَدِّي دِينَارًا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : كُنَّا نُؤَدِّي دِينَارَيْنِ . أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ بِإِقْرَارِهِ ، وَلَمْ يَقْبَلِ قَوْلَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ؛ لِأَنَّ أَقْوَالَ هُمْ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ . وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مَا عُوْهُدُوا عَلَيْهِ ، اسْتَأْنَفَ الْعَقْدَ مَعَهُمْ ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الْأَوَّلِ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ ، فَصَارَ كَالْمَعْدُومِ .

فصل : وما يذكُرُهُ بَعْضُ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ أَنَّ مَعَهُمْ كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ ، بِإِسْقَاطِ الْجِزْيَةِ عَنْهُمْ ، لَا يَصِحُّ . وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ سُرَيْجٍ ^(٢) ، فَقَالَ : مَا نَقَلَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَرَوَى أَنَّهُمْ طَوَّلُوا بِذَلِكَ ، فَأَخْرَجُوا كِتَابًا ، وَذَكَرُوا أَنَّهُ بِخَطِّ عَلِيٍّ ، كَتَبَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، كَانَ فِيهِ

وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْكَافِي » وَغَيْرِهِ . وَعِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ يَسْتَأْنَفُ الْعَقْدَ مَعَهُمْ . قَالَ فِي « الْهِدَايَةِ » : وَعِنْدِي أَنَّهُ يَسْتَأْنَفُ عَقْدَ الذِّمَّةِ مَعَهُمْ ، عَلَى مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ« الْفُرُوعِ » . فَعَلِيَ الْمَذْهَبِ ، إِنْ تَبَيَّنَ

(١) فِي م : « عَلَيْهِمْ » .

(٢) أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُرَيْجِ الْبَغْدَادِيِّ ، أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَاضِي الشَّافِعِيُّ ، فقيه العراقين ، صاحب المصنفات انتشر به مذهب الشافعي ببغداد ، وتخرج به الأصحاب . سير أعلام النبلاء ١٤ / ٢٠١ - ٢٠٤ .

وَإِذَا عَقَدَ الذِّمَّةَ ، كَتَبَ أَسْمَاءَهُمْ ، وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ ، وَحُلَاهُمْ ، وَدِينَهُمْ ، وَجَعَلَ لِكُلِّ طَائِفَةٍ عَرِيفًا يَكْشِفُ حَالَ مَنْ بَلَغَ ، وَاسْتَعْنَى ، وَأَسْلَمَ ، وَسَافَرَ ، وَنَقَضَ الْعَهْدَ ، وَخَرَقَ شَيْئًا مِنْ أَحْكَامِ الذِّمَّةِ .

الشرح الكبير شهادة سعد بن معاذٍ ، ومعاويةَ ، وتاريخه بعد موتِ سعدٍ ، قبل إسلامِ معاويةَ ، فاستُدلَّ بذلك على بطلانه^(١) . ولأنَّ قولهم غيرُ مقبولٍ ، ولم يرو ذلك من يُعتمدُ على روايته .

١٥١٩ - مسألة : (وإِذَا عَقَدَ الذِّمَّةَ) معهم (كَتَبَ أَسْمَاءَهُمْ ، وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ) وَعَدَّذَهُمْ (وَحُلَاهُمْ ، وَدِينَهُمْ) فيقولُ : فلانُ بنُ فلانٍ الفلانيُّ ، طويلٌ أو قصيرٌ أو رُبْعَةٌ ، أسمرٌ أو أبيضٌ ، أدعجُ العينِ ، أفنى الأنفِ ، مقرونُ الحاجبينِ . [٢١٢/٣] ونحو هذا من صفاتهم التي يَتَمَيَّزُ بها كلُّ واحدٍ عن الآخرِ . (وَيَجْعَلُ لِكُلِّ طَائِفَةٍ عَرِيفًا) يَجْمَعُهُمْ عِنْدَ أداءِ الجزيةِ ، وَيَعْرِفُ مَنْ يَبْلُغُ مِنْ غِلْمَانِهِمْ ، وَيُفِيقُ مِنْ مَجَانِينِهِمْ ، وَيَقْدُمُ مِنْ غِيَابِهِمْ ، وَمَنْ يَمُوتُ ، أَوْ يُسَلِّمُ ، أَوْ يَسْتَعْنَى ، أَوْ يُسَافِرُ ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنُ لاسْتِيفَاءِ الجزيةِ ، وَأَحْوَطُ ، (وَ) يُبَيِّنُ حَالَ مَنْ (خَرَقَ شَيْئًا مِنْ أَحْكَامِ الذِّمَّةِ) أَوْ نَقَضَ الْعَهْدَ ؛ لِيفْعَلِ فِيهِ الْإِمَامُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ . وَمَنْ أَخَذَتْ مِنْهُ الجزيةُ ، كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ ؛ لِتَكُونَ لَهُ حُجَّةٌ إِذَا احتاجَ إليها .

الإنصاف

كَذِبَهُمْ ، رَجَعَ عَلَيْهِمْ .

(١) انظر : ماجاء في تلخيص الحبير ٤/١٢٤ ، ١٢٥ . وانظر حادثة مماثلة مع الخطيب البغدادي ذكرها السبكي في طبقات الشافعية الكبرى ٤/٣٥ .

باب أحكام الذمة [٨٨ ط]

يَلْزَمُ الْإِمَامُ أَنْ يَأْخُذَهُمْ بِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ ، فِي ضَمَانِ النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْعَرَضِ ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ دُونَ مَا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ .

باب أحكام الذمة

(يَلْزَمُ الْإِمَامُ أَنْ يَأْخُذَهُمْ بِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ ، فِي ضَمَانِ النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْعَرَضِ ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ ، دُونَ مَا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ) لَا يَجُوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ ؛ بَدَلِ الْجِزْيَةِ ، وَالْتِزَامِ أَحْكَامِ الْمِلَّةِ ؛ مِنْ حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ فِي الْعُقُودِ وَالْمُعَامَلَاتِ ، وَأُرُوشِ الْجِنَايَاتِ ، وَقِيمِ الْمُتَلَفَاتِ . فَإِنْ عَقِدَ عَلَى غَيْرِ « هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ » ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ . قِيلَ : الصَّغَارُ جَرِيَانُ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ . وَتَلَزَمَهُ إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ فِي دِينِهِمْ ؛ كَالزَّنَى ، وَالسَّرِقَةِ ، وَالْقَتْلِ ، وَالْقَذْفِ ، سِوَاءِ

باب أحكام أهل الذمة

فائدة : لَا يَجُوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ ؛ بَدَلِ الْجِزْيَةِ ، وَالْتِزَامِ أَحْكَامِ الْمِلَّةِ مِنْ جَرِيَانِ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ . فَلِذَلِكَ قَالَ الْمُصَنِّفُ : يَلْزَمُ الْإِمَامُ أَنْ يَأْخُذَهُمْ بِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ فِي ضَمَانِ النَّفْسِ ، وَالْمَالِ ، وَالْعَرَضِ ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ ، فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ . وَهَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ،

كان الحد واجباً في دينهم أولاً ؛ لما روى أنس ، أن يهودياً قتل جاريةً على أوضاع لها ، فقتله رسول الله ﷺ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . وروى ابن عمر ، رضى الله عنهما ، أن النبي ﷺ أتى يهوديين قد فجرا بعد إحصانتهما ، فرجمهما^(٢) . ولأنه مُحَرَّمٌ في دينه وقد التزم حكم الإسلام . فأما ما يعتقدون حله ؛ كشرب الخمر ، وأكل لحم الخنزير ، ونكاح ذوات

وقطع به كثير منهم . وعنه ، إن شاء لم يُقِمَّ عليهم حد زنى بعضهم على بعض . اختاره ابن حامد ، ومثله القطع بسرقة بعضهم من بعض .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا قتل بحجر أو بعضا ، وباب من أقاد بالحجر ، وباب قتل الرجل بالمرأة ، من كتاب الديات . صحيح البخارى ٥/٩ ، ٦ ، ٨ . ومسلم ، فى : باب ثبوت القصاص فى القتل بالحجر وغيره من المحددات والمقتلات ، وقتل الرجل بالمرأة ، من كتاب القسامة والمخربين والقصاص والديات . صحيح مسلم ٣/١٢٩٩ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب يقاد من الرجل بغير حديد ، من كتاب الديات . سنن أبى داود ٢/٤٨٧ - ٤٨٩ . والنسائى ، فى : باب القود من الرجل للمرأة ، وباب القود بغير حديدة ، من كتاب القسامة . المجتبى ٨/٢٠ ، ٣٢ . وابن ماجه ، فى : باب يقتاد من القاتل كما قتل ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٢/٨٨٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/١٧٠ ، ١٧١ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة على الجنائز بالمصلى ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون ﴾ ، من كتاب المناقب ، وفى : باب تفسير سورة آل عمران ، من كتاب التفسير ، وباب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ... ، من كتاب الاعتصام ، وفى : باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية ... ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٢/١١١ ، ٤/٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٦/٤٦ ، ٤٧ ، ٩/١٢٩ ، ١٩٣ . ومسلم ، فى : باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنى ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ٣/١٣٢٦ . وأبو داود ، فى : باب فى رجم اليهوديين ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢/٤٦٣ . وابن ماجه مختصرا ، فى : باب رجم اليهودى واليهودية ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢/٨٥٤ . والدارمى ، فى : باب الحكم بين أهل الكتاب إذا تحاكموا إلى حكام المسلمين ، من كتاب الحدود . سنن الدارمى ٢/١٧٨ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء =

المحارمِ للمجوسِ ، فيقرُّون عليه ، ولا حدَّ عليهم فيه ؛ لأنَّهم يَعتَقِدُونَ حِلَّهُ . ولأنَّهم يُقرُّون على كُفْرِهِمْ ، وهو أعظَمُ إنْثامًا من ذلك ، إلاَّ أنَّهم يُمنَعون من إظهارِهِ بين المُسْلِمِينَ ؛ لأنَّهم يتأذَّون بذلك . والمأخوذُ من أحكامِ الذمَّةِ ينقسمُ خمسةَ أقسامٍ ؛ أحدها ، ما لا يتمُّ العَقْدُ إلاَّ بذكرِهِ ، وهو التزَامُ الجزِيَّةُ ، وجريانُ أحكامِنا عليهم . فإنَّ أَخْلَ بذكرٍ واحدٍ منها ، لم يَصِحَّ العَقْدُ ؛ لِما ذَكَرْنَا . وفي معنى ذلك تَرَكَ قتالِ المُسْلِمِينَ ، فَإِنَّهُ وإن لم يُذكرْ لفظُهُ ، فذكرُ المُعَاهَدَةِ يَقْتَضِيهِ . القسمُ الثاني ، ما فيه ضَرَرٌ على المُسْلِمِينَ في أَنفُسِهِمْ ، وذلك ثمانيةَ حِصَالٍ ، تُذكرُ في نقضِ العَهْدِ إن شاء اللهُ تعالى . القسمُ الثالثُ ، ما فيه غَضاضَةٌ على المُسْلِمِينَ ، وهو ذِكرُ رَبِّهِمْ أو كتابِهِمْ^(١) أو دينِهِمْ^(٢) أو رسولِهِمْ بسوءٍ . القسمُ الرابعُ ، [٢١٢/٣ ظ] ما فيه إظهارُ مُنْكَرٍ ؛ كإحداثِ الكِنائِسِ والبَيْعِ ، ورفْعِ أصواتِهِمْ بكتابتِهِمْ ، وإظهارِ الخَمْرِ والخِنْزِيرِ ، والضَّرْبِ بالنواقيسِ ، وتعلِيَةِ البُنيانِ على أبنِيَةِ المُسْلِمِينَ ، والإقامةِ بالحجازِ ، ودُخُولِ الحَرَمِ ، فَيَلْزَمُهُم الكُفُّ عنه ، سواءً شَرَطَ عليهم أو لم يُشَرَطْ ، في جميعِ هذه الأقسامِ الأربعةِ . القسمُ الخامسُ ، التَّميِزُ عن المُسْلِمِينَ في أربَعَةِ أشياءَ ؛ لِبَاسِهِمْ ، وشُعُورِهِمْ ، ورُكُوبِهِمْ ، وكُنَاهُمْ .

= في الرجم ، من كتاب الحدود . الموطأ ٨١٩/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/٢ .
(١ - ١) سقط من : م .

وَيُلْزِمُهُمُ التَّمْيِيزَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي شُعُورِهِمْ ؛ بِحَذْفِ مَقَادِمِ رُءُوسِهِمْ وَتَرْكِ الْفَرْقِ ، وَكُنَاهُمْ فَلَا يَكْتَنُوا بِكُنَى الْمُسْلِمِينَ ، كَأَبِي الْقَاسِمِ ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، وَرُكُوبِهِمْ بِتَرْكِ الرُّكُوبِ عَلَى الشَّرُوجِ ، وَرُكُوبِهِمْ عَرْضًا عَلَى الْأُكْفِ ، وَلِبَاسِهِمْ فَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا يُخَالِفُ ثِيَابَهُمْ ؛ كَالْعَسَلِيِّ وَالْأَدَكْنِ ، وَشَدَّ الْخِرْقِ فِي قَلَانِسِهِمْ وَعَمَائِمِهِمْ ، وَتُوْمَرُ النَّصَارَى بِشَدِّ الزُّنَارِ فَوْقَ ثِيَابِهِمْ ، وَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمْ خَوَاتِيمُ الرِّصَاصِ ، وَجُلُجُلٌ يُدْخَلُ مَعَهُمُ الْحَمَّامُ .

١٥٢٠ - مسألة : (وَيُلْزِمُهُمُ التَّمْيِيزَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ؛ فِي شُعُورِهِمْ بِحَذْفِ مَقَادِمِ رُءُوسِهِمْ وَتَرْكِ الْفَرْقِ ، وَكُنَاهُمْ فَلَا يَكْتَنُونَ بِكُنَى الْمُسْلِمِينَ ؛ كَأَبِي الْقَاسِمِ ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، وَرُكُوبِهِمْ بِتَرْكِ الرُّكُوبِ عَلَى الشَّرُوجِ ، وَرُكُوبِهِمْ عَرْضًا عَلَى الْأُكْفِ ، وَلِبَاسِهِمْ فَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا تُخَالِفُ ثِيَابَهُمْ ، كَالْعَسَلِيِّ وَالْأَدَكْنِ ، وَشَدَّ الْخِرْقِ فِي قَلَانِسِهِمْ وَعَمَائِمِهِمْ ، وَتُوْمَرُ النَّصَارَى بِشَدِّ الزُّنَارِ ^(١) فَوْقَ ثِيَابِهِمْ ، وَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمْ خَوَاتِيمُ الرِّصَاصِ ، وَجُلُجُلٌ يُدْخَلُ مَعَهُمُ الْحَمَّامُ) يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ إِذَا عَقَدَ الذِّمَّةَ

قوله : وَيُلْزِمُهُمُ التَّمْيِيزَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي شُعُورِهِمْ ؛ بِحَذْفِ مَقَادِمِ رُءُوسِهِمْ . قال في « الفروع » : لا كعادة الأشراف . قال في « الرعاية » : وقيل : هو حلق شعر التحذيف بين العذار والنزعتين .

فائدة : قوله : وَكُنَاهُمْ ، فَلَا يَكْتَنُوا بِكُنَى الْمُسْلِمِينَ ، كَأَبِي الْقَاسِمِ ، وَأَبِي

(١) الزنار : حزام يشده النصراني على وسطه .

أَنْ يَشْرُطَ عَلَيْهِمْ شُرُوطًا ، نَحْوَ مَا شَرَطَهُ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَقَدْ رُوِيَ
 عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، « فِي ذَلِكَ ^(١) أَخْبَارٌ ، مِنْهَا مَا رَوَاهُ الْخَلَّالُ ،
 بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ،
 قَالُوا : كَتَبَ أَهْلُ الْجَزِيرَةِ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ : إِنَّا حِينَ قَدِمْنَا ^(٢)
 بِلَادِنَا ، طَلَبْنَا إِلَيْكَ الْأَمَانَ لِأَنْفُسِنَا وَأَهْلِ مِلَّتِنَا ، عَلَى أَنَّا شَرَطْنَا لَكَ عَلَى
 أَنْفُسِنَا ^(٣) وَأَهْلِ مِلَّتِنَا ^(٤) أَنَّا لَا نُحَدِّثُ فِي مَدِينَتِنَا كَنِيسَةً ، وَلَا فِيمَا حَوْلَهَا
 دَيْرًا ، وَلَا قَلَايَةً ^(٥) ، وَلَا صَوْمَعَةً رَاهِبٍ ، وَلَا نُجَدِّدُ مَا خَرِبَ مِنْ
 كِنَائِسِنَا ، وَلَا مَا كَانَ مِنْهَا فِي خُطَطِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا نَمْنَعُ كِنَائِسِنَا مِنْ
 الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْزِلُهَا فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَأَنْ نُوسِّعَ أَبْوَابَهَا لِلْمَارَّةِ وَابْنِ
 السَّبِيلِ ، وَلَا نَأْوِي فِيهَا وَلَا فِي مَنَازِلِنَا جَاسوسًا ، وَأَنْ لَا نَكْتُمَ أَمْرًا مِنْ
 غَشِّ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنْ لَا نَضْرِبَ نَوَاقِيسِنَا إِلَّا ضَرْبًا خَفِيًّا فِي جَوْفِ كِنَائِسِنَا ،
 وَلَا نُظْهِرَ عَلَيْنَا صَلِيًّا ، وَلَا نَرْفَعَ أَصْوَاتِنَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا الْقِرَاءَةِ فِي كِنَائِسِنَا
 فِيمَا يَحْضُرُهُ الْمُسْلِمُونَ ، وَلَا نُخْرِجَ صَلِيبِنَا وَلَا كِتَابِنَا فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ ،
 وَأَنْ لَا نُخْرِجَ بَاعوثًا ^(٦) وَلَا شَعَانِينَ ^(٧) ، وَلَا نَرْفَعَ أَصْوَاتِنَا مَعَ أَمْوَاتِنَا ، وَلَا

عَبْدَ اللَّهِ . وَكَذَا أَبُو الْحَسَنِ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ ، وَنَحْوُهَا . وَكَذَا الْأَلْقَابُ ،

الإِنصاف

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) هكذا بالنسخ ، ولعلها : « قدمتم » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) القلاية : شبه صومعة تكون في كنيسة النصارى . تاج العروس (ق ل ي) .

(٥) الباعوث : استسقاء النصارى .

(٦) الشعانين : عيد للنصارى يقع يوم الأحد السابق لعيد الفصح .

نُظِهَرَ النَّيْرَانَ مَعَهُمْ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنْ لَا نُجَاوِرَهُمْ بِالْخَنَازِيرِ ،
وَلَا نَبِيعَ الْخُمُورَ ، وَلَا نُظِهَرَ شِرْكًَا ، وَلَا نُرْعَبَ فِي دِينِنَا ، وَلَا نَدْعُو إِلَيْهِ
أَحَدًا ، وَلَا نَتَّخِذَ شَيْئًا مِنَ الرَّقِيقِ الَّذِينَ جَرَتْ عَلَيْهِمْ سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ ،
وَأَنْ لَا نَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَقْرَبَائِنَا إِذَا أَرَادُوا الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَأَنْ نَلْزَمَ
زَيْنًا حَيْثُمَا كُنَّا ، وَأَنْ لَا نَتَّشِبَهُ بِالْمُسْلِمِينَ فِي لُبْسٍ قَلَنْسُوءَةٍ وَلَا عِمَامَةٍ وَلَا
نَعْلَيْنِ ، وَلَا فَرْقِ شَعْرٍ ، وَلَا فِي مَرَائِبِهِمْ ، وَلَا نَتَكَلَّمَ بِكَلَامِهِمْ ، وَلَا نَتَكَنَّى
بِكُنَاهُمْ ، وَأَنْ نُجَزَّ مَقَادِمَ رُءُوسِنَا ، وَلَا نَفْرُقَ نَوَاصِينَا ، [٢١٣/٣] وَنُشَدَّ
الزَّنَانِيرَ عَلَى أَوْسَاطِنَا ، وَلَا نَنْقُشَ خَوَاتِيمَنَا بِالْعَرَبِيَّةِ ، وَلَا نَرْكَبَ الشَّرُوحَ ،
وَلَا نَتَّخِذَ شَيْئًا مِنَ السَّلَاحِ ، وَلَا نَحْمِلَهُ ، وَلَا نَتَّقَلَّدَ السُّيُوفَ ، وَأَنْ نُوقِّرَ
الْمُسْلِمِينَ فِي مَجَالِسِهِمْ ، وَنُرْشِدَ الطَّرِيقَ ، وَنُقُومَ لَهُمْ عَنِ الْمَجَالِسِ إِذَا
أَرَادُوا الْمَجَالِسَ ، وَلَا نَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ فِي مَنْزِلِهِمْ ، وَلَا نُعَلِّمَ أَوْلَادَنَا الْقُرْآنَ ،
وَلَا يُشَارِكَ أَحَدٌ مِنَّا مُسْلِمًا فِي تِجَارَةٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِلَى الْمُسْلِمِ أَمْرُ
التَّجَارَةِ ، وَأَنْ نُضَيِّفَ كُلَّ مُسْلِمٍ عَابِرٍ سَبِيلٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَنُطْعِمَهُ مِنْ
أَوْسَطِ مَا نَجِدُ ، ضَمِينًا ذَلِكَ عَلَى أَنْفُسِنَا ، وَذَرَارِينَا ، وَأَزْوَاجِنَا ،
وَمَسَاكِينَنَا ، وَإِنْ نَحْنُ غَيْرُنَا أَوْ خَالَفْنَا عَمَّا شَرَطْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا ، وَقَبَلْنَا الْأَمَانَ
عَلَيْهِ ، فَلَا ذِمَّةَ لَنَا ، وَقَدْ حَلَّ لَكَ مِنَّا مَا يَحِلُّ لِأَهْلِ الْمُعَانَدَةِ وَالشَّقَاقِ .
فَكَتَبَ بِذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ
أَنْ أَمْضِ لَهُمْ مَا سَأَلُوا ، وَالْحَقُّ فِيهَا حَرْفَيْنِ ، اشْتَرَطَهُمَا عَلَيْهِمْ مَعَ مَا شَرَطُوا
عَلَى أَنْفُسِهِمْ : أَنْ لَا يَشْتَرُوا مِنْ سَبَايَانَا شَيْئًا ، وَمَنْ ضَرَبَ مُسْلِمًا عَمْدًا ،

كِعِزُّ الدِّينِ وَنَحْوَهُ ، يُمْنَعُونَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وَقَدْ كَتَبَ

فقد خَلَعَ عَهْدَهُ . فَأَنْفَذَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ ذَلِكَ ، وَأَقْرَبَ مَنْ أَقَامَ مِنَ الرُّومِ فِي مَدَائِنِ الشَّامِ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ^(١) . فَهَذِهِ جُمْلَةٌ شُرُوطِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَلِذَلِكَ يَلْزَمُهُمُ التَّمْيِيزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي شُعُورِهِمْ ؛ بِحَذْفِ مَقَادِمِ رُعُوسِهِمْ ، وَيَجْزُونَ شُعُورَهُمْ ، وَلَا يَفْرُقُونَهَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَارَقَ شَعْرَهُ . وَأَمَّا فِي الْكُنْيَةِ ، فَلَا يَتَكَنَّى الْكُنْيَةَ الْمُسْلِمِينَ ؛ كَأَبِي الْقَاسِمِ ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبِي مُحَمَّدٍ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَأَبِي الْحَسَنِ ، وَشِبْهِهَا . وَلَا يُمْنَعُونَ الْكُنْيَةَ بِالْكُنْيَةِ ، فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ لِطَبِيبٍ نَصْرَانِيٍّ : يَا أَبَا إِسْحَاقَ . وَقَالَ : أَلَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، قَالَ : « أَلَا تَرَى مَا يَقُولُ أَبُو الْحُبَابِ ؟ »^(٢) . وَقَالَ لِأَسْقَفِ نَجْرَانَ : « أَسْلِمَ يَا أَبَا الْحَارِثِ »^(٣) . وَقَالَ عُمَرُ لِنَصْرَانِيٍّ : يَا أَبَا حَسَّانَ ، أَسْلِمَ تَسْلَمَ . وَأَمَّا الرَّكُوبُ ، فَلَا يَرَكُوبُونَ الْخَيْلَ ؛ لِأَنَّ رُكُوبَهَا عِزٌّ ، وَلَهُمْ رَكُوبٌ مَا سِوَاهَا ، وَلَا يَرَكُوبُونَ الشُّرُوجَ ، وَيَرَكُوبُونَ عَرَضًا ، رِجْلَاهُ إِلَى جَانِبٍ وَظَهْرُهُ إِلَى آخَرَ ؛ لِمَا رَوَى الْخَلَّالُ ، أَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَمَرَ بِجِزِّ نَوَاصِي أَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَأَنْ يَشُدُّوا الْمَنَاطِقَ ، وَأَنْ يَرَكُوبُوا الْأَكْفَ بِالْعَرَضِ^(٤) . وَأَمَّا فِي اللَّبَاسِ ، فَهُوَ

الإمام أحمد طيباً نصرانياً ، فقال : يا أبا إسحاق . ونقل أبو طالب ، لا بأس به ؛

(١) تقدم تحريجه في صفحة ٤٣٩ .

(٢) أخرجه البخاري ٤٩/٦ ، ٥٠ ، ومسلم ١٤٢٢/٣ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب هل يعاد اليهودي ، أو يعرض عليه الإسلام ؟ ، من كتاب أهل الكتابين . المصنف ٣١٦/١٠ .

(٤) أخرجه أبو عبيد ، في : باب الجزية كيف تجبي ، وما يؤخذ به أهلها من الزى ... ، من كتاب سنن الفقيه والخمس والصدقة ... الأموال ٥٣ .

وَلَا يَجُوزُ تَصَدِيرُهُمْ فِي الْمَجَالِسِ ، وَلَا بَدَاءَتُهُمْ بِالسَّلَامِ ، فَإِنْ سَلَّمَ أَحَدُهُمْ ، قِيلَ لَهُ : وَعَلَيْكُمْ .

أَنْ يَلْبَسُوا مَا يُخَالِفُ لَوْنَهُ لَوْنِ سَائِرِ الثِّيَابِ ، فِعَادَةُ الْيَهُودِ الْعَسَلِيُّ ، وَعَادَةُ النَّصَارَى الْأَذَكُنْ ، وَهُوَ الْفَاحِشِيُّ ، وَيَكُونُ هَذَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، لَا فِي جَمِيعِهَا ؛ لَيَقَعَ الْفَرْقُ ، وَيُضَيَّفُ إِلَى هَذَا شَدُّ الزُّنَارِ فَوْقَ ثَوْبِهِ إِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا ، أَوْ عَلَامَةٌ أُخْرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ نَصْرَانِيًّا ، كَخِرْقَةٍ يَجْعَلُهَا فِي عِمَامَتِهِ أَوْ قَلَنْسُوْتِهِ ، يُخَالِفُ لَوْنَهُ لَوْنِهَا ، وَيُخْتَمُ فِي رَقِيَّتِهِ خَاتَمَ رِصَاصٍ أَوْ حَدِيدٍ وَجُلْجُلٍ يُدْخَلُ [٢١٣/٣ ظ] مَعَهُ الْحَمَّامُ ؛ لِيُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَلْبَسُ نِسَاءُهُمْ ثَوْبًا مُلَوَّنًا ، وَيُشَدُّ الزُّنَارُ تَحْتَ ثِيَابِهَا ، وَتُخْتَمُ فِي رَقِيَّتِهَا . وَلَا يُمْنَعُونَ فَاحِرَ الثِّيَابِ ، وَلَا الْعِمَائِمَ ، وَلَا الطَّلِيْسَانَ ؛ لِحُصُولِ التَّمْيِيزِ بِالْغِيَارِ وَالزُّنَارِ .

١٥٢١ - مسألة : (وَلَا يَجُوزُ تَصَدِيرُهُمْ فِي الْمَجَالِسِ ، وَلَا بَدَاءَتُهُمْ بِالسَّلَامِ ، فَإِنْ سَلَّمَ أَحَدُهُمْ ، قِيلَ لَهُ : وَعَلَيْكُمْ) لَا يَتَصَدَّرُونَ

فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَسْقَفِ نَجْرَانَ : « يَا أبا الْحَارِثِ ، أَسَلِمْتَ تَسَلَّمَ . » وَعَمْرُ قَالَ : يَا أبا حَسَّانَ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ أَحْتِمَالٌ وَتَخْرِيجٌ بِالْجَوَازِ لِلْمُصْلِحَةِ ، وَيُحْمَلُ مَا رَوَى عَلَيْهِ .

قوله : وَلَا يَجُوزُ بَدَاءَتُهُمْ بِالسَّلَامِ . هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وفيه احتمال ، يجوز للحاجة . قال في « الآداب » : رأيتُه بخط الزُّرَيْرَانِيِّ ، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : لَا يُعْجِبُنِي . فعلى المذهب ، لو سلم عليه ، ثم علم أنه ذمّي ، استحب

(١) سقط من : م .

في المجالس عند المسلمين ؛ لأن في كتاب عبد الرحمن بن غنم : وأن نُوقِرَ المُسْلِمِينَ في مجالسهم ، ونقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا المجالس . ولا يُبدَعُونَ بالسَّلام ؛ وذلك لما روى أبو هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لَا تَبْدَعُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ ، فَاصْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١) ، وقال : حديث حسن صحيح . وروى عن النبي ﷺ أنه قال : « إِنَّا عَادُونَ غَدَاً ، فَلَا تَبْدَعُوهُمْ بِالسَّلَامِ ، وَإِنْ سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ ، فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ » . رواه الإمام أحمد^(٢) . وبإسناده^(٣) ، عن أنس ، رضى الله عنه ، أنه قال : نُهينا أو أمرنا أن لا نزيد أهل الكتاب على : وَعَلَيْكُمْ . وقال أبو داود : قلت لأبي عبد الله : تكره أن يقول الرجل للذمي : كيف أصبحت ؟ أو : كيف أنت ؟ أو : كيف حالك ؟ قال : نعم أكرهه ،

قوله له : رُدُّ عَلَى سَلَامِي .

فائدتان ؛ إحداهما ، مثل بداعتهم بالسَّلامِ قوله لهم : كيف أصبحت ؟ وكيف أمسيت ؟ وكيف أنت ؟ وكيف حالك ؟ نص عليه . وجوزَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وقال في « الفروع » : « ويتوجه ، يجوزُ بالثَّيْبَةِ ، (كما قاله الخرقى) . يقول : أكرمك الله ؟ قال : نعم ، يعنى بالإسلام . الثانية ، يجوزُ قوله : هداك الله . زاد

(١) تقدم تحريجه في ٢٧٥/٦ .

(٢) في : المسند ٣٩٨/٦ .

(٣) سقطت الواو من النسخ . وأخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١١٣/٣ .

كما أخرجه عبد الرزاق ، في : باب رد السلام على أهل الكتاب ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ١١/٦ .

(٤ - ٤) في ط : « كما قاله الحرى » . وانظر : الفروع ٢٧١/٦ .

هذا عندي أكثر من السلام . وقال أبو عبد الله ، رحمه الله : إذا لقيته في طريق ، فلا توسع له . لما تقدم من حديث أبي هريرة . وروى عن ابن عمر ، أنه مر على رجل ، فسلم عليه ، فقيل : إنه كافر . فقال : رد علي ما سلمت عليك . فرد عليه ، فقال : أكثر الله مالك وكذلك . ثم التفت إلى أصحابه ، فقال : أكثر للجزية . وقال يعقوب بن بختان^(١) : سألت أبا عبد الله ، فقلت : نعامل اليهود والنصارى ونأتيهم في منازلهم وعندهم قوم مسلمون ، أنسلم عليهم ؟ قال : نعم ، تنوى السلام على المسلمين . وسئل عن مصافحة أهل الذمة ، فكرهه .

أبو المعالي ، وأطال بقاءك . ونحوه .

قوله : وإن سلم^(٢) أحدهم ، قيل له : وعليكم . يعنى ، أن بالواو ، في « وعليكم » ، أولى . وهو المذهب ، وعليه عامة الأصحاب . قال في « الرعاية الكبرى » ، و « الآداب الكبرى » : واختار أصحابنا بالواو . قلت : جزم به في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « مسبوك الذهب » ، و « المستوعب » ، و « الخلاصة » ، و « الكافي » ، و « الهادي » ، و « البلغة » ، و « الشرح » ، و « النظم » ، و « الوجيز » ، و « المنور » ، و « شرح ابن منجي » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويين » ، و « نهاية ابن رزين » ، و « منتخب الآدمي » ، و « إدرالك الغاية » ، و « تجريد العناية » ، وغيرهم . قال في « بدائع الفوائد » ، و « أحكام الذمة » له : والصواب ، إثبات الواو ، وبه جاءت أكثر الروايات ، وذكرها الثقات الأثبات . انتهى . وقيل : الأولى أن يقول : عليكم .

(١) في م : « يحيى » .

(٢) في الأصل ، ط : « أسلم » .

فصل: وَلَا يَجُوزُ تَمْكِينُهُمْ مِنْ شِرَاءِ مُصْحَفٍ، وَلَا حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا فِقْهِ، وَإِنْ فَعَلَ، فَالشَّرَاءُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ أُبْتِدَاءَهُ. وَكَرَهُ أَحْمَدُ يَبْعُهُمُ الثِّبَابَ الْمَكْتُوبَ عَلَيْهَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ مُهَنَّأٌ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: هَلْ يُكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُعَلِّمَ غُلَامًا مَجُوسِيًّا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: إِنْ أَسْلَمَ فَنَعَمْ، وَإِلَّا فَأَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ الْقُرْآنَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ. قُلْتُ: فَتَعَلَّمَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَهْنُ الْمُصْحَفَ [٣/٢١٤] عِنْدَ أَهْلِ الذِّمَّةِ؟ قَالَ: لَا، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ (١).

بلا واو. وجزم به في «الإرشاد»، و«المحرر»، و«تذكرة ابن عبدوس». وأطلقهما في «الفروع».

فائدتان: إحداهما، إذا سلموا على مسلم، لزِمَ الرَّدُّ عليهم. قاله الأصحاب. وقال الشيخ تقي الدين: يرُدُّ تَحِيَّتَهُ. وقال: يجوزُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: أَهْلًا وَسَهْلًا. وجزم في موضعٍ آخَرَ بِمِثْلِ مَا قَالَهُ الْأَصْحَابُ. الثَّانِيَةُ، كَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مُصَافَحَتَهُمْ. قِيلَ لَهُ: فَإِنْ عَطَسَ أَحَدُهُمْ (٢)، يَقُولُ لَهُ (٣): يَهْدِيكُمْ اللَّهُ؟ قَالَ: أَيْ شَيْءٌ يُقَالُ لَهُ؟! كَأَنَّهُ لَمْ يَرَهُ. وقال القاضي: ظاهرُه أَنَّهُ لَمْ يَسْتَجِبْهُ، كَمَا لَا يَسْتَجِبُ بِدَآئِئِهِ بِالسَّلَامِ. وقال الشيخ تقي الدين: فِيهِ الرَّوَايَتَانِ. قَالَ: وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي، يُكْرَهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ. وَابْنُ عَقِيلٍ إِنَّمَا نَفَى الْاسْتِجَابَ. وَإِنْ سَمَّتهُ كَافِرًا، أَجَابَهُ.

(١) تقدم تخريجه في ٧٨/٢.

(٢) زيادة من: ١.

وَفِي تَهْنِئَتِهِمْ وَتَعَزِّيَتِهِمْ وَعِيَادَتِهِمْ رَوَايَتَانِ .

١٥٢٢ - مسألة : (وفي تَهْنِئَتِهِمْ وَتَعَزِّيَتِهِمْ وَعِيَادَتِهِمْ رَوَايَتَانِ)
 تَهْنِئَتُهُمْ وَتَعَزِّيَتُهُمْ تُخَرَّجُ عَلَى عِيَادَتِهِمْ ، فِيهَا رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا
 نَعُودُهُمْ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَدَاعَتِهِمْ بِالسَّلَامِ . وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ .
 وَالثَّانِيَةُ ، تَجُوزُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى غُلَامًا مِنَ الْيَهُودِ كَانَ مَرِيضًا يُعُودُهُ
 فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ : « أَسْلِمَ » . فَظَنَّ إِلَى أَبِيهِ ، وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ ،
 فَقَالَ : أَطْعَ أَبَا الْقَاسِمِ . فَأَسْلَمَ ؛ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
 أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) .

قوله : وفي تَهْنِئَتِهِمْ وَتَعَزِّيَتِهِمْ وَعِيَادَتِهِمْ رَوَايَتَانِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي
 « الْهِدَايَةِ » ، و « الْمُنْذَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الْمُسْتَوْعِبِ » ،
 و « الْخُلَاصَةِ » ، و « الْكَافِي » ، و « الْمُغْنَى » ، و « الشَّرْحِ » ،
 و « الْمَحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « شَرْحِ ابْنِ مُنَجَّى » ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَحْرُمُ .
 وَهُوَ الْمَذْهَبُ . صَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » . وَقَدَّمَهُ فِي
 « الْفُرُوعِ » . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا يَحْرُمُ ، فَيُكْرَهُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ،
 و « الْحَاوِيَيْنِ » ، فِي بَابِ الْجَنَائِزِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ رِوَايَةَ التَّحْرِيمِ . وَذَكَرَ فِي
 « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « الْحَاوِيَيْنِ » رِوَايَةَ بَعْدَمِ الْكِرَاهَةِ ، فَيُبَاحُ . وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ
 عَبْدِوَسٍ فِي « تَذَكُّرَتِهِ » . وَعِنَهُ ، يَجُوزُ لِمَصْلُحَةٍ رَاجِحَةٍ ، كَرَجَاءِ إِسْلَامِهِ . اخْتَارَهُ
 الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وَمَعْنَاهُ اخْتِيَارُ الْأَجْرِيِّ ، وَأَنَّهُ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ : يُعَادُ ، وَيُعْرَضُ
 عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ . قُلْتُ : هَذَا هُوَ الصَّوَابُ ، وَقَدْ عَادَ النَّبِيُّ ﷺ صَبِيًّا يَهُودِيًّا كَانَ
 يَخْدُمُهُ ، وَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ ، فَأَسْلَمَ . نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ ، إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَدْعُوهُ

(١) تقدم تخريجه في ٢٧٥/٦ .

وَيُمنَعُونَ تَعْلِيَةَ البُنيانِ عَلَى المُسْلِمِينَ ، وَفِي مُساوَاتِهِمْ وَجْهانِ . المنع

الشرح الكبير

١٥٢٣ - مسألة : (وَيُمنَعُونَ) من (تَعْلِيَةَ البُنيانِ عَلَى المُسْلِمِينَ ، وفي مُساوَاتِهِمْ وَجْهانِ) لقَوْلِهِمْ في شُرُوطِهِمْ : ولا نَطَّلَعُ عَلَيْهِمْ في مَنازِلِهِمْ . ولِما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قال : « الإِسْلامُ يَعلُو ولا يُعلَى »^(١) . ولأنَّ في ذلك رُتْبَةٌ عَلَى المُسْلِمِينَ ، فَمُنِعُوا مِنْهُ ، كما يُمنَعُونَ التَّصَدِيرَ في المِجالسِ . وإنَّما يُمنَعُ مِنَ تَعْلِيَتِهِ عَلَى المُسْلِمِ المُجاوِرِ لَهُ ، ولا يُمنَعُ مِنَ تَعْلِيَتِها عَلَى مَنْ لَيْسَ بِمُجاوِرٍ لَهُ ؛ لأنَّ الضَّرَرَ إنَّما يَحْصُلُ

الإِنصاف

إلى الإِسْلامِ ، فَنَعَم . فحيثُ قُلْنَا : يُعزِّيهِ . فقد تقدَّم ما يَقولُ في تَعزِّيَتِهِمْ ، في آخِرِ كِتابِ الجَنائِزِ ، وَيَدْعُو بِالْبَقائِ ، وَكَثْرَةَ المَالِ وَالوَلَدِ . زادَ جَماعَةٌ مِنَ الأَصْحابِ ؛ مِنْهُمُ صاحِبُ « الرِّعايَتَيْنِ » ، وَ « الحاوِئِينَ » ، وَ « النِّظْمِ » ، وَ « تَذْكِرَةَ ابنِ عَبْدِوسٍ » ، وَغَيْرُهُمْ ، فاصِدًا كَثْرَةَ الجِزْيَةِ . وَقَد كَرِهَ الإِمامُ أَحْمَدُ الدُّعاءَ بِالْبَقائِ وَنَحْوَهُ لِكُلِّ أَحَدٍ ؛ لأنَّهُ شَيْءٌ فُرِغَ مِنْهُ . واختارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وَيَسْتَعْمِلُهُ ابنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ . وَذَكَرَهُ الأَصْحابُ هُنا .

تنبیه : ظاهرُ قَوْلِهِ : وَيُمنَعُونَ مِنَ تَعْلِيَةَ البُنيانِ عَلَى المُسْلِمِينَ . أَنَّهُ سِواءٌ كانَ المُسْلِمُ مُلاصِقًا أو لا ، وَسِواءٌ رَضِيَ الجارُ بِذلكِ أو لا . وَهُوَ صَحيحٌ . قالَ أبو الخَطَّابِ ، وَابنُ عَقِيلٍ : لأنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ . زادَ ابنُ الزَّاغُونِيُّ : يَدومُ بِدوامِ الأوقاتِ ، وَلَوْ اِغْتَبِرَ رِضاهُ ، سَقَطَ حَقٌّ مِنْ يُحَدِّثُ بَعْدَهُ . قالَ في « الفُرُوعِ » : فَدَلَّ أَنْ قِسْمَةَ الوَقْفِ قِسْمَةٌ مَنافِعٌ لا تَلْزَمُ ؛ لِسُقُوطِ حَقِّ مَنْ يُحَدِّثُ . قالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ :

(١) أخرجه البخاري تعليقا ، في : باب إذا أسلم الصبي فمات ... ، من كتاب الجنائز . صحيح البخاري ١١٧/٢ . والبيهقي موصولا ، في : باب ذكر بعض من صار مسلما بإسلام أبيه ، من كتاب اللقطة . السنن الكبرى . ٢٠٥/٦ .

(أعلى المجاور^١) ذُونٌ غَيْرِهِ . وفي المُساواةِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفْضَى إِلَى عُلُوِّ الْكُفْرِ . وَالثَّانِي ، الْمَنْعُ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يَعْلى » . وَلِأَنَّهُمْ مُنْعَوَانِ مُساواةِ الْمُسْلِمِينَ فِي لِبَاسِهِمْ وَشُعُورِهِمْ وَرُكُوبِهِمْ ، وَكَذَلِكَ فِي بُنْيَانِهِمْ . فَإِنْ كَانَ لِلذَّمِّيِّ دَارٌ عَالِيَةٌ ، فَمَلَكَ الْمُسْلِمُ دَارًا إِلَى جَانِبِهَا ، أَوْ بَنَى الْمُسْلِمُ إِلَى جَنْبِ دَارِ الذَّمِّيِّ دَارًا دُونَهَا ، أَوْ اشْتَرَى ذِمِّيًّا دَارًا عَالِيَةً مِنَ الْمُسْلِمِ ، فَلَهُ سُكْنَى دَارِهِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ هَدْمُهَا ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهَا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يُعَلِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهُ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يَعْلى » . فَإِنْ أَنهَدَمَتْ دَارُهُ الْعَالِيَةَ ، ثُمَّ جَدَّدَ بِنَاءَهُ ، لَمْ تَجْزَلْهُ تَعْلِيَّتُهُ عَلَى بِنَاءِ الْمُسْلِمِينَ . وَإِنْ أَنهَدَمَ مَا عَلَا مِنْهَا ، لَمْ تَكُنْ لَهُ إِعَادَتُهُ . فَإِنْ تَشَعَّتْ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَنْهَدِمْ ، فَلَهُ رَمُّهُ وَإِصْلَاحُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَ اسْتِدَامَتَهُ ، فَمَلَكَ رَمَّ شَعْنِهِ ، كَالْكَنْبَسَةِ .

وكذا لو كان البناء لمسلم وذممي ؛ لأن ما لا يتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه ، فمحرم .

فائدة : لو خالفوا وفعلا وجب هدمه .

قوله : وفي مساواتهم وجهان . وأطلقهما في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « مسبوك الذهب » ، و « المستوعب » ، و « الخلاصة » ، و « الكافي » ، و « المغني » ، و « البلغة » ، و « المحرر » ، و « النظم » ، و « الشرح » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويين » ، و « الفروع » ،

(١ - ١) في م : « عليه » .

وَأَنْ مَلَكَوْا دَارًا عَالِيَةً مِنْ مُسْلِمٍ [٨٩ و] ، لَمْ يَجِبْ نَقْضُهَا .
وَيُمنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ الْكُنَائِسِ وَالْبَيْعِ ، وَلَا يُمنَعُونَ رَمَّ شَعْبِهَا ،
المقنع

الشرح الكبير

١٥٢٤ - مسألة : (وإن مَلَكَوْا دَارًا عَالِيَةً مِنْ مُسْلِمٍ ، لَمْ يَجِبْ نَقْضُهَا) لأنَّهُمْ مَلَكَوْهَا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ ؛ لِقَوْلِهِمْ فِيمَا شَرَطُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ : وَلَا نَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ فِي مَنَازِلِهِمْ . وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى » .
١٥٢٥ - مسألة : (وَيُمنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ الْكُنَائِسِ وَالْبَيْعِ ، وَلَا

و « الْمَذْهَبِ الْأَحْمَدِي » ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُمنَعُونَ . قَالَ ابْنُ عَبْدُوسٍ فِي « تَذْكِرَتِهِ » :
وَلَا يَعْلُونَ عَلَى جَارٍ مُسْلِمٍ^(١) . وَصَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » . وَالْوَجْهَ الثَّانِي ، يُمنَعُونَ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمُنَوَّرِ » ، وَ « نَهَايَةِ ابْنِ رَزِينِ » ، وَ « نَظْمِهَا » .
الإنصاف

قَوْلُهُ : وَإِنْ مَلَكَوْا دَارًا عَالِيَةً مِنْ مُسْلِمٍ ، لَمْ يَجِبْ نَقْضُهَا . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَقِيلَ : يَجِبُ نَقْضُهَا . وَهُوَ اِحْتِمَالٌ فِي « الْمُعْنَى » وَغَيْرِهِ . وَلَوْ انْهَدَمَتْ هَذِهِ الدَّارُ ، أَوْ هُدِمَتْ ، لَمْ تُعَدَّ عَالِيَةً . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : بَلَى .

فائدة : وَكَذَا الْحُكْمُ ، خِلَافًا وَمَذْهَبًا ، لَوْ بَنَى مُسْلِمٌ دَارًا عِنْدَ دُورِهِمْ دُونَ بُنْيَانِهِمْ .

قَوْلُهُ : وَيُمنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ الْكُنَائِسِ وَالْبَيْعِ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ :
إِجْمَاعًا . وَاسْتَشْنَى الْأَصْحَابُ مَا شَرَطُوهُ فِيمَا فُتِحَ صُلْحًا عَلَى أَنَّهَا لَنَا .

(١) زيادة من : ١ .

المفتع **وَفِي بِنَاءِ مَا اسْتَهْدَمَ مِنْهَا رِوَايَتَانِ .**

الشرح الكبير يُمْنَعُونَ رَمَّ شَعَثِهَا . وَفِي بِنَاءِ مَا اسْتَهْدَمَ مِنْهَا رِوَايَتَانِ (أَمْصَارُ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، مَا مَصَّرَهُ الْمُسْلِمُونَ ، كَالْبَصْرَةَ وَالْكُوفَةَ وَبَغْدَادَ وَوَأَسْطَ ، فَلَا يَجُوزُ فِيهِ إِحْدَاثُ [٢١٤/٣ ظ] كَنِيسَةٍ وَلَا بَيْعَةٍ وَلَا مُجْتَمَعٍ لِصَلَاتِهِمْ ، وَلَا يَجُوزُ صَلُّهُمْ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ قَالَ : أَيُّمَا مِصْرٍ مَصَّرْتَهُ الْعَرَبُ ، فَلَيْسَ لِلْعَجَمِ أَنْ يَتَّخِذُوا فِيهِ بَيْعَةً ، وَلَا يَصْرِبُوا فِيهِ نَاقُوسًا ، وَلَا يَشْرَبُوا فِيهِ خَمْرًا ، وَلَا يَتَّخِذُوا فِيهِ خِنْزِيرًا . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(١) ، وَاحْتَجَّ بِهِ . وَلَأنَّ هَذَا الْبَلَدَ مِلْكٌ

الإنصاف **فَائِدَةٌ : فِي لُزُومِ هَدْمِ الْمَوْجُودِ مِنْهَا فِي الْعَنْوَةِ وَقْتَ فَتْحِهَا وَجِهَانِ ، وَهِيَ فِي « التَّرْغِيبِ » ، إِنْ لَمْ يُقَرَّرْ بِهِ ، أَحَدٌ بِجِزْيَةٍ ، وَإِلَّا لَمْ يَلْزَمْ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ :** وَبَقَاؤُهُ لَيْسَ تَمْلِيكًا ، فَيَأْخُذُهُ لِمَصْلَحَةٍ . وَأَطْلُقُ الْخِلَافَ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَلْزَمْ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . صَحَّحَهُ فِي « النَّظْمِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْكَافِي » . وَإِلَيْهِ مَالَ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، يَلْزَمْ . وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ جَوَازَ هَدْمِهَا مَعَ عَدَمِ الضَّرَرِ عَلَيْنَا . وَقِيلَ : يُمْنَعُ هَدْمُهَا . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : وَهُوَ أَشْهَرُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : كَذَا قَالَ .

قوله : وَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ رَمِّ شَعَثِهَا . هَذَا الْمَذْهَبُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « إِدْرَاكِ الْغَايَةِ » ، وَ « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » ، وَ « الْكَافِي » . وَقَالَ : رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . قَالَ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » : [٤٠/٢ ظ] هَذَا أَصَحُّ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ،

(١) وَأَحْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ لَا تَهْدِمُ لَهُمْ كَنِيسَةَ وَلَا بَيْعَةَ ... ، مِنْ كِتَابِ الْجِزْيَةِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٢٠٢/٩ . وَعَبْدُ الرَّزَاقِ ، فِي : بَابِ هَدْمِ كَنَائِسِهِمْ وَهَلْ يَضْرِبُونَ بِنَاقُوسٍ ، مِنْ كِتَابِ أَهْلِ الْكِتَابِ . الْمُنْصَفِ ٦٠/٦ .

للمُسْلِمِينَ ، فلا يَجُوزُ أن يَبْنُوا فِيهِ مَجَامِعَ لِلْكَفْرِ . وما وُجِدَ في هذه البلادِ من البيعِ والكنائسِ ، مثلَ كنيسةِ الرُّومِ في بغدادَ ، فهذه كانت في قُرَى أهلِ الذِّمَّةِ ، فأُقِرَّتْ على ما كانت عليه . القسمُ الثاني ، ما فَتَحَهُ المُسْلِمُونَ عَنوةً ، فلا يَجُوزُ إحداثُ شيءٍ من ذلك فيه ؛ لأنها صارت ملكاً للمُسْلِمِينَ ، وما فيه من ذلك ففيه وجهان ؛ أحدهما ، يَجِبُ هَدْمُهُ ، وتَحْرُمُ تَبْقِيَتُهُ ؛ لأنها بلادٌ مملوكةٌ للمُسْلِمِينَ ، فلم يَجُزْ أن تكون فيها بيعةً ، كالبلادِ التي اختطَّها المُسْلِمُونَ . والثاني ، يَجُوزُ ؛ لأنَّ في حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ : أَيُّما مَضْرُ مَضْرَتِهِ العَجْمُ ، ثم فَتَحَهُ اللهُ على العَرَبِ ، فنزَلُوهُ ، فإنَّ للعَجْمِ ما في عَهْدِهِمْ . ولأنَّ الصَّحَابَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، فَتَحُوا كَثِيرًا من البلادِ عَنوةً ، فلم يَهْدُمُوا شيئًا من الكنائسِ . وَيَشْهَدُ بِصِحَّةِ هذا وجودُ

و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، وغيرِهِمْ . وعنه ، المنعُ من ذلك . اختارَهُ الإِنصافُ الأَكْثَرُ . قاله ابنُ هُبَيْرَةَ ، كَمَنْعِ الزِّيادَةَ . قال في « المُحَرَّرِ » : ونَصَرَهَا القاضِي في « خِلافِهِ » . وأُطْلِقَهُمَا في « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الحَاوِيَيْنِ » .

قوله : وفي بِناءِ ما اسْتَهْدَمَ منها - ولو كُلَّها - رِوَايَتانِ . وأُطْلِقَهُمَا في « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « البُلْعَةِ » ، و « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « الحَاوِيَيْنِ » ، و « القَوَاعِدِ الفِقهِيَّةِ » ؛ إِحْداهِما ، المنعُ من ذلك . وهو المذهبُ . صَحَّحَهُ في « التَّصْحِيحِ » . وجزَمَ بِهِ في « الوَجِيزِ » . وقَدَّمَ في « المُحَرَّرِ » ، و « الفُرُوعِ » ، و « الكافي » ، و « النَّظْمِ » . وإليه مِثْلُهُ في « المُعْنَى » ، و « الشَّرْحِ » . ونَصَرَهُ القاضِي في « خِلافِهِ » . قال ابنُ هُبَيْرَةَ :

الكنائسِ والبيعِ في البلادِ التي فُتِحَتْ عَنوَةً ، ومعلومٌ أنَّها لم تُحَدَّثْ ، فلزِمَ أن تكونَ موجودةً فأبقيتْ . وقد كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِلَى عُمَّالِهِ : أَنْ لَا تَهْدِمُوا بَيْعَةً وَلَا كَنِيسَةً وَلَا بَيْتَ نَارٍ . وَلِأَنَّ الْإِجْمَاعَ قَدْ حَصَلَ عَلَى ذَلِكَ ، فَإِنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ . الْقِسْمُ الثَّلَاثُ ، مَا فُتِحَ صُلْحًا ، وَهُوَ نَوْعَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ يُصَالِحَهُمْ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ لَهُمْ ، وَلَنَا الْخَرَاجُ عَنْهَا ، فَلَهُمْ إِحْدَاثُ مَا يَخْتَارُونَ ؛ لِأَنَّ الدَّارَ لَهُمْ . الثَّانِي ، أَنْ يُصَالِحَهُمْ عَلَى أَنَّ الدَّارَ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَالْحُكْمُ فِي الْبَيْعِ وَالْكُنَائِسِ عَلَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الصُّلْحُ ، مِنْ إِحْدَاثِ ذَلِكَ ، وَعِمَارَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يُصَالِحَهُمْ عَلَى أَنَّ الْكُلَّ لَهُمْ ، جَازَ أَنْ يُصَالِحُوا عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْبَلَدِ لَهُمْ ، وَيَكُونُ مَوْضِعُ الْكُنَائِسِ وَالْبَيْعِ مُعَيَّنًا^(١) . وَالْأَوْلَى أَنْ يُصَالِحَهُمْ عَلَى مَا صَالِحَهُمْ عَلَيْهِ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،

الإِنصَافِ اختارَه الأكثرُ . قالَ نَاطِمٌ « الْمُفْرَدَاتِ » : يُمْنَعُ مِنْ بِنَائِهَا إِذَا انْهَدَمَتْ . وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يَجُوزُ ذَلِكَ . قالَ فِي « الْخُلَاصَةِ » : وَيَبْنُونَ مَا اسْتَهْدَمَ ، عَلَى الْأَصَحِّ . قالَ فِي « الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ » عَنِ الْخِلَافِ : بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْإِعَادَةَ ، هَلْ هِيَ اسْتِدَامَةٌ أَوْ إِنْشَاءٌ ؟ وَقِيلَ : إِنْ جَازَ بِنَاؤُهَا ، جَازَ بِنَاءُ بَيْعَةٍ مُسْتَهْدَمَةٍ بِلَدٍ فَتَحْنَاهُ . قالَ فِي « الْقَوَاعِدِ » : وَلَوْ فُتِحَ بَلَدٌ عَنوَةً ، وَفِيهِ كَنِيسَةٌ مُنْهَدَمَةٌ ، فَهَلْ يَجُوزُ بِنَاؤُهَا ؟ فِيهِ طَرِيقَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، الْمَنْعُ مِنْهُ مُطْلَقًا . وَالثَّانِي ، بِنَاؤُهُ عَلَى الْخِلَافِ .

فائدتان ؛ إِحْدَاهُمَا ، حُكْمُ الْمَهْدُومِ ظُلْمًا حُكْمُ الْمَهْدُومِ بِنَفْسِهِ . عَلَى

(١) فِي م : « مَعْنَا » .

الشرح الكبير

وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِمُ الشَّرْطَ الْمَذْكُورَةَ فِي كِتَابِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ ، وَفِيهِ :
 أَنْ لَا تُحْدِثُوا كَيْبَسَةً ، وَلَا بَيْعَةً ، وَلَا صَوْمَعَةَ رَاهِبٍ ، وَلَا قَلَايَةَ . وَإِنْ
 وَقَعَ الصُّلْحُ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ ، حُمِلَ^(١) عَلَى مَا وَقَعَ عَلَيْهِ صُلْحُ عُمَرَ
 وَأُخِذُوا بِشُرُوطِهِ . فَأَمَّا الَّذِينَ صَالَحَهُمْ عُمَرُ وَعَقَدَ مَعَهُمُ الذَّمَّةَ ، فَهَمَّ
 عَلَى مَا فِي كِتَابِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ ، مَا أُخِذُوا بِشُرُوطِهِ كُلِّهَا ، وَمَا
 وَجَدُوا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْكُنَائِسِ وَالْبَيْعِ ، فَهِيَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ
 فِي زَمَنِ مَنْ فَتَحَهَا وَمَنْ بَعْدَهُمْ . وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا بِجَوَازِ إِقْرَارِهَا ،
 لَمْ يَجْزِ هَدْمُهَا ، وَلَهُمْ رَمٌّ [٢١٥/٣] مَا تَشَعَّتْ مِنْهَا ، وَإِصْلَاحُهَا ؛ لِأَنَّ
 الْمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ يُفْضَى إِلَى خَرَابِهَا ، فَجَرَى مَجْرَى هَدْمِهَا . فَأَمَّا إِنْ
 اسْتَهْدَمَتْ كُلُّهَا ، فَفِيهَا رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَجُوزُ . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ
 أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَالثَّانِيَةُ ، يَجُوزُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛
 لِأَنَّهُ بِنَاءٌ لِمَا اسْتَهْدَمَ ، أَشْبَهَ بِنَاءَ بَعْضِهَا إِذَا انْهَدَمَ ، وَرَمَّ شَعَثِهَا ، وَلِأَنَّ
 اسْتِدَامَتَهَا جَائِزَةٌ ، وَبِنَاؤُهَا كَاسْتِدَامَتِهَا . وَحَمَلَ الْخَلَّالُ قَوْلَ أَحْمَدَ : لَهُمْ
 أَنْ يَبْنُوا مَا انْهَدَمَ مِنْهَا . عَلَى مَا إِذَا انْهَدَمَ بَعْضُهَا ، وَمَنَعَهُ مِنْ بِنَاءِ مَا انْهَدَمَ ،
 عَلَى مَا إِذَا انْهَدَمَتْ كُلُّهَا ، فَجَمَعَ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ . وَوَجْهُ الرَّوَايَةِ الْأُولَى ،
 أَنَّ فِي كِتَابِ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ لِعِيَاضِ^(٢) بْنِ غَنَمٍ : وَلَا نُجَدِّدُ مَا خَرِبَ مِنْ

الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ . وَقِيلَ : يُعَادُّ الْمَهْدُومُ ظُلْمًا . قَالَ فِي الْإِنْصَافِ

(١) فِي م : « عَمَل » .

(٢) كَذَا فِي النِّسْخِ . وَتَقَدَّمَ هَذَا فِي خَبَرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ فِي صَفْحَةِ ٤٤٩ . وَخَبَرِ عِيَاضِ بْنِ غَنَمٍ مَعَ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ ، فِي تَارِيخِ الطَّبْرِيِّ ٥٣/٤ - ٥٥ .

المنع وَيُمنَعُونَ إِظْهَارَ الْمُنْكَرِ ، وَضَرْبَ النَّاقُوسِ ، وَالْجَهْرَ بِكِتَابِهِمْ .

الشرح الكبير كَنَائِسِنَا . وَرَوَى كَثِيرٌ مِنْ مَرَّةٍ ، قَالَ (١) : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُبْنَى الْكَنِيسَةُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَلَا يُجَدَّدُ مَا خَرِبَ مِنْهَا » (٢) . وَلِأَنَّهُ بِنَاءُ كَنِيسَةٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَلَمْ يَجْزْ ، كَمَا لَوْ ابْتَدَأَ بِنَاءَهَا . وَفَارَقَ رَمَّ مَا شَعَثَ ؛ فَإِنَّهُ إِبْقَاءٌ وَاسْتِدَامَةٌ ، وَهَذَا إِحْدَاثٌ .

١٥٢٦ - مسألة : (وَيُمنَعُونَ) مِنْ (إِظْهَارِ الْمُنْكَرِ ، وَضَرْبِ النَّاقُوسِ ، وَالْجَهْرِ بِكِتَابِهِمْ) يُمنَعُونَ مِنْ إِظْهَارِ الْمُنْكَرِ ؛ كَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ ، وَضَرْبِ النَّاقُوسِ ، وَرَفْعِ أَصْوَاتِهِمْ بِكِتَابِهِمْ ، وَإِظْهَارِ أَعْيَادِهِمْ وَصُلْبِهِمْ ؛ لِأَنَّ فِي شُرُوطِهِمْ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ : أَنْ لَا تُضْرَبَ نَوَاقِيسُنَا إِلَّا ضَرْبًا خَفِيًّا فِي جَوْفِ كَنَائِسِنَا ، وَلَا نُنْظَرُ عَلَيْهَا صَلِيبًا ،

الإِنصاف « الْفُرُوعِ » : وَهُوَ أَوْلَى . الثَّانِيَةُ ، قَوْلُهُ : وَيُمنَعُونَ مِنْ إِظْهَارِ الْمُنْكَرِ ، وَضَرْبِ النَّاقُوسِ ، وَالْجَهْرِ بِكِتَابِهِمْ . يَعْنِي ، يَجِبُ الْمَنْعُ . وَيُمنَعُونَ أَيْضًا مِنْ إِظْهَارِ عِيدِ وَصَلِيبِ ، وَرَفْعِ صَوْتِ عَلَى مَيِّتٍ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : وَيُمنَعُونَ مِنْ إِظْهَارِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي رَمَضَانَ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ الصَّيْرَفِيِّ ، وَنَقَلَهُ عَنِ الْقَاضِي . قَالَ فِي « الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ » : وَقَدْ يَكُونُ هَذَا مَبْنِيًّا عَلَى تَكْلِيفِهِمْ . قَالَ : وَالْأَظْهَرُ يُمنَعُونَ مُطْلَقًا ، وَإِنْ قُلْنَا بَعْدَ تَكْلِيفِهِمْ . انْتَهَى . قُلْتُ : هَذَا مِمَّا يَقْطَعُ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنْ إِظْهَارِ ذَلِكَ فَقَطْ . وَتَقَدَّمَ نَظِيرُ ذَلِكَ فِي مَنْ أُبِيحَ لَهُ الْفِطْرُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فِي أَوَّلِ كِتَابِ الصِّيَامِ ، بَعْدَ قَوْلِهِ : وَإِنْ رَأَى هِلَالَ شَوَالٍ وَحَدَهُ ، لَمْ يُفِطِرْ . وَيُمنَعُونَ

(١) بعده في م : « على » .

(٢) ذكره السيوطي ، في الجامع الكبير ١/٨٨٠ . وعزاه إلى الديلمي وابن عساكر . عن ابن عمر .

وَأَنْ صَوْلِحُوا فِي بِلَادِهِمْ عَلَىٰ إعْطَاءِ الْجِزْيَةِ ، لَمْ يُمْنَعُوا شَيْئًا مِنْ
الْمَقْتَعِ ذَلِكَ .

الشرح الكبير

ولا تَرْفَعُ أَصْوَاتَنَا فِي صَلَاةٍ ، وَلَا الْقِرَاءَةَ فِي كُنَائِسِنَا فِيمَا يَحْضُرُهُ
الْمُسْلِمُونَ ، وَأَنْ لَا نُخْرِجَ صَلِيبًا وَلَا كِتَابًا فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنْ لَا
نَخْرُجَ بَاعُوثًا وَلَا شَعَانِينَ ، وَلَا تَرْفَعُ أَصْوَاتَنَا مَعَ مَوْتَانَا ، وَأَنْ لَا نُجَاوِرَهُمْ
بِالْخَنَازِيرِ ، وَلَا نُنْظِرَ شِرْكَاءَ . وَقَدْ ذَكَرْنَا بَقِيَّةَ الْكِتَابِ .

١٥٢٧ - مسألة : (وَإِنْ صَوْلِحُوا فِي بِلَادِهِمْ عَلَىٰ إعْطَاءِ الْجِزْيَةِ ،
لَمْ يُمْنَعُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ) وَلَمْ يُؤْخَذُوا بِغْيَارٍ وَلَا زُنَارٍ ، وَلَا تَغْيِيرِ شُعُورِهِمْ ،
وَلَا مَرَائِكِهِمْ ؛ لِأَنَّهِمْ فِي بُلْدَانِهِمْ ، فَلَمْ يُمْنَعُوا مِنْ إِظْهَارِ دِينِهِمْ ، كَأَهْلِ
الْحَرْبِ ^(١) فِي الْهُدْنَةِ .

الإِنصَافُ

أَيْضًا ، مِنْ إِظْهَارِ الْخَمْرِ وَالْخَنَازِيرِ ، فَإِنْ أَظْهَرُوهُمَا ، أَتَلَفْنَاهُمَا ، وَإِلَّا فَلَا . نَصَّ
عَلَيْهِ . وَيُْمْنَعُونَ أَيْضًا مِنْ شِرَاءِ الْمُصْحَفِ . وَقَالَ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ،
وَ « الرَّعَايَةِ » ، وَغَيْرِهِمْ : وَكِتَابِ حَدِيثِ وَفَّقِهِ - زَادَ فِي « الرَّعَايَةِ » ، وَامْتِهَانِ
ذَلِكَ - وَلَا يَصِحَّانِ . أَوْ مَا إِلَيْهِمَا أَحْمَدُ . وَقِيلَ : فِي الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَجْهَانِ .
وَاقْتَصَرَ فِي « عْيُونِ الْمَسَائِلِ » عَلَى الْمُصْحَفِ وَسُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَيُكْرَهُ أَنْ يَشْتَرُوا
ثَوْبًا مُطَرَّرًا بِذِكْرِ اللَّهِ أَوْ كَلَامِهِ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : قُلْتُ : وَيَحْتَمِلُ التَّحْرِيمُ
وَالْبُطْلَانُ . وَيُكْرَهُ تَعْلِيمُهُمُ الْقُرْآنَ لَا الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » :
وَتَعْلِيمُهُمْ بَعْضَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ، وَالكَرَاهَةُ أَظْهَرُ . انْتَهَى .

(١) فِي الْأَصْلِ : « الْجِزْيَةُ » .

المقنع وَيُمنَعُونَ دُخُولَ الْحَرَمِ .

الشرح الكبير

١٥٢٨ - مسألة : (وَيُمنَعُونَ) من (دُخُولِ الْحَرَمِ) وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لهم دُخُولُهُ ، كالحجاز ، ولا يَسْتَوِطُونَ به ، ولهم دُخُولُ الْكَعْبَةِ ، والمنع من الاستيطان لا يَمْنَعُ الدُّخُولَ والتَّصَرُّفَ ، كالحجاز . ولنا ، قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ (١) . والمراد به الحرَّم ، بدليل قوله سبحانه : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا ﴾ (٢) . وإنما أُسْرِيَ به من بَيْتِ أُمِّ هَانِيءٍ ، وهو خارجُ المسجدِ . ويخالفه الحجاز ؛ لأنَّ الله تعالى مَنَعَ منه مع إِذْنِهِ في الحجاز ، فإنَّ هذه الآية نَزَلَتْ واليهودُ بِخَيْبَرَ والمدينةَ وغيرهما من الحجاز ، ولم يُمنَعُوا الإقامةَ به ، وأوَّلُ مَنْ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . ولأنَّ الْحَرَمَ أَشْرَفُ ؛

الإنصاف

قوله : وَيُمنَعُونَ مِنْ دُخُولِ الْحَرَمِ . هذا المذهب ، نصٌّ عليه مُطْلَقًا ، وعليه الأصحابُ ، ولو غيرُ مُكَلَّفٍ . وقيل : لهم دُخُولُهُ . وأومأ إليه في رواية الأثرم . وَوَجَّهَ في « الفروع » احتمالًا بالمنع من المسجدِ الْحَرَامِ لا الْحَرَمِ ؛ لظاهر الآية . وقيل : يُمنَعُونَ مِنْ دُخُولِ الْحَرَمِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ . وقال ابنُ الجوزي : يُمنَعُونَ مِنْ دُخُولِهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ . قال ابنُ تيميمٍ ، في أواخرِ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ : ليس للكافر دُخُولُ الْحَرَمَيْنِ لغيرِ ضُرُورَةٍ . قطع به ابنُ حامدٍ .

تنبيه : ظاهرُ كلامِ الْمُصَنِّفِ ، أَنَّهُمْ لَا يُمنَعُونَ مِنْ دُخُولِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ . وهو

(١) سورة التوبة ٢٨ .

(٢) سورة الإسراء ١ .

فَإِنْ قَدِمَ رَسُولٌ لَأَبَدَهُ لَهُ مِنْ لِقَاءِ الْإِمَامِ ، خَرَجَ إِلَيْهِ ، وَلَمْ يَأْذَنْ
 لَهُ ، فَإِنْ دَخَلَ ، عَزَّرَ وَهَدَّدَ ، فَإِنْ مَرَضَ فِي الْحَرَمِ ، أَوْ مَاتَ ،
 أُخْرِجَ ، وَإِنْ دُفِنَ ، نُبِشَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَلَى .

لتعلق التُّسْكِ به ، وَيَحْرُمُ شَجَرُهُ وَصَيْدُهُ وَالْمُلْتَجِيُّ إِلَيْهِ ، فَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ
 غَيْرِهِ عَلَيْهِ .

١٥٢٩ - مسألة : (فَإِنْ [٢١٥/٣ ط] قَدِمَ رَسُولٌ لَأَبَدَهُ لَهُ مِنْ لِقَاءِ
 الْإِمَامِ ، خَرَجَ إِلَيْهِ ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ ، فَإِنْ دَخَلَ ، عَزَّرَ وَهَدَّدَ) وَأُخْرِجَ (فَإِنْ
 مَرَضَ ، أَوْ مَاتَ ، أُخْرِجَ ، وَإِنْ دُفِنَ ، نُبِشَ) وَأُخْرِجَ (إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ
 بَلَى) إِذَا أَرَادَ كَافِرُ الدُّخُولِ إِلَى الْحَرَمِ ، مُنِعَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا . فَإِنْ كَانَتْ
 مَعَهُ تِجَارَةٌ أَوْ مِيرَةٌ ، خَرَجَ إِلَيْهِ مَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ ، وَلَمْ يُمَكِّنْ مِنَ الدُّخُولِ ؛
 لِلآيَةِ . وَإِنْ كَانَ رَسُولًا إِلَى الْإِمَامِ بِالْحَرَمِ ، خَرَجَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْمَعُ رِسَالَتَهُ ،
 فَإِنْ قَالَ : لَأَبَدَلِي مِنْ لِقَاءِ الْإِمَامِ . خَرَجَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ ، فَإِنْ
 دَخَلَ عَالِمًا بِالْمَنْعِ ، عَزَّرَ ، وَإِنْ دَخَلَ جَاهِلًا ، هَدَّدَ وَأُخْرِجَ . فَإِنْ مَرَضَ
 بِالْحَرَمِ أَوْ مَاتَ ، أُخْرِجَ وَلَمْ يُدْفَنَ بِهِ ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْحَرَمِ أَعْظَمُ . وَيُفَارِقُ
 الْحِجَازَ مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ دُخُولَهُ إِلَى الْحَرَمِ حَرَامٌ ، وَإِقَامَتُهُ بِهِ
 حَرَامٌ ، بِخِلَافِ الْحِجَازِ . وَالثَّانِي ، أَنْ خُرُوجَهُ مِنَ الْحَرَمِ سَهْلٌ مُمَكِّنٌ ؛
 لِقُرْبِ الْجِلِّ مِنْهُ ، وَخُرُوجَهُ مِنَ الْحِجَازِ فِي مَرَضِهِ صَعْبٌ مُمْتَنِعٌ . وَإِنْ دُفِنَ ،

صَحِيحٌ ، فَيَجُوزُ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : هَذَا الْأَشْهَرُ . قَالَ فِي
 « الرَّعَايَةِ » : قُلْتُ : بِإِذْنِ مُسْلِمٍ . وَقِيلَ : يُمْنَعُونَ أَيْضًا . اخْتَارَهُ الْقَاضِي فِي بَعْضِ
 كُتُبِهِ ، وَحَكِيَ عَنْ ابْنِ حَامِدٍ ، وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » .

المقنع وَيُمنَعُونَ مِنَ الإِقَامَةِ بِالْحِجَازِ ؛ كَالْمَدِينَةِ وَالْيَمَامَةِ وَخَيْرٍ .

الشرح الكبير

نُبِشَ وَأُخْرِجَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجُزْ دُخُولُهُ فِي حَيَاتِهِ ، فَدَفِنُ جِيفَتِهِ أَوْلَى أَنْ لَا يَجُوزَ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ بَلَى ، أَوْ يَصْعَبُ إِخْرَاجُهُ ؛ لِتَنَنِهِ وَتَقَطُّعِهِ ، تُرِكَ ؛ لِلْمَشَقَّةِ فِيهِ .

فصل : فَإِنْ صَالَحَهُمُ الإِمَامُ عَلَى دُخُولِ الْحَرَمِ بِعَوَضٍ ، فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ . فَإِنْ دَخَلُوا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي صَالَحَهُمْ عَلَيْهِ ، لَمْ يُرَدَّ عَلَيْهِمُ الْعَوَضُ ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ اسْتَوْفَوْا مَا صَالَحَهُمْ عَلَيْهِ . وَإِنْ وَصَلُوا إِلَى بَعْضِهِ ، أَخَذَ مِنَ الْعَوَضِ بِقَدْرِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِمُ الْعَوَضُ بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّ مَا اسْتَوْفَوْهُ لَا قِيمَةَ لَهُ ، وَالْعَقْدُ لَمْ يُوجِبِ الْعَوَضَ ؛ لِبُطْلَانِهِ .

١٥٣٠ - مسألة : (وَيُمنَعُونَ مِنَ الإِقَامَةِ بِالْحِجَازِ ؛ كَالْمَدِينَةِ وَالْيَمَامَةِ وَخَيْرٍ) وَفَدَكَ وَمَا وَالِهَا . وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . إِلَّا أَنَّ مَالِكًا قَالَ : أَرَى أَنْ يُجْلَوْا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ كُلِّهَا ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَجْتَمِعُ ^(١) دِينَانٍ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ » ^(٢) . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ ^(٣) ،

الإيضاح

فائدة : قَوْلُهُ : وَيُمنَعُونَ مِنَ الإِقَامَةِ بِالْحِجَازِ ؛ كَالْمَدِينَةِ وَالْيَمَامَةِ وَخَيْرٍ . اعْلَمْ أَنَّ الْحِجَازَ ، هُوَ الْحَاجِزُ بَيْنَ نَهَامَةَ وَنَجْدٍ ؛ كَمَكَّةَ ، وَالْمَدِينَةَ ، وَالْيَمَامَةَ ،

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَجْتَمِعَان » .

(٢) أَخْرَجَهُ الإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي إِجْلَاءِ الْيَهُودِ مِنَ الْمَدِينَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ . الْمَوْطَأُ ٢/٨٩٢ . وَالْإِمَامُ

أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٦/٢٧٥ .

(٣) فِي : بَابِ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَارَةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢/١٤٧ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا

جَاءَ فِي إِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، مِنْ أَبْوَابِ السِّيَرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٧/١٠٧ ، ١٠٨ .

كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ

١٣٨٨/٣ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ١/٢٩ ، ٣٢ ، ٣٤٥/٣ .

بإسناده عن عُمرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا » . قال التِّرْمِذِيُّ : هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : أَوْصَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ، قال : « أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ » . وسكتَ عن الثالثِ . رواه أبو داودَ^(١) . وجزيرةُ العَرَبِ ما بين الوادِي إلى أَقْصَى اليَمَنِ . قاله سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ . وقال الأَصْمَعِيُّ ، وأبو عُبيدٍ : هي من ريفِ العِراقِ إلى عَدَنَ طُولًا ، ومن تِهامةَ وما ورائها إلى أطرافِ الشَّامِ عَرْضًا . [٢١٦/٣] وقال أبو عُبيدَةَ : هي من حَفَرِ أَبِي مُوسَى^(٢) إلى اليَمَنِ طُولًا ، ومن رَمْلِ يَبْرِينَ^(٣) إلى مُنْقَطَعِ السَّمَاءِ^(٤) عَرْضًا . وقال الخليلُ : إِنَّمَا قِيلَ لَهَا جَزِيرَةُ الْعَرَبِ ؛ لِأَنَّ بَحْرَ الْحَبَشِ^(٥) وَبَحْرَ فَارِسَ وَالْفُرَاتَ قَدْ أَحاطَتْ بِهَا ، وَنُسِبَتْ إلى العَرَبِ ؛ لِأَنَّهَا أَرْضُهَا وَمَسْكَنُهَا وَمَعْدِنُهَا . قال أحمدُ : جزيرةُ العَرَبِ المَدِينَةُ وما والاها . يعنى أَنَّ المَمْنُوعَ مِنْ سُكْنَى

وَخَيْبَرَ ، وَالْيَنْبُوعِ ، وَفَدَكَ ، وما والآها من قُراها . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : ومنه ، الإِنصافُ

(١) في : الباب السابق .

كما أخرجه البخاري ، في : باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ، من كتاب الجزية . صحيح البخاري ١٢١/٤ .

ومسلم ، في : باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه ، من كتاب الوصية . صحيح مسلم ١٢٥٨/٣ .

(٢) حفراًئى موسى : ركايا أحفرها أبو موسى الأشعري على جادة البصرة إلى مكة . معجم البلدان ٢٩٤/٢ .

(٣) في م : « تبرين » . ويبرين : رمل لا تدرك أطرافه عن يمين مطلع الشمس من حجر اليمامة . معجم البلدان ١٠٠٥/٤ .

(٤) بادية السماوة : بين الكوفة والشام . انظر : معجم البلدان ١٣١/٣ .

(٥) بحر الحبش : هو بحر القلزم ، ويعرف اليوم بالبحر الأحمر .

المفنع
فَإِنْ دَخَلُوا لِتِجَارَةٍ ، لَمْ يُقِيمُوا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ .

الشرح الكبير
الكُفَّارِ به المدينة وما والاها ، وهو مَكَّةُ والمدينةُ وخَيْبَرُ واليَنْبُعُ . وقيل :
ومخاليِفُها ، وما والاها . وهو قولُ الشافعيِّ ؛ لأنَّهم لم يُجَلِّوا من تَيْمَاءَ^(١) ،
ولا مِنَ الْيَمَنِ . وقد رُوِيَ عن أبي عُبَيْدَةَ بنِ الْجَرَّاحِ ، أَنَّهُ قال : آخِرُ
ما تَكَلَّمَ به النَّبِيُّ ﷺ ، أَنَّهُ قال : « أَخْرَجُوا الْيَهُودَ مِنَ الْحِجَازِ »^(٢) .
وأما إِخْرَاجُ أَهْلِ نَجْرَانَ مِنْهُ ، فَلأنَّ النَّبِيَّ ﷺ صالَحَهُمْ على تَرْكِ الرِّبَا ،
فَتَقَضَّوا عَهْدَهُ^(٣) . فكانَ جَزيرةَ العَرَبِ في تلكَ الأحاديثِ أُريدَ بها
الحِجَازُ ، وإنَّما سُمِّيَ حِجَازًا ؛ لأنَّهُ حَجَزَ بَيْنَ تِهَامَةَ وَنَجْدٍ .

١٥٣١ - مسألة : (فَإِنْ دَخَلُوا لِتِجَارَةٍ ، لَمْ يُقِيمُوا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ
أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ) يَجُوزُ لَهُمْ دُخُولُ الْحِجَازِ لِلتِّجَارَةِ ؛ لأنَّ النَّصْرِيَّ
كَانُوا يَتَّجِرُونَ إلى المدينةِ في زَمَنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَأَتاهُ شَيْخٌ

الإنصاف
تَبَوَّكُ وَنَحْوُهَا ، وما دُونَ الْمُتَحَنِّي ، وهو عَقَبَةُ الصَّوَّانِ مِنَ الشَّامِ ، [٢ / ٤١ و]
كَمَعَانٍ .

قوله : فَإِنْ دَخَلُوا لِتِجَارَةٍ ، لَمْ يُقِيمُوا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ .
هذا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ . اختارَهُ الْقَاضِي . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، لا يُقِيمُونَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ

(١) تيماء : بليد في أطراف الشام ، بين الشام ووادي القرى . معجم البلدان ١ / ٩٠٧ .

(٢) أخرجه الدارمي ، في : باب إخراج المشركين من جزيرة العرب ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢ / ٢٣٣ .
والبخاري ، في : التاريخ الكبير ٤ / ٥٧ .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب في أخذ الجزية ، من كتاب الإمامة . سنن أبي داود ٢ / ١٤٩ .

بالمدينة ، وقال : أنا الشيخ النُّصْرَانِيُّ ، وإنَّ عامِلَكَ عَشْرَنِي مَرَّتَيْنِ . فقال
عُمَرُ : وأنا الشيخُ الحَنِيفُ . وكتب له عُمَرُ ، ألا يُعَشِّرُوا فِي السَّنَةِ إِلَّا
مَرَّةً^(١) . فعلى هذا لا يَأْذَنُ لَهُمْ فِي الإِقَامَةِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، على ما رَوَى
عن عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ عَنْهُ . وقال القاضي : يُقِيمُونَ أَرْبَعَةَ
أَيَّامٍ ، حَدًّا مَا يُتِمُّ المُسَافِرُ الصَّلَاةَ . وَالْحُكْمُ فِي دُخُولِهِمْ إِلَى الْحِجَازِ فِي
اعْتِبَارِ الإِذْنِ ، كَالْحُكْمِ فِي دُخُولِ أَهْلِ الْحَرْبِ دَارَ الإِسْلَامِ ، لَا يَجُوزُ
إِلَّا بِإِذْنِ الإِمَامِ ، فَيَأْذَنُ لَهُمْ إِذَا رَأَى الْمُصْلِحَةَ فِيهِ .

أَيَّامٍ . وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْكَافِي » ،
وَ « الْهَادِي » ، وَ « الْمُنَوَّرِ » ، وَ « مُنْتَخَبِ الآدَمِيِّ » ، وَ « نِهَائِيَةِ ابْنِ
رَزِينِ » ، وَ « نَظْمِهَا » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ
الذَّهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْمُغْنَى » ،
وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ،
وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « إِذْرَاكِ الْغَايَةِ » ، وَ « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » ، وَغَيْرِهِمْ . فَعَلِيهِمَا ،
إِنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ حَالٌ أَجْبَرِ^(٢) غَرِيمُهُ عَلَى وَفَائِهِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ وَفَاؤُهُ ؛ لِمَطْلٍ أَوْ تَغْيِبٍ ،
فَيَنْبَغِي أَنْ تَجُوزَ لَهُ الإِقَامَةُ ؛ لَيْسَتْ وَفَى حَقِّهِ . قُلْتُ : لَوْ أَمَكَّنَ الاسْتِيفَاءُ بَوَكِيلٍ ،
مُنِعَ مِنَ الإِقَامَةِ . وَإِنْ كَانَ مُوجِبًا ، لَمْ يُمَكَّنْ مِنَ الإِقَامَةِ ، وَيُوكَّلُ مَنْ يَسْتَوْفِيهِ .
قُلْتُ : فَيَنْبَغِي أَنْ يُمَكَّنَ مِنَ الإِقَامَةِ إِذَا تَعَذَّرَ الْوَكِيلُ .

(١) أخرجه البيهقي ، في : باب لا يؤخذ منهم ذلك في السنة إلا مرة واحدة ... ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى
٢١١/٩ . وعبد الرزاق ، في : باب صدقة أهل الكتاب ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٩٩/٦ .

(٢) سقط من : الأصل ، ط .

فَإِنْ مَرِضَ ، لَمْ يُخْرَجْ حَتَّى يَبْرَأَ ، وَإِنْ مَاتَ ، دُفِنَ بِهِ .

١٥٣٢ - مسألة : (فَإِنْ مَرِضَ ، لَمْ يُخْرَجْ حَتَّى يَبْرَأَ ، وَإِنْ مَاتَ ، دُفِنَ بِهِ) إِذَا مَرِضَ بِالْحِجَازِ ، جَازَتْ لَهُ الْإِقَامَةُ لِمَشَقَّةِ الْإِنْتِقَالِ عَلَى الْمَرِيضِ ، وَتَجُوزُ الْإِقَامَةُ لِمَنْ يُمَرِّضُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَعْنِي عَنْهُ . فَإِنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ حَالٌّ أُجْبِرَ غَرِيمُهُ عَلَى وَفَائِهِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ وَفَاؤُهُ ^(١) لِمَطْلٍ ، أَوْ تَعَيَّبَ ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَجُوزَ لَهُ الْإِقَامَةُ ، لِيَسْتَوْفِيَ دَيْنَهُ ؛ لِأَنَّ التَّعَدَّى مِنْ غَيْرِهِ ، وَفِي إِخْرَاجِهِ ذَهَابُ مَالِهِ . وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُوَجَّلاً ، لَمْ يُمَكَّنْ مِنَ الْإِقَامَةِ ، وَيُوكَلُّ مَنْ يَسْتَوْفِيهِ لَهُ ؛ لِأَنَّ التَّفْرِيطَ مِنْهُ . وَإِنْ دَعَتِ الْحَاجَّةُ إِلَى الْإِقَامَةِ لِيَبِيعَ بِضَاعَتَهُ ، احْتَمَلَ الْجَوَازَ ؛ لِأَنَّ فِي تَكْلِيفِهِ تَرْكَهَا أَوْ حَمْلَهَا مَعَ ضِيَاعِ مَالِهِ ، وَذَلِكَ مِمَّا يَمْنَعُ مِنَ الدُّخُولِ إِلَى الْحِجَازِ بِالْبِضَاعِ ، فَتَفُوتُ [٢١٦/٣ ظ] مَصْلَحَتُهُمْ ، وَتَلَحُّقُهُمُ الْمَضْرَّةَ بِانْقِطَاعِ الْجَلْبِ عَنْهُمْ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُمْنَعَ مِنَ الْإِقَامَةِ ؛ لِأَنَّ لَهُ مِنَ الْإِقَامَةِ بُدْأً . فَإِنْ أَرَادَ الْإِنْتِقَالَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ مِنَ الْحِجَازِ ، جَازَ ، وَيُقِيمُ فِيهِ أَيْضًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَرْبَعَةً ، عَلَى الْخِلَافِ فِيهِ ،

فائدة : قوله : فَإِنْ مَرِضَ ، لَمْ يُخْرَجْ حَتَّى يَبْرَأَ . يَعْنِي ، يَجُوزُ إِقَامَتُهُ حَتَّى يَبْرَأَ . وَهَذَا بِلَا نِزَاعٍ . وَيَأْتِي كَلَامُهُ فِي « الرُّعَايَةِ » ، وَتَجُوزُ الْإِقَامَةُ أَيْضًا لِمَنْ يُمَرِّضُهُ .
قوله : وَإِنْ مَاتَ ، دُفِنَ بِهِ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « الْهَادِي » ، وَ « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَفِيهِ وَجْهٌ ؛ لَا يُدْفَنُ بِهِ . وَقَالَ فِي

(١) سقط من : م .

وَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ تَيْمَاءٍ وَفَيْدٍ وَنَحْوِهِمَا. وَهَلْ لَهُمْ دُخُولُ الْمَسَاجِدِ الْمَقْنَعِ
بِإِذْنِ مُسْلِمٍ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

وكذلك إن انتقل منه إلى مكانٍ آخر ، ولو حصلت الإقامة في الجميع شهراً . وإذا مات بالحجاز ، دُفِنَ ؛ لأنه يشقُّ نقله ، وإذا جازت الإقامة للمريض ، فدُفِنَ المَيِّتِ أَوْلَى .

١٥٣٣ - مسألة : (وَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ تَيْمَاءٍ وَفَيْدٍ^(١) وَنَحْوِهِمَا) لِأَنَّ عَمَرَ لَمْ يَمْنَعَهُمْ مِنْ ذَلِكَ .

١٥٣٤ - مسألة : (وَهَلْ لَهُمْ دُخُولُ الْمَسَاجِدِ بِإِذْنِ مُسْلِمٍ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ) لَا يُجُوزُ لَهُمْ دُخُولُ مَسَاجِدِ الْحِلِّ بغيرِ إِذْنِ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ غُرَابٍ^(٢) ، قَالَتْ : رَأَيْتُ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَبَصُرَ بِمَجُوسِيٍّ ، فَتَنَزَلَ ، فَضْرَبَهُ وَأَخْرَجَهُ مِنْ أَبْوَابِ كِنْدَةَ . فَإِنْ أُذِنَ لَهُمْ فِي

« الرَّعَايَةِ » : قُلْتُ : إِنْ شَقَّ نَقْلَ الْمَرِيضِ وَالْمَيِّتِ ، جَازَ إِتْقَاءُ الْمَرِيضِ ، وَدُفْنُ الْإِنْصَافِ الْمَيِّتِ ، وَإِلَّا فَلَا .

قوله : وهل لهم دخول المساجد - يعني ، مساجد الحِلِّ - بإذن مسلمٍ؟ على رِوَايَتَيْنِ . وَأُطْلِقُهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَيْسَ لَهُمْ دُخُولُهَا مُطْلَقًا . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمُنَوَّرِ » ، وَ « نَظْمِ نَهَايَةِ ابْنِ رَزِينِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « إِذْرَاكِ الْغَايَةِ » . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : الْمَنْعُ مُطْلَقًا أَظْهَرَ . وَالرُّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ،

(١) فيد : بليدة في نصف طريق مكة من الكوفة . معجم البلدان ٩٢٧/٣ .

(٢) في م : « عراب » . وانظر تهذيب الكمال ٢٢٥/٣٥ .

دُخُولُهَا ، جازَ ، في الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ ؛ لِأَنَّ النَبِيَّ ﷺ قَدِمَ عَلَيْهِ وَفَدَّ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ ، فَأَنْزَلَهُمْ فِي المَسْجِدِ قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ^(١) . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ : كَانَ أَبُو سُفْيَانَ يَدْخُلُ مَسْجِدَ المَدِينَةِ وَهُوَ عَلَى شِرْكِهِ . وَقَدِمَ عُمَيْرُ بْنُ وَهْبٍ ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ وَالنَّبِيَّ ﷺ فِيهِ لِيَفْتِكَ بِهِ ، فَرَزَقَهُ اللهُ الإِسْلَامَ^(٢) . وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، لَيْسَ لَهُمْ دُخُولُهُ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّ أَبَا مُوسَى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ وَمَعَهُ كِتَابٌ قَدْ كُتِبَ فِيهِ حِسَابُ عَمَلِهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : ادْعُ الذِّي كَتَبَهُ لِيَقْرَأَهُ . قَالَ : إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ المَسْجِدَ . قَالَ : وَلِمَ لَا يَدْخُلُ المَسْجِدَ ؟ قَالَ : إِنَّهُ نَصْرَانِيٌّ . فَانْتَهَرَهُ عُمَرُ^(٣) . وَهَذَا اتِّفَاقٌ مِنْهُمْ عَلَى أَنَّهُ

يَجُوزُ بِإِذْنِ مُسْلِمٍ ، كَأَسْتِجَارِهِ لِبَنَائِهِ . ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ فِي « المَعْنَى » ، وَ« المَذْهَبِ » . قَالَ فِي « الشَّرْحِ » : جازَ فِي الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . قَالَ فِي « الكافي » ، وَتَبِعَهُ ابْنُ مُنَجَّبِي : هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الوَجِيزِ » ، وَ« مُنْتَخَبِ الآدَمِيِّ » . وَصَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » . وَعَنهُ ، يَجُوزُ بِإِذْنِ مُسْلِمٍ إِذَا كَانَ لِمَصْلَحَةٍ . وَقَدَّمَ فِي « الحَاوِي الكَبِيرِ » الجَوَازَ لِحَاجَةِ إِذْنِ مُسْلِمٍ .

تَنْبِيهِه : ظَاهِرُ كَلَامِ المُصَنِّفِ ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُمْ دُخُولُهَا بِإِذْنِ مُسْلِمٍ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ المَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الوَجِيزِ » ، وَ« المُنَوَّرِ » ، وَ« مُنْتَخَبِ الآدَمِيِّ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الفُرُوعِ » ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي خَيْرِ الطَّائِفِ ، مِنْ كِتَابِ الخِرَاجِ وَالْفَيْءِ وَالْإِمَارَةِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١٤٦/٢ .

(٢) ذَكَرَهُ ابْنُ هِشَامٍ ، فِي السِّيَرَةِ ٦٦٢/١ .

(٣) أَخْرَجَهُ البِيهَقِيُّ ، فِي : بَابِ لَا يَدْخُلُونَ مَسْجِدًا بغيرِ إِذْنٍ ، مِنْ كِتَابِ الجَزْيَةِ ، وَفِي : بَابِ لَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِيِ وَاللَّوَالِيِ أَنِ يَتَخَذَ قَاضِيًا ذَمِيًّا ، مِنْ كِتَابِ آدَابِ القَاضِيِ . السَّنَنِ الكَبِيرِ ٢٠٤/٩ ، ١٢٧/١٠ .

لا يدخل المسجد ، وفيه دليل على شهرة ذلك بينهم ، وتقريره عندهم ؛ لأن حدث الحَيْضِ والجنابة والنَّفاسِ يَمْنَعُ الإِقَامَةَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَحَدَّثَ الشُّرْكَ أُولَى . وَالْأُولَى أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُحَرَّمًا لَمَا أَقْرَهُم عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

و « الْمُحَرَّرِ » ، وَغَيْرِهِمَا . قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ : هَذَا أَصَحُّ . قَالَ فِي الْإِنصَافِ « الرَّعَايَةِ » : هَذَا أَظْهَرُ . وَحَكَى الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ رِوَايَةَ بِالْجَوَازِ . وَعِنَهُ ، يَجُوزُ بِلَا إِذْنِهِ إِذَا كَانَ لِمَصْلَحَةٍ . ذَكَرَهَا بَعْضُهُمْ . وَقَالَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » : هَلْ يَجُوزُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ دُخُولُ مَسَاجِدِ الْحِلِّ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . فَظَاهِرُهُ الْإِطْلَاقُ ، وَكَلَامُ الْقَاضِي يَقْتَضِي جَوَازَهُ مُطْلَقًا ؛ لِسَمَاعِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ ؛ لِيَرِقَّ قَلْبُهُ ، وَيُرْجَى إِسْلَامُهُ . وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي : إِنْ شَرَطَ الْمَنَعُ فِي عَقْدِ ذِمَّتِهِمْ ، مُنِعُوا ، وَإِلَّا فَلَا . وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْهُ ، عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ : « لَا يَدْخُلُ مَسَاجِدَنَا ، بَعْدَ غَايِنَا هَذَا ، غَيْرُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَخَدَمِهِمْ » ^(١) . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : فَيَكُونُ لَنَا رِوَايَةٌ بِالتَّفَرُّقَةِ بَيْنَ الْكِتَابِيِّ وَغَيْرِهِ .

تنبه : قَالَ فِي « الْآدَابِ الْكُبْرَى » ، بَعْدَ ذِكْرِهِ الْخِلَافَ : ظَهَرَ مِنْ هَذَا ، أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ لِكَافِرٍ دُخُولُ مَسَاجِدِ الْحِلِّ ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ ، ثُمَّ هَلِ الْخِلَافُ فِي كُلِّ كَافِرٍ ، أَمْ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقَطْ ؟ فِيهِ طَرِيقَتَانِ . وَهَذَا مَحَلُّ الْخِلَافِ ، مَعَ إِذْنِ مُسْلِمٍ لِمَصْلَحَةٍ ، أَوْ لَا يُعْتَبَرُ ، أَوْ يُعْتَبَرُ إِذْنُ الْمُسْلِمِ فَقَطْ ؟ فِيهِ ثَلَاثُ طُرُقٍ . انْتَهَى . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » ، بَعْدَ ذِكْرِ الرِّوَايَتَيْنِ : ثُمَّ مِنْهُنَّ مَنْ أَطْلَقَهَا ، يَعْنِي الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ ، وَمِنْهُنَّ مَنْ قَيَّدَهَا بِالمَصْلَحَةِ ، وَمِنْهُنَّ مَنْ جَوَّزَ ذَلِكَ بِإِذْنِ مُسْلِمٍ ، وَمِنْهُنَّ مَنْ اعْتَبَرَهُمَا مَعًا . انْتَهَى . فَعَلِيَ الْقَوْلُ بِالْجَوَازِ ، هَلْ يَجُوزُ دُخُولُهَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟

(١) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣/ ٣٣٩ .

فصل : وَإِنْ اتَّجَرَ ذِمِّيٌّ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ ، ثُمَّ عَادَ ، فَعَلَيْهِ نِصْفُ

فصل : قال أحمدُ ، في الرجلِ له المرأةُ النَّصْرَانِيَّةُ : لا يَأْذَنُ لها أَنْ تَخْرُجَ إلى عيدٍ ، أو تَذْهَبَ إلى بَيْعَةٍ ، وله أَنْ يَمْنَعَهَا ذلكَ . وكذلك في الأُمَّةِ . قيل له : أله أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ شُرْبِ الخَمْرِ ؟ قال : يَأْمُرُها ، فإن لم تَقْبَلْ ، فليس له مَنَعُها . قيل له : فإن طَلَبْتَ منه أَنْ يَشْتَرِيَ لها زُنَّارًا ؟ قال : لا يَشْتَرِي زُنَّارًا ، تَخْرُجُ هي تَشْتَرِي لِنَفْسِها .

(فصل) قال ، رَضِيَ اللهُ عنه : (وَإِنْ اتَّجَرَ ذِمِّيٌّ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ ، ثُمَّ

فيه وَجْهان . وأُطْلِقَهما في « الفُرُوعِ » ، و « الآدَابِ الكُبْرَى » ، و « الرُّعَايَةِ الكُبْرَى » ، في باب العُغْلِ ، و « القَوَاعِدِ الأُصُولِيَّةِ » ، و « الرُّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، في مواضعِ الصَّلَاةِ ، و « الحَاوِي الصَّغِيرِ » . وتقدّم هذا هناك .
تنبيه : حيثُ قُلْنَا بالجوازِ ، فَإِنَّه مَقِيدٌ بأن لا يَقْصِدَ « ائْتِدَالِها بِأَكْلِ »^(١) ونَوْمِ . ذَكَرَها في « الأَحْكامِ السُّلْطَانِيَّةِ » .

فائدتان ؛ إحداهما ، يجوزُ اسْتِجَارُ الذِمِّيِّ لِعِمَارَةِ المَسَاجِدِ . على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . جَزَمَ به المُصَنِّفُ وغيره . وكلامُ القاضِي في « أَحْكامِ القُرْآنِ » يدلُّ على أَنَّهُ لا يجوزُ . الثَّانِيَةُ ، يُمْنَعُونَ مِنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ . على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ ، نصٌّ عليه . وقال القاضِي في « التَّخْرِيجِ » : لا يُمْنَعُونَ . قال في « القَوَاعِدِ الأُصُولِيَّةِ » : هذا يَحْسُنُ أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا على أَنَّهُمْ هَلْ هُمْ مُخاطَبُونَ بِفُرُوعِ الإِسْلامِ ؟ وَيَأْتِي ، هل يَصِحُّ إِصْداقُ الذِمِّيَّةِ إِقْرَاءَ القُرْآنِ في الصِّدَاقِ ؟
قوله : وَإِنْ [٤١ / ٢] اتَّجَرَ ذِمِّيٌّ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ ، ثُمَّ عَادَ ، فعليه نِصْفُ العُشْرِ .

(١ - ١) في الأصل ، ط : « استبدالها بالكل » .

عَادَ ، فعليه نِصْفُ العُشْرِ (وقال الشافعيُّ : ليس عليه إِلَّا الجِزْيَةُ ، إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ أَرْضَ الحِجَازِ ، فَيُنْظَرَ فِي حَالِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ لِرِسَالَةٍ ، أَوْ نَقَلَ مِيرَةً ، أذِنَ لَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ ، وَإِنْ كَانَ لِتِجَارَةٍ لَا حَاجَةَ بِأَهْلِ الحِجَازِ إِلَيْهَا ، لَمْ يَأْذَنْ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ عِوَضًا بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ . وَالأَوْلَى أَنْ يَشْتَرِطَ نِصْفَ العُشْرِ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ شَرَطَ نِصْفَ العُشْرِ عَلَى مَنْ دَخَلَ الحِجَازَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ^(١) . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ ^(٢) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِينَ عُشُورٌ ، إِنَّمَا العُشُورُ عَلَى اليَهُودِ [٢١٧/٣] وَالتَّصَارِي » . وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سَبْرِينَ ، قَالَ : بَعَثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى العُشُورِ ، فَقُلْتُ : بَعَثْتَنِي إِلَى العُشُورِ مِنْ بَيْنِ عُمَّالِكَ ! قَالَ : أَلَا تَرْضَى أَنْ أَجْعَلَكَ عَلَى مَا جَعَلَنِي عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؟ أَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنَ المُسْلِمِينَ رُبْعَ العُشْرِ ، وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ العُشْرِ . رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ ^(٣) . وَهَذَا كَانَ بِالعِرَاقِ . وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ ، فِي كِتَابِ « الأَمْوَالِ » ^(٤) ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ

(١) يأتي بنامه بعد قليل .

(٢) في : باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارا ، من كتاب الخراج والفيء والإمارة . سنن أبي داود ١٥١/٢ . كما أخرجه الإمام أحمد في : المسند ٤٧٤/٣ ، ٣٢٢/٤ ، ٤١٠/٥ .

(٣) أخرجه البيهقي ، في : باب ما يؤخذ من الذمي إذا اتمجر في غير بلده ... ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٢١٠/٩ . وعبد الرزاق ، في : باب صدقة أهل الكتاب ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٩٥/٦ ، ٩٧ .

(٤) في : باب أرض العنوة تقر في أيدي أهلها ... ، من كتاب فتوح الأرضين صلحا . الأموال ٦٨ . كما أخرجه البيهقي ، في : باب قدر الخراج الذي وضع على السواد ، من كتاب السير . السنن الكبرى ١٣٦/٩ . وعبد الرزاق ، في : باب ما أخذ من الأرض عنوة ، من كتاب الجزية . المصنف ١٠٠/٦ ، ١٠١ .

لأحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ^(١) ، أَنَّ عُمَرَ بَعَثَ عَثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ إِلَى الْكُوفَةِ ، فَجَعَلَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي أَمْوَالِهِمُ الَّتِي يَخْتَلِفُونَ فِيهَا ، فِي كُلِّ عَشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا . وَهَذَا كَانَ بِالْعِرَاقِ ، وَاشْتَهَرَتْ هَذِهِ الْقِصَصُ ، وَعَمِلَ بِهَا الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ ، وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا ، وَلَمْ يَأْتِ تَخْصِيصُ الْحِجَازِ بِنِصْفِ الْعُشْرِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَنْ عُمَرَ وَلَا غَيْرِهِ فِيمَا عَلِمْنَا . وَلِأَنَّ مَا وَجَبَ فِي الْحِجَازِ مِنَ الْأَمْوَالِ ، وَجَبَ فِي غَيْرِهِ ، كَالذُّيُونِ وَالصَّدَقَاتِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ بَنِي تَغْلِبَ وَغَيْرِهِمْ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ التَّغْلِبِيَّ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْعُشْرُ ، ضِعْفَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ؛ لِمَا رَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ ، أَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بَعَثَهُ مُصَدِّقًا ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ الْعُشْرَ ، وَمِنْ نَصَارَى أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ . رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ^(٢) . قَالَ : وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ كَرْدُوسٍ ، وَالتُّعْمَانِ بْنِ زُرْعَةَ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِمُ الضُّعْفُ مِمَّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، أَلَا تَسْمَعُهُ يَقُولُ : مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا ؟ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا ، فَذَلِكَ ضِعْفُ هَذَا . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . وَهُوَ أَقْبَسُ ؛ فَإِنَّ الْوَاجِبَ فِي سَائِرِ أَمْوَالِهِمْ ضِعْفُ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، لَا ضِعْفُ مَا عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ .

فصل : ولا يُؤخذ من غير مال التجارة شيء ، فلو مرر بالعاشر منهم

(١) في م : « عميد » .

(٢) في : باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب ، من كتاب سنن الفقه والخمس والصدقة ... الأموال ٢٩ .

مُنْتَقِلٌ ، ومعه أمواله أو سائِمةٌ ، لم يُؤْخَذْ منه شيءٌ . نصَّ عليه أحمدٌ ، رَحِمَهُ اللهُ ، إلا أن تكونَ الماشيةُ للتَّجَارَةِ ، فَيُؤْخَذُ منها نِصْفُ العُشْرِ .

فصل : واخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عن أحمدَ في العاشرِ يَمُرُّ عليه الذَّمُّ بِخَمْرِ أو خِنْزِيرٍ ، « فقال : عُمَرُ قال في مَوْضِعٍ (١) : وَلَوْ هُمْ يَبِيعُهَا . لا يكونُ إلا على الآخِذِ منها . وروى بإسنادِهِ ، عن سُويْدِ بنِ غَفَلَةَ ، في قولِ عُمَرَ : وَلَوْ هُمْ يَبِيعُ الخَمْرَ والخِنْزِيرَ بَعْشَرِهَا (٢) . قال أحمدٌ : إسنادهُ جَيِّدٌ . وممَّن رأى ذلكَ مَسْرُوقٌ ، والنَّخَعِيُّ ، وأبو حنيفةَ . وبه قال محمدُ بنُ الحَسَنِ في الخَمْرِ خاصَّةً . وذكَّرَ القاضي أنَّ أحمدَ نصَّ على أنَّه لا يُؤْخَذُ . وبه قال عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وأبو عُبيدٍ ، وأبو ثورٍ . قال عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ : الخَمْرُ لا يَبِيعُهَا مسلمٌ . وروى عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أنَّ عَتْبَةَ ابنَ فَرَقْدٍ بَعَثَ إليه بأربعين ألفَ [٢١٧/٣ ظ] دِرْهَمٍ صَدَقَةَ الخَمْرِ ، فكَتَبَ إليه عُمَرُ : بَعَثتَ إِلَيَّ بِصَدَقَةِ الخَمْرِ ، وَأنتَ أَحَقُّ بها مِنَ المَهاجِرِينَ : فَأخْبَرَ بِذلكَ النَّاسَ ، وقال : وَاللَّهِ لا اسْتَعْمَلْتُكَ على شيءٍ بَعْدَها . قال : فَتَرَعَهُ (٣) . قال أبو عُبيدٍ : مَعْنَى قولِ عُمَرَ : وَلَوْ هُمْ يَبِيعُهَا ، وَخُدُوا أَنْتُمْ مِنَ الثَّمَنِ . أَنَّ المُسْلِمِينَ كانوا يَأْخُذُونَ مِنَ أَهْلِ الذَّمِّ الخَمْرَ والخِنْزِيرَ مِنَ جِزْيَتِهِمْ ، وَخَرَجِ أَرْضِهِمْ بِقِيَمَتِهَا ، ثُمَّ يَتَوَلَّى المُسْلِمُونَ يَبِيعُهَا ، فَأَنْكَرَهُ

(١) في المغنى ٢٣٢/١٣ : « فقال في موضع : قال عمر » .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٤٣٠ .

(٣) أخرجه أبو عبيد ، في : باب أخذ الجزية من الخمر والخنزير . الأموال ٥٠ . وانظر أيضا : ما أخرجه البيهقي ، في : باب لا يأخذ منهم في الجزية حمرا ولا خنزيرا ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٢٠٦/٩ .

وَإِنْ اتَّجَرَ حَرْبِيُّ إِلَيْنَا ، أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةَ

عُمُرُ ، ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ أَثْمَانِهَا ، إِذَا كَانَ أَهْلُ الذِّمَّةِ الْمُتَوَلِّينَ لِبَيْعِهَا . وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، أَنَّ بِلَالَ قَالَ لِعُمَرَ : إِنَّ عُمَالَكَ يَأْخُذُونَ الْخَمْرَ وَالْخَنَازِيرَ فِي الْخِرَاجِ . فَقَالَ : لَا تَأْخُذُوهُ ، وَلَكِنْ وُلُوهُمُ بَيْعِهَا ، وَخُذُوا أَنْتُمْ ^(١) مِنَ الثَّمَنِ .

فصل : وَإِذَا مَرَّ الذَّمِيُّ بِالْعَاشِرِ ^(٢) ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ^(٣) بِقَدْرِ مَا مَعَهُ ، أَوْ ^(٤) يَنْقُصُ مَا مَعَهُ عَنِ النَّصَابِ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ أَخْذَ نِصْفِ الْعُشْرِ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ يُعْتَبَرُ لَهُ النَّصَابُ وَالْحَوْلُ ، فَمَنْعَهُ الدَّيْنُ ، كَالزَّكَاةِ . فَإِنْ ادَّعَى الدَّيْنُ ، اِحْتِجَاجًا إِلَى بَيِّنَةٍ مُسَلِّمِينَ . وَإِنْ مَرَّ بِجَارِيَةٍ ، فَادَّعَى أَنَّهَا ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ ، قَبْلَ قَوْلِهِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ مِلْكِهِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّهَا فِي يَدِهِ ، أَشْبَهَتْ الْبَهِيمَةَ ، وَلِأَنَّهُ تُمْكِنُهُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ .

١٥٣٥ - مسألة : (وَإِنْ اتَّجَرَ حَرْبِيُّ إِلَيْنَا ، أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ ، وَلَا

وَإِنْ اتَّجَرَ حَرْبِيُّ إِلَيْنَا ، أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ . هَذَا الْمَذْهَبُ فِيهِمَا مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ« الْمُنَوَّرِ » ، وَ« الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« الْمُعْنَى » ، وَ« الشَّرْحِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَذَكَرَ فِي « التَّرْغِيبِ » وَغَيْرِهِ رِوَايَةً ؛ يَلْزَمُ الذَّمِّيَّ الْعُشْرُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في م : « بالعشر » .

(٣-٣) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

يُؤْخَذُ مِنْ أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دَنَائِيرَ (هَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا يَأْخُذُونَ مِثْلَ شَيْئًا ، فَنَأْخُذُ مِنْهُمْ مِثْلَهُ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ ، قَالَ : قَالُوا الْعُمَرُ : كَيْفَ نَأْخُذُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْنَا ؟ قَالَ : كَيْفَ يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ إِذَا دَخَلْتُمْ إِلَيْهِمْ ؟ قَالُوا : الْعُشْرُ . قَالَ : فَكَذَلِكَ خُذُوا مِنْهُمْ ^(١) . وَعَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ ، قَالَ : كُنَّا لَا نَعِشُرُ مُسْلِمًا وَلَا مُعَاهِدًا . قَالَ : مَنْ كُنْتُمْ تَعِشُرُونَ ؟ قَالَ : كُفَّارَ أَهْلِ الْحَرْبِ ، نَأْخُذُ مِنْهُمْ كَمَا يَأْخُذُونَ مِثْلًا ^(٢) . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ دَخَلَ الْبِنَاءُ لِتِجَارَةٍ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ ، لَمْ يَأْذَنْ لَهُ الْإِمَامُ إِلَّا بِعَوَضٍ يَشْرُطُهُ ، وَمَا شَرَطَهُ جَازًا . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْرُطَ الْعُشْرَ ؛ لِتُؤَافِقَ فِعْلَ عُمَرَ ،

« الواضح » . وَذَكَرَ ابْنُ هُبَيْرَةَ عَنْهُ ، يَجِبُ الْعُشْرُ عَلَى الْحَرْبِيِّ ، مَا لَمْ يُشْتَرَطْ أَكْثَرُ . وَفِي « الْوَاضِحِ » ، يُؤْخَذُ مِنَ الْحَرْبِيِّ الْخُمْسُ . وَقِيلَ : لَا يُؤْخَذُ مِنَ تَاجِرِ الْبَيْرَةِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا شَيْءٌ إِذَا كَانَ حَرْبِيًّا . اخْتَارَهُ الْقَاضِي . وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، أَنَّ لِلْإِمَامِ تَرْكَ الْعُشْرِ عَنِ الْحَرْبِيِّ إِذَا رَأَاهُ مُصْلِحَةً . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِشَرَطٍ أَوْ تَرَاضٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِمَامِ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي « شَرْحِهِ الصَّغِيرِ » : الدَّمِيُّ ، غَيْرُ التَّغْلِبِيِّ ، يُؤْخَذُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ ، وَفِي غَيْرِهَا رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ غَيْرَهَا . اخْتَارَهُ شَيْخُنَا . وَالثَّانِيَةُ ،

(١) أخرجه البيهقي ، في : باب ما يأخذ من الذمي إذا أئجر في غير بلده ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٢١٠/٩ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب صدقة أهل الكتاب ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٩٩/٦ . وأبو عبيد ، في : باب ذكر العاشر وصاحب المكس ... ، من كتاب الصدقة وأحكامها . الأموال ٥٢٨ . والبيهقي ، في : الباب السابق . السنن الكبرى ٢١١/٩ .

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وَإِنْ أُذِنَ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ ، فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ أَمَانٌ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ ، فَلَمْ يُسْتَحَقَّ بِهِ شَيْءٌ ، كَالْهُدْنَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ الْعُشْرُ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ أَخَذَهُ . وَلَنَا ، مَا رَوَيْنَاهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا ، وَلِأَنَّ عُمَرَ أَخَذَ مِنْهُمْ الْعُشْرَ ، وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ ، وَعَمِلَ بِهِ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ ، وَالْأئِمَّةُ فِي كُلِّ عَصْرِ ، مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ ، فَأَيُّ إِجْمَاعٍ يَكُونُ أَقْوَى مِنْ هَذَا ؟ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ شَرَطَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ عِنْدَ دُخُولِهِمْ ، وَلَا يَثْبُتُ ذَلِكَ بِالظَّنِّ مِنْ غَيْرِ [٢١٨/٣] نَقْلًا ، وَلِأَنَّ مُطْلَقَ الْأَمْرِ يُحْمَلُ عَلَى الْمَعْهُودِ فِي الشَّرْعِ ، وَقَدْ اشْتَهَرَ أَخْذُ الْعُشْرِ مِنْهُمْ فِي زَمَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، فَيَجِبُ أَخْذُهُ . فَأَمَّا سُؤَالَ عُمَرَ عَمَّا يَأْخُذُونَ مِنَّا ، فَإِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهُمْ سَأَلُوا عَنْ كَيْفِيَّةِ الْأَخْذِ وَمِقْدَارِهِ ، ثُمَّ اسْتَمَرَّ الْأَخْذُ مِنْ غَيْرِ

عَلَيْهِمْ نِصْفُ الْعُشْرِ فِي أَمْوَالِهِمْ . وَعَلَى ذَلِكَ ، هَلْ يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْأَمْوَالِ الَّتِي يَتَجَرَّوْنَ بِهَا إِلَى غَيْرِ بَلَدِنَا ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَخْتَصُّ بِهَا . وَالثَّانِيَةُ ، يَجِبُ فِي ذَلِكَ ، وَفِيمَا لَمْ يَتَجَرَّوْا بِهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَثَمَارِهِمْ وَمَوَاشِيهِمْ . قَالَ : وَأَهْلُ الْحَرْبِ إِذَا دَخَلُوا إِلَيْنَا تَجَارًا بِأَمَانٍ ، أُخِذَ مِنْهُمْ الْعُشْرُ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، سِوَاءَ عَشَرُوا أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ ، إِذَا دَخَلَتْ إِلَيْهِمْ أَمْ لَا . وَعَنْهُ ، إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ بِالْمُسْلِمِينَ ، فَعِلَ بِهِمْ ، وَإِلَّا فَلَا . انْتَهَى . وَأَخْذُ الْعُشْرِ مِنْهُمْ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . قَالَ نَاطِقُهَا :

| | |
|---|--|
| عَاشِرِنَا يَأْخُذُ عَشْرًا انْجَلَى | وَالْكَافِرُ التَّاجِرُ إِنْ مَرَّ عَلَيَّ |
| أَوْ لَمْ يَبِيعُوا عِنْدَنَا مَا سَقَطَا | حَتَّى وَلَوْ لَمْ ذَا عَلَيْهِمْ شَرْطَا |
| هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِنَا | أَوْ لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُوا ذَاكَ بِنَا |

انتهى .

سؤالٍ ، ولو تقيّد أخذنا منهم بأخذهم مِنّا ، لوجب أن يُسأل عنه في كلِّ وقتٍ .

فصل : ويؤخذُ منهم العُشْرُ في كلِّ مالٍ للتجارةِ ، في ظاهرِ كلامه ههنا . وهو ظاهرُ قولِ الخِرَقِيِّ . وقال القاضي : إن دَخَلُوا في نقلِ مِيرَةٍ بالناسِ إليها حاجةٌ ، أُذِنَ لهم في الدُّخُولِ بغيرِ عُشْرِ . وهو قولُ الشافعيِّ ؛ لأنَّ في دُخُولِهِمْ نَفْعُ المسلمين . ولنا ، عُمومُ ما روَيْنَاهُ . وقد روى صالحٌ ، عن أبيه ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ مَهْدِيٍّ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، عن عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبْطِ مِنَ الْقَطْنِيَّةِ ^(١) الْعُشْرَ ، وَمِنَ الْحِنْطَةِ وَالرَّيْبِ نِصْفَ الْعُشْرِ ؛ لِيَكْثُرَ الْجَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ ^(٢) . فعلى هذا ، يَجُوزُ لِلْإِمَامِ التَّخْفِيفُ عَنْهُمْ إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِيهِ ، وَلَهُ التَّرْكَ أَيْضًا إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ ؛ لِأَنَّهُ فِيءٌ ، فَمَلَكَ تَخْفِيفَهُ وَتَرَكَه ، كَالْخِرَاجِ .

تنبیه : شَمِلَ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ ، الذَّمُّ التَّغْلِيْبِيُّ ، وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ . الْإِنْصَافُ قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ : وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، وَهُوَ أَقْيَسُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « التَّنْظِيمِ » ، وَ « الْكَافِي » . وَذَلِكَ ضِعْفُ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ . وَعَنْهُ ، يَلْزَمُ التَّغْلِيْبِيُّ الْعُشْرُ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « التَّرْغِيبِ » ، بِخِلَافِ ذِمِّيٍّ غَيْرِهِ . وَقِيلَ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ . قَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الرَّعَائِيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيْنِ » . قَالَ النَّاطِمُ : وَهُوَ بَعِيدٌ .

(١) القطنية : الحبوب التي تطبخ .

(٢) أخرجه الإمام مالك ، في : باب عشور أهل الذمة ، من كتاب الزكاة . الموطأ ٢٨١/١ . والبيهقي ، في : باب ما يؤخذ من الذمي إذا اتجر في غير بلده ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٢١٠/٩ . وعبد الرزاق ، في : باب صدقة أهل الكتاب ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٩٩/٦ .

فصل : وَيُؤْخَذُ الْعُشْرُ مِنْ كُلِّ حَرْبِيٍّ تَاجِرٍ ، وَنِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ ذِمِّيٍّ تَاجِرٍ ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا . وَقَالَ الْقَاضِي : لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ عُشْرٌ وَلَا نِصْفُ عُشْرٍ ، سِوَاءَ كَانَتْ حَرْبِيَّةً أَوْ ذِمِّيَّةً ، لَكِنْ إِنْ دَخَلَتْ الْحِجَازَ عُشْرَتْ ؛ لِأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنَ الْإِقَامَةِ بِهِ . قَالَ شَيْخُنَا (١) : وَلَا يُعْرَفُ هَذَا التَّفْصِيلُ عَنْ أَحْمَدَ ، وَلَا يُقْتَضِيهِ مَذْهَبُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ الصَّدَقَةَ فِي أَمْوَالِ نِسَاءِ بَنِي تَعْلَبَ وَصِبْيَانِهِمْ ، فَكَذَلِكَ يُوجِبُ الْعُشْرَ وَنِصْفَهُ فِي مَالِ النِّسَاءِ ، وَعُمُومُ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ لَيْسَ فِيهَا تَخْصِيصٌ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ ، وَلَيْسَ هَذَا بِحَرْبِيَّةٍ ، إِنَّمَا هُوَ حَقٌّ يَخْتَصُّ بِمَالِ التِّجَارَةِ ، لِتَوْسِعِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَانْتِفَاعِهِ بِالتِّجَارَةِ فِيهِ ، فَيَسْتَوِي فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى ، كَالزَّكَاةِ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ .

(٢) فوائد ؛ إحداهما (٢) ، الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ الْمَرْأَةَ التَّاجِرَةَ كَالرَّجُلِ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُغْنَى » ، وَ« الشَّرْحِ » ، وَ« الْفُرُوعِ » ، وَ« الْمُحَرَّرِ » . وَغَيْرِهِمْ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : هَذَا الْمَذْهَبُ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ عُشْرٌ وَلَا نِصْفُ عُشْرٍ ، إِلَّا إِذَا دَخَلَتْ الْحِجَازَ تَاجِرَةً ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ ؛ لِمَنْعِهَا مِنْهُ . قَالَ الْمُصَنِّفُ : لَا نَعْرِفُ هَذَا التَّفْصِيلَ عَنْ أَحْمَدَ ، وَلَا يُقْتَضِيهِ مَذْهَبُهُ . الثَّانِيَةُ ، الصَّغِيرُ كَالكَبِيرِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ . الثَّلَاثَةُ ، يَمْنَعُ دَيْنُ الذَّمِّيِّ نِصْفَ الْعُشْرِ ، كَمَا يَمْنَعُ الزَّكَاةَ ، إِنْ ثَبِتَ ذَلِكَ بَيِّنَةً . الرَّابِعَةُ ، لَوْ كَانَ مَعَهُ جَارِيَةٌ ، فَادَّعَى أَنَّهَا زَوْجَتُهُ أَوْ ابْنَتُهُ ، فَهَلْ يُصَدَّقُ أَمْ لَا ؟ فِيهِ رَوَاتَانِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ،

(١) في : المغني ٢٣٥/١٣ .

(٢ - ٢) في الأصل ، ط : « فائدتان ؛ إحداهما » .

فصل : واختلفت الرواية في القدر الذي يؤخذ منه العشرُ ونصفُ العشرِ ، فروى صالحٌ عنه في نصفِ العشرِ ، من كلِّ عشرين ديناراً ديناراً . يعنى فإذا نقصت عن العشرين فليس عليه شيءٌ ؛ لأنَّ ما دون النصاب لا يجبُ فيه زكاةٌ على مسلمٍ ، ولا على تغلبيٍّ ، فلا يجبُ على ذمِّيٍّ ، كالذى دون العشرة . وروى صالحٌ أيضاً ، أنه قال : إذا مرُّوا بالعاشِرِ ، فإن كانوا أهلَ الحربِ ، أخذَ منهم العشرُ ؛ من العشرةِ واحداً ، فإن كانوا من أهلِ الذمَّةِ ، أخذَ منهم نصفَ العشرِ ؛ من كلِّ عشرين ديناراً ديناراً [٢١٨/٣ ط] فإذا نقصت فليس عليه شيءٌ . وإن نقصَ مالُ الحرِّيِّ عن عشرةِ دنانيرٍ ، لم يؤخذَ منه شيءٌ ، ولا يؤخذُ منهم إلا مرةً واحدةً ؛ المسلمُ والذمِّيُّ في ذلك سواءٌ . وروى عن أحمدَ ، أنَّ في العشرةِ نصفَ مثقالٍ ، وليس فيما دون العشرةِ شيءٌ . نصَّ عليه في روايةِ أبي الحارثِ ، قال : قلتُ : إذا كان مع الذمِّيِّ عشرةُ دنانيرٍ ؟ قال : نأخذُ منه نصفَ دينارٍ . قلتُ : فإن كان معه أقلُّ من عشرةِ دنانيرٍ ؟ قال : إذا نقصت لم يؤخذَ منه شيءٌ . وذلك

و « المُعْنَى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » ؛ إحداهما ، يُصَدِّقُ . قدَّمه في « الرَّعَايَةِ الكُبْرَى » ، (١) و « شَرْحِ ابنِ رَزِينِ » (١) . قلتُ : وهو الصَّوَابُ ؛ لأنَّ ذلك (لا يُعْرَفُ) (٢) إلا من جِهَتِهِ . والثَّانِيَةُ ، لا يُصَدِّقُ . وقال في « الرَّوْضَةِ » : لا عُشْرَ في زَوْجَتِهِ وَسُرِّيَّتِهِ .

قوله : ولا يؤخذُ من أقلِّ من عشرةِ دنانيرٍ . هذا الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ ، سواءً

(١ - ١) زيادة من : ش .

(٢ - ٢) في الأصل ، ط : « يعرف » .

لأنَّ العَشْرَةَ مالٌ يَبْلُغُ واجِبُهُ نِصْفَ دِينَارٍ ، فَوَجَبَ فِيهِ ، كالعَشْرِينَ فِي حَقِّ المُسْلِمِ . ولأنَّه مالٌ مَعْشُورٌ ، فَوَجَبَ فِي العَشْرَةِ مِنْهُ ، كإلِ الحَرْبِيِّ . وقال ابنُ حَامِدٍ : يُؤْخَذُ عَشْرُ الحَرْبِيِّ ، وَنِصْفُ عَشْرِ الذَّمِيِّ ، مِنْ كُلِّ مالٍ ، قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ ؛ لأنَّ عُمَرَ قال : خُذْ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا . ولأنَّه حَقٌّ عَلَيْهِ ، فَوَجَبَ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ، كَنَصِيبِ (١) المَالِكِ فِي أَرْضِهِ الَّتِي عامَلَهُ عَلَيْهَا . ولنا ، أَنَّهُ عَشْرٌ وَنِصْفُ عَشْرٍ وَجَبَ بِالشَّرْعِ ، فَاعتَبِرَ لَهُ نِصَابٌ ، كزِكاةِ الزَّرْعِ وَالثَّمَرِ (٢) ، ولأنَّه حَقٌّ يَتَقَدَّرُ بِالحَوْلِ ، فَاعتَبِرَ لَهُ النِّصَابُ ، كَالزِّكاةِ . وَأما قولُ عُمَرَ ، فالمرادُ بِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، بِيانِ قَدْرِ المَأْخُوذِ ، وَأَنَّهُ نِصْفُ العَشْرِ ، وَمَعْنَاهُ : إِذَا كانَ مَعَهُ عَشْرَةُ دنانيرَ فَخُذْ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا ؛ لأنَّ فِي صَدْرِ الحَدِيثِ أَنَّ عُمَرَ بَعَثَ (٣)

كانَ التَّاجِرُ ذَمِيًّا أَوْ حَرَبِيًّا . نَصَّ عَلَيْهِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الوَجيزِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الفُرُوعِ » ، وَ « المُحَرَّرِ » . وَصَحَّحَهُ فِي « النِّظْمِ » . وَاخْتارَهُ القاضِي وَغَيْرُهُ . وَقِيلَ : لا يُؤْخَذُ مِنْ أَقلِّ مِنْ عَشْرِينَ دِينَارًا . وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الكافي » . وَقِيلَ : تَجِبُ فِي تِجارَتَيْهِمَا . قُلْتُ : اخْتارَهُ ابنُ حَامِدٍ . وَقَدَّمَهُ فِي « الخُلاصَةِ » ، وَ « الرِّعايَتَيْنِ » ، وَ « الحَاوِيَيْنِ » . وَهُوَ ظاهِرُ كِلامِ الحِرَقِيِّ . وَأَطْلَقَ الأوَّلَ وَالثَّالِثَ فِي « الهِدايَةِ » ، وَ « المُذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » . وَذَكَرَ فِي « التَّبصِرةِ » ، عَنْ القاضِي أَنَّهُ قالَ : إِنْ بَلَغَتْ تِجارَتُهُ دِينَارًا فَأَكْثَرَ ، وَجَبَ فِيهِ . إِذا عَلِمْتَ ذَلِكَ ، فَالحَرْبِيُّ مُساوٍ لِلذَّمِيِّ فِي هَذِهِ الأَقْوالِ .

(١) فِي م : « نِصيب » .

(٢) فِي م : « الثَّمرة » .

(٣) فِي م : « أَمْر » .

وَيُؤْخَذُ كُلُّ عَامٍ مَرَّةً . [٨٩ ظ] وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : يُؤْخَذُ مِنَ
الْحَرْبِيِّ كُلَّمَا دَخَلَ إِلَيْنَا .

الشرح الكبير

مُصَدِّقًا وَأَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا ، وَمِنْ
أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا ، وَمِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنْ كُلِّ
عَشْرَةٍ وَاحِدًا . وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ مَعَهُ نِصَابٌ ، فَكَذَلِكَ
مِنْ غَيْرِهِمْ .

١٥٣٦ - مسألة : (وَيُؤْخَذُ) منه في (كُلِّ عَامٍ مَرَّةً) . وقال
ابن حَامِدٍ : يُؤْخَذُ مِنَ الْحَرْبِيِّ كُلَّمَا دَخَلَ إِلَيْنَا (لَا يُعَشَّرُ الذِّمِّيُّ وَلَا الْحَرْبِيُّ
فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِمَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ ، قَالَ :
جَاءَ شَيْخُ نَضْرَانِيُّ إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ : إِنَّ عَامِلَكَ عَشَرَنِي فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ .
قَالَ : وَمَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَنَا الشَّيْخُ النَّضْرَانِيُّ . فَقَالَ : وَأَنَا الشَّيْخُ الْحَنِيفُ .

قال في « الفروع » ، بعد أن ذكر هذه الأقوال في الذمّي : وإن اتجر حربى إلينا ،
وبلغت تجارته كذمى . انتهى . ونقل صالح اعتبار العشرين للذمى ، والعشرة
للحربى . وقال القاضى أبو الحسين : يُعَشَّرُ للذمى عشرة ، وللحربى خمسة .
انتهى . وقيل : يجب في نصف ما يجب في مقداره من الذمى .

قوله : وَيُؤْخَذُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً . هذا الصحيح من المذهب ، نص عليه ، وعليه
جمهور الأصحاب . وجزم به في « الوجيز » وغيره . وقدمه في « الفروع » ،
و « المحرر » ، و « الهداية » ، و « المذهب » ، و « مسبوک الذهب » ،
و « المستوعب » ، و « الخلاصة » ، و « الكافى » ، و « المغنى » ،
و « الشرح » ، ونصره . قال في « الكافى » : هذا الصحيح . وصححه في

ثم كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ : لَا تَعَشِرُوا فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً^(١) . وَلِأَنَّ الْجَزِيَّةَ وَالزَّكَاةَ
 إِنَّمَا تُؤْخَذُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً ، فَكَذَلِكَ هَذَا . وَمَتَى أَخَذَ مِنْهُمْ ذَلِكَ مَرَّةً ، كَتَبَ
 لَهُمْ حُجَّةً بِأَدَائِهِمْ ؛ لِتَكُونَ وَثِيقَةً لَهُمْ ، وَحُجَّةً عَلَى مَنْ يَمُرُّونَ عَلَيْهِ ، فَلَا
 يَعْشِرُهُمْ ثَانِيَةً ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ أَكْثَرُ مِنَ الْمَالِ الْأَوَّلِ ، فَيَأْخُذُ مِنْ^(٢)
 الزِّيَادَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُعَشَّرْ . وَحُكِيَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حَامِدٍ ، أَنَّ الْحَرَبِيَّ
 يُعَشِّرُ كُلَّمَا دَخَلَ إِلَيْنَا . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّا لَوْ أَخَذْنَا
 مِنْهُ وَاحِدَةً ، لَا نَأْمَنُ أَنْ يَدْخُلُوا ، فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ السَّنَةِ ، لَمْ يَدْخُلُوا ،
 فَيَتَعَذَّرُ الْأَخْذُ مِنْهُمْ . وَلَنَا ، أَنَّهُ حَقٌّ يُؤْخَذُ مِنَ التَّجَارَةِ ، [٢١٩/٣] وَفَلَا
 يُؤْخَذُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً ، كِنِصْفِ الْعُشْرِ مِنَ الذَّمِيِّ . وَقَوْلُهُمْ : يَفُوتُ .
 لَا يَصِحُّ^(٣) ؛ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَوَّلَ مَا يَدْخُلُ مَرَّةً ، وَيَكْتَبُ الْآخِذُ لَهُ بِمَا أَخَذَ
 مِنْهُ ، ثُمَّ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تَمْضِيَ تِلْكَ السَّنَةُ ، فَإِذَا جَاءَ فِي الْعَامِ
 الثَّانِي ، أَخَذَ مِنْهُ فِي أَوَّلِ مَا يَدْخُلُ ، فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ ، فَمَا فَاتَ مِنْ حَقِّ السَّنَةِ
 الْأُولَى شَيْءٌ .

« النَّظْمِ » أَيضًا . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : يُؤْخَذُ مِنَ الْحَرَبِيِّ كُلَّمَا دَخَلَ إِلَيْنَا . وَاخْتَارَهُ
 الْأَمْدِيُّ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ »^(٤) ، وَ « نَهَايَةَ ابْنِ
 رَزِينِ » ، [٤٢/٢] وَ « نَظْمِهَا » . وَظَاهِرُ « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » الْإِطْلَاقُ .
فائدة : لَا يُعَشَّرُ ثَمَنُ الْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصٌّ عَلَيْهِ .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٤٧١ .

(٢) في م : « منه » .

(٣) في م : « يصلح » .

(٤) في ط : « الحاوئين » .

وَعَلَى الْإِمَامِ حِفْظُهُمْ ، وَالْمَنْعُ مِنْ أَذَاهُمْ ، وَاسْتِنْفَادُ مَنْ أُسِرَ
مِنْهُمْ .

الشرح الكبير ١٥٣٧ - مسألة : (وعلى الإمام حفظهم ، والمنع من أذاهم ،
واستنفاد من أسير منهم) تلزمه حمايتهم من المسلمين وأهل الحرب وأهل
الذمة ؛ لأنه التزم بالعهد حفظهم ؛ ولهذا قال علي ، رضي الله عنه : إنما
بدلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا . وقال عمر ،
رضي الله عنه ، في وصيته للخليفة بعده : وأوصيه بأهل ذمة المسلمين
خيرًا ؛ أن يوفى لهم بعهدهم ، ويحاطوا من ورائهم ^(١) . ويجب فداء
أسراهم ، سواء كانوا في معونتنا أو لم يكونوا . وهذا ظاهر كلام الخرقى .
وهو قول عمر بن عبد العزيز ، والليث ؛ لأننا التزمنا حفظهم
بمعاذتهم ، وأخذ جزيتهم ، فلزمنا القتال من ورائهم ، والقيام دونهم ،
فاذا عجزنا عن ذلك وأمكنا تخليصهم ، لزمنا ذلك . وقال القاضي :

قدمه في « الفروع » ، و « الحاوين » ، و « المحرر » ، و « الرعاية
الصغرى » . وعنه ، يُعشران . جزم به في « الروضة » ، و « الغنية » ، وزادوا ،
أنه يؤخذ عشر ثمنه . وأطلقهما في « الكافي » ، و « الرعاية الكبرى » . وخرج
المجدد تعشير ثمن الخمر دون الخنزير .

قوله : وعلى الإمام حفظهم ، والمنع من أذاهم ، واستنفاد من أسير منهم . يلزم
الإمام حمايتهم من مسلمٍ وذمىٍ وحربىٍ . جزم به المصنف ، والشارح ،

(١) أخرجه البخارى ، في : باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح
البخارى ٨٤/٤ .

إِنَّمَا يَجِبُ فِدَاؤُهُمْ إِذَا اسْتَعَانَ بِهِمُ الْإِمَامُ فِي قِتَالِ فُسُوبَا ، وَجَبَ عَلَيْهِ فِدَاؤُهُمْ ؛ لِأَنَّ أَسْرَهُمْ كَانَ لِمَعْنَى مِنْ جِهَتِهِ . وَهُوَ الْمُنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ . وَمَتَى وَجَبَ فِدَاؤُهُمْ ، فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِفِدَاءِ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَهُمْ ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْمُسْلِمِ أَعْظَمُ ، وَالْخَوْفَ عَلَيْهِ أَشَدُّ ، وَهُوَ مُعَرَّضٌ لِلْفِتْنَةِ عَنْ دِينِ الْحَقِّ ، بِخِلَافِ أَهْلِ الذِّمَّةِ .

فصل : وَمَنْ هَرَبَ مِنْهُمْ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ نَاقِضًا لِلْعَهْدِ ، عَادَ حَرْبًا^(١) حُكْمُهُ حُكْمُ الْحَرْبِيِّ ، سِوَاءً كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً ، وَمَتَى قُدِرَ عَلَيْهِ ، أُبِيحَ مِنْهُ مَا يُبَاحُ مِنَ الْحَرْبِيِّ ؛ مِنَ الْقَتْلِ ، وَالْأَسْرِ ، وَأَخْذِ الْمَالِ . فَإِنْ هَرَبَ بِأَهْلِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، أُبِيحَ مِنَ الْبَالِغِينَ^(٢) مِنْهُمْ مَا يُبَاحُ مِنَ أَهْلِ الْحَرْبِ ، وَلَمْ يُبَحَّ سَبِيُّ الذَّرِيَّةِ ؛ لِأَنَّ النَّقْضَ إِنَّمَا وَجِدَ مِنَ الْبَالِغِينَ دُونَ الذَّرِيَّةِ . وَإِنْ نَقَضَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، جَازَ غَزْوُهُمْ وَقِتَالُهُمْ . وَإِنْ نَقَضَ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ ، اخْتَصَّ حُكْمُ النَّقْضِ بِالنَّاقِضِ . وَإِنْ لَمْ يَنْقُضُوا ، لَكِنْ خَافَ النَّقْضَ مِنْهُمْ ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ لِحَقِّهِمْ ،

وَصَاحِبُ «الرُّعَايَتَيْنِ» ، وَ«الْحَاوِيَيْنِ» ، وَ«الْوَجِيذِ» ، وَ«الْمُحَرَّرِ» ، وَغَيْرُهُمْ . وَأَمَّا اسْتِنْقَاذُ مَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ ، فَجَزَمَ الْمُصَنِّفُ هُنَا بِلُزُومِهِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْهِدَايَةِ» ، وَ«الْمُذْهَبِ» ، وَ«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ» ، وَ«الْخُلَاصَةِ» ، وَ«الْبُلْغَةِ» ، وَ«الْمُحَرَّرِ» ، وَ«الْوَجِيذِ» ، وَ«الرُّعَايَتَيْنِ» ، وَ«الْحَاوِيَيْنِ» ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي «الشَّرْحِ» ، وَقَالَ : هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ

(١) فِي م : « حَرْبِيًّا » .

(٢) فِي م : « الْهَارِبِينَ » .

وَأِذَا تَحَاكَمُوا إِلَى الْحَاكِمِ مَعَ مُسْلِمٍ ، لَزِمَهُ الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ ، وَإِنْ
 تَحَاكَمَ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ ، أَوْ اسْتَعَدَى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، خَيْرٌ
 بَيْنَ الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ تَرْكِهِمْ ، وَلَا يَحْكُمُ إِلَّا بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ .

بَدِيلٌ أَنَّ الْإِمَامَ تَلَزَّمَهُ إِجَابَتُهُمْ إِلَيْهِ ^(١) بِخِلَافِ عَقْدِ الْأَمَانِ وَالْهُدْنَةِ ؛ فَإِنَّهُ
 لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ آكَدٌ ؛ لِأَنَّهُ مُؤَبَّدٌ ، وَهُوَ مُعَاوَضَةٌ ،
 وَلِذَلِكَ إِذَا نَقَضَ بَعْضُ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْعَهْدَ ، وَسَكَتَ بِقِيَّتِهِمْ ، لَمْ يَكُنْ
 سُكُوتُهُمْ نَقْضًا ، وَفِي عَقْدِ الْهُدْنَةِ يَكُونُ نَقْضًا .

١٥٣٨ - مَسْأَلَةٌ : (وَإِنْ [٢١٩/٣ ظ] تَحَاكَمُوا إِلَى الْحَاكِمِ مَعَ
 مُسْلِمٍ ، لَزِمَهُ الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ) لِأَنَّ إِنْصَافَ الْمُسْلِمِ وَالْإِنْصَافَ مِنْهُ
 وَاجِبٌ ، وَطَرِيقَهُ الْحُكْمُ (وَإِنْ تَحَاكَمَ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ ، أَوْ اسْتَعَدَى
 بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، خَيْرٌ بَيْنَ الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ تَرْكِهِمْ) لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :
 ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ ^(١) . وَلِأَنَّهَا كَافِرَانِ ،
 فَلَمْ يَجِبِ الْحُكْمُ بَيْنَهُمَا ، كَالْمُسْتَأْمَنِينَ (وَلَا يَحْكُمُ) بَيْنَهُمْ (إِلَّا بِحُكْمِ
 الْإِسْلَامِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾ ^(٢) .

الْخَرْقِيُّ . وَقَدَّمَهُ فِي « النَّظْمِ » . وَقَالَ الْقَاضِي : إِنَّمَا يَجِبُ فِدَاؤُهُمْ إِذَا اسْتَعَانَ
 بِهِمُ الْإِمَامُ فِي الْقِتَالِ ، فَسُبُوا . قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَالزَّرْكَشِيُّ : وَهُوَ
 الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ .

قَوْلُهُ : وَإِنْ تَحَاكَمَ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ ، أَوْ اسْتَعَدَى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، خَيْرٌ

(١) سقط من : م .

(٢) سورة المائدة ٤٢ .

وعنه ، يَلْزَمُهُ الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ (١) . وَلِأَنَّ رَفَعَ الظُّلْمَ عَنْهُمْ وَاجِبٌ ، وَطَرِيقُهُ الْحُكْمُ ، فَوَجِبَ ، كَالْحُكْمِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ . فَإِنْ اسْتَعَدَّتِ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا فِي

الشرح الكبير

بَيْنَ الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ تَرْكِهِمْ . هَذَا إِحْدَى الرَّوَايَاتِ ، أَعْنَى الْخِيَرَةَ فِي الْحُكْمِ وَعَدَمِهِ ، وَبَيْنَ الْإِعْدَاءِ وَعَدَمِهِ . قَالَ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » : وَهُوَ الْأَشْهُرُ عَنْهُ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَهُوَ الْمَشْهُورُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِئِينَ » . وَعَنْهُ ، يَلْزَمُهُ الْإِعْدَاءُ وَالْحُكْمُ بَيْنَهُمْ . قَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْكَافِي » . وَعَنْهُ ، يَلْزَمُهُ إِنْ اخْتَلَفَتِ الْجَمَلَةُ ، وَإِلَّا خَيْرٌ . وَأَطْلَقَهُنَّ فِي « الْفُرُوعِ » . وَعَنْهُ ، إِنْ تَطَالَمُوا فِي حَقِّ آدَمِيٍّ ، لَزِمَهُ الْحُكْمُ ، وَإِلَّا فَهُوَ مُخَيَّرٌ . قَالَ فِي « الْمُحَرَّرِ » : وَهُوَ أَصْحَحُ عِنْدِي . وَقَالَ فِي « الرَّوْضَةِ » ، فِي إِرْثِ الْمَجُوسِ : يُخَيَّرُ إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا . وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ التَّخْيِيرُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَظَاهِرٌ مَا تَقَدَّمَ ، أَنَّهُمْ عَلَى الْخِلَافِ ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ (٢) ذِمَّةٍ ، وَيَلْزَمُهُمْ حُكْمُنَا لَا شَرِيْعَتُنَا .

الإصناف

تسبيه : متى قلنا : له الْخِيَرَةُ . جازَ له أَنْ يُعَدِّيَ وَيُحْكَمَ بِطَلَبِ أَحَدِهِمَا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَنْهُ ، لَا يَجُوزُ إِلَّا بِاتِّفَاقِهِمَا ، كَمَا لَوْ كَانَا مُسْتَأْمَنِينَ اتِّفَاقًا .

فائدتان ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يُحْضَرُ يَهُودِيًّا يَوْمَ السَّبْتِ ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ ، أَيْ لِبَقَاءِ تَحْرِيمِهِ . وَفِيهِ وَجْهَانِ . أَوْ لَا يُحْضَرُهُ مُطْلَقًا ؛ لِضَرَرِهِ (٣) بِإِفْسَادِ سَبْتِهِ . قَالَ ابْنُ

(١) سورة المائدة ٤٩ .

(٢) سقط من الأصل ، ط .

(٣) في ط : « لضرورة » .

وَأِنْ تَبَايَعُوا بِيُوعًا فَاسِدَةً ، وَتَقَابَضُوا ، لَمْ يَنْقُضْ فِعْلُهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَنْقُضُوا ، فَسَخَهُ ، سَوَاءٌ كَانَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَهُمْ حَاكِمُهُمْ أَوْ لَا .

الشرح الكبير

طلاق أو إيلاء أوظهار ، فإن شاء أعداها ، وإن شاء تركهما ، على الرواية الأولى . فإن أخضرت زوجها ، حكم عليه بحكم المسلمين في مثل ذلك . فإن كان قد ظاهر منها ، منعه وطأها حتى يكفر ، وتكفيره بالإطعام ؛ لأنه لا يصح منه الصوم ، ولا يصح شراؤه للعبد المسلم ، ولا تملكه .

١٥٣٩ - مسألة : (وإن تبايعوا بيوعًا فاسدًا ، وتقابضوا ، لم ينقض فعلهم) لأنه عقد تم قبل إسلامهم على ما يجوز ابتداء العقد عليه ، فأقروا عليه ولم ينقض ، كأنكحتهم (وإن لم يتقابضوا ، فسخه ، سواء كان قد حكم بينهم حاكمهم أو لا) لأنه عقد لم يتم ، ولا يجوز الحكم بإتمامه ؛

عقيل : ويحتمل أن السبب مستثنى من عمل في إجارة . ذكر ذلك في الإنصاف « الفروع » ، واقتصر عليه . (قاله في « المحرر » ، و « شرحه » ، و « النظم » ^(١) . قال في « الرعايتين » ، و « الحاويين » : وفي بقاء تحريم يوم السبت عليهم وجهان . (ويأتي هذا أيضًا في باب الوكالة ^(٢) . الثانية ، لو تحاكم إلينا مستأمنان ، خير في الحكم وعدمه ، بلا خلاف أعلمه .

قوله : وإن تبايعوا بيوعًا فاسدًا ، وتقابضوا ، لم ينقض فعلهم ، وإن لم يتقابضوا ، فسخه ، سواء كان قد حكم بينهم حاكمهم أو لا . الصحيح من المذهب ، أنهم

(١ - ١) زيادة من : ش .

(٢ - ٢) سقط من الأصل ، ط .

لِكَوْنِهِ فَاسِدًا ، فَتَعَيَّنَ نَقْضُهُ ، وَحُكْمُ حَاكِمِهِمْ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْحَاكِمِ النَّافِذَةِ أَحْكَامُهُ الْإِسْلَامَ ، وَلَمْ يُوجَدْ .

فصل : سئِلَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، عَنِ الذَّمِّ يُعَامِلُ بِالرَّبَا ، وَيَبِيعُ الْخَمْرَ وَالخِنْزِيرَ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَذَلِكَ الْمَالُ فِي يَدِهِ ، فَقَالَ : لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُ شَيْئًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَضَى فِي حَالِ كُفْرِهِ ، فَأَشْبَهَ نِكَاحَهُ فِي الْكُفْرِ إِذَا أَسْلَمَ .

وَسُئِلَ عَنِ الْمَجُوسِيِّينَ يَجْعَلَانِ وَلَدَهُمَا مُسْلِمًا ، فَيَمُوتُ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ ، فَقَالَ : يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يُنْصَرَانِهِ أَوْ يُمَجْسَانِهِ »^(١) . يَعْنِي أَنَّ هَذَيْنِ لَمْ يُمَجَّسَاهُ ، فَبَقِيَ عَلَى الْفِطْرَةِ . وَسُئِلَ عَنِ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ : أَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « اللَّهُ^(٢) أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ »^(٣) . قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ

الإِنصاف إذا لم يتقابضوا بيوعهم ، وكانت فاسدة ، يفسخها ولو كان قد ألزمهم حاكم بذلك . وجزم به في « المعنى » ، و « الشرح » ، و « الوجيز » ، وغيرهم . وقدمه في « الفروع » وغيره . وقيل : إذا ترفعوا إلينا ، بعد أن ألزمهم حاكمهم بالقبض ، نفذ حكمه ، وهذا لالتزامهم بحكمه ، لا للزومه لهم . قال في « الفروع » : والأشهر هنا ، أنه لا يلزمهم حكمه ؛ لأنه لغو ، لعدم وجود

(١) تقدم تخرجه في صفحة ٩٤ .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب ما قيل في أولاد المشركين ، من كتاب الجنائز . صحيح البخاري ١٢٥/٢ . ومسلم ، في : باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، ... ، من كتاب القدر . صحيح مسلم ٢٠٤٨/٤ ، ٢٠٤٩ . وأبو داود ، في : باب في ذراري المشركين ، من كتاب السنة . سنن أبي داود ٥٣١/٢ . والنسائي ، في : باب أولاد المشركين ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤٧/٤ ، ٤٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٥٣/٢ ، ٢٥٩ ، ٣١٥ ، ٤٦٤ ، ٤٨١ ،

يقول : « وَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ » . حتى سَمِعَ : « اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » . فَتَرَكَ قَوْلَهُ . وسأله ابنُ الشافعيُّ ، فقال : يا أبا عبدِ اللهِ ، ذراريُّ المُشْرِكِينَ أو المُسْلِمِينَ ؟ فقال : هذه مسائِلُ أهلِ الزَّيْغِ . وقال أبو عبدِ اللهِ : سألَ بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ ، عن أطفالِ المُشْرِكِينَ ، فصاحَ به ، وقال : يا صَبِيُّ ، أنتَ تسألُ عن هذا ؟ قال أحمدُ : ونحنُ نُمِرُّ هذه الأحاديثَ على ما جاءتْ ، ولا نقولُ شيئاً . وسُئِلَ عن أطفالِ المُسْلِمِينَ ، فقال : ليس فيه اختلافٌ أَنَّهُمْ في الجَنَّةِ . وذكرُوا له حديثَ عائِشَةَ ، الذي قالتَ فيه : عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الجَنَّةِ^(١) . فقال : وهذا حديثٌ ! وذكرَ فيه رجلاً ضعُفَه طَلْحَةُ . وسُئِلَ عن الرجلِ يُسَلِّمُ بِشَرِّطٍ أن لا يُصَلِّيَ إِلَّا صلاتَيْنِ ، فقال : يَصِحُّ إسلامُهُ ، ويؤخَذُ [٢٢٠/٣ و] بالخَمْسِ . وقال : معنَى حديثِ حَكِيمِ بنِ حزامٍ : بايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ أن لا أُخِرَّ إِلَّا قَائِماً^(٢) . أَنَّهُ لا يَرَكُوعٌ في الصَّلَاةِ ، بل يَقْرَأُ ثمَّ يَسْجُدُ مِنْ غيرِ

الشَّرْطِ ، وهو الإسلامُ . وأطلقَهُما في « الرَّعائِيَّتَيْنِ » . وقال في « الكُبْرَى » : الإِنْصَافِ وقيل : هماروايتان . وقال في « الحَاوِيَّتَيْنِ » : وإنَّ الزَّمَمَ حَاكِمُهُمُ الْقَبْضُ ، اِحْتَمَلَ نَقْضُهُ وإمضَاؤُهُ . انتهى . وعنه ، في الخَمْرِ المَقْبُوضَةِ دُونَ ثَمَنِهَا ، يَدْفَعُهُ المُشْتَرِي إلى البائعِ أو وَارِثِهِ ، بخِلافِ خَنْزِيرٍ ؛ لِحُرْمَةِ عَيْنِهِ ، فلو أسَلَمَ الوارِثُ فله الثَّمَنُ .

(١) أخرجه مسلم ، في : باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، ... ، من كتاب القدر . صحيح مسلم ٢٠٥٠/٤ . وأبو داود ، في : باب في ذراري المشركين ، من كتاب السنة . سنن أبي داود ٥٣١/٢ . والنسائي ، في : باب الصلاة على الصبيان ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤٦/٤ ، ٤٧ .

(٢) أخرجه النسائي ، في : باب كيف يخر للسجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٦١/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٠٢/٣ .

وَإِنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ ، أَوْ تَنَصَّرَ يَهُودِيٌّ ، لَمْ يُقَرَّ ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا
 الْإِسْلَامُ ، أَوِ الدِّينُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا
 الْإِسْلَامُ ، فَإِنَّ أَبِي ، هُدَّدَ ، وَحُبِسَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقْتَلَ . وَعَنْهُ ،
 يُقَرُّ .

رُكُوعٌ . قَالَ : وَحَدِيثُ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ بَايَعَ
 النَّبِيَّ ﷺ عَلَى أَنْ لَا يُصَلِّيَ طَرَفِي النَّهَارِ (١) .

١٥٤٠ - مسألة : (وَإِنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ ، أَوْ تَنَصَّرَ يَهُودِيٌّ ، لَمْ يُقَرَّ ،
 وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ ، أَوِ الدِّينُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُقْبَلْ
 مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ ، فَإِنَّ أَبِي ، هُدَّدَ ، وَحُبِسَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقْتَلَ ، وَعَنْهُ)
 أَنَّهُ (يُقَرُّ) إِذَا انْتَقَلَ الْكِتَابِيُّ إِلَى دِينٍ آخَرَ مِنْ دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فِيهِ

قَالَ فِي « الْمُبْهَجِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « التَّرْغِيبِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ،
 وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ؛ لِثُبُوتِهِ قَبْلَ إِسْلَامِهِ . وَنَقَلَهُ أَبُو دَاوُدَ .

قَوْلُهُ : وَإِنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ ، أَوْ تَنَصَّرَ يَهُودِيٌّ ، لَمْ يُقَرَّ ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ ،
 أَوِ الدِّينُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ . هَذَا إِحْدَى الرَّوَايَاتِ . قَالَ ابْنُ مُنْجَى فِي « شَرْحِهِ » :
 هَذَا الْمَذْهَبُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الرَّجِيزِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ،
 وَ « إِذْرَاكِ الْغَايَةِ » . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا (٢) الْإِسْلَامُ . وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ
 الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، فَلَا يُقَرُّ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ . وَعَنْهُ ، يُقَرُّ مُطْلَقًا . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ
 الْخِرَقِيِّ . وَاخْتَارَهُ الْخَلَّالُ ، وَصَاحِبُهُ أَبُو بَكْرٍ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ،

(١) لم نجده فيما بين أيدينا .

(٢) سقط من : الأصل ، ط .

ثلاث روايات؛ إحداهن، لا يُقرُّ؛ لأنه انتقل إلى دين باطلٍ قد أقرَّ ببطلانه، فلم يُقرَّ عليه، كالمُرتدِّ. فعلى هذا، يُجبرُ على الإسلام، ولأنَّ ما سواه باطلٌ، اعترفَ ببطلانه قبل أن ينتقل إليه، ثم اعترفَ ببطلان دينه حين انتقل عنه، فلم يبقَ إلا الإسلام. والثانية، لا يُقبلُ منه إلا الإسلام، أو الدين الذي كان عليه، لأننا أقررناه عليه أولاً، فنقره عليه ثانياً. والثالثة، يُقرُّ. نصَّ عليه أحمدُ. وهو ظاهرُ كلامِ الخِرقيِّ، واختيارُ الخلالِ وصاحبه، وقولُ أبي حنيفة، وأحدُ قولَي الشافعي؛ لأنه لم يخرج عن دين أهل الكتاب، فأشبهه غيرُ المنتقل. ولأنه دينُ أهل الكتاب فيقرُّ عليه، كأهل ذلك الدين، وفي صفة إجباره على ترك ما انتقل إليه روايتان؛ إحداهما، يُجبرُ عليه بالقتل؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(١). ولأنه ذمِّي نقض العهد، فأشبهه

و «الحاويين»، و «النظم». وأطلقهنَّ في «الشرح». وعنه، يُقرُّ على أفضل مما كان عليه، كيهوديٍّ تنصَّر في وجهه. ذكره في «الوسيلة». قال الشيخُ تقيُّ الدين: اتفقوا على التسوية بين اليهود والنصارى؛ لتقابلهما وتعارضهما. وأطلقهنَّ في «الفرع»، و «المحرر»، و «تجريد العناية».

تبيين؛ أحدهما، حيث قلنا: لا يُقرُّ فيما تقدَّم. وأبى، هُدِّد وضرب وحيس. على الصحيح من المذهب. قال ابن منجى: هذا المذهب. واختاره.

(١) أخرجه البخاري، في: باب لا يعذب بعذاب الله، من كتاب الجهاد، وفي: باب قول الله تعالى: ﴿ وَأْمُرْهُمْ بِشُرُورِهِمْ ﴾ ...، من كتاب الاعتصام. صحيح البخاري ٤ / ٧٥، ٩ / ١٣٨. وأبو داود، في: باب الحكم في المرتد، من كتاب الحدود. سنن أبي داود ٢ / ٤٤٠. والترمذي، في: باب ما جاء في المرتد، من أبواب الحدود. عارضة الأحمدي ٦ / ٢٤٣. والنسائي، في: باب الحكم في المرتد، من كتاب التحريم. المجتبى =

وَإِنْ انْتَقَلَ إِلَى غَيْرِ دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، أَوْ انْتَقَلَ الْمَجُوسِيُّ إِلَى
غَيْرِ دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، لَمْ يُقَرَّ ، وَأَمْرٌ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ أَبَى ، قُتِلَ .

مالو نَقَضَهُ بِتَرْكِ التِّزَامِ الذِّمَّةِ ، وَهَلْ يُسْتَتَابُ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ،
يُسْتَتَابُ ؛ لِأَنَّهُ اسْتُرْجِعَ عَنِ دِينِ بَاطِلٍ انْتَقَلَ إِلَيْهِ ، فَيُسْتَتَابُ ، كَالْمُرْتَدِّ .
وَالثَّانِي ، لَا يُسْتَتَابُ ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ أَصْلِيٌّ أُبِيحَ دَمُهُ ، فَأَشْبَهَ الْحَرْبِيَّ . فَعَلَى
هَذَا ، إِنْ بَادَرَ وَأَسْلَمَ أَوْ رَجَعَ إِلَى مَا يُقَرُّ عَلَيْهِ ، عَصَمَ دَمَهُ ، وَإِلَّا قُتِلَ .
وَالثَّانِيَةُ ، أَنَّهُ يُجَبَّرُ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ : إِذَا دَخَلَ الْيَهُودِيُّ
فِي النَّصْرَانِيَّةِ ، رَدَدْتُهُ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ . فَقِيلَ لَهُ : أَتَقْتُلُهُ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ
يُضْرَبُ وَيُحْبَسُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَلَمْ يُقْتَلْ ،
كَالْبَاقِي عَلَى دِينِهِ ، وَلِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، فَلَا يُقْتَلُ ؛ لِلشُّبْهَةِ .

١٥٤١ - مسألة : (وَإِنْ انْتَقَلَ إِلَى غَيْرِ دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، أَوْ انْتَقَلَ
الْمَجُوسِيُّ إِلَى غَيْرِ دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، لَمْ يُقَرَّ ، وَأَمْرٌ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ أَبَى ،
قُتِلَ) إِذَا انْتَقَلَ الْكِتَابِيُّ إِلَى غَيْرِ دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، لَمْ يُقَرَّ عَلَيْهِ . لَا نَعْلَمُ

وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَائِيْنِ » ،
وَ « الْحَاوِيْنِ » . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقْتَلَ . وَهُوَ رِوَايَةٌ فِي « الشَّرْحِ » ، وَأُطْلِقَهُمَا .
الثَّانِي ، حَيْثُ قُلْنَا : يُقْتَلُ . فَهَلْ يُسْتَتَابُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمُعْنَى » ،
وَ « الشَّرْحِ » . قُلْتُ : الْأَوَّلَى الْأَسْتِثَابَةُ لِأَسِيمًا إِذَا قُلْنَا : لَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ .
قَوْلُهُ : وَإِنْ انْتَقَلَ إِلَى غَيْرِ دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ - يَعْنِي الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى - أَوْ

= ٩٦/٧ . وابن ماجه ، في : باب المرتد عن دينه ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٤٨ . وإمام أحمد ،
في : المسند ١ / ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٢٣ ، ٥ / ٢٣١ .

فيه خلافاً ؛ لأنه انتقل إلى دين لا يُقرُّ عليه بالجزية ، كعبدة الأوثان ،
 فالأصليُّ منهم لا يُقرُّ ، فالمنتقلُ أولى . وإن انتقل إلى المجوسية ، لم يُقرُّ ؛
 لأنه انتقل إلى أدنى من دينه ، فلم يُقرُّ ، كالمُسلم إذا ارتدَّ . وكذلك الحكمُ
 في المجوسية إذا انتقل إلى أدنى من دينه ، كعبادة الأوثان ؛ لذلك . وإذا
 قلنا : لا يُقرُّ . ففيه ثلاث روايات ؛ إحداهن ، لا يُقبلُ منه إلا الإسلام .
 نصَّ عليه أحمدُ . واختاره الخلالُ وصاحبه . وهو أحدُ قولَي الشافعيِّ ؛
 لأنَّ غيرَ الإسلامِ أديانٌ باطلةٌ ، قد أقرَّ ببطلانها ، فلم يُقرَّ عليها ، [٢٢٠/٣ ط]
 كالمُرتدِّ . وإذا قلنا : لا يُقبلُ منه إلا الإسلامُ . فأبى ، أُجبرَ عليه بالقتلِ ؛
 لأنه انتقل إلى دينٍ أدنى من دينه ، أشبه المُرتدِّ . والثانية ، لا يُقبلُ منه
 إلا الإسلامُ أو الدينُ الذي كان عليه ؛ لأنَّ دينه الأوَّلُ قد أقرَّ رناه عليه مرَّةً ،
 ولم ينتقل إلى خيرٍ منه ، فنقَرُّه عليه إن رجع إليه ، ولأنَّه انتقل من دينٍ

انتقل المجوسية إلى غير دين أهل الكتاب ، لم يُقرُّ . إذا انتقل الكتابيُّ إلى غير دين
 أهل الكتاب ، لم يُقرَّ عليه . هذا المذهبُ . قال المُصنِّفُ ، والشارحُ : لا نعلمُ
 فيه خلافاً . قلتُ : نصَّ عليه . وجزم به ابنُ منجى في « شرحه » ، [٤٢/٢ ط]
 وصاحبُ « الوجيزِ » . وقدمه في « الرعايتين » ، و « الحاويين » . وعنه ، يُقرُّ على
 دينٍ يُقرُّ أهله عليه ، كما إذا تمجَّس . وهو قولُ في « الرعاية » وغيرها . فعلى
 المذهبِ ، لا يُقبلُ منه إلا الإسلامُ أو السيفُ . نصَّ عليه أحمدُ . واختاره الخلالُ
 وصاحبه . وجزم به ^(١) ابنُ منجى في « شرحه » ، والمُصنِّفُ هنا . وقدمه في
 « الرعايتين » ، و « الحاويين » . وعنه ، لا يُقبلُ منه إلا الإسلامُ ، أو الدينُ الذي

(١) سقط من : الأصل ، ط .

وإن انتقل غير الكتابي إلى دين أهل الكتاب ، أقر ، ويحتمل أن لا يقبل منه إلا الإسلام .

المنع

يقرُّ عليه إلى دين لا يُقرُّ عليه ، فقبيل رُجوعه إلى دينه ، كالمُرتدِّ إذا رجع إلى الإسلام . والثالثة ، أنه يُقبلُ منه أحدُ ثلاثة أشياء ؛ الإسلام ، أو الدين الذي كان عليه ، أو دين أهل الكتاب ؛ لأنه دين أهل الكتاب ، فيقرُّ عليه ، كغيره من أهل ذلك الدين . وإذا انتقل المجوسى إلى غير دين أهل الكتاب ، ثم رجع إلى المجوسية ، أقرَّ عليه ، في إحدى الروايتين ؛ لأنه أقرَّ عليه أولاً ، فيقرُّ عليه ثانياً .

الشرح الكبير

١٥٤٢ - مسألة : (وإن انتقل غير الكتابي إلى دين أهل الكتاب ، أقر ، ويحتمل أن لا يقبل منه إلا الإسلام) إذا انتقل المجوسى إلى دين أهل الكتاب ، ففيه أيضاً الروايات الثلاث ؛ إحداهن ، لا يقبل منه إلا

كان عليه . وعنه ، يُقبلُ منه أحدُ ثلاثة أشياء ؛ الإسلام ، أو الدين الذي كان عليه ، أو دين أهل الكتاب . وأطلقهنَّ في « المعنى » ، و « المحرر » ، و « الشرح » ، و « الفروع » . وأما إذا انتقل المجوسى إلى غير دين أهل الكتاب ، لم يُقرَّ ولم يُقبلُ منه إلا الإسلام ، فإن أبى قُتل . وهو المذهب وإحدى الروايات . جزم به ابن منجى في « شرحه » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويتين » . واختاره الخلال وصاحبه . وعنه ، يُقبلُ منه الإسلام ، أو دين أهل الكتاب . وعنه ، أو دينه الأول . وأطلقهنَّ في « الفروع » .

الإنصاف

قوله : وإن انتقل غير الكتابي إلى دين أهل الكتاب ، أقر . إذا انتقل غير الكتابي إلى دين أهل الكتاب ، فلا يخلو ؛ إما أن يكون مجوسياً ، أو غيره ، فإن كان

وَأِنْ تَمَجَّسَ الْوَثْنِيُّ [٩٠ و] ، فَهَلْ يُقَرُّ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

المقنع

الشرح الكبير

الإسلام ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَالثَّانِيَةُ ، يُقَرُّ عَلَى مَا انْتَقَلَ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَى مِنْ دِينِهِ ،
وَلِأَنَّهُ انْتَقَلَ إِلَى دِينٍ يُقَرُّ عَلَيْهِ أَهْلُهُ . وَالثَّلَاثَةُ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ ،
أَوْ دِينُهُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ .

١٥٤٣ - مسألة : (وَأِنْ تَمَجَّسَ الْوَثْنِيُّ ، فَهَلْ يُقَرُّ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ)

الإصناف

غَيْرَ مَجُوسِيٍّ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ يُقَرُّ . قَالَ ابْنُ مُنَجَّبٍ (١) فِي
« شَرْحِهِ » : هَذَا الْمَذْهَبُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي
« الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَإِنْ انْتَقَلَ غَيْرُ كِتَابِيٍّ
وَمَجُوسِيٍّ إِلَى دِينِهِمَا قَبْلَ الْبُعْتَةِ ، فَلَهُ حُكْمُهُمَا ، وَكَذَا بَعْدَهَا . وَعَنْهُ ، إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ
قُتِلَ . وَعَنْهُ ، إِنْ تَمَجَّسَ . انْتَهَى . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ . فَإِنْ لَمْ
يُسَلِّمْ ، قُتِلَ . وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ . ذَكَرَهَا الْأَصْحَابُ . وَإِنْ كَانَ مَجُوسِيًّا فَانْتَقَلَ
إِلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ يُقَرُّ . نَصَّ عَلَيْهِ . قَالَ ابْنُ
مُنَجَّبٍ : هَذَا الْمَذْهَبُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ،
وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ . وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ . وَعَنْهُ
رِوَايَةٌ ثَلَاثَةٌ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ ، أَوْ دِينُهُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ . وَهُوَ قَوْلٌ فِي
« الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمَعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ،
وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » .

قوله : وَأِنْ تَمَجَّسَ الْوَثْنِيُّ ، فَهَلْ يُقَرُّ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمَعْنَى » ،
وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ مُنَجَّبٍ » ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُقَرُّ عَلَيْهِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ .
صَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » . قَالَ الشَّارِحُ : وَهُوَ أَوْلَى . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ،

(١ - ١) زيادة من : ش .

فَصْلٌ فِي نَقْضِ الْعَهْدِ : وَإِذَا امْتَنَعَ الذَّمِيُّ مِنْ بَدَلِ الْجِزْيَةِ ،
أَوْ التَّزَامِ أَحْكَامِ الْمِلَّةِ ، انْتَقَضَ عَهْدُهُ .

إحداهما ، يُقَرُّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يُقَرُّ ؛ لِأَنَّهُ انْتَقَلَ إِلَى دِينٍ لَا تَحِلُّ
ذَبَائِحُ أَهْلِهِ ، وَلَا تُنْكَحُ نِسَاؤُهُمْ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ انْتَقَلَ إِلَى دِينٍ لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ
أَهْلُهُ . وَالْأُولَى أَوْلَى .

(**فصل في نقض العهد :** وإذا امتنع الذمى من بدل الجزية ، أو التزام
أحكام الملة ، انتقض عهده) إذا امتنع الذمى من بدل الجزية ، أو التزام

و « الحاوئين » ، و « الفروع » ، وتقدم لفظه . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يُقَرُّ ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ
إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ السَّيْفُ .

تنبيه : ذَكَرَ الْأَصْحَابُ ، أَنَّهُ لَوْ تَهَوَّدَ ، أَوْ تَنَصَّرَ ، أَوْ تَمَجَّسَ كَافِرٌ قَبْلَ الْبِعْثَةِ
وَقَبْلَ التَّبْدِيلِ ، أُقِرَّ ، بِلا نِزَاعٍ ، وَأُخِذَتْ مِنْهُ الْجِزْيَةُ ، بِلا نِزَاعٍ . وَإِنْ كَانَ قَبْلَ
الْبِعْثَةِ وَبَعْدَ التَّبْدِيلِ ، فَهَلْ هُوَ كَمَا قَبْلَ التَّبْدِيلِ ، أَوْ كَمَا بَعْدَ الْبِعْثَةِ ؟ فِيهِ خِلَافٌ سَبَقَ
فِي بَابِ الْجِزْيَةِ . وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْبِعْثَةِ أَوْ قَبْلَهَا ، وَبَعْدَ التَّبْدِيلِ ، عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ كَمَا
بَعْدَ الْبِعْثَةِ ، فَهَذَا مَحَلُّ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا ، وَالْخِلَافُ فِي هَذَا الْأَخِيرِ .
فَلْيُعْلَمَ ذَلِكَ . صَرَّحَ بِهِ الْأَصْحَابُ ؛ مِنْهُمْ صَاحِبُ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الرَّعَائِيَيْنِ » ،
وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَغَيْرُهُمْ . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ بَابِ عَقْدِ الذَّمِّ التَّنْبِيهُ عَلَى بَعْضِ
ذَلِكَ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ .

فائدة : قوله : وَإِذَا امْتَنَعَ الذَّمِيُّ مِنْ بَدَلِ الْجِزْيَةِ ، أَوْ التَّزَامِ أَحْكَامِ الْمِلَّةِ ،
انْتَقَضَ عَهْدُهُ . بِلا نِزَاعٍ . لَكِنْ قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَتَبِعَهُ الشَّارِحُ : يَنْتَقِضُ عَهْدُهُ
بِشَرْطِ أَنْ يَحْكُمَ بِهَا حَاكِمٌ . قَالَ الزُّرْكَشِيُّ : وَلَمْ أَرِ هَذَا الشَّرْطَ لغيره . انتهى .

وَأِنْ تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ ؛ بِقَتْلِ ، أَوْ قَذْفٍ ، أَوْ زِنَى ، أَوْ قَطْعِ الْمَنَعِ

الشرح الكبير

أحكام المِلَّةِ إِذَا حَكَمَ بِهَا حَاكِمٌ ، انْتَقَضَ عَهْدُهُ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ فِي الْمَذْهَبِ ، سِوَاءِ شَرَطَ عَلَيْهِمْ أَوْ لَا . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ^(١) . قِيلَ : الصَّغَارُ التِّزَامُ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ . فَأَمَرَ بِقِتَالِهِمْ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ، وَيَلْتَزِمُوا أَحْكَامَ الْمِلَّةِ ، فَإِذَا امْتَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ ، وَجَبَ قِتَالُهُمْ ، فَإِذَا قَاتَلُوا فَقَدْ نَقَضُوا الْعَهْدَ . وَفِي مَعْنَى هَذَيْنِ قِتَالُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ مُنْفَرِدِينَ ، أَوْ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الْأَمَانِ يَقْتَضِي ذَلِكَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَنْتَقِضُ الْعَهْدُ إِلَّا بِالْامْتِنَاعِ مِنَ الْإِمَامِ ، بِحَيْثُ يَتَعَذَّرُ أَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ . وَلَنَا ، مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَلِأَنَّهُ [٢٢١/٣] يُنَافِي الْأَمَانَ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ امْتَنَعُوا مِنْ بَدْلِ الْجِزْيَةِ .

١٥٤٤ - مَسْأَلَةٌ : (وَإِنْ تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ ؛ بِقَتْلِ ، أَوْ قَذْفٍ ،

وَكَذَا لَوْ أَبِي مِنَ الصَّغَارِ ، انْتَقَضَ عَهْدُهُ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وَكَذَا لَوْ لَحِقَ بَدَارِ الْحَرْبِ مُقِيمًا بِهَا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : هَذَا الْأَشْهُرُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الرَّعَائِيَيْنِ » ، وَ « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقِيلَ : لَا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُ بِذَلِكَ . وَكَذَا لَوْ قَاتَلَ الْمُسْلِمِينَ ، انْتَقَضَ عَهْدُهُ ، بِخِلَافٍ .

قَوْلُهُ : وَإِنْ تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ ؛ بِقَتْلِ ، أَوْ قَذْفٍ ، أَوْ زِنَى ، أَوْ قَطْعِ طَرِيقٍ ، أَوْ تَجَسُّسٍ ، أَوْ إِيوَاءِ جَاسُوسٍ ، أَوْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ كِتَابِهِ ، أَوْ رَسُولِهِ بِسُوءٍ ،

(١) سُورَةُ التَّوْبَةِ ٢٩ .

المفنع طريق ، أو تجسس ، أو إيواء جاسوس ، أو ذكر الله تعالى أو كتابه أو رسوله بسوء ، فعلى روايتين .

الشرح الكبير أو زنى ، أو قطع طريق ، أو تجسس ، أو إيواء جاسوس ، أو ذكر الله تعالى أو كتابه أو رسوله بسوء ، فعلى روايتين (ويلتحق بذلك : أو فتن مسلم عن دينه ، أو إصابة المسلمة باسم نكاح ؛ إحداهما ، ينتقض عهده . اختاره القاضى ، والشريف أبو جعفر ، سواء شرط عليهم ، أو لم يشرط . ومذهب الشافعى نحو هذا فيما إذا شرط عليهم ؛ لما روى عن عمر ، رضى الله عنه ، أنه رفع إليه رجل أراد استكراه امرأة مسلمة على الزنى ، فقال : ما على هذا صالحناكم . وأمر به فضلب فى بيت المقدس^(١) . وقيل لابن عمر : إن راهبا يشتم رسول الله ﷺ . فقال : لو سمعته لقتلته ، إنا لم نعط الأمان على هذا . ولما روى عن عمر ،

الإنصاف فعلى روايتين . وكذلك لو فتن مسلماً عن دينه ، أو أصاب مسلمة باسم نكاح ، ونحوهما . وأطلقهما فى « الهداية » ، و « المذهب » ، و « المستوعب » ، و « الخلاصة » ، و « الكافى » ، و « الهادى » ، و « المغنى » ، و « البلغة » ، و « الشرح » ، وغيرهم . ولم يذكر القذف فى « الكافى » ، و « الهادى » ، و « البلغة » ، بل عدداً ذلك ثمانية ، ولم يذكره ؛ إحداهما ، ينتقض عهده بذلك فى غير القذف . وهو المذهب ، سواء شرط عليهم أولاً . اختاره القاضى ، والشريف أبو جعفر . وصححه فى « النظم » . قال الزركشى : ينتقض

(١) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب المعاهد يفتد بالمسلم ، من كتاب أهل الكتابين . المصنف ١٠/٣٦٣ ، ٣٦٤ . وابن أبى شيبة ، فى : باب فى الذمى يستكره المسلمة على نفسها ، من كتاب الحدود . المصنف ١٠/٩٦ ، ٩٧ .

أنه أمر عبد الرحمن بن غنم أن يلحق في كتاب صلح الجزيرة : ومن ضرب مسلماً عمداً ، فقد خلع عهده^(١) . ولأن فيه ضرراً على المسلمين ، فأشبه الامتناع من بذل الجزية ، ولأنه لم يف بمقتضى الذمة ، وهو الأيمن من جانبه ، فانتقض عهده ، كما لو قاتل المسلمين .

على المنصوص والمختار للأصحاب . وجزم به في « الوجيز » ، و « المنور » ، و « منتخب الآدمي » ، وغيرهم . وقدمه في « مسبوك الذهب » ، و « المحرر » ، و « الفروع » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويين » ، و « تجريد العناية » ، و « إدراك الغاية » ، وغيرهم . قال ابن منجي في « شرحه » : هذا المذهب . وقيد أبو الخطاب القتل بالعمد . وهو حسن ، وهو ظاهر كلام [٤٣/٢] المصنف هنا . وظاهر كلام جماعة ، الإطلاق . والصواب الأول ، والظاهر أنه مراد من أطلق . والرواية الثانية ، لا ينتقض عهده بذلك ، ما لم يشترط عليهم ، لكن يقام عليه الحد فيما يوجب ، ويُفتن منه فيما يوجب القصاص ، ويعزر فيما سوى ذلك بما ينكف به أمثاله عن فعله . وذكر في « الوسيلة » ، إن لم تنقضه في غير ذكر الله ، أو كتابه ، أو رسوله بسوء ، وشروط عليه ، فوجهان . وقال في « الرعاية » : قلت : ويحتمل النقض بمخالفة الشرط . وأما القذف ، فالمذهب أنه لا ينتقض عهده به . نص عليه في رواية جماعة . وقدمه في « المحرر » ، و « الفروع » . وصححه في « النظم » . وعنه ينتقض . ذكرها المصنف هنا ، وجماعة من الأصحاب . قال ابن منجي : هذا المذهب : وهو أولى . وجزم به في « الوجيز » ، و « تجريد العناية » . وقدمه في « الرعايتين » ، و « الحاويين » . وذكر هذه الرواية في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « مسبوك الذهب » ،

(١) تقدم ترجمته في صفحة ٤٣٩ .

وإن أظهر منكرًا ، أرفع صوته بكتابه ونحوه ، لم ينتقض عهده . المنع

الشرح الكبير
والثانية ، لا ينتقض العهد به ، لكن يُقام عليه الحد فيما يُوجب الحد ، أو يُقتض منه فيما يُوجب القصاص ، ويُعذر فيما سوى ذلك بما ينكف به أمثاله عن فعله ؛ لأن ما يقتضيه العهد من التزام الجزية وأحكام المسلمين والكف عن قتالهم باقٍ ، فوجب بقاء العهد .

١٥٤٥ - مسألة : (وإن أظهر منكرًا ، أرفع صوته بكتابه ، لم

الإنصاف
و « المستوعب » ، و « الخلاصة » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويين » ، وغيرهم . قال الزركشي : وحكى أبو محمد رواية في « المنع » ^(١) بالنتقض . ولعله أراد ، مخرجةً .

تنبيه : حكى الروايتين في القذف وغيره ، المصنف ، وجماعة كثيرة من الأصحاب . وقال في « المحرر » : وإن قذف مسلمًا ، لم ينتقض . نص عليه . وقيل : بلى . وإن فتنه عن دينه - وعدد ما تقدم - انتقض . نص عليه . وقيل : فيه روايتان ؛ بناءً على نصه في القذف ، والأصح ، التفرقة . انتهى . وقال في « تجريد العناية » : إذا زنى بمسلمة - وعدد ما تقدم - انتقض عهده نصًا . وخرج ، لا من قذف مسلم نصًا . وقدّم هذه الطريقة في « الفروع » .

فائدة : حكم ما إذا سحره فأذاه في تصرفه ، حكم القذف . نص عليهما .

قوله : وإن أظهر منكرًا ، أرفع صوته بكتابه ونحوه ، لم ينتقض عهده . هذا الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . قال الشارح : قال غير الخرقى من أصحابنا : لا ينتقض عهده . قال الزركشي : هذا اختيار الأكثر . وصححه

(١) في الأصل ، ط : « المنع » .

وَزَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ أَنَّهُ يَنْتَقِضُ عَهْدُهُ ، إِنْ كَانَ مَشْرُوطًا عَلَيْهِمْ .
المقتنع

الشرح الكبير

يَنْتَقِضُ عَهْدُهُ . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ أَنَّهُ يَنْتَقِضُ ، إِنْ كَانَ مَشْرُوطًا عَلَيْهِمْ (أَمَّا مَا سِوَى الْخِصَالِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا ، كَالْتَّمِيزِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، وَتَرْكِ إِظْهَارِ الْمُنْكَرِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يُشْرَطْ عَلَيْهِمْ ، لَمْ يَنْتَقِضْ عَهْدُهُمْ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ لَا يَقْتَضِيهَا ، وَلَا ضَرَرَ فِيهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ . وَإِنْ شُرِطَتْ عَلَيْهِمْ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ أَنَّ عَهْدَهُمْ يَنْتَقِضُ بِمُخَالَفَتِنَا ؛ لِقَوْلِهِ : وَمَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ بِمُخَالَفَةِ شَيْءٍ مِمَّا صُورِلِحُوا عَلَيْهِ ، حَلَّ دَمَهُ وَمَالَهُ . وَوَجْهُ ذَلِكَ ، أَنَّ فِي كِتَابِ صُلْحِ الْجَزِيرَةِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الشُّرُوطِ : وَإِنْ نَحْنُ غَيْرُنَا أَوْ خَالَفْنَا عَمَّا شَرَطْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَقَبْلُنَا الْأَمَانَ عَلَيْهِ ، فَلَا ذِمَّةَ لَنَا ، وَقَدْ حَلَّ لَكَ مِنَّا مَا يَحِلُّ مِنْ أَهْلِ الْمُعَانَدَةِ وَالشُّقَاقِ . وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ بِشَرْطٍ ، فَزَالَ بَزْوَالِ الشَّرْطِ ، كَمَا لَوْ امْتَنَعَ مِنْ بَذْلِ

فِي « النَّظْمِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » وَغَيْرِهِ . وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ .
الإِنصَافِ وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، أَنَّهُ يَنْتَقِضُ إِنْ كَانَ مَشْرُوطًا عَلَيْهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ« الْجَاوِيزَيْنِ » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ« الْمَذْهَبِ » ، وَ« مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ« الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ« الْخُلَاصَةِ » ، وَ« الْفُرُوعِ » .

فَائِدَةٌ : وَكَذَا حُكْمُ كُلِّ مَا شُرِطَ عَلَيْهِمْ فَخَالَفُوهُ .

تَبْيِيهِ : مَحَلُّ الْخِلَافِ بَيْنَ الْخِرَقِيِّ وَالْجَمَاعَةِ ، إِذَا شُرِطَ عَلَيْهِمْ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : لَا خِلَافَ ، فِيمَا أَعْلَمُ ، أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُشْرَطْ عَلَيْهِمْ ، لَا يَنْتَقِضُ بِهِ عَهْدُهُمْ ، وَإِنْ اشْتُرِطَ عَلَيْهِمْ فَقَوْلَانِ ؛ اخْتِيَارُ الْخِرَقِيِّ ، وَاخْتِيَارُ الْأَكْثَرِ . وَقَالَ فِي

المنع وَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ بِنَقْضِ عَهْدِهِ ، وَإِذَا انْتَقَضَ عَهْدُهُ ،

الشرح الكبير الْجِزْيَةِ . وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا : [٢٢١/٣] لَا يَنْتَقِضُ الْعَهْدُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِيهِ ، وَلَا يُنَافِي عَقْدَ الذِّمَّةِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَشْرُطْهُ ، وَلَكِنَّهُ يُعَزَّرُ ، وَيُلْزَمُ مَا تَرَكَهُ .

١٥٤٦ - مسألة : (وَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ بِنَقْضِ عَهْدِهِ ،

الإينصاف « الْفُرُوعِ » : وَإِنْ أَتَى مَا مَنَعَ مِنْهُ فِي الْفَضْلِ الْأَوَّلِ ، فَهَلْ يُلْزَمُ تَرْكُهُ بِعَقْدِ الذِّمَّةِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، وَإِنْ لَزِمَ ، أَوْ شَرُطَ تَرْكُهُ ، فَفِي نَقْضِهِ وَجْهَانِ ، وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ رِوَايَتَيْنِ ، وَذَكَرَ فِي مُنَاطِرَاتِهِ فِي رَجْمِ يَهُودِيَّيْنِ زَنِيَا ، يَحْتَمِلُ لِنَقْضِ الْعَهْدِ ، وَيَنْتَقِضُ بِإِظْهَارِ مَا أَخَذَ عَلَيْهِمْ سِتْرَهُ مِمَّا هُوَ دِينُهُمْ ، فَكَيْفَ بِإِظْهَارِ مَا لَيْسَ بِدِينِهِ ؟ انْتَهَى . وَذَكَرَ جَمَاعَةُ الْخِلَافِ مَعَ الشَّرْطِ فَقَطْ . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَغَيْرُهُ : يُلْزَمُ أَهْلَ الذِّمَّةِ مَا ذُكِرَ فِي شُرُوطِ عَمْرٍ . وَذَكَرَهُ ابْنُ رَزِينٍ . لَكِنْ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : مَنْ أَقَامَ مِنَ الرُّومِ فِي مَدَائِنِ الشَّامِ ، لَزِمَتْهُمْ هَذِهِ الشُّرُوطُ ، شَرِطَتْ عَلَيْهِمْ أَوْ لَا . قَالَ : وَمَا عَدَا الشَّامَ ، فَقَالَ الْحَرْقِيُّ : إِنْ شَرِطَ عَلَيْهِمْ فِي عَقْدِ الذِّمَّةِ ، انْتَقَضَ الْعَهْدُ بِمُخَالَفَتِهِ ، وَإِلَّا فَلَا ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : وَمَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ بِمُخَالَفَةِ شَيْءٍ مِمَّا صُوِّلَ لِحُؤَاعِيهِ ، حَلَّ مَالُهُ وَدَمُهُ . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، فِي نَصْرَانِيٍّ لَعَنَ مُسْلِمًا : تَجِبُ عُقُوبَتُهُ بِمَا يَرُدُّعُهُ وَأَمْثَالُهُ عَنْ ذَلِكَ . وَفِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ قَوْلٌ ^(١) ؛ يَقْتُلُ . لَكِنَّ الْمَعْرُوفَ فِي الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ ، الْقَوْلُ الْأَوَّلُ . انْتَهَى كَلَامُ صَاحِبِ « الْفُرُوعِ » .

قوله : وَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ بِنَقْضِ عَهْدِهِ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَسِوَاءُ لَحِقُوا بِدَارِ الْحَرْبِ أَوْ لَا . نَقَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « النَّظْمِ » ،

(١) زيادة من : ش .

المقنع خَيْرَ الْإِمَامِ فِيهِ ، كَالْأَسِيرِ الْحَرْبِيِّ ،

الشرح الكبير (وإذا انتقضَ عَهْدُهُ ، خَيْرَ الْإِمَامِ فِيهِ ، كَالْأَسِيرِ الْحَرْبِيِّ^(١)) لَأَنَّ النَّقْضَ وَجَدَ مِنْهُ دُونَهُمْ ، فَاخْتَصَّ حُكْمُهُ بِهِ . قَالَ شَيْخُنَا ، فِي كِتَابِ « الْعُمْدَةِ »^(٢) : إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ بِهِمْ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ . وَذَكَرَ فِي كِتَابِ

و « الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ : جَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ . وَقَالَ الْإِنْصَافُ فِي « الْعُمْدَةِ » : وَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ ، إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ بِهِمْ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي « الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ » ، أَنَّهُ يَنْتَقِضُ فِي أَوْلَادِ كَحَادِثِ بَدَارِ الْحَرْبِ . نَقَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ . وَ لَمْ يُقَيِّدْ فِي « الْفُصُولِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، الْوَلَدَ الْحَادِثِ بَدَارِ الْحَرْبِ .

تَبْيِيهِ : ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ ، أَنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ ، وَلَوْ عَلِمُوا بِنَقْضِ عَهْدِ آبِيهِمْ أَوْ زَوْجِيهِمْ وَلَمْ يُنْكِرُوهُ . وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ [٤٣ / ٢] وَقِيلَ : يَنْتَقِضُ إِذَا عَلِمُوا وَلَمْ يُنْكِرُوا . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَجَزَمَ بِهِ فِي « الصُّغْرَى » ، كَالْهُدْنَةِ^(٣) . قُلْتُ : وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَحَلَّهُمَا فِي الْمُمَيِّزِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » .

فَائِدَةٌ : لَوْ جَاءَنَا بِأَمَانٍ ، فَحَصَلَ لَهُ ذُرِّيَّةٌ عِنْدَنَا ، ثُمَّ نَقَضَ الْعَهْدَ ، فَهُوَ كَذَمِيٌّ . ذَكَرَهُ فِي « الْمُتَّخَبِ » ، وَأَقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي « الْفُرُوعِ » . وَتَقَدَّمَ نَقْضُ عَهْدِهِ فِي ذُرِّيَّتِهِ فِي الْمُهَادَنَةِ . وَكَذَا مَنْ لَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِمْ ، أَوْ لَمْ يَعْتَزِلْهُمْ ، أَوْ لَمْ يُخْبِرْ بِهِ الْإِمَامَ ، وَنَحْوُهُ ، فِي بَابِ الْهُدْنَةِ .

(١) - سقط من : الأصل .

(٢) انظر العدة شرح العمدة ٦٢٠ .

(٣) في الأصل ، ط : « كالهديّة » .

الشرح الكبير «المُعْنَى»^(١)؛ أنه لا يُبَاحُ سَبُّ الذَّرِيَّةِ وَإِنْ ذَهَبَ بِهِمْ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ . وَإِذَا انْتَقَضَ عَهْدُهُ ، خَيْرَ الْإِمَامِ فِيهِ ، كَالْأَسِيرِ الْحَرْبِيِّ ، فَيُخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ

الإِنصاف قوله : وَإِذَا انْتَقَضَ عَهْدُهُ ، خَيْرَ الْإِمَامِ فِيهِ ، كَالْأَسِيرِ الْحَرْبِيِّ . فَيُخَيَّرُ فِيهِ ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَثْنَاءِ كِتَابِ الْجِهَادِ . هَذَا الْمَذْهَبُ . قَالَ فِي «الْفُرُوعِ» : وَهُوَ الْأَشْهُرُ . وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي . وَقَدَّمَهُ فِي «الشَّرْحِ» . وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ مُنَجَّبٍ فِي «شَرْحِهِ» . وَقِيلَ : يَتَعَيَّنُ قَتْلُهُ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . قَالَ فِي «الْمُحَرَّرِ» ، وَ«النَّظْمِ» : هَذَا الْمَنْصُوصُ . قُلْتُ : هُوَ الْمَذْهَبُ . وَقَدَّمَهُ فِي «النَّظْمِ» ، وَ«الرَّعَايَتَيْنِ» ، وَ«الْحَاوِيَيْنِ» . وَأُطْلِقُهُمَا فِي «الْفُرُوعِ» ، وَ«الْمُحَرَّرِ» . وَقِيلَ : مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ بغيرِ الْقِتَالِ ، أَلْحِقَ بِمَا مِنْهُ . وَقِيلَ : يَتَعَيَّنُ قَتْلُ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ . قُلْتُ : وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْإِرْشَادِ» ، وَابْنُ الْبَنَّا فِي «الْخِصَالِ» ، وَصَاحِبُ «الْمُسْتَوْعِبِ» ، وَ«الْمُحَرَّرِ» ، وَ«النَّظْمِ» ، وَغَيْرُهُمْ . وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي فِي «الْخِلَافِ» . وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، أَنَّ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : يَتَعَيَّنُ قَتْلُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَإِنْ أَسْلَمَ . قَالَ الشَّارِحُ : وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، فِي مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ : يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ . وَذَكَرَ أَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَيْهِ .

فائدتان ؛ إحداهما ، محلُّ هذا الخِلافِ فِي مَنْ انْتَقَضَ عَهْدُهُ ، وَلَمْ يَلْحَقْ بِدَارِ الْحَرْبِ ، فَأَمَّا إِنْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ كَالْأَسِيرِ الْحَرْبِيِّ ، قَوْلًا وَاحِدًا . جَزَمَ بِهِ فِي «الْفُرُوعِ» ، وَ«الْمُحَرَّرِ» ، وَ«النَّظْمِ» ، وَ«الرَّعَايَتَيْنِ» ، وَ«الْحَاوِيِ الْكَبِيرِ» ، وَغَيْرِهِمْ . وَفِي مَالِهِ الْخِلَافُ الْآتِي . قَالَه الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ .

(١) انظر المعنى : ٢٣٩/١٣ .

وَمَالُهُ فِيءٌ عِنْدَ الْخِرَقِيِّ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَكُونُ لَوَرَّثَتِهِ .

الشرح الكبير

الْقَتْلِ ، وَالْأَسْتِرْقَاقِ ، وَالْمَنْ ، وَالْفِدَاءِ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، صَلَبَ الَّذِي أَرَادَ اسْتِكْرَاهَ امْرَأَةً ، وَلِأَنَّهُ كَافِرٌ لَا أَمَانَ لَهُ ، قَدَرْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِنَا ، بغير عَقْدٍ وَلَا عَهْدٍ وَلَا شُبْهَةٍ ذَلِكَ ، فَأَشْبَهَ اللَّصَّ الْحَرْبِيَّ . هَذَا اخْتِيَارُ الْقَاضِي . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ : إِنَّهُ يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ . وَذَكَرَ أَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَيْهِ .

١٥٤٧ - مسألة : (وَمَالُهُ فِيءٌ عِنْدَ الْخِرَقِيِّ) لِأَنَّهُ إِنَّمَا عُصِمَ بِعَقْدِ

الإنصاف

وَتَقَدَّمَ إِذَا رُقَّ بَعْدَ لِحْوَقِهِ بَدَارِ الْحَرْبِ ، وَلَهُ مَالٌ فِي بَلَدِ الْإِسْلَامِ ، مَا حُكِمَ ؟ فِي بَابِ الْأَمَانِ . الثَّانِيَةُ ، لَوْ أَسْلَمَ مَنْ انْتَقَضَ عَهْدُهُ ، حَرَمَ قَتْلُهُ . ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمْ صَاحِبُ « الرَّعَايَةِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَقَالَ : وَالْمُرَادُ غَيْرُ السَّابِّ (الرَّسُولِ اللَّهِ ﷺ) ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ وَلَوْ أَسْلَمَ . عَلَى مَا تَقَدَّمَ . وَقَالَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، عَنْ مَنْ حَرَمَ قَتْلُهُ : وَكَذَا يَحْرُمُ رِقُّهُ . وَكَذَا قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَإِنْ رُقَّ ثُمَّ أَسْلَمَ ، بَقِيَ رِقُّهُ . وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ ، فِي مَنْ زَنَى بِمُسْلِمَةٍ : يُقْتَلُ . قِيلَ لَهُ : فَإِنْ أَسْلَمَ ؟ قَالَ : يُقْتَلُ وَإِنْ أَسْلَمَ ، هَذَا قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَيْضًا ، فِي مَنْ قَهَرَ قَوْمًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَنَقَلَهُمْ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ : ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ يُقْتَلُ ، وَلَوْ (٢) بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، وَأَنَّهُ أَشْبَهَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، كَالْمُحَارِبِ .

قوله : وَمَالُهُ فِيءٌ عِنْدَ الْخِرَقِيِّ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، فَيَنْتَقِضُ عَهْدُهُ فِي مَالِهِ ، كَمَا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُ فِي نَفْسِهِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . صَحَّحَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » . وَقَدَّمَهُ

(١ - ١) سقط من : الأصل ، ط .

(٢) في الأصل ، ط : « وهو » .

الذِّمَّةُ ، فَرَالَ بَزْوَالِهِ ، كَالْمُرْتَدِّ (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هُوَ لَوْرَثْتَهُ) لِأَنَّ مَالَهُ
كَانَ مَعْصُومًا ، فَلَا تَزُولُ عِصْمَتُهُ بِنَقْضِ الْعَهْدِ ، كَأَوْلَادِهِ الصَّغَارِ .

الشرح الكبير

آخِرُ كِتَابِ الْجِهَادِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

في « الفروع » . ذَكَرَاهُ فِي أَثْنَاءِ بَابِ الْأَمَانِ . وَقَدَّمَهُ فِي « النَّظْمِ » ، فِي بَابِ نَقْضِ
الْعَهْدِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الرَّعَائِيَّاتِ » ، وَ « الْحَاوِيِ الْكَبِيرِ » ،
وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « نِهَايَةِ ابْنِ رَزِينِ » ، وَ « نَظْمِهَا » . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :
يَكُونُ لَوْرَثْتَهُ ، فَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُ فِي مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَرَثَةٌ ، فَهُوَ فَيءٌ . وَهُوَ
رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَعَنهُ ، إِزْتُ . فَإِذَنْ ؛ إِنْ تَابَ قَبْلَ قَتْلِهِ ،
دُفِعَ إِلَيْهِ ، وَإِنْ مَاتَ ، فَلَوَارِثِهِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ،
وَ « الْحَاوِيِ الصَّغِيرِ » ، وَ « الْمُنْهَبِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ مُنْجَى » ، وَقَالَ :
وَقِيلَ : الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ مَبْنِيٌّ عَلَى انْتِقَاضِ الْعَهْدِ فِي الْمَالِ بِنَقْضِهِ فِي صَاحِبِهِ . فَإِنْ
قِيلَ : يَنْتَقِضُ . كَانَ فَيءًا ، وَإِنْ قِيلَ : لَا يَنْتَقِضُ . انْتَقَلَ إِلَى الْوَرَثَةِ . انْتَهَى . قُلْتُ :
هَذِهِ طَرِيقَةٌ صَاحِبِ « الرَّعَائِيَّاتِ » ، وَ « الْحَاوِيَّاتِ » ، وَجَمَاعَةٍ .

الإيضاح

آخِرُ كِتَابِ الْجِهَادِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ

فهرس الجزء العاشر من الشرح الكبير والإنصاف

| الصفحة | كتاب الجهاد |
|---------|---|
| ٨-٦ | ١٣٨٢-مسألة : (وهو فرض كفاية) |
| | ١٣٨٣-مسألة : (ولا يجب إلا على ذكر حر مكلف |
| ١٢-٨ | مستطيع ؛ ...) |
| ١١ | تنبيه : مراده بقوله : بعيداً . مسافة القصر . |
| ١١ | فائدة : فرض الكفاية واجب على الجميع ... |
| | ١٣٨٤-مسألة : (وأقل ما يفعل مرة في كل عام ، إلا أن تدعو |
| ١٦-١٢ | الحاجة إلى تأخيره) |
| | فصل : (ومن حضر الصف من أهل فرض |
| | الجهاد ، أو حضر العدو بلده ، تعين |
| ١٤ | عليه) |
| | تنبيه : ظاهر قوله : من أهل فرض الجهاد ، |
| ١٤ | تعين عليه ... |
| ١٥ | تنبيه : مفهوم قوله : أو حضر العدو بلده ... |
| | تنبيه آخر يتعلق بـ « حضر » هل هي بالضاد |
| ١٥ | المعجمة أو المهملة ؟ |
| | فوائد تتعلق بالحكم إذا نودي بالصلاة والنفير |
| ١٦ ، ١٥ | معاً أيهما يُقدَّم . |
| ١٩-١٦ | ١٣٨٥-مسألة : (وأفضل ما يتطوع به الجهاد) |
| ١٧ | فوائد ؛ إحداها ، الجهاد أفضل من الرباط ... |

- الثانية ، الرباط أفضل من المجاورة
 ١٨ بمكة ...
- الثالثة ، قتال أهل الكتاب أفضل من
 ١٨ غيرهم ...
- ١٣٨٦-مسألة : (وغزو البحر أفضل من غزو البر)
 ١٩-٢١ تنبيه : قوله : وغزو البحر أفضل من غزو
 البر ، ...
 ١٩
- فصل : وقاتل أهل الكتاب أفضل من قتال
 ٢٠ غيرهم ...
- ١٣٨٧-مسألة : (ويُغزى مع كل برٍّ وفاجر)
 ٢١، ٢٢ فصل : قال أحمد : لا يعجبني أن يخرج مع
 الإمام أو القائد إذا عُرف بالهزيمة
 وتضييع المسلمين ، ...
 ٢٢
- ١٣٨٨-مسألة : (ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو)
 ٢٢-٢٦ فصل : وأمر الجهاد موكول إلى الإمام
 واجتهاده ، ...
 ٢٣
- فصل : قال أحمد : قال عمر ، رضى الله عنه :
 وفروا الأظفار في أرض العدو ، فإنه
 سلاح ...
 ٢٥
- فصل : قال أحمد : يشيع الرجل إذا خرج ،
 ولا يتلقونه ، ...
 ٢٥
- ١٣٨٩-مسألة : (وتقام الرباط أربعون يوماً ، وهو لزوم
 الثغر للجهاد)
 ٢٦-٣١

- فصل : وأفضل الرباط المقام بأشد الثغور
 ٢٩ خوفًا ؛ ...
- ١٣٩٠-مسألة : (ولا يستحب نقل أهله إليه ...)
 ٣٥-٣١ تنبيه : محل هذا ، إذا كان الثغر مخوفًا ...
 ٣٢ فصل : ويستحب لأهل الثغر أن يجتمعوا في
 ٣٣ مسجد واحد ، ...
- فائدة : يستحب تشييع الغازي ، لاتلقيه ...
 ٣٣ فصل في الحرس في سبيل الله : وفيه ثواب
 ٣٤ عظيم ، وفضل كبير ...
- ١٣٩١-مسألة : (وتجب الهجرة على من يعجز عن إظهار
 ٣٩-٣٥ دينه في دار الحرب ، ...)
 فصل : وحكم الهجرة باق ، لا ينقطع إلى يوم
 ٣٦ القيامة ...
- فصل : والناس في الهجرة على ثلاثة
 ٣٧ أضرب ؛ ...
- فائدة : لا تجب الهجرة من بين أهل المعاصي .
 ٣٨
- ١٣٩٢-مسألة : (ولا يجاهد من عليه دين لا وفاء له ، ومن
 أحد أبويه مسلم ، إلا بإذن غريمه ، وأبيه ،
 ٤٥-٣٩ إلا أن ...)
 ٤٠ تنبيهان ؛ أحدهما ، مفهوم قوله : لا وفاء له ...
 الثاني ، عموم قوله : ومن أحد أبويه
 ٤١ مسلم ، ...
- فصل : ومن كان أبواه مسلمين ، لم يجاهد
 ٤٢ بغير إذنهما تطوعًا ...

فائدة : لا إذن لجد ولا لجدّة ... ٤٣

فصل : فإن تعيّن عليه الجهاد ، سقط

إذنهما ، ... ٤٤

تنبيهان ؛ أحدهما ، مفهوم قوله : إلا أن يتعيّن عليه الجهاد ، فإنه لا طاعة

لهما في ترك فريضة ... ٤٤

الثاني ، أفادنا المصنف ، رحمه الله ،

بقوله : فإنه لا طاعة لهما في

ترك فريضة ... ٤٤

فصل : فإن خرج في جهاد تطوع بإذنهما ،

فمنعاه منه بعد سيره وقبل تعيّن

عليه ، ... ٤٥

فصل : فإن أذن له والداه في الجهاد ، وشرطا

عليه أن لا يقاتل ، فحضر القتال ، ... ٤٥

١٣٩٣- مسألة : (ولا يجوز للمسلمين الفرار من

ضعفهم ، ...) ٥٣-٤٦

فائدة : قوله : ولا يحل للمسلمين الفرار من

ضعفهم ، إلا متحرفين لقتال ، أو

متحيزين إلى فئة ... ٤٦

فائدة : قال المصنف ، والشارح ،

وغيرهما : لو خشي الأسر ، فالأولى

أن يقاتل حتى يقتل ، ولا يستأسر ، ... ٤٩

فصل : فإن كان العدو أكثر من ضعف

المسلمين ، فغلب على ظن المسلمين

- ٥١ الظفر ، ...
- ٥٢ فصل : فإن جاء العدو بلدًا ، فأهله التحصن منهم ، وإن كانوا أكثر من نصفهم ؛ ...
- ٥٢ فائدة : لو ظنوا الهلاك في الفرار ، وفي الثبات ، ...
- ٥٣ فصل : وإن فرُّوا قبل إحراز الغنيمة ، فلا شيء لهم إذا أحرزها غيرهم ؛ ...
- ١٣٩٤-مسألة : (فإن أُلقيَ في مركبهم نار) فاشتعلت فيه ، ...
- ٥٤ ، ٥٣ فصل : قال ، رضى الله عنه : (ويجوز تبييت الكفار ، ورميهم بالمنجنيق ، وقطع المياه عنهم ، وهدم حصونهم)
- ١٣٩٥-مسألة : (ولا يجوز إحراق نخل ، ولا تغريقه)
- ٥٧ ، ٥٦
- ١٣٩٦-مسألة : (ولا) يجوز (عقردابة ولا) ذبح (شاة ، إلا لأكلٍ يحتاج إليه) .
- ٦١ - ٥٧ فصل : فأما عقرها للأكل ، فإن كانت الحاجة داعية إليه ، ...
- ٥٩ فائدتان ؛ إحداهما ، لو حُرِّنا دوابهم إلينا ، لم يجز قتلها إلا للأكل ...
- ٦٠ الثانية ، يجوز إتلاف كتبهم
- ٦١ المبدلة ...
- ١٣٩٧-مسألة : (وفي حرق شجرهم وزرعهم وقطعه روايتان ؛ ...)
- ٦٦ - ٦٢

- فصل : ومتى قدر على العدو ، لم يجز تحريقه
 ٦٥ بالنار ، ...
- فصل : قال الأوزاعي : إذا كان العدو في
 المطمورة ، فعلمت أنك تقدر عليهم
 ٦٦ بغير النار ، ...
- ١٣٩٨-مسألة : (وإذا ظفرَ بهم ، لم يقتل صبياً ، ولا
 ٧٥-٦٧ امرأة ، ولا ... ، إلا أن يقاتلوا)
- فصل : ولا تقتل امرأة ، ولا شيخ فان ...
 ٧٠ فصل : ولا يقتل زَمينٌ ، ولا أعمى ، ولا
 ٧١ راهب ، ...
- فصل : ولا يقتل العبيد ...
 ٧٢ فصل : ومن قاتل من ذكرنا جميعهم ، جاز
 ٧٢ قتله ...
- تبيه : ظاهر كلام المصنف ، أنه يقتل غير من
 ٧٢ سَمَّاهم ...
- فصل : فأما الفلاح الذي لا يقاتل ، فينبغي
 ٧٤ أن لا يقتل ؛ ...
- ٧٤ فائدة : الخنثى كالمرأة ...
- ١٣٩٩-مسألة : (فإن تترسوا بهم ، جاز رميهم ، ويقصد
 ٧٦ ، ٧٥ المقاتلة)
- فصل : ولو وقت امرأة في صف الكفار ، أو
 على حصنهم ، فشتت المسلمين ،
 ٧٥ أو تكشفت لهم ، ...

- ١٤٠٠-مسألة : (وإن تترسوا بالمسلمين ، لم يجز رميهم ،
 إلا ...)
 ٧٧ ، ٧٦
 فائدة : حيث قلنا : لا يحرم الرمي . فإنه
 يجوز ، ...
 ٧٦
- ١٤٠١-مسألة : (ومن أسر أسيراً ، لم يجز له قتله حتى يأتي به
 الإمام ، ...)
 ٨٠ - ٧٧
 فصل : ومن أسر أسيراً ، فادعى أنه كان
 مسلماً ، ...
 ٧٩
 فائدة : يحرم قتل أسير غير ما تقدم ،
 ٧٩
- ١٤٠٢-مسألة : (ويخير الأمير في الأسرى ؛ بين القتل ،
 و ...)
 ٩١ - ٨٠
 فصل : وبما ذكرنا في أهل الكتاب قال
 الأوزاعي ، و ... عن مالك
 كمذهبنا ...
 ٨٢
 تنبيه : مراده بأهل الكتاب ، من تقبل منه
 الجزية ، ...
 ٨٣
 تنبيه : محل الخيرة للأمير إذا كان الأسير حرّاً
 مقاتلاً ...
 ٨٦
 فصل : ومن استرقّ منهم أو فودى بمال ،
 كان الرقيق والمال للغائبين ، حكمه
 حكم الغنيمة ، ...
 ٨٦
 فصل : فإن سأل الأسارى من أهل الكتاب
 تخليتهم على إعطاء الجزية ، ...
 ٨٨
 فائدة : لا يُبطل الاسترقاق حق مسلم ...
 ٨٨

- فصل : وإذا أُسِرَ العبد ، صار رقيقاً
 ٨٩ للمسلمين ؛ ...
- فائدة : لو تردّد رأى الإمام ونظره في ذلك ،
 ٨٩ فالقتل أولى ...
- تنبيه : هذه الخيرة التي ذكرها المصنف
 وغيره ، في الأحرار المقاتلة ، أمّا العبيد
 ٨٩ والإماء ؛ ...
- فصل : ذكر أبو بكر أن الكافر إذا كان مولى
 ٩٠ مسلم ، لم يجز استرقاقه ؛ ...
- ١٤٠٣- مسألة : (فإن أسلموا رُقُوا في الحال)
 ٩٢ ، ٩١ فائدة : لو أسلم قبل أسرهِ ، لم يُسْتَرْقَ ، ...
 ٩٢
- ١٤٠٤- مسألة : (ومن سُبِيَ من أطفالهم منفرداً أو مع أحد
 ٩٢-٩٥ أبويه ، فهو مسلم ...)
 فائدة : المميز المسيبي كالطفل في كونه
 ٩٣ مسلماً ...
- فائدة : لو سبى ذمّي حربياً ، تبع ساييه حيث
 ٩٤ يتبع المسلم ...
- ١٤٠٥- مسألة : (ولا ينفسخ النكاح باسترقاق الزوجين ،
 وإن سببت المرأة وحدها ، انفسخ
 ٩٥-٩٨ نكاحها ، ...)
 تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أن الرجل لو
 سُبِيَ وحده لا ينفسخ نكاح
 ٩٧ زوجته ...

- فصل : ولم يفرِّق أصحابنا في سبب الزوجين ،
 ٩٨ بين أن يسيبهما رجل واحد أو جلان ...
- ١٤٠٦- مسألة : (وهل يجوز بيع من استرق منهم
 للمشركين ؟ على روايتين)
 ١٠٠ ، ٩٩
 فائدة : حكم المفاداة بمال حكم بيعه ، خلافاً
 ٩٩ ومذهباً ...
- ١٤٠٧- مسألة : (ولا يفرِّق في البيع بين ذوى رحم محرّم ،
 إلا بعد البلوغ ، ...)
 ١٠٥-١٠٠
 ١٠٣ فصل : فإن فرّق بينهما بالبيع ، فالبيع فاسد ...
 فصل : والجد والجدّة ، في تحريم التفريق بينهما
 ١٠٣ وبين ولد ولدهما ، كالأبوين ؛ ...
 ١٠٣ تنبيه : قوله : بين ذوى رحم محرّم ...
 فصل : ويحرم التفريق بين الإخوة في القسمة
 والبيع أيضاً ، كما يحرم بين الولد
 ١٠٤ ووالده ...
 تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، تحريم التفريق
 ١٠٤ ولورضوا به ...
 فصل : فأما سائر الأقارب ، فظاهر كلام
 ١٠٥ الخرقى ، جواز التفريق بينهم ...
 فائدتان ؛ إحداهما ، حكم التفريق في الغنيمة
 وغيرها ، كأخذه بجنابة
 ١٠٥ و... ، حكم البيع ...
 الثانية ، لا يحرم التفريق بالعتق ولا
 ١٠٥ بافتداء الأسرى ...

- ١٤٠٨-مسألة : (وإذا حصر الإمام حصناً ، لزمه مصابرتة ، إذا رأى المصلحة فيها)
 ١٠٦ ، ١٠٧ فائدة : قوله : وإذا حصر الإمام حصناً ، ... ،
 فإن أسلموا ، أو من أسلم منهم ، ...
 ١٠٦ يجرز بذلك وأولاده الصغار ، ...
- ١٤٠٩-مسألة : (فإن أسلموا ، أو من أسلم منهم ، أحرز دمه وماله وأولاده الصغار)
 ١٠٧ فصل : إذا أسلم الحرى في دار الحرب وله مال وعقار ، أو دخل إليها مسلم ... ،
 ١٠٩ فظهر المسلمون على ماله وعقاره ، ...
 فصل : إذا استأجر المسلم أرضاً من حرى ،
 ١٠٩ ثم استولى عليها المسلمون ، ...
 فصل : إذا أسلم عبد الحرى أو أمته ، وخرج إلينا ، فهو حرٌّ ، ...
 ١١٠
- ١٤١٠-مسألة : (وإن سألو الموادعة بمال أو غيره ، جاز ، إن كانت المصلحة فيه)
 ١١١ تنبيه : قوله : بمال أو غيره ...
 ١١١
- ١٤١١-مسألة : (وإن نزلوا على حكم حاكم ، جاز ، إذا كان ...)
 ١١١ - ١١٣
- ١٤١٢-مسألة : (ولا يحكم إلا بما فيه الحظ للمسلمين ؛ ...)
 ١١٣ ، ١١٤ فائدة : يجوز للإمام أخذ الفداء من حكم بركة أو قتله ، ...
 ١١٤

- ١٤١٣-مسألة : (وإن حكم بقتل ، أو سبى ،
 فأسلموا ، ...)
 ١١٥ ، ١١٦
 فوائد ؛ الأولى ، لو سألوه أن ينزلهم على
 ١١٦ حكم الله ، ...
 الثانية ، لو كان في الحصن من لاجزية
 ١١٦ عليه ، فبذها العقد الذمة ، ...
 الثالثة ، لو جاءنا عبدٌ مسلماً ، وأسرَ
 سيِّده أو غيره ، فهو
 ١١٦ حرٌّ ، ...

باب ما يلزم الإمام والجيش

- ١٤١٤-مسألة : (يلزم الإمام عند مسير الجيش تعاهد الخيل
 والرجال ، فما لا يصلح للحرب ، يمنع من
 ١١٧ الدخول)
 فائدة : قوله : فما لا يصلح للحرب ، يمنع
 من الدخول ، ويمنع الخذل
 ١١٧ والمرجف ...
 ١٤١٥-مسألة : (ويمنع الخذل ، والمرجف)
 ١١٨ ، ١١٩
 تبيينان ؛ أحدهما ، ظاهر قوله : ويمنع
 ١١٨ الخذل ...
 الثاني ، ظاهر قوله : ويمنع النساء ،
 إلا طاعة في السن ، ...
 ١١٩ منع غير ذلك من النساء ...

- ١٤١٦-مسألة : (و) يمنع (النساء ، إلا طاعة في السن ،
 ١١٩-١٢١ لسقى الماء ، ومعالجة الجرحى)
 تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، المنع من ذلك
 ١١٩ على سبيل التحريم ...
- ١٤١٧-مسألة : (ولا يستعين بمشرك ، إلا عند الحاجة
 ١٢١-١٢٤ إليه)
 فصل : ويستحب أن يخرج يوم الخميس ؛ ... ١٢٣
 تنبيه : قوله : ولا يستعين بمشرك ... ١٢٣
- ١٤١٨-مسألة : (ويرفق بهم في السير) ... (ويعدهم
 الزاد) (ويقوّى نفوسهم بما يخيل
 إليهم من أسباب النصر) ... (ويعرف عليهم
 العرفاء)
 ١٢٤-١٢٩
 فائدة : قوله : ويعدهم الألوية والرايات ... ١٢٤
 فصل : وإذا وجد رجل رجلا قد أصيبت
 فرسه ، ومعه فرسٌ فضّل ، استُحِب
 ١٢٦ حمله ، ولم يجب ...
 فصل : ويُقاتل أهل الكتاب والمجوس ، حتى
 ١٢٧ يسلموا أو يعطوا الجزية ، ...
 فصل : ومن بلغته الدعوة من الكفار يجوز
 ١٢٨ قتاله من غير دعاء ، ...
- ١٤١٩-مسألة : (ويجوز أن يبذل جُفلاً لمن يدلّه على طريق ،
 ١٢٩ ، ١٣٠ أو ...)

- ١٤٢٠-مسألة : (فإن شرط له جارية) ... (فإن ماتت قبل الفتح) ... (فلا شيء له) ... (وإن أسلمت قبل الفتح ، فله قيمتها) ١٣٠ ، ١٣١
- ١٤٢١-مسألة : (وإن فُتحت صلحا ، ولم يشترطوا الجارية ، فله قيمتها) فائدة : لو بُذلت له الجارية مجّانا أو بالقيمة ، لزم أخذها وإعطائها له ... ١٣٢
- ١٤٢٢-مسألة : (وله أن ينفل في البدأة الربع بعد الخمس ، وفي الرجعة الثلث بعده ، ...) فائدة : يجوز أن يجعل لمن عمل ما فيه عناء جُعلا ، ١٣٣-١٣٤
- فصل : نقل أبو داود ، عن أحمد ، أنه قال له : إذا قال : من رجع إلى الساقه فله دينار ... ١٣٧
- فصل : قال أحمد : والنفل من أربعة أخماس الغنيمة ... ١٤٠
- فصل : وكلام أحمد في أن النفل من أربعة الأخماس عامٌّ ؛ ... ١٤١
- فصل : قال الخرق : ويردّ من نفل على من معه في السرية ، ... ١٤٢
- فصل : قال ، رضی الله عنه : (ويلزم الجيش طاعة الأمير ، والنصح له ، والصبر معه) ١٤٣

- ١٤٢٣-مسألة : (ولا يجوز لأحد أن يتعلف ، ولا يحتطب ،
ولا ... ، إلا بإذن الأمير) ١٤٤-١٤٧
- فصل : فأما المبارزة ، فتجوز بإذن
الأمير ، ... ١٤٥
- ١٤٢٤-مسألة : (فإن دعا كافر إلى البراز ، استحب لمن
يعلم من نفسه القوة والشجاعة أن يبارزه
بإذن الأمير) ١٤٧-١٤٩
- ١٤٢٥-مسألة : (فإن شرط الكافر أن لا يقاتله غير الخارج
إليه ، فله شرطه) ١٤٩
- ١٤٢٦-مسألة : (فإن انهزم المسلم ، أو أثنخ بالجراح ،
جاز الدفع عنه) ١٤٩-١٥١
- فصل : وتجوز الخدعة في الحرب ، للمبارز
وغيره ؛ ... ١٥٠
- فصل : قال أحمد : وإذا غزوا في البحر ،
فأراد رجل أن يقيم بالساحل ، ... ١٥١
- ١٤٢٧-مسألة : (وإن قتل المسلم ، فله سلبه) ١٥١-١٥٣
- فائدة : لو بارز العبد بغير إذن سيده ، فقتل
قتيلاً ، لم يستحق سلبه ؛ ... ١٥٢
- ١٤٢٨-مسألة : (وكل من قتل قتيلاً ، فله سلبه غير
مخموس ، ...) ١٥٣-١٦١
- تنبيه : شمل كلام المصنف ، لو قتل صبيّاً أو
امرأة إذا قاتلا ... ١٥٥
- فصل : وإنما يستحق السلب إذا قتلته حال

- ١٥٧ الحرب ، ...
 فائدة : يشترط في مستحق السلب أن يكون
 ١٥٧ من أهل المغنم ، ...
 ١٤٢٩-مسألة : (وإن قطع أربعته ، وقتله آخر ، فسلبه
 ١٦٢ للقاطع)
 ١٤٣٠-مسألة : (وإن قتله اثنان ، فسلبه غنيمة)
 ١٦٣ ، ١٦٢ فائدة : لو قتله أكثر من اثنين ، فسلبه غنيمة
 ١٦٢ بطريق أولى ...
 ١٤٣١-مسألة : (وإن أسره ، وقتله الإمام ، فسلبه
 ١٦٣ غنيمة)
 ١٤٣٢-مسألة : (وإن قطع يده ورجله ، وقتله آخر ،
 ١٦٥ ، ١٦٤ فسلبه غنيمة . وقيل : ...)
 ١٦٥ فصل : ولا تقبل دعوى القتل إلا ببيّنة ...
 فائدة : حكم من قطع يديه وأرجليه ، حكم
 ١٦٥ من قطع يده ورجله ...
 تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أنه لو قطع يده
 ورجله ، وقتله آخر ، أن سلبه
 ١٦٥ للقاتل ...
 ١٤٣٣-مسألة : (والسلب ما كان عليه ؛ من ثياب ،
 ١٦٦-١٧٧ وحلى ، وسلاح ، و ...)
 ١٦٨ تنبيه : مراده بدابته ، الدابة التي قاتل عليها ...
 ١٦٩ فصل : ويجوز سلب القتلى وتركهم عراة ...
 فصل : ويكره نقل رءوس المشركين من بلد

إلى بلد ، والمثلة بقتلاهم

١٧٠ وتعذيبهم ؛ ...

فصل : (ولا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير ، إلا

١٧١ أن يفجأهم عدوٌ يخافون كَلْبَهُ)

فصل : وسئل أحمد عن الإمام إذا غضب على

الرجل ، فقال : اخرج ، عليك أن

لا تصحبنى . فنادى بالنفير ، يكون

١٧٣ إذنا له ؟ ...

فصل : وسئل أحمد عن الرجلين يشتریان

الفرس بينهما ، يغزوان عليه ،

يركب هذا عقبه ، وهذا عقبه ،

١٧٤ فقال : ...

فصل : ومن أُعْطِيَ شيئاً يستعين به في غزاته ،

١٧٤ فما فضل فهو له ، ...

فصل : ومن أُعْطِيَ شيئاً يستعين به في الغزو ،

فقال أحمد : لا يترك لأهله منه

١٧٥ شيئاً ؛ ...

فصل : وإذا أُعْطِيَ الرجل دابة ليغزو عليها ،

١٧٥ فإذا غزا عليها ملكها ، ...

فصل : قال أحمد : لا يركب دوابَّ السبيل

في حاجة ، ويركبها ويستعملها في

١٧٦ سبيل الله ، ...

١٤٣٤-مسألة : (وإن دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب بغير

١٧٧ - ١٨٠

إذن الإمام ، فغنموا)

- فصل : قال الخرق : ولا يتزوج في أرض العدو ، إلا أن تغلب عليه الشهوة ،
 ١٧٨ فيتزوج مسلمة ، ويعزل عنها ، ...
 تنبيه : مفهوم كلام المصنف ، أن القوم الذين دخلوا لو كان لهم منعة ، لم يكن ما غنموا فيئاً ...
 ١٧٩
- ١٤٣٥-مسألة : (ومن أخذ من دار الحرب طعاماً ، أو علفاً ، فله أكله ، وعلف دابته بغير إذن ، ...)
 ١٨٠-١٨٧
- فصل : وإن وجد دهنًا ، فهو كسائر الطعام ؛ ...
 ١٨٣
- فائدة : لا يجوز أن يطعم الفهد و كلب الصيد والجراح من ذلك ...
 ١٨٣
- فصل : وللغازي أن يطعم دوابه ورقيقه مما يجوز له الأكل منه ، ...
 ١٨٤
- فصل : قال أحمد : ولا يغسل ثوبه بالصابون ؛ ...
 ١٨٥
- فصل : ولا يجوز لبس الثياب ، ولا ركوب دابة من دواب المغنم ؛ ...
 ١٨٥+
- فصل : ولا يجوز الانتفاع بجلودهم ، واتخاذ النعل والجرب منها ، ولا الخيوط ولا الحبال ...
 ١٨٦
- فصل : فأما كتبهم ، فإن كانت مما ينتفع به ، ... ، فهي غنيمة ، وإن كانت

١٨٧ مما لا ينتفع به ، ...

فصل : وإن أخذوا من الكفار جوارح للصيد ، ... ، فهي غنيمة

١٨٧ تقسم ...

١٤٣٦-مسألة : (فإن فضل معه منه شيء فأدخله البلد ، رده في الغنيمة ، إلا أن يكون

١٨٧-١٩١ يسيراً ، ...)

فائدة : لو باعه ، ردّ ثمنه ، وإن أكله ، لم يرده

١٨٩ قيمة أكله ...

فصل : وإذا جمعت المغنم وفيها طعام أو علف ، لم يجوز لأحد أخذه إلا

١٩٠ للضرورة ؛ ...

تنبيهات ؛ الأول ، الذي يظهر أنه اليسير هنا

١٩٠ يرجع قدره إلى العرف ...

الثاني ، ظاهر كلام المصنف ، أنه لا يأخذ غير الطعام

١٩٠ والعلف ...

الثالث ، السكر والمعاجين

١٩٠ ونحوهما كالطعام ، ...

الرابع ، محل جواز الأخذ والأكل ، إذا لم يحزها الإمام ووكل

١٩٠ من يحفظها ، ...

فائدتان ؛ إحداهما ، يدخل في الغنيمة

١٩٠ جوارح الصيد ، ...

الثانية ، يجوز له إذا كان محتاجًا ،

دهن بدنه ودابته

١٩١ ... ، دهن

١٤٣٧-مسألة : (ومن أخذ سلاحا ، فله أن يقاتل به حتى

تنقضى الحرب ، ثم يرده . وليس له ركوب

١٩١-١٩٣ (الفرس ، ...)

فائدة : حكم لبس الثوب حكم ركوب

١٩٣ ... ، الفرس

باب قسمة الغنائم

(الغنيمة كل مال أخذ من المشركين قهراً

١٩٥ (بالقتال)

١٩٥ فصل : ولم تكن الغنائم تحل لمن مضى ؛ ...

١٤٣٨-مسألة : (وإن أخذ منهم مال مسلم ، فأدرکه

صاحبه قبل قسمة ، ... ، وإن أدركه

١٩٦-٢٠٤ (مقسوماً ، ...)

فصل : فإن أخذه أحد من الرعية بهبة أو سرقة

أو بغير شيء ، فصاحبه أحق به بغير

٢٠٠ ... شيء

فصل : وحكم أموال أهل الذمة ، إذا استولى

عليها الكفار ، ثم قدر عليها ، حكم

٢٠٢ أموال المسلمين ...

فصل : فإن غنم المسلمون من المشركين شيئاً

- عليه علامة المسلمين ، ولم يعلم
صاحبه ، فهو غنيمه ... ٢٠٢
فوائد ؛ الأولى ، لوباعه مشتريه أو متبته ، أو
وهباه ، أو ... ٢٠٢
الثانية ، إذا قلنا : يملكون أمّ
الولد ... ، لزم السيد قبل
القسمه أخذها ، ... ٢٠٢
الثالثة ، حكم أموال أهل الذمة -
... - إذا استولى عليها
الكفار ، ثم قدر عليها ،
حكم أموال المسلمين ... ٢٠٣
الرابعة ، لو بقي مال المسلم معهم
حولاً أو أحوالاً ، فلا زكاة
فيه ... ٢٠٣

١٤٣٩- مسألة : (ويملك الكفار أموال المسلمين

- بالقهر ...)
٢٠٩-٢٠٤
تنبيه : هذه الأحكام كلها على القول بأن
الكفار يملكون أموالنا بالقهر ... ٢٠٤
فصل : وإن استولوا على حُرٍّ ، لم يملكوه ، ... ٢٠٧
تنبيهات ؛ أحدها ، حيث قلنا : يملكونها .
فلا يملكون الحبيس
ولا ... ٢٠٨
الثاني ، مفهوم قوله : ويملك
الكفار أموال المسلمين

- بالقهر . أنهم لا يملكونها
 ٢٠٩ ... بغير ذلك ،
 الثالث ، مفهوم قوله : ويملك
 الكفار أموال المسلمين .
 أنهم لا يملكون
 ٢٠٩ الأحرار ...
 فصل : وإذا أبق عبدُ المسلم إلى دار الحرب
 ٢٠٩ فأخذه ، ملكوه ، كالدابة ...
 ١٤٤٠-مسألة : (وما أخذ من دار الحرب ؛ من ركاز ، أو
 ٢١٠-٢١٣ مباح له قيمة ، فهو غنيمة)
 فصل : ومن وجد في دارهم لُقطة ، فإن
 كانت من متاع المسلمين ، ... ،
 ٢١١ وإن كانت من متاع المشركين ، ...
 فصل : وأما غير الركاز من المباح ، فما كان
 له قيمة في دار الحرب ، ... ،
 ٢١١ فالمسلمون شركاؤه فيه ...
 فصل : فإن أخذ ما لا قيمة له في أرضهم ، ... ،
 ٢١٢ فله أخذه ، ...
 فصل : وإن ترك صاحب المقسم شيئاً من
 الغنيمة ، عجزاً عن حمله ،
 ٢١٢ فقال : ...
 ١٤٤١-مسألة : (وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار
 ٢١٥-٢١٣ الحرب ، ويجوز قسمها فيها)

- فصل : وإذا ثبت المِلك فيها ، جازت
 ٢١٤ قسمتها ...
- فائدة : لو أراد الأمير أن يشتري لنفسه منها ،
 ٢١٥ فَوَكَّلَ مَنْ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ وَكِيلُهُ ، ...
- ١٤٤٢-مسألة : (وهي لِمَنْ شهد الواقعة من أهل
 القتال ، ...)
 ٢١٦ ، ٢١٧ تنبيه : ظاهر كلامه ، أنه متى شهد الواقعة ،
 ٢١٦ استحق سهمه ...
- فائدة : يستحق أيضا من الغنمية من بعثه
 الأمير لمصلحة الجيش ، ...
 ٢١٦
- فصل : والتاجر ، والصانع ؛ كالحياط
 والخباز والبيطار ونحوهم ، ...
 ٢١٧
- ١٤٤٣-مسألة : (فأما المريض العاجز عن القتال ،
 والمخدّل ، و ... ، فلاحق له)
 ٢١٨ ، ٢١٩ تنبيه : قوله : والمخدّل ، والمرجف .
 ٢١٨ يعنى ، ...
- ١٤٤٤-مسألة : (وإذا لحق مددٌ ، أو هرب أسيرٌ ،
 فأدركوا الحرب قبل تقضيها ، ... وإن
 جاءوا بعد إحراز الغنيمة ، ...)
 ٢١٩ - ٢٢٥ تنبيه : مفهوم قوله : وإن جاءوا بعد إحراز
 ٢٢٠ الغنيمة ، فلا شيء لهم ...
- فصل : وحكم الأسير يهرب إلى المسلمين
 ٢٢٢ حكم المدد ، ...

- فصل : فإن لحقهم المدد بعد تقضى الحرب ،
وقبل إحراز الغنيمة ، أو جاءهم
الأسير ، ... ٢٢٢
- فصل : ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش ، ...
فإنه يسهم له وإن لم يحضره ؛ ... ٢٢٣
- فصل : وسئل أحمد عن قوم خلفهم الأمير في
بلاد العدو ، وغزا وغنم ولم يمرَّ
بهم ، فرجعوا ، هل يسهم لهم؟ ... ٢٢٤
- فائدة : لو لحقهم مدد بعد إحراز الغنيمة ، ...
فلو لحقهم عدوٌّ ، فقاتل المدد مع
الجيش حتى سلموا بالغنيمة ، ... ٢٢٤
- ١٤٤٥- مسألة : (وإذا أراد القسمة ، بدأ بالأسلاب
فدفعها إلى أهلها) ٢٢٥
- ١٤٤٦- مسألة : (ثم يَخْمَسُ الباقي ، فيقسم خمسة على
خمس أسهم ؛ ...) ٢٢٥-٢٤١
- فصل : والخمس مقسوم على خمسة أسهم ... ٢٢٧
- فصل : فسهم رسول الله ﷺ يصرف في
مصالح المسلمين ؛ ... ٢٣٠
- فصل : وكان لرسول الله ﷺ من المغنم
الصَّفيُّ ، ... ٢٣٢
- فصل : والسهم الثاني لذي القربى ، ... ٢٣٤
- فصل : وهم بنو هاشم وبنو المطلب ابنا عبد
منافٍ دون غيرهم ؛ ... ٢٣٤

- فصل : ويستوى فيه الذكر والأنثى ؛
 ٢٣٥ لدخولهم في اسم القرابة ...
- فصل : ويستوى فيه غنيهم وفقيرهم ...
 ٢٣٦
- فصل : ويفرق فيهم حيث كانوا ، ويجب
 ٢٣٧ تعميمهم به حسب الإمكان ...
 فوائد ؛ إحداها ، يجب تعميمهم وتفرقة
 بينهم حيثما كانوا حسب
 ٢٣٧ الإمكان ...
 الثانية ، لاشئ لملوالبهم ، ولالأولاد
 بناتهم ولا لغيرهم من
 ٢٣٨ قریش ...
 الثالثة ، إذا لم يأخذوا سهمهم
 صُرف في الكراع
 ٢٣٩ والسلاح .
- فصل : والسهم الثالث لليتامى ...
 ٢٣٩
- فصل : والسهم الرابع للمساكين ...
 ٢٤٠
- فصل : والسهم الخامس لأبناء السبيل ، ...
 ٢٤٠ فوائد ؛ إحداها ، اليتيم ؛ من لا أب له ، إذا
 لم يبلغ الحُلُم .
 ٢٤٠ الثانية ، يشترط في المستحقين من
 ذوى القرى ، و ... ، أن
 يكون مسلمين ، وأن يُعطُوا
 ٢٤٠ كالزكاة ، ...
 الثالثة ، لو اجتمع في واحدٍ

- أسباب ، ... ، استحق
- ٢٤١ بكل واحد منهما ؛ ...
- ٢٤١ فصل : ولا حَقَّ في الخُمس لكافر ؛ ...
- ٢٤٢ ، ٢٤١ (ثم يعطى النَّفل بعد ذلك)
- ٢٤١ تنبيهان ؛ أحدهما ، قوله : ثم يعطى النفل ...
- الثاني ، ظاهر قوله : ثم يعطى النفل ، ويرضخ لمن لا سهم له . أن النفل والرضخ ...
- ٢٤٢
- ١٤٤٧-مسألة : (ويرضخ لمن لا سهم له ؛ وهم العبيد والنساء والصبيان)
- ٢٤٧-٢٤٢ فائدتان ؛ إحداهما ، يرضخ للمعتق بعضه ، ويُسهم له بحسابه ...
- ٢٤٤ الثانية ، قال الأصحاب : يجوز التفضيل بين من يرضخ لهم ، على ما يراه الإمام ، ...
- ٢٤٦ فصل : والمدبر والمكاتب ، كالقن ؛ لأنهم عبيد ...
- ٢٤٥ فصل : والخنثى المشكل يُرضخ له ؛ ...
- ٢٤٦ فصل : والصبي يرضخ له ...
- ٢٤٧ فصل : فإن انفرد بالغنيمة من لا يسهم له ، ...
- ١٤٤٩-مسألة : (وفي الكافر روايتان ؛ إحداهما ، يرضخ له . والأخرى ، ...)
- ٢٤٩ ، ٢٤٨

- ١٤٥٠-مسألة : (ولا يبلغ بالرضخ للراجل سهم راجل ،
 ولا للفارس سهم فارس)
 ٢٤٩ ، ٢٥٠
- تنبيهات ؛ أحدها ، قال الزركشى : وقول
 الخرقى : غزا معنا ...
 ٢٤٩
- الثانى ، يستثنى من قوله : ولا يبلغ
 بالرضخ ... العبد إذا غزا
 ٢٤٩
- على فرس سيده ، ...
 الثالث ، مفهوم قوله : فإن تغير
 حالهم قبل تقضى الحرب ،
 أسهم لهم ...
 ٢٥٠
- ١٤٥١-مسألة : (فإن تغيرت حالهم قبل تقضى الحرب ،
 أسهم لهم)
 ٢٥٠ ، ٢٥١
- ١٤٥٢-مسألة : (وإن غزا العبد على فرس سيده ، قسم
 للفارس ، ورضخ للعبد)
 ٢٥١ - ٢٥٤
- تنبيه : قول المصنف : ولو غزا العبد على فرس
 لسيده ، ... مُقَيَّدٌ ...
 ٢٥١
- فصل : فإن غزا الصبى على فرس ، أو المرأة
 أو الكافر - ... - لم يسهم
 للفارس ، ...
 ٢٥٢
- فصل : وإن غزا المخذل أو المرجف على
 فرس ، فلا شئ له ولا للفارس ؛ ...
 ٢٥٢
- فصل : ومن استعار فرسًا ليغزو عليه ،
 ففعل ، فسهم الفرس للمستعير ...
 ٢٥٢

- فصل : فإن استأجر فرسا للغزو ، فغزا
 ٢٥٣ عليه ، فسهم الفرس له ...
- فصل : ينبغي أن يقدم قسم أربعة الأحماس
 ٢٥٣ على قسم الخمس ؛ ...
- ١٤٥٣-مسألة : (ثم يقسم باقى الغنيمة ؛ للراجل سهم ،
 ٢٥٧-٢٥٤ وللفارسان ثلاثة أسهم ؛ ...)
- فصل : ويقسم بينهم ، للراجل سهم ،
 ٢٥٤ وللفارسان ثلاثة أسهم ؛ ...
- ١٤٥٤-مسألة : (إلا أن يكون فرسه هجيناً أو برذوناً ؛
 ٢٦١-٢٥٧ فيكون له ...)
- فائدة : الهجين ؛ من أمه غير عربية وأبوه
 ٢٦٠ عربى ، ...
- فصل : ويعطى الراجل سهماً . بغير
 ٢٦١ خلاف ؛ ...
- ١٤٥٥-مسألة : (ولا يسهم لأكثر من فرسين)
 ٢٦٢ ، ٢٦١
- ١٤٥٦-مسألة : (ولا يسهم لغير الخيل ...)
 ٢٦٥-٢٦٢
- فائدة : من شرط الإسهام ، للبعير ، ...
 ٢٦٤ تنبيه : شمل قوله : ولا يسهم لغير الخيل .
- الفيل ...
 ٢٦٤
- فائدة : لا يسهم للبعال ، ولا للحمير ، ...
 ٢٦٥
- ١٤٥٧-مسألة : (ومن دخل دار الحرب راجلاً ، ثم ملك
 فرسا ، أو ... فشهد به الوقعة ، فله سهم
 ٢٦٩-٢٦٦ فارس ...)

- فائدة : لو غزا على فرس حبيس ، استحق
 ٢٦٧ ... سهمه
- تنبيه : ظاهر قوله : وإن دخل فارسًا ، فنفق
 فرسه - ... - أو شرد حتى تقضى
 ٢٦٧ الحرب ، فله سهم راجل ...
- ١٤٥٨-مسألة : (ومن غصب فرسًا فقاتل عليه ، فسهم
 الفرس للمالكة)
 ٢٦٩-٢٧١ فصل : فإن [كان] الغاصب ممن لا سهم
 له ؛ ... ، احتمال أن يكون حكم
 ٢٧٠ فرسه حكمه ، ...
- تنبيه : أفادنا المصنف ، رحمه الله ، أنه يسهم
 ٢٧٠ للفرس المغصوبة ...
- تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أنه يسهم
 لها ، ولو كان غاصبها من أصحاب
 ٢٧٠ الرضخ ...
- فائدة : ليس للأجير لحفظ الغنيمة ركوب
 ٢٧٠ دابة من الغنيمة إلا بشرط .
- ١٤٥٩-مسألة : (وإذا قال الإمام : من أخذ شيئًا فهو له .
 أو فضّل بعض الغانمين على بعض ، ...)
 ٢٧١-٢٧٣ فائدة : لو ترك صاحب المقسم شيئًا من
 الغنيمة عجزًا عن حمله ، فقال
 ٢٧٢ الإمام : من أخذ شيئًا فهو له ...
- فصل : فأما تفضيل بعض الغانمين على
 ٢٧٣ بعض ، ...

- ١٤٦٠-مسألة : (ومن استؤجر للجهاد ممن لا يلزمه من العبيد والكفار ، فليس له إلا الأجرة)
 ٢٧٣ - ٢٧٩ فصل : فأما الأجير للخدمة في الغزو ، والذي يكرى دابة له ويخرج معها ويشهد الواقعة ، ...
 ٢٧٧ تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أن من يلزمه الجهاد من الرجال الأحرار ، لا تصح إيجارهم ...
 ٢٧٧ فصل : ومن أجز نفسه بعد أن غنموا على حفظ الغنيمة وحملها ، و ... ، أبيع له أخذ الأجرة على ذلك ، ...
 ٢٧٨ تنبيه : محل الخلاف في ذلك ، إذا لم يتعين عليه ، فإن تعين عليه ثم استؤجر ، لم يصح ، ..
 ٢٧٩ ١٤٦١-مسألة : (ومن مات بعد انقضاء الحرب ، فسهمه لوارثه)
 ٢٧٩ - ٢٨١ تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أن الميت يستحق سهمه بمجرد انقضاء الحرب ، ...
 ٢٨٠ ١٤٦٢-مسألة : (ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت ، ويشاركونه فيما غنم)
 ٢٨١ ، ٢٨٢ ١٤٦٣-مسألة : (وإذا قسمت الغنيمة في أرض الحرب ، فتبايعوها ثم غلب عليها العدو ، ...)
 ٢٨٢ - ٢٨٧

- فصل : قال أحمد ، في الرجل يشتري الجارية
من المغنم ، معها حلى في عنقها
٢٨٥ والثياب : يرد ذلك في المغنم ، إلا ...
- تنبيه : قيّد المصنف ... الخلاف بما إذا لم
٢٨٥ يحصل تفريط من المشتري ، ...
- فصل : قال أحمد : لا يجوز لأمر الجيش أن
٢٨٦ يشتري من مغنم المسلمين شيئاً ؛ ...
- فصل : ومن اشترى من المغنم اثنين أو أكثر ،
أو حُسبوا عليه بنصيبه ، بناء على أنهم
أقارب ... ، فإن أنه لا نسب
٢٨٦ بينهم ، ...
- تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أنهم لو تبايعوا
شيئاً من غير الغنيمة ، أنه من ضمان
المشتري ...
٢٨٦
- ١٤٦٤-مسألة : (ومن وطئ جارية من المغنم ممن له فيها حق
أو لولده ، ...)
٢٨٧-٢٩٢
- ١٤٦٥-مسألة : (ومن أعتق منهم عبداً ، عتق عليه قدر
حصته ، وقوم عليه باقيه إن كان
موسراً ، ...)
٢٩٢ ، ٢٩٣
- ١٤٦٦-مسألة : (والغال من الغنيمة يجرّق رحله كله ، إلا
السلاح والمصحف والحيوان)
٢٩٤-٣٠٢
- تنبيهان ؛ أحدهما ، مراده بالحيوان ؛ أن
الحيوان بآلته ؛ ...
٢٩٥

- الثاني ، ظاهر كلام المصنف ، أنه
 يحرق كتب العلم وثيابه التي
 ٢٩٥ عليه ...
- فوائد ؛ الأولى ، ما لم تأكله النار يكون
 ٢٩٧ لرّبه ، ...
- الثانية ، ظاهر كلام المصنف ، أنه
 ٢٩٩ يستحق سهمه من الغنيمة ...
- الثالثة ، يؤخذ ما غلّه من المغنم ؛ فإن
 تاب قبل القسمة ، ... ،
 ٢٩٩ وإن تاب بعد القسمة ، ...
- الرابعة ، يشترط لإحراق رحله ، أن
 ٣٠٠ يكون الغال حياً ...
- الخامسة ، يعزر الغال أيضا ، ... ،
 ٣٠١ بالضرب ونحوه ، ...
- فصل : فإن لم يحرق رحله حتى استحدث
 ٢٩٨ متاعا آخر ، أوجع إلى بلده ، ...
- فصل : وإن كان الغال صبيا ، لم يحرق
 ٢٩٨ متاعه ...
- فصل : ولا يُحرم الغال سهمه ...
 ٢٩٩ فصل : إذا تاب الغال قبل القسمة ، ردّا
 ٢٩٩ أخذه في المغنم ، ...
- تبيينان ؛ أحدهما ، ظاهر كلام المصنف
 وغيره ، أن السارق من
 ٣٠١ الغنيمة لا يحرق رحله ...

- الثاني ، ظاهر كلام المصنف أيضا ،
أن من ستر على الغال ،
٣٠١ أو ... ، لا يكون غالاً ...
الثالث ، لو غلَّ عبدٌ أو صبي ، لم
٣٠١ يحرق رحلهما ، ...
- ١٤٦٧-مسألة : (وما أخذ من الفدية ، أو أهده الكفار
٣٠٢-٣٠٤ لأمير الجيش ، أو ... ، فهو غنيمة)
فائدتان ؛ إحداهما ، إذا أُهدِيَ لبعض الغانمين
في دار الحرب ، فليل :
٣٠٣ هو غنيمة
الثانية ، لو أسقط بعض الغانمين
٣٠٤ حقه ، ...

باب حكم الأرضين المغنومة

- (وهي على ثلاثة أضرب ؛ أحدها ، ما فُتح
٣٠٥ عَنوة ، ...)
تنبيه : قولي في الرواية الأولى والثانية :
٣٠٧ كالمنقول . قاله المجد في ...
فضل : قال أحمد : وَمَنْ يَقُومُ عَلَى أَرْضِ
الصلح وأرض العنوة ؟ ومن أين
٣٠٨ هي ؟ وإلى أين هي ؟ ...
فائدتان ؛ إحداهما ، حيث قلنا : للإمام
٣١٠ الخيرة . فإنه يلزمه ...

الثانية ، قال المصنف ... ، ومن

تبعه : ما فعله الإمام من وقف

٣١٠ وقسمه ، ليس لأحد نقضه ..

فصل : وكل ما فعله النبي ﷺ من وقف

وقسمه ، أو فعله الأئمة بعده ، فليس

٣١١ لأحد نقضه ، ولا تغييره ، ...

١٤٦٨-مسألة : الضرب (الثاني ، ما جلا عنها أهلها

٣١٢ خوفاً)

الضرب (الثالث ، ما صُوحوا عليه ، وهو

٣١٣ قسمان ؛ ...)

٣١٣ فائدة : هذه الدار والتي قبلها دار إسلام ، ...

تنبيه : مفهوم قوله : وإن انتقلت إلى مسلم ،

فلا خراج عليه . أنها لو انتقلت إلى

٣١٥ ذمی ...

١٤٦٩-مسألة : (ويقروُن فيها بغير جزية ؛ لأنهم في غير دار

٣١٥ الإسلام ، بخلاف ...)

١٤٧٠-مسألة : (والمرجع في الخراج والجزية إلى اجتهاد

الإمام في الزيادة والنقصان على قدر

٣١٥-٣١٩ الطاقة ...)

فائدتان ؛ الأولى ، هذا القفيز قفيز الحجاج .

٣١٨ وهو صاع عمر ، ...

الثانية ، مما قدره عمر على جريب

الزرع درهم وقفيز من

٣١٨ طعامه ، وعلى جريب ...

- ١٤٧١-مسألة : (وما لا يناله الماء مما لا يمكن زرعه ، فلا
 ٣٢٠ خراج عليه)
 فائدتان ؛ إحداهما ، الخراج على الأرض التي
 ٣٢٠ لها ماء تسقى به فقط ...
 الثانية ، لو أمكن إحياءه فلم
 ٣٢٠ يفعل -...- فروايتان ...
- ١٤٧٢-مسألة : (فإن أمكن زرعه عاما بعد عام ، ويجب
 ٣٢١ ، ٣٢٠ نصف خراجه في كل عام)
 فائدة : لو كان بأرض الخراج شجر وقت
 ٣٢١ الوقف ، ...
- ١٤٧٣-مسألة : (و) يجب (الخراج على المالك دون
 ٣٢١ ، ٣٢٢ المستأجر)
- ١٤٧٤-مسألة : (والخراج كالدين ، يجس به الموسر ،
 ٣٢٢ ويُتَظَرُّ المعسر)
- ١٤٧٥-مسألة : (ومن عجز عن عمارة أرضه ، أُجبر على
 ٣٢٢ إجارتها ، أو ...)
 فصل : ويكره للمسلم أن يشتري من أرض
 ٣٢٢ الخراج المزارع ؛ ...
- ١٤٧٦-مسألة : (ويجوز لصاحب الأرض أن يرشوَ العامل
 ٣٢٣ ليدفع عنه الظلم في خراجه)
 فائدتان ؛ إحداهما ، لا يحتسب بما ظلم في
 ٣٢٣ خراجه من العُشْرِ ...

- الثانية ، لاجراج على المساكن ، ... ٣٢٣
١٤٧٧-مسألة : (وإن رأى الإمام المصلحة في إسقاط
الحراج)
٣٢٣ ، ٣٢٤

باب الفئء

- (وهو ما أخذ من مال المشركين بغير
قتال ؛ ..) ٣٢٥
تنبيه : والعشر ، وما تركوه فزعا ، وخمس
خمس الغنيمة ، و ... ٣٢٥
فائدة : لا يفرد عبدًا بالإعطاء ... ٣٢٧
١٤٧٨-مسألة : (ولا يُخمس . وقال الحرقى : يُخمس ؛
فيصرف خمسة إلى أهل الخمس ، وباقيه في
المصالح)
٣٢٩ - ٣٣١
فصل : فإن قلنا : إنه يخمس . صرف خمسة
إلى أهل الخمس في الغنمية ... ٣٣١
١٤٧٩-مسألة : (فإن فضل منه فضل ، قسمه بين
المسلمين . ويبدأ بالمهاجرين ، ...)
٣٣٢ ، ٣٣٣
١٤٨٠-مسألة : (ثم الأنصار ، ثم سائر المسلمين . وهل
يفاضل بينهم ؟ ...)
٣٣٣
فصل : واختلف الخلفاء الراشدون ، رضئ
الله عنهم ، في قسم الفئء بين
أهله ، ... ٣٣٤

- فصل : قال القاضى : ويتعرّف قدر حاجة
 ٣٣٦ أهل العطاء وكفايتهم ، ...
 فائدتان ؛ إحداهما ، إذا استوى اثنان من أهل
 ٣٣٦ الفىء فى درجة ، ...
 الثانية ، العطاء الواجب لا يكون
 إلا لبالغ يُطبق مثله
 ٣٣٧ القتال ...
- ١٤٨١-مسألة : (ومن مات بعد حلول وقت العطاء ، دُفِع
 ٣٣٨ ، ٣٣٧ إلى ورثته حقّه)
- ١٤٨٢-مسألة : (ومن مات من أجناد المسلمين ، دفع إلى
 ٣٣٨ امرأته وأولاده الصغار ما يكفيهم)
- ١٤٨٣-مسألة : (فإذا بلغ ذكورهم ، فاختاروا أن يكونوا
 ٣٣٨ ، ٣٣٩ فى المقاتلة ، فرض لهم ، ...)
 فائدة : بيت المال ملكٌ للمسلمين ، يضمّنه
 متلفه ، ويجرم الأخذ منه إلا بإذن
 ٣٣٩ الإمام ...

باب الأمان

- (يصح أمان المسلم المكلف ، ذكرًا كان أو
 أنثى ، حرًّا أو عبدًا مطلقًا أو أسيرًا ، وفى
 ٣٤١ أمان الصبى المميز روايتان)
 ٣٤٣ فصل : ويصح أمان المرأة ، فى قول الجميع ...

- تنبيه : مفهوم كلامه ، أنه لا يصح أمان
 ٣٤٣ الكافر ، ولو كان ذمياً ...
- فصل : ويصح أمان الأسير إذا عقده غير
 ٣٤٤ مُكْرَهٍ ؛ ...
- فصل : ولا يصح أمان كافر ، وإن كان
 ٣٤٤ ذمياً ؛ ...
- ١٤٨٤-مسألة : (ويصح أمان الإمام لجميع الكفار)
 ٣٤٨-٣٤٥ وآحادهم ؛ ...
- فائدة : يصح أمان الإمام للأسير الكافر ...
 ٣٤٥ فصل : وإذا شهد للأسير اثنان أو أكثر من
 المسلمين ، أنهم آمنوه ، قُبِلَ ، إذا
 ٣٤٧ كانوا بصفة الشهود ...
- ١٤٨٥-مسألة : (ومن قال لكافر : أنت آمنٌ . أو : ...
 ٣٥٢-٣٤٨ فقد آمنه)
- فصل : فإن أشار إليهم بما اعتقدوه أماناً ، ...
 ٣٥٠ فصل : إذا سببت كافراً ، وجاء ابنها يطلبها ،
 وقال : إن عندي أسيراً مسلماً ،
 ٣٥١ فأطلقوها حتى أحضره ...
- ١٤٨٦-مسألة : (ومن جاء بمشرك ، فادّعى أنه آمنه ،
 ٣٥٤-٣٥٢ فأنكره ، ...)
- فصل : ومن طلب الأمان ليرفع كلام الله
 تعالى ، ويعرف شرائع
 ٣٥٣ الإسلام ، ...

- فائدة : يُقبل قول عدل : إني أمتته ... ٣٥٣
- ١٤٨٧-مسألة : (ومن أعطى أمانًا ليفتح حصنًا ، ففتحه ، واشتبه علينا حرْم قتلهم واسترقاقهم) ٣٥٤-٣٥٦
- فصل : قال أحمد : إذا قال الرجل : كفّ عني حتى أدلك على كذا ... فامتنع من الدلالة ، فلهم ضرب عنقه؛ ... ٣٥٥
- فائدة : وكذا الحكم ، لو أسلم واحد من أهل حصن ، واشتبه علينا ، ... ٣٥٥
- ١٤٨٨-مسألة : (ويجوز عقد الأمان للرسول والمستأمن ، وقيمون مدة الهدنة بغير جزية ...) ٣٥٦ ، ٣٥٧
- ١٤٨٩-مسألة : (ومن دخل دار الإسلام بغير أمان ، وادّعى أنه رسول ، أو ... ، قُبِلَ منه) ٣٥٨-٣٦١
- فائدة : لو دخل أحد من المسلمين دار الحرب بأمان ، ... ٣٥٩
- فصل : ومن دخل دار الحرب رسولاً أو تاجرًا بأمانهم ، ... ٣٦٠
- فائدة : وكذا الحكم لو شرد إلينا دابة منهم أو فرس ، أو ... ٣٦٠
- فائدة : لا يدخل أحد منهم إلينا بلا إذن ... ٣٦٠
- ١٤٩٠-مسألة : (وإذا أودع المُستأمن ماله مسلماً ، أو أقرضه إياه ، ثم عاد إلى دار الحرب ، ...) ٣٦١-٣٦٤
- فصل : وإن أخذ المسلم من الحرابي في دار الحرب مالاً مضاربة أو ودیعة ،

- ٣٦٣ ... ودخل به دار الإسلام ، ...
 فصل : وإذا سرق المُستأمن في دار
 الإسلام ، أو قَتَلَ ، أو غصب ، ثم
 عاد إلى دار الحرب ، ثم خرج مُستأمنًا
- ٣٦٤ مرة ثانية ، ...
 فصل : وإذا دخلت الحربية إلينا بأمان ،
 فتزوجت ذميًّا في دارنا ، ثم أرادت
- ٣٦٤ الرجوع ، ...
 فائدة : لو استُرِقَّ من كان مُستأمنًا أو ذميًّا ،
 وألْحَقَّ بدار الحرب ، وماله عند
- ٣٦٤ مسلم ، وقف ماله ...
 ١٤٩١-مسألة : (وإذا أسر الكفار مسلما ، فأطلقوه
 بشرط أن يقيم عندهم مدة ، لزمه الوفاء
 لهم)
- ٣٦٥
 ١٤٩٢-مسألة : (فإن لم يشترطوا شيئًا ، أو شرطوا كونه
 رقيقًا ، ...)
- ٣٦٦
 ١٤٩٣-مسألة : (وإن أطلقوه بشرط أن يبعث إليهم مالا ،
 وإن عجز عنه عاد إليهم ، ...)
- ٣٦٧-٣٧٢
 فصل : فإن اشترى الأسير شيئًا مختارًا ، أو
 اقترضه ، ...
- ٣٦٩
 فصل : وإذا اشترى المسلم أسيرًا من أيدي
 العدو ، فإن كان بإذنه ، ...
- ٣٦٩
 فصل : ويجب فداء أسير المسلمين إذا أمكن ...
- ٣٧١

باب الهدنة

- فائدة : معنى الهدنة ، ... ٣٧٣
- ١٤٩٤-مسألة : (ولا يجوز عقد الهدنة إلا من الإمام أو نائبه) ٣٧٥ - ٣٧٧
- فصل : فإن نقضوا العهد بقتال ، أو مظاهرة ، أو قتل مسلم ، أو أخذ مال ، انتقض عهدهم ؛ ... ٣٧٦
- فائدتان ؛ إحداهما ، لا يصح عقد الهدنة إلا حيث جاز تأخير الجهاد. ٣٧٦
- الثانية ، يجوز بمال من الضرورة... ٣٧٦
- ١٤٩٥-مسألة : (فمتى رأى المصلحة ، جاز له عقدها مدة معلومة ، ...) ٣٧٧ - ٣٧٩
- فائدة : يكون العقد لازماً ... ٣٧٨
- فائدة : وكذا الحكم لو هادتهم أكثر من قدر الحاجة . ٣٧٩
- ١٤٩٦-مسألة : (وإن هادتهم مطلقا ، لم يصح) ٣٧٩ ، ٣٨٠
- فائدة : لو قال : هادنتكم ما شئنا أو شاء فلان . فلا يصح ... ٣٧٩
- ١٤٩٧-مسألة : (وإن شرط) فيها (شرطا فاسداً ؛ كتنقضها متى شاء ، أو ... ، لم يصح الشرط ...) ٣٨٠ - ٣٨٥
- فصل : وإذا عقد الهدنة من غير شرط ، فجاءنا منهم إنسان مسلماً أو بأمان ،

- ٣٨٣ لم يجب رده إليهم ، ...
فائدة : لو دخل ناس من الكفار في عقد باطل
دار الإسلام معتقدين الأمان ، كانوا
- ٣٨٤ ... آمنين ...
- ١٤٩٨- مسألة : (وإن شرط ردّ من جاء من الرجال
مسلمًا ، جاز ، ...)
٣٨٧-٣٨٥ فوائد ؛ الأولى ، لو هرب منهم عبد ليسلم ،
٣٨٦ فأسلم ، لم يرد إليهم وهو حر ..
٣٨٦ الثانية ، يضمنون ما أتلفوه لمسلم ، ...
الثالثة ، قوله : وعلى الإمام حماية من
٣٨٧ هادنه من المسلمين ...
فصل : وإذا طلبت امرأة أو صبية مسلمة
٣٨٧ الخروج من عند الكفار ، ...
- ١٤٩٩- مسألة : (وعلى الإمام حماية من هادنه من المسلمين
دون غيرهم ، ...)
٣٨٩-٣٨٧ فائدتان ؛ إحداهما ، ... ، جواز شراء أولاد
الكفار المهادين منهم
٣٨٨ وأهلهم ، ...
الثانية ، لو سبى بعضهم أولاد
٣٨٩ بعض ، وباعوهم ، صح البيع ..
- ١٥٠٠- مسألة : (وإن خاف نقض العهد منهم ، نبدأ إليهم عهدهم)
٣٩٢-٣٨٩ فصل : ومن أتلف منهم شيئًا على مسلم ،
فعلية ضمانه ، وإن قتله فعلية
٣٩١ القصاص ، وإن قذفه فعلية الحد ؛ ...

- فصل : وإذا نقضوا العهد ، حلت دماؤهم
٣٩١ وأموالهم وسيبى ذراريهم ؛ ...
فوائد ؛ إحداها ، ينتقض عهد النساء
والذرية بنقض عهد
٣٩١ رجالهم ، ...
الثانية ، لو نقض الهدنة بعض أهلها ،
فأنكر عليهم الباقون ، ... ،
كان الناقض من خالف منهم
٣٩١ دون غيرهم ، ...
الثالثة ، يجوز قتل رهائنهم إذا قتلوا
٣٩١ رهائننا ...
الرابعة ، متى مات الإمام أو عُزل ،
لزم من بعده الوفاء
٣٩٢ بعقده ...

باب عقد الذمة

- تنبيه : تقدم أول باب الهدنة ، أن عقد الذمة
٣٩٣ لا يصح إلا من الإمام أو نائبه ...
فائدة : يجب عقدها إذا اجتمعت الشروط ،
٣٩٣ ما لم يخف غائلة منهم .
١٥٠١-مسألة : (لا يجوز عقدها إلا لأهل الكتاب ؛ ...)
٤٠١-٣٩٤
فصل : ولا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا
٣٩٩ بشرطين ؛ ...

- فصل : فأما غير اليهود والنصارى والمجوس
من الكفار ، فلا تقبل منهم الجزية ،
ولا ... ٤٠٠
- فصل : وإذا عقد الذمة لكفار زعموا أنهم أهل
كتاب ، ثم تبين أنهم عبدة أو ثان ، ... ٤٠١
- ١٥٠٢- مسألة : (فأما الصابئ ، فينظر فيه ، فإن انتسب
إلى أحد الكتابين ، ...) ٤٠١ ، ٤٠٢
- فائدة : صيغة عقد الذمة ، أن يقول : ... ٤٠٣
- ١٥٠٣- مسألة : (ومن تهوّد أو تنصر بعد بعث نبينا محمد
ﷺ ، أو ... ، فعلى وجهين) ٤٠٣ - ٤٠٥
- تنبيه : مفهوم كلام المصنف ، أنه لو تهوّد أو
تنصر قبل بعث نبينا ﷺ ، تقبل منه
الجزية ... ٤٠٤
- فائدة : حكم من تمجس بعد البعثة أو قبلها ،
بعد التبديل أو قبله ، حكم من تنصر
أو تهوّد ، ... ٤٠٤
- ١٥٠٤- مسألة : (ولا تؤخذ الجزية من نصارى بنى تغلب ،
وتؤخذ الزكاة من أموالهم ، مثلى ما تؤخذ
من أموال المسلمين) ٤٠٥ - ٤٠٧
- تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أنها لا تؤخذ
منهم ولو بذلوها ... ٤٠٦
- فائدة : ليس للإمام نقض عهدهم وتجديد
الجزية عليهم ... ٤٠٦

- ١٥٠٥-مسألة : (ويؤخذ ذلك من نساءهم وصبيانهم
٤٠٧-٤٠٩) ومجانينهم)
- ١٥٠٦-مسألة : (ومصرفه مصرف الجزية)
٤٠٩ ، ٤١٠
فصل : فإن بذل التغلبي أداء الجزية ، وتُحطُّ
٤١٠ عنه الصدقة ، ...
- ١٥٠٧-مسألة : (ولا يؤخذ ذلك من كتابي غيرهم ...)
٤١٠-٤١٣
- ١٥٠٨-مسألة : (ولا جزية على صبي ، ولا امرأة ، ولا
٤١٣-٤٢١ مجنون ، ولا زَمينٍ ، ولا ...)
فائدة : يجوز للإمام مصالحة مثلهم ممن يخشى
٤١٣ ضرره بشوكته من العرب ، إذا ...
٤١٤ فصل : فإن بذلت المرأة الجزية ، ...
فصل : ولا تجب على زَمينٍ ، ولا أعمى ، ولا
شيخ فانٍ ، ولا على من هو في
٤١٦ معانهم ، ...
فصل : وأما العبد ، فإن كان لمسلم ، لم تجب
٤١٦ عليه الجزية ، ...
٤١٦ فائدة : قال المصنف ، والشارح : الجزية ؛ ...
٤١٧ فائدة : لا تجب على عبد المسلم الذمي ...
فصل : وإذا أُعْتِقَ ، لزمته الجزية لما
٤١٨ يُستقبل ، ...
فائدتان ؛ إحداهما ، في وجوب الجزية على
عبد ذمي أعتقه مسلم أو
كافر روايتان

- ٤١٨ منصوستان ...
- الثانية ، قال الإمام أحمد : المكاتب
- ٤١٩ عبد ، فُعطى حكمه .
- فصل : ومن بعضه حُرٌّ ، ... عليه من
- ٤١٩ الجزية بقدر ما فيه من الجزية ؛ ...
- ٤٢٠ فصل : ولا تجب على فقير عاجز عنها ...
- ١٥٠٩- مسألة : (ومن بلغ ، أو أفاق ، أو استغنى ، فهو من
- ٤٢٢ ، ٤٢١ أهلها بالعقد الأول ، ...)
- ٤٢١ فائدة : تجب الجزية على الخنثى المشكل ...
- ١٥١٠- مسألة : (ومن كان يُجن ويُفبق ، لُفقت إفاقته ،
- ٤٢٤ ، ٤٢٣ فإذا بلغت حولًا ، ...)
- ١٥١١- مسألة : (وتقسم الجزية بينهم ؛ فيجعل على
- ٤٢٧ - ٤٢٤ الغنى ... ، وعلى المتوسط ... ، وعلى
- الفقير ...)
- فائدة : يجوز أن يأخذ عن كل اثني عشر درهما
- ٤٢٦ دينارًا ، أو قيمتها ...
- ١٥١٢- مسألة : (والغنى منهم من عدّه الناس غنيًا ، في ظاهر
- ٤٢٨ المذهب)
- ١٥١٣- مسألة : (وإذا بذلوا الواجب عليهم ، لزم قبوله ،
- ٤٢٨ - ٤٣٠ وحرّم قتالهم)
- ٤٢٩ فصل : وتجب الجزية في آخر كل حول
- ٤٢٩ فصل : وتؤخذ الجزية مما يُيسر من أموالهم ، ...

- ١٥١٤-مسألة : (ومن أسلم بعد الحول ، سقطت عنه الجزية ، وإن مات ، ...)
٤٣٠-٤٣٣
- فصل : فإن مات بعد الحول ، لم تسقط عنه الجزية ، ...
٤٣٢
- تنبية : ظاهر كلام المصنف ، أنه لو مات في أثناء الحول ، أنها تسقط ...
٤٣٢
- ١٥١٥-مسألة : (وإن اجتمعت عليه جزية سنين ، استوفيت كلها)
٤٣٣
- ١٥١٦-مسألة : (وتؤخذ الجزية) منهم (في آخر الحول ، ويمتحنون عند أخذها ، ...)
٤٣٣-٤٣٦
- فوائد ؛ الأولى ، وكذا الحكم ، خلافا ومذهبا ، إذا طرأ مانع بعد الحول ، ...
٤٣٣
- الثانية ، قوله : وتؤخذ الجزية في آخر الحول ، ...
٤٣٣
- الثالثة ، لا يصح شرط تعجيله ، ولا يقتضيه الإطلاق ...
٤٣٥
- فصل : ولا يُعذبون في أخذها ، ولا يُشتطُّ عليهم ؛ ...
٤٣٤
- ١٥١٧-مسألة : (ويجوز أن يشترط عليهم ضيافة من يمرُّ بهم من المسلمين ، ...)
٤٣٦-٤٤١
- فصل : قال القاضي : إذا شرط الضيافة ، فإنه يُشترط أن يبيِّن ...
٤٣٨

- فائدة : لو جعل الضيافة مكان الجزية ،
 ٤٣٨ ... صح
- فصل : وتقسم الضيافة بينهم على قدر
 جزيتهم ، فإن جعل الضيافة مكان
 ٤٤٠ الجزية ؛ جاز ؛ ...
- فصل : وإذا شرط في عقد الذمة شرطا
 ٤٤٠ فاسداً ، ...
- ١٥١٨-مسألة : (وإذا تولى إمام ، فعرف قدر جزيتهم ،
 ٤٤٣-٤٤١ وما شرط عليهم ، أقرهم عليه ، ...)
- فصل : وما يذكره بعض أهل الذمة من أن
 معهم كتاب النبي ﷺ ، بإسقاط
 ٤٤٢ الجزية عنهم ، لا يصح ...
- ١٥١٩-مسألة : (وإذا عقد الذمة معهم) كتب أسماءهم
 وأسماء آبائهم (وعددهم) وحلأهم ،
 ٤٤٣ ودينهم)

باب أحكام الذمة

- (يلزم الإمام أن يأخذهم بأحكام
 ٤٤٥ المسلمين ، في ...)
- فائدة : لا يجوز عقد الذمة إلا بشرطين ؛ ...
 ٤٤٥
- ١٥٢٠-مسألة : (ويلزمهم التمييز عن المسلمين ؛ في
 شعورهم...، وكناهم...، وركوبهم...،
 ٤٤٨-٤٥٢ ولباسهم ...)

- فائدة : قوله : وكناهم ، فلا يكتنوا بكنى
المسلمين ، ...
٤٤٨
- ١٥٢١- مسألة : (ولا يجوز تصديرهم في المجالس ، ولا
بداءتهم بالسلام ، ...)
٤٥٢-٤٥٥
- فائدتان ؛ إحداهما ، مثلُ بداءاتهم بالسلام
قوله لهم : كيف
أصبحت ؟ وكيف
أمسيت ؟ وكيف
أنت ؟ وكيف
حالك ؟ ...
٤٥٣
- الثانية ، يجوز قوله : هداك الله ...
فصل : ولا يجوز تمكينهم من شراء مصحف ،
ولا ... ، وإن فعل ، فالشراء
باطل ؛ ...
٤٥٥
- فائدتان ؛ إحداهما ، إذا سلموا على مسلم ،
لزم الردُّ عليهم ...
٤٥٥
- الثانية ، كره الإمام أحمد
مصافحتهم ...
٤٥٥
- ١٥٢٢- مسألة : (وفي تهنتهم وتعزيتهم وعبادتهم روايتان)
٤٥٦
- ١٥٢٣- مسألة : (ويمنعون) من (تعليه البيان على
المسلمين ، وفي مساواتهم وجهان)
٤٥٧ ، ٤٥٨
- تنبيه : ظاهر قوله : ويمنعون من تعليه البيان
على المسلمين ...
٤٥٧

الصفحة

- فائدة : لو خالفوا وفعّلوا وجب هدمه ... ٤٥٨
- ١٥٢٤-مسألة : (وإن ملكوا دارًا عالية من مسلم ، لم يجب
نقضها) ٤٥٩
- فائدة : وكذا الحكم ، خلافا ومذهبا ، لو
بنى مسلم دارًا عند دورهم دون
بياناتهم . ٤٥٩
- ١٥٢٥-مسألة : (ويمنعون من إحداث الكنائس
والبيع ، ...) ٤٥٩ - ٤٦٤
- فائدة : في لزوم هدم الموجود منها في العنوة
وقت فتحها وجهان ، ... ٤٦٠
- فائدتان ؛ إحداهما ، حكم المهذوم ظلما
حكم المهذوم بنفسه... ٤٦٢
- الثانية ، قوله : ويمنعون من إظهار
المنكر ، وضرب الناقوس ،
والجهر بكتابتهم . يعني ، ... ٤٦٤
- ١٥٢٦-مسألة : (ويمنعون) من (إظهار المنكر ، وضرب
الناقوس ، والجهر بكتابتهم) ٤٦٤ ، ٤٦٥
- ١٥٢٧-مسألة : (وإن صولخوا في بلادهم على إعطاء
الجزية ، لم يمنعوا شيئا من ذلك) ٤٦٥
- ١٥٢٨-مسألة : (ويمنعون) من (دخول الحرم) ٤٦٦ ، ٤٦٧
- تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أنهم لا يمنعون
من دخول حرم المدينة ... ٤٦٦

- ١٥٢٩-مسألة : (فإن قدم رسولاً لأبداً له من لقاء الإمام ، ...)
٤٦٧ ، ٤٦٨
- فصل : فإن صالحهم الإمام على دخول الحرم بعوض ، فالصلح باطل ...
٤٦٨
- ١٥٣٠-مسألة : (ويمنعون من الإقامة بالحجاز ؛ كالمدينة واليمامة وخيبر)
٤٦٨
- فائدة : قوله : ويمنعون من الإقامة بالحجاز ؛ كالمدينة واليمامة وخيبر ...
٤٦٨
- ١٥٣١-مسألة : (فإن دخلوا التجارة ، لم يقيموا في موضع واحد أكثر من أربعة أيام)
٤٧٠ ، ٤٧١
- ١٥٣٢-مسألة : (فإن مرض ، لم يخرج حتى يبرأ ، وإن مات ، دُفِنَ به)
٤٧٢ ، ٤٧٣
- فائدة : قوله : فإن مرض ، لم يخرج حتى يبرأ . يعني ، ...
٤٧٢
- ١٥٣٣-مسألة : (ولا يمنعون من تيماء وفيد ونحوهما)
٤٧٣
- ١٥٣٤-مسألة : (وهل لهم دخول المساجد بإذن مسلم ؟ على روايتين)
٤٧٣ - ٤٧٦
- تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أنه لا يجوز لهم دخولها بلا إذن مسلم ...
٤٧٤
- تنبيه : قال في ... : ظهر من هذا ، أنه هل يجوز لكافر دخول مساجد الحل ؟ ...
٤٧٥
- فصل : قال أحمد ، في الرجل له المرأة

- النصرانية : لا يأذن لها أن تخرج إلى
 عيد ، ... ٤٧٦
- تنبيه : حيث قلنا بالجواز ، فإنه مقيد بأن لا
 يقصد ابتذالها بأكل ونوم ... ٤٧٦
- فائدتان ؛ إحداهما ، يجوز استئجار الذمي
 لعمارة المساجد ... ٤٧٦
- الثانية ، يمنعون من قراءة
 القرآن ... ٤٧٦
- (فصل) قال ، رضی الله عنه : (وإن أتجر
 ذمي إلى غير بلده ، ثم عاد ، فعليه
 نصف العُشر) ٤٧٦
- فصل : ولا يؤخذ من غير مال التجارة
 شيء ، ... ٤٧٨
- فصل : واختلفت الرواية عن أحمد في العاشر
 يمر عليه الذمي بخمر أو خنزير ،
 فقال : ... ٤٧٩
- فصل : وإذا مرَّ الذمي بالعاشر ، وعليه دين
 بقدر ما معه ، أو ينقص ما معه عن
 النصاب ، فظاهر كلام أحمد ، ... ٤٨٠
- ١٥٣٥-مسألة : (وإن أتجر حربي إلينا ، أخذ منه العُشر ،
 ولا يؤخذ من أقل من عشرة دنانير) ٤٨٠-٤٨٧
- فصل : ويؤخذ منهم العُشر في كل مال
 للتجارة ، ... ٤٨٣
- تنبيه : شمل كلام المصنف ، الذمي

- ٤٨٣ ... ، التعلبيّ ،
فصل : ويؤخذ العشر من كل حرثي تاجر ،
ونصف العشر من كل ذمي
- ٤٨٤ تاجر ، ...
فوائد ؛ إحداها ، ... ، أن المرأة التاجرة
كالرجل في جميع ما
- ٤٨٤ تقدم ...
- ٤٨٤ الثانية ، الصغير كالكبير ...
الثالثة ، يمنع ذين الذمي نصف
العشر ، كما يمنع الزكاة ، ...
- ٤٨٤ الرابعة ، لو كان معه جارية ، فادعى
أنها زوجته أو ابنته ، فهل
يصدق أم لا ؟ ...
- ٤٨٤ فصل : واختلفت الرواية في القدر الذي
يؤخذ منه العشر ونصف العشر ، ...
- ٤٨٩ - ٤٨٧ (١٥٣٦ - مسألة :) ويؤخذ (منه في) كل عام مرة ...)
٤٨٨ فائدة : لا يعشر ثمن الخمر والخنزير ، ...
- ٤٩١ - ٤٨٩ (١٥٣٧ - مسألة :) وعلى الإمام حفظهم ، والمنع من أذاهم ،
واستفاد من أسر منهم)
٤٩٠ فصل : ومن هرب منهم إلى دار الحرب ناقضا
للعهد ، عاد حربا حكمه حكم
الحرثي ، ...
- ٤٩١ - ٤٩٣ (١٥٣٨ - مسألة :) وإن تحاكموا إلى الحاكم مع مسلم ، لزمه
الحكم بينهم)

- تنبيه : متى قلنا : له الخيرة . جاز له أن يُعدي
- ٤٩٢ ويحكم بطلب أحدهما ...
- فائدتان ؛ إحداهما ، لا يُحضرُ يهوديا يوم
- ٤٩٢ السبت ، ...
- الثانية ، لو تحاكم إليه مُستأمنان ،
- ٤٩٣ خُير في الحكم وعدمه، ...
- ١٥٣٩- مسألة : (وإن تابعا يبوغا فاسدة ، وتقابضوا ، لم ينقض فعلهم)
- ٤٩٣-٤٩٦ فصل : سئل أحمد ، رحمه الله ، عن الذمي يعامل بالربا ، ويبيع الخمر والخنزير ، ثم يُسلم وذلك المال في يده ، فقال : ...
- ٤٩٤
- ١٥٤٠- مسألة : (وإن تهود نصراني ، أو تنصر يهودي ، لم يقر ، ...)
- ٤٩٦-٤٩٨ تنبيهان ؛ أحدهما ، حيث قلنا : لا يقر فيما تقدم . وأبى ، هُدّد
- ٤٩٧ وضرب و ...
- الثاني ، حيث قلنا : يُقتل . فهل
- ٤٩٨ يستتاب ؟ ...
- ١٥٤١- مسألة : (وإن انتقل إلى غير دين أهل الكتاب ، أو انتقل المجوسى إلى غير دين أهل الكتاب ، لم يقر ، و ...)
- ٥٠٠-٤٩٨

- ١٥٤٢-مسألة : (وإن انتقل غير الكتابي إلى دين أهل
الكتاب ، ...)
٥٠١ ، ٥٠٠
- ١٥٤٣-مسألة : (وإن تمجس الوثني ، فهل يُقرُّ ؟ على
روايتين)
٥٠٢ ، ٥٠١
- تنبيه : ذكر الأصحاب ، أنه لو تهود ، أو
تنصر ، أو تمجس كافر قبل البعثة وقبل
التبديل ، أقر ، ...
٥٠٢
- (فصل في نقض العهد : وإذا امتنع الذمي من
بذل الجزية ، أو التزام أحكام الملة ،
انتقض عهده)
٥٠٢
- فائدة : قوله : وإذا امتنع الذمي من بذل
الجزية ، أو ...
٥٠٢
- ١٥٤٤-مسألة : (وإن تعدَّى على مسلم ؛ بقتل ، أو
قذف ، أو زنى ، أو ... ، فعلى روايتين)
تنبيه : حكى الروايتين في القذف وغيره ،
المصنف ، و ...
٥٠٦
- فائدة : حكم ما إذا سخره فأذاه في تصرفه ،
حكم القذف ...
٥٠٦
- ١٥٤٥-مسألة : (وإن أظهر منكراً ، أو رفع صوته
بكتابه ، ...)
٥٠٨ - ٥٠٦
- فائدة : وكذا حكم كل ما شرط عليهم
فخالفوه .
٥٠٧
- تنبيه : محل الخلاف بين الحرق والجماعة ، إذا

- ٥٠٧ شرط عليهم ...
- ١٥٤٦-مسألة : (ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده بنقض عهده ، وإذا انتقض عهده ، خير الإمام فيه ، كالأسير الحرني)
- ٥٠٨-٥١١ تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره ، أنه لا ينتقض عهدهم ، ولو علموا بنقض عهد أبيهم أو زوجهن ولم ينكروه ...
- ٥٠٩ فائدة : لو جاءنا بأمان ، فحصل له ذرية عندنا ، ثم نقض العهد ، فهو كذمي ...
- ٥٠٩ فائدتان ؛ إحداهما ، محل هذا الخلاف في من انتقض عهده ، ولم يلحق بدار الحرب ، ...
- ٥١٠ الثانية ، لو أسلم من انتقض عهده ، حُرِّمَ قتله ...
- ٥١١
- ١٥٤٧-مسألة : (وماله فيء عند الخرق) ... (وقال أبو بكر : هو لورثته)
- ٥١٢ ، ٥١١

آخر الجزء العاشر

وبليه الجزء الحادي عشر ، وأوله :

كتابُ البيعِ

والْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ

رقم الإيداع ٤٨٣٥/١٩٩٥ م
I.S.B.N : 977 - 256 - 113 - 1

هجر

للطباعة والنشر والتوزيع مولانا

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جيزة

☎ ٣٤٥٢٥٧٩ - فاكس ٣٤٥١٧٥٦

المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل

☎ أرض اللواء - ٣٤٥٢٩٦٣

ص . ب ٦٣ إمبابة